بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر، وتقدير

أشكر الله سبحانه فهو المتفضل وحده، فله الحمد أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، لك الحمد اللهم في الأولى والآخرة على ما تفضلت وأنعمت، فزدنا اللهم من فضلك، وجد علينا برحمتك وعفوك، يا كريم.

ثم أشكر والديَّ الكريمين، اللذَينِ رعياني منذ طفولتي، وربياني منذ صغري، وما زالا يولاياني الرعاية والاهتمام، ويحرصان على راحتي وإسعادي، فأسأل الله الكريم أن يرحمهما، وأن يبارك لهما في عمرهما، وأولادهما، وأموالهما، وأساله -سبحانه- أن يرفع درجاتهما في الدنيا والآخرة، وأن يلحقهما بالشهداء والصالحين، مع النبيين والصديقين، في جنات النعيم، آمين.

ثم إني أُسْدي جزيل الشكر، لشيخي ووالدي المفضال الكريم، ومشرفي الشَّهْم الحليم، الشيخ أ. د عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الفريح، الذي غمرني بحسن أخلاقه، وأفاض عليَّ من علمه وفهمه، وفتح لي قلبه قبل بيته، فأسأل الله أن يبارك له في عمره وعلمه، وفي ماله وولده وأهله، وأسأله أن يرفع درجته، ويعلي منزلته في الدنيا والآخرة، آمين.

وأشكر الشيخين الكريمين المبارَكين: فضيلة الشيخ الدكتور زياد بن محمد منصور، حفظه الله تعالى، والشيخ إبراهيم بن محمد نور بن سيف، حفظه الله تعالى، المناقَشين للرسالة، فقد تفضلا بقراءة البحث وتقويمه وإصلاح الخلل فيه، فأسأل الله أن يبارك لهما في أعمالهما وأعمارهما وأهلهما ومالهما وولدهما إنه جواد كريم.

وأشكر أهلي وأقربائي وزملائي وكلَّ من أعانني في إكمال بحثي هذا، بكتاب أو فكرة أو نصيحة أو بأي أمر، فأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

ولهذه الدولة المباركة، راعية العلم والعلماء؛ من الشكر أجزلُه، فأسأل الله أن يوفق حكامها لكل خير، وأن يعينهم على خدمة دينه؛ إنه كريم.

وأشكر القائمين على هذه الجامعة العريقة -الجامعة الإسلامية، وأسأل الله أن

يلهمهم الصواب، وأن يأخذ بأيديهم، إلى كل ما فيه نفع للمسلمين.

وشكرٌ خاصٌ، لكلية الحديث الشريف، ولعميدها الفاضل، ولوكلائه، ولرئيس قسم فقه السنة، ولكل منسوبي هذه الكلية المباركة، فأسأل الله أن يوفقهم لخدمة دينه، وأن يلهمهم رشدهم، ويقيهم شرَّ أنفسهم، وأن يكلل أعمالهم بالنجاح والفلاح، آمين.

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ نبيَّنا ﷺ قد تركنا على مثل البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك؛ فبين لنا كليات الدين وجزئياته، وأوضح معالمه وأفصح عن تفريعاته، وإنَّ علوم الإسلام، وقواعده العظيمة؛ قامت على أساس من الاستدلال بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وبسائر الأدلة المعتدِّ بها عند العلماء.

وقد عُني العلماء بالاستدلال بهذه الأدلة على قواعد العلوم، وفروعها، وإنما قاموا بذلك لأن كلَّ قاعدةٍ وأصل لا ينتهض إلا بحجة، وكل فرعٍ لا يثبت إلا ببرهان وبينة، وإن من أعظم الحجج، وأقوى البراهين؛ سنة النبيّ ﷺ؛ فلا غرو أن يسعى العلماءُ منذ القدم لتأصيل العلوم الشرعية منها، وإعادة الفنون إليها؛ فنراهم يعتمدون عليها في ابتداء تأليف العلوم، ويرجعون إليها للتأكُّد من حجية ما احتوته تلك الكتب من معارف، وفنون.

وإن أحوج شيءٍ إلى الاستدلال؛ الأصل المتضمنُ فروعًا، والقاعدةُ التي تحوي من المسائل جموعًا؛ كقواعد الفقه التي حوت كلُّ قاعدة منها كثيرًا من مسائل الفقه؛ فكان إثباتها وذكر أدلتها عملًا مهمًا، ومقصدًا مطلوبًا.

وقد عُني علماءُ الحديث منذ القِدم، بخدمة الكتب المؤلفة في الفنون الأخرى من جهتين -وهذا البحث يتضمن هاتين الجهتين-:

**الأولى**:- الاستدلال لما في كتب فروع الفقه من الأحكام، كما فعل ابنُ الملقن (ت٨٠٤هـ) في كتابه: "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج"؛ فإنه استدلَّ لكتاب: "منهاج الطالبين" في فروع الشافعية، الذي سرد النوويُّ فيه مسائل الفقه الفرعية دون ذكر الأدلة.

**الثانية**:- تخريج الأحاديث التي تَرِد في كتب أهل الفنون الأخرى، كالفقه وأصوله والتفسير والعقائد والسلوك وغيرها، وإنما خرَّجوا أحاديث هذه الكتب في هذه الفنون، لأنه لا يقوم بهذه المهمة غيرهم، ولا يرقى إلى هذا الشرف سواهم، فقاموا به أحسن قيام؛ خدمةً لكتب العلم، وتقريبًا للحديث إلى مبتغيه، ولعل عدم تخريجهم لما في كتب قواعد الفقه من

الأحاديث؛ يرجع إلى سببين:

الأول: قلة الاستدلال بالأحاديث في كتب القواعد، لأنَّ غرض أصحابها هو ذكر فروع القاعدة، والمستثنيات منها، ولأنَّ مأخذ أكثر القواعد هو استقراء الجزئيات الفقهية، وقد صرح الحافظ العلائي σ (ت٧٦١هـ)، في كتابه: «المجموع الْمُذْهَب في قواعد الْمَذْهَب»، أنَّه لا يذكر أدلة القواعد التي يوردها؛ حيث قال: "واعتمدت في ذلك كله الاختصارَ، والإشارةَ إلى رؤوس المسائل؛ دون الاحتجاج، وتقرير الدلائل إلا في مواضع يسيرة جدًا؛ فإنَّ ذلك مقرر في موضعه"(١).

الثاني: تأخر إفراد القواعد الفقهية بالتأليف بمعناها الاصطلاحي.

وعندما تطور التأليف في هذا الفن بدأ العلماء يُعنون بالاستدلال لها وذكرِ أُصولِها؛ فهذا الإمام السيوطي(ت٩١١هـ)، يصرح في مقدمة كتابه: "الأشباه والنظائر"، بأنه يذكر أصل القاعدة –أي دليلها– من الحديث والأثر؛ حيث قال: – "وقد صدَّرت كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر، وحيث كان في إسناد الحديث ضعف أعملت جهدي في تتبع الطرق، والشواهد؛ لتقويته على وجه مختصر"(٢).

ومع هذا فإنه –σ– لم يستوعب؛ بل لم يستدلّ إلا لنحو أربعَ عشرةَ قاعدةً فقهيةً فقط، مع أنه ذكر في كتابه أكثر من مائة وخمسين قاعدة فقهية، وهذا شأن من يبدأ في أمرٍ ما، ولكن يبقى له فضل السبق في الالتزام بذلك، وإن كان قد سُبِق(٣) إلى أصل الاستدلال –دون التزام–؛ فالحافظ العلائي σ، (ت٧٦١هـ)، مع تصريحه بأنه لا يحتج للقواعد كما سبق؛ إلا أنه ذكر لبعض القواعد أدلةً من القرآن والسنة(٤).

---

(١) المجموع الْمُذْهَب في قواعد الْمَذْهَب (١/١٣، ١٤).

(٢) الأشباه والنظائر (ص٢٨).

(٣) سيأتي شرح موجز عن تأريخ الاستدلال بالسنة على القواعد.

(٤) انظر: المجموع الْمُذْهَب في قواعد الْمَذْهَب (١/٣٦، ٣٧، ٧٠، ٧١، ٩٧–٩٩، ١٢٠، ١٢١، ١٣٨–١٤٠).

وتخريجُ الأحاديث الدَّالّة على القواعد الفقهية -إذا كانت مجموعةً في كتابٍ- مقصدٌ عند العلماء؛ فكيف إذا كانت هذه الأحاديث لا يجمعها كتابٌ؛ بل هي مبثوثةٌ في كتب شروح الحديث والفقه وغيرها، فتحتاج إلى تتبعٍ واستخراجٍ من تلك الكتب المختلفة، ثم إلى تخريجٍ وبيانٍ لحكم كل حديث منها ووجه دلالته على القاعدة، وقد بلغت الأحاديث التي جمعتها -بفضل الله تعالى- في هذه الرسالة نحو أربع مئة حديث؛ فرأيت -بعد استشارة أهل الشأن- أن أقوم بدراستها لتكون موضوعَ بحثي لمرحلة الماجستير، وجعلت عنوانه: **"أدلة القواعد الفقهية من السنة النبوية"**، فالحمد لله عز وجل على إعانته، وأسأله أن يبارك في الوقت والجهد؛ إنه خير مسؤول، وهو حسبي ونعم الوكيل.

- **التعريف بالموضوع:**

يمكن تلخيص الأمور التي يتناولها البحث في النقاط التالية:

١- تأصيل مسألة الاستدلال بالسنة على القواعد الفقهية، وذكر طرائق دلالة السنة على هذه القواعد.

٢- ذكر الأحاديث التي يُستدَل بها على القواعد الفقهية الكلية، وما اندرج تحتها.

٣- تخريج تلك الأحاديث وبيان حكمها.

٤- بيان وجه دلالة هذه الأحاديث على القاعدة، وتوضيح هذه الدلالة من حيث قوتها وضعفها، ومن حيث الخلاف فيها إن وجد، ومن حيث كونها عامة كلية أو خاصة جزئية.

وقد زدت -تكميلا للفائدة- فذكرت ما وجدته من أدلة للقواعد الفقهية من آيات القرآن الكريم، أو من إجماع أهل العلم، ووضعت ذلك في الحاشية.

- **حدود الدراسة:**

يدخل في البحث، الأحاديثُ الدَّالّة على القواعد الفقهية بتعريفها المذكور عند المتخصصين في علم القواعد الفقهية، والذي استقرَّ عليه اصطلاحهم، وبخصائصها ومقوماتها

المعروفة عندهم[1]، وأَلتزمُ بالاستدلال على القواعد المذكورة في أربعة كتب من كتب قواعد الفقه وهي:

الأول:- "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ).

الثاني:- "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية"، للسيوطي (ت٩١١هـ).

الثالث:- "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" للونشريسي (ت٩١٤هـ).

الرابع:- "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة" لابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ).

وإنما اخترت هذه الكتب دون غيرها لأمور:

١- أنها تحوي جمهرةَ قواعد الفقه.

٢- أنها تمثل المذاهب الأربعة المشهورة.

٣- أنها مصدر مهم، لغيرها من كتب القواعد المتأخرة.

وقد زدت قواعد فقهية ليست في أحد هذه الكتب لأسباب اقتضت ذلك، ومن القواعد التي ذكرتها في البحث وليست في هذه الكتب، قاعدة: "التهمة تقدح في التصرفات"، وقاعدة: "يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها"، وقاعدة: "القرائن إذا انضمت إلى الضعيف ألحقته بالقوي".

## ولا يدخل في هذا البحث أمران:

١- الضوابط الفقهية التي عرَّفها العلماء بأنها: ما جمع فروعًا من باب واحد من أبواب الفقه[2].

٢- ما يُذْكَر في كتب قواعد الفقه، مما ليس من القواعد، كالتقسيمات الفقهية التي

---

(١) سيأتي بيانٌ لهذه الخصائص والمقوّمات، بإذن الله تعالى، في المطلب الثاني من المبحث الأول من التمهيد.

(٢) سيأتي مزيد توضيح لمعنى الضابط عند التفريق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية، بإذن الله، في المطلب الثالث من المبحث الأول من التمهيد.

تُذْكَر لحصر أنواع بعض المصطلحات الفقهية، كقولهم: "الملك أربعة أنواع"[١]، "أسباب الضمان ثلاثة"[٢]، "الأجل ضربان"[٣]؛ فهذه لا تدخل في القاعدة الفقهية بتعريفها الاصطلاحي.

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

١- في هذا البحث استدلال على القواعد الفقهية من أحد أهم مصادر التشريع الإسلامي، وهو: السنة النبوية، وحيث إن هناك من بدأ فاستدل لبعض القواعد الفقهية من القرآن[٤]، ففي هذا البحث إكمال لسلسلة الاستدلال، وإذا تم الأمر وجمعت أدلة القواعد من الإجماع ومن القياس، فسيكتمل مشروع الاستدلال على القواعد الفقهية من مصادر التشريع المختلفة، وفي ذلك إثراء للمكتبة الإسلامية.

٢- أنه يجمع الأحاديث التي تدل على القواعد الفقهية من مظانِّها في الكتب المتفرقة، وجمع المتفرق، من مقاصد التأليف عند العلماء؛ فقد قال ابن حزم σ: "الأقسامُ السبعةُ التي لا يؤلف عاقلٌ إلا في أحدها، وهي: إما شيء لم يسبق إليه يخترعه، أو شيء ناقص يتمه، ... **أو شيء متفرق يجمعه**، ..."[٥]، فالجمع بمفرده مقصد، وهذا البحث فيه مقاصد أخرى غير الجمع؛ كما سبق في التعريف بالموضوع.

٣- بيان سعة العلوم المستنبطة من السنة النبوية وتنوعها؛ فكما يُسْتَنبط منها الفروعُ والمسائلُ الجزئية يُسْتَنبط منها أيضًا؛ القواعد الكلية والأصولُ العامة في الشريعة.

---

(١) تقرير القواعد لابن رجب الحنبلي (٢/ ٢٨٣).

(٢) المصدر السابق (٢/٣١٦).

(٣) المجموع الْمُذْهَب (٢/٣٦٨).

(٤) هو بعنوان "أصول القواعد الفقهية في الآيات القرآنية" لفضيلة الدكتور: عبد الحميد عمر الأمين، لكنه لم يذكر فيه سوى عشر قواعد، وقد ذكر أنه لم يستوعب، وإنما جعله بداية لعل الله يهيئ من يتمّ عمله، انظر (ص١٩) منه.

(٥) رسائل ابن حزم (٢/ ١٨٦)، وانظر: المجموع الْمُذْهَب للعلائي (١/ ١١).

٤- إبراز فقه المحدثين من خلال استخراجهم للقواعد الفقهية من الأحاديث النبوية، وذلك أن كثيرًا من شراح الحديث يُعنون بذكر القواعد الفقهية المأخوذة من الأحاديث التي يشرحونها، وستأتي أمثلة كثيرة لذلك في أثناء البحث.

٥- بيان خطأ قول مَن يقول: إنَّ القواعد الفقهية من وَضْع العلماء، وليس لها أدلة من الشرع، وبيان أنَّ العلماء لم يأتوا بهذه القواعد من عند أنفسهم، وإنما أخذوها من الأدلة الشرعية، ومن الفروع الفقهية التي دلّت عليها الأدلة.

٦- يُعِيْنُ البحث على الترجيح في مسألتين هما:

الأولى: مسألة الاحتجاج بالقواعد الفقهية، حيث إن من القواعد ماورد حديث بنصها، كقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، ومنها ما دلت عليها أدلة عامة كلية، كقاعدة: "الأمور بمقاصدها"، ومنها ما دلت عليها أدلة كثيرة تفيد القطع كقاعدة: "العادة محكَّمة"، فالاستدلال على القواعد الفقهية يميز ما كانت بهذه المثابتة وما كانت أدلتها جزئية مستنبطة، أو ذكرت لها أدلة ضعيفة في الثبوت أو في الدلالة، فهذا البحث يميز هذه الأنواع من الدلالات.

الثانية: بعض القواعد المختلف فيها بين العلماء، كقاعدة: "هل العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، أو بالألفاظ والمباني؟"، وقاعدة: "هل الأصل في الشروط الجواز والصحة، أو المنع؟".

٧- الجواب عن بعض الأحاديث التي يعارض ظاهرها بعض القواعد الفقهية، وبيان وجه الجمع بين الحكم الذي تضمنه الحديث، والحكم الذي تضمنته القاعدة.

٨- مناقشة بعض الاستدلالات التي يذكرها بعض العلماء والتي لا تدل على القاعدة، وقد توجد أدلة تبطل هذه القاعدة، كقاعدة: "كل مجتهد مصيب"، فقد ذكر بعض الأصوليين لها أدلة من السنة وغيرها، وسيأتي -عند الكلام على هذه القاعدة- أن الأحاديث المذكورة إما أنها لا تثبت، وإما أنها ثابتة ولكنها لا تدل على القاعدة.

وقد عُني بعض العلماء بنقد القواعد التي تخالف النصوص، ومنهم شيخ الإسلام σ، حيث نقد تلك القواعد، وأولى هذا الجانب اهتمامًا، لما يترتب على القواعد الخاطئة من

الظلم وتغيير الأحكام الشرعية[1]، ومن القواعد التي ذكر شيخ الإسلام خطأها، قاعدة: "الأصل فساد الشروط"، فقد بيَّن σ خطأها وما ينبني عليها من الضرر، ورجَّح القول بجواز الشروط، وبيَّن أدلة ذلك[2].

(١) انظر، لبيان القواعد التي نقدها شيخ الإسلام σ، لمخالفتها للأدلة: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابيّ الطهارة والصلاة (ص ١٣٦- ١٣٧).

(٢) انظر: القواعد النورانية (ص ٢٥٦- ٢٩٠)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابيّ الطهارة والصلاة (ص ١٣٧).

## الدراسات السابقة لهذا البحث:

هناك بحوث ودراسات لها تعلق بهذا البحث، فسأذكرها فيما يأتي، وأذكر الفروق بينها وبين هذا البحث:

١- **القواعد الفقهية في الأحاديث النبوية**, تأليف د. إبراهيم رشاد محمد[١].

وهذا البحث يتكون من ١٧٩ صفحة تقريبًا، وأكثر هذه الصفحات في غير ما دلَّ عليه عنوانه؛ حيث إنه لم يذكر الأحاديث الدالة على القواعد الفقهية، إلا في مواضع قليلة من الكتاب، وبيان ذلك بالآتي:

أولًا: قدَّم المؤلف بمقدمة تكلم فيها عن علم القواعد الفقهية، بلغت ٧١ صفحة من الكتاب، وهذا المقدمة ليس لها علاقة مباشرة بموضوع الاستدلال على القواعد.

ثانيًا: أطال في شرح وبيان معنى القواعد، وفي تفاصيل أخرى لا علاقة لها بالاستدلال، وقد أخذ ذلك حجمًا لا بأس به من الكتاب.

ثالثًا: القواعد المندرجة تحت القواعد الكبرى وغيرها لا يذكر لها أدلة غالبًا، انظر-من هذا الكتاب- ص ٨٣ فما بعدها، وص ٩٦ فما بعدها، وص ١٠٩ فما بعدها، وص ١١٩ فما بعدها، وص ١٣٥ فما بعدها.

رابعًا: ذكر بعض الضوابط الخاصة التي ليست بقواعد، انظر ص ١٥٣ فما بعدها.

خامسًا: ذكر أدلة عقلية على بعض القواعد، انظر منه: (ص ١٦٥- ١٦٦).

فظهر مما سبق أن الكتاب لم يتعرض لموضوع الاستدلال إلا في جزء يسير منه.

٢- **الحديث الشريف مصدرًا للقواعد الفقهيّة**, (القواعد المتّفقة مع نصوص الأحاديث نموذجًا) للدكتور/ علي نايف بقاعي.

وهذا البحث[٢]، يتكون من ٥٢ صفحة مع الفهارس، وقد اقتصر على بعض القواعد

---

(١) وقد صدرت الطبعة الثانية من هذا الكتاب سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، في مكتبة الدعوة بالأزهر -مصر.

(٢) قُدِّم هذا البحث لمؤتمر: "السنة النبوية في الدراسات المعاصرة"، المنعقد في جامعة اليرموك، إربد، =

التي جاءت صياغتها بنص حديث، فقد ذكر عشرين قاعدة، وبعض هذه العشرين ليست قاعدة بالمعنى الاصطلاحي بل هي ضوابط لأنها تتعلق بباب واحد من أبواب الفقه.

٣- **أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية**, تأليف د. فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي[١].

وهذا الكتاب يتعلق بالقواعد الأصولية كما هو ظاهر من عنوانه، وبحثي إنما هو في القواعد الفقهية، وقد ذكرت في بحثي قواعد مشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، ولكنها قليلة مقارنة بمجموع القواعد، ومع ذلك فطريقتي في بحثها والاستدلال لها، تختلف عن طريقة هذا الكتاب، سواء في التخريج أو في ذكر وجه الدلالة.

٤- ست رسائل جامعية قدمت إلى قسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في موضوع الاستدلال بالسنة على القواعد الأصولية.

وهذه كذلك تتعلق بالقواعد الأصولية، وبحثي إنما هو في أدلة القواعد الفقهية.

ومما سبق يتبين أن أدلة القواعد الفقهية لم تجمع وتدرس في كتاب مستقل -فيما أعلم- ، دراسةً تليق بها.

---

الأردن في الفترة من ١٦-١٧ شوال ١٤٢٧هـ = ٨-٩/١١/٢٠٠٦م .

(١) صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب سنة ١٤٣١هـ -٢٠١٠م في الدار الأثرية – الأردن.

## الصعوبات التي واجهتني في البحث

**وقد يسرها الله بفضله:**

١- البحث عن الأحاديث الدالة على القواعد، واختيار الأقرب في الدلالة على القاعدة، فهناك قواعد فقهية، لم أجد من ذكر لها دليلًا، فاجتهدت في البحث عن دليل مناسب لها، وهناك قواعد تدل عليها أدلة كثيرة، فاجتهدت في البحث عن الحديث الأقوى في الدلالة على القاعدة، وهذا يتطلب فهمًا دقيقًا لطرق الاستدلال، وفهمًا دقيقًا لمعاني هذه القواعد.

٢- شرح بعض القواعد الفقهية، وبيان معانيها، فأحيانًا لا أجد من يوضح معنى بعض القواعد، خاصة القواعد التي ذكرها ابن رجب σ، حيث إنَّ كثيرًا منها، لا يوجد له شرح مكتوب، فأجتهد في الوصول إلى المراد منها، إما بسماع الشروح الصوتية المسجلة، أو بالنظر في الفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة، فإنها معينة على فهم المراد من القاعدة.

٣- الترجيح بين القواعد الخلافية المذكورة في البحث، حيث إني لم أجد من تناول مسألة الترجيح بين الأقوال الواردة في القواعد الخلافية، ولعل سبب ترك العلماء للترجيح بين الأقوال الواردة في القواعد؛ أن كثيرًا من القواعد الخلافية يختلف الترجيح فيها باختلاف الفروع، فيعمل بكل قول في حال من الأحوال، فلا يكون أحد القولين مرجوحًا بإطلاق، كما سيأتي توضيحه وبيانه، بإذن الله.

## خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وبابين وخاتمة وفهارس.

**المقدمة،** وفيها التعريف بالموضوع وحدوده، وأهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة له، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

**التمهيد،** وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول:- في بيان مفهوم السنة النبوية والقواعد الفقهية.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:- تعريف السنة.

المطلب الثاني:- تعريف القواعد الفقهية وبيان مقوّماتها وأهميتها.

المطلب الثالث:- الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية وبين القواعد الفقهية والأصولية.

المبحث الثاني: تأصيل الاستدلال بالسنة على القواعد الفقهية.

وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول:- أهمية الاستدلال للقواعد الفقهية.

المطلب الثاني:- حكم الاحتجاج بالقواعد الفقهية.

المطلب الثالث:- نظرة موجزة في تاريخ الاستدلال بالسنة على القواعد الفقهية.

المطلب الرابع:- طرائق دلالة السنة على القواعد الفقهية، وهي ست:

الطريقة الأولى:- دلالة السنة على القاعدة بالنص.

الطريقة الثانية:- أخذ القاعدة من فعل النبي ﷺ.

الطريقة الثالثة:- أخذ القاعدة من إقرار النبي ﷺ.

الطريقة الرابعة:- أخذ القاعدة من عناية السنة بمقصد معين.

الطريقة الخامسة:- إثبات القاعدة باستقراء أكثر من حديث.

الطريقة السادسة:- دلالة السنة على القاعدة الفقهية بالاستنباط.

المطلب الخامس:- الاستدلال بالحديث الضعيف على القواعد الفقهية.

المطلب السادس:- الاختلاف في مدلول الأحاديث وأثره في القواعد الفقهية.

المبحث الثالث:- التعريف بالكتب الأربعة المعتمدة في البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:- التعريف بكتاب "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" لابن رجب (ت ٧٩٥هـ).

المطلب الثاني:- التعريف بكتاب "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ت ٩١١هـ).

المطلب الثالث:- التعريف بكتاب "إيضاح المسالك" للونشريسي (ت ٩١٤هـ).

المطلب الرابع:- التعريف بكتاب "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ).

## الباب الأول: الأحاديث الدالة على القواعد الكلية الكبرى، وما اندرج تحتها، وما استثني منها، وفيه خمسة فصول.

**الفصل الأول:-** الأحاديث الدالة على قاعدة "الأمور بمقاصدها"، والقواعد المندرجة تحتها، والمستثناة منها، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول:- الأحاديث الدالة على قاعدة "الأمور بمقاصدها".

المبحث الثاني:- الأحاديث الدالة على القواعد المندرجة تحت قاعدة "الأمور بمقاصدها"، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:- الأحاديث الدالة على قاعدة "هل العبرة بصيغ العقود، أو بمعانيها؟".

المطلب الثاني:- الأحاديث الدالة على قاعدة "هل النية تخصص اللفظ العام، أو تُعمِّم اللفظ الخاص؟".

المطلب الثالث:- الأحاديث الدالة على قاعدة "الترك هل هو كالفعل أم لا؟".

المبحث الثالث:- الأحاديث الدالة على القواعد المستثناة من قاعدة "الأمور بمقاصدها"، وفيه مطلبان.

المطلب الأول:- الأحاديث الدالة على قاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه".

المطلب الثاني:- الأحاديث الدالة على قاعدة: "الإيثار في القُرَب مكروه، وفي غيرها محبوب".

**الفصل الثاني:–** الأحاديث الدالة على قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، والقواعد المندرجة تحتها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول:– الأحاديث الدالة على قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

المبحث الثاني:– الأحاديث الدالة على القواعد المندرجة تحت قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وفيه تسعة مطالب.

المطلب الأول:– الأحاديث الدالة على قاعدة "الأصل براءة الذمة".

المطلب الثاني:– الأحاديث الدالة على قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان".

المطلب الثالث:– الأحاديث الدالة على قاعدة "الأصل في الأمور العارضة العدم".

المطلب الرابع:– الأحاديث الدالة على قاعدة "هل الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم؟".

المطلب الخامس:– الأحاديث الدالة على قاعدة "الأصل في الأبضاع التحريم".

المطلب السادس:– الأحاديث الدالة على قاعدة "الأصل في العبادات الحظر".

المطلب السابع:– الأحاديث الدالة على قاعدة "لا عبرة بالظن البين خطؤه".

المطلب الثامن:– الأحاديث الدالة على قاعدة "لا ينسب لساكت قول".

المطلب التاسع:– الأحاديث الدالة على قاعدة "السكوت في معرض البيان بيان".

**الفصل الثالث:–** الأحاديث الدالة على قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، والقواعد المندرجة تحتها، والمستثناة منها، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول:– الأحاديث الدالة على قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

المبحث الثاني:– الأحاديث الدالة على القواعد المندرجة تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول:– الأحاديث الدالة على قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع الأمر ضاق".

المطلب الثاني:– الأحاديث الدالة على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

المطلب الثالث:– الأحاديث الدالة على قاعدة "الضرورة تُقَدَّر بقدرها".

المطلب الرابع:- الأحاديث الدالة على قاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله".

المطلب الخامس:- الأحاديث الدالة على قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".

المطلب السادس:- الأحاديث الدالة على قاعدة "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل".

المطلب السابع:- الأحاديث الدالة على قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور".

المبحث الثالث:- الأحاديث الدالة على القواعد المستثناة من قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

وفيه مطلب واحد، وهو: الأحاديث الدالة على قاعدة "العصيان هل ينافي الترخيص أم لا؟".

**الفصل الرابع:-** الأحاديث الدالة على قاعدة "الضرر يزال"، والقواعد المندرجة تحتها، وفيه مبحثان.

المبحث الأول:- الأحاديث الدالة على قاعدة "الضرر يزال".

المبحث الثاني:- الأحاديث الدالة على القواعد المندرجة تحت قاعدة "الضرر يزال"، وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول:- الأحاديث الدالة على قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان".

المطلب الثاني:- الأحاديث الدالة على قاعدة "الضرر لا يزال بمثله".

المطلب الثالث:- الأحاديث الدالة على قاعدة "درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح".

المطلب الرابع:- الأحاديث الدالة على قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما".

المطلب الخامس:- الأحاديث الدالة على قاعدة "يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".

المطلب السادس:- الأحاديث الدالة على قاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام".

المطلب السابع:- الأحاديث الدالة على قاعدة "إذا اختلط الواجب بالمحرم تراعى مصلحة الواجب".

**الفصل الخامس:-** الأحاديث الدالة على قاعدة "العادة محكمة"، والقواعد المندرجة تحتها، وفيه مبحثان.

المبحث الأول:- الأحاديث الدالة على قاعدة "العادة محكمة".

المبحث الثاني:- الأحاديث الدالة على القواعد المندرجة تحت قاعدة "العادة محكمة"، وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول:- الأحاديث الدالة على قاعدة "العبرة للغالب الشائع لا للنادر".

المطلب الثاني:- الأحاديث الدالة على قاعدة "الكتاب كالخطاب".

المطلب الثالث:- الأحاديث الدالة على قاعدة "الإشارة من الأخرس كالنطق".

المطلب الرابع:- الأحاديث الدالة على قاعدة "المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا".

المطلب الخامس:- الأحاديث الدالة على قاعدة "الإذن العرفي كالإذن اللفظي".

المطلب السادس:- الأحاديث الدالة على قاعدة "الفتوى تتغير بتغيُّر الزمان".

المطلب السابع:- الأحاديث الدالة على قاعدة "ما يُعاف في العادات يكره في العبادات".

**الباب الثاني:- الأحاديث الدالة على القواعد الكلية غير الكبرى، وفيه أحد عشر فصلًا.**

**الفصل الأول:-** الأحاديث الدالة على قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله" وما يندرج تحتها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول:- الأحاديث الدالة على قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله".

المبحث الثاني:- الأحاديث الدالة على القواعد المندرجة تحت قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" وفيه مطلبان.

المطلب الأول:- الأحاديث الدالة على قاعدة "السؤال معاد في الجواب".

المطلب الثاني:- الأحاديث الدالة على قاعدة "ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار

بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله".

**الفصل الثاني:–** الأحاديث الدالة على قاعدة: "التابع تابع" وما يندرج تحتها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول:- الأحاديث الدالة على قاعدة "التابع تابع".

المبحث الثاني:- الأحاديث الدالة على القواعد المندرجة تحت قاعدة "التابع تابع" وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول:- الأحاديث الدالة على قاعدة "يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا".

المطلب الثاني:- الأحاديث الدالة على قاعدة "من ملك شيئًا ملك ما هو ضروراته".

المطلب الثالث:- الأحاديث الدالة على قاعدة "التابع لا يتقدم على المتبوع".

المطلب الرابع:- الأحاديث الدالة على قاعدة "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها".

**الفصل الثالث:–** الأحاديث الدالة على القواعد الكلية المتعلقة بالأسباب، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول:- الأحاديث الدالة على قاعدة "سبب الشيء قد ينزل منزلة الشيء".

المبحث الثاني:- الأحاديث الدالة على قاعدة "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات".

المبحث الثالث:- الأحاديث الدالة على قاعدة "إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر".

المبحث الرابع:- الأحاديث الدالة على قاعدة "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا".

المبحث الخامس:- الأحاديث الدالة على قاعدة "ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه".

المبحث السادس:- الأحاديث الدالة على قاعدة "تعتبر الأسباب في عقود التمليكات كما تعتبر في الأيمان".

**الفصل الرابع:–** الأحاديث الدالة على القواعد الكلية المتعلقة بالوسائل، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول:- الأحاديث الدالة على قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد".

المبحث الثاني:- الأحاديث الدالة على قاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد".

المبحث الثالث:- الأحاديث الدالة على قاعدة "الاحتياط مشروع".

المبحث الرابع:- الأحاديث الدالة على قاعدة "ما حرم أخذه، حرم إعطاؤه".

المبحث الخامس:- الأحاديث الدالة على قاعدة "ما حرم استعماله، حرم اتخاذه".

**الفصل الخامس:-** الأحاديث الدالة على القواعد الكلية المتعلقة بالشروط، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول:- الأحاديث الدالة على قاعدة "هل الأصل في الشروط الجواز أو المنع؟".

المبحث الثاني:- الأحاديث الدالة على قاعدة "يلزم مراعاة الشرط قدر الإمكان".

المبحث الثالث:- الأحاديث الدالة على قاعدة "كل شرط بغير حكم الشرع باطل".

المبحث الرابع:- الأحاديث الدالة على قاعدة "شروط العقود إذا وجدت مقترنة بها ولم تتقدم عليها؛ هل يُكْتَفى بها في صحتها أم لا بدّ من سبقها؟".

المبحث الخامس:- الأحاديث الدالة على قاعدة "تقديم الحكم على شرطه هل يجزئ أم لا؟".

**الفصل السادس:-** الأحاديث الدالة على القواعد الكلية المتعلقة بالعقود والتصرفات، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول:- الأحاديث الدالة على قاعدة "الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل".

المبحث الثاني:- الأحاديث الدالة على قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة".

المبحث الثالث:- الأحاديث الدالة على قاعدة "ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله؛ وجب بذله مجانًا".

المبحث الرابع:- الأحاديث الدالة على قاعدة: "تعدي محل الحق إلى غيره هل يبطل به المستحق، أو يبقى وإنما يبطل الزائد خاصة".

المبحث الخامس:- الأحاديث الدالة على قاعدة: "من حرم عليه الامتناع من بذل شيء سُئِلَه، فامتنع؛ فهل يسقط إذنه بالكلية، أو يعتبر ويجبره الحاكم عليه؟".

المبحث السادس:- الأحاديث الدالة على قاعدة "الطوارئ هل تُراعى أم لا؟".

المبحث السابع:- الأحاديث الدالة على قاعدة "يصح استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة".

المبحث الثامن:- الأحاديث الدالة على قاعدة "العقود لا تَرِدُ إلا على موجود بالفعل أو بالقوة، وأما الفسوخ فتَرِدُ على المعدوم حكمًا واختيارًا".

**الفصل السابع:-** الأحاديث الدالة على القواعد الكلية المتعلقة بالدعاوى والبينات، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:- الأحاديث الدالة على قاعدة "الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان".

المبحث الثاني:- الأحاديث الدالة على قاعدة "الإقرار حجة ملزمة".

المبحث الثالث:- الأحاديث الدالة على قاعدة "التهمة تقدح في التصرفات".

المبحث الرابع:- الأحاديث الدالة على قاعدة "من ادّعى شيئًا ووصفه دُفع إليه بالصفة إذا جهل ربه ولم يثبت عليه يد من جهة مالكه وإلا فلا".

**الفصل الثامن: –** الأحاديث الدالة على القواعد الكلية المتعلقة بالضمان، وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول:- الأحاديث الدالة على قاعدة "الخراج بالضمان".

المبحث الثاني:- الأحاديث الدالة على قاعدة "المتولِّد من مأذونٍ فيه لا أثر له".

المبحث الثالث:- الأحاديث الدالة على قاعدة: "من أتلف شيئًا لينتفع به ضمنه، ومن أتلفه دفعًا لمضرته فلا ضمان عليه".

المبحث الرابع:- الأحاديث الدالة على قاعدة "من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الغرم".

**الفصل التاسع: –** الأحاديث الدالة على القواعد الكلية المتعلقة بالتعارض والترجيح، وفيه سبعة مباحث.

المبحث الأول: الأحاديث الدالة على قاعدة "إذا تعارضت مصلحتان أو أكثر، قُدمت الكبرى".

المبحث الثاني: – الأحاديث الدالة على قاعدة "الولاية الخاصة، أقوى من الولاية العامة".

المبحث الثالث: – الأحاديث الدالة على قاعدة "يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها".

المبحث الرابع: – الأحاديث الدالة على قاعدة "المتعدي أفضل من القاصر".

المبحث الخامس: – الأحاديث الدالة على قاعدة "الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها".

المبحث السادس: – الأحاديث الدالة على قاعدة: "القرائن إذا انضمت إلى الضعيف ألحقته بالقوي".

المبحث السابع:– الأحاديث الدالة على قاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب".

**الفصل العاشر:–** الأحاديث الدالة على القواعد الكلية المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، وفيه سبعة مباحث.

المبحث الأول:– الأحاديث الدالة على القواعد الكلية المتعلقة بعوارض الأهلية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:– الأحاديث الدالة على قاعدة "الخطأ والنسيان مسقطان للإثم".

المطلب الثاني:– الأحاديث الدالة على قاعدة "لا يسقط الواجب بالنسيان".

المطلب الثالث:– الأحاديث الدالة على قاعدة "الجهل هل ينتهض عذرًا أم لا؟".

المبحث الثاني:– الأحاديث الدالة على القواعد الكلية المتعلقة بالاجتهاد، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول:– الأحاديث الدالة على قاعدة "لا اجتهاد مع النص".

المطلب الثاني:– الأحاديث الدالة على قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بمثله".

المطلب الثالث:– الأحاديث الدالة على قاعدة "هل كل مجتهد مصيب؟".

المطلب الرابع:- الأحاديث الدالة على قاعدة "هل الواجب الاجتهاد أو الإصابة؟".

المطلب الخامس:- الأحاديث الدالة على قاعدة "لا ينكر المختلف فيه و إنما ينكر المجمع عليه".

المطلب السادس:- الأحاديث الدالة على قاعدة "القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن؟".

المبحث الثالث:- الأحاديث الدالة على قاعدة "المخاطب هل يدخل تحت عموم الخطاب أم لا؟".

المبحث الربع:- الأحاديث الدالة على قاعدة "هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟".

المبحث الخامس:- الأحاديث الدالة على قاعدة "من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه، هل يكون إقلاعه فعلًا للممنوع منه أو تركًا له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه؟".

المبحث السادس:- الأحاديث الدالة على قاعدة "اللفظ المحتمل هل يحمل على الأقل أو على الأكثر؟".

المبحث السابع:- الأحاديث الدالة على قاعدة "الخطاب هل يثبت بالنزول أو بالوصول؟".

**الفصل الحادي عشر:-** أحاديث دالة على قواعد كلية منثورة، وفيه أحد عشر مبحثًا.

المبحث الأول:- الأحاديث الدالة على قاعدة "إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبًا".

المبحث الثاني:- الأحاديث الدالة على قاعدة "النفل أوسع من الفرض".

المبحث الثالث:- الأحاديث الدالة على قاعدة "التخيير في الجملة هل يقتضي التخيير في الأبعاض أم لا؟".

المبحث الرابع:- الأحاديث الدالة على قاعدة "الرضا بالمجهول، هل هو رضا معتبر؟".

المبحث الخامس:- الأحاديث الدالة على قاعدة "يُنَزَّل المجهول منزلة المعدوم وإن كان الأصل بقاءَه إذا يئس من الوقوف عليه أو شقّ اعتباره".

المبحث السادس:- الأحاديث الدالة على قاعدة "تُدْرَأُ العقوبات بالشبهات".

المبحث السابع:- الأحاديث الدالة على قاعدة "ما قارب الشيءَ، هل يعطى حكمه؟".

المبحث الثامن:- الأحاديث الدالة على قاعدة "إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود".

المبحث التاسع:- الأحاديث الدالة على قاعدة: "المترقبات إذا وقعت هل يقدر وقوعها يوم الأسباب التي اقتضت أحكامها وإن تأخرت الأحكام عليها أم لا؟".

المبحث العاشر:- الأحاديث الدالة على قاعدة "هل العبرة بالحال أو بالمآل؟".

المبحث الحادي عشر:- الأحاديث الدالة على قاعدة: "الدفع أسهل من الرفع".

**الخاتمة**، وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

**الفهارس**، وفيها:

أولًا: فهرس الآيات القرآنية.

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ثالثًا: فهرس القواعد الفقهية.

رابعًا: فهرس الغريب، والمصطلحات.

خامسًا: فهرس الرواة، والأعلام المترجم لهم.

سادسًا: فهرس الأماكن.

سابعًا: فهرس المصادر والمراجع.

ثامنًا: فهرس الموضوعات.

## منهج البحث:

### أولًا:- ترتيب البحث:

رتبت البحث مراعيًا القواعد الفقهية ولم أرتبه على الأبواب والموضوعات الفقهية لأمور:

١- أنَّ الترتيب على الأبواب لا يتناسب مع القواعد الكلية التي تدخل في أكثر من باب من أبواب الفقه، وإنما يتناسب مع الضوابط والفروع الجزئية التي تختص بباب واحد.

٢- أنَّ الترتيب على الأبواب يحصل معه تكرارٌ كثيرٌ في الأحاديث وفي القواعد.

٣- أسوةً بعلماء الحديث الذين خرَّجوا الأحاديث التي في كتب الفنون الأخرى، فلم يغيروا ترتيبها بل ساروا على ترتيب تلك الفنون.

٤- أنَّ القواعد الفقهية هي المقصودة بالاستدلال عليها والاحتجاج لها، فكان الأنسب مراعاتها في الترتيب.

### ثانيًا: - في القواعد الفقهية:

١- عزوت القاعدة -في الحاشية- إلى من ذكرها من أصحاب الكتب الأربعة المعتمدة في البحث التي سبق ذكرها، أو غيرهم من المؤلفين في القواعد.

واعتمدت في الكتب الأربعة على الطبعات التالية:

أولًا: كتاب "تقرير القواعد وتحرير الفوائد"، لابن رجب (ت ٧٩٥هـ)، الطبعة التي حققها الشيخ مشهور آل سلمان، ونشرتها دار ابن عفان، ودار ابن القيم ط. الثانية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

ثانيًا: "الأشباه والنظائر"، للسيوطي (ت ٩١١هـ)، الطبعة التي حققها: محمد المعتصم بالله البغدادي، ونشرتها دار الكتاب العربي بيروت، ط. الخامسة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

ثالثًا: "إيضاح المسالك"، للونشريسي (ت ٩١٤هـ)، الطبعة التي حققها الشيخ الصادق الغرياني، ونشرتها دار ابن حزم، ط. الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

رابعًا: "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، دون محقق، ط. الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٢- إذا اتحدت صيغة القاعدة في الكتب الأربعة، أو أكثرها فقد ذكرت هذه الصياغة،

كقاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، وأما إذا اختلفت فقد اخترت الصيغة المناسبة مما في هذه الكتب كقاعدة: "إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبًا"، وأشرت إلى صياغة الباقين في الحاشية، وإذا رأيت بعض المؤلفين في القواعد صاغ القاعدة بصيغة تتحقق فيها مقوماتُ القاعدة وخصائصها، فقد أعتمدتها وتركت الصيغة الواردة في الكتب الأربعة السابقة أو أحدها، مثل قاعدة: "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل".

٣- ذكرت المعنى الإجمالي للقاعدة قبل ذِكْر الأحاديث الدالة عليها، وذكرت معنى الغريب من لفظها عند الحاجة.

**ثالثًا: - في ذكر الأدلة وتخريجها والحكم عليها:**

١- اقتصرت على حديثين في القواعد التي يدل عليها أكثر من حديث، وذلك لأمرين:

أ- أن ذلك كافٍ في إثبات أنَّ للقاعدة أصلًا من السنة.

ب- أن بعض القواعد -وهي ليست قليلة- تدل لها أحاديث كثيرة، بحيث يمكن أن تكون الأحاديثُ الدالة على قاعدة واحدة رسالةً مستقلة(١)، واستيعاب الأحاديث الدالة على مثل هذه القواعد يتنافى مع غرض البحث، الذي هو أصل الاستدلال على القواعد لا الاستيعاب، واقتداءً بالعلماء، فإنهم عندما يستدلون للفروع الفقهية يكتفون ببعض الأدلة إلا عند الحاجة كوجود خلاف.

٢- إذا كانت القاعدةُ فيها خلاف، وكان سببُ هذا الخلاف الحديثَ، فقد ذكرت أدلة المختلفين -من السنة- وإن كانت أكثرَ من حديثين.

٣- في القاعدة المكونة من جزأين؛ ذكرت لكل جزء دليله من السنة، كقاعدة:

---

(١) كقاعدة: "الأمور بمقاصدها"؛ فإنها تدل عليها الأحاديث المتعلقة بالإخلاص -وقد أُفرِدتْ بالتأليف-، وتدل عليها أيضًا الأحاديث المتعلقة بالعفو عن المخطئ والناسي ونحوهما، لأنهما غير قاصدين، وهذان النوعان -الإخلاص، والعفو عمن لم يقصد- أحاديثهما كثيرة.

"الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصة"، فهذه تتكون من جزأين هما بمثابة قاعدتين: "تنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة"، وَ "تنزيل الحاجة الخاصة منزلة الضرورة"، فذكرت أدلة كل جزء منهما.

٤- منهج اختيار الأدلة كما يأتي:

أ-إن وجد في الباب حديثٌ هو نص القاعدة، أو كان هو الأظهر في الدلالة عليها فقد قدمته في الاستدلال، وإن كان غيره أصحّ منه، كحديث: «لا ضرر ولا ضرار»، في الدلالة على قاعدة: "الضرار يزال".

ب- الحديث الذي يدل على القاعدة جملةً، أو على أصل القاعدة أولى من الذي يدل على فرع منها.

٥- إذا كان الحديث يدل على أكثر من قاعدة؛ فسيتكرر ذكره عند كل قاعدة يدل عليها، مع الاكتفاء في تخريجه والحكم عليه بالموضع الأول تجنبًا للتكرار.

٦- الاكتفاء في الحديث الذي في الصحيحين أو أحدهما بتخريجه منهما، وإذا كان الحديث في غيرهما فيكون تخريجه من غيرهما من الكتب المسندة.

٧- البدء في ترتيب المصادر التي أخرجت الحديث بالكتب الستة ثم ترتيب المصادر الأخرى حسب الوفاة.

٨- الحكم على الأحاديث حسب ما تقتضيه أصول الفن مستعينًا بأحكام أهل العلم.

٩- بيان حال الراوي الذي يؤثر حاله في الحكم على الحديث، وقد اعتمدت في كثير من ذلك على أحكام الحافظ ابن حجر في التقريب، وما ظهر لي أنه يحتاج إلى دراسة حاله بمقارنة أقوال الأئمة الآخرين؛ فإني قد ذكرت أقوالهم، واخترت ما ظهر لي منها في حاله.

١٠- ذكر علة الحديث الذي فيه ضعف، وشواهده عند الحاجة.

**رابعًا:- في بيان وجه دلالة الحديث على القاعدة الفقهية:**

١- ذكرت الطريقة التي دلّ بها الحديث على القاعدة الفقهية.

٢- إذا رأيت الحديث يدل على القاعدة فقد ذكرته وذكرت وجه الدلالة منه، وإن لم أجد أحدًا من العلماء ذكر أن الحديث يدل على القاعدة، كحديث جابر بن عبد الله ﷺ،

قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء» فقد ذكرته دليلًا على قاعدة: "سبب الشيء، قد ينزل منزلة الشيء".

٣- قد أذكر الحديث لأن أحدًا استدل به على القاعدة؛ فلا يلزم من ذكري للحديث الموافقة على صحة دلالته على القاعدة فقد يتبين أن الحديث لا يدل على القاعدة أو أنَّ الدلالة ضعيفة، مثل حديث: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»، فقد ذكره بعض الأصوليين دليلًا على القول بأنَّ كل مجتهد مصيب، في قاعدة: "هل مجتهد مصيب؟".

**خامسًا:- أمور أخرى في المنهج:**

١- عزوت الآيات إلى مواضعها من كتاب الله؛ بذكر سورها وأرقامها، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٢- ترجمت للأعلام غير المشهورين الواردين في البحث ترجمةً موجزةً في الحاشية.

٣- التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

٤- ذيلت البحث بفهارس فنية كما هو مبين في الخطة.

والله الموفق، والمعين، والهادي إلى سواء السبيل.

ومن كان له أي ملاحظة على هذا البحث أو تعقيب واستدراك؛ فأرجو أن يتكرم بإرسال ملاحظته على البريد الإلكتروني:

almshwaly@gmail.com

# التمهيد:

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: – في بيان مفهوم السنة النبوية والقواعد الفقهية.**

**المبحث الثاني: تأصيل الاستدلال بالسنة على القواعد الفقهية.**

**المبحث الثالث: التعريف بالكتب الأربعة المعتمدة في البحث.**

## المبحث الأول: – في بيان مفهوم السنة النبوية والقواعد الفقهية.

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: – تعريف السنة.

❖ **تعريف السنة في اللغة:**

ترد السنة في لغة العرب على معانٍ منها:

الطريقة والسيرة، حسنةً كانت أو قبيحة(١).

❖ **تعريف السنة في اصطلاح المحدثين:**

تطلق السنة في اصطلاح المحدثين على ما أُضيف إلى النبيّ ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خُلقية أو خَلقية(٢).

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٠٩)، ولسان العرب (١٣/ ٢٢٥)، والمصباح المنير (٢٩١/١).

(٢) انظر: الغاية في شرح الهداية (ص ٦١)، وفتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٢)، وشرح شرح نخبة الفكر (ص ١٥٤).

**المطلب الثاني: – تعريف القواعد الفقهية، وبيان مقوماتها، وأهميتها.**

**أولًا: تعريف القواعد الفقيهة:**

القواعد الفقهية مركب إضافي فيُعرَّف باعتبار مفرديه، وباعتباره علمًا على فنٍّ معين.

❖ **تعريف القواعد الفقهية باعتبار مفرديه:**

يتركب هذا المصطلح من كلمتين: (قواعد، وفقه).

**تعريف لفظ: "القواعد":**

**القواعد في اللغة:**

جمع قاعدة، وهي أساس الشيء، ومن ذلك: قواعد البيت، أي: أساسه(١).

**وفي الاصطلاح:**

قضية كليّة منطبقة على جميع جزئياتها(٢).

وهذا التعريف ينطبق على قواعد أيِّ فنٍّ من الفنون، سواء أكانت قواعد علم الفقه أو قواعد النحو، أو قواعد أصول الفقه، أو غيرها(٣).

وأما القاعدة الفقهية في الاصطلاح، فهي:

قضية كلية يُتعَرَّف منها أحكام جزئياتها الفقهية، مباشرةً(٤) في أكثر من باب(١).

---

(١) انظر: كتاب العين (١/ ١٤٣)، وجمهرة اللغة (٢/ ٦٦٢)، وتهذيب اللغة (١/ ١٣٧)، والصحاح (٥٢٥/٢)، مقاييس اللغة (٥/ ١٠٩).

(٢) التعريفات (ص ١٧٧)، وانظر: المنثور للزركشي (١/ ١٢٥)، ولشرح هذا التعريف، انظر: القواعد الفقهية للباحسين (٢٥– ٢٦، ٢٨– ٢٩) .

(٣) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (٣٠ – ٣١)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٣٥/١، ٣٧)، والقواعد الأصوليّة المتعلقة بدلالات الألفاظ (ص ٤٠ – ٤١).

(٤) هذا القيد (مباشرة)، ذُكر لإخراج القواعد الأصولية؛ وذلك أن القواعد الأصولية، يُتَعرَّف منها على أحكام الفروع، ولكن بواسطة النص الشرعي، بخلاف القواعد الفقهية فيؤخذ حكم الفرع من القاعدة مباشرة، وسيأتي مزيد توضيح لهذا الأمر، عند التفريق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، =

**تعريف لفظ "الفقه":**

**هو في اللغة** من فَقِه إذا فهم، وعلم[٢].

**وفي الاصطلاح**: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية[٣].

❖ **تعريف علم القواعد الفقيهة باعتباره لقبًا على فنٍّ معين:**

هو العلم الذي يُبحَث فيه عن القضايا الفقهيّة الكليَّة، من حيث معناها وبيان أركانها وشروطها ومصدرها وحجيتها ونشأتها وما تنطبق عليه من الجزئيات وما يستثنى منها[٤].

---

وانظر، لشرح تعريف القاعدة الفقهية: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة (ص ١٢٧- ١٢٨).

(١) قواعد تعارض المصالح والمفاسد، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (١٤٣)، (ص ١٣٤)، وانظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة (ص ١٢٧)، ومقدمة المجموع المذهب للعلائي، بتحقيق د. محمد الشريف (١/٣٨).

(٢) انظر: معجم ديوان الأدب (٢/ ٢٥٥)، والصحاح (٦/ ٢٢٤٣)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤/ ١٢٨)، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٦٥).

(٣) جمع الجوامع في أصول الفقه (ص ١٣)، وانظر: مختصر ابن الحاجب الأصولي، مع شرحه: بيان المختصر (١/ ١٨)، وشرح مختصر الروضة (١/ ١٣٣)، وانظر لشرح التعريف: شرح الْمَحلّي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/ ٥٧- ٦٢)، والقواعد الفقهية للباحسين (ص ٣٨- ٣٩).

(٤) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص ٥٦).

**ثانيًا: مقوِّمات القاعدة الفقهية:**

سبق في تعريف القواعد الفقهية أنها قضايا كلية، وهذا يقتضي أن تكون لها أوصاف ومقومات تضبط صياغتها لتناسب مضمونها(١)، وقد اجتهد الباحثون المعاصرون في وضع مقومات وسمات للقواعد لكي تتميز عما يشبهها، وسأذكر في هذا الموضع أهم هذه المقومات، فمنها(٢):

**١-التجريد:**

والمراد به أن تكون القاعدة معنًى ذهنيًا مجردًا عن الارتباط بأشخاص معينين، أو وقائع معينة، بل يكون تعلقها بالأوصاف العامّة، وذلك حتى تشمل كلّ ما تحتها من فروع في كلّ الأوقات والأماكن، وهذا يعني أنه لا ينبغي تشخيص القاعدة حتى لا تكون مقصورةً على وقائع محددة أو أشخاص معينين(٣).

ووصف الشمول والعموم في القاعدة لازم ومترتب على وصف التجريد فيها(٤)؛ من حيث أنَّ اشتراط كون معنى القاعدة مجردًا غير مقيَّدٍ بأشخاص أو وقائع معينة، =يعطي للقاعدة معنى العموم والشمول في أفرادها.

**٢-الاستيعاب.**

والمراد به أن تستوعب القاعدة فروعًا كثيرة من أبواب مختلفة من أبواب الفقه، فلا

---

(١) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص ١٦٦).

(٢) انظر لهذه المقوِّمات: نظرية التقعيد الفقهي (ص ٦٠- ٦٨)، والقواعد الفقهية للباحسين (ص ١٦١ فما بعدها، ص ١٨٠ فما بعدها)، وقواعد تعارض المصالح والمفاسد (ص ١٣٤- ١٣٥) والمعايير الجلية (ص ٤١، ص ١١٧ فما بعدها)، ولا إنكار في مسائل الخلاف (ص ٣١- ٣٥)، وقاعدة الخراج بالضمان (ص ١٢٧).

(٣) انظر: نظرية التقعيد الفقهي (ص ٦٣- ٦٧)، والقواعد الفقهية للباحسين (ص ١٧٠- ١٧١).

(٤) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (٥٢- ٥٣، ١٧٢).

تقتصر على فروع من باب واحد، لأنَّ هذا شأن الضوابط دون القواعد[1].

**٣-أنَّ يُذكر في صياغتها، حكمٌ فقهيٌّ عام.**

وذلك أنَّ القاعدة حكم كلي؛ فلابدَّ من التصريح بهذا الحكم في الصياغة وإلا لم تكن قاعدةً فقهية، فعلى هذا لابدَّ من وجود ركنين في صياغة القاعدة، الأول: المحكوم عليه ولابدَّ أن يكون عامًا، والثاني: الحكم الفقهي على هذا الأمر[2]، ولابدَّ أن يكون عامًا أيضًا، ومثال ذلك قاعدة: الأمور بمقاصدها، فالمحكوم عليه هو: الأمور وهو لفظ عام يشمل كلَّ الأقوال والأفعال، والحكم هو أنَّ هذه الأمور مرتبطة بمقاصد أصحابها في الخير أو الشرّ.

**٤-الإيجاز.**

والمقصود به أنْ تكون عبارات القاعدة قليلةً موجزةً بما يناسب مضمونها[3]، حتى تكون أسهل للحفظ، وأكثر شمولًا واستيعابًا للفروع[4].

---

(١) انظر: نظرية التقعيد الفقهي (ص ٦٠- ٦٢)، وقاعدة الخراج بالضمان (ص ١٢٧).

(٢) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص ١٦٦، ١٦٨- ١٦٩، ١٧١- ١٧٢).

(٣) وكون الإيجاز يناسب المضمون، يجيب على إشكال ذكره بعض المشايخ المعاصرين، وهو أن واقع القواعد يدلُّ على أنَّ الإيجاز أمر أغلبي وليس شرطًا مطردًا، انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص ٤٩، ١٨٣- ١٨٤)، فيقال في الجواب: إنَّ الإيجاز أمر نسبي بحسب مضمون القاعدة وما تدخل فيه من أبواب، فلا مانع من أنْ تكون صياغة القاعدة مكونة من أكثر من ثلاث كلمات إذا كان مضمونها يقتضي ذلك، وأمر آخر هو أنَّ بعض العلماء قد يرى أهمية ذكر بعض القيود والشروط في القاعدة حتى لا يدخل فيها ما ليس منها، وحتى تكون أكثر وضوحًا وبيانًا للمقصود، كما يفعله ابن رجب σ في كثير من الأحيان، والله أعلم.

(٤) انظر: الوجيز للبورنو (ص ٢٣).

**ثالثًا: أهمية القواعد الفقهية:**

تظهر أهميتها فيما يأتي:

١- أنَّ للقواعد والأصول الفقهية أثرًا في اختلاف العلماء في بيان معاني الأحاديث وتوجيهها والاستنباط منها(١).

قال ابن عبد البر σ، -عند شرح حديث النهي عن بيعتين في بيعة-: "كل يخرّج للحديث معنى على أصله، ومن أصل مالك مراعاة الذرائع، ومن أصل الشافعي ترك مراعاتها"(٢).

وأيضًا فدراسة القواعد والأصول يوضح لطالب العلم وغيره وجهًا من وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب.

٢- أنَّ القواعد تضبط فروع الأحكام العملية وتربط بينها برابط يجمعها، وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها؛ فهي بذلك تيسر على الفقيه والمفتي ضبط الأحكام الفقهية؛ فإنَّ من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات(٣).

٣- دراستها تُكوِّن لطالب العلم ملكة فقهية قوية تعينه على دراسة الفقه، والتمرس فيه.

٤- فهم هذه القواعد وحفظها، يساعد طالب العلم على فهم مناهج الفتوى، والمقارنة بين المذاهب المختلفة ويطلعه على حقائق الفقه ومآخذه، ويمكنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة، ويجنبه التناقض في الأحكام على الفروع المتقاربة والمتحدة في العلة.

٥- دراستها واستيعابها يعين القاضي والمفتي عند البحث عن حلول للنوازل الطارئة.

٦- تساعد على إدراك مقاصد الشريعة الإسلامية، وتظهر عظمة هذا الدين، وشموله واستيعابه لجوانب الحياة.

---

(١) القواعد الفقهية للندوي (ص ١٣٢).

(٢) التمهيد (٢٤/ ٣٩٢).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (١/ ٣).

٧- تسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على الفقه إجمالًا مع نوع تفصيل عند الاطلاع على الفروع المندرجة تحتها وتظهر محاسن هذا الدين[١].

(١) انظر لهذه الفوائد وغيرها: الوجيز للبورنو (ص ٢٤- ٢٥)، والقواعد الفقهية للباحسين (١١٤- ١١٧)، وقاعدة الخراج بالضمان (ص ١٢٧- ١٢٨).

## المطلب الثالث:- الفرق بين القواعد الفقهية، والضوابط الفقهية وبين القواعد الفقهية والأصولية.

### أولًا: الفرق بين القواعد الفقهية، والضوابط الفقهية:

الفرق المشهور(١) بينهما، هو: أنَّ القواعد الفقهية تجمع فروعًا من أكثر من باب من أبواب الفقه، والضوابط تجمع فروعًا من باب واحد فقط من أبواب الفقه(٢)، على أنه قد يحصل خلاف في تحديد معنى الباب، فمثلًا: موضوع الحدود قد يعدّه بعض العلماء بابًا واحدًا، وقد يراه آخرون أكثر من باب؛ باعتبار أنَّه يحتوي على حد الزنا وحد السرقة وحد شراب المسكر. . إلخ(٣).

وهناك فرق آخر بين القاعدة والضابط ذكره بعض المعاصرين وهو أنَّ القاعدة يتفق على مضمونها كثيرًا، وأما الضابط فيختص بمذهب معين غالبًا(٤).

على أنَّ هناك من العلماء من رأى أنَّه لا فرق بين القاعدة والضابط(٥).

قال الفيومي(٦) σ: "القاعدة في الاصطلاح **بمعنى الضابط**، وهي الأمر الكلي المنطبق

---

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٤١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١١)، والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١/ ٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٦٦)، وانظر: لمعرفة مزيد ممن قال بهذا القول: القواعد الفقهية للباحسين (ص ٥٩- ٦٠)، وقد أشار ابن السبكي -في الموضع السابق- إلى أنَّ إطلاق الضابط على ما يختص بباب واحد، هو أمر غالب، وليس مطردًا.

(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٦٦٩، حاشية رقم ٢).

(٤) انظر: الوجيز للبورنو (ص ٢٩).

(٥) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص ٥٨- ٥٩).

(٦) هو: أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي نشأ بالفيوم، واشتغل ومهر وتميز وجمع في العربية عند أبي حيان، ثم ارتحل إلى حماة فقطنها وكان فاضلًا عارفًا باللغة والفقه صنَّف في ذلك كتابا سماه: "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: وهو كثير الفائدة، توفي سنة نيف وسبعين وسبع مئة، انظر: الدرر الكامنة =

على جميع جزئياته"[1].

ولكن يظهر أنَّ هذا المذهب لم يعد مشهورًا في العصور المتأخرة، بسبب ميل المتأخرين إلى فصل المصطلحات وتمييزها عن بعضها ولأسباب أخرى.

(١/ ٣٧٢، رقم ٧٨٧)، وبغية الوعاة (١/ ٣٨٩، رقم ٧٦٤).

(١) المصباح المنير (٢/ ٥١٠).

**ثانيًا: الفرق بين القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية:**

الفرق بينهما مبنيٌّ على الفرق بين الفقه وأصول الفقه[١]؛ فإنَّ القواعد الفقهية عبارة عن أحكام عامَّة، والفقه أحكام جزئية، وأصول الفقه هي أدلة كلية عامَّة[٢].

وفيما يأتي بعض الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

١- قواعد أصول الفقه تتعلق بالأدلة وطريقة دلالاتها على الأحكام؛ وأما قواعد الفقه، فتتعلق بالأحكام ذاتها.

٢- قواعد الأصول وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله، وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام من الأدلة الإجمالية؛ وأما قواعد الفقه، فإنما تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد، وهو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله.

٣- قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول ومواضعه ومسائله، وأما قواعد الفقه فهي ليست محصورة، أو محدودة العدد، بل هي كثيرة جدًا، منثورة في كتب الفقه العام والفتوى عند جميع المذاهب.

٤- قواعد الأصول إذا اتُّفق على مضمونها لا يستثنى منها شيء، فهي قواعد كلية مطردة بلا خلاف؛ وأما قواعد الفقه فهي مع الاتفاق على مضمون كثير منها؛ يستثنى من كل منها مسائل تخالف حكم القاعدة لسبب من الأسباب[٣].

ومع وضوح الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية إلا أنَّ هناك قواعد مشتركة بين العِلْمين، ولكن يختلف النظر إلى القاعدة المشتركة؛ فمن حيث كونها دليلًا إجماليًا يستنبط منه حكم كلي ينظر إليها على أنها قاعدة أصولية، ومن حيث كونها حكمًا لفعل

---

(١) انظر: القواعد الأصوليّة المتعلقة بدلالات الألفاظ (ص ٥٥).

(٢) انظر: القواعد النورانية (ص ٢٩٠).

(٣) انظر لهذه الفروق: الوجيز للبورنو (ص ٢٠- ٢١)، والقواعد الفقهية للباحسين (ص ١٣٥ فما بعدها).

من أفعال المكلفين ينظر إليها على أنها فقهية.

**المبحث الثاني: تأصيل الاستدلال بالسنة على القواعد الفقهية.**

وفيه ستة مطالب.

**المطلب الأول:- أهمية الاستدلال للقواعد الفقهية.**

للقواعد الفقهية أهمية كبرى في الفقه الإسلامي، ولما كان موضوع الفقه هو أفعال المكلفين، وأحكامها، والحكم لا يثبت في شرعنا إلا بدليل؛ حتى لا يكون الاحتكام إلى الأهواء والاجتهادات المجردة، ولما كانت القواعد الفقهية أحكامًا عامة، كان الاستدلال عليها مهمًا كأهمية الاستدلال على الفروع الفقهية أو أشدّ.

وتظهر أهمية الاستدلال للقواعد الفقهية من وجوه، منها:

١- أنَّ الأصل والقاعدة، تؤثر في فروع كثيرة، ففي إظهار أدلة هذه القواعد والأصول تقوية لها، وفيه تمييز لمراتب القواعد والأصول؛ فمنها ما هو قطعي ومنها ما هو دون ذلك، فمثلًا أدلة العادة كثيرة في الشرع، فمعرفة هذه الأدلة يجعلنا نقطع بأن الشرع اعتبرها، قال العلائي σ -بعد ذكره لعدة أدلة لاعتبار العادة والرجوع إليها-: "فهذه الأدلة بمجموعها تفيد القطع باعتبار العادة وترتيب الأحكام الشرعية عليها"(١).

٢- أنَّ هناك خلافًا في بعض القواعد الفقهية؛ فالبحث عن أدلة كلِّ قول يميِّز الأصل المعتبر من غيره، ويظهر القول الأقوى من الأضعف، وقد تظهر الأدلة أنَّ كلا القولين معتبر، كلٌّ معتبر في ناحية ويعمل به في فروع معينة(٢)، وأكثر القواعد الخلافية في هذا البحث من هذا النوع.

٣- أنَّ القواعد الفقهية ليست في درجة واحدة، بل هي مراتب وتختلف هذه المراتب تبعًا لاختلاف المصادر التي تؤخذ منها هذه القواعد، فالقواعد المبنية على النصوص الشرعية، أقوى أنواع القواعد، وأرجحها في الاستدلال، فتمييز هذه القواعد وإظهارها،

---

(١) المجموع المذهب (١/ ١٤٠).

(٢) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ١١٨).

إظهار لقوتها، ويستفاد منه ترجيحها على غيرها عند التعارض[١].

٤- إظهار الأصول التي اعتبرتها واهتمت بها السنة النبوية، والتي جاءت فيها نصوص كثيرة في مناسبات مختلفة، وبأنواع كثيرة، ككون الاحتياط مشروعًا، وكون المشقة تجلب التيسير، وكون الضرر يزال.

٥- يُظهر الاستدلال للقواعد الفقهية: أنَّ أكثر هذه القواعد مستمدة من النصوص الشرعية ولم يضعها العلماء بالاجتهاد المجرَّد، بل بالرجوع إلى النصوص الشرعية[٢].

**تنبيه:**

قد يقال: إنَّ كثيرًا من القواعد متفق عليها بين العلماء، فما الحاجة للاستدلال عليها؟، والجواب عن هذا من وجوه:

الأول: أنَّ الإجماع لابدَّ له من مستند من الكتاب أو السنة[٣]، أو غيرهما، وإظهار مستند الإجماع، يقويه.

الثاني: أنَّه جرت عادة العلماء أنهم يستدلون بالكتاب والسنة، ثم الإجماع فيَجْمَعون بين أكثر من دليل، ولا يتركون ذكر الأدلة من الكتاب والسنة لأجل وجود الإجماع على المسألة[٤].

الثالث: دلالة أكثر من دليل على القاعدة مفيد في الترجيح، فتكون القاعدة التي عضدها أكثر من دليل، أقوى من غيرها.

الرابع: أنَّ الإجماعات لا تُسلَّم في بعض الأحيان، فقد تجد عالما يحكي في القاعدة إجماعًا، والآخر ينقض هذا الإجماع، فذكر دليل السنة، يرجح صحة أحد الإجماعين.

الخامس: أنَّ بعض العلماء نازع في حصول الإجماع بعد زمن الصحابة ﷺ، والقواعد لم

---

(١) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص ٩٢).

(٢) انظر: القواعد الفقهية للندوي (ص ٣١).

(٣) انظر: نظرية التقعيد الفقهي (ص ٩٨).

(٤) انظر: استدلال الأصوليين بالسنة في مسائل القياس والاجتهاد والتقليد (ص ٣٣٥).

تكن موجودة في عهد الصحابة ﷺ بالشكل الموجود اليوم، فكان الاستدلال بالسنة على القواعد مُهمًا، حتى مع وجود الإجماع.

**المطلب الثاني: – حكم الاحتجاج بالقواعد الفقهية.**

ليست القواعد الفقهية في مرتبة واحدة من القوة؛ بل إنها تختلف بحسب المصادر التي أخذت منها، وبحسب الأدلة التي دلت عليها، وتبعًا لاختلاف هذه الأمور؛ يختلف القول في حجية القواعد، ويمكن تقسيم القواعد الفقهية من جهة الاحتجاج بها إلى أربعة أقسام:

**القسم الأول:**

القواعد الفقهية التي وردت بلفظ النصوص الشرعية –الآيات أو الأحاديث–، وهذه لا خلاف بين العلماء[١] في الاحتجاج بها، لأنها نصوص شرعية، وإنما أجراها العلماء مجرى القواعد، كقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٢]، وكقوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[٣].

**القسم الثاني:**

القواعد التي صرح العلماء بأنها مجمع عليها كالقواعد الخمس الكبرى، فهذه يحتج بها[٤]، ولكن للاستدلال بها شروطًا[٥] منها:

١– أنَّ يكون المستدِل بها من المجتهدين[٦] العارفين بمراتب الأدلة.

٢– ألا يوجد دليل أقوى من هذه القاعدة.

٣– ألا توجد أدلة خاصة تخرج المسألة التي يراد الاستدلال لها من حكم القاعدة.

**القسم الثالث:**

القواعد التي تدل عليها أدلة صريحة وعامة من الكتاب والسنة والإجماع، والقواعد التي

---

(١) انظر: الوجيز للبورنو (ص ٤٠).

(٢) سيأتي تخريج هذا الحديث عند الاستدلال على قاعدة: "الضرر يزال".

(٣) سيأتي تخريج هذا الحديث عند الاستدلال على قاعدة: "الخراج بالضمان".

(٤) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص ٢٧٩).

(٥) انظر: المصدر السابق (ص ١٧٥– ١٧٨).

(٦) انظر: المصدر السابق (ص ٢٦٨).

يتوصل إليها عن طريق استقراء نصوص الشارع وتتبع مقاصده[1]، فهذه تشبه الأدلة في أنه يمكن الاعتماد عليها بسبب قوة الأدلة التي دلت عليها، ولكن لكون صياغتها من صنيع العلماء فلا يقال إنها تشبه النصوص الشرعية من كل وجه، ولكن تبقى هذه القواعد أصولًا قطعية معتبرة يرجع إليها في الإفتاء والتدريس ونحو ذلك، وليس معنى هذا أنه يعتمد عليها بلا ضوابط بل لابدَّ لها من شروط، منها ما سبق ذكره في القسم السابق.

**القسم الرابع:**

ما سوى القواعد السابقة، وهي القواعد التي ليست بلفظ النصوص، ولم يصرح العلماء فيها بالإجماع، ولا دلت عليها أدلة عامة صريحة، وهذا القسم نوعان:

**النوع الأول:** أن يصرح العلماء فيها بالخلاف، فالواجب هنا هو تتبع أدلة كل قول من الأقوال المذكورة في القاعدة فإنَّ دلت الأدلة على أحد هذه الأقوال وأبطلت ما عداه وجب المصير إليه، وإن وُجدت أدلة لكل قول فينظر طريق للجمع بين القولين أو الأقوال؛ بأن يُعمل بكل قول في حالة معينة، أو يكون أحد الأقوال هو الأصل والآخر مستثنى وسيأتي مزيد توضيح لهذا الأمر في التنبيهات الآتية في آخر هذا المطلب.

**النوع الثاني:** ألّا يصرح العلماء بالخلاف في القاعدة، ووجدت لها أدلة خاصة، والمراد بالخاصة، ما يدل على بعض الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة، فإذا قلنا بالاحتجاج بالقاعدة التي من هذا النوع؛ فسيكون الاحتجاج بها من باب الاحتجاج بالقياس، فتجري في ذلك الشروط التي ذكرها العلماء للقياس[2]، ووجه كون دلالة مثل هذه القواعد دلالة قياسية: أنه إذا دلَّ دليل على فرع فقهي وأراد المجتهد تعميم هذا الحكم إلى الفروع الموافقة له في العلة، فإن الطريق إلى ذلك هو البحث عن علة هذا الفرع وتعدية الحكم إلى الفروع التي

---

(١) انظر: نظرية التقعيد الفقهي (ص ٣٢٥- ٣٢٦).

(٢) أشار الشيخ يعقوب الباحسين -حفظه الله-، في القواعد الفقهية (ص ١٧٨ حاشية رقم ١) إلى أنه نقل شروط الفرع الذي يجري فيه القياس إلى القواعد الفقهية وطبَّقه عليها، وفي هذا إشارة إلى أن بالقواعد الفقهية المبنية على العلل الفقهية، قريبة من باب القياس، والله أعلم.

توجد فيها تلك العلة.

**وقد ذكر العلماء اختلافًا في الاحتجاج بالقواعد الفقهية، وذكروا في ذلك أقوالًا؛ مجملها يعود إلى ثلاثة أقوال، وهي:**

القول الأول: القواعد الفقهية يحتج بها على الأحكام، وتتخذ أدلة لإثبات المسائل[١].

القول الثاني: القواعد الفقهية لا يحتج بها على الأحكام[٢].

القول الثالث: التفصيل في نوع القواعد وقد سبق الإشارة إلى بعض هذه التفصيلات في التقسيمات المذكورة آنفًا.

**تنبيهان:**

**التنبيه الأول:**

قد توجد بعض الأحاديث ظاهرها يخالف بعض القواعد، ولهذا حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يكون للقاعدة أدلة أخرى في الشرع غير الدليل المخالف لها، فهنا يسلك مسلك الجمع بين النصوص الشرعية[٣]، فقد يظهر بادئ الأمر أنَّ الحديث يخالف القاعدة، ولكن عند النظر والبحث نجد أنه لا يخالفها، كما في قاعدة" الخراج بالضمان"، مع حديث المصراة، أو يكون الحديث مخالفًا للقاعدة، ولكنه محمول على حالة أو صورة معينة، ويكون الحكم الذي في القاعدة هو الأصل كما سيأتي في قاعدة: "الإقرار حجة ملزمة".

**الحالة الثانية:** ألّا يكون للقاعدة دليل من الشرع، فهنا لا عبرة بهذه القاعدة لأنها تخالف النصوص[٤]، ولكن هذا النوع من القواعد نادر جدًا، ومثال ذلك ما ذكره بعضهم من أن كل مجتهد مصيب، في قاعدة: "هل كل مجتهد مصيب؟" التي ستأتي.

---

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ١٧).

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٦٧)، والوجيز للبورنو (ص ٣٨ – ٣٩)

(٣) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص ١٧٨).

(٤) انظر: شرح المنهج المنتخب (١/ ١٤٩)، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ٣٦).

**التنبيه الثاني:**

وجود دليل على أصل القاعدة الفقهية لا يعني أنه لا يستثنى شيء منها، أو أنها تؤخذ على أطلاقها بل قد تكون مقيدة بقيود، ومشروطة بشروط سبق ذكر بعضها، وقد يخرج عن حكمها استثناءات كما هو الشأن في الدليل العام الذي يأتي ما يخصصه ويخرج من عمومه بعض الصور، وخروج بعض المستثنيات عن القاعدة لا يبطل القاعدة فيما سوى المستثنى[1].

وفائدة وجود الأدلة على القاعدة أن نعرف أنَّ للقاعدة أصلًا واعتبارًا في الشرع، وأنها معمول بها يرجع إليها، وقد يستدل بها لكن بشروطها التي منها ألّا يوجد معارض لها.

(١) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص ٢٧٩).

**المطلب الثالث:– نظرة موجزة في تاريخ الاستدلال بالسنة على القواعد الفقهية.**

يمكن تقسيم مراحل الاستدلال بالسنة على القواعد إلى خمس مراحل:

**المرحلة الأولى:**

الإشارة إلى الأصول والقواعد في أثناء شرح الأحاديث النبوية، وتوجيه الأحاديث بناء على هذه القواعد دون التصريح باستنباط القاعدة أو الأصل من الحديث، وهذا المرحلة ظهرت في أواخر القرن الثاني وأوائل الثالث، فهذا الشافعي σ (ت ٢٠٤هـ)، يذكر الأصول والقواعد في بيان معاني الأحاديث النبوية ويوجه الأحاديث ويشرحها بناء على ذلك، وسأذكر نموذجين من كلامه σ:

**النموذج الأول:** ما ذكره σ في كتابه الرسالة، وهو يذكر الفرائض المنصوصة التي سنَّها رسول الله ﷺ مع القرآن، قال σ: "وسنَّ رسول الله ﷺ الوضوء كما أنزل الله: فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، وغسل رجليه إلى الكعبين، أخبرنا عبد العزيز ابن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه توضأ مرة مرة»، ... فكان ظاهر قول الله ﷻ: ﴿ ﴾ [المائدة: ٦]، **أقلَّ ما وقع عليه اسم الغسل، وذلك مرَّة، واحتمل أكثر**، فسنَّ رسول الله الوضوء مرة، فوافق ذلك ظاهر القرآن، **وذلك أقلّ ما يقع عليه اسم الغسل، واحتمل أكثر**، وسنه مرتين وثلاثًا، فلما سنه مرةً، استدللنا على أنه لو كانت مرة لا تجزئ: لم يتوضأ مرةً ويصلي، وأن ما جاوز مرة اختيار، لا فرض في الوضوء لا يجزئ أقلّ منه، وهذا مثل ما ذكرت من الفرائض قبله: لو ترك الحديث فيه استغني فيه بالكتاب، وحين حُكي الحديث فيه، دلّ على اتباع الحديث كتابَ الله، ولعلهم إنما حكوا الحديث فيه لأن أكثر ما توضأ رسول الله ﷺ ثلاثًا، فأرادوا أنَّ الوضوء ثلاثا اختيار، لا أنَّه واجب لا يجزئ أقلّ منه، ولما ذكر منه في أنَّ «من توضأ وضوءه هذا –وكان ثلاثًا– ثم صلّى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما، غفر له»؛ فأرادوا طلب الفضل في الزيادة في

الوضوء، وكانت الزيادة فيه نافلة"[1].

ففي هذا إشارة إلى أن وضوء النبي ﷺ مرة واحدة، فيه بيان لأصل مهم وهو أنه يكتفى في الأمور المحتملة بأقل ما يصدق عليه الاسم وستأتي هذه القاعدة بعنوان: "اللفظ المحتمل هل يحمل على الأقلّ أو على الأكثر"، ولها صيغة أخرى قريبة، هي: هل يكتفى بأوائل الأسماء أو بأواخرها.

**النموذج الثاني**: ما ذكره σ في كتابه: "الأم"، بعد ذكره لحديث الذي تضمخ بطيب وهو مُحْرم في الجِعْرَانة[2]، قال σ: "ولو غسل الطيبَ غيرُه كان أحبَّ إلي، وإن غسله هو بيده لم يفتد من قِبَل أن عليه غسله، **وإن ماسَّه فإنما ماسَّه ليذهبه عنه، لم يماسَّه ليتطيب به ولا يثبته**، وهكذا ما وجب عليه الخروج منه خرج منه كما يستطيع، ولو دخل دار رجلٍ بغير إذن لم يكن جائزا له، وكان عليه الخروج منها، ولم أزعم أنه يُحْرَج[3] بالخروج منها، وإن كان يمشي فيما لم يؤذن له فيه؛ **لأن مشيَه: للخروج من الذنب لا للزيادة فيه، فهكذا هذا الباب كله وقياسه**"[4].

ففي هذا النص توجيه من الشافعي σ لحديث الذي تضمخ بالطيب وهو محرم، بناءً على أحد القولين في قاعدة خلافية، سيأتي بيانها بعنوان:

**"من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه، هل يكون إقلاعه فعلًا للممنوع منه، أم تركًا له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه؟".**

---

(١) الرسالة (ص ١٦٢- ١٦٥).

(٢) هي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن، حيث رجع من غزوة حنين وأحرم منها ﷺ، انظر: معجم البلدان (٢/ ١٤٢).

(٣) كأن معناها -والله أعلم-: يُوْقع في الحرج، ويكون معنى الكلام: أنَّ هذا الخارج من الدار التي لا تحل له ليس عليه حرج أثناء الخروج، وإن كان يمشي في دار لا تحل له؛ لأن غرضه من الخروج هو التوبة من الذنب والتخلص منه، لا الاستمرار في الذنب والازدياد منه.

(٤) الأم (٢/ ٣٨٦).

ومن النماذج الداخلة تحت هذه المرحلة قول الإمام الطحاوي σ في كتابه شرح مشكل الآثار، عند شرحه لحديث أم سلمة o، أن النبي ﷺ قال لها: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه»، قال σ:

"فتأملنا ما في هذا الحديث مما ذكر من قول رسول الله ﷺ فيه لزوجته أم سلمة بعد وقوفنا به وبما سواه من الآثار المروية في الكتابة أن المكاتب لا يعتق بإلقاء الحجاب بينه وبين من كاتبه عليها ثم تأملنا معنى قوله هذا: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي»، مما قد بين في بعض ما قد رويناه منها في هذا الباب أنه الوفاء بما بقي عليه من كتابته أن تحتجب منه، وهو غير عتيق يكون ذلك عنده قبل أدائه إياه عن نفسه من كتابته إلى من كان كاتبه ووجدنا الله تعالى ذكر ما أباح لأزواج نبيه ﷺ من النظر إلى من أباح لهن النظر إليه من الناس وأباح لمن أباح لهن ذلك منه النظر إليهن، بقوله ﷻ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الأحزاب: ٥٥]، فوجدنا من كاتبهن مما ذكرنا قد دخل فيما ملكت أيمانهن بالدلالة على ذلك من هذا الحديث وكان ما دل على من كاتبن من المكاتبة مما إذا أداه المكاتب الذي قد حل عليه عتق به وحرم عليه النظر إلى سيدته التي هي من أزواج النبي ﷺ، **وكان تأخيره ذلك ليسع له النظر إليها بملكها إياه حراما عليه؛ لأنه منع واجبًا عليه ليبقى له ما يحرم عليه إذا أدى ذلك الواجب لمن هو له عليه؛ فهذا وجه قوله ﷺ لزوجته أم سلمة: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»،** ومما يستخرج من هذا الحديث من الأحكام مما يدخل فيه مع أزواج النبي ﷺ من سواهن من الناس، أنَّا قد وجدنا المكاتبة في حال مكاتبتها، لها أن تصلي بلا قناع، وإذا برئت من مكاتبتها بأدائها إياها إلى من كاتبها، لم يكن ذلك لها وكان عليها أن تصلي كما تصلي سائر النساء بقناع، فاحتباسها مكاتبتها ليتسع ذلك لها في صلاتها حرام عليها ... **فهذه وجوه من وجوه الفقه موجودة في قول رسول الله ﷺ الذي خاطب به زوجته أم سلمة يجب على أهل الفقه الوقوف عليها والتأمل لها في أقوال رسول الله ﷺ من الفوائد**

**ومن المعاني التي لا يعلمها إلا الله تعالى مما ينزله في كتابه ومما يجريه على لسان رسوله ﷺ"**[1].

ففي كلامه σ استنباط العلة التي من أجلها نهى النبي ﷺ عن ذلك، وتعميم حكم الفرع المتعلق بهذه العلة، إلى ما يشبهه، وجعل ذلك قاعدة عامّة مستنبطة من الحديث النبوي، والقاعدة هي ما ذكره بقوله: "... **لأنه منع واجبًا عليه ليبقى له ما يحرم عليه، إذا أدى ذلك الواجب لمن هو له عليه**"، وهذه القاعدة راجعة إلى الأصل المشهور، الذي يذكره العلماء بعنوان: "سد الذرائع المفضية إلى المحرمات"، وترجع إلى هذا الأصل عدة قواعد سيأتي ذكرها منها قاعدة: "هل العبرة بالحال، أو بالمآل؟"، وغيرها.

**المرحلة الثانية:**

التصريح باستنباط القواعد والأصول من الأحاديث النبوية، وهذه المرحلة تبدأ من القرن الرابع تقريبًا، فهذا الإمام الخطابي σ (ت ٣٨٨هـ)، يكثر من استنباط القواعد من الأحاديث النبوية عند شرحه لها، وهناك رسالة جامعية قدمت إلى قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية: بعنوان: "القواعد الفقهية عند الإمام الخطابي"، ذكر فيها الباحث تسعة وعشرين قاعدة فقهية من القواعد التي صاغها الخطابي بنفسه في كتبه، وقد ذكر الباحث أنه ترك القواعد التي أشار إليها الخطابي σ، ولم يصغها بصياغة القواعد، فلو أنه ذكر ما أشار إليه من القواعد لبلغ عدد القواعد أضعاف ما ذكر.

ثم جاء بعد الخطابي σ، الإمامُ ابن بطال المالكي[2] σ (ت ٤٤٩هـ) في شرحه للبخاري، فعُني بهذا الأمر، وستأتي نماذج كثيرة لاستخراجه القواعد من خلال الأحاديث

---

(١) شرح مشكل الآثار (١/ ٢٧٦).

(٢) هو: أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، يعرف بابن النجام، أخذ عن الطلمنكي، وابن عفيف، وغيرهما، من كتبه: شرح صحيح البخاري، كتاب في الزهد والرقائق، روى عنه أبو داود المقرئ، وعبد الرحمن بن بشر، وكان نبيلًا جليلًا، توفي سنة ٤٤٩هـ، انظر: ترتيب المدارك (٨/ ١٦٠)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧- ٤٨).

النبوية.

ثم جاء بعدهما، الإمام ابن عبد البر σ (ت ٤٦٣هـ)، فأكثر من استخراج القواعد من الأحاديث، وهو كذلك قد جمع الباحثون القواعد المذكورة في بعض شروحه، فهناك رسالة مقدَّمة لقسم الأصول بالجامعة الإسلامية، بعنوان: (القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب التمهيد)، وستأتي نماذج كثيرة من استنباطاته للقواعد من الأحاديث.

واتسع الأمر في العصور التالية، وكثر استخراج القواعد والأصول من الأحاديث، فممن عُني بذلك في القرن السادس القاضي عياض σ (ت ٥٤٤هـ) في شرحه على صحيح مسلم، وفي القرن السابع اتسع الأمر أكثر، فالقرطبي ﷺ (ت ٦٥٦) في شرحه المسمى: (بالمفهم بتلخيص ما أشكل من صحيح مسلم)، يُعَدُّ مُبَرِّزًا في هذا الجانب فقد أكثر من استخراج القواعد والأصول من الأحاديث.

وقريب من عصره، الإمام النووي σ (ت ٦٧٦هـ)؛ فقد عُني بهذا الأمر كذلك في شرحه لصحيح مسلم، وستأتي نماذج كثيرة من كلامهم في ذلك، واستنباطهم للقواعد والأصول من الأحاديث.

**المرحلة الثالثة:**

التصريح بالاستدلال للقواعد الفقهية، وذلك بذكر القاعدة الفقهية، ثم يذكر دليلها من الحديث، والفرق بين هذه المرحلة والتي قبلها أنه في المرحلة السابقة كان العلماء يذكرون القواعد من جملة الفوائد المستخرجة والمستنبطة من الحديث النبوي، بينما يذكر أصحاب هذه المرحلة القاعدة ثم يذكرون دليلها وقد يذكرون وجه الدلالة منه، وهذه تعد درجة أعلى من الأولى؛ لأن العلماء قصدوا البحث عن الأدلة لهذه القواعد وأظهروها، وذلك يدل أنّ الاستدلال أمر مطلوب، وأول من وجدته فعل هذا، الحافظ العلائي σ (ت ٧٦١)، في كتابه النفيس: (المجموع الْمُذْهَب في قواعد الْمَذْهَب)، حيث يذكر فيه القواعد الفقهية ويذكر الآيات والأحاديث التي تدل عليها في كثير من الأحيان[1]، وجاء بعده التاج ابن

(١) انظر على سبيل المثال: المجموع المذهب (٣٦/١، ٣٧، ٧٠، ٧١، ٩٧-٩٩، ١٢٠، ١٢١، =

السبكي σ (٧٧١هـ)، في كتابه الأشباه والنظائر، وستأتي نماذج من كلامهما في ذلك، عند ذكر وجه دلالة الأحاديث على القواعد.

**المرحلة الرابعة:**

الالتزام بالاستدلال للقواعد الفقهية، ورائد هذه المرحلة هو الحافظ السيوطي σ (ت ٩١١)، في كتابه الأشباه والنظائر حيث صرح بأنه التزم بذكر دليل كلِّ قاعدة، فقال σ: "وقد صدَّرتُ كلَّ قاعدة بأصلها من الحديث والأثر، وحيث كان في إسناد الحديث ضعف، أعملت جهدي في تتبع الطرق، والشواهد لتقويته على وجه مختصر"[١].

وتبعه في كثير من ذلك، ابنُ نجيم σ في كتابه الأشباه والنظائر، حيث كان يذكر الدليل الذي يذكره السيوطي ولا يزيد على ذلك غالبًا.

وجاء بعدهما الشيخ علي حيدر σ[٢] في كتابه (درر الحكام في شرح مجلة الأحكام)، فكان يذكر في كثير من الأحيان المصدر الذي أخذت منه القاعدة[٣].

وهكذا تجد في كثير من مصنفات القواعد بعد السيوطي، عناية بذكر مصدر القاعدة ودليلها[٤].

**المرحلة الخامسة:**

وفيها حصل توسع في الاستدلال للقواعد والبحث عن أصولها ومصادرها من الأدلة الشرعية بأنواعها، ويمكن أن يؤرخ لهذا المرحلة بأواخر القرن الرابع عشر وبداية الخامس

---

١٣٨-١٤٠).

(١) الأشباه والنظائر (ص٢٨).

(٢) هو: علي حيدر خواجه أمين أفندي، كان رئيس محكمة التمييز في الدولة العثمانية، وأمين الفتيا ووزير العدلية، وكان مدرسًا لمجلة الأحكام العدلية في كلية الحقوق بالاستانة، من مؤلفاته: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، توفي في سنة ١٣٥٣هـ، انظر: مقدمة درر الحكام لفهمي الحسيني (١/ ٣).

(٣) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص ٣٧٩).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص ٣٩٩- ٤٠٠).

عشر، حيث توجه الباحثون الجامعيون وغيرهم إلى علم القواعد الفقهية باعتباره لم ينضج نضجًا تامّا، فتوسعوا في استخراج القواعد من شروح الأحاديث وكانوا يذكرون أدلة هذه القواعد من القرآن والسنة وغيرهما، ويبينون وجه دلالة هذه الأدلة على القواعد.

**المطلب الرابع: – طرائق دلالة السنة على القواعد الفقهية:**

تُعَدُّ النصوص الشرعية أقوى مصادر القواعد الفقهية وأرسخها، كما تُعَدُّ القواعد المستندة إليها أقوى أنواع القواعد وأرجحها في الاستدلال؛ ولكن بناء القواعد على النصوص الشرعية ليس بمرتبة واحدة، فبينا نجد أنَّ بعض النصوص الشرعية هي نصوص قواعد مباشرة بصيغتها نفسها، =نجد أنَّ نصوصًا أخرى دالة على قواعد فقهية بطريق الاجتهاد والاستنباط(١)، وتمييز مراتب هذه الأدلة ودلالتها، مفيد في معرفة مراتب هذه القواعد كما سبق بيانه في: "أهمية الاستدلال للقواعد"، وسأذكر في هذا المبحث طرائق دلالة السنة على القواعد الفقهية، ومراتب هذه الطرائق من حيث القوة والوضوح.

وقد سبق أنَّ القواعد الفقهية أحكام كلية عامة تدخل تحتها فروع كثيرة من الأحكام الفقهية الجزئية، وفي السنة النبوية ما يفوق هذه القواعد في الشمول والإيجاز، وذلك هو: جوامع كلم النبي ﷺ، التي هي ألفاظ يسيرة وعبارات موجزة يجمع فيها ﷺ، معانيَ كثيرة، وأفرادًا وفيرة من الفوائد والأحكام(٢).

قال ابن القيم σ: "وإذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحل ويحرم عندهم مع قصور بيانهم **فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم أقدر على ذلك، فإنه ﷺ يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة وقضية كلية تجمع أنواعًا وأفرادًا وتدل دلالتين دلالة طرد ودلالة عكس**، وهذا كما سئل -ﷺ- عن أنواع من الأشربة ...، وكان قد أوتي جوامع الكلم فقال: «كل مسكر حرام»، و«كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»، و «كل قرض جر نفعًا فهو ربًا»، و «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، و «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»، و«كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين»، و «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»، و «كل

---

(١) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص ٩٢).

(٢) انظر: الجامع الصحيح للبخاري (٩/ ٣٦) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٦٦)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٩٩).

معروف صدقة» وسمَّى النبي ﷺ هذه الآية جامعة فاذّة[1]: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ ﴾ [الزلزلة:٧-٨]"[2].

وقال ابن حجر σ: "ومن أمثلة جوامع الكلم من الأحاديث النبوية حديث عائشة O «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»، وحديث: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» متفق عليهما، وحديث أبي هريرة ﷺ «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ... وحديث المقدام ﷺ «ما ملأ بن آدم وعاءً شرًا من بطنه»، الحديث أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم، إلى غير ذلك مما يكثر بالتتبع وإنما يُسلَّم ذلك فيما لم تتصرف الرواة في ألفاظه، والطريق إلى معرفة ذلك أن تقل مخارج الحديث وتتفق ألفاظه، وإلا فإن مخارج الحديث إذا كثرت، قلَّ أن تتفق ألفاظه لتوارد أكثر الرواة على الاقتصار على الرواية بالمعنى بحسب ما يظهر لأحدهم أنه وافٍ به، والحامل لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا لا يكتبون ويطول الزمان فيتعلق المعنى بالذهن فيرتسم فيه ولا يستحضر اللفظ فيحدث بالمعنى لمصلحة التبليغ ثم يظهر من سياق ما هو أحفظ منه أنه لم يوف بالمعنى"[3].

ومن جوامع كلمه ﷺ ما جرى مجرى القواعد، كقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وقوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[4]، ومن جوامع الكلم ما يدل على قاعدة فقهية، كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، فإنه يدل على قاعدة الأمور بمقاصدها، فهذا دليل عام يدل على قاعدة فقهية، والقاعدة: حكم عام.

وربما أخذ ﷺ قاعدةً عامةً، من نصوص القرآن الجزئية الواردة في مواضع متفرقة، وذلك أنه قد تأتي نصوص من القرآن الكريم في معان مختلفة، لكن يشملها معنى واحد، فتأتي

---

(١) الفاذة، هي المنفردة في معناها، انظر: النهاية (٣/ ٤٢٢).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٥١).

(٣) فتح الباري (١٣/ ٢٤٨).

(٤) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٤- ٢٥)، والقواعد الفقهية للندوي (ص ٢٧٦ فما بعدها).

السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد، فيُعلم أو يُظن أن ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك النصوص القرآنية، ومن أمثلة ذلك:

١- قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، هاتان القاعدتان النبويتان تؤخذان من الآيات، التي تحث على الإخلاص وتذم الرياء، وتبين أنه ليس للإنسان إلا ما سعى مثل قوله ﷻ: ﴿يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ﴾ [البيّنة: ٥]، وقوله ﷻ: ﴿ ﴾ [الزُّمَر: ٣]، وقوله ﷻ: ﴿الزَّلْزَلَةِ الْعَادِيَاتِ الْقَارِعَةِ التَّكَاثُرِ الْعَصْرِ الْهُمَزَةِ الْفِيلِ قُرَيْشٍ الْمَاعُونِ الْكَوْثَرِ الْكَافِرُونَ النَّصْرِ الْمَسَدِ الْإِخْلَاصِ﴾ [الكهف: ١١٠]، وقوله ﷻ: ﴿الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ﴾ [النساء: ١٤٥] وقوله ﷻ: ﴿ ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقوله ﷻ: ﴿الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ﴾ [النساء: ١٠٠] إلى غير ذلك من الآيات.

٢- قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، هذه القاعدة مأخوذة من عدة أوامر، ونواهٍ متفرقة في القرآن الكريم في جزئيات مختلفة منها، قوله ﷻ: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم﴾ [البقرة: ٢٣١] وقوله ﷻ: ﴿الرَّحْمٰنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله ﷻ: ﴿قال تعالى: ﴿بِسْمِ﴾﴾[الطلاق: ٦]، وقوله ﷻ: ﴿الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يٰسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ﴾ [النساء: ١٩]، ﴿الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ﴾ [البقرة:

٢٨٢] إلى غير ذلك من الآيات.

ومن ذلك يُعلم أنَّ السنة موضحة للقرآن، ومبينة لمقاصده الكلية والجزئية[١].

ثم إنَّ الأحاديث النبوية تتفاوت في دلالتها على القواعد، من حيث العموم وعدمه، ومن حيث الصراحة والوضوح وغير ذلك، وسأذكر فيما يأتي بعض التقسيمات لطرائق دلالة السنة على القواعد.

- **فمن جهة العموم يمكن أن تقسم الأحاديث في دلالتها على القواعد، قسمين:**

**القسم الأول: أن يدلَّ على القاعدة دليلٌ عامٌّ يساوي الحكم العام الوارد فيها:**

ومن أمثلة هذا النوع:

**قاعدة: "الأمور بمقاصدها"**، فهذه دلَّ عليها حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وهو دليل عام يساوي الحكم العام الوارد في القاعدة.

**قاعدة: "الضرر يزال"**، وهذه دلَّ عليها حديث: «لا ضرر ولا ضرار»، وهو يساويها في العموم بل هو أبلغ منها في الشمول وفي إزالة الضرر ونفيه؛ ولهذا جعل بعضهم نص الحديث، صيغةً للقاعدة.

ومع وجود دليل عام على القاعدة، قد تَرِد أدلة على فروع من القاعدة فيجتمع في الدلالة على القاعدة الدليل العام والدليل الجزئي الخاص، وهذا يعطي القاعدة قوة خاصة، تجعلها في أعلى مراتب القواعد.

**القسم الثاني: أن يكون دليل القاعدة جزئيًا، يدل على فرعٍ، أو فروع منها:**

**وهذا له صورتان:**

**الصورة الأول:** أن تَرِدَ أحاديث دالّة على فروع كثيرة مندرجة تحت القاعدة.

وربما تزيد هذه الأدلة في الكثرة حتى تصل بالقاعدة إلى درجة القطع، ومن أمثلة ذلك، أنه وردت أدلة كثيرة يعمل فيها بالعرف في قضايا كثيرة متنوعة، فتعاضدت جميعها في

---

(١) انظر: الحديث والمحدثون (ص ٤٣- ٤٤).

الدلالة على قاعدة: "العادة محكَّمة"، قال الحافظ العلائي σ، -بعد ذكره لعدة أدلة لاعتبار العادة والرجوع إليها:

"فهذه الأدلة بمجموعها تفيد القطع باعتبار العادة، وترتيب الأحكام الشرعية عليها"(١).

**الصورة الثانية:** أن يَرِدَ الدليل لفرع واحد فقط، أو فرعين مما يندرج تحت القاعدة.

وهذه الصورة لها مرتبتان:

الأولى: أن يشتمل الحديث الدال على القاعدة؛ على علة فقهية صريحة، يؤخذ منها معنى عام، ويكون الحديث بها صالحًا لأن يقاس عليه صور أخرى، فيشمل الصور الأخرى المشابهة له شمولًا معنويًا قياسيًا، ومثال ذلك الحديث المذكور في أدلة قاعدة: "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات"، وهو ما جاء عن بريدة ﷺ، قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «**وجب أجرك، وردها عليك الميراث**»، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها»(٢).

حيث علل ﷺ الحكم بقوله: «وردَّها عليك الميراث»، وهذا فيه أنَّ طريقة التملك اختلفت؛ فاختلف الحكم معها، ففيه إشارة إلى تعميم هذا الحكم الورد في الحديث، بحيث يشمل الصور المماثلة التي يختلف فيها سبب التملك.

الثانية: ألا يشتمل الحديث على علة صريحة، وهذا أمثلته كثيرة تُعلم مما يأتي.

ووجود دليل على فرع أو فرعين من القاعدة، يعطي القاعدة نوعَ قوة، ولكنه يبقى أضعف من الحالات والصور التي قبله، فوجود دليل عام على القاعدة أو وجود أدلة تدل

---

(١) المجموع المذهب (١/ ١٤٠).

(٢) سيأتي تخريج هذا الحديث عند الاستدلال على قاعدة: "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات".

على فروع كثيرة في القاعدة أقوى من وجود دليل على فرع فقط أو فرعين.

- **ومن جهة وضوح الدلالة، فإنَّ هناك من الأدلة ما هو صريح في الدلالة على القاعدة، ومنه ما يدل على القاعدة بالاجتهاد والاستنباط**، وهذا مثل دلالة السنة على الأحكام الفرعية، فإنَّ الاستدلال على القواعد الكلية، من جنس الاستدلال على الفروع الجزئية، واستنباط الأحكام الكلية –التي منها القواعد الفقهية– من النص، خاضع لنفس الطرق والمسالك التي تستنبط بها الأحكام الجزئية(١).

وهناك تقسيم آخر، لطرائق دلالة الحديث على القاعدة، باعتبار نوع السنة، وباعتبارات أخرى، وهو المذكور في الطرائق الست التالية:

**الطريقة الأولى: دلالة السنة على القاعدة بالنص.**

وهذه الطريقة لها صورتان:

**الصورة الأولى**: أن تكون القاعدة هي النص الحديثي نفسه، مثل قاعدة: "الخراج بالضمان"، وقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"(٢).

ويدخل في هذه الصورة، القواعد التي هي بصياغة النص ولكن حصل عند صياغة القاعدة تغيير يسير للنص(٣)، مثل قاعدة: **"إذا اجتمع الحلال والحرام، غُلِّب الحرام"**، فإنها مأخوذة من حديث مروي في ذلك بلفظ: «ما اجتمع الحلال والحرام، إلا غُلِّب الحرام(٤)»(١).

---

(١) انظر: نظرية التقعيد الفقهي (ص ٣٢٥)، والقواعد الفقهية للباحسين (ص ١٩٢ فما بعدها).

(٢) بعض العلماء يصوغ القاعدة بعبارة: "الضرر يزال"، وبعضهم يصوغها بعبارة: "لا ضرر ولا ضرار"، والصياغتان متقاربتان في المعنى، وإن كان لفظ الحديث: "لا ضرر ولا ضرار"، أعمّ وأشمل من الصياغة الأخرى.

(٣) انظر: القواعد الفقهية للباحسين ص (١٩٣).

(٤) هذا الحديث، لا أصل له مرفوعًا، وروي موقوفًا على ابن مسعود، ولا يصح أيضًا، انظر: السنن =

**الصورة الثانية:** ألّا يكون الحديث هو نصّ القاعدة، ولكن يدل عليها دلالة نصية[٢] صريحة.

ويدخل في هذه الصورة، أنَّ يكون دليل القاعدة عامًّا؛ بحيث يطابقها في الشمول، كما سبق بيانه في التقسيم السابق، ومثاله حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، الدال على قاعدة: "الأمور بمقاصدها".

---

الكبرى للبيهقي (٧/ ١٦٩)، ونصب الراية (٤/ ٣١٤)، والدراية لابن حجر (٢/ ٢٥٤)، والمقاصد الحسنة (ص ٥٧٤)، ولكن لهذه القاعدة أدلة أخرى ستأتي.

(١) انظر: القواعد الفقهية للباحسين ص (١٩٦- ١٩٧).

(٢) الدلالة النصّية عند الأصوليين، هي أن يكون اللفظ لا يحتمل معنى آخر غير المعنى الذي دلّ عليه، أويكون اللفظ صريحًا في معناه، وإن احتمل معنى آخر احتمالًا ضعيفًا، انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٣٧- ١٣٩)، والمعونة في الجدل (ص ٢٧)، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/ ٣٠٨- ٣٠٩).

**الطريقة الثانية: أخذ القاعدة من فعل النبي ﷺ.**

فعل النبي ﷺ حجة معتبرة وهو من مصادر التشريع، ولكن قول النبي ﷺ، أقوى منه في الدلالة، لأنَّ الفعل تعتريه احتمالات، لا ترد على القول كاحتمال التخصيص وغيره، وكذلك القول قد يأتي عامًا بخلاف الفعل فلا يعم من جهة اللفظ، وقد يدخله العموم المعنوي القياسي.

ومن أمثلة أخذ القاعدة الفقهية من فعل النبي ﷺ ما سبق في كلام الشافعي σ عند كلامه على وضوئه ﷺ مرة ومرة، وقوله إنَّ هذا يدل على الأخذ بأقل الأشياء وأوائلها، وهو أحد قولين في قاعدة ستأتي بلفظ: "اللفظ المحتمل هل يحمل على الأقلّ، أو على الأكثر؟".

**الطريقة الثالثة: أخذ القاعدة من إقرار النبيّ ﷺ.**

إقرار النبي ﷺ، مثل فعله في كونه أضعف من القول، وإن كان الإقرار، يحتمل أمورًا أكثر مما يحتمله الفعل.

ومثال دلالة التقرير على القواعد، إقرار النبي ﷺ للعرب على أعرافهم التي لم تخالف الشرع، بل إن النبي ﷺ بنى بعض الأحكام على الأعراف، ومن ذلك ما جاء أنَّ البراء رضي الله عنه، كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطًا فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها: «فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل»[(١)]، قال العلائي σ: "وهو أدلُّ شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية وبنائها عليها؛ لأنَّ عادة الناس إرسال مواشيهم بالنهار للرعي، وحبسها بالليل للمبيت، وعادة أهل البساتين أو المزارع الكون في أموالهم بالنهار غالبًا دون الليل، فبنى النبيُّ ﷺ التضمين، على ما جرت به عادتهم"[(٢)].

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم (٣/ ٢٩٨، رقم ٣٥٧٠)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب العارية والوديعة، تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل (٥/ ٣٣٤، رقم ٥٧٥٣)، وأحمد في المسند (٣٠/ ٥٦٨، رقم ١٨٦٠٦)، وغيرهم، وهو حديث صحيح روى نحوه ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان (١٣/ ٣٥٤- ٣٥٥، رقم ٦٠٠٨)، وانظر: إرواء الغليل (٥/ ٣٦٢، رقم ١٥٢٧).

(٢) المجموع المذهب (١/ ١٤٠).

**الطريقة الرابعة: – أخذ القاعدة من عناية السنة بمقصد معين.**

الإكثار من ذكر الشيء وترديده بطرق مختلفة، يدل على أهميته، وقد كان ﷺ يفعل هذا في الأمور العظيمة، كالصلاة وغيرها، وفي مجال الأصول والقواعد نجد أن النبي ﷺ ربما راعى أمورًا في التشريعات والسنن التي كان ﷺ يسنها للناس، وقد تتبع العلماء المقاصد التي جاءت الشريعة لأجلها وميزوا مراتبها إلى مقاصد ضرورية ومقاصد حاجية ومقاصد تحسينية، وربما ظهر اهتمام النبي ﷺ بأمر ما، في أنه لا يسمح بتركه ولا يُعذر من تركه في بعض أحواله، في حين أنه يُعذر في غيره، ومثال ذلك: النواهي، فإنَّ الشارع شدد فيها أكثر من الأوامر(١)؛ إذْ إنَّ فعل الأوامر يكون بحسب القدرة على الفعل، وقد ورد التخفيف في بعض شروط هذه الأوامر، أو أركانها كالقيام في الصلاة للعاجز، وغير ذلك، ولكن النهي لما كان تركًا محضًا اختلف عن الأمر فطلب الشارع تركه، ولم يخفف فيه، فمثلًا: الزنا محرم مطلقًا، ولم يرد في الشرع التساهل فيه بأي وجه، وقد علل العلماء ذلك بأنَّ النواهي إنما هي من باب المفاسد، والأوامر من باب المصالح ودرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح.

وقد ذكر ابن حجر عند شرح حديث عبادة بن الصامت ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال، وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه»، فبايعناه على ذلك(٢).

ففصَّل ﷺ في ذكر المحرمات، وأجمل المأمورات؛ وهذا يدلُّ على أنَّ عناية الشارع

---

(١) ذكر بعض العلماء أن عناية الشارع بالأمر أشد، ولا تعارض بين قولهم وقول العلماء الآخرين، لأن كل عالم نظر إلى ناحية معينة تختلف عن الناحية التي نظر إليها الآخر.

(٢) رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار (١/ ١٢-١٣، رقم ١٨).

بالمنهيات، أعظم عنايته بالمأمورات[1].

قال ابن حجر σ: "فإن قيل: لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات؟، فالجواب أنه لم يهملها، بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله: "ولا تعصوا"، إذ العصيان مخالفة الأمر، **والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكفَّ أيسر من إنشاء الفعل؛ لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح**، والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل"[2].

وقال السيوطي σ، -عند ذكره لقاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح-:

"إذا تعارض مفسدة ومصلحة; قدم دفع المفسدة غالبًا، لأنَّ اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»، ومن ثمّ سومح في ترك الواجبات بأدنى مشقة، كالقيام في الصلاة والفطر، والطهارة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصًا الكبائر"[3].

---

(١) انظر: قواعد تعارض المصالح والمفاسد، مجلة الجامعة الإسلامية العدد (١٤٣)، (ص ٢٣٦).

(٢) فتح الباري (١/ ٦٥).

(٣) الأشباه والنظائر (ص ١٧٩).

**الطريقة الخامسة: – إثبات القاعدة باستقراء أكثر من حديث.**

الاستقراء منهج متبع عند العلماء للوصول إلى النتائج المطلوبة، وقد استعمله الفقهاء المسلمون في استخراج قواعد العلوم المختلفة والتي منها القواعد الفقهية(١).

وإثبات القاعدة الفقهية بالاستقراء، يكون بتتبع الأدلة التي تدل على فروع القاعدة الفقهية، بحيث يؤخذ من مجموعها معنى جامعًا يُشَكِّل قاعدة فقهية(٢).

ويدخل في هذا تتبع تطبيقات النبي ﷺ لقاعدةٍ ما، وسبر أفعاله الدالة على أصل معين كالتزامه ﷺ لأمور التيسير في حياته، وتطبيقه ﷺ للرخص، فهذه كلُّها تدل على اعتبار قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"(٣).

**تنبيه:**

الفرق بين هذه الطريقة (الاستقراء)، وبين الطريقة السابقة (عناية السنة بمقصد معين)، أنَّ الاستقراء ذكر الأمور الجزئية الكثيرة، وأما عناية السنة بمقصد معين، فقد يكون بأمر واحد فقط أو بتنبيه واحد أو بطريقة واحدة في الحديث، مثل ما سبق في تقييد امتثال الأمر بالاستطاعة بخلاف النهي، وفي كونه ﷺ فصَّل في ذكر المنهيات وأجمل المأمورات.

---

(١) انظر: ضوابط المعرفة للميداني (ص ١٨٩– ١٩٠)، والقواعد الفقهية للباحسين (ص ٢١١–٢١٢).

(٢) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص ١١٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص ٢١٣).

**الطريقة السادسة: – دلالة السنة على القاعدة الفقهية بالاستنباط.**

طرائق استنباط الأحكام من الأدلة كثيرة[1]، فإعمال المفاهيم بأنواعها، واستخراج العلل من النصوص وقياس الأحكام عليها، كل هذه وغيرها تدخل في مسمَّى الاستنباط.

وكثير من القواعد التي سيأتي الاستدلال لها، دلَّت الأحاديث عليها عن طريق الاستنباط، وسأكتفي هنا بذكر صورتين للاستنباط:

**الصورة الأولى: دلالة السنة على القاعدة بتعاضد المفهوم والمنطوق:**

ومثالها حديث عبد الله بن واقد ﷺ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث»، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعَمْرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة ﷺ، تقول: دفَّ[2] أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمنَ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثًا، ثم تصدقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الوَدَك[3]، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟ » قالوا: نهيتَ أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافَّة[4] التي دفَّت، فكلوا، وادخروا، وتصدقوا»[5].

حيث دلّ هذا الحديث على قاعدة: "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا"، دلَّ بمفهومه على دوران الحكم مع علته في جانب العدم، وبمنطوقه على دوران الحكم مع علته في جانب الوجود، لأنه ﷺ بين أنَّ النهي كان لعلةٍ حصلت ولسببٍ حدَثَ، وهو قدوم الناس المحتاجين، ومفهوم هذا أنها إذا زالت هذه العلة فإن الحكم سيتغير، فيصبح الادخار

---

(١) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص ٢٠١).

(٢) دفَّ القوم أي ساروا، قال ابن قتيبة σ في غريب الحديث (٢/ ٥٦٩): "دافة الأعراب: من يَرِد منهم، وأصله من الدَّفيف وهو سير ليِّن".

(٣) هو: دسم اللحم، ودهنه الذي يستخرج منه، النهاية (٥/ ١٦٩).

(٤) الدافة: هي القوم يسيرون جماعةً، سيرًا ليس بالشديد، النهاية (٢/ ١٢٤).

(٥) سيأتي تخريج هذا الحديث.

جائزًا، وقد نصَّ ﷺ على هذا المفهوم فقال: «فكلوا وادخروا»[1].

**الصورة الثانية: أخذ القاعدة من السنة، عن طريق القياس على فرعٍ جاء في السنة:**

ومثاله: ما ذكره ابن دقيق σ عند شرحه لحديث تحويل استقبال القبلة والناس بقباء في صلاة الصبح، وكان قد ذكر قاعدة: الخطاب الناسخ هل يثبت من وقت نزوله أو من وقت بلوغه للمكلف؟، قال ابن دقيق σ -عند ذكره لفوائد الحديث-:

"أنَّ الوكيل إذا عُزل فتصرف قبل بلوغ الخبر إليه: هل يصح تصرفه، بناء على مسألة النسخ؟، وهل يثبت حكمه قبل بلوغ الخبر؟، وقد نوزع في هذا البناء على ذلك الأصل. ووجه قول هذا المنازع في هذا البناء على مسألة النسخ: أن النسخ خطاب تكليفي، إما بالفعل أو بالاعتقاد. ولا تكليف إلا مع الإمكان، ولا إمكان مع الجهل بورود الناسخ. وأما تصرف الوكيل: فمعنى ثبوت حكم العزل فيه: أنه باطل ولا استحالة في أن يعلم بعد البلوغ بطلانه قبل بلوغ الخبر، **وعلى تقدير صحة هذا البناء: فالحكم هناك في مسألة الوكيل يكون مأخوذًا بالقياس لا بالنصِّ**"[2].

(١) انظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص ١١٢- ١١٣).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٢١٤- ٢١٥).

**المطلب الخامس: – الاستدلال بالحديث الضعيف على القواعد الفقهية.**

الحديث الضعيف لا يحتج به في الأحكام[1]، ومع هذا فقد تجد بعض العلماء يذكر بعض الأحاديث الضعيفة في أدلة الأحكام، إما استئناسًا، أو أنه يرى صحتها، أو لغير ذلك من الأسباب، وإذا كان الحديث الضعيف لا يحتج به في الأحكام الفرعية الجزئية، فمن باب أولى ألّا يحتج به على القواعد الكلية والأحكام العامّة، إذ إنها تشتمل على فروع كثيرة.

وكما وجد من العلماء من يذكر الحديث الضعيف محتجًا به على الأحكام الفرعية، وجد كذلك من يذكره محتجًا به على الأصول والقواعد الكلية، وإن كان هذا أقل من الأول، وذلك لقلة الاستدلال على القواعد، وأيضًا كان التحري لها أشد؛ لأن أمر القواعد والأصول أشد من أمر الفروع، ومما يمكن أن يمثل به على استدلال بعض العلماء بالحديث الضعيف على الأصول ما سيأتي من استدلال بعض العلماء بحديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، على قولهم: كل مجتهد مصيب، المذكور في قاعدة: "هل كل مجتهد مصيب؟"، والحديث ضعيف جدًا، والقول مرجوح بل غير صحيح، والصحيح أنه ليس كل مجتهد مصيبًا كما سيأتي بإذن الله، ولا يظهر أنهم انطلقوا في قولهم ذلك من هذا الحديث الضعيف فقط، بل كأنهم ذكروه استئناسًا، وإلا فلهم تعليلات أخرى، ولكنها لا تصح أيضًا، والله أعلم.

---

(١) انظر: النكت للزركشي (٢/ ٣٠٨).

**المطلب السادس: – الاختلاف في مدلول الأحاديث وأثره في القواعد الفقهية.**

يختلف العلماء في معاني العبارات النبوية، ومدلولاتها؛ فيختلفون تبعًا لذلك في الأحكام المأخوذة من هذه الأحاديث، ومن جملة الأحكام المأخوذة من الحديث: القواعد الفقهية، فاختلاف العلماء في المدلول يؤثر في إثبات القاعدة أو نفيها وفي الأخذ بها أو تركه، وإن كان تأثير الاختلاف في مدلول الأحاديث على خلاف العلماء في القواعد والأصول أقل بكثير من تأثيره على اختلافهم في الفروع، والسبب أنَّ الأصول والقواعد حتى إنْ وجدنا حديثًا محتملًا يدل عليها ففي الغالب أنَّ هناك أدلة أخرى تدل عليها من الحديث وغيره، وبهذا الأمر –وهو تنوع الأدلة وتعددها– صارت الأصول أصولًا، إذْ إنها كثيرًا ما تؤخذ من استقراء الشريعة في أبوابها المختلفة، بخلاف الفروع فلكونها قضايا جزئية منحصرة في أمر محدد، فإنه كثيرًا ما يختلف العلماء فيها تبعًا لاختلافهم في توجيه معنى حديثٍ معين أو نص معين.

ومن الأمثلة على الاختلاف في مدلول الحديث المؤثّر في الاستدلال على القواعد الفقهية، ما جاء في اختلاف العلماء، في حديث نزول عيسى عليه السلام وأنه يضع الجزية، فقد اختلف العلماء في معنى ذلك اختلافًا كثيرًا، وعلى قول من قال: إن معنى الحديث أن عيسى يرفع الجزية، أُخذ من الحديث دليل على قاعدة: "الفتوى تتغير بتغير الزمان"، ومن قال بغير هذا المعنى، فلن يكون في الحديث دلالة على هذه القاعدة.

قال الزركشي σ: "**مسألةٌ: كل حكم ثبت لنا بقول الله أو بقول رسوله أو بإجماع أو قياس فهو دائم إلى يوم القيامة،** وأما قول النبيّ ﷺ: «ينزل عيسى ابن مريم حكمًا عدلًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير ويضع الجزية»، فقيل: يضعها عليهم بعد أن يرفعها، فلا يقبل منهم إلا الإسلام، واستشكل بأنه نزل مقررًا لشريعة نبينا ومن شريعته إقرارهم بالجزية، وقيل: بل من شريعته في ذلك الوقت عدم التقرير، لا يصح؛ لأن شريعته ما أتى بها وهو قبل شرع الجزية، وقضيته بقاؤه إلى يوم القيامة لما سلف .... ونقل عن الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام، أنه قال: يحدث للناس في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم، وقد يتأيد هذا بما في البخاري عن عائشة، أنها قالت: (لو علم النبيّ ﷺ ما أحدثته النساء بعده لمنعهن من

المساجد)[1]، وقول عمر بن عبد العزيز: (يحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور)[2]، أي يجددون أسبابا يقضي الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك؛ لأجل عدمه منها قبل ذلك، لا لأنها شرع مجدد، **فلا نقول: إن الأحكام تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة،** وقال الشيخ نجم الدين البالسي[3]: وكنت أنفر من هذا القول، وأعلل فساده بأن صاحب الشرع شرع شرعا مستمرا إلى قيام الساعة مع علمه بفساد الأمر فيهم. ثم رأيت في (النهاية) قد قرر ما في نفسي، فقال[4] قدس الله روحه: لو كانت قضايا

---

(١) رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (١/ ١٧٣، رقم ٨٦٩)، ولفظه: عن عائشة o، قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء، لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (١/ ٣٢٩، رقم ٤٤٥)، ولفظه: «لو أنَّ رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء، لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل».

(٢) لم أجد من أسند هذا الأثر عن عمر بن عبد العزيز σ، رغم شهرته بين الفقهاء والأصوليين، وأول من رأيت نسبه إلى عمر بن عبد العزيز σ؛ ابن أبي زيد القيرواني في كتابه الرسالة (ص ١٣١- ١٣٢)، ورأيت بعضهم نسبه إلى الإمام مالك σ، كابن بطال (ت ٤٤٩هـ) في شرح البخاري (٨/ ٢٣٢)، وتبعه على ذلك، ابن المنير في المتواري (ص ٣٦) وابن حجر في الفتح (١٣/ ١٤٤)، وقد ذكر ابن حزم σ أن هذا الأثر، مكذوب على عمر بن عبد العزيز، انظر: الإحكام (٦/ ١٠٩).

(٣) هو: القاضي نجم الدين محمد بن عقيل بن أبي الحسن البالسي ثم المصري الشافعي، الزاهد العالم، ولد سنة ٦٦٠هـ، سمع من الفخر ابن البخاري، وناب في الحكم عن ابن دقيق العيد، وولي قضاء دمياط وكان من أئمة المذهب الشافعي، شرح التنبيه، توفي سنة ٧٢٩هـ، انظر: الوافي بالوفيات (٤/ ٧٣).

(٤) يعني به إمام الحرمين الجويني، ونص عبارته كما في نهاية المطلب (١٧/ ٣٦٤): "ولو كانت قضايا الشرع تختلف باختلاف الناس، وتناسخ العصور، لانحلّ رباط الشرع، ورجع الأمر إلى ما هو المحذور من اختصاص كل عصر ودهر برأي، وهذا يناقض حكمةَ الشريعة في حمل الخلق على الدعوة الواحدة".

الشرع تختلف باختلاف الناس وتناسخ العصور لانحل رباط الشرع، قال-أي إمام الحرمين-: ولما ذكر صاحب (التقريب) مقالات الأصحاب في التعزير، روي الحديث في نفي الزيادة على عشرة أسواط، ثم قال: ولو بلغ الشافعي لقال به. انتهى. وقد أكثر الروياني في الحلية من اختيارات خلاف مذهب الشافعي ويقول: في هذا الزمان. وقال العبادي في فتاويه: الصدقة أفضل من حج التطوع في قول أبي حنيفة، وهي تحتمل في هذا الزمان، وأفتى الشيخ عز الدين بالقيام للناس، وقال: لو قيل بوجوبه في هذه الأزمنة لما كان بعيدًا، **وكل ذلك فإنما هو استنباط من قواعد الشرع لا أنه خارج عن الأحكام المشروعة، فاعلم ذلك فإنه عجيب**"[1].

وقد يثمر الاختلاف في مدلول الحديث، إظهار بعض الأصول والقواعد الفقهية، كما سيأتي في حديث صلاة العصر في بني قريظة، فإنَّ اختلاف الصحابة في أمره ﷺ لهم بصلاة العصر في بني قريظة، استفاد منه العلماء أنه لا يُنكر على من اجتهد اجتهادًا سائغًا، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام على قاعدة: "لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه".

(١) البحر المحيط (١/ ٢١٧ -٢٢١).

**المبحث الثالث: التعريف بالكتب الأربعة المعتمدة في البحث.**

وفيه أربعة مطالب.

**المطلب الأول:- التعريف بكتاب: "تقرير القواعد وتحرير الفوائد"، لابن رجب.**

**أولًا: التعريف بمؤلف الكتاب[1]:**

هو الإمام الحافظ زين الدّين وجمال الدّين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدّين أحمد ابن رجب عبد الرحمن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن رجب لقب جدّه عبد الرحمن.

ولد سنة ٧٣٦هـ وتوفي سنة ٧٩٥هـ، أحد حفاظ الحديث، من مشايخه: إبراهيم العطار، وأبي الحرم ابن القلانسي، وغيرهم.

ألَّف كتبًا كثيرة منها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وشرح سنن الترمذي، طبع منه شرح كتاب العلل، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد، وجامع العلوم والحكم.

**ثانيًا التعريف بالكتاب:**

جمع ابن رجب σ في كتابه هذا (١٦٠) قاعدةً[2]، من قواعد المذهب الحنبلي، وأتبعها بـ (٢١) فائدة، والكتاب نفيس مفيد، أثنى عليه العلماء، قال ابن الْمِبْرد σ-عند ذكره لكتاب ابن رجب هذا-: "هو كتاب نافع من عجائب الدهر، حتى إنه استُكثر عليه، حتى زعم بعضهم أنه وجد قواعد مبددةً لشيخ الإسلام ابن تيمية فجمعها، وليس الأمر كذلك، بل كان رحمه الله تعالى، فوق ذلك"[3].

وليست كل القواعد المذكورة في الكتاب، ينطبق عليها تعريف القاعدة الفقهية

---

(١) انظر ترجمته في: إنباء الغمر بأبناء العمر (١/ ٤٦٠- ٤٦١) والدرر الكامنة (٣/ ١٠٨- ١٠٩)، والجوهر المنضَّد (ص ٤٦- ٥٣، رقم ٥٧)، وشذرات الذهب (٨/ ٥٧٨- ٥٧٩).

(٢) هذا العدّ هو بناء على القواعد المعنون لها، وهناك قواعد أخرى -غير هذه- ذكرها في أثناء الشرح.

(٣) الجوهر المنضَّد (ص ٤٩).

ومقوماتها السابق ذكرها، بل إنه ذكر ضوابط كثيرة، ولعله كان يرى عدم التفريق بين القاعدة والضابط، وذكر أيضا تقسيمات فقهية، وربما ذكر موضوعًا فقهيًا وأسهب في ذكر أقسامه وأحكامه[1]، ويسميه قاعدة فقهية.

وليس للقواعد في هذا الكتاب ترتيب معين، بل سردها المؤلف بلا ترتيب.

**من ميزات الكتاب:**

١- جمعه لقدر كبير من قواعد الحنابلة وبعض القواعد العامة في الفقه الإسلامي عمومًا.

٢- إشارته لبعض أدلة القواعد.

٣- جمعه لمواضيع كثيرة في الفقه، ودراسته لها دراسة وافية، بذكر تقسيماتها وأحكامها.

**المؤاخذات على الكتاب:**

مما قد يذكر من المؤاخذات على الكتاب:

١- إكثاره من القيود والتفصيلات في صياغة القاعدة، حتى فقدت ميزة الإيجاز التي تمتاز بها القواعد الفقهية، وقد تكون هذه ميزة للكتاب من جهة أنها توضح معنى القاعدة، وتزيدها بيانًا.

٢- إدخاله في القواعد ما ليس منها كالتقسيمات والموضوعات العامة، مما هو بكتب الفقه ونحوها ألصق منه بكتب القواعد.

**العناية بالكتاب:**

١- حواشي القواعد الفقهية، لمحب الدين أحمد بن نصر الله (ت ٨٤٤هـ)، وهو عبارة عن تعليق على قواعد ابن رجب σ[2].

٢- تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي σ (ت ١٣٧٦هـ) وهو مطبوع.

---

(١) انظر: القواعد الفقهية للندوي (ص ٢٥٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص ٤٨١).

٣- تعليقات مختصرة للشيخ محمد بن صالح العثيمين σ (ت ١٤٢١هـ)، وهي عبارة عن دروس صوتية تم تفريغها وطبْعُها، ضمن طبعة دار ابن عفان، التي حققها الشيخ مشهور آل سلمان.

**ثالثًا: القواعد المذكورة في هذا الكتاب:**

- **القواعد الفقهية التي درستها في هذا البحث:**

١. العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما، لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب.
٢. من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها؛ هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟.
٣. إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد وليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت؛ تداخلت أفعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد.
٤. من حرم عليه الامتناع من بدل شيء سئله فامتنع؛ فهل يسقط إذنه بالكلية أو يعتبر ويجبره الحاكم عليه؟.
٥. من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه.
٦. من أتلف نفسا أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه؛ فلا ضمان عليه وإن كان النفع يعود إلى غيره فعليه الضمان.
٧. يصح عندنا استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة.
٨. إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه فيه خلاف؛ يلتفت إلى أن المغلب هل هو اللفظ أو المعنى؟.
٩. شروط العقود من أهلية العاقد أو المعقود له أو عليه إذا وجدت مقترنة بها ولم يتقدم عليها هل يكتفى بها في صحتها أم لا بد من سبقها؟.

١٠. من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه؛ هل يكون إقلاعه فعلا للممنوع منه أو تركا له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه؟.

١١. العقود لا تَرِد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة، وأما الفسوخ فترد على المعدوم حكمًا واختيارًا على الصحيح.

١٢. الفعل المتعدي إلى مفعول أو المتعلق بظرف أو مجرور إذا كان مفعوله أو متعلقه عامًّا، فهل يدخل الفاعل الخاص في عمومه، أم يكون ذكر الفاعل قرينة مخرجة له من العموم، أو يختلف ذلك بحسب القرائن؟.

١٣. القاعدة الثامنة والتسعون من ادعى شيئا ووصفه دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه ولم يثبت عليه يد من جهة مالكه وإلا فلا.

١٤. القاعدة التاسعة والتسعون ما تدعوا الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسيره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجانا بغير عوض في الأظهر.

١٥. من خُيِّر بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معًا، فهل يجزئه أم لا؟.

١٦. من أتى بسبب يفيد الملك أو الحلّ أو يسقط الواجبات على وجه محرم وكان مما تدعو النفوس إليه، ألغى ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ولم يترتب عليه أحكامه.

١٧. من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه.

١٨. الرضا بالمجهول قدرًا أو جنسًا وصفًا، هل هو رضًا معتبر لازم؟.

١٩. يُنَزَّل المجهولُ منزلةَ المعدوم وإن كان الأصل بقاءَه، إذا يئس من الوقوف عليه أو شقَّ اعتباره.

٢٠. إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررًا.

٢١. من استند تملُّكُه إلى سبب مستقرٍّ لا يمكن إبطاله، وتأخر حصول الملك عنه؛ فهل تنعطف أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب، وتثبت أحكامه من حينئذ، أم

لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك؟، فيه خلاف.

٢٢. النيّة تعم الخاص وتخصص العام بغير خلاف فيهما وهل تقيد المطلق أو تكون استثناء من النص؟، على وجهين فيها.

٢٣. إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، سواء كانت ملجئة إليه أو غير ملجئة، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية، استقل السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان.

٢٤. يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

٢٥. المنع أسهل من الرفع.

٢٦. من سقطت عنه العقوبة بإتلاف نفس أو طرف مع قيام المقتضى له لمانع؛ فإنه يتضاعف عليه الغرم.

٢٧. يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده ويبني حكمه على حكم مبدله.

٢٨. تعتبر الأسباب في عقود التمليكات كما تعتبر في الأيمان.

- **قواعد الكتاب التي لم أدرسها في بحثي:**

وعدم دراستي لها له أسباب:

الأول: عدم توفر مقومات القاعدة الفقهية فيها، بأن تكون ضابطًا أو تقسيمًا لموضوع فقهي أو غير ذلك.

الثاني: أني لم أجد لها دليلًا من السنة.

الثالث: أني ذكرت من القواعد ما يغني عنها مما هو بمعناها.

والقواعد التي لم أدرسها من هذا الكتاب هي:

١. الماء الجاري هل هو كالراكد، أو كل جرية منه لها حكم الماء المنفرد؟.

٢. شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل وكذلك الظفر.

٣. من وجبت عليه عبادة فأتى بما لو اقتصر على ما دونه لأجزأه هل يوصف الكل بالوجوب أو قدر الإجزاء منه؟، إن كانت الزيادة متميزة منفصلة فلا إشكال في أنها نفل بانفرادها كإخراج صاعين وأما إن لم تكن متميزة ففيه وجهان.

٤. من عجَّل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه فهل تجزئه أم لا؟.

٥. إذا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه ثم تبين بأخرة أن الواجب كان غيرها فإنه يجزئه.

٦. من تلبس بعباده ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدًا له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به؛ هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه؟.

٧. في العبادات الواقعة على وجه محرم إن كان التحريم عائدًا إلى ذات العبادة على وجه يختص بها لم يصح، وإن كان عائدًا إلى شرطها؛ فإن كان على وجه يختص بها فكذلك أيضًا، وإن كان لا يختص بها ففي الصحة روايتان أشهرهما عدمها، وإن عاد إلى ما ليس بشرط فيها ففي الصحة وجهان واختار أبو بكر عدم الصحة وخالفه الأكثرون.

٨. الألفاظ المعتبرة في العبادات والمعاملات منها ما يعتبر لفظه ومعناه وهو القرآن لإعجازه بلفظه ومعناه فلا تجوز الترجمة عنه بلغة أخرى، ومنها ما يعتبر معناه دون لفظه كألفاظ عقد البيع وغيره.

٩. من عليه فرض هل له أن يتنفل قبل أدائه بجنسه أم لا؟.

١٠. المذهب أن العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض.

١١. إذا وجدنا أثرا معلولا لعلة ووجدنا في محله علة صالحة له ويمكن أن يكون الأثر معلولا لغيرها لكن لا يتحقق وجود غيرها فهل يحال ذلك الأثر على تلك العلة المعلومة أم لا؟.

١٢. إذا وجد سبب إيجاب أو تحريم من أحد رجلين لا يعلم عينه منهما فهل يلحق

الحكم بكل منهما أو لا يلحق بواحد منهما شيء؟.

١٣. إذا استصحبنا أصلا وأعملنا ظاهرا في طهارة شيء أو حلِّه أو حرمته، وكان لازم ذلك تغير أصل آخر يجب استصحابه أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله؛ لم يلتفت إلى ذلك اللازم.

١٤. إذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقا مستقرا بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده؟.

١٥. إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح؟.

١٦. إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة.

١٧. النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح.

١٨. قد يختص الولد من بين سائر النماء المتولد من العين بأحكام ويعبر عن ذلك بأن الولد هل هو كالجزء أو كالكسب؟ والأظهر أنه جزء.

١٩. العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها فهل هي كالمعدومة حكما أو لا؟.

٢٠. من علق بماله حق واجب عليه فبادر إلى نقل الملك عنه صح ثم إن كان الحق متعلقا بالمال نفسه لم يسقط وإن كان متعلقا بمالكه لمعنى زال بانتقاله عنه سقط وإن كان لا يزول بانتقاله لم يسقط على الأصح.

٢١. من ثبت له ملك عين ببينة أو إقرار فهل يتبعها ما يتصل بها أو تولد منها أم لا؟.

٢٢. إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه وجب الضمان كاملا على الصحيح وإن كان من فعلين غير مأذون فيهما؛ فالضمان بينهما نصفين حتى لو كان أحدهما من فعل من لا يجب الضمان عليه لم يجب على الآخر أكثر من النصف.

٢٣. من سومح في مقدار يسير فزاد عليه فهل تنتفي المسامحة في الزيادة وحدها أو في الجميع؟.

٢٤. إذا خرج عن ملكه مال على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزاءه والوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا؟.

٢٥. من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت؛ فعليه قضاؤها على صفة التي أفسدها، سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أو دونها.

٢٦. الاستثناء الحكمي هل هو كالاستثناء اللفظي أم تغتفر فيه الجهالة بخلاف اللفظي؟.

٢٧. استحقاق منافع العبد بعقد لازم يمنع من سريان العتق إليها كالاستثناء في العقد وأولى؛ لأن الاستثناء الحكمي أقوى.

٢٨. من ملك منفعة عين بعقد ثم ملك العين بسبب آخر هل ينفسخ العقد الأول أم لا؟.

٢٩. من استأجر عينًا ممن له ولاية الإيجار ثم زالت ولايته قبل انقضاء المدة فهل تنفسخ الإجارة؟.

٣٠. في توارد العقود المختلفة بعضها على بعض وتداخل أحكامها.

٣١. في انعقاد العقود بالكنايات واختلاف الأصحاب في ذلك.

٣٢. الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلى تبدل الأملاك واختلافها عليه نوعان.

٣٣. إذا تعلق بعين حق تعلقا لازما فأتلفها من يلزمه الضمان؛ فهل يعود الحق إلى البدل المأخوذ من غير عقد آخر؟.

٣٤. في أداء الواجبات المالية وهي منقسمة إلى دين وعين.

٣٥. فيما يضمن من الأعيان بالعقد أو باليد القابض لمال غيره لا يخلو إما أن يقبضه بإذنه أو بغير إذنه.

٣٦. في قبول قول الأمناء في الرد والتلف أما التلف فيقبل فيه قول كل أمين إذ لا معنى للأمانة إلا انتفاء الضمان ومن لوازمه قبول قوله في التلف وإلا للزم الضمان باحتمال التلف.

٣٧. عقود الأمانات هل تنفسخ بمجرد التعدي فيها أم لا؟.

٣٨. في العقود الفاسدة هل هي منعقدة أولا؟.

٣٩. في ضمان المقبوض بالعقد الفاسد: كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده وكل عقد لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب الضمان في فاسده.

٤٠. كل من ملك شيئا بعوض ملك عليه عوضه في آن واحد.

٤١. القبض في العقود على قسمين أحدهما أن يكون من موجب العقد ومقتضاه كالبيع اللازم ... فهذه العقود تلزم من غير قبض وإنما القبض فيها من موجبات عقودها الثاني أن يكون القبض من تمام العقد كالقبض في السلم.

٤٢. هل يتوقف الملك في العقود القهرية على دفع الثمن أو يقع بدونه مضمونا في الذمة؟.

٤٣. فيما يعتبر القبض لدخوله في ضمان مالكه وما لا يعتبر له الملك يقع تارة بعقد وتارة بغير عقد.

٤٤. في التصرف في المملوكات قبل قبضها وهي منقسمة إلى عقود وغيرها فالعقود نوعان أحدهما عقود المعاوضات وتنقسم إلى بيع وغيره.

٤٥. من تصرف في عين تعلق بها حق لله تعالى أو لآدمي معين إن كان الحق مستقرًا فيها بمطالبة من له الحق بحقه أو يأخذه بحقه لم ينفذ التصرف ولم يوجد سوى تعلق الحق لاستيفائه منها؛ صح التصرف على ظاهر المذهب.

٤٦. من ثبت له حق في عين وسقط بتصرف غيره فيها فهل يجوز للمتصرف فيها الإقدام على التصرف المسقط لحق غيره قبل استئذانه أم لا؟

٤٧. من ثبت له حق التملك بفسخ أو عقد هل يكون تصرفه فسخا أم لا وهل ينفذ تصرفه أم لا؟ المذهب المشهور أنه لا يكون تملكا ولا ينفذ.

٤٨. إذا تقارن الحكم ووجود المنع منه فهل يثبت الحكم أم لا؟.

٤٩. التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على

ذلك الوجه.

٥٠. المتصرف تصرفا عاما على الناس كلهم من غير ولاية أحد معين وهو الإمام هل يكون تصرفه عليهم بطريق الوكالة لهم أو بطريق الولاية؟.

٥١. فيما ينعزل قبل العلم بالعزل المشهور أن كل من ينعزل بموت أو عزل هل ينعزل بمجرد ذلك أم يقف عزله على علمه؟.

٥٢. من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به.

٥٣. من توقف نفوذ تصرفه أو سقوط الضمان أو الحنث عنه على الإذن فتصرف قبل العلم به ثم تبين أن الإذن كان موجودا هل يكون كتصرف المأذون له أو لا؟.

٥٤. وهي من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه.

٥٥. لو تصرف مستندا إلى سبب ثم تبين خطؤه فيه وأن السبب المعتمد غيره وهو موجود.

٥٦. من استحق الرجوع بعين أو دين بفسخ أو غيره وكان قد رجع إليه ذلك الحق بهبة أو إبراء ممن يستحق عليه الرجوع فهل يستحق الرجوع ببدله أم لا؟.

٥٧. إيقاع العبادات أو العقود أو غيرهما مع الشك في شرط صحتها هل يجعلها كالمعلقة على تحقيق ذلك الشرط أم لا؟.

٥٨. العقد الوارد على عمل معين إما أن يكون لازما ثابتا في الذمة بعوض كالإجارة فالواجب تحصيل ذلك العمل ولا يتعين أن يعمله المعقود معه إلا بشرط أو قرينة تدل عليه وإما أن يكون غير لازم وإنما يستفاد التصرف فيه بمجرد الإذن فلا يجوز للمعقود معه أن يقيم غيره مقامه في عمله إلا بإذن صريح أو قرينة دالة عليه.

٥٩. فيما يجوز الأكل من الأموال بغير إذن مستحقيها؟.

٦٠. اشتراط النفقة والكسوة في العقود يقع على وجهين معاوضة وغير معاوضة.

٦١. اشتراط نفع أحد المتعاقدين في العقد على ضربين.

٦٢. فيمن يستحق العوض عن عمل بغير شرط وهو نوعان أحدهما أن يعمل العمل ودلالة حاله تقتضي المطالبة بالعوض والثاني أن يعمل عملا فيه غناء عن المسلمين وقيام

بمصالحهم العامة.

٦٣. فيمن يرجع بما أنفق على مال غيره بغير إذنه وهو نوعان أحدهما من أدى واجبًا عن غيره والثاني من أنفق على ما تعلق به حقه من مال غيره.

٦٤. الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر في الصحيح من المذهب.

٦٥. من اتصل ملكه بملك غيره متميزا عنه وهو تابع له ولم يمكن فصله منه بدون ضرر يلحقه وفي إبقائه على الشركة ضرر لم يفصله مالكه فلمالك الأصل أن يتملكه بالقيمة من مالكه ويجبر المالك على القبول وإن كان يمكن فصله بدون ضرر يلحق مالك الأصل فالمشهور أنه ليس له تملكه قهرا لزوال ضرره بالفصل.

٦٦. من أدخل النقص على ملك غيره لاستصلاح تملكه وتخلصه من ملك غيره فإن لم يكن ممن دخل النقص عليه بتفريط باشتغال ملكه بملك غيره فالضمان على من أدخل النقص وإن كان منه تفريط فلا ضمان على من أدخل النقص.

٦٧. الزرع النابت في أرض الغير بغير إذن صحيح أقسام.

٦٨. ما تكرر حمله من أصول البقول والخضراوات هل هو ملحق بالزرع أو بالشجر؟.

٦٩. النماء المتصل في الأعيان المملوكة العائدة إلى من انتقل الملك عنه بالمفسوخ تتبع الأعيان على ظاهر المذهب عند أصحابنا والمنصوص عن أحمد أنه لا يتبع.

٧٠. النماء المنفصل تارة يكون متولدا من عين الذات كالولد والطلع والصوف واللبن والبيض وتارة يكون متولدا من غيرها واستحق بسبب العين كالمهر والأرش والحقوق المتعلقة بالأعيان ثلاثة عقود وفسوخ وحقوق يتعلق بغير عقد ولا فسخ.

٧١. إذا انتقل الملك عن النخل بعقد أو فسخ يتبع فيه الزيادة المتصلة دون المنفصلة أو بانتقال استحقاق فإن كان فيه طلع مؤبر لم يتبعه في الانتقال وإن كان غير مؤبر تبعه.

٧٢. الحمل هل له حكم قبل انفصاله أم لا؟.

٧٣. الحقوق خمسة أنواع.

٧٤. الملك أربعة أنواع ملك عين ومنفعة وملك عين بلا منفعة وملك منفعة بلا عين

وملك انتفاع من غير ملك المنفعة.

٧٥. فيما يقبل النقل والمعاوضة من الحقوق المالية والأملاك.

٧٦. في الانتفاع وإحداث ما ينتفع به من الطرق المسلوكة في الأمصار والقرى وهوائها وقرارها.

٧٧. أسباب الضمان ثلاثة عقد ويد وإتلاف.

٧٨. الأيدي المستولية على مال الغير بغير إذنه ثلاثة يد يمكن أن يثبت باستيلائها الملك فينتفي الضمان عما يستولي عليه سواء حصل الملك به أو لم يحصل ويد لا يثبت لها الملك وينتفي عنها الضمان ويد لا يثبت لها الملك ويثبت عليها الضمان.

٧٩. يضمن بالعقد وباليد الأموال المحضة المنقولة إذا وجد فيها النقل فأما غير المنقول فالمشهور عند الأصحاب أنه يضمن بالعقد وباليد أيضا كما يضمن في عقود التمليكات بالاتفاق.

٨٠. هل تثبت يد الضمان مع ثبوت يد المالك أم لا؟.

٨١. من قبض مغصوبا من غاصبه ولم يعلم أنه مغصوب فالمشهور عن الأصحاب أنه بمنزلة الغاصب في جواز تضمينه ما كان الغاصب يضمنه من عين ومنفعة.

٨٢. قبض مال الغير من يد قابضه بحق بغير إذن مالكه إن كان يجوز له إقباضه فهو أمانة عند الثاني إن كان الأول أمينا وإلا فلا وإن لم يك إقباضه جائزا فالضمان عليهما.

٨٣. من أتلف مال غيره وهو يظن أنه له أو تصرف فيه يظن لنفسه ولاية عليه ثم يتبين خطأ ظنه فإن كان مستندا إلى سبب ظاهر من غيره ثم تبين خطأ المتسبب أو أقر بتعمده للجناية ضمن المتسبب إن كان مستندا إلى اجتهاد مجرد كمن دفع مالا تحت يده إلى من يظن أنه مالكه أو أنه يجب الدفع إليه أو أنه يجوز ذلك، أو دفع ماله الذي يجب عليه إخراجه لحق الله إلى من يظنه مستحقا ثم تبين الخطأ، ففي ضمانه قولان، وإن تبين أن المستند لا يجوز الاعتماد عليه ولم يتبين أن الأمر بخلافه فإن تعلق به حكم فنقص فالضمان على المتلف وإلا فلا ضمان.

٨٤. من وجب عليه أداء عين مال فأداه عنه بغير إذنه هل تقع موقعه وينتفي الضمان

عن المؤدي؟.

٨٥. من بيده مال أو في ذمته دين يعرف مالكه ولكنه غائب يرجى قدومه فليس له التصرف فيه بدون إذن الحاكم إلا أن يكون تافها فله الصدقة به عنه.

٨٦. الواجب بالنذر هل يلحق الواجب بالشروع أو بالمندوب؟.

٨٧. الفعل الواحد يبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق اليسير.

٨٨. في إضافة الإنشاءات والإخبارات إلى المبهمات.

٨٩. تمليك المعدوم والإباحة له نوعان أحدهما أن يكون بطريق الأصالة فالمشهور أنه لا يصح والثاني أن يكون بطريق التبعية فيصح في الوقف والإجازة وهذا إذا صرح بدخول المعدوم فأما إن لم يصرح وكان المحل لا يستلزم المعدوم ففي دخوله خلاف.

٩٠. ما جهل وقوعه مترتبا أو متقارنا هل يحكم عليه بالتقارن أو بالتعاقب؟.

٩١. المنع من واحد مبهم من أعيان أو معين مشتبهة بأعيان يؤثر الاشتباه فيها المنع بمنع التصرف في تلك الأعيان قبل تمييزه والمنع من الجمع يمنع من التصرف في القدر الذي يحصل به الجمع خاصة فإن حصل الجمع دفعة واحدة منع من الجميع مع التساوي فإن كان لواحد منهما مزية على غيره بأن يصح وروده على غيره ولا عكس اختص الفساد به على الصحيح والمنع من القدر المشترك كالمنع من الجميع يقتضي العموم.

٩٢. من ثبت له أحد أمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر وإن أسقط أحدهما أثبت الآخر وإن امتنع منهما فإن كان امتناعه ضررا على غيره استوفى له الحق الأصلي الثابت له إذا كان ماليا وإن لم يكن حقا ثابتا سقط وإن كان الحق غير مالي ألزم بالاختيار وإن كان حقا واجبا له وعليه فإن كان مستحقه غير معين حبس حتى يعينه ويوفيه، وإن كان مستحقا معينا فهل يحبس ويستوفى منه الحق الذي عليه فيه الخلاف، وإن كان حقا عليه وأمكن استيفاؤه منه استوفي، وإن كان عليه حقان أصلي وبدل فامتنع من البدل حكم عليه بالأصل.

٩٣. إذا كان الواجب بسبب واحد أحد شيئين فقامت حجة بها أحدهما دون الآخر فهل يثبت أم لا؟.

٩٤. إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى فهل يتوزع أفراد الجمل الموزعة على أفراد الأخرى أو كل فرد على مجموع الجملة الأخرى؟.

٩٥. إطلاق الشركة هل يتنزل على المناصفة أو هو مبهم يفتقر إلى تفسير؟.

٩٦. الحقوق المشتركة بين اثنين فصاعدا نوعان أحدهما ما يقع استحقاق كل واحد بانفراده لجميع الحق ويتزاحمون فيه عند الاجتماع والثاني ما يستحق كل واحد من الحق بحصته خاصة.

٩٧. كل عقد معلق يختلف باختلاف حالين إذا وجد تعليقه في أحدهما ووقوعه في الآخر فهل يغلب عليه جانب التعليق أو جانب الوقوع؟.

٩٨. تعليق فسخ العقد وإبطاله لوجوده إن كان فيه مقصود معتبر شرعا صح وإلا لم يصح إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه.

٩٩. إذا وجدنا لفظا عاما قد خص بعض أفراده بحكم موافق للأول أو مخالف له فهل يقضي بخروج الخاص من العام وانفراده بحكمه المختص به أو يقضي بدخوله فيه فيتعارضان مع اختلاف الحكم ويتعدد سبب الاستحقاق مع إبقائه؟.

١٠٠. يرجح ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة وإن لم تكن إحداهما لها مدخل في الاستحقاق.

١٠١. في تخصيص العموم بالعرف وله صورتان.

١٠٢. يخص العموم بالعادة على المنصوص.

١٠٣. يخص العموم بالشرع أيضا على الصحيح في مسائل.

١٠٤. هل نخص اللفظ العام بسببه الخاص إذا كان السبب هو المقتضي له؟، فيه وجهان.

١٠٥. الصور التي لا تقصد من العموم عادة إما لندورها أو لاختصاصها بمانع لكن يشملها اللفظ مع اعتراف المتكلم بأنه لم يرد إدخالها فيه هل يحكم بدخولها أم لا؟.

١٠٦. إذا اختلف حال المضمون في حالي الجناية والسراية فهاهنا أربعة أقسام.

١٠٧. إذا تغير حال المرمي أو الرامي بين الرمي والإصابة فهل الاعتبار بحالة الإصابة أم بحالة الرمي أم يفرق بين القود والضمان أم بين أن يكون بين الرمي مباحا أو محظورا فيه؟.

١٠٨. المسكن والخادم والمركب المحتاج إليه ليس بمال فاضل يمنع أخذ الزكوات ولا يجب فيه الحج والكفارات ولا يوفي منه الديون والنفقات.

١٠٩. القدرة على اكتساب المال بالبضع ليس بغنى معتبر.

١١٠. القدرة على اكتساب المال بالصناعات غني بالنسبة إلى نفقة النفس ومن تلزم نفقته من زوجة وخادم وهل هو غني فاضل عن ذلك؟ على روايتين.

١١١. الملك القاصر من ابتدائه لا يستباح فيه الوطء بخلاف ما كان القصور طارئا عليه.

١١٢. الوطء المحرم العارض هل يستتبع تحريم مقدماته أم لا إن كان لضعف الملك وقصوره أو خشية عدم ثبوته كالأمة المشتراة إذا ملكت بعقد محرم فيحرم سائر أنواع الاستمتاع بها وإن كان لغير ذلك من الموانع فهو نوعان.

١١٣. الواجب بقتل العمد هل هو القود عينا أو أحد أمرين إما القود وإما الدية فيه روايتان.

١١٤. العين المتعلق بها حق لله تعالى أو لآدمي إما أن تكون مضمونة أو غير مضمونة فإن كانت مضمونة وجب ضمانها بالتلف والإتلاف بكل حال وإن لم تكن مضمونة لم يجب ضمانها بالتلف ووجب بالإتلاف إن كان مستحق موجود وإلا فلا.

١١٥. الحقوق الواجبة من جنس إذا كان بعضها مقدرا بالشرع وبعضها غير مقدر به فهي ثلاثة أنواع.

١١٦. أتلف عينا تعلق بها حق الله تعالى من يجب عليه حفظها واستيفاؤها إلى مدة معلومة لزمه ضمانها بقيمتها في ذلك الوقت لا يوم تلفها أو بمثلها على صفاتها في ذلك الوقت لا يوم تلفها على أصح الوجهين.

١١٧. ما زال من الأعيان ثم عاد بأصل الخلقة أو بصنع آدمي هل يحكم على العائد بحكم الأول أم لا؟.

١١٨. فيما يقوم فيه الورثة مقام موروثهم من الحقوق وهي نوعان حق له وحق عليه.

١١٩. المعتدة البائن في حكم الزوجات في مسائل.

١٢٠. تفارق المطلقة الرجعية الزوجات في صور.

١٢١. أحكام النساء على النصف من أحكام الرجال في مواضع.

١٢٢. من أدلى بوارث وقام مقامه في استحقاق إرثه سقط به وإن أدلى به ولم يرث ميراثه لم يسقط به.

١٢٣. الحق الثابت لمعين يخالف الثابت لغير معين.

١٢٤. دلالة الأحوال يختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها ورد ما يخالفها ويترتب عليها الأحكام بمجردها.

١٢٥. المحرمات في النكاح أربعة أنواع.

١٢٦. ولد الولد هل يدخل في مسمى الولد عند الإطلاق؟.

١٢٧. خروج البضع من الزوج هل هو متقوم أم لا بمعنى أنه هل يلزمه المخرج له قهرا ضمانة للزوج بالمهر؟.

١٢٨. يتقرر المهر كله للمرأة بأحد ثلاثة أشياء الأول الوطء ... الثاني: الخلوة ممن يمكن الوطء بمثله ... المقرر الثالث: الموت قبل الدخول وقيل الفرقة.

١٢٩. فيما ينتصف به المهر قبل استقراره وما يسقط به الفرقة قبل الدخول إن كانت من جهة الزوج وحده أو من جهة أجنبي وحده تنصف بها المهر المسمى وإن كانت من جهة الزوجة وحدها سقط بها المهر، وإن كانت من جهة الزوجين معا أو من جهة الزوجة مع أجنبي ففي تنصف المهر وسقوطه روايتان، فهذه خمسة أقسام.

١٣٠. إذا تغير حال المرأة التي في العدة بانتقالها من رق إلى حرية أو طرأ عليها سبب موجب لعدة أخرى من الزوج كوفاته فهل يلزمها الانتقال إلى عدة الوفاة أو إلى عدة حرة؟ إن كان زوجها متمكنا من تلافي نكاحها في العدة لزمها الانتقال وإلا فلا، إلا ما يستثنى من ذلك من الإبانة في المريض.

١٣١. إذا تعارض معنا أصلان عمل بالأرجح منهما لاعتضاده بما يرجحه فإن تساويا خرج في المسألة وجها غالباً.

١٣٢. إذا تعارض الأصل والظاهر فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية والإخبار فهو مقدم على الأصل بغير خلاف وإن لم يكن كذلك بل كان مستنده

العرف أو العادة الغالبة أو القرائن أو غلبة الظن ونحو ذلك فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت إلى الظاهر وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل وتارة يخرج في المسألة خلاف فهذه أربعة أقسام.

١٣٣. إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد فالتأسيس أولى.

١٣٤. تستعمل القرعة في تميز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق ويستعمل أيضا في تمييز المستحق المعين في نفس الأمر عن اشتباهه والعجز على الاطلاع عليه.

**المطلب الثاني: – التعريف بكتاب "الأشباه والنظائر" للسيوطي.**

**أولًا: التعريف بمؤلف الكتاب**(١):

هو الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السيوطي الطولوني الشافعي.

ولد سنة ٨٤٩ هـ وتوفي سنة ٩١١ هـ.

حافظ زمانه، عالم مشارك في كثير من العلوم له مؤلفات كثيرة نافعة.

**من مؤلفاته:**

تدريب الرواي بشرح تقريب النواوي.

جمع الجوامع في العربية وشرحه همع الهوامع.

الإتقان في علوم القرآن.

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية.

نظم جمع الجوامع في الأصول وشرحه.

طبقات الحفاظ.

الإكليل في استنباط التنزيل.

وكل هذه الكتب مطبوعة.

**ثانيًا: التعريف بالكتاب:**

هذا الكتاب من أجمع كتب قواعد الفقه في مذهب الشافعي σ، بل قواعد الفقه الإسلامي عمومًا، وقد ذكر فيه أكثر من مائة وخمسين قاعدة فقهية.

**ترتيب الكتاب:**

كتاب السيوطي من أحسن كتب القواعد ترتيبًا، حيث إنه قسمة إلى سبعة كتب، ذكرها في مقدمة كتابه وهي:

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٤/ ٦٥- ٧٠)، والنور السافر (ص ٥١- ٥٤)، وشذرات الذهب (١٠/ ٧٤- ٧٩).

الكتاب الأول: في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها.

الكتاب الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، وهي أربعون قاعدة.

الكتاب الثالث: في القواعد المختلف فيها، ولا يطلق الترجيح لظهور دليل أحد القولين في بعضها ومقابله في بعض، وهي عشرون قاعدة.

الكتاب الرابع: في أحكام يكثر دورها، ويقبح بالفقيه جهلها: كأحكام الناسي، والجاهل والمكره.

الكتاب الخامس: في نظائر الأبواب التي هي من باب واحد، مرتبة على أبواب الفقه.

الكتاب السادس: فيما افترقت فيه الأبواب المتشابهة.

الكتاب السابع: في نظائر شتى[1].

**منهجه في كتابه:**

١- يذكر عنوان القاعدة بلفظ موجز غالبًا.

٢- يبدأ في بعض الأحيان بذكر أصل القاعدة ودليلها، وقد يُخرّج الأحاديث التي يذكرها.

٣- قد يذكر دليلًا للقاعدة من الآثار الموقوفة على الصحابة ﷺ، وهو قليل جدًا ومثاله قوله -عند ذكره لقاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"-:

"وأصل ذلك: ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال عمر ﷺ، "إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت"[2].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر (ص ٢٧- ٢٨).

(٢) الأشباه والنظائر (٢٣٣)، وأثر عمر ﷺ المذكور رواه سعيد بن منصور في السنن، كتاب التفسير، باب تفسير سورة المائدة (٤/ ١٥٣٨، رقم ٧٨٨)، لكن وقع فيه: عن أبي إسحاق، عن اليرفا، قال:

=

٤- يسرد الفروع الفقهية الداخلة تحت حكم القاعدة.

٥- قد يذكر المستثنيات التي تخرج عن حكم القاعدة.

٦- لا يبين معنى القاعدة غالبًا.

**من ميزات الكتاب:**

١- أنه قد يذكر دليل القاعدة من الحديث النبوي ويحكم عليه.

٢- الإيجاز في صياغة القواعد.

٣- جمع ما تفرق في الكتب المؤلفة قبله.

٤- ترتيبه للقواعد ترتيبًا جيدًا(١).

٥- سمّى كتابه بالأشباه والنظائر، وهذه التسمية أكثر تصويرًا لمضمون الكتاب؛ لأنه يشتمل على الفروق والاستثناءات، ومن سمَّى كتابه بالقواعد ثم أدخل مثل هذه الفنون في

---

قال لي عمر بن الخطاب ﷺ، ورواه من طريقه البيهقيُّ في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله، وما جاء فى رزق القضاة وأجر سائر الولاة (٦/ ٣٥٤)، وأخرجه محمدُ بن الحسن الشيباني، كما في موطأ مالك بروايته، كتاب الفرائض، باب الأيمان والنذور (ص ٢٦٠، رقم ٧٤٠)، من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، به، وأما بالإسناد الذي ذكره السيوطي، فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال يقضيه -أي اليتيم- إذا أيسر (٦/ ٤- ٥)، من طريق سعيد بن منصور عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق عن البراء ﷺ قال: قال لي عمر بن الخطاب فذكر نحوه، قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢١٨): "**إسناد صحيح**"، وأبو إسحاق -وهو السبيعي اختلط، لكن اختلاطه غير مؤثر في حديثه، كما ذكره العلائي في المختلطين (٩٣- ٩٤، رقم ٣٥)، وهو مدلس أيضًا، وقد عنعن، ورواه ابنُ سعد في الطبقات (٣/ ٢٧٦)، من طريق الثوري عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: قال عمر بن الخطاب، فذكره **وصحَّح إسناده** ابن كثير أيضًا، في مسند الفاروق (١/ ٣٥٣)، وقد توبع أبو إسحاق في روايته، فقد رواه ابن شبه في تاريخ المدينة (٢/ ٦٩٤- ٦٩٥) من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن أبي مجلز قال: قال عمر ﷺ، فذكر نحوه.

(١) انظر: القواعد الفقهية للندوي (ص ٢٤٣- ٢٤٤).

كتابه، ففي تسميته تجوز؛ لأن لفظ القواعد لا يشملها[1].

**المآخذ على الكتاب:**

الإكثار من الفروع، وكثير منها مختص بالمذهب الشافعي، وقد لا يكون هذا مأخذًا باعتبار أنَّ تسميته لكتابه بالأشباه والنظائر، فيه أنه أراد جمع الفروع المتشابهة، فتكون العناية بها أكثر من العناية بالقواعد وتأصيلها والله أعلم.

**العناية بالكتاب[2]:**

١- الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية للأهدل، نَظَم قواعد الثلاثة الأبواب الأولى فقط، وهذا النظم مطبوع وله عدة شروح.

٢- الباهر في اختصار الأشباه والنظائر، لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي المالكي (ت ١٠٩٦هـ).

٣- إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للشيخ عبد الله اللحجي، حيث نثر ما في نظم الفرائد البهية، وهو مطبوع.

**ثالثاً: القواعد المذكورة في الكتاب:**

- **القواعد الفقهية التي درستها في هذا البحث:**

١. الأمور بمقاصدها.

٢. النية في اليمين تخصص اللفظ العام، ولا تعمم الخاص.

٣. اليقين لا يزال بالشك.

٤. ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين

٥. الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٦. الأصل براءة الذمة.

---

(١) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص ٩٩).

(٢) انظر: القواعد الفقهية للندوي (ص ٤٧٨- ٤٧٩)، والقواعد الفقهية للباحسين (ص ٣٥٢-٣٥٨).

٧. الأصل العدم .

٨. الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم هذا مذهبنا وعند أبي حنيفة: الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة.

٩. الأصل في الأبضاع التحريم.

١٠. المشقة تجلب التيسير

١١. إذا ضاق الأمر اتسع.

١٢. إذا اتسع الأمر ضاق.

١٣. الضرر يزال.

١٤. الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها.

١٥. ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

١٦. ما جاز لعذر بطل بزواله

١٧. الضرر لا يزال بالضرر

١٨. درء المفاسد أولى من جلب المصالح فإذا تعارض مفسدة و مصلحة قدم دفع المفسدة غالبًا.

١٩. الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

٢٠. العادة محكمة.

٢١. العادة المطردة في ناحية، هل تنزل عادتهم منزلة الشرط؟.

٢٢. الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

٢٣. إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام.

٢٤. الإيثار في القرب مكروه و في غيرها محبوب.

٢٥. التابع تابع.

٢٦. التابع لا يتقدم على المتبوع.

٢٧. يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها.

٢٨. يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر فيه قصدًا.

٢٩. يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل.
٣٠. أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها
٣١. تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.
٣٢. الحدود تسقط بالشبهات.
٣٣. إذا اجتمع أمران من جنس واحد و لم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبًا.
٣٤. إعمال الكلام أولى من إهماله.
٣٥. الخراج بالضمان.
٣٦. الخروج من الخلاف مستحب.
٣٧. الدفع أقوى من الرفع.
٣٨. الرخص لا تناط بالمعاصي.
٣٩. الرضى بالشيء، رضًى بما يتولد منه.
٤٠. المتولِّد من مأذونٍ فيه، لا أثر له.
٤١. السؤال معاد في الجواب.
٤٢. لا ينسب للساكت قول.
٤٣. المتعدي أفضل من القاصر.
٤٤. الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها.
٤٥. ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه.
٤٦. ما حرم استعماله حرم اتخاذه.
٤٧. ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.
٤٨. من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه.
٤٩. النفل أوسع من الفرض.
٥٠. الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.
٥١. لا عبرة بالظن البين خطؤه.

٥٢. لا ينكر المختلف فيه و إنما ينكر المجمع عليه.
٥٣. يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد.
٥٤. الميسور لا يسقط بالمعسور.
٥٥. ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله و إسقاط بعضه كإسقاط كله.
٥٦. إذا اجتمع السبب و الغرور و المباشرة قدمت المباشرة.
٥٧. هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟.
٥٨. هل العبرة بالحال أو بالمآل؟.
٥٩. ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟
٦٠. المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل؟،
٦١. المتوقع هل يجعل كالواقع؟".
٦٢. النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟.
٦٣. القادر على اليقين هل له الاجتهاد و الأخذ بالظن؟.
٦٤. النسيان و الجهل مسقط للإثم مطلقًا
٦٥. الإشارة من الأخرس معتبرة، وقائمة مقام عبارة الناطق.

- **قواعد الكتاب التي لم أدرسها في بحثي:**

وإنما لم أدرسها للأسباب المذكورة عند الكلام على قواعد ابن رجب.

١. الأصل في الشك عدم الفعل.
٢. من تيقن الفعل و شك في القليل أو الكثير حمل على القليل لأنه المتيقن اللهم إلا أن تشتغل الذمة بالأصل فلا تبرأ إلا بيقين.
٣. الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن.
٤. الأصل في الكلام الحقيقة.
٥. العرف الذي تحمل عليه الألفاظ، إنما هو المقارن السابق دون المتأخر.
٦. إذا تعارض المانع والمقتضي، قدم المانع.

٧. التابع لا يفرد بالحكم.
٨. التابع يسقط بسقوط المتبوع.
٩. الفرع يسقط إذا سقط الأصل.
١٠. الحر لا يدخل تحت اليد.
١١. الحريم له حكم ما هو حريم له.
١٢. التأسيس أولى من التأكيد فإذا دار اللفظ بينهما; تعين على التأسيس.
١٣. الرخص لا تناط بالشك.
١٤. ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا.
١٥. الفرض أفضل من النفل.
١٦. الواجب لا يترك إلا لواجب.
١٧. ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط.
١٨. ما حرم فعله حرم طلبه.
١٩. المشغول لا يشغل
٢٠. المكبَّر لا يكبَّر.
٢١. الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود.
٢٢. يدخل القوي على الضيف و لا عكس.
٢٣. الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها.
٢٤. الصلاة خلف المحدث المجهول الحال.
٢٥. من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في أول فرض أو أثنائه بطل فرضه و هل تبقى صلاته نفلا أو تبطل؟.
٢٦. النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟.
٢٧. العين المستعارة للرهن هل المغلب فيها جانب الضمان أو جانب العارية؟.
٢٨. الحوالة هل هي بيع أو استيفاء؟.
٢٩. الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك؟.

٣٠. الإقالة هل هي فسخ أو بيع؟.
٣١. الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد أو ضمان يد؟.
٣٢. الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح ؟ أو لا؟.
٣٣. الظهار هل المغلب فيه مشابهة الطلاق أو مشابهة اليمين؟.
٣٤. فرض الكفاية هل يتعين بالشروع أولا؟.
٣٥. الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد؟.
٣٦. القاعدة السادسة عشرة إذ بطل الخصوص هل يبقى العموم؟.
٣٧. القاعدة السابعة عشرة الحمل هل يعطى حكم المعلوم أو المجهول؟.
٣٨. القاعدة العشرون المانع الطارئ هل هو كالمقارن.
٣٩. يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ويغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام.
٤٠. كل من علم تحريم شيء و جهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك.
٤١. لا يتصور الإكراه على شيء من أفعال القلوب.
٤٢. اتحاد الموجب و القابل ممنوع إلا في صور.
٤٣. كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده و ما لا يقتضي صحيحه الضمان فكذلك فاسده.
٤٤. كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل.
٤٥. الباطل والفاسد عندنا مترادفان إلا في الكتابة والخلع.
٤٦. تعاطي العقود الفاسدة حرام.
٤٧. الفسخ هل يرفع العقد من أصله أو من حينه؟.
٤٨. يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في العقود.
٤٩. الصريح لا يحتاج إلى نية والكناية لا تلزم إلا بنية.
٥٠. ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره
٥١. المشتق من الصريح صريح إلا في أبواب
٥٢. كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق و العتاق و الإبراء ينعقد بالكناية مع

النية كانعقاده بالصريح و ما لا يستقل به بل يفتقر إلى إيجاب و قبول ضربان.

٥٣. إذا اجتمعت الإشارة و العبارة و اختلف موجبهما غلبت الإشارة.

٥٤. كل المتلفات تعتبر فيها قيمة المتلف إلا الصيد المثلي فإنه تعتبر فيه قيمة مثله واختلف في الغصب والدية.

٥٥. ما ضمن كله ضمن جزؤه بالأرش إلا في صور.

٥٦. الذهب والفضة قيم الأشياء إلا في باب السرقة

٥٧. ما كان تمليكا محضا لا مدخل للتعليق فيه قطعا كالبيع وما كان حلا محضا يدخله قطعا، كالعتق.

٥٨. الشروط الفاسدة تفسد العقود إلا البيع بشرط البراءة من العيوب والقرض.

٥٩. من ملك التنجيز ملك التعليق و من لا فلا.

٦٠. الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي.

٦١. الاستثناء المبهم في العقود باطل.

٦٢. الاستثناء المستغرق باطل و فروعه لا تحصى.

٦٣. الاستثناء الحكمي هل هو كالاستثناء اللفظي؟.

٦٤. كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها أول الوقت إلا في صور.

٦٥. الأصح أن العبرة بوقت القضاء دون الأداء.

٦٦. الأصح أن العبرة في الكفارات بوقت الأداء دون الوجوب.

٦٧. كل من وجب عليه شيء ففات لزمه قضاؤه استدراكا لمصلحته إلا في صور.

٦٨. ما تعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضر و غالبها يرجع فيه إلى العرف.

٦٩. الفعل لا يجب إتمامه بالشروع.

٧٠. لا تجتمع الفدية والقضاء عندنا إلا في الصوم.

٧١. كل من وجب عليه أداء رمضان فأفطر فيه عمدا و جب عليه القضاء بلا خلاف إلا في صورة واحدة.

٧٢. ما عجز عن تسليمه شرعا لا لحق الغير هل يبطل لتعذر التسليم أو يصح نظرًا إلى

كون النهي خارجا؟.

٧٣. إذا اجتمع الفسخ و الإجازة بطلت الإجازة إلا في صورتين.

٧٤. لا يصح الإبراء من المجهول إلا في صورتين.

٧٥. يصح الإبراء عما لم يجب و لو جرى سبب وجوبه في الأظهر إلا في صورة.

٧٦. من ملك الإنشاء ملك الإقرار و من لا فلا.

٧٧. إقرار الإنسان على نفسه مقبول و على غيره غير مقبول

٧٨. الإقرار لا يقوم مقام الإنشاء.

٧٩. كل من أخبر عن فعل نفسه قبلناه لأنه لا يعلم إلا من جهته إلا حيث تتعلق به شهادة.

٨٠. كل ما يثبت في الذمة لا يصح الإقرار به.

٨١. كل من جنى جناية فهو المطالب بها و لا يطالب بها غيره إلا في صورتين.

٨٢. كل ما شرط في الشاهد فهو معتبر عند الأداء لا التحمل إلا في النكاح.

٨٣. إذا نكل المدعى عليه : ردت اليمين على المدعي و لا يحكم بمجرد النكول إلا في صور.

٨٤. الواجب الذي لا يقدر ... إذا زاد فيه على القدر المجزىء هل يتصف الجميع بالوجوب؟.

٨٥. تفويت الحاصل ممنوع، بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل.

**المطلب الثالث: – التعريف بكتاب "إيضاح المسالك" للونشريسي.**

**أولًا: التعريف بمؤلف الكتاب**[1]:

هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني، الونشريسي الفاسي.

ولد سنة ٨٣٤هـ وتوفي سنة ٩١٤هـ.

**من مؤلفاته:**

المعيار المعرب، جمع فيه فتاوى المغاربة.

الفائق في الوثائق.

إيضاح المسالك.

وكل هذه الكتب مطبوعة.

**ثانيًا: التعريف بالكتاب:**

هذا الكتاب من أشهر مؤلفات قواعد الفقه المالكي، جمع فيه مؤلفه (١٢٥) قاعدة فقهية[2]، كثير منها يخدم المذهب المالكي[3].

**منهج المؤلف في كتابه:**

١- يوجز في صياغة القواعد غالبًا.

٢- يختصر في ذكر الفروع جدًا، وربما يصل الأمر في بعضها إلى الإلغاز[4].

٣- يكثر من صياغة القواعد بصيغة الاستفهام، ولعله فعل ذلك لشحذ الأذهان ولفت الأنظار إلى أهمية هذه القواعد[5].

---

(١) انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/ ٢٧٤- ٢٧٥)، والأعلام للزركلي (١/ ٢٦٩).

(٢) هذا العدد حسب عدّ المحقق للقواعد المعنون لها، وإلا فهناك قواعد أخرى -غير هذه- ذكرت في الكتاب إما بمعنى غيرها وتبعًا لها، أو استطرادًا.

(٣) انظر: القواعد الفقهية للندوي (ص ٢٠٣- ٢٠٥).

(٤) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص ٣٤٢).

(٥) انظر: القواعد الفقهية للندوي (ص ٢٠٤).

**من ميزات الكتاب:**

١- اختصاره مع كثرة القواعد فيه، كثرة نسبية.

٢- جمعه لكثير من قواعد المالكية.

**المؤاخذات على الكتاب:**

١- أغفل ذكر بعض القواعد المهمة مثل قاعدة: "الأمور بمقاصدها" وقاعدة: "العادة محكمة"، وقاعدة: "الضرر يزال"(١).

٢- أطال في صياغة بعض القواعد على غير عادته(٢).

٣- أكثر من ذكر الاستفهام في صياغة القواعد(٣)، وإن لم يكن يظهر فيها خلاف.

**العناية بالكتاب:**

١- نظمه ابنُه أبو مالك الونشريسي(٤).

٢- شرح كثيرًا من قواعده الشيخ الصادق الغرياني -وهو عالم ليبي معاصر- في كتابه: "تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابيْ إيضاح المسالك للونشريسي، وشرح المنهج المنتخب للمنجور"، وهذا الكتاب مطبوع.

**ثالثًا: القواعد المذكورة في الكتاب:**

- **القواعد التي درستها، أو درست ما هو بمعناها:**

١) المعدوم شرعاً هل هو كالمعدوم حساً أم لا؟.

٢) الموجود شرعاً هل هو كالموجود حقيقة أم لا؟.

٣) العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا؟.

٤) الظن هل ينقض بالظن أم لا؟.

---

(١) انظر: القواعد الفقهية للندوي (ص ٢٠٥).

(٢) انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة، والقواعد الفقهية للباحسين (ص ٣٤٢).

(٣) انظر: القواعد الفقهية للندوي (ص ٢٠٤).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص ٢٠٧).

٥) الواجب الاجتهاد أو الإصابة.

٦) كل مجتهد في الفروع الظنية مصيب أو المصيب واحد لا بعينه.

٧) العصيان هل ينافي الترخيص أم لا.

٨) الأصغر هل يندرج في الأكبر أم لا.

٩) ما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا؟.

١٠) الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين.

١١) التخيير في الجملة هل يقتضي التخيير في الأبعاض.

١٢) الترك هل هو كالفعل أم لا؟.

١٣) التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب أو لا؟.

١٤) المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبل كالعدم أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها واستند الحكم إليها وهي قاعدة التقدير والانعطاف .

١٥) درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

١٦) الجهل هل ينتهض عذراً أم لا.

١٧) تقديم الحكم على شرطه هل يجزي ويلزم أم لا؟.

١٨) إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما.

١٩) إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدم؟.

٢٠) اللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد هل يحمل على الأقل أو على الأكثر.

٢١) إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود.

٢٢) الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها؟.

٢٣) نوادر الصور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها؟.

٢٤) النسخ هل يثبت حكمه بالنزول أو بالوصول .

٢٥) المخاطب هل يدخل تحت عموم الخطاب أم لا؟.

٢٦) اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة أم لا؟، وقاعدة اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين.

٢٧) الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟.

٢٨) الطوارئ هل تراعى أم لا؟ ثالثها: تراعى القرينة فقط.

٢٩) المترقبات إذا وقعت هل يقدر وقوعها يوم الأسباب التي اقتضت أحكامها وإن تأخرت الأحكام عليها أم لا.

٣٠) من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد.

٣١) من استعجل الشيء قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه.

٣٢) الموجود حكماً هل هو كالموجود حقيقة أم لا؟.

٣٣) الضرورات تبيح المحظورات .

٣٤) إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.

٣٥) السكوت على الشيء هل هو إقرار به أم لا هل هو إذن فيه أم لا؟.

٣٦) الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٣٧) الحكم هل يتناول الظاهر والباطن أم لا يتناول إلا الظاهر فقط؟ وهو الصحيح.

- **قواعد الكتاب التي لم أدرسها في بحثي:**

وإنما لم أدرسها للأسباب المذكورة عند الكلام على قواعد ابن رجب.

١) الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟.

٢) انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟.

٣) المخالط المغلوب هل تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه أو لا تنقلب وإنما خفي عن الحس فقط.

٤) الحكم بما ظاهرة الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل هل يغلب حكم الظاهر على حكم الباطن فتنقذ الأحكام أو يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر فترد الأحكام.

٥) النسيان الطارئ هل هو كالأصلي أم لا؟.
٦) الدوام على الشيء هل هو كالابتداء أم لا.
٧) الشك في الزيادة كتحققها.
٨) كل جزء من الصلاة قائم بنفسه أو صحة أولها متوقف على صحة آخرها.
٩) النظر إلى المقصود أو إلى الموجود.
١٠) فساد الصحيح بالنية.
١١) قاعدة الظهور والانكشاف.
١٢) الكفارة هل تتعلق باليمين أو بالحنث .
١٣) الاستثناء هل هو رفع للكفارة أو حل لليمين من أصله .
١٤) الملك إذا دار بين أن يبطل بالجملة أو من وجه هل الثاني أولى أو لا؟.
١٥) إمكان الأداء هل هو شرط في الأداء أو في الوجوب .
١٦) الفقراء هل هم كالشركاء مع الأغنياء أم لا؟.
١٧) الحياة المستعارة هل هي كالعدم أم لا؟.
١٨) رمضان هل هو عبادة واحدة أو عبادات.
١٩) النزع هل هو وطء أم لا؟.
٢٠) المشبه لا يقوى قوة المشبه به.
٢١) الحكم بالإسهام هل علق على القتال أو على كون المحكوم له معداً لذلك.
٢٢) الغنيمة هل تملك بالفتح أو بالقسمة على الغانمين.
٢٣) الأتباع هل لها قسط من الأثمان أم لا.
٢٤) الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان.
٢٥) العقد هل يتعدد بتعدد المعقود عليه أو لا.
٢٦) الكفارة هل تفتقر إلى نية أو لا.
٢٧) لا يثبت الفرع والأصل باطل ولا يحصل المسبب والمسبب غير حاصل .
٢٨) بيت المال هل هو وارث أو مرد للأموال الضائعة .

٢٩) تبدل النية مع بقاء البد على حالها هل يتبدل الحكم بتبدلها أم لا؟.

٣٠) يدل الوكيل هل هي كيد الموكل أم لا .

٣١) الأمر هل يخرج ما في الذمة إلى الأمانة فيرتفع الضمان أو لا .

٣٢) الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية .

٣٣) الصور الخالية من المعنى هل تعتبر أم لا .

٣٤) المعدوم معنى هل هو كالمعدوم حقيقة أم لا .

٣٥) النكاح هل هو من باب الاقوات أو من باب التفكهات .

٣٦) من فعل فعلاً لو رفع إلى الحاكم لم يفعل سواه هل يكون فعله بمنزلة الحكم أو لا .

٣٧) العوض الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير محصوره هل يفض عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول وإلا وقع مجاناً .

٣٨) الطول هل هو المال أو وجود الحرة في العصمة .

٣٩) المهر هل يتقرر جميعه بالعقد أو لا .

٤٠) اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما يقتضي فساداً هل يعتبر أم لا .

٤١) اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا.

٤٢) البتة هل تتبعض أم لا.

٤٣) النظر إلى الجزاف هل هو قبض أم لا.

٤٤) بيع الخيار هل هو منحل أم منبرم.

٤٥) الخيار الحكمي هل هو كالشرطي أم لا.

٤٦) إجازة الورثة هل هو تقرير أو إنشاء عطية.

٤٧) الموزون إذا دخلته صنعة هل يقضى فيه بالمثل أو بالقيمة.

٤٨) ما في الذمة هل هو كالحال أم لا.

٤٩) ما في الذمة هل يتعين أم لا.

٥٠) البيع هل هو العقد فقط أم العقد والتقابض عن تعاوض.

٥١) من أخر ما وجب له عد مسلفاً.

٥٢) من عجل ما لم يجب عليه هل يعد مسلفاً ليقتضي من ذمته إذا حل الأجل إلا في المقاصة وهو المشهور أو مؤدياً ولا تسلف ولا اقتضاء وهو المنصوص لأنه إنما قصد إلى البراءة والقضاء .

٥٣) المستثنى هل هو مبيع أو مبقي.

٥٤) الإقالة هل هي حل للبيع أو ابتداء بيع ثان.

٥٥) الرد بالعيب هل هو نقض للبيع من أصله أو كابتداء بيع.

٥٦) رد البيع الفاسد هل هو نقض له من أصله أو من حين رده.

٥٧) البيع المجمع على فساده هل ينقل شبهة الملك لقصد المتبايعين أم لا لكونه على خلاف الشرع.

٥٨) من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد كالمنتقل أو لا وكأنه ما اختار قط غير ذلك الشيء.

٥٩) قبض الأوائل هل هو قبض للأواخر أم لا وقد يعبر عنه بقبض أول متصل الأجزاء هل هو قبض لجميعه أو لا؟.

٦٠) المبهمات المترددات بين الصحة والفساد هل تحمل على الصحة أو الفساد.

٦١) الدعوى هل تتبعض أم لا؟.

٦٢) النهي هل يصير المنهي عنه كالعدم أم لا؟.

٦٣) من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أو لا؟ وهو المشهور.

٦٤) إذا جرى الحكم على موجب التوقع هل يرتفع بالوقوع لأنه تحقيق والتوقع كالإيقان أو لا لأنه نفذ قولان للمالكية.

٦٥) الكتابة هل هي شراء رقبة أو شراء خدمة .

٦٦) الكتابة هل هي من ناحية العتق أو من ناحية البيع.

٦٧) القسمة هل هي تمييز حق أو بيع.

٦٨) الشفعة هل هي بيع أو استحقاق.

٦٩) المصنوع هل يكون قابضاً للصنعة وإن لم يقبضه ربه أو لا يستقل بقبض الصنعة إلا بقبض ربه.

٧٠) المعرى هل يملك العرية بنفس العطية أو عند كمالها.

٧١) الانتشار هل دليل الاختيار أم لا؟.

٧٢) كل ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى.

٧٣) الأمر هل يقتضي التكرار أم لا؟.

٧٤) إذا تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو بالغالب.

٧٥) كل عضو غسل هل يرتفع حدثه أو لا إلا بالكمال والفراغ .

٧٦) الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى له حكم مباديه أم حكم محاذيه .

٧٧) من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتملك هل يعطى حكم من ملك أم لا وهو المعبر عنه بمن ملك أن يملك هل يعد مالكاً أو لا؟.

٧٨) الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط .

٧٩) الشك في المانع لا أثر له.

٨٠) التقدير بأولى المشتركتين أو الأخيرة .

٨١) نية عدد الركعات هل تعتبر أم لا؟.

٨٢) نية الأدء هل تنوب عن نية القضاء وعكسه أم لا؟.

٨٣) الشك في النقصان كتحققه.

**المطلب الرابع: – التعريف بكتاب "الأشباه والنظائر" لابن نجيم.**

**أولًا: التعريف بمؤلف الكتاب**(١):

هو الشيخ زين الدّين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي.

توفي سنة ٩٧٠هـ.

**من مؤلفاته:**

البحر الرائق في شرح كنز الدقائق

الأشباه والنظائر.

الرسائل الزينية.

وكلها مطبوعة.

**ثانيًا: التعريف بالكتاب:**

هذا الكتاب في قواعد الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة σ، وذكر فيه مؤلفه أكثر من خمس وسبعين قاعدة فقهية، وقد تبع السيوطيَّ في كثير من قواعد كتابه ومباحثه، وقد قسمه إلى سبعة فنون:

الفن الأول: معرفة القواعد الكلية التي ترد الفروع إليها.

وقد قسم ابن نجيم هذا الفن إلى نوعين:

١– في القواعد الكبرى.

٢– في قواعد كلية يتخرج عليها فروع كثيرة.

الفن الثاني: الضوابط وما دخل فيها وما استثني منها.

الفن الثالث: معرفة الجمع والفرق.

الفن الرابع: معرفة الألغاز.

الفن الخامس: الحيل.

---

(١) انظر: ترجمته في: شذرات الذهب (١٠/ ٥٢٣)، والأعلام للزركلي (٣/ ٦٤).

الفن السادس: الأشباه والنظائر.

الفن السابع: ما حكي عن الإمام الأعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين، والمتأخرين من المطارحات والمكاتبات والمراسلات والغريبات[١].

**ميزات الكتاب:**

سبق أنَّ ابن نجيم σ تبع السيوطي في كثير من مباحث كتابه، فكثير من الميزات التي لكتاب السيوطي موجودة في كتاب ابن نجيم.

**المؤاخذات على الكتاب:**

تقليده للسيوطي في كثير مما ينقل سواء في تخريج الحديث أو غيره[٢].

**العناية بالكتاب:**

يعد كتاب ابن نجيم من أكثر كتب القواعد التي لاقت انتشارًا واسعًا، وعناية كبيرة، وقد ذكر الدكتور علي الندوي خمسًا وعشرين حاشية وشرحًا[٣] لهذا الكتاب[٤]، ولعل من أسباب ذلك توجه الدولة العثمانية إلى المذهب الحنفي والتزامها به، مما جعلها تولي تراث الأحناف عناية خاصة، وتسعى في نشره.

**ثالثًا: القواعد المذكورة في الكتاب:**

- **القواعد التي درستها:**

١. الأمور بمقاصدها.

٢. تخصيص العام بالنية مقبولة ديانة لا قضاءً.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر (ص ١٥- ١٦).

(٢) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص ٣٥٩- ٣٦٠)، وقد تابعه حتى في صياغة بعض العبارات، انظر مثلًا: الأشباه لابن نجيم ص (١٧)، فقد أخذه بعض عبارات مقدمة السيوطي لكتابه (ص ٢٦).

(٣) انظر: القواعد الفقهية للندوي (ص ١٧١)، والقواعد الفقهية للباحسين (ص ٣٦٠).

(٤) راجع، لبيان هذا الشروح والحواشي والتعليق عليها: القواعد الفقهية للندوي (ص ١٧٢ فما بعدها)، والقواعد الفقهية للباحسين (ص ٣٦٠ فما بعدها).

٣. اليمين على نية الحالف إن كان مظلومًا وعلى نية المستحلف إن كان ظالما.
٤. الاعتبار للمعنى لا للألفاظ.
٥. الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض.
٦. اليقين لا يزول بالشك.
٧. الأصل بقاء ما كان على ما كان
٨. الأصل براءة الذمة
٩. قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.
١٠. الأصل العدم؛ ليس الأصل العدم مطلقا وإنما هو في الصفات العارضة وأما في الصفات الأصلية فالأصل الوجود.
١١. هل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة ... أو التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة؟.
١٢. الأصل في الأبضاع التحريم.
١٣. المشقة تجلب التيسير.
١٤. الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق.
١٥. الضرر يزال.
١٦. الضرورات تبيح المحظورات.
١٧. ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.
١٨. ما جاز لعذر بطل بزواله.
١٩. الضرر لا يزال بالضرر.
٢٠. قاعدة الضرر يزال بمثله.
٢١. يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام.
٢٢. ما إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.
٢٣. درء للمفاسد أولى من جلب للمصالح.
٢٤. السادسة : الحاجه تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

٢٥. القاعدة السادسة : العادة محكمة.

٢٦. العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط؟.

٢٧. الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

٢٨. إذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام.

٢٩. ما اجتمع محرم و مبيح إلا غلب المحرم.

٣٠. هل يكره الإيثار بالقرب؟.

٣١. التابع تابع.

٣٢. التابع لا يتقدم على المتبوع

٣٣. يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها

٣٤. يغتفر في الشيء ضمنًا ما لا يغتفر قصدًا.

٣٥. تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

٣٦. الحدود تدرأ بالشبهات.

٣٧. إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبًا.

٣٨. إعمال الكلام أولى من إهماله.

٣٩. الخراج بالضمان.

٤٠. السؤال معاد في الجواب.

٤١. لا ينسب إلى ساكت قول.

٤٢. ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

٤٣. من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

٤٤. الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

٤٥. لا عبرة بالظن البين خطأه .

٤٦. ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

٤٧. إذا اجتمع المباشر و المتسبب أضيف الحكم إلى المباشر.

٤٨. الإشارة من الأخرس معتبرة، وقائمة مقام عبارة الناطق.

٤٩. الكتاب كالخطاب.

- **قواعد الكتاب التي لم أدرسها في بحثي:**

وإنما لم أدرسها للأسباب المذكورة عند الكلام على قواعد ابن رجب.

١. لا ثواب إلا بالنية.

٢. من شك هل فعل شيئا أم لا فالأصل أنه لم يفعل.

٣. الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

٤. الأصل في الكلام الحقيقة.

٥. كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده.

٦. يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ويغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء.

٧. إذا تعارض العرف مع الشرع قدم عرف الاستعمال خصوصا في الأيمان.

٨. العرف الذي تحمل عليه الألفاظ : إنما هو المقارن السابق دون المتأخر ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارىء.

٩. الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت.

١٠. إذا تعارض المانع والمقتضي فإنه يقدم المانع.

١١. التابع لا يفرد بالحكم.

١٢. التابع يسقط بسقوط المتبوع.

١٣. الحر لا يدخل تحت اليد.

١٤. الحقيقة إذا كانت متعذرة فإنه يصار إلى المجاز.

١٥. التأسيس خير من التأكيد فإذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التأسيس.

١٦. الفرض أفضل من النفل.

١٧. ما حرم فعله حرم طلبه

١٨. فيما إذا اجتمعت الإشارة والعبارة وأصحابنا يقولون: إذا اجتمعت الإشارة

والتسمية.

١٩.لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح.

٢٠.من ملك التنجيز ملك التعليق إلا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق.

٢١.من لا يملك التنجيز لا يملك التعليق إلا إذا علقه بالملك أو سببه.

٢٢.إذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا؟.

٢٣.المفرد المضاف إلى معرفة: للعموم.

٢٤.إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم : إذا بطل المتضمِّن بطل المتضمَّن.

٢٥.المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسألة : الدفع الصحيح للدعوى.

٢٦.إذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغناه بإذنه إلا فيما إذا أحرم.

# الباب الأول: الأحاديث الدَّالّة على القواعد الكليَّة الكبرى، وما اندرج تحتها، وما استثني منها

**وفيه خمسة فصول.**

**الفصل الأول: – الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الأمور بمقاصدها"، والقواعد المندرجة تحتها، والمستثناة منها.**

**الفصل الثاني: – "الأحاديث الدَّالّة على قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، والقواعد المندرجة تحتها.**

**الفصل الثالث: – الأحاديث الدَّالّة على قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، والقواعد المندرجة تحتها، والمستثناة منها.**

**الفصل الرابع: – الأحاديث الدَّالّة على قاعدة "الضرر يزال"، والقواعد المندرجة تحتها.**

**الفصل الخامس: – الأحاديث الدَّالّة على قاعدة "العادة محكمة"، والقواعد المندرجة تحتها.**

## الفصل الأول: – الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الأمور بمقاصدها"، والقواعد المندرجة تحتها، والمستثناة منها.

وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: – الأحاديث الدَّالّة على قاعدة "الأمور بمقاصدها".

المبحث الثاني: – الأحاديث الدَّالّة على القواعد المندرجة تحت قاعدة: "الأمور بمقاصدها".

المبحث الثالث: – الأحاديث الدَّالّة على القواعد المستثناة من قاعدة: "الأمور بمقاصدها".

## المبحث الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة "الأمور بمقاصدها"[١].

### أولًا: معنى القاعدة:

### ١) شرح ألفاظ القاعدة:

الأمور: جمع أمر، والأمر يأتي لمعانٍ[٢]، وهو هنا بمعنى: الحال والشأن[٣] وهو يشملُ الأقوالَ الأفعالَ[٤].

والمقاصد: جمع مقصد، وهو مصدر كالقصد، والقصد: إتيان الشيء، وأَمُّه، أي التوجه إليه[٥]، والمراد به هنا: النية والعزم[٦]، وفي لفظ القاعدة محذوف تقديره: "أحكام الأمور بمقاصدها"[٧].

### ٢) المعنى الإجمالي للقاعدة:

هو أنَّ أعمال المكلف، وتصرفاته القولية، والفعليَّة، تختلف أحكامها الشرعية التي تترتب عليها، باختلاف مقصود الشخص من تلك الأعمال والتصرفات[٨]، وكذلك ما لم

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٧).

(٢) منها الطلب، والحادثة، والحال والشأن، انظر: المصباح المنير (١/ ٢١- ٢٢)، وتاج العروس (١٠/ ٦٨- ٦٩).

(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ١٩).

(٤) انظر: مفردات الراغب (ص ٨٨)، والكليات للكفوي (ص ١٧٧)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ١٩)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٤٧)، وقاعدة الأمور بمقاصدها للشيخ يعقوب الباحسين (ص ٢٥).

(٥) مقاييس اللغة (٥/ ٩٥)، والمنثور للزركشي (٣/٢٨٤).

(٦) الوجيز للبورنو (ص ١٢٣)، وفسَّر الفيروزآبادي، النيةَ بالقصد، انظر: القاموس (ص ١٣٤١).

(٧) انظر: شرح المجلة لسليم رستم (ص ١٧- ١٨)، والمفصل للباحسين (ص ١٦٤).

(٨) شرح مجلة الأحكام للأتاسي (١/ ١٣)، والمدخل الفقهي العام (٢/ ٩٨٠)، والمفصل للباحسين (ص ١٦٣).

يقصده الإنسان –كالذي يحصل في غفلة– لا يؤاخذ عليه[1]، ومثله الطاعات التي يفعلها الشخص، وهو غير مستحضر لنيَّتِها؛ فإنه لا يؤجر عليها، وهذا المعنى مفهوم من القاعدة؛ لأنه إذا كان الحكم يترتب على الفعل، تبعًا لقصد فاعله، فإذا خلا الفعل عن القصد، فلا يترتب عليه أجر، ولا مؤاخذة.

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأةٍ ينكحها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[2] –واللفظ له–، ومسلم[3].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث مطابق لِلَفظ القاعدة في المحكوم عليه، وهو أعمال المكلفين، وفي الحكم، وهو كون هذه الأعمال مرتبطة بالنيَّات والمقاصد، صحةً وفسادًا، وقبولًا وردًا؛ فإنَّ قوله ﷺ: "الأعمال"، لفظ عام يشمل الأقوال والأفعال[4]، وكذلك لفظ الأمور عام، يشمل الأقوال

---

(١) المراد بكونه لا يؤاخذ عليه: أنه لا يأثم، ولكن إذا أتلف حق آدمي معصوم، فإنه يضمنه، حتى وإن كان في غفلة أثناء الإتلاف.

(٢) الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (١/ ٦، رقم ١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (٣/ ١٥١٦-١٥١٥، رقم ١٩٠٧).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ١٤٥)، والقواعد والأصول الجامعة (ص ٨٥)، وقاعدة الأمور بمقاصدها للباحسين (ص ٢٨).

والأفعال كما سبق[1].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على القاعدة دلالة مطابقة، ففي الحديث حكم عام، يطابق الحكم الكلي الوارد في القاعدة.

**الحديث الثاني:**

قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله قد تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

**تخريج الحديث:**

جاء هذا الحديث عن عدة من الصحابة، هم: ابن عباس، وابن عمر، وعقبة بن عامر، وأبو ذر، وثوبان، وأبو الدرداء، وأبو بكرة ﷺ، وجاء مرسلًا عن جماعة من التابعين.

**الأول: حديث ابن عباس ٧:**

رواه ابن ماجه[2]، والعقيلي[3]، والطبراني[4]، والبيهقي[5]، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ٧، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

وهذا إسناد ظاهره الصحة[6]؛ لولا ما يخشى من تدليس الوليد.

قال الحافظ البوصيري σ: "هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه

---

(١) انظر، ما سبق في معنى القاعدة.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (ص ٦٥٩، رقم ٢٠٤٥).

(٣) الضعفاء (٤/ ١٢٩٨) في ترجمة محمد بن مصفى الحمصي.

(٤) المعجم الأوسط (٨/ ١٦١، رقم ٨٢٧٣).

(٥) السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء فى طلاق المكره (٧/ ٣٥٧-٣٥٦).

(٦) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦١).

منقطع، ... قال: وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم"[١].

لكنَّ الوليد قد صرَّح بسماعه من الأوزاعي -كما في سنن ابن ماجه-، فضلاً عن كونه لم ينفرد به عن الأوزاعي بل تابعه: بشرُ بنُ بكر، وأيوب بن سويد.

**أما رواية بشر**؛ فأخرجها ابن حبان[٢]، والطحاوي[٣]، والطبراني[٤]، وابن عدي[٥]، والدار قطني[٦]، والحاكم[٧]، وابن حزم[٨]، والبيهقي[٩]، بأسانيدهم، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عنه عن رسول الله ﷺ بنحو اللفظ السابق، وزاد بشر بن بكر في الإسناد عبيد بن عمير.

قال الطبراني σ: "لم يروه عن الأوزاعيّ -يعني مجودًا[١٠]- إلا بشر، تفرد به الربيع بن سليمان"[١١].

وقال البيهقي σ: "جوَّد إسنادَه بشرُ بن بكر، وهو من الثقات، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير"[١٢].

---

(١) مصباح الزجاجة ( ٢ / ١٢٦).

(٢) الإحسان، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة (٢٠٢/١٦، رقم ٧٢١٩).

(٣) شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦ ).

(٤) المعجم الصغير (٢/ ٥٢، رقم ٧٦٥).

(٥) الكامل (٢/ ٣٤٧، رقم ٤٧٩).

(٦) سنن الدارقطني (٥/ ٣٠٠، رقم ٤٣٥١).

(٧) المستدرك (٢/ ١٩٨).

(٨) المحلى (٢/ ٣١٤)، والإحكام في أصول الأحكام (٥ / ١٤٩).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٥٦)، ومعرفة السنن والآثار (١١/ ٧٤ رقم ١٤٨١١).

(١٠) هذا التوضيح من الحافظ ابن حجر، انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٨١٢).

(١١) المعجم الصغير (٢/ ٥٢).

(١٢) السنن الكبرى (٧/ ٣٥٦، رقم ١٥٤٩٠).

وبشر بن بكر هو التِّنِّيْسي، قال أبو حاتم: ما به بأس[١]، وقال أبو زرعة: ثقة[٢]، وقال الحافظ: "ثقة يغرب"[٣].

وأما رواية أيوب بن سويد، فأخرجها الحاكم في المستدرك[٤]، قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أيوب بن سويد، قال ثنا الأوزاعي، عن عطاء ابن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ بنحوه، وزاد أيوب في الإسناد عبيد بن عمير.

وأيوب بن سويد، هو الرملي، أبو مسعود الحميري، قال أحمد بن حنبل: أيوب بن سويد ضعيف[٥]، وقال البخاري: يتكلمون فيه[٦]، وقال النسائي: ليس بثقة[٧]، وقال أبو حاتم: لين الحديث[٨]، وقال الحافظ: صدوق يخطئ[٩].

ومما سبق في ترجمة أيوب بن سويد، وبشر بن بكر، يظهر أنَّ روايتهما يؤخذ بها في المتابعات.

وزيادة عبيد بن عمير عند هؤلاء لا تضر، قال ابن الملقن σ: "وجائز أن يكون عطاء سمعه أولًا من عبيد بن عمير، عن ابن عباس، ثم لقي ابن عباس فسمعه منه؛ فحدث به على الوجهين جميعا: تارة عن عبيد، عن ابن عباس، وتارة عن ابن عباس، وكذلك الأوزاعي

---

(١) الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٢، رقم ١٣٣٦).
(٢) المصدر السابق، نفس الصحفة.
(٣) التقريب (ص ٦١، رقم ٦٧٧).
(٤) المستدرك (٢/ ١٩٩، رقم ٢٨٠١).
(٥) الكامل (٣٥٩/١، رقم ١٩٣).
(٦) التاريخ الكبير (١/ ٤١٧، رقم ١٣٣٣).
(٧) الضعفاء والمتروكون (ص ١٥٠، رقم ٢٩).
(٨) الجرح والتعديل (٢/ ٢٥٠، رقم ٨٩١).
(٩) التقريب (ص ٥٧، رقم ٦١٥).

يجوز أن يكون سمعه من عطاء على الوجهين جميعًا فحدث به كذلك"[١].

وبهذا يندفع قولُ من قال: إنَّ الوليد قد دلَّس الحديث، فحذف شيخ عطاء؛ ولو سُلِّم كونه دلسه؛ فقد عرفت الواسطة، وأنها عبيد بن عمير المكي، وهو مجمع على ثقته[٢].

وبقي احتمال تدليس الوليد في الطبقات الأخرى إذ هو موصوف بتدليس التسوية وقد أعلَّ أبو حاتمٍ الحديثَ بأن الأوزاعي لم يسمعه من عطاء.

قال ابن أبي حاتم: "قال أبي: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء؛ إنه[٣] سمعه من رجل لم يسمه، أتوهم أنه عبد الله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده"[٤].

ولكن قد تابع الأوزاعيَّ في روايته عن عطاء؛ ابنُ جريج، فقد روى الطبراني[٥]، قال: حدثنا موسى بن جمهور، نا محمد بن مصفى، ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ به.

وابنُ جريج أوثق الناس في عطاء، قال الإمام أحمد: «ابن جريج أثبت الناس في عطاء»[٦]، وهو وإن كان مدلسًا[٧]؛ إلا أنه قال في روايته عن عطاء: «إذا قلت: قال: عطاء فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت»[٨].

وقد أعلَّ الإمامُ أحمد الحديثَ، بأنَّ الأصح فيه أنه روي عن الحسن، قال عبد الله بن

---

(١) البدر المنير (٤/ ١٧٨).

(٢) التقريب (ص ٣١٨، رقم ٤٣٨٥).

(٣) هكذا في المطبوع من العلل، وفي البدر المنير (٤/ ١٧٩): (إنما)، وهي أوضح.

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٤/ ١١٧، رقم ١٢٩٦).

(٥) المعجم الأوسط (٨ / ١٦٢-١٦١ رقم ٨٢٧٥).

(٦) التنكيل (٢/ ٨٦٥).

(٧) تعريف أهل التقديس (ص ١٤١- ١٤٢، رقم ٨٣).

(٨) أسند هذه العبارة عن ابن جريج، أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه (١/٢٥٠، رقم ٨٥٨).

أحمد: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن مصفى الشامي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا: «إن الله تجاوز لأمتي عما استكرهوا عليه، وعن الخطأ والنسيان»، وعن الوليد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مثله **فأنكره جدًا** وقال: "ليس يروى فيه إلا عن الحسن[١]، عن النبيّ ﷺ"[٢].

**وتابع الأوزاعي أيضًا –متابعة قاصرة– ثلاثةٌ من تلاميذ ابن عباس ٧، هم:**

سعيد ابن جبير، وسعيد العلاف، وأبو جمرة.

**أما رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس ٧؛** فأخرجها الطبراني[٣]، وابن عدي[٤]، بإسنادهما عن محمد بن موسى الحرشي، قال: نا عبد الرحيم بن زيد العَمّي، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل عفا لهذه الأمة عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن زيد العمي إلا ابنه، تفرد به: الحرشي، وقال ابن عدي: "هو منكر عن أبيه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس"، وعبد الرحيم بن زيد العَمّي، قال الحافظ: متروك[٥]، وأبوه: ضعيف[٦]، والمتروك لا يصلح في الشواهد والمتابعات لشدة ضعفه.

**وأما رواية سعيد العلَّاف؛** فأخرجها الطبراني[٧]، من طريق مسلم بن خالد الزنجي، قال: حدثني سعيد العلاف، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله ﷻ تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

---

(١) سيأتي ذكر من روى مرسل الحسن.

(٢) العلل ومعرفة الرجال، برواية ابنه عبد الله (١/ ٥٦١، رقم ١٣٤٠).

(٣) المعجم الأوسط (٢/ ٣٣١، رقم ٢١٣٧).

(٤) الكامل (٥/ ٢٨٢).

(٥) التقريب (ص ٢٩٥، رقم ٤٠٥٥).

(٦) المصدر السابق (ص ١٦٣، رقم ٢١٣١).

(٧) المعجم الكبير (١١/ ١٣٣، رقم ١١٢٧٤).

قال الحافظ ابن رجب σ: "أخرجه الجوزجاني؛ وسعيد العلاف، هو سعيد بن أبي صالح قال أحمد: وهو مكي، قيل له كيف حاله؟، قال: لا أدري وما علمت أحدًا روى عنه غير مسلم بن خالد، قال أحمد: وليس هذا مرفوعًا، إنما هو عن ابن عباس قوله، نقل ذلك عنه مهنا، ومسلم بن خالد ضعفوه"(١).

**وأما رواية أبي جمرة،** فقد أخرجها حرب الكرماني(٢)، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن علي الهمداني، عن أبي جمرة، عن ابن عباس ﷺ، عن النبيّ ﷺ، قال: «إن الله تجاوز لأمتي، عن الخطأ والنسيان».

قال ابن رجب: "ورواية بَقيَّة عن مشايخه المجاهيل لا تساوي شيئًا"(٣).

وبهذه الطرق يرتقي حديث ابن عباس إلى الصحيح لغيره، وقد قال الزيلعي σ: "وأصحها -أي طرق هذا الحديث- حديث ابن عباس"(٤)، وقال ابن حجر σ: "رجاله ثقات، إلا أنه أُعلَّ بعلة غير قادحة"(٥).

**الثاني: حديث ابن عمر ٧:**

رواه العقيلي(٦)، والطبراني(٧)، وأبو نعيم(٨)، والبيهقي(٩)، من طرقٍ عن محمد بن مصفَّى، ثنا الوليد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ به.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٢).
(٢) مسائل حرب (١/ ٤٧١).
(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٣).
(٤) نصب الراية (٣/ ٢٢٣).
(٥) فتح الباري (٥/ ١٦١).
(٦) الضعفاء (٤/ ١٢٩٨).
(٧) المعجم الأوسط (٨/ ١٦١ رقم ٨٢٧٣).
(٨) حلية الأولياء (٦/ ٣٥٢).
(٩) السنن الكبرى (٦/ ٨٤، رقم ١١٧٨٧).

قال العقيلي: "وهذا يُروى من غير هذا الوجه بإسنادٍ جيد"(١)، قال الزيلعي: "وأخرجه العقيلي في كتابه، وأعلّه بابن المصفَّى"(٢).

وقال الحاكم: "تفرد به الوليد بن مسلم عن مالك، وهو غريب صحيح"(٣).

وقال أبو نعيم: "غريب من حديث مالك تفرد به ابن مصفَّى، عن الوليد"(٤).

وقال البيهقي -بعد روايته له من الطريق السابقة-: "وكذلك رواه عمر بن سعيد الْمِنْبِجي، عن محمد بن الْمُصفَّى، والمحفوظ عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، وعن الوليد، عن ابن لَهِيعة، عن موسى بن وَرْدان، عن عقبة بن عامر، كلاهما عن النبيّ ﷺ"(٥).

وقد سبق في كلام الإمام أحمد σ، أنه أنكر هذا الحديث، وقال: **"ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبيّ ﷺ"**، وقال ابن أبي حاتم σ: "سألت أبي عن حديثٍ رواه محمد بن المصفَّى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ، قال: إن الله عز وجل وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه، وروى ابن مصفى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، مثله، وعن الوليد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مثله، وعن الوليد، عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر، عن النبيّ ﷺ؛ مثل ذلك؟ ، قال أبي: **هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة**"(٦).

---

(١) الضعفاء (٤/ ١٢٩٨).

(٢) نصب الراية (٢/ ٦٥ رقم الحديث ٢١١٦).

(٣) البدر المنير (٩/ ٢٦٧ ط العاصمة)، ولم أجد العبارة في المستدرك، ولا في معرفة علوم الحديث.

(٤) حلية الأولياء (٦/ ٣٥٢).

(٥) السنن الكبرى (٦/ ٨٤، رقم ١١٧٨٧).

(٦) العلل (٤/ ١١٦-١١٥، رقم ١٢٩٦).

وقد وردت متابعات للوليد بن مسلم؛ تامة، وقاصرة، فقد رواه الخطيب[١]، من طريق سوادة بن إبراهيم الأنصاري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ٧، مرفوعًا بلفظ: «أتاني جبريل فقال: يا محمد، إنَّ الله يقرأ عليك السلام، ويقول: إني تجاوزت عن أمتك ثلاث خصال: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

ثم قال الخطيب: "سوادة مجهول، والحديث منكر عن مالك"[٢].

وقال الدارقطني في سوادة: "ضعيف"[٣]، وقال الذهبي: "أتى عن مالك بخبر منكر لم يصح"[٤].

وقال ابن رجب σ: "وهو عند حذَّاق الحفاظ **باطلٌ على مالك**، كما أنكره الإمام أحمد، وأبو حاتم، وكانا يقولان عن الوليد: إنه كثير الخطأ، ونقل أبو عبيد الآجري عن أبي داود قال: روى الوليد بن مسلم عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل، منها عن نافع أربعة، قلتُ: والظاهر، أنَّ منها هذا الحديث، والله أعلم"[٥].

وقد تابع الوليدَ -متابعة قاصرة-، عبيدُ الله بن عمر، فرواه[٦] عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ، قال الدارقطني: "هو بعبد الله أشبه منه بعبيد الله"[٧]، وعبد الله العُمَري ضعيف[٨].

**فظهر أنَّ كلَّ طرق حديث ابن عمر ٧، معلولة؛ فهو غير ثابتٍ، والله أعلم.**

---

(١) رواه في كتاب "من روى عن مالك"، كما في البدر المنير لابن الملقن (٩/ ٢٦٨).

(٢) البدر المنير (٩/ ٢٦٨ ط العاصمة).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٤، رقم ٣٦٠٨).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٣٥٤، رقم ٣٦٠٨).

(٥) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٣).

(٦) روايته عند ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٠٨).

(٧) العلل (١٣/ ١٠٥، رقم الحديث ٢٩٨٧).

(٨) التقريب (ص ٢٥٦، رقم ٣٤٨٩).

**الثالث: حديث عقبة بن عامر ﷺ:**

رواه الطبراني[١]، والبيهقي[٢]، من طرقٍ عن محمد بن مصفَّى، قال حدثنا الوليد، عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر ﷺ، عن النبيّ ﷺ، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه[٣]، وليس الوليد ممن روى عنه قبل الاختلاط[٤]، فالحديث ضعيف، وقد سبق إعلال أبي حاتم له وقوله: إنه منكر.

**الرابع: حديث أبي ذر الغفاري ﷺ:**

رواه ابن ماجه[٥]، من طريق أبي بكر الهُذلي، عن شهر بن حوشب، عن أبي ذر الغفاري، قال: قال رسول ﷺ، فذكره، وهذا الحديث ضعيف جدًا، في إسناده أبو بكر الهذلي، متروك الحديث[٦]، وشهر بن حوشب، قال الحافظ: "صدوق كثير الإرسال والأوهام"[٧].

**الخامس: حديث ثَوْبان ﷺ:**

رواه الطبراني[٨] من طريق راشد بن داود الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي[٩]، عن ثوبان ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال، فذكر نحوه، وراشد بن داود صدوق له أوهام[١٠]، ولكنه تُوبع،

---

(١) المعجم الأوسط (٨/ ١٦٢ رقم الحديث ٨٢٧٦).

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٣٥٧).

(٣) التقريب (ص ٢٦١-٢٦٢، رقم ٣٥٦٣).

(٤) ذكر الحافظ في التقريب (ص ٢٦١، رقم ٣٥٦٣)، أن رواية العبادة عن ابن لهيعة أعدل من غيرهم، وزاد بعضهم قتيبة بن سعيد، وغير هؤلاء روايتهم عن ابن لهيعة بعد الاختلاط، والله أعلم.

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩، رقم ٢٠٤٣).

(٦) التقريب (ص ٥٥٢، رقم ٨٠٠٢).

(٧) المصدر السابق (ص ٢١٠، رقم ٢٨٣٠).

(٨) مسند الشاميين (٢/ ١٥٠، رقم ١٠٩٠).

(٩) هو: عمر بن مرثد الرحبي، وهو ثقة، التقريب (ص ٣٦٣ رقم ٥١٠٩).

(١٠) التقريب (ص ١٤٤ رقم ١٨٥٣).

فقد روى هذا الحديث الطبراني[1]، -أيضًا- من طريق يزيد بن ربيعة، ثنا أبو الأشعث، عن ثوبان ﷺ، عن رسول الله ﷺ، وفي إسناده يزيد بن ربيعة وهو الرحبي: ضعيف[2]، ولكنه يصلح للمتابعة، فيتقوى بما سبق، وما سيأتي من الشواهد، والله أعلم.

**السادس: حديث أبي الدرداء ﷺ:**

رواه الطبراني[3]، وابن عدي[4]، من طريق أبي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء ﷺ، قال: قال النبيّ ﷺ بنحوه، وفي إسناده أبو بكر الهذلي وهو متروك كما سبق قريبًا، وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام، وقد سبق أيضًا، فالحديث ضعيف جدًا.

**السابع: حديث أبي بكرة ﷺ:**

رواه ابن عدي[5]، وأبو نعيم[6]، من طريق جعفر بن جسر بن فرقد، قال حدثني أبي، عن الحسن، عن أبي بكرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه»، وفي إسناده: جعفر، وأبوه، ضعيفان[7]، فالحديث ضعيف.

**وأما المراسيل، فمنها:**

**الأول:** مرسل عبيد بن عمير، رواه من طريقه ابن عدي[8].

---

(١) المعجم الكبير (٢/ ٩٧ رقم الحديث ١٤٣٠).

(٢) الجرح والتعديل (٩/ ٢٦١)، ومجمع الزوائد (٦/ ٢٥٠، رقم ١٠٥٠٤).

(٣) عزاه إليه الزيلعيُّ في نصب الراية (٢/ ٦٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٢٧١) ط العاصمة.

(٤) الكامل (٣ / ٣٢٥).

(٥) المصدر السابق (٢/ ١٥٠).

(٦) تاريخ أصبهان (١/ ١٢٣، ٣٠٢).

(٧) ميزان الاعتدال (١/ ٣٩٨، رقم ١٤٨٠، و١/ ٤٠٣، رقم ١٤٩٣).

(٨) الكامل (٢/ ٣٤٧).

**الثاني**: مرسل الحسن البصري، رواه عبد الرزاق[١]، وسعيد بن منصور[٢]، وابن أبي شيبة[٣].

**الثالث**: مرسل عطاء، رواه ابن أبي شيبة[٤]، قال: حدثنا يحيى بن سليم، قال: حدثنا بهذا الحديث[٥] ابن جريج، فأنكر أن يكون عطاء يرى في النسيان شيئًا، قال: وقال عطاء: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إنَّ الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه".

والصواب في الرواية عن عطاء أنه روى الحديث مسندًا لأمرين:

أولهما: أنه قد سبق أنَّ الأوزاعي، وابن جريج، رويا الحديث عن عطاء متصلًا، وسبق ذكر قول الإمام أحمد إنّ ابن جريج أثبت الناس في عطاء، وسبق أن قول ابن جريج: "قال عطاء"، محمول على السماع، فلعل عطاء أرسله اختصارًا، وساقه مساق الفتوى، ومن عادتهم الاختصار في سياق الإسناد في مثل هذه الأحوال.

ثانيهما: أن قول عطاء بلغني، فيه إشارة إلى أن الحديث عنده متصل.

وقال ابن رجب σ في مرسل عبيد بن عمير وعطاء: "وهذا المرسل أشبه"[٦].

**الرابع**: مرسل قتادة، فقد جاء عند عبد الرزاق[٧]، عن معمر، عن قتادة، يرويه[٨]:

---

(١) المصنف (٦/ ٤٠٩ رقم ١١٤١٦).

(٢) السنن (١/ ٣١٧) رقم (١١٤٥) ط الأعظمي.

(٣) المصنف (٤/ ٨٢، رقم ١٨٠٣٦).

(٤) المصدر السابق (٤/ ١٧٢، رقم ١٩٠٥١).

(٥) يقصد الحديث السابق لهذه الرواية في مصنف ابن أبي شيبة، وفيه أنَّ عطاء أفتى بوقوع عتق الناسي، فأنكر هذا ابن جريج، كما في هذه الرواية.

(٦) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٢).

(٧) المصنف (٦/ ٤٠٩ رقم ١١٤١٧).

(٨) هذا اللفظ، إذا قاله التابعيُّ فهو يدل على أنَّ الحديث مرفوع مرسل، قال ابن الصلاح σ: "وإذا =

"ثلاث قال: لا يهلك عليهن ابن آدم: الخطأ، والنسيان، وما أكره عليه".

**خلاصة الحكم على الحديث:**

مما سبق يظهر أنَّ الحديث صحيح بمجموع طرقه، وقد سبق تصحيح بعض العلماء لبعض طرقه، وممن صححه أيضًا:

١- الحاكم، حيث قال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"(١).

٢- وقال النووي: "رواه البيهقي بأسانيد صحيحة"(٢)، وقال في موضع آخر: "حديث حسن"(٣).

٣- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية σ: "هو حديث حسن"(٤).

٤- وقال ابن كثير: "إسناده جيد"(٥).

٥- وقال السخاوي: "ومجموع هذه الطرق يُظهر أنَّ للحديث أصلًا"(٦).

٦- وقال السيوطي: "هذا حديث حسن"(٧).

وقال أيضًا، -بعد ذكره لشواهد الحديث-: "فهذه شواهد قوية، تقضي للحديث

---

قال الراوي عن التابعي: يرفع الحديث، أو يبلغ به، فذلك أيضًا مرفوع، ولكنه مرفوع مرسل، والله أعلم"، علوم الحديث (ص ٥١)، وقال السيوطي σ -عند قول النووي "يرفع الحديث"-: "أو سائر الألفاظ المذكورة"، تدريب الراوي (١/ ٢١٤)، ومقصود السيوطي σ، أنَّ هذا الحكم لا يختص بقول التابعي: "يرفع الحديث"؛ بل يشابهه في هذه الحكم: يبلغ به، أو ينميه، أو رواية، فكل هذه العبارات إذا قالها التابعي فالحديث مرفوع مرسل، كما سبق.

(١) المستدرك (٢/ ١٩٨).

(٢) المجموع (٦/ ٣٣٠).

(٣) روضة الطالبين (٨/ ١٩٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٨٥)، وانظر منه: (١٠/ ٧٦٢).

(٥) تحفة الطالب (ص ٢٣٢).

(٦) المقاصد الحسنة (ص ٣٧١).

(٧) الأشباه والنظائر (ص ٣٣٨).

بالصحة"[١]، ورمز له في الجامع الصغير بالصحة[٢].

٧- وصححه الألباني[٣].

وضعفه آخرون منهم:

١- الإمام أحمد كما سبق النقل عنه.

٢- أبو حاتم، حيث قال: "ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده"[٤].

٣- قال ابن نصر المروزي: "ليس لهذا الحديث إسناد يحتج به"[٥].

وقد يكون تضعيف هؤلاء العلماء، إنما هو لبعض طرق الحديث، فإنَّ الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن، أو الصحيح، والله أعلم.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

هذه الأمور التي ذكر النبيّ ﷺ أنَّ الله لم يؤاخذ الأمة عليها، هي أمور إذا فعل المرء فعلا وهو متلبس بها، لا يكون له في فعله ذلك قصد ولا نية[٦]؛ فرفع الإثم عمن يفعل فعلًا وهو متلبس بعذر من هذه الأعذار، يدلّ على أنَّ الاعتبار والمؤاخذة إنما تكون على ما قصده الإنسان دون غيره[٧]، وقد بوَّب الإمام البخاري σ، بقوله: "باب الخطأ والنسيان في العتاقة، والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله، وقال النبيّ ﷺ: «لكل امرئ ما نوى»، **ولا**

---

(١) الأشباه والنظائر (ص ٣٣٩ ).

(٢) انظر: فيض القدير (٤ / ٣٤).

(٣) إرواء الغليل (١/ ١٢٣، رقم ٨٢).

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٤/ ١١٧، رقم ١٢٩٦).

(٥) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٥).

(٦) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٩)، والقواعد الفقهية الخمس الكبرى من مجموع الفتاوى (ص ١١٤).

(٧) انظر: القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف (ص٢٦٣-٢٦٤).

**نية للناسي والمخطئ**"[1]، ولما كانا لا نية لهما لم يؤاخذا؛ فدلَّ على أنه لا يعتبر الفعل إلا ممن قصده.

قال ابن رجب σ: "والأظهر -والله أعلم- أن الناسي والمخطئ إنما عُفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما، **لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما**"[2].

وقال ابن حجر σ -عند كلامه على هذا الحديث-: "وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أنْ يعدَّ نصفَ الإسلام؛ لأن الفعل إما عن قصد واختيار، أو لا، **الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق، وإنما اختلف العلماء: هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معًا؟** ، وظاهر الحديث الأخير، وما خرج عنه كالقتل، فله دليل منفصل"[3].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

هذا الحديث يدل على فروع كثيرة تدخل تحت هذه القاعدة، ويمكن أن يقال: إنَّ الحديث يدل على أحد جزئي هذه القاعدة، وهو الجزء الذي تدل عليه القاعدة بمفهومها، فإنَّ الإنسان إما أن يفعل ما يفعله، وهو قاصد، أو وهو غير قاصد، فما فعله وهو قاصد، فإنه يدخل في الحديث السابق، حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وما يفعله وهو غير قاصد -إما وهو مخطئ أو ناسٍ أو مكرَه-، فيدل عليه هذا الحديث، والله أعلم.

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب العتق (٢/ ٢١٥).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٩).

(٣) فتح الباري (٥/ ١٦١).

**المبحث الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد المندرجة تحت قاعدة: "الأمور بمقاصدها".**

**وفيه ثلاثة مطالب.**

**المطلب الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "هل العبرة بصيغ العقود، أو بمعانيها؟"**[1].

**أولًا: معنى القاعدة:**

**١-شرح ألفاظ القاعدة:**

"**المعاني**"، جمع معنى، والمعنى، قال الجرجاني σ[2]: "ما يُقصد بشيء"[3].

وقال أيضًا: "المعاني، هي: الصُّورة الذهنية؛ من حيث إنه وضع بإزائها الألفاظ والصور

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٠٤)، وقد وقعت القاعدة عند ابن رجب في تقرير القواعد (١/ ٢٦٧) بلفظ: "إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها؛ فهل يفسد العقد بذلك، أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟ ، فيه خلاف، يلتفت إلى أن **المُغلَّب هل هو اللفظ أو المعنى**"، وعند المقَّري في قواعده (٢/ ٥٧٢): "اختلف المالكية في المقدَّم من اللفظ والقصد عند تعارضهما"، وعند الونشريسي في إيضاح المسالك (ص ٩٨): "إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدم؟"، وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٠٧): "الاعتبار للمعنى لا للألفاظ"، وفي (ص ٥٣، ١٨٦) منه جاءت هكذا: "الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض"، وصاغها بعضهم بلفظ: "العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ"، انظر: غمز عيون البصائر (٢/ ٢٦٨)، وبعضهم بلفظ: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"، انظر: مجلة الأحكام العدلية، مع شرحها درر الحكام (١/ ٢١) المادة (٣).

(٢) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، يعرف بالسيد الشريف، ولد سنة ٧٤٠هـ، تبحر في العلوم العقلية وغيرها، من مؤلفاته: التعريفات، شرح المفتاح في البلاغة، وشرح المواقف العضدية، حاشية على أوائل الكشاف، توفي سنة ٨١٦ هـ، انظر: الضوء اللامع (٥/ ٣٢٨-٣٣٠)، وبغية الوعاة (٢/ ١٩٦- ١٩٧).

(٣) التعريفات (ص ٢٣٦).

الحاصلة في العقل"[١].

وقال بعضهم: "المعاني: جمع معنى، وهو الصُّورة الذهنية التي دلَّ عليها القول أو الفعل"[٢].

والمقصد مأخوذ من القصد، وهو النية[٣]، وقد فسَّر بعضهم المعنى بالقصد[٤]، فعلى هذا لا يكون المراد بالمعنى مدلول الكلام، وإنما: ما يُنوى ويقصد من الكلام.

**٢-المعنى الإجمالي للقاعدة:**

أنه إذا اختلف لفظ العاقد مع قصده، ومع المعنى المراد من كلامه، فهل نحمل الكلام على ظاهر اللفظ ونعمل بمقتضاه، أو ننظر إلى المعنى والقصد؟[٥]؛ في ذلك خلاف بين الفقهاء على قولين:

**القول الأول**: أنَّ العبرة بألفاظ العقود وصيغها لا بمعانيها، وهذا هذا ظاهر قول الشافعي، وهو قولٌ في مذهب أحمد[٦].

**القول الثاني**: أن العبرة بالمعنى والقصد، وهذا هو الغالب على أصول مالك، وظاهر مذهب أحمد، وهو مذهب الأحناف على تفصيل في مذهبهم، في الأمور التي لا يشترط

---

(١) المصدر السابق (ص ٢٣٥-٢٣٦).

(٢) الوجيز للبورنو (ص ١٤٨).

(٣) فسَّر الفيروزآبادي σ، النية، بالقصد، انظر: القاموس (ص ١٣٤١)، والمثبت في الأعلى وهو تفسير القصد بالنية، مقابل لهذا التفسير.

(٤) انظر: الوجيز للبورنو (ص ١٥٠).

(٥) انظر: درر الحكام (١/ ٢١)، والممتع للدوسري (ص ٨٧-٨٨).

(٦) انظر: القواعد النورانية (ص ١٥٣)، حيث ذكر أن القول بأن الأصل في العقود: أنها لا تصح إلا بالصيغ والعبارات التي قد يخصها بعض الفقهاء باسم الإيجاب والقبول، هو ظاهر مذهب الشافعي وقول في مذهب أحمد.

فيها اللفظ، والتي يشترط[1].

**تنبيه:**

ذكر السيوطي أنَّ هناك قواعد خلافية، لا يطلق الترجيح فيها؛ لاختلافه في الفروع[2]، أي أنه لا يُحكم على قول -في القاعدة الخلافية- بأنه القول الراجح بإطلاق، بحيث يكون هو الراجح في كل الفروع المندرجة تحتها؛ بل يترجح أحد القولين في فرع معين من فروع القاعدة، ويترجح القول الآخر في فرع آخر، فقد تجد أصحاب مذهب معين يأخذون بأحد القولين أو الأقوال في مسألة معينة، وفي مسألة أخرى -مما يندرج تحت القاعدة- يأخذون بالقول الآخر، وعلى هذا فلا يصحُّ أن ينسب أحد القولين أو الأقوال إلى مذهب معين بإطلاقه، فلا يقال: هذه القاعدة فيها قولان، القول الأول: قال به أهل المذهب الفلاني، والقول الثاني قال به أصحاب المذهب الآخر، لما سبق من أنَّ كلَّ مذهب فقهي قد يأخذ بهذا القول في مسائل وفروع معينة، وبالقول الآخر في فروع أخرى، **ولهذا السبب فإنِّي لم أنسب الأقوال المذكورة في أكثر القواعد الخلافية التي ستأتي في البحث**، وسأنبه على هذا عند ذكر هذه القواعد، بإذن الله.

نعم قد تجد في بعض القواعد الخلافية -كما في القاعدة التي معنا-، أنَّ أحد القولين، غالبٌ على أصول مذهب معين، ولكن هذا لا يعني أنهم يرجحون هذا القول مطلقًا، بل معناه أنهم يميلون إليه في غالب المسائل المندرجة تحت القاعدة، وقد يأخذون بالقول الآخر في مسائل أخرى قليلة، فيبقى التنبيه الأول في محله، وهو أنه لا يصح نسبة أحد القولين إلى مذهب معين مطلقًا، فلا بدَّ من التوضيح والتقييد، على أن هذا هو الغالب على أصولهم ولا يقولون به بإطلاق، والله أعلم.

---

(١) انظر: القواعد النورانية (ص ١٥٤- ١٥٥)، والقواعد الفقهية الخمس الكبرى من مجموع الفتاوى (ص ١٦٣)، والحنفية خالفوا أصلهم هذا في الأيمان، فبنوها على الألفاظ، انظر: الوجيز للبورنو (ص ١٥٥)، والممتع للدوسري (ص ٩٨).

(٢) الأشباه والنظائر (ص ٢٩٩).

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**١-الأحاديث الدَّالّة على القول الأول، القائل بأنَّ العبرة بألفاظ العقود وصيغها، لا بمعانيها:**

**الحديث الأول:**

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إني لم أومر أن أُنقِّب عن قلوب الناس، ولا أشقَّ بطونهم".

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، ضمن حديث طويل.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ الرسول ﷺ ذكر في الحديث أنه لا يبحث عن النيات، ولا ينقب عما في الصدور؛ فدلَّ على أنَّ الأحكام ينبغي أن تبنى على الظاهر؛ والظاهر في العقود هو اللفظ، فتناط الأحكام به.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الحديث صريح في التعامل والأخذ بالظواهر، وعدم التعرض لما ورائها.

**الحديث الثاني:**

عن ابن عمر ﷺ، قال: قال ﷺ: "أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم، وأموالهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله".

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(٣)، ومسلم(١).

---

(١) الجامع الصحيح كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب ﷺ، وخالد بن الوليد ﷺ، إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥/ ١٦٣، رقم ٤٣٥١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/ ٧٤٢، رقم ١٠٦٤).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول الله: ﴿الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ

=

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنه ﷺ علَّق عصمة الدم والمال، على قول لا إله إلا الله، فدلَّ هذا على ترتب الأحكام على هذا اللفظ، وعدم النظر إلى ما يخفيه القلب من نفاق ونحوه، ولهذا قال ﷺ: «وحسابهم على الله».

قال الشافعي σ: "فأعلمَ رسولُ الله ﷺ، أنَّ فرض الله، أن يقاتلهم حتى يظهروا أن لا إله إلا الله، فإذا فعلوا، منعوا دماءَهم وأموالَهم، إلا بحقها، يعني: إلا بما يحكم الله تعالى عليهم فيها، وحسابهم على الله، بصدقهم وكذبهم وسرائرهم، والله العالم بسرائرهم المتولي الحكم عليهم، دون أنبيائه وحكام خلقه، وبذلك مضت أحكام رسول الله ﷺ فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق، وأعلمهم أنَّ جميع أحكامه على ما يظهرون، وأنَّ الله مُدِينٌ بالسرائر"(٢).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الحديث يدل على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الثالث:**

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "اليمين على نية المستحلِف".

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم(٣).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنه لو كانت العبرة بالمعنى، والقصد؛ لكانت اليمين على نية الحالف، فلما كانت على

---

الفَتْح الحُجُرَات ﴿ التوبة آية ٥، (١/ ٢٤، رقم ٢٥).

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (١/ ٥٣، رقم ٢٢).

(٢) الأم (٩/ ٦٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف (٣/ ١٢٧٤، رقم ١٦٥٣).

نية المستحلِف دل على أنَّ العبرة باللفظ؛ لأن المستحلف ليس له إلا اللفظ، ولا علم له بنية الحالف.

وقد يجاب على هذا الحديث بأنه خاص بالأيمان حتى لا يحصل الظلم، بل خصه النووي باستحلاف القاضي(١)، وقال ابن رجب: "وهذا محمول على الظالم، فأما المظلوم، فينفعه ذلك"(٢).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، ودلالته على الفرع، صريحة.

**الحديث الرابع:**

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يمينك على ما يصدِّقك عليه صاحبُك".

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم(٣).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّه لم يعتبر قصد الحالف؛ بل اعتبر ما فهمه المستحلِف؛ فدلَّ على أنَّ المعتبر هو اللفظ، ويجاب عن هذا الحديث بالجواب المذكور في الحديث السابق.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، ودلالته على الفرع صريحة.

---

(١) حيث قال في شرح صحيح مسلم (١١/ ١١٧): "وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي؛ فإذا ادعى رجل على رجل حقًا، فحلفه القاضي فحلف وورَّى؛ فنوى غير مانوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والإجماع، فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي وورَّى؛ تنفعه التورية ولا يحنث، سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي".

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٩١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف (٣/ ١٢٧٤، رقم ١٦٥٣).

**الحديث الخامس:**

قال رسول الله ﷺ: "ثلاث جِدُّهن جِدّ، وهزلهن جِدّ: النكاح، والطلاق، والرجعة".

**أولًا: تخريج الحديث:**

جاء هذا الحديث عن أربعة من الصحابة، هم: أبو هريرة، وعبادة بن الصامت، وأبو ذر الغفاري، وفضالة بن عبيد ﷺ.

**الأول: حديث أبي هريرة ﷺ:**

رواه أبو داود(١)، والترمذي(٢)، وابن ماجه(٣)، وسعيد بن منصور(٤)، وابن الجارود(٥)، والطحاوي(٦)، والدارقطني(٧)، والحاكم(٨)، كلّهم من طرقٍ عن عبد الرحمن بن حبيب أَرْدَك، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهَك، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: «ثلاث جدهن جدٌّ، وهزلهن جدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة».

قال الترمذي σ: "هذا حديث حسن غريب"، وقال الحاكم σ: "هذا حديث صحيح الإسناد ... ولم يخرجاه"، وفي تصحيحه للحديث نظر، فإنَّ في إسناده عبد الرحمن بن حبيب، وهو ابن أرْدَك المدني، قال النسائي: "منكر الحديث"(٩)، وذكره ابن حبان في

---

(١) السنن، كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهزل (٢/ ٤٤٧، رقم ٢١٩٤).

(٢) الجامع، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (٣/ ٤٨٢، رقم ١١٨٤).

(٣) السنن، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا (١/ ٦٥٨، رقم ٢٠٣٩).

(٤) السنن، كتاب الطلاق، باب الطلاق لا رجوع فيه (١/ ٤١٥، رقم ١٦٠٣).

(٥) المنتقى، كتاب النكاح (١/ ١٧٨، رقم ٧١٢).

(٦) شرح معاني الآثار (٣/ ٩٨، رقم ٤٦٥٤).

(٧) السنن (٤/ ٣٧٩، رقم ٣٦٣٥).

(٨) المستدرك، كتاب الطلاق (٢/ ٢١٦).

(٩) تهذيب الكمال (١٧/ ٥٣).

الثقات[١]، وقال الحاكم "من ثقات المدنيين"[٢]، وقال ابن القطان: "ابن أردك لا يعرف حاله"[٣]، قال الذهبي: "فيه لين"[٤]، وقال ابن حجر: "ليِّن الحديث"[٥]، وقال في التلخيص: "وهو مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث، ووثَّقه غيره[٦]، فهو على هذا حسن"[٧].

والظاهر أنه لا يحتمل تفرده، وإنما يقبل في المتابعات، ولعل تحسين الترمذي لحديثه لأجل الشواهد الآتية، وقد وردت لابن أردك متابعة غير نافعه، رواها ابن عدي[٨] من طريق غالب بن عبيد الله الجزري، عن الحسن عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ، قال: "ثلاث ليس فيهن لعب، من تكلم بشيء منهن لاعبًا، فقد وجب عليه، الطلاق، والعتاق، والنكاح".

وهذا الإسناد فيه علتان:

الأولى: غالب بن عبيد الله الجزري، قال ابن عدي: "له أحاديث منكرة المتن"[٩].

وقال ابن معين: "ليس بثقة"[١٠]، وقال الدارقطني: "متروك"[١١].

وأورد الذهبيُّ في ترجمته أحاديث أُنكرتْ عليه، قال في أحدها: "هذا موضوع"[١٢].

---

(١) الثقات (٧/ ٧٧، رقم ٩٠٧٦).

(٢) المستدرك (٢/ ٢١٦).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥١٠).

(٤) الكاشف (١/ ٦٢٥، رقم ٣١٧٢).

(٥) التقريب (ص ٢٨٠ رقم ٣٨٣٦).

(٦) لعله يقصد ابن حبان والحاكم، فإنهما قد وثَّقاه كما سبق.

(٧) التلخيص (٥/ ٢٤٤٥).

(٨) الكامل (٦/ ٥).

(٩) المصدر السابق (٦/ ٥).

(١٠) المصدر السابق (٦/ ٥).

(١١) السنن (١/ ٢٥٨).

(١٢) ميزان الاعتدال (٣/ ٣٣٢).

الثانية: أن الحسن، لم يسمع من أبي هريرة ﷺ[1].

فطريق ابن الجزري لا تصلح متابِعةً لطريق ابن أردك المدني، وبهذا يكون حديث أبي هريرة ضعيفًا.

**الثاني: حديث عبادة بن الصامت ﷺ:**

رواه الحارث بن أبي أسامة[2] قال: حدثنا بشر بن عمر، ثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبادة بن الصامت ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن»[3].

وهذا الإسناد ضعيف[4]، فيه علتان:

الأولى: الانقطاع[5] بين عبيد الله وعبادة.

الثانية: في إسناده ابن لهيعة، وقد سبق بيان حاله، وأنه خلَّط بعد احتراق كتبه، ورواية العبادلة عنه أعدل من غيرهم[6]، وهذا ليس من رواية العبادلة عنه.

وذكر له ابن عبد الهادي[7] متابعة؛ فقال: ورواه البغويُّ عن جدِّه، عن أبي معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عبادة بن الصامت بنحوه، مرفوعًا.

قال ابن عبدالهادي σ: "وإسماعيل: ضعيفٌ، والحسن: لم يسمع من عبادة، والله

---

(١) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣٤).

(٢) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، كتاب النكاح، باب ثلاث لعبهن جد (١/ ٥٥٥-٥٥٦ رقم ٥٠٣).

(٣) نصب الراية (٣/ ٢٩٤).

(٤) بلوغ المرام (ص ٣٢٩، رقم ١٠٨٨).

(٥) التلخيص (٥/ ٢٤٤٣).

(٦) التقريب (ص ٢٦١، رقم ٣٥٦٣).

(٧) تنقيح التحقيق (٤/ ٤١٢، رقم ٢٨٢٦).

أعلم"[1].

**الثالث: حديث أبي ذر الغفاري ﷺ:**

رواه عبد الرزاق في المصنَّف، عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، أنَّ أبا ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلَّق، وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز، ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز».

وفي هذا الإسناد علتان:

الأولى: فيه إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي، متروك[2].

الثانية: الانقطاع[3].

**الرابع: حديث فضالة ابن عبيد ﷺ:**

رواه الطبراني، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثني أبي، ثنا ابن لهيعة، حدثني عبد الله[4] بن أبي جعفر، عن حنش بن عبد الله السبأي، عن فضالة بن عبيد الأنصاري ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن، الطلاق، والنكاح، والعتق»[5].

---

(١) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٢) التقريب (ص ٣٣ رقم ٢٤١).

(٣) التلخيص الحبير (٥/ ٢٤٤٤).

(٤) هكذا وقع في معجم الطبراني عبد الله مكبرًا، وهو خطأ لأن الذي يروى عنه ابن لهيعة هو عبيد الله (بالتصغير) بن أبي جعفر المصري الفقيه وهو ثقة كما في التقريب (ص ٣١١ رقم ٤٢٨١)، وأما عبد الله المكبر فهو بن أبي جعفر الرازي قال الحافظ صدوق يخطئ (كما في التقريب ص ٢٤١ رقم ٣٢٥٧) ولا يروي عنه ابن لهيعة بل هو متأخر عنه، فقد قال في التقريب إنه من الطبقة التاسعة وابن لهيعة من الطبعة من السابعة، ويؤيد هذا أنَّ ابن لهيعة رواه عن عبيد الله المصغر كما في بغية الباحث (١/ ٥٥٥)، وكذلك لم يعل ابن حجر الحديث إلا بابن لهيعة دلَّ على أنه يرى أنه عبيد الله المصغر الثقة، انظر: التلخيص الحبير (٥/ ٢٤٤٣)، والتعليق على البدر المنير (١٩/ ٥٣٦-٥٣٥ حاشية رقم ٨) ط العاصمة.

(٥) المعجم الكبير (١٨/ ٣٠٤ رقم ٧٨٠).

وفي إسناده ابن لهيعة، وقد سبق أنَّ في رواية غير العبادلة عنه تخليطًا، وهذه من رواية غير العبادلة عنه.

وقد تكون هذه الرواية عن فضالة، من تخليط ابن لهيعة؛ إذْ قد رواه فيما مضى عن عبيد الله بن جعفر عن عبادة.

**وقد ورد الحديث مرسلًا**، عن الحسن البصري، رواه عنه ابن جرير(١)، وابن أبي حاتم(٢)، وهو صحيح الإسناد إلى الحسن(٣).

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث حسن بمجموع طرقه، والله أعلم.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ هذه الأمور التي ذكرت في الحديث، ذكر النبي ﷺ، أنها معتبرة إذا نطق بها الإنسان وهو عاقل بالغ، ولا ينفعه أن يقول كنت مازحًا أو لاعبًا، وهذا يدل على أن الأحكام مترتبة على اللفظ ولا ينظر إلى قصد المزاح في مثل هذه الأمور.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على اعتبار اللفظ في الأمور المذكورة فيه، دلالة مستنبطةً.

**الحديث السادس:**

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلسٍ: «ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، أرغبَ بطونًا، ولا أكذبَ ألسنًا، ولا أجبن عند اللقاء»!، فقال رجل في المجلس: «كذبتَ، ولكنك منافق! لأخبرنَّ رسول الله ﷺ»، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، ونزل القرآن، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «فأنا رأيته متعلقًا بحَقَب(٤) ناقة رسول الله تَنْكُبه الحجارة(١)، وهو

---

(١) جامع البيان (٤/ ١٨٤).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤٢٥).

(٣) إرواء الغليل (٦/ ٢٢٧).

(٤) الحقب، هو: الحبل الذي يُشَدُّ على حقو البعير، النهاية (١/ ٤١١).

يقول: «يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب!»، ورسول الله ﷺ يقول: ﴿سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ﴾ [التوبة:٦٥- ٦٦].

**تخريج الحديث:**

رواه ابن جرير الطبري(٢)، وابن أبي حاتم(٣)، من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر ﷺ، به، وإسناده حسن؛ فإنَّ هشام بن سعد المدني، صدوق له أوهام(٤)، وبقية رجاله رجال الصحيح(٥).

ورواه العقيلي(٦)، وابن أبي حاتم(٧)، وابن حبان(٨)، وأبو طاهر الْمُخَلِّص(٩)، من طرقٍ عن إسماعيل بن داود المخراقي، عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وإسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل بن داود المخراقي، قال البخاري: "منكر الحديث"(١٠)، قال أبو حاتم: "ضعيف الحديث جدًا"(١١) قال ابن حبان: "يسرق الحديث ويسويه"(١٢)، قال العقيلي -بعد رواية

---

(١) يقال نكبته الحجارة، تنكبه: إذا أصابته، وخدَشَتْه في رجله، انظر: معجم ديوان الأدب (٢/ ١٠١)، والصحاح (١/ ٢٢٨).

(٢) جامع البيان لابن جرير (١١/ ٥٤٤-٥٤٣).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٣٠-١٨٢٩، رقم ١٠٠٤٧).

(٤) التقريب (ص ٥٠٣ رقم ٧٢٩٤).

(٥) الصحيح المسند من أسباب النزول (ص ١٢٣).

(٦) الضعفاء (١/ ١٠٩).

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٣٠، رقم ١٠٠٤٩).

(٨) المجروحين (١/ ١٣٨-١٣٧).

(٩) المخلصيات (١/ ٢١٦ رقم ٢٧٢)، وَ (٢/ ١٥٦ رقم ١٢٦٦).

(١٠) التاريخ الكبير (١/ ٣٧٤، رقم ١١٨٨).

(١١) الجرح والتعديل (٢/ ١٦٨-١٦٧، رقم ٥٦٢).

(١٢) المجروحين (١/ ١٣٧).

الحديث-: "لا أصل له من حديث مالك"[١].

**وعلى هذا فلا تصلح هذه الطريق، متابِعةً لرواية هشام بن سعد السابقة، لكن للحديث شواهد،** منها:

١- ما رواه ابن أبي حاتم[٢]، والطبراني[٣]، من طريق خلَّاد الصفَّار، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، ضمن قصة الثلاثة الذين خُلّفوا، وهو بمعنى الحديث السابق، وإسناده حسن[٤]، لأن فيه خلادًا، وهو: ابن عيسى الصفار، لا بأس به[٥].

٢- ما رواه أبو نعيم[٦]، من طريق إسماعيل بن عياش، ثنا ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، أنَّ رجلًا قال لأبي الدرداء ﷺ: «يا معشر القراء، ما بالكم أجبن منا وأبخل إذا سئلتم، وأعظم لقما إذا أكلتم ...»، ثم ذكر نحوه، وشريح متكلم في سماعه من أبي الدرداء[٧].

وقد رُوي الحديث مرسلًا، عن ابن جبير[٨]، وقتادة[٩]، ومحمد بن كعب القرظي[١٠].

---

(١) الضعفاء (١/ ١٠٩-١٠٨، رقم ١٠٧).
(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٩ رقم ١٠٠٤٦).
(٣) المعجم الكبير (١٩/ ٨٦-٨٥).
(٤) الصحيح المسند من أسباب النزول (ص ١٠٩).
(٥) التقريب (ص ١٣٦، رقم ١٧٦٥).
(٦) حلية الأولياء (١/ ٢١١-٢١٠).
(٧) تهذيب الكمال (١٢/ ٤٤٧، رقم ٢٧٢٦).
(٨) تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٣٠، رقم ١٠٤٠٠).
(٩) المصدر السابق (٦/ ١٨٣٠، رقم ١٠٠٤٩).
(١٠) جامع البيان للطبري (١١/ ٥٤٥).

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبي ﷺ لم ينظر إلى قصد هؤلاء، وأنهم كانوا هازلين لا جادّين، فدلَّ على أنَّ مثل هذه الأمور المتعلقة بالاعتقاد، يستوي فيها الهزل والجد، وأنَّ الكفر يكون باللفظ كما يكون بالفعل والاعتقاد، والله أعلم.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدلّ الحديث على اعتبار اللفظ في قضايا الكفر والإيمان، دلالةً صريحة.

**الحديث السابع:**

عن عبد الله بن عدي الأنصاري رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ بينا هو جالس بين ظهراني الناس؛ جاءه رجل يسارُّه في قتل رجل من المنافقين، يستأذنه فيه فجهر رسول الله ﷺ، بكلامه، فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: بلى، ولكن لا شهادة له، قال: «أليس يشهد أني رسول الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له، قال: «أليس يصلي؟» قال: بلى ولا صلاة له فقال النبيّ ﷺ: «أولئك الذين نُهيت عنهم».

**تخريج الحديث:**

هذا الحديث مداره على الزهري؛ ويرويه الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار؛ وقد اختُلف فيه على الزهري على ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** رواه مالك في رواية أكثر الرواة عنه(١)، وابن عيينة(٢)، ومحمد بن بكر، عن ابن جريج(٣)، وعقيل بن خالد(١)، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ١٥٠)، وممن رواه عن مالك على هذا الوجه: يحيى بن يحيى الليثي، والشافعي، وأبو مصعب الزهري، وابن بكير.

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩١٣، رقم ٩٥٧)، والتمهيد (١٠/ ١٦٢).

(٣) التمهيد (١٠/ ١٦٢-١٦١)، والأصح عن ابن جريج كما سيأتي -في الوجه الثاني- رواية عبد =

بن عدي بن الخيار، عن النبيّ ﷺ، مرسلًا.

**الوجه الثاني**: رواه أكثر أصحاب الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجل من الأنصار، بإبهام اسم الصحابي، كذلك رواه روح بن عبادة(٢)، عن مالك(٣)، والليث بن سعد(٤)، وابن جريج(٥)، وابن أخي الزهري(٦)، ورواه أبو

---

الرزاق عنه بالاتصال مع إبهام اسم الصحابي.

(١) أشار إلى هذه الرواية، ابنُ عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٥٠)، لكن في مسند الموطأ للغافقي: أنَّ عقيلًا رواه متصلًا بإبهام اسم الصحابي؛ انظر مسند الموطأ للغافقي (١/ ١٩٠، رقم١٩٨)، ولم أجد رواية عقيل عن الزهري مسندةً، فيما وقفت عليه من المصادر.

(٢) هو: روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، ثقة فاضل ت ٢٠٥هـ، انظر: تهذيب الكمال (٩/ ٢٣٨ وما بعدها، رقم ١٩٣٠)، والتقريب (ص ١٥١، رقم ١٩٦٢).

(٣) التمهيد (١٠/ ١٥٠، ١٦٥-١٦٤)، وقد ذكر إسماعيل القاضي σ، أنَّ روحًا أصاب في روايته عن مالك عندما زاد في الإسناد الصحابي، انظر: التمهيد (١٠/ ١٦٤)، فلعل مالكًا حدَّث به على الوجهين.

(٤) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩١٣-٩١٢، رقم ٩٥٦)، والتمهيد (١٠/ ١٦٥).

(٥) رواه أحمد في المسند (٣٩/ ٧٣، رقم ٢٣٦٧٠)، عن عبد الرزاق عن ابن جريج به، وقد توبع عبد الرازق على هذا، فقد روى الحديث محمد بن نصر المروزي، في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩١٤، رقم ٩٥٩)، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا محمد بن نصر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلًا، من الأنصار حدثه أنه، بينا هو جالس عند رسول الله ﷺ، فذكره، ولم أعرف محمد بن نصر الراوي عن ابن جريج، وروى ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٦٢-١٦١)، بإسناده عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنَّ رجلًا أتى النبيّ ﷺ، بإسقاط اسم الصحابي، ومحمد بن بكر هو البرساني صدوق قد يخطئ (تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٣٠ وما بعدها، رقم ٥٠٩٢، تقريب التقريب ص ٤٠٦، رقم ٥٧٦٠)، فرواية عبد الرزاق عن ابن جريج، أصح، والله أعلم.

(٦) التمهيد (١٠/ ١٦٨-١٦٧).

أويس عبد الله المدني[١]، وصالح بن كيسان[٢]، عن ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد حدثه، أن عبيد الله بن عدي بن الخيار حدثه، أن نفرًا من الأنصار حدثوه، فذكر الحديث؛ فخالفا الأكثر بقولهما عن نفر؛ وإنما هو عن رجل[٣]، وسيأتي التصريح بهذا الرجل المبهم في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري.

**الوجه الثالث**: رواه عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عبد الله بن عدي الأنصاري ﷺ حدثه، أن رسول الله ﷺ؛ بينا هو جالس ... الحديث، فصرح باسم الصحابي، ومن طريق عبد الرزاق رواه: أحمد[٥]، ويعقوب بن سفيان الفسوي[٦]، ومحمد بن نصر المروزي[٧]، والبغوي[٨]، وابن قانع[٩]، وابن حبان[١٠]، وأبو نعيم[١١]، وابن عبد البر[١٢]، وقد اختُلف على عبد الرزاق، فرواه أكثر الرواة عنه، على الوجه المتقدم؛ منهم: علي بن المديني[١٣]، وإسحاق بن

---

(١) المصدر السابق (١٠/ ١٦٦-١٦٥).
(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩١٤، رقم ٩٦٠).
(٣) التمهيد (١٠/ ١٥٠، ١٦٦).
(٤) المصنف (١٠/ ١٦٣، رقم ١٨٦٨٨).
(٥) المسند (٣٩/ ٧٥، رقم ٢٣٦٧١).
(٦) المعرفة والتاريخ (١/ ٢٦٢).
(٧) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩١٤-٩١٣، رقم ٩٥٨).
(٨) معجم الصحابة (٤/ ٢٦٣-٢٦٢، رقم ١٧٤٢).
(٩) معجم الصحابة (٢/ ١٤٢، رقم ٦١٤).
(١٠) الإحسان، كتاب الجنايات، باب الجنايات، (١٣/ ٣٠٩، رقم ٥٩٧١).
(١١) معرفة الصحابة (٣/ ١٧٢٩، رقم ١٧٠٦).
(١٢) التمهيد (١٠/ ١٦١، ١٦٦- ١٦٧).
(١٣) المصدر السابق (١٠/ ١٦٦ - ١٦٧).

راهوية[1]، وأحمد بن حنبل؛ في أحد المواضع من مسنده[2]، وسلمة بن شبيب[3]، وأحمد بن منصور الرمادي[4] ومحمد[5] بن حماد الطهراني[6]، والحسن بن علي الخلال، وإسحاق بن أبي كامل[7].

ورواه أحمد في موضع آخر[8] عن عبد الرزاق؛ قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلا من الأنصار حدثه فذكر نحوه، فجعله أحمدُ هنا: من طريق ابن جريج، ولم يصرح باسم الصحابي.

ورواه عبد بن حميد[9] عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء عن النبيّ ﷺ، فخالف الأكثر من تلاميذ عبد الرزاق من جهتين:

الأولى: أنه لم يذكر عبيد الله بن عدي بن الخيار.

الثانية: أنه رواه من حديث عبد الله بن عدي ابن الحمراء، وهو قرشي من بني زهرة[10]؛ والحديث إنما رُوي عن عبد الله بن عدي الأنصاري[1]، ويحتمل أن يكون هذا

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩١٤-٩١٣، رقم ٩٥٨).

(٢) المسند (٣٩/ ٧٥، رقم ٢٣٦٧١).

(٣) المعرفة والتاريخ (١/ ٢٦٢)، وسلمة بن شبيب هو المسمعي، وهو ثقة، انظر تهذيب الكمال (١١/ ٢٨٤-٢٨٧، رقم ٢٤٥٥)، التقريب (ص ١٨٧، رقم ٢٤٩٤).

(٤) معجم الصحابة للبغوي (٤/ ٢٦٣-٢٦٢، رقم ١٧٤٢)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٢/ ١٤٢، رقم ٦١٤).

(٥) هو: ثقة حافظ، كما في التقريب (ص ٤١٠، رقم ٥٨٢٩).

(٦) الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان، كتاب الجنايات، باب الجنايات (١٣/ ٣٠٩، رقم ٥٩٧١).

(٧) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٧٢٩، رقم ١٧٠٦).

(٨) المسند (٣٩/ ٧٣، رقم ٢٣٦٧٠).

(٩) المنتخب (ص ١٧٧ رقم ٤٩٠).

(١٠) الإصابة (٤/ ١٧٧، رقم ٤٨٢٥).

الاختلاف من عبد الرزاق، ولكن يشكل عليه أن أحمد روى عنه قبل الاختلاط، فلعل عبد الرزاق -أو من فوقه- حدَّث به على الوجهين، وقد ذكر أبو حاتم أنَّ عبد الرزاق أخطأ في هذا الحديث، قال أبو محمد بن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عبد الله بن عدي الأنصاري، عن النبيّ ﷺ: أنَّ رجلًا أتى النبيّ ﷺ، ليستأذنه في قتل رجل من المنافقين ... الحديث؟، قال أبي: هذا خطأ؛ إنما هو: عن عبيد الله بن عدي، عن النبيّ ﷺ، مرسل؛ قلت لأبي: الخطأ ممن هو؟ قال: من عبد الرزاق"(٢)، وأشار إلى ذلك أيضًا إسماعيل القاضي(٣)؛ فقال -بعد ذكره لروايات الحديث-: "وليس فيهم أجود من رواية معمر، -إنْ كان عبد الرزاق ضبط عن معمر-، لأنه جعله عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عبد الله بن عدي الأنصاري رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ"(٤).

وطريق عبد الرزاق التي فيها التصريح باسم الصحابي، صححها الذهبي(٥)، وابن حجر(٦)، قال ابن حجر: «إسناده صحيح، وقد جوَّده معمر، عن الزهري، ورواه مالك(٧)،

---

(١) التمهيد (١٠/ ١٦٩-١٦٨).

(٢) كتاب العلل لابن أبي حاتم (٣/ ٣٣٠-٣٢٩، رقم ٩٠٧).

(٣) هو: الإمام، الحافظ، أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي، مولاهم البصري، المالكي، قاضي بغداد، ولد عام ١٩٩هـ، سمع من القعنبي، وابن المديني، وأبي مصعب الزهري، وغيرهم، روى عنه: أبو القاسم البغوي، وابن صاعد، وغيرهما، توفي سنة ٢٨٢هـ، انظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٥٨ رقم ٥٣١)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٤١-٣٣٩).

(٤) التمهيد (١٠/ ١٦٨).

(٥) تجريد أسماء الصحابة (١/ ٣٢٤).

(٦) الإصابة (٤/ ١٧٨).

(٧) وقد سبق أن أكثر الرواه عن مالك رووه مرسلًا، ورواه روح بن عبادة عنه، كروية الأكثر عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجل من الأنصار، انظر: التمهيد (١٠/ ١٦٤).

والليث، وابن عيينة، عن الزهري؛ فقالوا: عن رجل من الأنصار، ولم يسمُّوه»[١]، وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح"[٢].

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الراجح –والله أعلم–: رواية من رواه بإبهام اسم الصحابي؛ لأنهم الأكثر من تلاميذ الزهري، وأما رواية من رواه مرسلًا، فإنَّ في رواية بعضهم الإشارة إلى الصحابي المحذوف، قال إسماعيل القاضي –بعد ذكره لرواية أبي مصعب الزهري المرسلة–: "هكذا حدثنا به أبو مصعب الزهري[٣] عن مالك مرسلًا، ورواه روح بن عبادة عن مالك مسندًا؛ زاد في إسناده رجلا، وفي رواية أبي مصعب ما يدل على أن روح بن عبادة قد أصاب في زيادته؛ وهو[٤] قوله: «فلم يُدر ما سارَّ به»، وهذا لا يقوله إلا رجل شهد النبيّ ﷺ، وعبيد الله بن عدي بن الخيار لم يدرك النبيّ ﷺ"[٥]، ففي هذا إشارة إلى أنَّ عبيد الله بن عدي بن الخيار كان ربما أسقط الصحابي الذي حدثه بالقصة، وذلك لأن عبيد الله تابعي كبير[٦]، ولد في زمن النبيّ ﷺ[٧]، وقد كان بعضهم ربما تسامح في ذكر من حدثه، أو يكون عبيد الله ذكره في معرض الفتيا أو المذاكرة.

وقول عبيد الله بن عدي: إن رجلًا ... ، هذه الصيغة حكم بعض العلماء بأنه متصلة وقال بعضهم بل هي في حكم المرسل وليس (إنَّ) كلفظ (عن) في الاتصال، وقد ذكر ابن رجب σ، هذا الخلاف فقال: "ومن الناس من يقول: هما سواء –أي لفظ (إنَّ) و(عن)–،

---

(١) الإصابة (٤/ ١٧٨).

(٢) مجمع الزوائد (١/ ١٧٢).

(٣) وقع في التمهيد (١٠/ ١٦٤): (عن الزهري) بزيادة لفظ: عن، وهو خطأ.

(٤) أي الدليل على أنّ روح أصاب في زيادة رجل –وهو الصحابي المبهم– في الإسناد.

(٥) التمهيد (١٠/ ١٦٤).

(٦) انظر: الثقات للعجلي (٢/ ١١٢، رقم ١١٦٥).

(٧) انظر: الثقات لابن حبان (٣/ ٢٤٨، رقم ٨١٣).

كما ذكر ذلك لأحمد، وهذا إنما يكون فيمن اشتهر بالرواية عن المحكي قصته، كعروة مع عائشة، أما من لم يعرف له سماع منه، فلا ينبغي أن يحمل على الاتصال، ولا عند من يكتفي بإمكان اللُّقيّ، والبخاري قد يخرج من هذا القسم في صحيحه، كحديث عكرمة "أن عائشة قالت للنبي ﷺ، في قصة امرأة رفاعة، وقد ذكرناه في كتاب النكاح، هذا على تقدير أن يكون عكرمة سمع من عائشة، وقد ذكر الإسماعيلي في صحيحه أن المتقدمين كانوا لا يفرقون بين هاتين العبارتين، وكذلك ذكر أحمد أيضًا أنهم كانوا يتساهلون في ذلك، مع قوله: إنهما ليسا سواء، وان حكمهما مختلف، لكن كان يقع ذلك منهم أحيانًا على وجه التسامح، وعدم التحرير"(١).

ويؤخذ من كلام ابن رجب σ، أمور:

١- قوله: "وهذا إنما يكون فيمن اشتهر بالرواية عن المحكي قصته، كعروة مع عائشة"، هذا ينطبق على رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار، فإنه تابعي مخضرم أدرك زمن النبيّ ﷺ، فجلُّ -إن لم نقل كل - رواياته عن الصحابة.

٢- قول الإمام أحمد σ: "كانوا يتساهلون في ذلك"، يمكن أن يقال إن إسقاط عبيد الله بن عدي بن الخيار للصحابي أحيانًا مبني على التسامح، خاصةً وأن أكثر تلاميذ الزهري قد رووا الحديث عن عبيد الله بن عدي عن رجل من الأنصار أنه أتى النبيّ ﷺ، على الاتصال، فهذا يقوي كون الحديث متصلًا، حتى وإن قلنا إن عبد الرزاق أخطأ في التصريح باسم الصحابي، فإن رواية الحديث بذكر الصحابي مبهمًا قد رواها جمع من أصحاب الزهري وإبهام الصحابي لا يضر.

٣- قول الإسماعيلي σ: "إن المتقدمين كانوا لا يفرقون بين هاتين العبارتين"، فيه تأكيد على أنّ رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنَّ رجلًا من الأنصار أتى النبيّ ﷺ، التي ظاهرها الإرسال؛ هي في حكم المتصلة.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٨١- ٣٨٢).

قوله ﷺ: «أولئك الذين نهيت عن قتلهم»، حيث حكم على ظاهرهم، ووكل سرائرهم إلى الله، وعاملهم بما ظهر منهم.

قال ابن عبد البر σ: «أخبر أنَّ الله نهاه عن قتلهم، يعني عن قتل من أقرَّ ظاهرًا، وصلَّى ظاهرا»(١)، وقال σ: "وقد أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأنَّ السرائر إلى الله ﷻ"(٢).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدلّ الحديث على فروع من فروع هذا القول، ودلالته عليها صريحة.

**الحديث الثامن:**

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ، في سريَّة، فصبَّحنا الحُرَقات(٣) من جُهَينة، فأدركت رجلًا فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟» قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفًا من السلاح، قال: «أفلا شققتَ عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟»، فما زال يكررها عليَّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(٤)، ومسلم(٥)، واللفظ له.

---

(١) التمهيد (١٠/ ١٥٣).

(٢) المصدر السابق (١٠/ ١٥٧)، وانظر: الاستذكار (٦/ ٣٣٨).

(٣) بضم الحاء المهملة وفتح الراء، نسبة إلى الحُرَقة، وهو وصفٌ لرجل، اسمه: جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة، تَسَمَّى الحرقة، لأنه حرَّق قومًا فبالغ في ذلك، انظر: فتح الباري (٧/ ٥١٧).

(٤) الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَحِجَرِ قَالَ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة:٣٢] (٩/ ٤، رقم ٦٨٧٢).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (١/ ٩٦، رقم ٩٦).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

قوله ﷺ: «أفلا شققتَ عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا»، يدلّ على أن التعامل إنما يكون بالظاهر، فيما يتعلق بالدخول في الإسلام.

قال النووي σ: "معناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال: أفلا شققت عن قلبه؛ لتنظر هل قالها القلب واعتقدها، وكانت فيه، أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب، يعني: وأنت لست بقادر على هذا؛ فاقْتَصِر على اللسان فحسب، يعني: ولا تطلب غيره"(١).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدلّ الحديث على فرع من فروع هذا القول، ودلالته على ذلك صريحة.

**٢- الأحاديث الدَّالّة على القول الثاني، القائل بأنَّ العبرة بالمعنى والقصد:**

**الحديث الأول:**

عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته لله ورسوله، فهجرته لله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأةٍ يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

الحديث يدل بعمومه على أنَّ المعتبر هو قصد المتلفظ بالعقد، وما أراده من عبارته.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدلّ الحديث على اعتبار النية والقصد، دلالة عامة، وهناك مخصصات له، منها بعض

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ١٠٤).

الأحاديث المذكورة في أدلة القول الأول.

**الحديث الثاني:**

عن ابن عمر ﷺ قال: كنا مع النبيّ ﷺ في سفر فكنت على بَكْرٍ[1] صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبيّ ﷺ لعمر: «بعنيه»، قال: هو لك يا رسول الله، قال: «بعنيه»، فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[2].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ ابن عمر ﷺ لم يتلفظ بالقبول في الهبة بل اكتفى بالقبض[3] ولم ينكر عليه النبيّ ﷺ.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدلّ الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الثالث:**

عن ابن عباس ﷺ قال: «أهدت أم حُفْيد[4]، ﷺ خالة ابن عباس ﷺ، إلى النبيّ ﷺ أَقِطًا[5]، وسمنًا، وأَضُبًّا[1]، فأكل النبيّ ﷺ من الأقط والسمن وترك الأَضُبّ تقذرًا».

---

(١) البَكْر، بفتح الموحدة: الفتيُّ من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، انظر: النهاية (١/١٤٩).

(٢) الجامع الصحيح كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبدا فأعتقه (٣/ ٦٥، رقم ٢١١٥).

(٣) انظر: القواعد النورانية (ص ١٦٦).

(٤) أم حُفيد مصغرة، اسمها هزيلة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أخت أم المؤمنين ميمونة ﷺ خالة ابن عباس ﷺ، انظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٣١) وأسد الغابة (٦/ ٢٨٦، رقم ٧٣٢٨).

(٥) الأَقِط، بفتح الهمزة وكسر القاف، هو: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به، انظر: النهاية (١/ ٥٧).

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[٢]، -واللفظ له- ومسلم[٣].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ أمَّ حفيد o لم تقل للنبي ﷺ: أهديتك، ولم يقل النبيّ ﷺ: قبلت، بل اكتفى بالقبض، فدلَّ على أنَّ العبرة بالقصد والمعنى لا باللفظ.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدلّ الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الرابع:**

عن جابر بن عبد الله ٧، فقال: إنا يوم الخندق نحفر، ... فقلت: يا رسول الله، ائذن لي إلى البيت، فقلت لامرأتي: رأيت بالنبي ﷺ شيئا ما كان في ذلك صبر، فعندك شيء؟ قالت: عندي شعير وعَنَاق[٤]، فذبحت العناق، وطحنت الشعير حتى جعلنا اللحم في البُرْمة[٥]، ثم جئت النبي ﷺ والعجين قد انكسر، والبرمة بين الأثافي[٦]، قد كادت أن

---

(١) الأَضُب، بفتح الهمزة وضم الضاد، جمع ضبّ، وهو الحيوان المعروف، انظر: لسان العرب (١/ ٥٣٨)، وحياة الحيوان الكبرى (٢/ ١٠٧ فما بعدها).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية (٣/ ١٥٥، رقم ٢٥٧٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب (٣/ ١٥٤٤، رقم ١٩٤٧).

(٤) العناق، بفتح العين، هي: الأنثى من أولاد المعز، إذا قَوِيت ولم تستكمل سنة، انظر: النهاية (٣/ ٣١١)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ١١٣).

(٥) البرمة، بضم الباء وسكون الراء، هي: القِدْر، انظر: النهاية (١/ ١٢١)، وفتح الباري (٧/ ٣٩٨).

(٦) الأثافي: جمع أَثْفِية، وهي: الحجارة التي تنصب، وتوضع عليها القدر، وهي ثلاثة أحجار، انظر: النهاية (١/ ٢٣)، وفتح الباري (٧/ ٣٩٨).

تنضج، فقلت: طعيم لي، فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان، قال: «كم هو»، فذكرت له، قال: "كثير طيب، قال: قل لها: لا تنزع البرمة، ولا الخبز من التنور حتى آتي، فقال: قوموا، فقام المهاجرون، والأنصار، فلما دخل على امرأته قال: ويحك جاء النبي ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن معهم، قالت: هل سألك؟ قلت: نعم، فقال: «ادخلوا ولا تضاغطوا» فجعل يكسر الخبز، ويجعل عليه اللحم، ويخمر البرمة والتنور إذا أخذ منه، ويقرب إلى أصحابه ثم ينزع، فلم يزل يكسر الخبز، ويغرف حتى شبعوا وبقي بقية، قال: «كلي هذا وأهدي، فإن الناس أصابتهم مجاعة».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبيّ ﷺ اكتفى برضا جابر ولم يستأذنه في دعوة القوم جميعًا، فدلَّ أنه لا يشترط التلفظ في العقود، وإنما تكفي العلامات والقرائن الدالة على الرضا.

قال شيخ الإسلام σ: "الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي، فكل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قول وفعل، والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى، وعلى هذا يُخَرَّج مبايعة النبيّ ﷺ عن عثمان بن عفان ﷺ بيعة الرضوان، وكان غائبا، وإدخاله أهل الخندق إلى منزل أبي طلحة ومنزل جابر بدون استئذانهما؛ لعلمه أنهما راضيان بذلك"(٢).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدلّ الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الخامس:**

عن عثمان بن موهب، قال: جاء رجل من أهل مصر وحج البيت فرأى قوما جلوسًا

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (٥/ ١٠٨، رقم ٤١٠١).
(٢) القواعد النورانية (ص ١٦٧).

فقال من هؤلاء القوم؟ فقالوا هؤلاء قريش، قال فمن الشيخ فيهم؟ قالوا عبد الله بن عمر، قال يا ابن عمر إني سائلك عن شيء فحدثني هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد؟ قال نعم، فقال تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟ قال نعم، قال تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها؟ قال نعم، قال الله أكبر، قال ابن عمر تعال أُبيّن لك أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له، وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له رسول الله ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدر وسهمه»، **وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه فبعث رسول الله ﷺ عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى «هذه يد عثمان»، فضرب بها على يده، فقال: «هذه لعثمان»**، فقال له ابن عمر اذهب بها الآن معك.

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبيّ ﷺ لم يشترط للبيعة حضور عثمان رضي الله عنه، وتلفظه بل اكتفى بعلمه ﷺ أنه سيأذن له في ذلك والعلم بالرضى يقوم مقام الرضى(٢)، فدلَّ هذا على أنَّ العبرة بالمعنى لا باللفظ.

قال شيخ الإسلام σ: "والإذن العرفي كالإذن اللفظي؛ ولهذا بايع النبيّ ﷺ عن عثمان في غيبته بدون استئذانه لفظا ولهذا لما دعاه أبو طلحة ونفرا قليلا إلى بيته قام بجميع أهل المسجد لما علم من طيب نفس أبي طلحة وذلك لما يجعله الله من البركة. وكذلك حديث جابر. وقد ثبت أن لحَّامًا دعاه فاستأذنه في شخص يستتبعه؛ لأنه لم يكن يعلم من طيب

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه (٥/ ١٥، رقم ٣٦٩٨).

(٢) انظر: القواعد النورانية (ص ١٦٧).

نفس اللحَّام، ما علمه من طيب نفس أبي طلحة وجابر وغيرهما"[1].

وقال σ: "الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي، فكل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قول وفعل، والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى، وعلى هذا يخرج مبايعة النبيّ ﷺ عن عثمان بن عفان ﷺ بيعة الرضوان، وكان غائبًا"[2].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدلّ الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث السادس:**

عن ركانة ﷺ[3]، قال: طلقتُ امرأتي البتة، فأتيت النبيّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي البتة، قال: «ما أردت بهذا؟»، قلت: واحدة، قال: «آلله؟»، قلت: آلله؛ قال: «فهو ما أردت».

**تخريج الحديث:**

رواه أبو داود[4]، والترمذي[5]، وابن ماجه[6]، وأحمد[1]، والدارمي[2]، وأبو يعلى[3]،

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٢٧).

(٢) القواعد النورانية (ص ١٦٧).

(٣) هو: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ﷺ، وهو الذي صارع النبي ﷺ، انظر: الاستيعاب (٤/ ١٥٧٤، رقم ٢٧٧٠)، أسد الغابة (٢/ ٨٤، رقم ١٧٠٨)، والإصابة (٢/ ٤٩٧، رقم ٢٦٩١)، وقد وقع في بعض الطرق، أنَّ القصة وقعت لعبد يزيد، وكأنَّ هذا غلط، فقد قال الذهبي، في تلخيص المستدرك (٢/ ٤٩١) -بعد أنْ ذكر رواية ابن جريج عن محمد ابن أبي رافع التي فيها أنَّ القصة وقعت لعبد يزيد-: " محمد واهٍ، والخبر خطأ عبد يزيد لم يدرك الإسلام".

(٤) السنن، كتاب الطلاق، بابٌ في البتّة، (٢/ ٤٥٦، رقم ٢٢٠٨).

(٥) الجامع، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، (٣/ ٤٧١، رقم ١١٧٧).

(٦) السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق البتة، (١/ ٦٦١، رقم ٢٠٥١).

وابن حبان[٤]، والطبراني[٥]، والحاكم[٦] من طرقٍ عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي[٧] بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده[٨]: أنه طلق امرأته البتة الحديث، ورواه أبو نعيم[٩] من طريق يزيد بن هارون، ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي، عن عبد الله بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده فذكره.

وهذا الإسناد ضعيف، فيه ثلاثة ضعفاء:

١- الزبير بن سعيد، وهو ابن سليمان بن سعيد القرشي الهاشمي، ضعفه: علي بن المديني[١٠]، وابن معين[١١]، والنسائي[١]، وزكريا الساجي[٢] وعبد الحق الإشبيلي[٣]، وليَّن

---

(١) المسند (٣٩/ ٥٣٢، رقم ٩١)، وقد سقط هذا الحديث من النسخ الخطية للمسند، ومن الطبعة الميمنية، واستدركه محققو طبعة الرسالة؛ من أطراف المسند لابن حجر، ومن مصادر أخرى، انظر: المسند، طبعة الرسالة (٣٩/ ٤٣٤).

(٢) السنن، كتاب الطلاق، باب في طلاق البتة (٣/ ١٤٥٩، رقم ٢٣١٨).

(٣) المسند (٣ /١٠٧- ١٠٨، رقم ١٥٣٧، ١٥٣٨).

(٤) الإحسان، كتاب الطلاق، باب الرجعة (١٠/ ٩٧، رقم ٤٢٧٤).

(٥) المعجم الكبير (٥/ ٧٠، رقم ٤٦١٢).

(٦) المستدرك، كتاب الطلاق، باب الطلاق بما نوى به الطالق، (٢/ ١٩٩)، ووقع عنده بإسقاط والد عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، حيث جعله من طريق عبد الله بن علي عن جده.

(٧) وقع عند الترمذي: عبد الله بن يزيد بن ركانة، بإسقاط علي من نسب عبد الله بن ركانة، والصواب إثباته كما ذكره أبو حاتم، وغيره، ولكن قد ينسبه بعضهم إلى جده، انظر: الجرح والتعديل (٥/ ١١٤، رقم ٥٢٠)، وتهذيب الكمال (٩/ ٢٢٣، ١٥/ ٣٢٣).

(٨) الضمير في جده يعود على عليٍّ، لا على عبد الله، كما ذكر ابن حجر في الإصابة (٦/ ٦٥٥).

(٩) معرفة الصحابة (٢/ ١١١٣، رقم ٢٨٠٤).

(١٠) تاريخ بغداد (٩/ ٤٨٤).

(١١) أكثر تلاميذ يحيى يروون عنه تضعيف الزبير، وأكثر الرواة عن عباس الدوري يروون عنه عن يحيى التضعيفَ أيضًا، وخالف الصوفي فروى عن عباس عن يحيى توثيقَه، فرواية الأكثر مقدَّمة، انظر: تاريخ =

أمرَه أحمد بن حنبل[٤]، وقال العجلي: "روى حديثًا منكرًا في الطلاق"[٥]، وقال أبو زرعة: "شيخ[٦]"[٧]، وقال أبو داود: "في حديثه نكارة"[٨]، وقال صالح بن محمد البغدادي: "مجهول"[٩].

ومع تضعيف هؤلاء الأئمة للزبير؛ فقد ذكره ابن حبان في الثقات[١٠]، وقال الدارقطني: "يعتبر بما رواه عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، فأما ما يرويه عن محمد بن المنكدر؛ فإنه يترك"[١١]، لكن قد حكم عليه الأكثر بالضعف، فالراجح أنه ضعيف.

---

الدوري (٤/ ١٤٣، ٣٨١، رقم ٣٦٠٣، ٤٨٨٨)، ومن كلام ابن معين في الرجال، رواية ابن طهمان (ص ١٠٦، رقم ٣٣٥)، وسؤالات ابن الجنيد (ص ١١٨-١١٩، رقم ١٤٢)، وسؤالات الآجري لأبي داود (١/ ٤٠٨، رقم ٨١٤)، والجرح والتعديل (٥/ ٥٨٢، رقم ٢٦٤٣)، والضعفاء للعقيلي (٢/ ٤٤٧، رقم ٥٤٥)، والكامل لابن عدي (٣/ ٢٢٥-٢٤٤، رقم ٧١٨)، وتاريخ بغداد (٩/ ٤٨٢-٤٨٤، رقم ٤٥٣٦)، وتهذيب الكمال (٩/ ٣٠٤، وما بعدها رقم ١٩٦٣).

(١) الضعفاء والمتروكون (ص ٤٣، رقم ٢١٥).

(٢) تاريخ بغداد (٩/ ٤٨٢).

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٦).

(٤) روى الخطيبُ بإسناده عن أبي بكر المروذي، قال: سألته -يعني أحمد بن حنبل- عن الزبير بن سعيد، فليَّن أمره، تاريخ بغداد (٩/ ٤٨٢).

(٥) الثقات (١/ ٣٦٧، رقم ٤٩٠).

(٦) قال ابن أبي حاتم σ، في شرح هذه العبارة: "وإذا قيل: (شيخ)، فهو بالمنزلة الثالثة يُكْتَبُ حديثه ويُنْظَرُ فيه"، الجرح والتعديل (٢/ ٣٧)، فلا بدَّ إذًا، من النظر في أحاديثه، ومقارنتها بأحاديث الثقات، وقد حكم غير واحد من الأئمة أن حديثه هذا مضطرب، فهو إذا غير محتج به.

(٧) سؤالات البرذعي لأبي زرعة، ضمن كتاب: (أبو زرعة الرازي وجهوده) (٢/ ٣٤٤).

(٨) سؤالات الآجري لأبي داود (١/ ٤٠٨، رقم ٨١٤).

(٩) تاريخ بغداد (٩/ ٤٨٢).

(١٠) الثقات (٦/ ٣٣٣).

(١١) الضعفاء والمتروكون (ص ١٣٤، رقم ٢٤٢)، وسؤالات السلمي للدارقطني (ص ١٧٦- ١٧٧، =

٢- عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة؛ قال العقيلي: "لا يتابع على حديثه، مضطرب الإسناد"(١)، وذكره ابن حبان في الثقات(٢)، وقال الحافظ: "لين الحديث"(٣)، وذِكْرُ ابن حبان له في الثقات لا يكفي، إذ لم يصرح بتوثيقه، وابن حبان يتساهل فيمن هذا حالهم، فيبقى أنه ضعيف.

٣- علي بن يزيد بن ركانة، قال البخاري: "لم يصحَّ حديثه"(٤)، وذكره العقيلي في الضعفاء(٥)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "له صحبة فيما يقال"(٦)، وقال الحافظ: مستور(٧).

قال عبد الحق: "في إسناد هذا الحديث عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع عن عجير، عن ركانة، والزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه عن جده، وكلهم ضعيف"(٨).

وقد خالف جريرَ بن حازم، ابنُ المبارك؛ فقد رواه سعيد بن منصور(٩) وحبان بن

---

رقم ١٤٥)، وقد وقع في إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، أن الدارقطني قال ثقة يعتبر بما رواه عن عبد الله... فزاد في العبارة ثقة، وهي غير موجودة في الضعفاء ولا في سؤالات السلمي.

(١) الضعفاء (٢/ ٦٨١، رقم ٨٤٩).

(٢) الثقات (٧/ ١٥، رقم ٨٧٩٨).

(٣) التقريب (ص ٢٥٦، رقم ٣٤٨٦).

(٤) التاريخ الكبير (٦/ ٣٠١، رقم ٢٤٦٨).

(٥) الضعفاء (٣/ ٩٧٤، رقم ١٢٦٠)

(٦) الثقات (٥ / ١٦٥، رقم ٤٣٩٠).

(٧) التقريب (ص ٣٤٥، رقم ٤٨١٥).

(٨) الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٦).

(٩) السنن، كتاب الطلاق باب البتة والبرية والخلية والحرام، (١/ ٤٣١- ٤٣٢، رقم ١٦٧١) ط الأعظمي، ووقع فيه: "حدثنا ابن المبارك حدثنا ابن الزبير"، والصواب أنه الزبير بن سعيد.

موسى[١]، عن ابن المبارك، عن الزبير بن سعيد، قال: أخبرني عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، أنَّ ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة، فذكرا الحديث مرسلًا، ولم يقولا في الإسناد عن أبيه[٢]، ورواه مسدد[٣]، عن ابن المبارك، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن عليّ بن ركانة، عن أبيه: أنّ ركانة طلَّق امرأته ... الحديث، فذكره متصلًا.

وخالفهم إسحاق[٤] بن أبي إسرائيل[٥]، ويحيى الحماني[٦]، فروياه عن عبد الله بن المبارك، قال أخبرني الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن جده ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته البتة فذكره، فجعلاه من طريق عبد الله بن علي بن السائب[٧]، وأسقطا الواسطة بين عبد الله بن علي بن السائب وبين ركانة[٨].

وسواءً أكان الصحيح أنَّ ابن المبارك رواه من طريق عبد الله بن يزيد بن ركانة، أم من طريق عبد الله بن علي بن السائب فإنَّ كلًا منهما غير ثقة، والله أعلم.

لكن قد صرَّح البخاريُّ بسبب الاضطراب وأنَّ في بعض طرقه: ثلاثًا، وفي بعضها:

---

(١) رواه من طريقه، الدارقطنيُّ في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، (٥/ ٦٢، رقم ٣٩٨٢).

(٢) تاريخ بغداد (٩/ ٤٨٢).

(٣) عزاه المزي لابن قانع، انظر: تحفة الأشراف (٣/ ١٧٣).

(٤) هو إسحاق ابن أبي إسرائيل، واسم أبي إسرائيل: إبراهيم بن كَامَجْرا، بفتح الميم وسكون الجيم، أبو يعقوب المروزي، نزيل بغداد: صدوق، تُكُلِّم فيه لوقفه في القرآن، مات سنة خمس وأربعين ومائتين، وله خمس وتسعون سنة، انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٣٩٢، رقم ٣٣٨)، والتقريب (ص ٣٩، رقم ٣٣٨).

(٥) رواه من طريقه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، (٥/ ٦٣، رقم ٣٩٨٣).

(٦) رواه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٧٠، رقم ٤٦١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١١١٣، رقم ٢٨٠٦).

(٧) انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٤٨٢).

(٨) ورد التصريح بشيخ عبد الله بن علي بن السائب، فقد جاء في بعض الطرق -كما سيأتي- أنه نافع بن عجير.

واحدة، وفي بعضها: البتة، وأشار الخطابي[١] وابن حجر[٢] أنَّ لفظ "ثلاثًا"، رُوي بالمعنى.

**وللحديث طريق أخرى**؛ فقد رواه الشافعي[٣]، قال أخبرني عمي محمد بن علي، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد، «أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهيمة المزنية، البتة، فذكر نحوه، وزاد فيه: "فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان".

ومن طريق الشافعي رواه أبو داود[٤]، والدارقطني[٥]، والحاكم[٦]، والبيهقي[٧]، وفي إسناده عبد الله بن علي بن السائب وهو: ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي، قال الحافظ: مستور[٨].

ورواه أبو داود الطيالسي[٩]، قال: سمعت شيخًا بمكة، فقال: حدثنا عبد الله بن علي، عن نافع بن عجير، عن ركانة بن عبد يزيد، فذكره، ولعله يقصد بالشيخ محمد بن علي، عم الشافعي، ثم رأيت البيهقي ذكر رواية الطيالسي بعد قوله: ورواه إبراهيم بن محمد المدني متصلًا ثم ذكر رواية الطيالسي فقد المبهم هو إبراهيم بن محمد، أبهمه الطيالسي لأجل ضعفه.

---

(١) معالم السنن (٣/ ٢٣٦).

(٢)الفتح (٩/ ٣٦٣)

(٣) مسند الشافعي (٢/ ٣٨، رقم ١١٨).

(٤) السنن، كتاب الطلاق، بابٌ في البتّة، (٢/ ٤٥٥، رقم ٢٢٠٦).

(٥) السنن (٥/ ٦١-٥٩، رقم ٣٩٧٨، ٣٩٧٩، ٣٩٨٠).

(٦) المستدرك، كتاب الطلاق، باب الطلاق بما نوى به الطالق، (٢/ ٢٠٠-١٩٩)، ووقع عنده بإسقاط عبد الله بن علي بن السائب، وهو ثابت في الطريق التي رواها الشافعي.

(٧) السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق (٧/ ٣٤٢، رقم ١٥٣٩٣).

(٨) التقريب (ص ٢٥٦، رقم ٣٤٨٥)، وانظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٣٢٢، رقم٣٤٣٥).

(٩) المسند (٢/ ٥١٠، رقم ١٢٨٤).

ورواه عبد الرزاق[١] عن إبراهيم[٢]، عن[٣] عبد الله بن علي بن السائب، عن[٤] ابن عجير، عن ركانة بن عبد يزيد قال: «طلقتُ امرأتي سهيمة البتة، فأتيت النبيّ ﷺ...»، فذكر الحديث، ورواه ابن قانع في معجمه[٥]: عن عيسى بن حمدون، عن محمد بن موسى، عن إبراهيم بن محمد المدنيِّ به.

وإبراهيم بن محمد، هو ابن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني، وقد سبق أنه متروك.

وقد سبقت رواية إسحاق بن أبي إسرائيل، عن ابن المبارك، عن الزبير، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن جده ركانة بن عبد يزيد[٦]، بإسقاط ابن عجير، ولعل البيهقي أشار إلى هذا لما ذكر رواية الشافعي، ثم قال: "وقد رواه محمد بن إبراهيم متصلًا"[٧].

**وقد ورد الحديث من طريق ابن عباس ٧، أيضًا**، وفي لفظه بعض الاختلاف عن حديث ركانة السابق؛ فقد رواه الإمام أحمد[٨]، وأبو يعلى[٩]، والبيهقي[١٠]، والضياء

---

(١) المصنف، كتاب الطلاق باب البتة، والخلية (٦/ ٣٦٢، رقم ١١١٩٦).

(٢) هو ابن أبي يحيى الأسلمي، سبقت ترجمته.

(٣) وقع في النسخة المطبوعة من المصنف إبراهيم بن عبد الله، والصواب إبراهيم عن عبد الله كما هو مثبت.

(٤) سقط لفظ "عن" من نسخة المصنف المطبوعة، والصواب إثباتها.

(٥) ذكر روايته -بإسنادها- المزي σ في تحفة الأشراف (٣/ ١٧٣)، ولم أجد الرواية في معجم الصحابة لابن قانع.

(٦) تاريخ بغداد (٩/ ٤٨٢).

(٧) السنن الكبرى (٧/ ٣٤٢)، وقد وقع هكذا في المطبوع: محمد بن إبراهيم، ولعله انقلب اسمه، وإلا فالحديث مروي عن إبراهيم بن محمد والله أعلم.

(٨) المسند (٤/ ٢١٥، رقم ٢٣٨٧).

(٩) المسند (٤/ ٣٧٩، رقم ٢٥٠٠).

(١٠) السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة، وما ورد في خلاف ذلك

=

المقدسي[1]، من طرقٍ عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، مولى ابن عباس، عن ابن عباس ﷺ، قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب؛ امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، قال: فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟»، قال: "طلقتها ثلاثًا"، قال: فقال: «في مجلس واحد؟»، قال: "نعم"، قال: «فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت»، قال: فرجعها، فكان ابن عباس، يرى: أنما الطلاق عند كل طهر.

وهذا الإسناد ضعيف فيه داود بن الحصين؛ روايته عن عكرمة ضعيفة[2]، قال ابن رجب: "روايات داود عن عكرمة مناكير"[3].

وقال ابن الجوزي σ: "هذا حديث لا يصح؛ ابن إسحاق مجروح، وداود أشد منه ضعفًا"[4].

لكن قال ابن القيم σ: "وأما داود عن عكرمة فلم تزل الأئمة تحتج به"[5]، وهذا مخالف لما عليه الجمهور الذين يرون ضعف رواية داود عن عكرمة[6].

ورواه عبد الرزاق[7] عن ابن جريج، قال حدثني بعض بني أبي رافع مولى النبيّ ﷺ، عن عكرمة، عن ابن عباس ٧، قال: طلق عبد يزيد، أبو ركانة[8] وإخوته، أمَّ ركانة، ونكح امرأة

---

(٧/ ٣٣٩، رقم ١٤٩٨٧).

(١) المختارة (١١/ ٣٦٣-٣٦٢، رقم ٣٧٣).

(٢) تهذيب الكمال (٨/ ٣٧٩- ٣٨٢، رقم ١٧٥٣)، والتقريب (ص ١٣٨، رقم ١٧٧٩).

(٣) جامع العلوم الحكم (٢/ ٢٠٩).

(٤) العلل المتناهية (٢/ ٦٤٠، رقم ١٠٥٩).

(٥) زاد المعاد (٥/ ٢٦٤).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٨/ ٣٧٩- ٣٨٢، رقم ١٧٥٣)، والتقريب (ص ١٣٨، رقم ١٧٧٩).

(٧) المصنف، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثًا (٦/ ٣٩١-٣٩٠، رقم ١١٣٣٤، ١١٣٣٥).

(٨) هكذا وقع في حديث ابن جريج؛ أنَّ الذي طلق امرأته هو: عبد يزيد أبو ركانة، ورواية الأكثر أن الذي طلق هو ركانة بن عبد يزيد بل قال الذهبي: إن "عبد يزيد لم يدرك الإسلام" كما في تلخيص

=

من مزينة، فجاءت النبيّ ﷺ، وقالت: ما يغني عني إلا كما يغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرِّقْ بيني وبينه، فأخذت النبيّ ﷺ حمية فدعا بركانة وإخوته، وقال لجلسائه: «أترون فلانا يشبه منه كذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا؟» قالوا: نعم، فقال النبيّ ﷺ لعبد يزيد: «طلقها»، ففعل، فقال: «راجع امرأتك أم ركانة»، فقال: إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال: «قد علمت، راجعها»، وتلا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى:﴾»[الطلاق: ١]، ومن طريق عبد الرزاق؛ رواه أبو داود(١)، والبيهقي(٢).

قال ابن القيم σ: "ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بني أبي رافع، وهو مجهول، ولكن هو تابعي وابن جريج من الأئمة الثقات العدول، ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح، ولم يكن الكذب ظاهرا في التابعين، ولا سيما التابعين من أهل المدينة، ولا سيما موالي رسول الله ﷺ، ولا سيما مثل هذه السنة التي تشتد حاجة الناس إليها لا يظن بابن جريج أنه حملها عن كذاب ولا عن غير ثقة عنده ولم يبين حاله"(٣).

وهذا الكلام فيه نظر، فإنه قد جاء التصريح باسم هذا الراوي المبهم، فقد روى هذا

---

المستدرك (٢/ ٤٩١)، وقال، في تجريد الصحابة: (١/ ٣٦٠): "عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب أبو ركانة طلق أمَّ ركانة وهذا لا يصح، والمعروف أنَّ صاحب القصة ركانة"، وقال ابن حجر: "إن كان خبر ابن جريج محفوظًا؛ فلا مانع أن تتعدّد القصة، ولا سيَّما مع اختلاف السياقين، وشيخ بن جريج الذي وصفه بأنه بعض بني رافع لا أعرف من هو"، الإصابة (٤/ ٣٨٥).

(١) السنن، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، (٢/ ٤٤٨، رقم ٢١٩٦).

(٢) السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة، وما ورد في خلاف ذلك (٧/ ٣٣٩، رقم ١٤٩٨٦).

(٣) زاد المعاد (٥/ ١٨١).

الحديثَ الحاكمُ[١] من طريق محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، به؛ وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وفي تصحيحه له نظر، فقد قال الذهبي: "محمد واهٍ، والخبر خطأ عبد يزيد لم يدرك الإسلام"[٢].

ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع، هو القرشي الهاشمي[٣]، مولى النبيّ ﷺ، قال ابن معين: "ليس حديثه بشيء"[٤]، وقال: "ليس بشيء"[٥]، وقال البخاري: "منكر الحديث"[٦] وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًا، ذاهب"[٧]، وقال ابن حبان: "منكر الحديث جدًا، يروي عن أبيه ما ليس يشبه حديث أبيه، فلما غلب المناكير على روايته؛ استحق الترك، كان يحيى بن معين شديد الحمل عليه"[٨]، وقال الدارقطني: "متروك له معضلات"[٩]، وقال: "ضعيف"[١٠]، وقال ابن حجر: ضعيف[١١].

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات[١٢]، لكنَّه ضعفه في المجروحين كما سبق.

**خلاصة الحكم على الحديث:**

---

(١) المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة الطلاق (٢/ ٤٩١).

(٢) تلخيص المستدرك (٢/ ٤٩١).

(٣) تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٦ وما بعدها، رقم ٥٤٣٢).

(٤) تاريخ الدوري (٢ / ٥٢٩).

(٥) التاريخ الكبير (١/ ١٧١، رقم ٥٢١).

(٦) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٧) الجرح والتعديل (٨ /٢، رقم ٦).

(٨) المجروحين (٢ / ٢٥٨، رقم ٩٢٢).

(٩) سؤالات البرقاني للدارقطني، رواية الكرجي عنه ( ص ٦٤، رقم ٤٧٤).

(١٠) السنن (١/ ١٤٣، رقم ٢٧٣).

(١١) التقريب (ص ٤٢٨، رقم ٦١٠٦).

(١٢) الثقات (٧ / ٤٠٠).

يتبين مما سبق أنَّ الحديث ورد عن صحابيين؛ وبين حديثيهما اختلاف في المعنى:

**الحديث الأول**: جاء من طريق صاحب القصة: ركانة بن عبد يزيد، وقد رَوَى الحديثَ عنه أهلُ بيته، وجاء فيه: أنه طلق امرأته البتة.

**الحديث الثاني**: جاء من طريق ابن عباس ﷺ، وفيه أنَّ ركانة طلق امرأته ثلاثًا.

وقد اختلف العلماء في هذين الحديثين اختلافًا كثيرًا، والظاهر هو تصحيح الحديث الوارد من طريق آل ركانة، وممن قال بذلك:

١- أبو داود σ؛ حيث قال -بعد روايته حديث ابن عباس ν-: "وحديث نافع بن عجير، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، أن ركانة، طلق امرأته البتة، فردها إليه النبيّ ﷺ **أصح**؛ لأنَّ ولدَ الرجل، وأهلَه أعلم به، إنَّ ركانة إنما طلق امرأته البتة، فجعلها النبيّ ﷺ واحدة"(١)، ونقل عنه الدارقطني قوله: "هذا حديث صحيح"(٢).

٢- الخطابي σ، حيث قال: "في إسناد هذا الحديث مقال؛ لأنَّ ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع ولم يسمعه(٣)، والمجهول لا يقوم به الحجة، وقد روى أبو داود هذا الحديث بإسناد أجود منه، أنَّ ركانة طلق امرأته البتة"(٤)، ثم ذكر حديث ركانة ﷺ.

٣- ابن عبد البر σ، حيث قال -في حديث ابن عباس الوارد من طريق ابن إسحاق-: "هذا حديث منكر خطأ، وإنما طلق ركانة زوجته البتة(٥)؛ كذلك رواه الثقات أهل بيت ركانة العالمون به"(٦).

---

(١) السنن (٢/ ٤٤٩).

(٢) سنن الدارقطني (٥/ ٦٠، رقم ٣٩٧٩)، وقد يكون الدارقطني نقل كلام أبي داود بالمعنى؛ إذْ كلام أبي داود السابق، إنما هو في ترجيح الطريق الواردة عن آل ركانة، دون الجزم بصحتها.

(٣) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب أنها: "يسمِّه"، لأنَّ ابن جريج رواه عمَّن لم يُسمّ.

(٤) معالم السنن (٣/ ٢٣٦).

(٥) في المطبوع من الاستذكار زيادة لفظ "لا"، بعد كلمة "البتة"، ولعلها خطأ.

(٦) الاستذكار (١٧/ ٢١).

وقال σ -في رواية الشافعي-: "رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمه أتم، وقد زاد زيادة لا تردّها الأصول فوجب قبولها لثقة ناقلها، والشافعي وعمّه وجده، أهل بيت ركانة من بني المطلب بن مناف، وهم أعلم بالقصة التي عرضت[١] له"[٢].

٤- ابن الجوزي σ، فقد روى حديث ركانة، ثم أتبعه بحديث ابن عباس، ثم قال: "والحديث الأول أقرب حالًا، والظاهر أنَّ هذا[٣] من غلط الرواة"[٤].

٥- ابن حجر σ، حيث قال عن حديث ابن عباس: "معلول"[٥]، ونقل كلام من صحح حديث ركانة ومن أعلَّه وسكت.

**وممن صحح حديث ركانة ﷺ، أيضًا، دون تعرض لحديث ابن عباس ٧:**

أبو يعلى الموصلي σ[٦].

وابن حبان σ، حيث روى حديث ركانة في صحيحه كما سبق في التخريج.

وابن كثير σ، حيث قال: "هو حديث حسن إن شاء الله"[٧].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ قول ركانة ﷺ لزوجته: "أنت طالق البتة"، يفيد أنه طلَّقها ثلاثًا، لأن مجرد الطلقة

---

(١) في المطبوع من الاستذكار عرض، والمثبت هو الصواب، لوجوب تأنيث الفعل، لكون فاعله ضمير يعود على مؤنث، والله أعلم.

(٢) الاستذكار (١٧/ ٢٧).

(٣) في العلل المتناهية (٢/ ٦٤٠): (أنه)، والتصويب من البدر المنير (١٩/ ٥٧٩) ط العاصمة، فيكون في لفظ "هذا"، إشارة من ابن الجوزي إلى أنَّ حديث ابن عباس من غلط الرواة، وفي قوله أقرب حالًا"، إشارة إلى تقوية حديث ركانة.

(٤) العلل المتناهية (٢/ ٦٤٠، رقم ١٠٥٩).

(٥) التلخيص الحبير (٥/ ٢٤٥٥، رقم ٢١٢٩).

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٦٢).

(٧) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (٢/ ١٩٧).

مفهوم من قوله: "أنت طالق" فلما زاد كلمة "البتة"، فهمنا من ظاهر العبارة أن الطلقة بائنة، لكن ركانة حلف للرسول ﷺ أنه إنما قصد منها طلقة واحدة، فرد عليه ﷺ زوجته بناء على قصده، ولم يعمل بظاهر لفظه، وقوله ﷺ: "هو على ما أردت" صريح في أن القصد هو المعتبر(١).

وقد يناقش هذا الاستدلال، بأنَّ الطلاق كان في عهد رسول الله ﷺ الثلاث واحدة فكونه ﷺ جعلها واحدة ليس فيه أنه عمل بنيته، وإنما حكم بذلك لأن ذلك هو الشرع، وقد أشار الشوكاني إلى أن هذا الحديث معارض لحديث ابن عباس ﷺ، الذي فيه أنَّ طلاق الثلاث، كان في عهد رسول الله ﷺ واحدة(٢).

وقد وقع في رواية الطبراني لحديث ركانة: "فسأله فقال له: «ما نويت؟» قال: واحدة، قال: «آلله» قال: آلله قال: «هو ما نويت»"، فصرَّح ﷺ بأنَّ الحكم أثَّرت فيه النية.

قال ابن القيم ﷺ: "وأما حديث ركانة لما طلق امرأته البتة وأحلفه النبيّ ﷺ أنه إنما أراد واحدة فمن أعظم الأدلة على صحة هذه القاعدة، وأن الاعتبار في العقود بنيات أصحابها ومقاصدهم وإن خالفت ظواهر ألفاظهم؛ فإنَّ لفظ ألبتة يقتضي أنها قد بانت منه وانقطع التواصل الذي كان بينهما بالنكاح، وأنه لم يبق له عليها رجعة، بل بانت منه البتة كما يدل عليه لفظ البتة لغة وعرفا، ومع هذا فردها عليه، وقبل قوله أنها واحدة مع مخالفة الظواهر اعتمادًا على قصده ونيته، فلولا اعتبار القصود في العقود لما نفعه قصده الذي يخالف ظاهر لفظه مخالفة ظاهرة بينة؛ **فهذا الحديث أصل لهذه القاعدة**، وقد قبل منه في الحكم، ودَيَّنه فيما بينه وبين الله، فلم يقض عليه بما أظهر من لفظه لما أخبره بأنَّ نيته وقصده كان خلاف ذلك"(٣).

ونقل ابن القيم عن قول من قال إنَّ جمع الثلاث جائز وأنهم واستدلوا بحديث ركانة في

---

(١) القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف (ص ٢٦١- ٢٦٢).
(٢) نيل الأوطار (٦/ ٢٦٩).
(٣) إعلام الموقعين (٣/ ١٠٣).

البتة-، قال σ: "ووجه الاستدلال بالحديث، أنه ﷺ، أحلفه أنه أراد بالبتة واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر، لوقع ما أراده، ولو لم يفترق الحال لم يحلفه"(١).

قال الشافعي σ: "والأغلب على من سمع قول ركانة لامرأته أنت طالق البتة أنه يعقل أنه قد أوقع الطلاق بقوله: طالق، وأنَّ البتة، إرادة شيء غير الأول أنه أراد الإبتات بثلاث ولكنه لما كان ظاهرا في قوله واحتمل غيره لم يحكم رسول الله ﷺ إلا بظاهر الطلاق وذلك واحدة، -قال الشافعي-: "فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم، استدلالًا على أنَّ ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا، بدلالة منهم أو غير دلالة =لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة"(٢).

وقال: "لمَّا كان كلامه محتملًا لأنْ لم يرد إلا واحدة، =جُعل القولُ قوله، كما حكم الله فيمن أظهر الإيمان، بأنَّ القول قوله في الدنيا فينكح المؤمنات، ويوارث المؤمنين"(٣).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدلّ حديث ركانة ﷺ، على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الثامن:**

عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لله أشدّ فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرضٍ فلاةٍ، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها، قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح».

**تخريج الحديث:**

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٢٣٣).

(٢) الأم (٩/ ٦٤- ٦٥).

(٣) المصدر السابق (٩/ ٨٣- ٨٤).

رواه مسلم[1].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ هذا الرجل قال: "أنت عبدي، وأنا ربك"، وهذا القول كفر، ولكنه لم يكفر لأنه قال هذه العبارة مخطئًا، فاعتبر عدم قصده في الحكم عليه.

قال ابن القيم σ: "...الذي قال لما وجد راحلته: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك»، أخطأ من شدة الفرح؛ لم يكفر بذلك وإن أتى بصريح الكفر؛ لكونه لم يرده، والمكره على كلمة الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته، بخلاف المستهزئ والهازل؛ فإنه يلزمه"[2].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدلّ الحديث دلالة صريحة على عدم مؤاخذة المخطئ، وأن عدم قصده مؤثر في الحكم.

**الترجيح بين القولين المذكورين في القاعدة:**

الراجح -والله أعلم-: أنَّ الأصل هو اعتبار المعنى والقصد، ولكن قد وردت أمور استثنيت[3] -بعضها بالنص، وبعضها بغيره- فاعتبر فيها اللفظ، كالأيمان[4] وكالنكاح والطلاق وكذلك الكفر يحصل باللفظ، والإسلام يشترط لدخوله اللفظ، فهذه لها ألفاظ محددة تحصل بها وتعلق الأحكام عليها، وقد نقل الخطابي σ الاتفاق على المؤاخذة بلفظ

---

(١) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها (٤/ ٢١٠٤، رقم ٢٧٤٧).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٥٥).

(٣) انظر: القواعد الخمس الكبرى من مجموع الفتاوى (ص ١٧٠).

(٤) كما ورد في حديث: «اليمين على نية المستحلِف»، وحديث: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك».

الطلاق[1] ويدل عليه أيضًا حديث أبي هريرة ﷺ، السابق وفيه أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة».

ويشكل على الاتفاق الذي نقله الخطابي σ، أنَّ أبا عبيد σ، نقل الإجماع على اعتبار النية في الطلاق[2]، ويمكن حمل إجماع أبي عبيد على نية أصل التلفظ بالطلاق، فهذه معتبرة، فمن قال بالطلاق وهو نائم فلا يعتبر طلاقه، والإجماع الذي نقله الخطابي في إرادة معنى الطلاق من اللفظ، فهذا لا يعتبر فيه النية ما دام أنه تلفظ وهو يعقل ما يقول؛ فمن قال كلمة الطلاق وهو عاقل فاهم، فهذا مؤاخذ ولا ينفعه أن يقول كنت مازحًا، أو نحو ذلك، والله أعلم.

قال ابن حجر σ، -عند شرحه لحديث النية في كتاب الحيل-: "واستدلَّ به لمالك على القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد بالقرائن كما تقدمت الإشارة إليه **وضبط بعضهم ذلك بأن الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلم ثلاثة أقسام أحدها أن تظهر المطابقة إما يقينا وإما ظنا غالبا والثاني أن يظهر أن المتكلم لم يرد معناه إما يقينا وإما ظنا والثالث أن يظهر في معناه ويقع التردد في إرادة غيره وعدمها على حد سواء فإذا ظهر قصد المتكلم لمعنى ما تكلم به أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره وإذا ظهرت إرادته بخلاف ذلك فهل يستمر الحكم على الظاهر ولا عبرة بخلاف ذلك أو يعمل بما ظهر من إرادته**، فاستدل للأول بأن البيع لو كان يفسد بأن يقال هذه الصيغة

---

(١) قال الخطابي σ، في معالم السنن (٣/٢٤٣): "اتفق عامة أهل العلم على أنَّ صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل، فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول كنت لاعبًا أو هازلًا أو لم أنوِ به طلاقًا، أو ما أشبه ذلك من الأمور..."، وقال النووي σ في شرح مسلم (١١/ ١١٧): "... فإذا ادعى رجل على رجل حقًا فحلفه القاضي، فحلف وورّى، فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والإجماع".

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٩٠)، وانظر منه: (١/ ٨٩)، فقد ذكر قولين في اعتبار الحكم على الطلاق بالنية.

فيها ذريعة إلى الربا، ونية المتعاقدين فيها فاسدة، لكان إفساد البيع بما يتحقق تحريمه، أولى أن يفسد به البيع من هذا الظن، كما لو نوى رجل بشراء سيف أن يقتل به رجلًا مسلمًا بغير حق؛ فإن العقد صحيح وإن كانت نيته فاسدة جزمًا، فلم يستلزم تحريم القتل بطلان البيع، وإن كان العقد لا يفسد بمثل هذا فلا يفسد بالظن والتوهم بطريق الأولى، واستدل للثاني بأن النية تؤثر في الفعل فيصير بها، تارة حرامًا وتارة حلالًا، كما يصير العقد بها تارة صحيحًا وتارة فاسدًا، كالذبح مثلًا، فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل، ويحرم إذا ذبح لغير الله، والصورة واحدة والرجل يشتري الجارية لوكيله فتحرم عليه ولنفسه فتحل له وصورة العقد واحدة، وكذلك صورة القرض في الذمة وبيع النقد بمثله إلى أجل صورتهما واحدة الأول قربة صحيحة والثاني معصية باطلة، وفي الجملة فلا يلزم من صحة العقد في الظاهر، رفع الحرج عمن يتعاطى الحيلة الباطلة في الباطن، والله أعلم"[1].

(١) فتح الباري (١٢/ ٣٢٨- ٣٢٩).

**المطلب الثاني:– الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "هل النية تخصص اللفظ العام، أو تُعَمِّم اللفظ الخاص؟"[1].**

**أولًا: معنى القاعدة:**

إذا ورد لفظ عام، وكانت نية القائل خاصةً؛ فهل نأخذ بمقتضى النية؛ فنخصص اللفظ، أو نبقي اللفظ على عمومه، وإذا كان لفظ القائل خاصًا، ونيته عامةً، فهل نجعل الحكم عامًا بناءً على النية، أو نبقيه خاصًا ونُلْغي أثرَ النية؟؛ في ذلك خلافٌ بين العلماء على قولين:

القول الأول: أن النيَّة تعمم اللفظ الخاص، وتخصص اللفظ العام.

القول الثاني: أن النيَّة لا تعمم اللفظ الخاص ولا تخصص اللفظ العام.

وهذه القاعدة من القواعد الخلافية التي يختلف الترجيح فيها باختلاف الفروع، فلا يصحُّ أنْ ينسبَ قولٌ من هذين القولين، إلى مذهبٍ معينٍ بإطلاق.

**ثانيًا: الأحاديث الدالة على القاعدة:**

**١–الأحاديث الدَّالّة على القول الأول، القائل بأنَّ النيَّة، تعمم اللفظ الخاص، وتخصص اللفظ العام.**

**الحديث الأول:**

عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات،

---

(١) تقرير القواعد (٢/ ٥٧٩)، وقد جاءت عنده بلفظ: "النيّة تعم الخاص وتخصص العام بغير خلاف فيهما وهل تقيد المطلق أو تكون استثناء من النص؟، على وجهين فيها"، وقوله: بغير خلاف: يعني أنه لا خلاف في المذهب الحنبلي، وإلا فهناك خلاف في تعميم الخاص بالنية، انظر: الممتع في القواعد الفقهية (ص ٩١)، وقد جاءت القاعدة في الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٠٥)، بلفظ: "النية في اليمين تخصص اللفظ العام، ولا تعمم الخاص"، فخصها باليمين، وعند ابن نجيم في الأشباه (ص ٥٢)، بلفظ: "قاعدة في الأيمان تخصيص العام بالنية مقبول ديانةً لا قضاءً"، وذكر فروع هذه القاعدة ثم قال: "وأما تعميم الخاص بالنية؛ فلم أره"، انظر: الأشباه والنظائر (ص ٥٣).

وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته لله ورسوله، فهجرته لله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأةٍ يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول[1]:**

لفظ "الأعمال"، الوارد في الحديث: لفظٌ عام، فيدخل فيه الأقوال والأفعال[2]، فمن قال قولًا ونوى به أمرًا معيَّنًا، فإنَّ قوله يحمل على ما نواه.

وقوله ﷺ: "وإنما لكل امرئ ما نوى"، يفيد أن الإنسان إنما يستحق ويحكم له بما نواه، وأما ما لم ينوه فليس له، ولا يحكم عليه به، فإذا لم يرد إلا الخصوص فليس له إلا ما نوى وإذا كان يريد العموم فله ما نوى.

ويلحق بهذا الحديث كثير من أحاديث النية، فإنها تدل على هذا الأصل.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الحديث يدلُّ دلالةً عامَّة، على اعتبار النيَّات، وأنها مؤثرة في الألفاظ وغيرها.

**الحديث الثاني:**

عن ركانة رضي الله عنه، قال: طلقتُ امرأتي البتة، فأتيت النبيّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي البتة، قال: "ما أردت بهذا؟ "، قلت: واحدة، قال: "آلله؟ "، قلت: آلله؛ قال: "فهو ما أردت".

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

---

(١) انظر: القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف (ص ٢٦٨).

(٢) انظر: القواعد والأصول الجامعة (ص ٨٥)، والقواعد الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها (ص ١٧٨).

أنَّ الرسول ﷺ، خصَّص اللفظَ العام الذي قاله ركانة ﷺ، بنيَّة ركانة، لأنَّ قوله: "البتة"، من البتّ وهو القطع، فلفظه يتضمن بينونة زوجته، ولكن الرسول ﷺ أرجعها له عملًا بنيته، فتكون النية أثرت في لفظه تخصيصًا، أو تقييدًا.

واللفظ الآخر لهذا الحديث والذي فيه أنه طلقها ثلاثًا، يصلح للاستدلال أيضًا من جهة أنه رد الثلاث إلى واحدة فيكون عمل ببعض مقتضى اللفظ، ولكن يبقى الإشكال واردًا في أن الطلاق كان في عهد النبيّ ﷺ الثلاث واحدة فلا يحتاج إلى أن ينوي أصلًا، ويجاب بأنَّ كون الطلاق كان في عهد رسول الله ﷺ الثلاث واحدة محل خلاف، فقد أعلَّ بعض الحفاظ حديث ابن عباس الذي في مسلم.

وهناك وجه آخر في دلالة هذا الحديث على هذا القول وهو أنه إذا كان هذا الحديث يفيد أن تفسير العبارة بالمعنى المنوي -رغم خلافه للمعنى اللغوي والعرفي- مقبول ديانة وقضاءً فإن تخصيص العام وتقييد المطلق بالنية من باب أولى[1].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدلّ الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الثالث:**

عن سويد بن حنظلة ﷺ قال: "خرجنا نريد رسولَ الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر ﷺ، فأخذه عدوٌّ له فتَحَرَّج القوم أن يحلفوا، وحلفتُ أنه أخي فخلى سبيلَه، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته أن القوم تحرَّجوا أن يحلفوا، وحلفتُ أنه أخي، فقال: «صدقت المسلم أخو المسلم».

**تخريج الحديث:**

رواه أبو داود[2]، وابن ماجه[3]، وأحمد[4]، والبخاري في التاريخ[1]، والطحاوي[2]،

---

(١) القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف (ص ٢٦٩).

(٢) السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب المعاريض في اليمين (٣/ ٣٧٣-٣٧٢، رقم ٣٢٥٦).

(٣) السنن، كتاب الكفارات، باب من وَرَّى في يمينه (١/ ٦٨٥، رقم ٢١١٩).

(٤) المسند (٢٧/ ٢٨٤- ٢٨٥، رقم ١٦٧٢٦، ١٦٧٢٧).

والطبراني[٣]، والحاكم[٤]، والبيهقي[٥]، من طرقٍ عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدته، عن أبيها سويد بن حنظلة ﷺ، به، وزاد أحمد: أنَّ الرسول ﷺ، قال لسويد: "أنتَ كنتَ أبرَّهم وأصدَقهم"، وهذا رجاله ثقات[٦]، ما عدا جَدَّة إبراهيم، المذكورة في الإسناد، وهي ابنة سويد بن حنظلة ﷺ، فإني لم أجد لها ترجمة، فهذا الإسناد ضعيف.

لكن قد جاء ما يشهد له؛ فقد روى ابن قانع[٧]، من طريق حفص بن سليمان، عن علقمة بن مرثد، عن سويد بن غَفَلة، أو غيره، عن بشر بن حنظلة الجعفي، قال: خرجنا مع وائل بن حجر الحضرمي، نريد رسول الله ﷺ، فمررنا بعدوٍّ لوائل وأهل بيته، فكانوا يطلبونهم؛ فقال: أفيكم وائل؟ قلنا: لا، فقال: فإنَّ هذا وائل!، فقلت في نفسي: هذا رجل من ملوك اليمن، قالوا: احلفوا؛ فحلفوا بالله عز وجل، فحلفتُ أنا أنه أخي ابن أبي وأمي، فكفوا عنه، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، أخبرناه؛ فقال: «صدقت، هو أخوك ابن أبيك وأمك -آدم وحواء، عليهما السلام-، لك أجر بيمينك هذه عظيمة».

وهذا في إسناده حفص بن سليمان، وهو البزاز الكوفي، القارئ المشهور، قال الحافظ:

---

(١) التاريخ الكبير (٤/١٤٠، رقم ٢٢٥٠)، وقد جاء الإسناد في أحد المواضع عنده هكذا: "عن سويد بن حنظلة عن جدته عن أبيها سويد"، والصواب أنه عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته، انظر: بيان خطأ البخاري لابن أبي حاتم، وهو مطبوع في آخر التاريخ الكبير للبخاري (١٠/ ٤٠)، وقد ذُكر الإسناد في التاريخ على الصواب قبل هذا الموضع.

(٢) شرح مشكل الآثار (٥/ ١٣٠، رقم ١٨٧٤).

(٣) المعجم الكبير (٧/ ١٠٤- ١٠٥، رقم ٦٤٦٤ و ٦٤٦٥).

(٤) المستدرك، كتاب الأيمان والنذور (٤/٢٩٩- ٣٠٠).

(٥) السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله (١٠/٦٥).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٨/ ٢٥٠).

(٧) معجم الصحابة (١/ ٨١-٨٠، رقم ٧٨).

"متروك الحديث، مع إمامته في القراءة"[١].

وفي الحديث علة أخرى، وهي أنَّ علقمة شكَّ؛ هل سمع الحديث من سويد بن غفلة، أو من غيره، فهذا الراوي الآخر مجهول، فهذا الحديث ضعيف.

وقد قال ابن حجر σ، -في ترجمة بشر بن حنظلة، الذي رُوي الحديث من طريقه-: "كأنه أخو سويد بن حنظلة، **إنَّ صحّ الإسناد**"[٢]، فلم يجزم بذلك، لأنه ذكر في موضع آخر، =احتمالَ تصحيفٍ في الإسناد، فقال: "وقال الأزديّ في سويد بن حنظلة: "لم يرو عنه إلا ابنته"[٣]، فإن كان تصحّف على بعض الرواة فَيَرِد ذلك على الأزديّ، وإلا فيحتمل أن يكون بشر وسويد، جميعًا وقع لهما ذلك"[٤]، ومقصود ابن حجر: احتمال وقوع تصحيف في اسم سويد بن حنظلة، وأنه تصحف إلى بشر بن حنظلة، فيعود الحديث إلى رواية سويد، ويكون قد روى عن سويد اثنان: ابنته، وسويد بن غفلة، فيرد على الأزدي في قوله: لم يرو عنه إلا ابنته، وإن لم يكن وقع تصحيف، فتكون القصة وقعت مرتين، والله أعلم.

**خلاصة الحكم على الحديث:**

يظهر -والله أعلم- أنَّ الحديث حسن، وقد سكت عنه أبو داود[٥]، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"[٦]، وقال الذهبي: "صحيح"[١]، وقال الشوكاني:

---

(١) التقريب (ص ١١١، رقم ١٤٠٥).

(٢) الإصابة (١/ ٢٩٦، رقم ٦٥٩).

(٣) انظر: المخزون في علم الحديث، (ص ١٠٠، رقم ١٠٤)، والعبارة في المخزون هكذا: "تفرد عنه بالرواية إبراهيم بن عبد الأعلى"، وأشار المحقق إلى أنه قد يكون في العبارة سقط، قال: ويمكن أن يكون الساقط كلمة: "جدة"، فتكون العبارة هكذا: تفرد عنه بالرواية جدة إبراهيم بن عبد الأعلى، والله أعلم.

(٤) الإصابة (١/ ٢٩٦، رقم ٦٥٩).

(٥) السنن (٣/ ٣٧٣-٣٧٢، رقم ٣٢٥٦).

(٦) المستدرك (٤/٢٩٩- ٣٠٠).

"رجاله ثقات"[٢]، وصححه الألباني[٣]، وقال الشيخ شعيب: حسن لغيره[٤].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

هذا الحديث يدل على أحد جزئي القاعدة، وهو تعميم النية للّفظ الخاص، ووجه ذلك: أنَّ الرسول ﷺ أقر هذا الصحابي على أطلاقه لفظ الأخ على أُخوّة الإسلام، مع أنَّ المتبادر من لفظ الأخ، هو الأخ في النسب، فلفظ الأخ خاص، ولكن النبي ﷺ أقرّ هذا الصحابي على استعماله استعمالًا عامًا، بالنية والقصد، والله أعلم.

قال الحموي σ[٥]: "ولا شكَّ أنَّ الأخ خاص خصوص النوع؛ فإنَّ الأخوة نوع خاص من القرابة، وهذا لا ينافي ما اقتضاه كلام الأصوليين من أنَّ الخاص لا يتعمم بالنية لعدم احتمال التعميم، لأنَّ ذلك بالنظر إلى استنباط الأحكام من الأدلة، وما هنا بالنظر إلى الأيمان المبنية على عرف الحالفين وأغراضهم"[٦].

وقال الشوكاني σ: "وليس المراد بهذه الأخوة إلا أخوة الإسلام، فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة، ويشترك في ذلك الحر والعبد، ويبر الحالف إذا حلف أن هذا المسلم أخوه، ولا سيما إذا كان في ذلك قربة كما في حديث الباب، ولهذا استحسن ذلك -ﷺ- من الحالف وقال: «أنت كنت أبرَّهم وأصدقهم»"[٧].

---

(١) تلخيص المستدرك (٤/ ٣٠٠).

(٢) نيل الأوطار (٨/ ٢٥٠).

(٣) صحيح أبي داود (ص ٥٨٦، رقم ٣٢٥٥).

(٤) جامع العلوم الحكم (١/ ٩٠، حاشية رقم ٣).

(٥) هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي، الحسيني الحموي، من علماء الحنفية، حموي الأصل، مصري، كان مدرسًا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، وصنف كتبًا كثيرة، منها: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، والدر النفيس في مناقب الشافعيّ، وكشف الرمز عن خبايا الكنز، توفي عام ١٠٩٨هـ، انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٩).

(٦) غمز عيون البصائر (١/ ١٨٦-١٨٥).

(٧) نيل الأطار (٨/ ٢٥٠).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدلّ الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الرابع:**

عن أنس ﷺ قال: أقبل النبيّ ﷺ إلى المدينة وهو مردفٌ أبا بكر ﷺ، وأبو بكر شيخ يُعرف، ونبي الله شاب لا يُعرف، قال: فيلقى الرجل أبا بكر فيقول: "يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك؟"، فيقول: "هذا الرجل يهديني السبيل"، فيحسب الحاسب أنه إنما يعني الطريق، وإنما يعني: سبيل الخير.

**تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري(١).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبي ﷺ أقرَّ أبا بكر ﷺ على تعميم لفظ السبيل، وجعله يشمل طرق الخير، التي قد تكون أمورًا معنوية، مع أنَّ الذي يتبادر إلى الذهن من لفظ السبيل، الطريق الحسية فقط، وفي هذا أنَّ من نوى باللفظ الخاص، أمرًا عامًا حصل له ما نواه.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدلّ الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**٢-الأحاديث الدَّالّة على القول الثاني، القائل بأنَّ النية لا تُعمّم اللفظ الخاص، ولا تخصص اللفظ العام.**

**الحديث الأول:**

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "اليمين على نيّة المستحلف".

**تخريج الحديث:**

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٥/ ٦٢، رقم ٣٩١١).

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على أنَّ اليمين على نيّة المستحلِف، وليست على نية الحالف، وعلى هذا فمن حلف بلفظ خاص ونوى به أمرًا عامًا فلا ينفعه ذلك، لأنَّ العبرة بما يفهمه المستحلف من ظاهر لفظه.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدلّ الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

هذا الحديث كالذي قبله، فيه أن اليمين على ما يفهمه الطرف الآخر الذي يسمع اليمين، فعلى هذا لو نطق الحالف في يمينه بلفظ خاص، وقصد به أمرًا عامًا، فلا ينفعه ذلك؛ لأنَّ العبرة بما يفهمه صاحبه من ظاهر لفظه، وهذا يدل على أنَّ النية لم تؤثر في اللفظ لا تخصيصًا ولا تعميمًا.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدلّ الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الترجيح بين القولين في القاعدة:**

الظاهر –والله أعلم– أنه يفرق بين حقوق الناس وغيرها، وبين ما إذا كان كلام المتكلم

عند القاضي أو غيره، وبين ما إذا لم يكن كذلك[1]، وقد ذكر ابن رجب σ أنَّ هناك فرقًا بين المظلوم والظالم، فالظالم لا تنفعه نيته الْمُضرّة بغيره، بخلاف المظلوم فتنفعه نيته المخالفة لكلامه حتى يتخلص من الظلم، وقد ذكر σ، بعد كلامه هذا: حديث سويد بن حنظلة، السابق ذكره[2].

قال النووي σ: "فإذا ادّعى رجل على رجلٍ حقًا، فحلّفه القاضي وورَّى فنوى غير ما نوى القاضي؛ انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، **وهذا مجمع عليه**"[3].

وقال الشوكاني σ: "وقد حكى القاضي عياض σ، الإجماع، على أنَّ الحالف من غير استحلاف، ومن غير تعلق حق بيمينه، =له نيته ويقبل قوله، وأما إذا كان لغيره حق عليه؛ فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه، سواء حلف متبرعًا، أو باستحلاف"[4].

ثم قال الشوكاني σ: "وإذا صحَّ الإجماع على خلاف ما يقضي به ظاهر الحديث كان الاعتماد عليه، ويمكن التمسك لذلك بحديث سويد بن حنظلة المذكور في الباب، فإن النبيّ ﷺ حكم له بالبر في يمينه، مع أنه لا يكون بارًّا، إلا باعتبار نية نفسه؛ لأنه قصد الأخوة المجازية، والمستحلف له قصد الأخوة الحقيقية، ولعل هذا هو مستند الإجماع"[5].

---

(١) انظر: الوجيز للبورنو (ص ١٥٨).

(٢) جامع العلوم الحكم (١/ ٩٠).

(٣) شرح صحيح مسلم (١١/ ١١٧)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٧٢).

(٤) نيل الأوطار (٨/ ٢٥١).

(٥) المصدر السابق (٨/ ٢٥١- ٢٥٢).

**المطلب الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: ""الترك هل هو كالفعل أم لا؟""[1].**

**أولًا: معنى القاعدة:**

إذا ترك شخصٌ عملَ أمرٍ ما، فهل يُعَدُّ تركه هذا فعلًا، أم لا؟، في هذا خلاف على قولين:

القول الأول: أنَّ الترك فعل.

القول الثاني: أنَّ الترك ليس فعلًا.

وهذه القاعدة من القواعد الخلافية التي يختلف الترجيح فيها باختلاف الفروع، فلا يصحُّ أنْ ينسبَ قولٌ من هذين القولين، إلى مذهبٍ معينٍ بإطلاق.

**ثانيًا: الأحاديث الدالة على القاعدة:**

**١-الاحاديث الدَّالّة على القول الأول، القائل بأنَّ الترك فعل:**

**الحديث الأول:**

عن أبي ذر ﷺ قال: قلت يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟، قال: «الإيمان بالله والجهاد في سبيله»، قال قلت أي الرقاب أفضل؟، قال: «أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا»، قال: قلت فإن لم أفعل قال: «تعين صانعا أو تصنع لأخرق»، قال: قلت يا رسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل قال: «**تكفّ شرَّك عن الناس**؛ فإنها صدقة منك على نفسك».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[2]، ومسلم[3]، واللفظ له، وفي لفظ البخاري: «تَدَع الناسَ من الشرِّ؛

---

(١) إيضاح المسالك (ص ٨٢)، وصاغها بعضهم بلفظ: "الكفّ فعل"، انظر: الفروق للقرافي (٢/ ١٣٤)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١٥٨)، والموافقات (٥/ ٢٦٥).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب العتق، باب: أي الرقاب أفضل (٣/ ١٤٤، رقم ٢٥١٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/ ٨٩، رقم ٨٤).

فإنها صدقة تَصَدَّقُ بها على نفسك».

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ الرسول ﷺ، جعل كفَّ الشر عن الناس، صدقةً، وقرنه بالجهاد وغيرها من أعمال الجوارح فدلَّ على أنَّ الكفَّ فعْل.

قال القرطبي σ: "وقوله: «تكف شرك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك»؛ **دليل على أنَّ الكفَّ فعل للإنسان**، داخل تحت كسبه يؤجر عليه، ويعاقب على تركه؛ خلافا لبعض الأصوليين القائل: إن الترك نفي محض لا يدخل تحت التكليف ولا الكسب؛ وهو قول باطل بما ذكرناه هنا، وبما بسطناه في الأصول؛ غير أنَّ الثواب لا يحصل على الكف إلا مع النيات والقصود، وأما مع الغفلة والذهول فلا، والله تعالى أعلم"(١).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدلّ الحديث على أنَّ الكفَّ فعل، دلالةً عامة وصريحة، والكفُّ أخصُّ من الترك كما سيأتي.

**الحديث الثاني:**

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجلٌ على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلًا لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وَفَى له، وإلا لم يفِ له، ورجل ساوم رجلًا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا، فأخذها».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(٢).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنه ﷺ توعد من منع الماء من ابن السبيل، ومَنْعُ الماء كفٌّ، فدلَّ على أنَّ الترك الذي

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (١/ ٢٧٨).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر (٣/ ١٧٨، رقم ٢٦٧٢).

فيه كفٌّ، =فِعْل، يترتب عليه الوعيد[1].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدلّ الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الثالث:**

عن عبد الله بن عباس ﷺ، قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد ﷺ، مع رسول الله ﷺ، بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة O: أخبروا رسول الله ﷺ، بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله ﷺ، يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ ، قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»، قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ، ينظر».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[2]، ومسلم[3]، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

عندما ترك الرسول ﷺ أكلَ الضبّ، فهم منه الصحابة المنع، حتى بين لهم أنه لم يكن بأرض قومه، ولم ينكر عليهم فهمهم أنَّ الترك فعل[4].

وقد يقال إنَّ الذي حصل من النبي ﷺ ليس تركًا مجردًا، بل إنه ﷺ فَعَل فعلًا، وحصلت منه حركة، وذلك أنه ﷺ رفع يده، فهذا فعل، ويجاب عن هذا بأنَّ الدلالة فهمت من مجرد تركه للأكل سواء فعل هذا الفعل أم لا، والله أعلم.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

---

(١) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ١١٣).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب الضبّ (٧/ ٩٧، رقم ٥٥٣٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب (٣/ ١٥٤٣، رقم ١٩٤٥).

(٤) انظر: أدلة القواعد الأصولية (ص ١٠١).

يدلّ الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الرابع:**

عن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، -واللفظ له- ومسلم(٢).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبي ﷺ ذكر أنَّ المسلم هو الذي يسلم المسلمون من يده ولسانه، وتلك السلامة إنما تحصل بأنَّ يكفَّ المسلم شرَّه عن الناس، فدل هذا على أن الكف مطلوب من المسلم، وإذا كان مطلوبًا فهو فعل يؤجر المسلم عليه.

وكذلك هَجْر المعاصي يكون بتركها، والكف عنها.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدلّ الحديث على أنَّ الكفَّ عن المعاصي، يدخل في الأفعال، ودلالة الحديث على ذلك صريحة.

**٢-الأحاديث الدَّالّة على القول الثاني، القائل بأنَّ الترك ليس بفعل:**

لم أجد من السنة أحاديث تدل على هذا القول إلا حديثًا واحدًا، وهو ما جاء عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله ﷻ، تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل، أو تكلم به».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(٣)، ومسلم(١)، واللفظ له.

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي (٨/ ١٠٢، رقم ٦٤٨٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل؟ (١/ ٦٥، رقم ٤٠).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان (٨/ ١٣٥، رقم =

ولفظ البخاري: «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست، أو حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به أو تكلم».

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

قوله ﷺ: «أو تعمل»، يفهم منه أنها إذا لم تعمل فليست مؤاخذة، ولو كان الترك فعلًا لكانت مؤاخذة به بما لم تعمل به.

ويناقش هذا الاستدلال بأنَّ الكفَّ داخل في العمل، فمن كفَّ نفسه عن فعل الواجب فتركه؛ فقد ارتكب محرمًا.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدلّ الحديث أن التكليف يكون بالعمل دلالة صريحة، ولكن قد سبق أن الكفَّ داخل في العمل، فعلى هذا، فلا دلالة في الحديث على هذا القول.

**الترجيح بين القولين في هذه القاعدة:**

الراجح التفصيل بين أنواع التروك فمن التروك ما يأخذ حكم الفعل[٢]، ومنها ما لا يأخذ حكم الفعل، والترك الذي هو يأخذ حكم الفعل، هو الذي يصاحبه كفَّ النفس عن الشيء، بخلاف ما لا يخطر بالبال، فهذا غير مقصود للإنسان، فلا يصح أن ينسب إلى فعله.

---

٦٦٦٤).

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر (١/ ١١٦، رقم ١٢٧).

(٢) مما يرجّح أنَّ الترك قد يكون فعلًا، =أدلة وردت في القرآن، منها قول الله ﷻ: ﴿الٓرٰ تَنزِيلُ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفُ الدُّخَانُ الجَاثِيَةُ الأَحْقَافُ مُحَمَّدٌ الفَتْحُ الحُجُرَاتُ قٓ الذَّارِيَاتُ الطُّورُ النَّجْمُ﴾ [المائدة:٦٣]، فسمى ترك الأحبار والرهبان للنهي عن قول الإثم وأكل السحت =صنعًا، والصنع الفعل، ومنها قوله ﷻ: ﴿ ﴾ [المائدة:٧٩]، فسمى تركهم للنهي عن المنكر فعلًا، انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص ٤٦).

ولهذا صاغ بعضم القاعدة بقوله: "الكفّ فعل"[١]، لبيان أنَّه ليس كل ترك يسمى فعلًا، وإنما الكفّ هو الفعل، فالكف أخص من الترك، والكفُّ يحصل عندما تدعو النفسُ إلى الحرام فيكفها، فيحصل بذلك فعل يؤجر عليه[٢].

قال ابن السبكي σ: "الكفُّ فعل، على المختار"[٣].

وقال ابن نجيم σ: "النية في التروك. . لا يتقرب بها إلا إذا صار الترك كفًّا، وهو فعل، وهو المكلف به في النهي لا الترك بمعنى العدم لأنه ليس داخلًا تحت القدرة للعبد كما في التحرير"[٤].

وقد أشار القرطبي σ إلى بطلان القول الآخر، فقال: "وقوله ﷺ: «تكفّ شرَّك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك»؛ **دليل على أن الكفَّ فعل للإنسان**، داخل تحت كسبه يؤجر عليه، ويعاقب على تركه؛ خلافا لبعض الأصوليين القائل: إن الترك نفي محض لا يدخل تحت التكليف ولا الكسب؛ **وهو قول باطل** بما ذكرناه هنا، وبما بسطناه في الأصول؛ غير أن الثواب لا يحصل على الكف إلا مع النيات والقصود، وأما مع الغفلة والذهول، فلا، والله تعالى أعلم"[٥].

---

(١) الفروق (٢/ ١٣٤)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١٥٨)، والموافقات (٥/ ٢٦٥).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٦).

(٣) الأشباه والنظائر (٢/ ١٥٨).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٩).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (١/ ٢٧٨).

## المبحث الثالث: – الأحاديث الدَّالّة على القواعد المستثناة من قاعدة: "الأمور بمقاصدها".

وفيه مطلبان.

### المطلب الأول:– الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "من استعجل الشيء قبل أوانه، عوقب بحرمانه"[1].

**أولًا: معنى القاعدة:**

إذا وضع الشارع لشيءٍ ما، سببًا عامًّا مطردًا، فطلب المكلَّفُ الحصول عليه قبل حلول سببه العام، وقصد تحصيل ذلك الشيء بسبب محظور غير ذلك السبب الذي وضعه الشارع؛ فإنه يعاقب بأنْ يحرم من ثمرة عمله التي قصد تحصليها بذلك السبب الخاص المحظور[2].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

قال رسول الله ﷺ: "القاتل لا يرث".

**تخريج الحديث:**

ورد هذا الحديث عن ستة من الصحابة، هم: عمر، وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٨٣)، وإيضاح المسالك للونشريسي (ص ١٣٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٥٩)، وانظر: تقرير القواعد (٢/ ٤٠٤)، وقد وقعت فيه بلفظ: "من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه"، وفي (٢/ ٤٠١) منه، وقعت بلفظ: "من أتى بسبب يفيد الملك أو الحلّ أو يسقط الواجبات على وجه محرم وكان مما تدعو النفوس إليه، ألغى ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ولم يترتب عليه أحكامه"، وهناك قيد مهم ذكره بعض العلماء تسلم به القاعدة من كثرة الاستثناء منها، وهو أنهم قالوا: "من استعجل شيئا قبل أوانه، **ولم تكن المصلحة في ثبوته**، عوقب بحرمانه"، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٨٥).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٤٧١)، ونظرية التقعيد الفقهي (ص ١٥٠).

العاص، وأبو هريرة، وشيبة بن أبي كثير الأشجعي، وعدي الجذامي ﷺ، وورد مرسلًا عن سعيد بن المسيب، ومعضلا عن عمرو بن شعيب.

**الأول: حديث عمر ﷺ:**

جاء الحديث عنه مرفوعًا، وموقوفًا:

فرواه مالك(١) عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أنَّ رجلًا من بني مُدْلِج يُقال له قتادة، حَذَف ابنَه بالسيف، فأصاب ساقه، فنزي في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له عمر: أُعْدُد -على ماءٍ قديد- عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خَلِفة، ثم قال: "أين أخو المقتول؟" قال: هأنذا، قال: خذها فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتلٍ شيء»، ورواه من طريق مالك: عبد الرزاق(٢)، والنسائي(٣)، والبيهقي(٤)، وتابع مالكًا على ذلك، الثوري(٥)، وأبو خالد الأحمر(٦)، ويزيد بن هارون(٧)، وهشيم(٨)، فرووه عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عمر مرفوعًا،

---

(١) الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (٢/ ٨٦٧).

(٢) المصنف، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث (٩/ ٤٠٣-٤٠٢، رقم ١٧٧٨٢).

(٣) السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل (٦/ ١٢١-١٢٠، رقم ٦٣٣٤).

(٤) السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الرجل يقتل ابنه (٨/ ٣٨).

(٥) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث (٩/ ٤٠٣، رقم ١٧٧٨٣).

(٦) روايته عند ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، باب في القاتل لا يرث شيئًا (١٠/ ٥٤٣، رقم ٣١٩١٩)، وابن ماجه في السنن، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث (٢/ ٨٨٤، رقم ٢٦٤٦).

(٧) روايته عند أحمد في المسند (١/ ٤٢٣- ٤٢٤، رقم ٣٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل (٦/ ٢١٩).

(٨) روايته عند أحمد في المسند (١/ ٤٢٣- ٤٢٤، رقم ٣٤٧).

وهو منقطع، عمرو بن شعيب لم يسمع من عمر[١].

وقال النسائي، في طريق عمرو بن شعيب، عن عمر: "وهو الصواب، وحديث إسماعيل[٢] خطأ"[٣]، وكذلك رجَّح هذا الوجه المنقطع؛ الدارقطني، فقال -بعد ذكره للخلاف في الحديث: "ورواه مالك بن أنس، وحماد بن سلمة، وأبو خالد الأحمر، وهشيم، ويزيد بن هارون، وغيرهم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، مرسلًا عن عمر عن النبيّ ﷺ، وكذلك رواه عبد الكريم أبو أمية، عن عمرو بن شعيب، مرسلًا أيضًا، عن عمر، **والمرسل أولى بالصواب**"[٤].

ونقل ابن عبد الهادي عن ابن عبد البر أنه جوَّد رواية إسماعيل، ثم قال ابن عبد الهادي: "والصواب ما قاله النسائي"[٥].

وقال البوصيري: "هذا إسناد حسن، للاختلاف في عمرو بن شعيب، وأنَّ أخي المقتول لم أرَ من صنف في المبهمات سماه، ولا يقدح ذلك في الإسناد، لأنَّ الصحابة كلهم عدول"[٦]، وأمر آخر أيضًا، وهو أن أخا المقتول ليس من رجال الإسناد وإنما جاء ذكره في القصة، فلا يؤثر في الحكم على الحديث، حتى وإن لم يكن صحابيًا، والله أعلم.

وقد تابع عمرَو بن شعيب على الرواية المنقطعة، عبدُربه بن سعيد؛ فرواه عن عمر مرفوعًا، فقد رواه عبد الرزاق[٧]، عن ابن جريج، قال: حدثني عبد ربه بن سعيد، أن عمر

---

(١) البدر المنير (٧/ ٢٢٦).

(٢) يعني: حديث إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، ويحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا، الآتي ذكره.

(٣) تحفة الأشراف (٦/ ٣٤١، رقم ٨٨١٧).

(٤) العلل (٢/ ١٠٩).

(٥) تنقيح التحقيق (٤/ ٢٥٧).

(٦) مصباح الزجاجة (٣/ ١٢٦).

(٧) المصنف، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث (٩/ ٤٠٢، رقم ١٧٧٨١).

قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، وعبد ربه ثقة[١]، لكنه لم يدرك عمر[٢].

فهذه الأسانيد عن عمر فيها ضعف، لكن قد وردتْ لها متابعات:

**فمنها:** ما وراه الإمام أحمد[٣]، من طريق ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، وعمرو بن شعيب، كلاهما عن مجاهد عن عمر مرفوعًا، وقد سبق حال ابن إسحاق، وقد خالف يحيى بنَ سعيد؛ فقد سبق أن يحيى رواه عن عمرو بن شعيب، عن عمر، ولم يذكر مجاهدًا، ومجاهد لم يسمع من عمر[٤].

**ومنها:** ما رواه الدارقطني[٥]، من طريق أبي حُمَة، عن أبي قُرَّة[٦]، عن سفيان عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب عن عمر ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: "ليس لقاتل شيء"، وهذا الإسناد ضعيف، فيه عدة علل:

الأولى: أنَّ ابن المسيب، لم يسمع من عمر، لكن عدَّ بعض العلماء حديثَه عنه مسندًا مجازًا[٧]، وقال بعضهم إنه سمع منه[٨]، لكن الظاهر أنه لم يسمع منه إلا نعيَه النعمان بن مقرن على المنبر[٩]، ومع كونه لم يسمع منه إلا هذا الحديث لكن العلماء قبلوا أحاديثه عن

---

(١) التقريب (ص ٢٧٧، رقم ٣٧٨٦).

(٢) فقد ذكره ابن حجر في التقريب (ص ٢٧٧، رقم ٣٧٨٦)، في الطبقة الخامسة التي هي في صغار التابعين، وانظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٤٧٨-٤٧٦، رقم ٣٧٣٩).

(٣) المسند (١/ ٤٢٤ -٤٢٥، رقم ٣٤٨)

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٠٤)، وقد ذكر ابن حبان أنَّ مجاهدًا ولد في خلافة عمر ﷺ، سنة إحدى وعشرين، انظر: الثقات (٥/ ٤١٩، رقم ٥٤٩٣)، وكان موت عمر عام ٢٣هـ، فيكون عمر ﷺ مات، ولمجاهد من العُمْر سنتان فقط.

(٥) السنن، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، باب القاتل لا يرث (٥/ ١٦٩-١٦٨، رقم ٤١٤٤).

(٦) هو موسى بن طارق الزَّبيدي، وهو ثقة يُغْرب، التقريب (ص ٤٨٣، رقم ٦٩٧٧).

(٧) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٧١).

(٨) سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٨).

(٩) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٧٣).

عمر، لكون ابن المسيب أجتهد في تتبعها والسؤال عنها، فقد سئل مالك عن سعيد بن المسيب: هل رأى عمر ﷺ، فقال: "لا، ولكنه ولد في زمانه فلما كبر أكبَّ على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه رآه"(١)، وقال الإمام أحمد: "إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يقبل؟"(٢).

الثانية: أنَّ أبا حُمَة، واسمه محمد بن يوسف الزَّبيدي، فيه مقال، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "ربما أخطأ، وأغرب"(٣)، وقال ابن القطان: "لا تُعرف حاله"(٤)، وقال ابن حجر: "صدوق"(٥).

الثالثة: أنَّ أبا قُرَّة خالف عبدَ الرزاق الصنعاني، فقد رواه عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب، عن عمر ﷺ، مرفوعًا كما سبق، فالظاهر أن أبا قرة أخطأ فيه.

ومنها: ما رواه الدارقطني(٦) أيضًا، من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن عمر ﷺ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل ميراث»، ومحمد بن سليمان بن أبي داود، صدوق، تُكُلِّم في روايته عن أبيه(٧)، وهذه الرواية ليست عن أبيه، وعبد الله بن جعفر، هو المديني، والد

---

(١) جامع التحصيل (ص ٧١).
(٢) المصدر السابق، نفس الصفحة.
(٣) الثقات (٩/ ١٠٤، رقم ١٥٤٢٧).
(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٧٨).
(٥) التقريب (ص ٤٤٩، رقم ٦٤١٨).
(٦) السنن، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، باب القاتل لا يرث (٥/ ١٦٨، رقم ٤١٤٣).
(٧) انظر: الثقات لابن حبان (٩/ ٦٩، رقم ١٥٢٣٢)، وتهذيب الكمال (٢٥/ ٣٠٣ -٣٠٥، رقم ٥٢٥٩)، والتقريب (ص ٤١٦، رقم ٥٩٢٧).

علي بن المديني، ضعيف[١]، فهذا الإسناد ضعيف، وقد قال ابن عبد الهادي: "هذا إسناد لا يثبت، وهو غير مخرج في شيء من السنن، والصواب ما تقدم من رواية مالك عن يحيى بن سعيد"[٢].

**وبهذه المتابعات يرتقي الحديث إلى الحسن.**

وقد ورد الحديث موقوفًا على عمر، فقد رواه الإمام أحمد[٣]، من طريق حجاج بن أرطاه[٤]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر موقوفًا بلفظ: "لا يرث القاتل"، وهذا مخالف لما رواه الثقات من أصحاب عمرو بن شعيب إذْ رووه بالرفع كما سبق.

ورواه عبد الرزاق[٥]، وابن أبي شيبة[٦]، والدارمي[٧]، والدارقطني[٨]، والبيهقي[٩]، من طرقٍ عن أبي بكر بن عياش، عن مطرف، عن الشعبي، قال عمر ﷺ: "لا يرث القاتل خطًا، ولا عمدًا"، وهذا منقطع، الشعبي لم يدرك عمر[١٠].

ورواه ابن أبي شيبة[١]، من طريق حجاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قال عمر: "لا يرث القاتل".

---

(١) التقريب (ص ٢٤١، رقم ٣٢٥٥).

(٢) تنقيح التحقيق (٤/ ٢٥٧، رقم ٢٦٢١).

(٣) المسند (١/ ٤٢٣، رقم ٣٤٦).

(٤) شكَّ أبو المنذر أسد بن عمرو، شيخُ أحمد في كون الحديث مرويًا عن حجاج، حيث قال: أُراه عن حجاج، وحجاج قال في التقريب (ص ٩٢، رقم ١١١٩): "صدوق كثير الخطأ، والتدليس".

(٥) المصنف، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث (٩/ ٤٠٤، رقم ١٧٧٨٩).

(٦) المصنف، كتاب الفرائض، باب في القاتل لا يرث شيئًا (١٠/ ٥٤٣، رقم ٣١٩٢١).

(٧) السنن، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل (٤/ ١٩٨٩، رقم ٣١٢٧).

(٨) السنن، كتاب الفرائض (٥/ ٢١١، رقم ٤٢١٢).

(٩) السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل (٦/ ٢٢٠، رقم ١٢٦٠٦).

(١٠) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٦٠، رقم ٥٩٢)، وسنن الدارقطني (٤/ ٤٧٦).

والظاهر أنَّ عمر ﷺ كان أحيانًا يرويه مرفوعًا، وأحيانًا يسوقه مساق الفتوى فيجعله موقوفًا، وعلى هذا فيكون الحديث ثابتًا مرفوعًا، والله أعلم.

**الثاني: حديث ابن عباس ٧:**

رواه عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن رجلٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال، قال النبيّ ﷺ: "من قتل قتيلًا؛ فإنه لا يرثه"، والرجل المذكور في الإسناد، قال عبد الرزاق: هو عمرو بن بَرْق[٣]، وهو عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليماني، قال ابن معين: "ليس بالقوي"[٤]، وقال ابن عدي: "أحاديثه لا يتابعه الثقات عليها"[٥]، وقال ابن حجر في التقريب: "صدوق فيه لين"[٦]، وقال في التلخيص: "ضعيف عندهم"[٧]، فهذا الإسناد ضعيف.

لكن ورد الحديث موقوفًا عن ابن عباس؛ فرواه ابن أبي شيبة[٨]، بإسناده عن حجاج، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ٧.

ورواه الدارمي[٩] من طريق ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، موقوفًا، لكنَّ ليثًا -وهو

---

(١) المصنف، كتاب الفرائض، باب في القاتل لا يرث شيئًا (١٠/ ٥٤٣، رقم ٣١٩٢٠).

(٢) المصنف، كتاب العقول، باب ميراث الدية (٩/ ٣٩٨، رقم ١٧٧٦٦)، وباب ليس للقاتل ميراث (٩/ ٤٠٤، رقم ١٧٧٨٧)، ومن طريقه، رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل (٦/ ٢٢٠، رقم ١٢٦٠٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٢٠، رقم ١٢٦٠٤).

(٤) الكامل لابن عدي (٥/ ١٤٤، رقم ١٣٠٨).

(٥) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٦) التقريب (ص ٣٦٠، رقم ٥٠٦٠).

(٧) التلخيص الحبير (٤/ ٢٠٤١).

(٨) المصنف، كتاب الفرائض، باب في القاتل لا يرث شيئًا (١٠/ ٥٤٣، رقم ٣١٩٢٢).

(٩) السنن، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل (٤/ ١٩٨٨، رقم ٣١٢٢).

ابن أبي سليم-، ضعيف[1].

واختُلف على طاووس، فروى الدارقطني[2] هذا الحديثَ من طريق أبي حُمَة، عن أبي قرة، عن سفيان، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعًا، وقد سبق حال أبي حمة، وليث.

ورواه الثوري، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفًا[3]، وقد تابع ليثًا على الوقف ابنُ طاووس، فرواه عن أبيه عن ابن عباس موقوفًا[4]، وابن طاووس هو عبد الله بن طاووس بن كيسان، وهو ثقة[5]، فالراجح أنَّ طاووسًا يرويه بالوقف، وبناءً على ذلك **فالراجح عن ابن عباس الوقف**، لأن طريق عكرمة المرفوعة في إسنادها عمرو بن برق، وقد سبق أنَّ بعضهم ضعفه، مع متابعة طريق سعيد بن جبير، ومجاهد لرواية طاووس على الوقف، والله أعلم.

**الثالث: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ٧:**

وقد رواه النسائي[6]، وابن عدي[7]، والدارقطني[1]، والبيهقي[2]، عن إسماعيل بن

---

(١) الضعفاء للعقيلي (٤/ ١١٨٩-١١٨٦، رقم ١٥٧٢)، التقريب (ص ٤٠٠، رقم ٥٦٨٥).

(٢) السنن، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، باب القاتل لا يرث (٥/ ١٦٩، رقم ٤١٤٥).

(٣) رواه عنه كذلك: عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث (٩/ ٤٠٣-٤٠٤، رقم ١٧٧٨٥، ١٧٧٨٦)، والدارمي في السنن، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل (٤/ ١٩٨٩، رقم ٣١٢٨).

(٤) رواه عنه كذلك عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث (٩/ ٤٠٣-٤٠٤، رقم ١٧٧٨٥، ١٧٧٨٦).

(٥) التقريب (ص ٢٥٠ -٢٥١، رقم ٣٣٩٧).

(٦) السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل (٦/ ١٢٠، رقم ٦٣٣٣)، وقد وقع عنده بإبهام: المثنى بن الصباح.

(٧) الكامل (١/ ٢٩٧)، لكنه رواه عن ابن عياش عن ابن جريج، ويحيى بن سعيد فقط، ولم يذكر المثنى بن الصباح.

عياش، عن ابن جريج، ويحيى بن سعيد، والمثنى بن الصباح[٣]، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»، وقد سبق أن النسائي قال: إنَّ إسماعيل أخطأ في هذه الرواية[٤]، وسبق أنَّ يحيى بن سعيد، وعبد الكريم أبا أُميَّة، روياه عن عمرو بن شعيب، عن عمر رضي الله عنه، مرفوعًا، وسبق ترجيح النسائي، والدارقطني، وابن عبد الهادي، لهذه الرواية، فتكون رواية إسماعيل هذه خطأ.

ومما يؤكد أنَّ إسماعيل بن عياش أخطأ في هذه الرواية، أنَّه رواها من طريق شيوخه الحجازيين، وقد تَكلَّم العلماء في سماعه منهم[٥]، لكن قد ورد الحديث موصولًا من طريق أخرى، فقد رواه أبو داود[٦] من طريق محمد بن راشد، قال حدثني سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبيّ ﷺ مطولًا، وفيه: "لا يرث القاتل شيئا"، لكنَّ محمد بن راشد، هو الدمشقي، صدوق يهم، ورمي بالقدر[٧].

وخالفهم محمد بن سعيد الطائفي، فقد رواه ابن ماجه[٨]، وابن الجارود[١]،

---

(١) السنن، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، باب القاتل لا يرث (٥/ ١٧٠، رقم ٤١٤٨، ٤١٤٩).

(٢) السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب العادل يقتل الباغي أو الباغي يقتل العادل وهو وارثه =لم يرثه ويرثه غير القاتل من ورثته (٨/ ١٨٦، رقم ١٧٢٢٢)، وكتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل شيئًا (٦/ ٢٢٠، رقم ١٢٦٠٢، ١٢٦٠٣).

(٣) هو أبو عبد الله اليماني، وهو ضعيف، التقريب (ص ٤٥٢، رقم ٦٤٧١).

(٤) تحفة الأشراف (٦/ ٣٤١، رقم ٨٨١٧).

(٥) تاريخ بغداد (٧/ ١٨٦)، تهذيب الكمال (٣/ ١٧٥-١٧٤).

(٦) السنن، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٤/ ٤٥١-٤٤٩، رقم ٤٥٦٤).

(٧) التقريب (ص ٤١٣، رقم ٥٨٧٥).

(٨) السنن، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل (٢/ ٩١٤، رقم ٢٧٣٦)، ووقع عنده -في إحدى الطرق- عمر بن سعيد، بدل محمد بن سعيد، وذكر المزي أنه خطأ، تهذيب الكمال (٢١/ ٣٦٧-٣٦٨).

والدارقطني[٢]، والبيهقي[٣]، من طرقٍ عن الحسن بن صالح بن حيّ، عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، قال أخبرني أبي، عن جدي عبد الله بن عمرو ﭫ: أن رسول الله ﷺ، قام يوم فتح مكة، فقال: «لا يتوارث أهل ملتين، المرأة ترث من دية زوجها، وماله، وهو يرث من ديتها، ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدًا، فإن قتل أحدهما صاحبه عمدًا، لم يرث من ديته وماله شيئًا، وإن قتل صاحبه خطأ، ورث من ماله ولم يرث من ديته»، هكذا رواه محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، مفرّقًا بين قاتل العمد، والخطأ، ومحمد بن سعيد، هو الطائفي[٤]، وهو صدوق[٥]، وقد تابعه على هذا اللفظ: الضحاك بن عثمان[٦]، وبكير بن عبد الله الأشج[٧]، ولكن في إسناد هاتين الروايتين، محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك[٨]، فلا تصلح هاتان الطريقان لتقوية رواية محمد بن سعيد، وقد قال الشافعي -في هذا اللفظ الذي فيه التفصيل-: "ورُوي ذلك عن بعض أصحابنا، عن النبيّ ﷺ، بحديث لا

---

(١) المنتقى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في المواريث (ص ٢٤٣، رقم ٩٦٧)، ووقع عنده: عمر بن سعيد، بدل محمد بن سعيد، وقد سبق أنه خطأ.

(٢) السنن، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، باب ما تبقى بعد الفريضة للعصبة (٥/ ١٢٧، رقم ٤٠٧٤).

(٣) السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية (٦/ ٢٢١، رقم ١٢٦١١).

(٤) ذكر عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٣٤)، أنَّه المصلوب، وهو خطأ فقد صرَّح الدارقطني، أنه الطائفي، انظر: سنن الدارقطني (٥/ ١٢٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٢١)، وبيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٠١، ٥/ ٤٠٤).

(٥) التقريب (ص ٤١٦، رقم ٥٩١٦)، سنن الدارقطني (٥/ ١٢٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٢١).

(٦) سنن الدارقطني، كتاب الفرائض، (٥/ ١٣٢، رقم ٤٠٨٤).

(٧) المصدر السابق (٥/ ١٣٣، رقم ٤٠٨٥).

(٨) التقريب (ص ٤٣٣، رقم ٦١٧٥)، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٢١).

يثبته أهل العلم بالحديث"[١]، وقال ابن حزم: "هذا الخبر عندنا ضعيف"[٢]، وقال الذهبي: "الخبر منكر"[٣]، **فالظاهر أنَّ حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، ضعيف، والله أعلم.**

**الرابع: حديث أبي هريرة ﷺ:**

رواه الترمذي[٤]، وابن ماجه[٥]، والدارقطني[٦]، والبيهقي[٧]، من طرقٍ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ به.

وقال الترمذي: "هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل"[٨]، وقال البيهقي: "إسحاق بن عبد الله لا يحتج به، إلا أنَّ شواهده تقويه، والله أعلم"[٩].

**فحديث أبي هريرة ضعيف جدًا؛** لأنَّ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، متروك[١٠].

---

(١) الأم (٥/ ١٥٠-١٤٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٢١).

(٢) عزى هذه العبارةَ، ابنُ عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٢٥٩)، إلى كتاب الفرائض لابن حزم.

(٣) تنقيح التحقيق (٢/ ١٥٩).

(٤) الجامع، أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٤/ ٤٢٥، رقم ٢١٠٩).

(٥) السنن، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل (٢/ ٩١٣، رقم ٢٧٣٥)، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث (٢/ ٨٨٣، رقم ٢٦٤٥).

(٦) السنن، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، (٥/ ١٧٠-١٦٩، رقم ٤١٤٦، ٤١٤٧)، وقد رواه في أحد الموضعين من طريق النسائي، والحديث غير موجود في السنن الصغرى، وقد أضافه محقق السنن الكبرى من تحفة الأشراف، انظر السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل (٦/ ١٢١، رقم ٦٣٣٥ حاشية رقم ٣)، وانظر: تحفة الأشراف (٩/ ٣٣٣، رقم ١٢٢٨٦)، ونصب الراية (٤/ ٣٢٨).

(٧) السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل (٦/ ٢٢٠، رقم ١٢٦٠٥).

(٨) الجامع (٤/ ٤٢٥، رقم ٢١٠٩).

(٩) السنن الكبرى (٦/ ٢٢٠، رقم ١٢٦٠٥).

(١٠) التقريب (ص ٤١، رقم ٣٦٨).

**الخامس: حديث شيبة بن أبي كثير الأشجعي ﷺ:**

رواه الطبراني[١] من طريق جعفر بن محمد الوراق الواسطي، ثنا خالد بن مخلد القطواني، ثنا يحيى بن عمير المدني، قال: حدثني عمر بن شيبة بن أبي كثير، عن أبيه، قال: كنت أداعب امرأتي، فأثرى[٢] في يدي، فماتت، وذلك في غزوة رسول الله ﷺ تبوكًا، فأتيته فأخبرته عن امرأتي التي أصبتها خطأ، فقال: "لا ترثها"، وفي إسناده عمر بن شيبة قال أبو حاتم: مجهول[٣]، ويحيى بن عمير المدني، قال ابن حجر: مقبول[٤]، فهذا الإسناد ضعيف.

**السادس: حديث عدي الجُذَامي ﷺ:**

ورد هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن حرملة[٥]، أنه سمع رجلًا من جذام يحدث عن رجلٍ منهم يقال له: عدي؛ أنه رمى امرأةً له بحجر، فماتت فتبع رسولَ الله ﷺ بتبوك، فقص عليه أمره، فقال له رسول الله ﷺ: «تَعْقِلها، ولا ترثها».

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث، فرواه محمد[٦] بن يحيى بن حبان الأنصاري المازني[٧]، وأبو معشر[٨] يوسف بن يزيد البصري[١]، ووهيب[٢] بن خالد الباهلي[٣]،

---

(١) المعجم الكبير (٧/ ٣٦٣، رقم ٧٢٠٤).

(٢) هكذا في المعجم الكبير، ولم يظهر لي معناها، ثم رأيت العبارة في نصب الراية (٤/ ٣٣٠) هكذا: "فأصابت يدي بطنها"، وهي أوضح.

(٣) الجرح والتعديل (٦/ ١١٥، رقم ٦١٨).

(٤) التقريب (ص ٥٢٥، رقم ٧٦١٧).

(٥) هو: ابن عمرو الأسلمي، المدني، صدوق ربما أخطأ، التقريب (ص ٢٨٠، رقم ٣٨٤٠).

(٦) رواه عنه، عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث (٩/ ٤٠٧، رقم ١٧٨٠٢)، ورواه من طريق عبد الرزاق: الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١١١، رقم ٢٧١)، والدارقطني في السنن، كتاب الحدود والديات وغيره (٤/ ٢٧٧، رقم ٣٤٦١).

(٧) ثقة فقيه، التقريب (ص ٤٤٦، رقم ٦٣٨١).

(٨) رواه من طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٣٠٨، رقم ٢٨٤٤)، وقد رواه معلقًا فقال: قال المقدمي، حدثنا أبو معشر، فذكره.

ومحمد[٤] بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيك[٥]، ويحيى[٦] بن أيوب الغافقي المصري[٧]، خمستُهم عن عبد الرحمن بن حرملة، عن رجل من جذام، عن رجل منهم يقال له عدي، فذكر الحديث، فرواه هؤلاء بإثبات الرجل المبهم بين عبد الرحمن وبين عدي الجذامي.

واختُلف على حفص بن ميسرة العُقيلي الصنعاني[٨]، فرواه ابن وهب[٩] عنه، أنَّ عبد الرحمن بن حرملة حدثه، قال حدثني غير واحد، أن عديًا الجذامي، كانت له امرأتان، فذكر الحديث.

---

(١) أبو معشر البَرَّاء العطار، صدوق ربما أخطأ، التقريب (ص ٥٤١، رقم ٧٨٩٤).

(٢) رواه من طريقه، أبو يعلى في المسند (١٢/ ٢٦٥، رقم ٦٨٥٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١١٠، رقم ٢٧٠)، وقد وقع في المطبوع في مسند أبي يعلى: "...عن عبد الرحمن بن حرملة قال: حدثني رجل منهم يقال له: عدي..."؛ بإسقاط الرجل المبهم بين عبد الرحمن بن حرملة، وعدي، والصواب أنه ثابت في رواية أبي يعلي، فقد ورد ذكره في المطالب العالية (٨/ ٦١، رقم ١٥٥٣)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣/ ٤٣٧، رقم ٣٠٤٤)، ومما يدل على أنه ثابت، وروده في رواية الطبراني، حيث رواه من نفس طريق أبي يعلى، وأثبت الرجل المبهم، والله أعلم.

(٣) ثقة ثبت تغير قليلًا بأَخَرة، التقريب (ص ٥١٥، رقم ٧٤٨٧).

(٤) أشار إلى روايته، أبو نعيم في معجم الصحابة (٤/ ٢١٩٤).

(٥) وهو صدوق، انظر: التقريب (ص ٤٠٤، رقم ٥٧٣٦).

(٦) روايته عند ابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٩٤، رقم ٨٢٦)، لكن وقع عنده: عن عبد الرحمن بن حرملة، أنَّ رجلا من جذام من أهل الشام حدَّثه...، فجعله من أهل الشام، ولا إشكال في ذلك؛ فقبيلة جذام، قد نزلت الشام، انظر: الأنساب (٣/ ٢٢٤).

(٧) صدوق ربما أخطأ، التقريب (ص ٥١٨، رقم ٧٥١١).

(٨) ثقة ربما وهم، التقريب (ص ١١٣، رقم ١٤٣٣).

(٩) روايته عند البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل (٦/ ٢١٩، رقم ١٢٦٠٠).

ورواه سعيد بن منصور[1]، عنه، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عدي الجذامي، أنه لقي رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فذكره، فأسقط الرجل المبهم بين ابن حرملة، وعدي، والصواب إثباته.

قال أبو نعيم σ: "ورواه سعيد بن أبي هلال، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن رجل من جذام، عن أبيه ورواه سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن، عن رجل من جذام، عن رجل منهم ولم يسم عديًا"[2].

وهاتان الروايتان لا تخالفان ما سبق، فرواية سعيد بن أبي هلال، التي فيها أن الرجل المبهم روى عن أبيه، يمكن أن يقال فيها إن عديًا الجذامي، هو والد الرجل المبهم، ويقال في رواية سليمان بن بلال، إنَّ عبد الرحمن بن حرملة، أو غيره من الرواة أبهم عديًا، وهذا لا يضر لأنه صحابي، وقد ورد التصريح به في طرق الحديث الأخرى.

وقد خالف محمدُ[3] بن فليح الخزاعي المدني[4]، الرواةَ السابقِين، فرواه عن ابن حرملة، عن سعيد بن المسيب، أن رجلًا من جذام يقال له عدي، كان بين امرأتين له، فذكر نحوه، فأدخل ابنَ المسيب، بين ابن حرملة، وعدي، والصواب رواية الأكثر عن عبد الرحمن بن حرملة عن رجل[5] عن عدي، بإبهام الواسطة بين ابن حرملة، وعدي، قال ابن حجر –بعد ذكره لرواية عبد الرزاق الصنعاني السابقة–: "الرّاجح من هذه الروايات: هذه الأخيرة الموافقة

---

(١) روايته عند الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١١٠، رقم ٢٦٩).

(٢) معرفة الصحابة (٤/ ٢١٩٤).

(٣) روايته عند ابن نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢١٩٤، رقم ٥٥٠٢).

(٤) صدوق يهم، التقريب (ص ٤٣٧، رقم ٦٢٢٨).

(٥) قد يقول قائل: لماذا لا يكون ابن المسيب هو الرجل المبهم، الوارد في الروايات السابقة، فيقال إنه قد وردت نسبة المبهم بأنه من بني جذام، وجاء في بعض الروايات أنه من الشام، وابن المسيب مخزومي مدني، فلا يصح إذًا تفسير المبهم بأنه ابن المسيب.

للّتين قبلها"[١]، فيظهر مما سبق أن الراجح في هذا الحديث رواية من رواه عن عبد الرحمن بن حرملة عن رجل عن عدي الجذامي، وهذا الإسناد ضعيف، لأجل الرجل المبهم، قال ابن أبي حاتم، في ترجمة عدي الجذامي: "له صحبة، روى عنه عبد الرحمن بن حرملة، مرسلٌ لم يلقه، سمعتُ أبي يقول ذلك"[٢]، وقال البوصيري -بعد ذكره للحديث السابق-: "رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف، لجهالة بعض رواته"[٣]، وقال في موضع آخر: "هذا إسناد ضعيف، لجهالة التابعي"[٤].

**وقد جاء هذا الحديث مرسلًا؛** فقد رواه ابن أبي شيبة[٥]، وأبو داود[٦]، والبيهقي[٧]، من طرقٍ عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ابن المسيب قال: قضى النبيّ ﷺ: "لا يرث قاتلٌ مِنْ قِتْل وليه شيئا من الدية عمدًا، أو خطأ".

**وجاء معضلًا؛** فقد رواه عبد الرزاق[٨]، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن النبيّ ﷺ، لكنَّ ابنَ جريج خالف يحيى بن سعيد، وغيره من تلاميذ عمرو بن شعيب كما سبق، فهذا الوجه مرجوح، والله أعلم.

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الظاهر أنَّ الحديث صحيح بمجموع طرقه، والله أعلم.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

---

(١) الإصابة (٤/ ٤٨٠).

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ٢).

(٣) إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ٤٢، رقم ٢١٣٨).

(٤) المصدر السابق (٣/ ٤٣٨، رقم ٤٠٤٤).

(٥) المصنف، كتاب الفرائض، باب في القاتل لا يرث شيئًا (١٠/ ٥٤٣، رقم ٣١٩٢٣).

(٦) المراسيل، باب ما جاء في الفرائض (ص ٢٦١، رقم ٣٦٠).

(٧) السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل (٦/ ٢١٩).

(٨) المصنف، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث (٩/ ٤٠٦، رقم ١٧٧٩٨).

أن الرسول ﷺ منع القاتل من الميراث الذي يستحقه في الأصل؛ لأنه استعجل قتل مُوَرِّثه، بمباشرة وسيلة ممنوعة(١).

قال ابن عبد البر σ: "العلماء مجمعون أن القاتل خطأ لا يرث من الدية شيئا، كما أجمعوا أن القاتل عمدا، لا يرث من المال، ولا من الدية شيئا"(٢).

وقال ابن القيم σ -عند ذكره للوجوه الدالة على إعمال سدّ الذرائع-: "الوجه السادس والعشرون: أنَّ السنة مضت بأنه ليس للقاتل من الميراث شيء: إما عمدا كما قال مالك، وإما مباشرة كما قال أبو حنيفة وإما قتلًا مضمونًا بقصاص أو دية أو كفارة، وإما قتلا بغير حق، وإما قتلا مطلقا كما هي أقوال في مذهب الشافعي وأحمد، والمذهب الأول، **وسواء قصد القاتل أن يتعجل الميراث أو لم يقصده؛ فإنَّ رعاية هذا القصد غير معتبرة في المنع وفاقًا**، وما ذاك إلا لأن توريث القاتل ذريعة إلى وقوع هذا الفعل؛ فسد الشارع الذريعة بالمنع"(٣).

ويمكن يجمع بين ما نقله ابن القيم من الإجماع وبين ما ورد في صياغة القاعدة أن العلماء يقصدون أنَّ من قتل فقد تعجل إرثه سواء قصد التعجل، أم لا.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من فروع القاعدة، دلالةً مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول ﷺ، في رجلٍ طَعَن رجلًا

---

(١) انظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (٥١٢)، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ٢٧٢- ٢٧٣)، وقد ذكر ابن رجب في تقرير القواعد (٢/ ٤٠٤)، والسيوطي في الأشباه والنظائر (ص ٢٨٣)، وابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص ١٥٩)، ذكروا حرمان القاتل من الإرث، من فروع هذه القاعدة.

(٢) الاستذكار (٢٥/ ٤٤).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ١١٤).

بقرن في رجله، فقال: يا رسول الله، أقدني، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تعجل حتى يبرأ جرحك»، قال: فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأقاده رسول الله ﷺ منه، قال: فعرج المستقيد، وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى رسول الله ﷺ، فقال له: يا رسول الله، عرجت، وبرأ صاحبي؟ ، فقال له رسول الله ﷺ: «**ألم آمرك ألا تستقيد، حتى يبرأ جرحك؟ فعصيتني فأبعدك الله، وبطل جرحك**»، ثم أمر رسول الله ﷺ بعدَ الرجلِ الذي عَرَج: "من كان به جرح، أن لا يستقيد، حتى تبرأ جراحته، فإذا برئت جراحته استقاد".

**تخريج الحديث:**

رواه الإمام أحمد(١)، من طريق ابن إسحاق، قال ذكر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، قال الهيثمي: "رجاله ثقات"(٢)، لكنَّ ابن إسحاق لم يذكر أنه سمعه من عمرو بن شعيب، فهو منقطع.

قال ابن عبد الهادي σ: "وليس فيه ذكر سماع ابن إسحاق من عمرو، فالظاهر أنه لم يسمعه منه، والله أعلم"(٣).

**ولكن قد تابعه ابن جريج**؛ فقد رواه الدارقطني(٤)، والبيهقي(٥)، والحازمي(٦)، من طرقٍ عن محمد بن حُمران عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ رجلًا طعن رجلًا بقرن في ركبته، فجاء إلى النبيّ ﷺ، فذكر نحوه، لكن قال البخاري σ: "لم يسمع

---

(١) المسند (١١/ ٦٠٧-٦٠٦، رقم ٧٠٣٤).

(٢) مجمع الزوائد (٦/ ٤٦٣، رقم ١٠٧٦٤).

(٣) تنقيح التحقيق (٤/ ٤٩٢، رقم ٢٩٢٠).

(٤) السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، (٤/ ٧١، رقم ٣١١٤).

(٥) السنن الكبرى، كتاب الجنايات، جماع أبواب تحريم القتل، ومن يجب عليه القصاص، ومن لا قصاص عليه، باب ما جاء في الاستيناء بالقصاص من الجرح والقطع (٨/ ٦٨-٦٧، رقم ١٦٥٤٠).

(٦) الاعتبار، كتاب الجنايات، باب في استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح، والاختلاف فيه (ص ١٩٣).

ابن جريج من عمرو بن شعيب شيئًا"[١]، ومحمد بن حُمران هو القيسي، صدوق فيه لين[٢]، لكن قد تابعه مسلم بن خالد، فقد رواه الدارقطني[٣]، من طريق مسلم بن خالد، عن ابن جريج به، لكنَّه ذكره مختصرًا، ومسلم بن خالد، هو الزنجي، وهو صدوق كثير الأوهام[٤].

قال الحازمي σ: "إنْ صحَّ سماع ابن جريج عن عمرو بن شعيب، فهو حديث حسن"[٥]، وقد سبق كلام البخاري في أنه لم يسمع، وعلى فرض سماعه، فإنَّه قد اختلف على ابن جريج، ورواية مسلم بن خالد، ومحمد بن حمران، عنه مرجوحة إذْ قد خالفهما من هو أوثق منهما في ابن جريج، فقد رواه عبدُ الرزاق[٦]، وابنُ وهب[٧]، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن النبيّ ﷺ مرسلًا، وقد صرح ابن جريج بالسماع من عمرو بن دينار، كما عند عبد الرازق، فهذا الوجه هو الراجح في رواية ابن جريج، وهو أنه يرويه عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مرسلًا كما سبق.

وقد خالف ابنَ إسحاق أيوبُ، والمثنى بن الصباح -وقد سبق أنه ضعيف-، فروياه[٨] عن عمرو بن شعيب عن النبيّ ﷺ معضلًا، وكذلك رواه عبد الرزاق[٩]، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن النبيّ ﷺ معضلًا، فالظاهر أنَّ عمرو بن شعيب يروي الحديث عن النبيّ ﷺ، معضلًا، والله أعلم، وقد قال ابن حجر -في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

---

(١) جامع التحصيل (ص ٢٢٩)، وانظر: علل الترمذي (ص ١٠٨).

(٢) التقريب (ص ٤١٠، رقم ٥٨٣١).

(٣) السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، (٤/ ٧٤، رقم ٣١٢١).

(٤) التقريب (ص ٤٦٢، رقم ٦٦٢٥).

(٥) الاعتبار (ص ١٩٣).

(٦) المصنف، كتاب العقول، باب الانتظار بالقود أن يبرأ (٩/ ٤٥٢، رقم ١٧٩٨٦).

(٧) روايته عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٧٩-٧٨، رقم ٥٨٥٠).

(٨) روايتهما عند عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب الانتظار بالقود أن يبرأ (٩/ ٤٥٣، ٤٥٥ رقم ١٧٩٨٨، ١٧٩٩٢).

(٩) المصنف، كتاب العقول، باب الانتظار بالقود أن يبرأ (٩/ ٤٥٤، رقم ١٧٩٩١).

٧-: "أعل بالإرسال"[١].

**وقد جاء ما يشهد لهذا الحديث عن جابر بن عبد الله، وابن عباس ﷺ، وورد الحديث مرسلًا عن عكرمة.**

**أولًا: حديث جابر بن عبد الله ٧:**

رواه عمرو بن دينار، واختُلف عليه فيه، فرواه ابن عيينة[٢]، وحماد بن زيد[٣]، وأبان العطار[٤]، وحماد بن سلمة[٥]، وابن جريج[٦]، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن النبيّ ﷺ، مرسلًا، واختلف على أيوب، فرواه معمر[٧] عنه عن ابن دينار عن محمد بن طلحة مرسلًا، واختلف على إسماعيل بن علية، عن أيوب، فرواه عنه أحمد بن حنبل[٨]، وغيره[٩]، مرسلًا، وخالفه فيه أبو بكر[١]، وعثمان ابنا أبي شيبة[٢]، فروياه عن

---

(١) بلوغ المرام (ص ٣٥٦).

(٢) رواه من طريقه، أبو داود في المراسيل (ص ٢١٠، رقم ٢٥٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٧٦، رقم ٥٨٤٩).

(٣) رواه من طريقه، أبو داود في المراسيل (ص ٢١٠، رقم ٢٥٤).

(٤) رواه من طريقه، أبو داود في المراسيل (ص ٢٠٨-٢٠٩، رقم ٢٥٢).

(٥) أشار إلى روايته ابن أبي حاتم في العلل (٤/ ٢٣٦).

(٦) رواه عنه عبد الرازق في المصنف، كتاب العقول، باب الانتظار بالقود أن يبرأ (٩/ ٤٥٢، رقم ١٧٩٨٦)، ورواه عنه أيضًا ابن وهب وروايته عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٧٨-٧٩، رقم ٥٨٥٠)، وسيأتي ذكر الخلاف على ابن جريج، وأنَّ الراجح عنه هو أنه يرويه عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مرسلًا، والله أعلم.

(٧) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب الانتظار بالقود أن يبرأ (٩/ ٤٥٣، رقم ١٧٩٨٧).

(٨) أشار إلى روايته الدارقطني كما سيأتي.

(٩) أشار الدارقطني إلى ذلك، فدلَّ على أنَّ أحمد لم ينفرد برواية الإرسال عن ابن عليه، لكني لم أطلع على رواية مسندة في ذلك، غير رواية أحمد.

إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر أنَّ رجلًا طعن رجلًا بقرن في ركبته، فأتى النبيّ ﷺ، فذكره موصولًا، فخالفا في أمرين، حيث ذكرا جابرًا في الإسناد، وأسقطا محمد بن طلحة.

وقد حكم أكثر العلماء على رواية الوصل هذه بالوهم.

قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبا زرعة يقول: حديث حماد بن سلمة أشبه"(٣)، يعني المرسل.

قال أبو داود: "وأسنده ابن علية، عن أيوب، عن عمرو، عن جابر، ووهم فيه، والأول أصح"(٤)، يعني بقوله: "الأول"، الرواية المرسلة، وقول أبي أبو داود إنَّ الذي وهم هو ابن علية فيه نظر، بل الوهم من ابني أبي شيبة، بدليل أنَّ أحمد، وغيره، قد رووه عن ابن علية مرسلًا على الصواب.

وقال أبو أحمد بن عبدوس(٥): "ما جاء بهذا إلا أبو بكر، وعثمان"(٦)، يعني ابنيّ أبي شيبة.

وقال الدارقطني σ: "أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل، وغيره، عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو مرسلًا، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو

---

(١) المصنف، كتاب الديات، باب الرجل يجرح، من كان لا يقتص به حتى يبرأ (٩/ ٢٠٦، رقم ٢٨٢٣٨) ورواها عنه أيضًا الدارقطني كما سيأتي.

(٢) روايته، ورواية أخيه أبي بكر، عند الدارقطني في السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، (٤/ ٧٢، رقم ٣١١٧).

(٣) العلل (٤/ ٢٣٦).

(٤) المراسيل (ص ٢١٠).

(٥) هو: الحافظ أبو أحمد محمد بن عبدوس بن كامل السراج، السلمي البغدادي، توفي سنة ٢٩٣هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٣١، رقم ٢٦٣).

(٦) سنن الدارقطني (٤/ ٧٢).

المحفوظ مرسلا"[١]، وقال البيهقي -بعد روايته الحديث مرسلًا من طريق ابن عيينة-: "هذا هو الأصل في هذا الحديث، **وهو مرسل**، وكذلك رواه أيوب، وابن جريج، عن عمرو بن دينار مرسلًا"[٢]، وقال الحازمي: "والقول ما قاله أحمد"[٣]، وقال عبد الحق الإشبيلي: "هذا يرويه أبان، وسفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، مرسلًا، أنَّ رجلًا أتى النبيّ ﷺ، **وهو عندهم أصح**، على أنَّ الذي أسنده ثقة جليل، وهو ابن علية"[٤]، قال ابن القطان معلقًا: "كذا قال، وكأنه لم يَقضِ بصحة أحدهما، وعلى أنه قد أخطأ في قوله: إنَّ الذي أسنده ثقةٌ جليل، وهو ابنُ علية، وإنما ينبغي أن يقول: وهو أيوب؛ فإن أصحاب نافع[٥] هم المختلفون؛ فأيوب يسند عنه، وأبان وسفيان يرسلان، فاعلم ذلك"[٦]، وكلام ابن القطان فيه نظر، إذْ الرواة مختلفون على أيوب كما سبق، وإنما يتوجه اعتراضه على عبد الحق، =لو اتفق الرواة عن أيوب، وإنما يحسُن الاعتراض على عبد الحق في قوله: إنَّ الذي أسنده هو ابن علية، فقد سبق أن أحمد رواه عن ابن عليه مرسلًا، فلا يصح أن يُحمَّل ابن علية الخطأ، وقد رواه أحمد عنه مرسلًا، كرواية الأكثر، فكلام الدارقطني هو الصواب، وهو أنَّ الخطأ من ابني أبي شيبة، والله أعلم.

وقد صحح بعض العلماء، روايةَ ابني أبي شيبة المسندة، كابن حزم[٧]، وابن التركماني

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٧٣).

(٢) معرفة السنن والآثار (١٢/ ٨٤، رقم ١٥٩٦٠).

(٣) الاعتبار (ص ١٩٢).

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٦).

(٥) هكذا في المطبوع من كتاب ابن القطان: "بيان الوهم والإيهام"، والصواب أن يقال: "أصحاب عمرو بن دينار"، لأنه لا توجد رواية لنافع هنا، ثم رأيتُ الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٧٧) ذكر كلام ابن القطان، وفيه "أصحاب عمرو"، على الصواب.

(٦) بيان الوهم والإيهام (١/ ٤٣١، رقم ٢٦٠٦).

(٧) المحلى (١٠/ ٣٧٧)، وانظر: الجوهر النقي لابن التركماني (٨/ ٦٧).

حيث قال: "ابنا أبي شيبة، إمامان حافظان، وقد زادا الرفع فوجب قبوله"[١]، وهذا فيه نظر إذْ قد خالفا أكثر الرواة كما سبق، فروايتهما مرجوحة، فالراجح عن عمرو بن دينار هو الإرسال، ولكن قد وردت لها متابعات.

منها: ما ورواه الطبراني[٢]، من طريق سليمان بن عبد الرحمن ابن بنت شُرَحبيل، عن محمد بن عبد الله الذماري، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال: رُفع إلى رسول الله ﷺ رجلٌ طعن رجلًا على فخذه بقرن، فذكر نحوه، وقال الطبراني: "لم يروه عن زيد إلا محمد بن عبد الله تفرد به سليمان"[٣]، وأبو الزبير محمد بن مسلم تدرس، مدلس[٤]، وقد عنعن، وزيد بن أبي أنيسة، وهو الجزري، ثقة له أفراد[٥]، والذماري، وهو محمد بن عبد الله بن نمران الذماري، قال أبو حاتم: "ضعيف الحديث جدًا"[٦]، وقال أبو رزعة: "منكر الحديث، لا يكتب حديثه"[٧] وقال الدارقطني: "ضعيف"[٨]، وسليمان بن عبد الرحمن ابن بنت شُرَحبيل، صدوق يخطئ[٩]، فهذا الإسناد ضعيف.

ومنها: ما ورواه الطبراني[١٠]، أيضًا والدارقطني[١١]، والبيهقي[١٢]، طريق يعقوب بن

---

(١) الجوهر النقي (٨/ ٦٦).

(٢) المعجم الصغير (١/ ٢٣٢، رقم ٣٧٧).

(٣) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٤) تعريف أهل التقديس (ص ١٥١، رقم ١٠١).

(٥) التقريب (ص ١٦٢، رقم ٢١١٨).

(٦) الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٧-٣٠٦، رقم ١٦٦٣)، وتاريخ دمشق (٥٤/ ٤٧- ٤٨، رقم ٦٥٨٣).

(٧) سؤالات البرذعي ضمن كتاب (أبو زرعة الرازي وجهوده) (٢/ ٣٣٦).

(٨) الضعفاء والمتروكون (ص ٣٥٣، رقم ٤٩٢).

(٩) التقريب (ص ١٩٣، رقم ٢٥٨٨).

(١٠) المعجم الأوسط (٤/ ٢٣٥-٢٣٤، رقم ٤٠٦٨).

(١١) السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، (٤/ ٧١- ٧٢، رقم ٣١١٥ -٣١١٦).

(١٢) السنن الكبرى، كتاب الجنايات، جماع أبواب تحريم القتل، ومن يجب عليه القصاص، ومن لا

=

حميد بن كاسب، قال: نا عبد الله بن عبد الله الأموي، عن ابن جريج، وعثمان بن الأسود، ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر، "أنَّ رجلًا جُرِح فأراد أنْ يستقيد، فنهى رسول الله ﷺ، أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح".

وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن يعقوب بن عطاء، وعثمان بن الأسود، إلا عبد الله بن عبد الله الأموي، تفرد به: يعقوب بن حميد"(١)، وقال الذهبي: "هذا من مناكير يعقوب"(٢).

وأبو الزبير مدلس كما سبق، وقد عنعن، وعبد الله بن عبد الله الأموي، قال ابن حبان: "يخالف في حديثه"(٣)، وقال الذهبي: "مجهول"(٤)، وقال ابن حجر: "لين الحديث"(٥)، ويعقوب بن حميد بن كاسب، ضعفه كثير من العلماء(٦)، وقال الحافظ: "صدوق ربما وهم"(٧)، فهذا الإسناد ضعيف أيضًا.

ومع ضعف الأسانيد السابقة، فإنَّ اجتماعها يُشْعِر أنَّ للحديث أصلًا، فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن، والله أعلم.

**وقد وردت –لهذا الحديث– روايات أخرى عن جابر** ﷺ، ولكن ليس فيها ذكر، أو إشارة، إلى قصة الذي استعجل القَوَد، فلهذا لا تصلح متابعةً لوجه الشاهد المقصود في

---

قصاص عليه، باب ما جاء في الاستيناء بالقصاص من الجرح والقطع (٨/ ٦٧، رقم ١٦٥٣٧).

(١) المعجم الأوسط (٤/ ٢٣٥).

(٢) تنقيح التحقيق (٢/ ٢٣٥).

(٣) الثقات (٨/ ٣٣٦، رقم ١٣٧٤٨).

(٤) ديوان الضعفاء (ص ٢٢٠، رقم ٢٢١٧).

(٥) التقريب (ص ٢٥٢، رقم ٣٤١٩).

(٦) تهذيب الكمال (٣٢/ ٣٢٣-٣١٨، رقم ٧٠٨٦)، وانظر: مجمع الزوائد (٧/ ١١٠)، حيث ذكر أنَّ الجمهور على ضعف يعقوب بن حميد بن كاسب.

(٧) التقريب (ص ٥٣٧، رقم ٧٨١٥).

الاستدلال للقاعدة، وهذه الروايات هي:

**الأولى:**

ما رواه الطحاوي[١]، من طريق أسد بن موسى، عن سليمان بن حرب، عن ابن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر، أنَّ النبيّ ﷺ، أُتي بجراح، فأمرهم أن يستأنوا بها سنة، وابن أبي أنيسة، هو زيد بن أبي أنيسة الجرزي، وأبو الزبير مدلس، وقد عنعن، فهذا أيضًا إسنادٌ ضعيف.

**الثانية:**

ما رواه الطحاوي[٢]، والطبراني[٣]، من طريق مهدى بن جعفر الرملي قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ»، وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا عنبسة بن سعيد قاضي الري، ولا عن عنبسة إلا ابن المبارك، تفرد به: مهدي بن جعفر"، وقال أبو زرعة الرازي: "هو مرسل مقلوب"[٤]، وقال ابن عبد الهادي: "هذا إسناد صالح، وعنبسة وثقه أحمد وغيره"[٥]، وقال ابن التركماني: "إسناده جيد"[٦].

وقال الألباني: "وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات معروفون، وفى مهدي بن جعفر كلام لا يضر"[٧].

وعنبسة بن سعيد، ذكر ابن حزم σ أنه مجهول حيث قال -بعد ذكر الحديث-: "هذا

---

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ١٨٤، رقم ٥٠٢٧).
(٢) شرح معاني الآثار (٣/ ١٨٤، رقم ٥٠٢٨)
(٣) المعجم الأوسط (١/ ٤٦، رقم ١٢٦).
(٤) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٤٩١، رقم ٢٩١٩).
(٥) المصدر السابق (٤/ ٤٩٠، رقم ٢٩١٩).
(٦) الجوهر النقي (٨/ ٦٧).
(٧) إرواء الغليل (٧/ ٢٩٩، رقم ٢٢٣٧).

باطل؛ لأن عنبسة هذا مجهول، وليس هو عنبسة بن سعيد بن العاص؛ لأنَّ ابن المبارك لم يدركه"[1]، وهذا فيه نظر، فقد سبق أنَّ ابن عبد الهادي σ، نقل عن الإمام أحمد، أنه وثَّق عنبسة هذا، والله أعلم.

**الثالثة:**

ما أخرجه البزار[2]، قال: سمعت رجلًا من أصحاب الحديث، يقول: ثنا عبد الله بن سنان، ثنا ابن المبارك، ثنا عنبسة، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر ﷺ، قال: نهى رسول الله ﷺ، أنْ يستقاد من جرح حتى يبرأ، ومجالد فيه مقال[3]، وشيح البزار مجهول.

**الرابعة:**

ما أخرجه الدارقطني[4]، بإسناده عن يزيد بن عياض، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يستأني بالجراحات سنة»، قال الدارقطني: "يزيد بن عياض، ضعيف متروك"[5].

**الخامسة:**

ما أخرجه البيهقي[6] من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «تقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة، ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه»، قال البيهقي: "وكذلك رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير ومن وجهين

---

(١) المحلى (١٠/ ٣٧٧).

(٢) كشف الأستار (٢/ ٢٠٤، رقم ١٥٢٦).

(٣) نصب الراية (٤/ ٣٧٨).

(٤) السنن، كتاب الحدود والديات وغيره (٤/ ٧٤، رقم ٣١٢٢).

(٥) السنن (٤/ ٧٤).

(٦) السنن الكبرى، كتاب الجراح، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع (٨/ ٦٧، رقم ١٦٥٣٨).

آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك"[١]، وقال أيضًا: "قد روي من أوجه كلها ضعيف، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، أنَّ النبيّ ﷺ: "نهى أن يمتثل من الجارح حتى يبرأ المجروح"[٢]، لكن قال الحازمي بعد ذكره لرواية يزيد بن عياض: "قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه، وإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها"[٣].

**ثانيًا: حديث ابن عباس ٧:**

رواه مجاهد، واختُلف عليه فيه، فرواه أبو يحيى[٤]، عن مجاهد، عن ابن عباس ٧، قال: وجأ رجلٌ فخذ رجل، فجاء إلى النبيّ ﷺ، فذكر نحوه، وأبو يحيى هو القتَّات الكوفي، لين الحديث[٥]، وقد خالفه حُمَيد الأعرج[٦]، فرواه عن مجاهد، عن النبيّ ﷺ مرسلًا، وحميد، هو ابن قيس الأعرج المكي، ثقة[٧]، فالراجح في الرواية عن مجاهد، أنه رواه مرسلًا، عن النبيّ ﷺ، بإسقاط ابن عباس، والله أعلم.

**ثالثًا: مرسل عكرمة:**

رواه عبد الرزاق[٨]، عن معمر، عن رجل، سمع عكرمة، قال: طعن رجلٌ رجلًا بقرن، فجاء النبيّ ﷺ، فذكر نحوه، وفيه -مع إرساله- هذا الرجل المبهم.

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ٦٧، رقم ١٦٥٣٨).

(٢) معرفة السنن والآثار (١٢/ ٨٥، رقم ١٥٩٦٣).

(٣) الاعتبار (ص ١٩٢).

(٤) روايته عند البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، جماع أبواب تحريم القتل، ومن يجب عليه القصاص، ومن لا قصاص عليه، باب ما جاء في الاستيناء بالقصاص من الجرح والقطع (٨/ ٦٧، رقم ١٦٥٣٩).

(٥) التقريب (ص ٦٠٢، رقم ٨٤٤٤).

(٦) روايته عند عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب الانتظار بالقود أن يبرأ (٩/ ٤٥٣، رقم ١٧٩٨٩).

(٧) تهذيب الكمال (٣٨٤- ٣٨٩، رقم ١٥٣٥)، وتحرير التقريب (١/ ٣٢٩، رقم ١٥٥٦).

(٨) المصنف، كتاب العقول، باب الانتظار بالقود أن يبرأ (٩/ ٤٥٥، رقم ١٧٩٩٣).

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الظاهر أنَّ الحديث يرتقي بطرقه إلى الحسن لغيره، ، قال ابن التركماني: "رُوي من عدة طرق يشد بعضها بعضا"(١)، وقال الصنعاني: "في معناه أحاديث تزيده قوة"(٢)، وصححه الألباني بشواهده(٣).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ هذا الرجل تعجَّل القصاص قبل وقته الذي هو البرء، فأسقط الرسول ﷺ حقَّه بعد ذلك، لأجل استعجاله.

**طريقة دلالة الحديث على هذه القاعدة:**

يدلّ الحديث على فرع من فروع هذا القاعدة، ودلالته على هذا الفرع، صريحة.

**تنبيهان:**

**التنبيه الأول:**

هذه القاعدة لها أدلة كثيرة من السنة، وإنما اخترت الحديثين السابقين، لأنَّ الأول منهما وهو حديث: «القاتل لا يرث»، ذكره في أدلة القاعدة، كثير ممن كتب في القواعد، والحديث الثاني فيه التصريح بالاستعجال الذي هو محل القاعدة، وإلا فهناك أحاديث كثيرة تدل على هذه القاعدة(٤).

---

(١) الجوهر النقي (٨/ ٦٧- ٦٨).

(٢) سبل السلام (٧/ ٢٤).

(٣) إرواء الغليل (٧/ ٢٩٨، رقم ٢٢٣٧).

(٤) منها: ما ورد في البخاري -واللفظ له-، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٤/ ١٧٠- ١٧١، رقم ٣٤٦٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١/ ١٠٧، رقم ١١٣) عن جندب بن عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع، فأخذ سكينا فحزَّ بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: **بادرني عبدي بنفسه، حرَّمت عليه الجنة**»، فهذا استعجل أجلَه بطريق محرَّم؛ فحرَّم الله عليه الجنة، ومن =

**التنبيه الثاني:**

**هناك صياغة أخرى للقاعدة أعمّ من الصياغة السابقة، وهي:**

**"من الأصول، المعاملة بنقيض المقصود الفاسد"**[(١)].

ووجه كونها أعمّ: أنَّ تلك في التعجل فقط، وأما هذه ففي كل من قصد أمرًا فاسدًا فإنه يعامل بنقيض قصده، حتى لو قصد التأخر، فإن الأمر يقدم.

وتقييد المقصود بكونه فاسدًا، يفيد أنَّ المتعجل إذا كان قصده خيرًا؛ لم يعاقب على نقيض قصده، والله أعلم.

**مما يدل على القاعدة بهذه الصياغة:**

**الحديث الأول:**

عن عائشة O، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من التمس رضى الله بسخط الناس، رضيَ اللهُ تعالى عنه، وأرضى الناسَ عنه، ومن التمس رضا الناسِ بسخطِ الله، سخط اللهُ عليه، وأسخطَ عليه الناس».

**تخريج الحديث:**

اختَلف رواة هذا الحديث، فمنهم من يرويه مرفوعًا إلى النبيّ ﷺ، ومنهم من يرويه موقوفًا على عائشة، O.

فرواه ابن حبان[(٢)]، والقضاعي[(٣)]، وابن عساكر[(٤)]، من طرقٍ عن عبد الرحمن المحاربي،

---

الأحاديث الدالة على القاعدة ما ورد في أن من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسها في الآخرة.

(١) إيضاح المسالك (ص ١٣٢)، وانظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٦٨)، فقد ذكرها بلفظ: "المعاملة بنقيض المقصود".

(٢) الإحسان، كتاب البر والإحسان، باب ذكر رضاء الله جل وعلا عمن التمس رضاه بسخط الناس (١/ ٥١٠، رقم ٢٧٦).

(٣) مسند الشهاب (١/ ٣٠١-٣٠٠، رقم ٤٩٩، ٥٠٠).

(٤) تاريخ دمشق (٥٤/ ٢٠، رقم ٦٥٦٨)، ووقع في المطبوع من تاريخ دمشق: "البخاري"، بدل

=

عن عثمان بن واقد العمري، عن أبيه، عن محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ به.

وهذا الإسناد فيه عثمان بن واقد العمري، صدوق ربما وهم[١]، وعبد الرحمن المحاربي مدلس[٢]، وقد عنعن، لكنَّه صرح بالسماع[٣]، فظاهر هذا الإسناد أنه يحتمل التحسين، لكن قد أعله أبو زرعة، وأبو حاتم، قال ابن أبي حاتم: "سألتُ أبي وأبا زرعة عن حديث رواه المحاربي، عن عثمان بن واقد، عن أبيه، عن محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ، قال: من التمس رضا الناس بسخط الله ... ، وذكرتُ لهما الحديثَ، فقالا: هذا خطأ؛ رواه شعبة، عن واقد بن محمد، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، **عن عائشة، موقوف؛ وهو الصحيح**، قلتُ لأبي: الخطأ ممن هو؟ ، قال: إما من المحاربي، وإما من عثمان"[٤]، فيظهر من هذا أنَّ الرفع في هذه الطريق خطأ.

واختُلف على هشام، فرواه محمد بن يوسف الفريابي[٥]، عن الثوري عن هشام، عن عروة، عن عائشة موقوفًا، وخالفه ابن المبارك[٦]، وقطبة بن العلاء بن المنهال الغنوي عن أبيه[٧]؛ فروياه عن هشام، عن عروة، عن عائشة، مرفوعًا.

---

"المحاربي" وهو خطأ.

(١) التقريب (ص ٣٢٧، رقم ٤٥٢٦).

(٢) تعريف أهل التقديس (ص ١٤٠، رقم ٨٠)، والتقريب (ص ٢٩١، رقم ٣٩٩٩).

(٣) كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٤/ ٢٠، رقم ٦٥٦٨)، لكن وقع في المطبوع من تاريخ دمشق: "البخاري"، بدل: "المحاربي"، ولعله خطأ.

(٤) العلل (٥/ ٦٠-٥٨، رقم ١٨٠٠).

(٥) رواه من طريقه الترمذي في الجامع، أبواب الزهد (٤/ ٦٠٩، ٢٤١٤).

(٦) رواه من طريقه أبو نعيم في الحلية (٨/ ١٨٨).

(٧) رواه من طريقه، البزار كما في كشف الأستار (٤/ ٢١٨، رقم ٣٥٦٨)، ووكيع في أخبار القضاة (ص ٣٦)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٠٥٠، رقم ١٣٧٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٩٩، رقم ٤٩٨)، والبيهقي في الزهد الكبير (ص ٣٣١، رقم ٨٨٧ و٨٨٨).

قال البزار: "لا نعلم أحد أسنده إلا قطبة عن أبيه، ورواه غيره عن هشام عن أبيه موقوفًا"(١).

والظاهر في رواية عروة أن الأصح فيها هو الوقف، لأنَّ في طريق ابن المبارك، بعض المجاهيل(٢)، وقال أبو نعيم في طريق ابن المبارك: "غريب من حديث هشام بهذا اللفظ"(٣).

وطريق قطبة بن العلاء الغنوي لا تصح، فإنَّ قطبة، وأباه ضعيفان(٤)، قال البخاري في قطبة: "ليس بالقوي"(٥)، وقال مرة: "فيه نظر، ولا يصح حديثه"(٦).

وقال ابن عدي σ -بعد أن نقل كلام البخاري المتقدم-: "وهذا الذي ذكره البخاري أنّ قطبة بن العلاء عن أبيه، إنما هو حديث يرويه عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: قال النبيّ ﷺ: «من التمس محامد الناس بسخط الله عاد حامده له من الناس ذامًا»، وإنما البخاري أشار إلى هذا وأنكرها عليه، ولقطبة عن الثوري وعن غيره أحاديث مقاربة، وأرجو أنه لا بأس به"(٧).

وقال العقيلي عند روايته الحديث من طريق العلاء: "لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به"(٨).

ومحمد بن يوسف هو الفريابي، ثقة، ذكر بعض العلماء أنه أخطأ في شيءٍ من حديث

---

(١) كشف الأستار (٤/ ٢١٨، رقم ٣٥٦٨).
(٢) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٣٩٤).
(٣) الحلية (٨/ ١٨٨).
(٤) انظر: مجمع الزوائد (١٠/ ٣٨٦، رقم ١٧٦٧٥).
(٥) التاريخ الكبير (٧/ ١٩١، رقم ٨٥١).
(٦) الضعفاء الصغير (ص ١٠٠، رقم ٣٠٤).
(٧) الكامل (٦/ ٥٣، رقم ١٥٩٧).
(٨) الضعفاء (٣/ ١٠٥٠، رقم ١٣٧٥).

سفيان"[(١)]، لكن قال البخاري: "حدثنا محمد بن يوسف، وكان من أفضل أهل زمانه عن سفيان بحديث ذكره"[(٢)].

ورواه ابن المبارك عن عبد الوهاب بن الورد، عن رجل من أهل المدينة[(٣)]، عن عائشة، مرفوعًا.

وهذا الإسناد فيه مبهم، وهو الرجل من أهل المدينة، فيكون الإسناد ضعيفًا.

ورواه البغوي من طريق أحمد بن سيار بن أيوب القرشي، نا هانئ بن المتوكل الإسكندراني، حدثني خالد بن حميد، عن أبي غسان محمد بن مطرف المديني، أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها فذكره مرفوعًا[(٤)].

وهذا الإسناد ضعيف، فيه علتان:

الأولى: ضَعْفُ هانئ بن المتوكل الإسكندراني، فقد قال أبو حاتم الرازي: "أدركته ولم أسمع منه"[(٥)]، وقال ابن حبان: "كان يُدْخَل عليه المناكير، فكثر المناكير في روايته، فلا يجوز الاحتجاج به بحال"[(٦)]، وقال ابن القطان: "لا تعرف حاله"[(٧)].

---

(١) تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٩-٥٨)، والتقريب (ص ٤٤٨، رقم ٦٤١٥).

(٢) تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٧).

(٣) رواه عن عبد الوهاب بهذا الإسناد؛ ابنُ المبارك في الزهد (ص ٦٦، رقم ١٩٩)، ورواه من طريق ابن المبارك: إسحاق بن راهويه في المسند (٢/ ٦٠٠، رقم ١١٧٥)، والترمذي في الجامع، أبواب الزهد (٤/ ٦٠٩، ٢٤١٤)، والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٤١١-٤١٠، رقم ٤٢١٣).

(٤) شرح السنة (١٤/ ٤١١- ٤١٢، رقم ٤٢١٤).

(٥) الجرح والتعديل (٩/ ١٠٢، رقم ٤٣١)، وقد نقل ابن حجر عبارته في اللسان (٨/ ٣٢٠) فقال: "أدركته ولم أكتب عنه"، وأشار المعلمي في تعليقه على الجرح حاشية (رقم ٤) أنَّ العبارة في نسخة "م": "ولم أكتب عنه"، وبَيْنَ العبارتين فرق.

(٦) المجروحين (٢/ ٤٤٦، رقم ١١٧١).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٦٤١)، وعلق ابن حجر في اللسان (٨/ ٣٢٠) على قول ابن القطان بقوله: "كذا قال"، فكأنَّ ابن حجر لم يوافقه على الحكم بالجهالة؛ إذْ قد صرح ابن حبان بحاله، وذكر

=

الثانية: الانقطاع[1]؛ فإن محمد بن مطرف لم يدرك زمان معاوية ﷺ.

واختُلف على شعبة أيضًا، فرواه أبو داود الطيالسي[2]، ومحمد بن جعفر[3]، وعمر بن مرزوق[4]، وعلي بن الجعد[5]، عن شعبة عن واقد بن محمد، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة O، موقوفًا، واختلف على النضر بن شميل، فرواه خلاد بن أسلم البغدادي[6]، عنه عن شعبة موقوفًا، ورواه محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة[7]، عنه عن شعبة مرفوعًا، واختلف على عثمان بن عمر؛ فرواه عنه عبد بن حميد[8]، وإبراهيم

---

أبو حاتم أنه أدركه وفي هذا حكم بأنه معروف، والله أعلم.

(١) شرح السنة (١٤/ ٤١٢، حاشية رقم ١).

(٢) رواه من طريقه أحمد بن حنبل في الزهد (ص ٢٠٥).

(٣) رواه من طريقه أبو داود في الزهد (ص ٢٧٧، رقم ٣٢٩).

(٤) انظر: الزهد الكبير للبيهقي (ص ٣٣٣).

(٥) المسند (٢/ ٦٨٥، رقم ١٦٥٤)، وقد أبهم ابن الجعد ابن أبي مليكة، الواسطة بين واقد وابن القاسم، وقد ورد تسميتها في الطرق الأخرى.

(٦) رواه من طريقه الترمذي في العلل الكبير (ص ٣٣٢، رقم ٦١٦)، وقد نقل بعده كلام البخاري المتعلق بخطأ النضر، فيه.

(٧) رواه من طريقه البيهقي في الزهد (ص٣٣٣، رقم ٨٩٢)، قال العباس بن مصعب المروزي: وكان – أي النضر– أروى الناس عن شعبة، تهذيب الكمال (٢٩/ ٣٨٣)، لكن قال عبد الله بن المبارك: "إذا اختلف الناس في حديث شعبة، فكتاب غندر حكم بينهم"، وقال العجلي: "وكان أثبت الناس في حديث شعبة"، انظر: الجرح والتعديل (١/ ٢٧١، ٧/ ٢٢١)، ومعرفة الثقات للعجلي (٢/ ٢٣٥، رقم ١٥٨٢)، وقد خالف غندر النضرَ؛ فرواه موقوفًا، وكون النضر، أروى الناس عن شعبة، لا يعني أنه أثبت من غندر في شعبة، وأما قاله ابن المبارك والعجلي، فإنَّ فيه تصريحًا، بترجيح رواية غندر، والله أعلم.

(٨) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص ٤٤٠، رقم ١٥٢٤).

الجوزجاني[١]، والحسن بن مكرم[٢]، في إحدى الوجهين عنه، رووه عن عثمان بن عمر عن شعبة مرفوعًا، ورواه محمد بن إسحاق الصاغاني[٣]، والحسن بن مكرم في أحد الوجهين[٤]، عن عثمان عن شعبة، عن ابن مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة موقوفًا.

وقال الترمذي –بعد روايته لطريق النضر بن شميل عن شعبة–: "سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: أخطأ النضر، إنما روى هذا شعبة عن واقد بن محمد، عن رجل، عن ابن أبي مليكة، وروى عثمان بن واقد، عن أبيه، عن ابن المنكدر، عن عروة، عن عائشة، وهذا أصح، وروى سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية بهذا الحديث"[٥].

**الراجح في الخلاف على شعبة الوقف؛** فإن أبا الوليد الطيالسي، ومحمد بن جعفر غندر، قد رواياه عنه موقوفًا وهما من أوثق الناس فيه، ومع ذلك فقد تابعهما ابن الجعد، وعمر بن مرزوق، فهؤلاء أربعة رووه عن شعبة موقوفًا.

ورواه الحميدي[٦]، عن ابن عيينة، عن زكريا بن أبي زائدة، عن عباس بن ذَرِيح عن الشعبي، قال: كتب معاوية بن أبي سفيان إلى عائشة أنِ اكتبي إليَّ بشيء سمعتيه من رسول ﷺ، قال: فكتبتْ إليه سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «إنه من يعمل بغير طاعة الله يعود

---

(١) أحوال الرجال (ص ٨– ٩)، ورواه من طريقه ابن حبان، كما في الإحسان، كتاب البر والإحسان، باب ذكر الإخبار عما يجب على المرء من إرضاء الله عند سخط المخلوقين (١/ ٥١١، رقم ٢٧٧)، والقضاعي، في مسند الشهاب (١/ ٣٠٠– ٣٠١، رقم ٤٩٩، ٥٠٠).

(٢) رواه من طريقه مرفوعًا؛ وكيع في أخبار القضاة (ص ٣٦).

(٣) رواه من طريقه، البيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٤٧٤، رقم ١٠٥٩).

(٤) رواه من طريقه، البيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٤٧٤، رقم ١٠٦٠).

(٥) العلل الكبير (ص ٣٣٢، رقم ٦١٦).

(٦) مسند الحميدي (١/ ٢٩٢، رقم ٢٦٨)، ورواه من طريقه البيهقي، في الزهد الكبير (ص ٣٣١، رقم ٨٨٦) بهذا الإسناد.

حامده من الناس ذامًّا».

ورواه أبو داود[1] من طريق ابن عيينة، مرفوعًا بنحوه، ولم يذكر فيه عباس بن ذريح.

وقد خالف ابنَ عيينةَ، وكيعٌ[2]، فرواه عن زكريا، عن الشعبي، عن عائشة موقوفًا، وتابع وكيعًا على الوقف، عبد الله بنُ نمير[3]، ومعاذُ بن معاذ[4]، وعبد الله بن إدريس[5]، وعبده[6]، لكنَّهم خالفوا وكيعًا فزادوا في الإسناد عباس بن ذريح؛ إذْ رووه عن زكريا عن عباس بن ذَرِيح عن الشعبي، عن عائشة موقوفًا.

وزكريا هو ابن أبي زائدة، وهو مدلس[7]، وقد عنعن، لكنَّه قد ذكر الواسطة بينه وبين الشعبي، وهي عباس بن ذريح، وقد صرح بسماعه من عباس[8]، وعباس بن ذَرِيح ثقة[9]، وتابعهم على الوقف، عنبسة بن سعيد[10]، فرواه عن عباس بن ذريح عن عائشة موقوفًا، لكنه لم يذكر فيه الشعبي، وعنبسة ثقة[11]، فيظهر من هذا أنَّ الراجح عن زكريا بن أبي زائدة أنه رواه موقوفًا على عائشة، والله أعلم.

وقد روى الحديثَ معمر[12]، عن عائشة موقوفًا، ولكنه -مع وقفه- منقطع، أو

---

(١) الزهد (ص ٢٨٣- ٢٨٤، رقم ٢٣٦).

(٢) الزهد لوكيع (٢/ ٨٤٤، رقم ٥٢٣)، ومن طريقه أحمد في الزهد (ص ٢٠٦).

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٣٧٨، رقم ٣١١٥٦).

(٤) رواه من طريقه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٤٤٩)، والخطيب في الكفاية (ص ٣٤٠).

(٥) رواه من طريقه، وكيع في أخبار القضاة (ص ٣٦).

(٦) رواه من طريقه، أبو داود في الزهد (ص ٢٨٥، رقم ٢٣٧).

(٧) التقريب (ص ١٥٦، رقم ٢٠٢٢).

(٨) كما عند الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٤٤٩)، وعند الخطيب في الكفاية (ص ٣٤٠).

(٩) التقريب (ص ٢٣٥، رقم ٣١٦٨).

(١٠) رواه من طريقه، ابن المبارك في الزهد (ص ٦٦، رقم ٢٠٠).

(١١) التقريب (ص ٣٦٩، رقم ٥٢٠٠).

(١٢) جامع معمر، المطبوع آخر مصنف عبد الرزاق (١١/ ٤٥١، رقم ٢٠٩٧٨).

معضل، فمعمر لم يدرك عائشة o.

**وللحديث شاهد عن ابن عباس،** مرفوعًا، رواه الطبراني[١]، قال: حدثنا جبرون بن عيسى المقرئ، ثنا يحيى بن سليمان الحفري، ثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول ﷺ، فذكر نحوه.

قال الهيثمي σ: "رجاله رجال الصحيح غير يحيى بن سليمان الحفري، وقد وثقه الذهبي في آخر ترجمة يحيى بن سليمان الجعفي"[٢].

وقال المنذري σ: "رواه الطبراني، بإسناد جيد قوي"[٣].

كذا قالا، وفي إسناده جبرون بن عيسى، وقد قال فيه المنذري نفسُه: "لم أقف فيه على جرح، ولا تعديل، والله أعلم به"[٤]، وقال ابن حجر: "واهي الحديث"[٥]، وقال الألباني: "غير معروف عندي"[٦]، ويحيى بن سليمان الحفري، قال أبو نعيم: "فيه مقال"[٧]، وقال الذهبي: "ما علمت به بأسًا"[٨]، وعلى فرض أن الحفري لا بأس به، فيبقى ضعف الإسناد، لضعف جبرون بن عيسى[٩].

**خلاصة الحكم على الحديث:**

---

(١) المعجم الكبير (١١/ ٢٦٨، رقم ١١٦٩٦).

(٢) مجمع الزوائد (١٠/ ٢٢٥-٢٢٤، رقم ١٧٦٧٤).

(٣) الترغيب والترهيب (٢/ ٨٦٩).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٨٥٦-٨٥٥).

(٥) الإصابة (٧/ ١٢٠).

(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١/ ٢٩٥).

(٧) حلية الأولياء (٣/ ٣٤٦).

(٨) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٨٣)، وقد جعل الذهبي قول أبي نعيم "فيه مقال" =في رجل آخر غير الذي قال فيه الذهبي: "ما علمت به بأسًا"، والظاهر أنهما رجل واحد، ولعل كلام أبي نعيم فيه أقرب إلى الصواب، لقربه من زمن الْمُتَرجم، والله أعلم.

(٩) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٣٩٥- ٣٩٧).

يظهر مما سبق أن الراجح في حديث عائشة أنه موقوف عليها، فقد رجح ذلك البخاري، وأبو حاتم، والبزار، كما سبق في كلامهم، وقال العقيلي: "ولا يصح في الباب مسندًا، وهو موقوف من قول عائشة"(١)، وقال الدارقطني: "رفعه لا يثبت"(٢).

وقد صحح الحديث -مرفوعًا-، بعضُ العلماء، قال ابن حجر: "هذا حديث صحيح"(٣)، وقال: "وإسناده على شرط الشيخين، ولم يخرجاه من هذا الوجه، ولا استدركه الحاكم فيما وقفت عليه"(٤)، ورجح الألباني أنه صحيح موقوفا ومرفوعًا(٥).

وسبق بيان ضعف حديث ابن عباس، والله أعلم.

**وجه دلالة الحديث على هذه القاعدة:**

أنَّ الذي قصد إرضاء الناس بسخط الله، عومل بنقيض قصده، فأسخط الله عليه الناسَ عليه مع أنَّ قصده الوصول إلى رضاهم.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدلّ الحديث على القاعدة -بصياغتها الثانية- دلالة صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن أبي هريرة ﷺ، قال: افتتحنا خيبر، ولم نغنم ذهبًا ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القُرى، ومعه عبد له يقال له مدعم، أهداه له أحد بني الضباب، فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر، حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس: هنيئًا له الشهادة، فقال رسول الله ﷺ: «بل، والذي نفسي

---

(١) الضعفاء (٣/ ١٠٥٠، رقم ١٣٧٥).

(٢) العلل (١٤/ ١٨٣، رقم ٣٥٢٤).

(٣) الأمالي المطلقة (ص ١١٩).

(٤) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٣٩٥).

بيده، إنَّ الشملة[1] **التي أصابها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارًا**»، فجاء رجل حين سمع ذلك من النبيّ ﷺ بشراك أو بشراكين، فقال: هذا شيء كنت أصبته، فقال رسول الله ﷺ: «شراك – أو شراكان – من نار».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[2]، –واللفظ له–، ومسلم[3].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ هذا الرجل الذي قتل في المعركة، يستحق الغنيمة في الأصل لأنه ممن شارك في القتال، ولكنه لما استعجلها قبل القسمة عومل بنقيض قصده؛ فحرمت عليه، ولو انتظر حتى تقسم لما وقع في هذا الذنب[4].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدلّ الحديث على فرع من فروع هذا القاعدة، ودلالته على هذا الفرع، مستنبطة.

---

(١) الشملة: كساء يُتغطى به، ويتلفف فيه، انظر: النهاية (٢/ ٥٠١)، ولسان العرب (١١/ ٣٦٨).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥/ ١٣٨، رقم ٤٢٣٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١/ ١٠٨، رقم ١١٥).

(٤) انظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (ص ١٥٦– ١٥٧).

**المطلب الثاني:– الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الإيثار في القُرَب مكروه، وفي غيرها محبوب"**(١).

**أولًا: معنى القاعدة:**

إذا ازدحم رجلان أو أكثر على أمرٍ ما في وقت واحد، فإذا كان هذا الأمر من أفعال القُرَب والطاعات، فإنه يكره الإيثار فيه لما يدل عليه من الإعراض عن الطاعة وترك تعظيم الله عند ترك طاعته(٢)، وإما إذا كان هذا الامر من أمور الدنيا فإنه يستحب الإيثار في ذلك طلبًا للأجر عند الله.

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

هذه القاعدة تتكون من جزأين، كلُّ جزء يُعَدُّ قاعدةً:

**الجزء الأول: الإيثار في القرب مكروه.**

**الجزء الثاني: الإيثار في غير القرب محبوب.**

**الأحاديث الدَّالّة على الجزء الأول من القاعدة**(٣):

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٢٦)، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١١٩)، فقد صاغها بلفظ: "هل يكره الإيثار في القُرَب؟"، وهذه الصياغة تدلُّ على أنَّ في القاعدة خلافًا، وتدلُّ على أنَّ هناك قولًا بعدم كراهة الإيثار في القرب، وسيأتي ما يدل على هذا، في اعتراض ابن حجر على الاستدلال بالحديث الذي فيه: استئذان النبيّ ﷺ للغلام في أن يعطي الأشياخ يشربون الماء قبله، حيث استشكل ابن حجر الاستدلال به على كراهة الإيثار بالقرب، بأنَّ استئذان النبي ﷺ يدل على أنه لو أذن الغلام بذلك؛ لقدَّم النبي ﷺ الأشياخ عليه، وهذا فيه إيثار بقُرْبة، وسيأتي الجواب عن هذا الإشكال هناك، بإذن الله.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٢٦).

(٣) مما يدل على هذا الجزء من القاعدة، من القرآن قوله تعالى: ﴿النَّجْمُ الثَّاقِبُ الرَّحْمَٰنُ الْوَاقِعَةُ﴾ [المطفِّفين:٢٦]، وقوله ﷻ: ﴿صَدَقَ اللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٨]، حيث أمر الله بالتسابق إلى الخيرات والتنافس في عملها، وفي هذا نهي عن التقاعس عن القربات، وإيثار بعضهم فيها، نوع من التقاعس؛ فكان منهيًا =

**الحديث الأول:**

عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ، أُتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: "أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟"، فقال الغلام: لا والله، لا أوثر بنصيبي منك أحدًا، قال: فتَلَّه[1] رسول الله ﷺ، في يده.

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[2]، ومسلم[3]، وفي لفظ للبخاري: "فأعطاه إياه"[4].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قال النووي σ -وهو يذكر فوائد هذا الحديث-: "وتضمن ذلك أيضًا بيان هذه السنة؛ وهي أنَّ الأيمن أحقّ ولا يدفع إلى غيره إلا بأذنه، وأنه لا بأس باستئذانه، وأنه لا يلزمه الإذن، **وينبغي له أيضًا أن لا يأذن إنْ كان فيه تفويت فضيلة أخروية، ومصلحة دينية، كهذه الصورة،** وقد نصَّ أصحابُنا[5]، وغيرهم من العلماء، **على أنه لا يؤثر في القُرَب،** وإنما الإيثار المحمود ما كان في حظوظ النفس، دون الطاعات؛ قالوا فيكره أنْ يؤثر

---

عنه، انظر: نظرية التقعيد الفقهي (ص ٩٩)، والقواعد الفقهية للباحسين (ص ٢١٤).

(١) تلَّه في يده، أي: ألقاه ووضعه في يده، انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ١٩٥)، وشرح النووي على مسلم (١٣/ ٢٠١)، وفتح الباري (١/ ٩٣).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب: هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر (٧/ ١١١، رقم ٥٦٢٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ (٣/ ١٦٠٤، رقم ٢٠٣٠).

(٤) الجامع الصحيح كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (٣/ ١١٢، رقم ٢٣٦٦).

(٥) يعني بهم: فقهاء الشافعية.

غيره بموضعه من الصف الأول، وكذلك نظائره"[1].

**وقد اعترض على هذا الاستدلال**، بأنَّ النبي ﷺ استأذن الغلام، فدلَّ على أنه لو أذن له؛ لأعطى الأشياخ قبله، فيكون الغلام قد آثرهم في القربة، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

قال ابن حجر: "قوله ﷺ: "أتأذن لي أن أعطي هؤلاء"، ظاهر في أنه لو أذن له لأعطاهم، ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك، **وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار بالقرب**، وعبارة إمام الحرمين في هذا لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها، وقد يقال إنَّ القرب أعمّ من العبادة"[2].

**والجواب عن هذا الاعتراض، أو الإشكال، بأمور:**

**الأول**: أنَّ الأشياخ أكبر من الغلام، في السن، والقَدْر، وتقديم الكبير وارد في السنة، كما سيأتي في حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ الوارد في حكم القَسَامة، لما قال النبي ﷺ: «كبّر كبّر»، إشارة إلى أنْ يبدأ الكبيرُ بالكلام.

الثاني: أنَّ ما في الحديث فيه شوب عبادة، ولهذا جاز، بخلاف العبادة الخالصة فيكره الإيثار فيها، أو يحرم.

الثالث: أنَّ الإيثار في القرب مكروه، والكراهة تزول عند الحاجة، والحاجة موجودة في مثل هذه الصورة؛ إذْ أنَّ الذي كان بجانبه: أبو بكر وعمر ﷺ، وهما في الفضل بمنزلة كبيرة، وأيضًا لكونهما أكبر من الغلام كما سبق.

**طريقة دلالة الحديث على هذا الجزء من القاعدة:**

يدلّ الحديث على فرع من فروع هذا القاعدة، ودلالته على هذا الفرع، صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن عائشة ﷺ، قالت: "كان رسول الله ﷺ، يستأذننا، إذا كان في يومٍ للمرأة منا، بعد

---

(١) شرح مسلم (١٣/ ٢٠١).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٨٧).

ما نزلت: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ ﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥١]، فقالت لها معاذة: فما كنت تقولين لرسول الله ﷺ، إذا استأذنك؟، قالت: "كنت أقول إن كان ذاك إليَّ؛ **لم أوثر أحدًا على نفسي**".

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم(١).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أن عائشة o ذكرت أن لن تؤثر بمعاشرة النبي ﷺ أحدًا من نسائه، وأقرها النبي ﷺ على ذلك، فدلَّ على أن أمور الطاعات والقربات لا ينبغي الإيثار فيها، والله أعلم.

قال النووي σ: "هذه المنافسة فيه ﷺ، ليست لمجرد الاستمتاع، ولمطلق العشرة، وشهوات النفوس، وحظوظها التي تكون من بعض الناس، بل هي منافسة في أمور الآخرة، والقرب من سيد الأولين، والآخرين، والرغبة فيه، وفي خدمته، ومعاشرته، والاستفادة منه، وفي قضاء حقوقه، وحوائجه، وتوقع نزول الرحمة، والوحي عليه عندها، ونحو ذلك، ومثل هذا حديث ابن عباس(٢)، وقوله في القدح: "لا أوثر بنصيبي منك أحدًا"، ونظائر ذلك كثيرة"(٣).

**طريقة دلالة الحديث على هذا الجزء من القاعدة:**

يدلّ الحديث على فرع من فروع هذا القاعدة، ودلالته على هذا الفرع، صريحة.

وقد أشار النووي σ إلى وجود نظائر لهذه النصوص، ولعله يعني أنَّ هذه النظائر موجودة في السنة النبوية، وهذا يقوّي هذا الأصل القائل بأنَّ الإيثار في القرب مكروه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنيّة (٢/ ١١٠٣، رقم ١٤٧٦).

(٢) يقصد حديث سهل بن سعد ﷺ المذكور قبل هذا الحديث، في أدلة هذه القاعدة.

(٣) شرح مسلم (١٠/ ٧٩).

**الأحاديث الدَّالّة على الجزء الثاني من القاعدة[1]:**

**الحديث الأول:**

عن أبي هريرة ﷺ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني مجهود، فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحق، ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى، فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا، والذي بعثك بالحق، ما عندي إلا ماء، فقال: «من يضيف هذا الليلةَ، رحمه الله؟»، فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا، يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا إلا قوت صبياني، قال: فعلليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفئ السراج، وأريه أنا نأكل، فإذا أهوى ليأكل، فقومي إلى السراج حتى تطفئيه، قال: فقعدوا وأكل الضيف، فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[2]، مسلم[3]، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ النبي ﷺ أثنى على هذا الصحابي عندما آثر الضيفَ بالعشاء، وقدَّمه على نفسه، وأولاده.

قال النووي σ: "ففيه فضيلة الإيثار والحث عليه، **وقد أجمع العلماء على فضيلة**

---

(١) مما يدل على هذا الجزء من القاعدة، من القرآن قوله تعالى: ﴿المُدَّثِّرِ القِيَامَةِ الإِنسَانِ المُرسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكوِيرِ الانفِطَارِ المُطَفِّفِينَ الانشِقَاقِ البُرُوجِ الطَّارِقِ الأَعلَى الغَاشِيَةِ الفَجرِ﴾ [الحشر:٩]، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على استحباب الإيثار بغير القُرَب، انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ١٢)، والموافقات (٣/ ٧٠).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب مناقب الأنصار، باب قول الله ﷻ: ﴿المُدَّثِّرِ القِيَامَةِ الإِنسَانِ المُرسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ﴾ [الحشر:٩] (٥/ ٣٤، رقم ٣٧٩٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (٣/ ١٦٢٤، رقم ٢٠٥٤).

**الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفوس**، أما القربات فالأفضل أن لا يؤثر بها لأنَّ الحقَّ فيها لله تعالى"[1].

**طريقة دلالة الحديث على هذا الجزء من القاعدة:**

يدلّ الحديث على فضل الإيثار في غير القُرَب دلالة صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن أبي موسى ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «إنَّ الأشعريين إذا أَرْمَلوا[2] في الغزو، أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة؛ جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني، وأنا منهم».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[3] -واللفظ له- ومسلم[4].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قوله ﷺ: «ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني، وأنا منهم»، فيه الثناء على من كان عنده طعام كثير وجمعه مع من قلَّ طعامه، وفي هذا استحباب الإيثار.

قال النووي σ: وفي هذا الحديث فضيلة الأشعريين، **وفضيلة الإيثار**، والمواساة وفضيلة

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٢)، وانظر: الموافقات (٣/ ٧٠).

(٢) أي: أي نفد زادهم، وأصله من الرَّمْل، كأنهم لَصِقوا بالرمل من شدة الحاجة، انظر: النهاية (٢/ ٢٦٥).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنَّهد والعروض (٣/ ١٣٨، رقم ٢٤٨٦)، وقول البخاري: النهد، هو: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، انظر: فتح الباري (٥/ ١٢٩).

(٤) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل الأشعريين ﷺ (٤/ ١٩٤٤، رقم ٢٥٠٠).

خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر ثم يقسم"[1].

**طريقة دلالة الحديث على هذا الجزء من القاعدة:**

يدلّ الحديث دلالة صريحة على فضيلة الإيثار في غير القُرَب.

(١) شرح صحيح مسلم (١٦/ ٦٢)، وانظر: فتح الباري (٥/ ١٣٠).

## الفصل الثاني:- "الأحاديث الدَّالّة على قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، والقواعد المندرجة تحتها.

وفيه مبحثان.

### المبحث الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"[(١)].

#### أولًا: معنى القاعدة:

#### ١-شرح مفردات القاعدة:

اليقين، هو: طمأنينة القلب على حقيقة الشيء[(٢)].

والشكُّ -عند الفقهاء وأهل اللغة- هو: التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواءً استوى الاحتمالان، أو ترجح أحدهما[(٣)].

#### ٢-المعنى الإجمالي للقاعدة:

ما علم ثبوته بيقين -وجودًا أو عدمًا- لا يرتفع ثبوته ولا يُرْفَع حكمُه بمجرد الشك والتردد بل إنه لا يرتفع إلا بيقين مثله[(٤)].

---

(١) المجموع المذهب (١/ ٣٠٣) ط الشريف، الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٥٦)، إيضاح المسالك (ص ٨٠)، وقد جاءت القاعدة فيه هكذا: "الذمة إذا عمرت بيقين، فلا تبرأ إلا بيقين".

(٢) التعريفات للجرجاني (ص ٢٨٠).

(٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٦)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٦٣- ٦٤).

(٤) انظر: إيضاح القواعد الفقهية للحجي (ص ٢٢)، والقواعد الفقهية الخمس الكبرى من مجموع الفتاوى (ص ١٩٤).

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة[1]:**

**الحديث الأول:**

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلم يَدرِ كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، **فليطرح الشكَّ ولْيَبنِ على ما استيقن**، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلَّى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلَّى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا[2] للشيطان".

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم[3].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة[4]:**

قوله ﷺ: فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، حيث نصَّ على العمل باليقين، وتَرْك الشك، وهذا صريح في أن اليقين لا يزول بمجرد الشك.

قال النووي σ: "هذا صريح في وجوب البناء على اليقين"[5].

---

(١) من أدلة هذه القاعدة الإجماع، قال القرافي σ: "فهذه قاعدة مجمع عليها، وهي أنَّ كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه"، الفروق (١/ ١١١)، وقال ابن دقيق العيد σ: "وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها"، إحكام الأحكام (١/ ١١٨).

(٢) أي: فيهما إذلال له وإهانة، انظر النهاية (٢/ ٢٣٨- ٢٣٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٠، رقم ٥٧١).

(٤) ممن استدل بالحديث على القاعدة: السيوطيُّ في الأشباه والنظائر (ص ١١٩)، وتبعه اللحجي في إيضاح القواعد الفقهية (ص ٢٢).

(٥) شرح صحيح مسلم (٥/ ٥٨).

**تنبيه:**

إنما اخترت هذا الحديث دليلًا على القاعدة، ولم أخترْ حديث عبد الله المازني[1] المشهور، المتعلق بالوضوء، والذي يذكره كثير ممن يكتب في القواعد؛ لأنَّ في حديث أبي سعيد ﷺ، نصًا على القاعدة بقوله ﷺ: «فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن»، بخلاف حديث عبد الله المازني ﷺ، ففيه أنَّ النبي ﷺ أعمل اليقين وترك الشك في الوضوء، وتدخل الأبواب الأخرى في الحديث عن طريق القياس، وأما حديث أبي سعيد ﷺ، ففيه لفظ عام، وإن كان سببه خاصًّا فإن العبرة بعموم اللفظ.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث -كما سبق-، نصٌّ في إعمال اليقين، وطرح الشك، فهو مطابق لمدلول القاعدة، والله أعلم.

**الحديث الثاني:**

عن ابن عمر ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فضرب بيديه فقال: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا -ثم عقد إبهامه في الثالثة-؛ فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين».

---

(١) وحديث عبد الله بن زيد المازني ﷺ، هو ما جاء عنه أنه قال: "شُكِي إلى رسول الله ﷺ الرجل يُخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟، قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحًا"، قال النووي σ عند شرحه لهذا الحديث: "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، **وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها**"، وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/ ١١٧- ١١٨): "والحديث أصل في إعمال الأصل، وطرح الشكَّ، وكأنْ العلماء متفقون على هذه القاعدة، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها"، وقوله في الحديث: "يُخيَّل"، قال ابن حجر: "يخيل بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد الياء الأخيرة المفتوحة وأصله من الخيال والمعنى يظن والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين"، فتح الباري (١/ ٢٣٧).

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[1]، ومسلم[2] واللفظ له، ولفظ البخاري: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قال ابن عبد البر σ: "**وفيه أنَّ اليقين لا يزيله الشكّ ولا يزيله إلا يقين مثله**؛ لأنه ﷺ أمر الناس ألا يَدَعُوا ما هم عليه من يقين شعبان، إلا بيقين رؤية واستكمال العدة، وأن الشك لا يعمل في ذلك شيئًا، ولهذا نهى عن صوم يوم الشك اطراحا لإعمال الشك وإعلاما أن الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شكَّ فيه، **وهذا أصل عظيم من الفقه أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين من انتقالها**"[3].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدلّ الحديث على فرع من فروع هذا القاعدة، ودلالته على هذا الفرع، صريحة.

**تنبيه:**

قد يكون حديث المازني ﷺ المشار إليه سابقًا، أصرح من حديث ابن عمر ٧، في الدلالة على القاعدة، ولكني اعتمدت حديث ابن عمر ٧، لإظهار أن القاعدة تدل عليها أحاديث واردة في أكثر من باب من أبواب الشريعة، وهذا أقوى في إثبات القاعدة، وأكثر إظهارًا لعمومها؛ فكون القاعدة تدل عليها أحاديث داخلة في أكثر من باب؛ أقوى لها وأدلَّ على شمولها، والله أعلم.

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، (٣/ ٢٧، رقم ١٩٠٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره، أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا (٢/ ٧٥٩، رقم ١٠٨٠).

(٣) التمهيد (٢/ ٣٩).

## المبحث الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد المندرجة تحت قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك".

وفيه تسعة مطالب.

### المطلب الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الأصل براءة الذمة"[1].

**أولًا: معنى القاعدة:**

الأصل، معناه هنا: القاعدة المطردة المستمرة، ومعنى القاعدة، أنَّ الحكم المستمر المطرد هو أنَّ كل شخص بريء من كل ما يُتهم به أو ينسب إليه من التهم والحقوق، حتى ترد البينة التي تشغل ذمته، لأن الإنسان يولد وذمته بريئة، وإنما يشغلها بما يفعله بعد ذلك[2].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة[3]:**

**الحديث الأول:**

قال رسول الله ﷺ: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر".

**تخريج الحديث:**

رواه الترمذي[4]، من طريق محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا، ثم قال: "هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، يُضعَّف

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٢٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٥٩).

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٥).

(٣) مما يدل على هذه القاعدة من القرآن، قول الله: ﴿قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ [البقرة:٢٧٥]، قال الشنقيطي: "أي لكن ما سلف من ذلك قبل نزول التحريم فهو عفو، لأنه على البراءة الأصلية"، أضواء البيان (٧/ ٤٩٨).

(٤) الجامع، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (٣/ ٦١٨، رقم ١٣٤١).

في الحديث من قبل حفظه[١]، ضعفه ابن المبارك، وغيره"، فهذا الإسناد ضعيف.

ورواه الدارقطني[٢] من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، ومحمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، ضعيف[٣]، والحجاج هو ابن أرطاة، وهو صدوق، كثير الخطأ، والتدليس[٤]، قال ابن عبد الهادي: "حجاج هو: ابن أرطاة، ولم يسمعه من عمرو، أنما أخذه عن العرزمي عنه، والعرزمي متروك"[٥]، فعلى هذا فإنَّ طريق الحجاج يرجع إلى طريق العرزمي السابق، فيكون ضعيفًا، وقال ابن الملقن: "وهذا الطريق، والذي قبله[٦]؛ حديث ابن عباس[٧] مغنٍ عنهما"[٨].

وقد اختُلف على ابن جريج في هذا الحديث، فرواه عبد الوهاب بن عطاء[٩]، وابن وهب[١٠]، وعبد الله بن داود[١]، والمفضل بن فضالة[٢]، أربعتهم عن ابن جريج، عن ابن أبي

---

(١) قال الحافظ في التقريب (ص ٤٢٨- ٤٢٩، رقم ٦١٠٨)، في العرزمي هذا؛ إنه متروك.

(٢) السنن، كتاب الوكالة (٥/ ٢٧٦، رقم ٤٣١١)، وكتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك (٥/ ٣٩٠، رقم ٤٥٠٩).

(٣) التقريب (ص ٤١٠، رقم ٥٨٢٠).

(٤) المصدر السابق (ص ٩٢، رقم ١١١٩).

(٥) تنقيح التحقيق (٥/ ٧٤، رقم ٣٢٥٧).

(٦) يعني به: طريق العزرمي عن عمرو بن شعيب، الذي رواه الترمذي.

(٧) يعني به الحديث الآتي الذي رواه البيهقي من طريق الفريابي، عن الثوري، عن نافع الجمحي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس.

(٨) البدر المنير (٩/ ٦٨٠) ط العاصمة.

(٩) روايته عند البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (١٠/ ٢٥٢، رقم ٢١٧٢٩).

(١٠) روايته عند مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب اليمين على المدعى عليه (٣/ ١٣٣٦، رقم ١٧١١).

مليكة، عن ابن عباس ν، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدَّعى عليه"، وليس فيه لفظ: "البينة على المدعي"، قال البيهقي -بعد أنَّ رواه بلفظ: "لو يعطى الناس بدعواهم ..."، عن ابن جريج-: "على هذا رواية الجماعة، عن ابن جريج"(٣)، وخالفهم الوليد بن مسلم، وعبد الله بن إدريس، فرواه الوليد بن مسلم(٤)، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس ν قال: قال رسول الله ﷺ: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال دماء رجال، وأموالهم، ولكن البينة على الطالب، واليمين على المطلوب"، ورواه عبد الله بن إدريس(٥)، قال: حدثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس مرفوعًا وفيه: "البينة على المدعى واليمين على من أنكر".

قال الدارقطني σ: "ورواه عبدُ الرزاق(٦)، عن ابن جريج، وحجاجٌ، عن ابن جريج، عن

---

(١) روايته عند البخاري في الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿النَّبَإِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ﴾ [آل عمران:٧٧] (٦/ ٣٥، رقم ٤٥٥٢).

(٢) روايته عند الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١١٧، ١١٢٢٤).

(٣) السنن الكبرى (١٠/ ٤٢٦).

(٤) روايته عند البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (١٠/ ٢٥٢، رقم ٢١٧٣٢).

(٥) روايته عند البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى، والبينات، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (١٠/ ٢٥٢، رقم ٢١٧٣٣).

(٦) لم أجد هذه الرواية في المصنف، بل الذي في المصنف (٨/ ٢٧٣- ٢٧٤، رقم ١٥١٩٣) رواية عبد الرزاق عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال رجال، ولكن اليمين على المدعى عليه"، وفي المصنف أيضًا (٨/ ٢٧٣، رقم ١٥١٩٢)، رواية عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: "قضى رسول الله ﷺ، أن اليمين على المدعى عليه".

عمرو مرسلًا"[1]، وقال ابن التركماني -بعد ذكر رواية الزنجي عن ابن جريج[2]-: "ومع ضعف الزنجي؛ خالفه عبد الرزاق، وحجاج، وقتادة[3]، فرووه عن ابن جريج، عن عمرو مرسلًا؛ كذا ذكره الدارقطني في سننه"[4].

واختُلف على مسلم بن خالد الزنجي[5]، فرواه الشافعي[6]، قال أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «البينة على المدعي»، وأحسبه قال ولا أتيقنه إنه قال: «واليمين على المدعى عليه».

ورواه مُطرفٌ[7] بن عبد الله بن مطرف اليساري[8]، ومحمد[9] بن الضحاك بن عثمان الحزامي[10]، وبشر[11] بن الحكم بن حبيب العبدي[1]، عن مسلم بن خالد، عن ابن

---

(١) السنن (٥/ ٣٨٩).

(٢) سيأتي ذكر رواية الزنجي.

(٣) هكذا في الجوهر النقي، ولم يُذكر قتادةُ، في المطبوع من سنن الدارقطني، ولم أجد في تلاميذ ابن جريج الذين ذكرهم المزي في تهذيب الكمال، =من اسمه قتادة.

(٤) الجوهر النقي (٨/ ١٢٣).

(٥) سبق أنه صدوق، كثير الأوهام.

(٦) مسند الشافعي (٢/ ١٨١، رقم ٦٤١).

(٧) روايته عند ابن المقرئ في معجمه (ص ١٩٩، رقم ٦٤٣)، والدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك (٥/ ٣٨٩، رقم ٤٥٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب أصل القسامة، والبداية فيها مع اللوث؛ بأيمان المدعي (٨/ ١٢٣).

(٨) ثقة، التقريب (ص ٤٦٧- ٤٦٨، رقم ٦٧٠٧).

(٩) روايته عند الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك (٥/ ٣٨٩، رقم ٤٥٠٨).

(١٠) ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٥٩، رقم ١٥١٧٤)، وقال الزبير بن بكار: "مات شابًا، وخَلَف أباه في العلم والأدب" ترتيب المدارك (٣/ ١٦٩).

(١١) روايته عند البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب أصل القسامة، والبداية فيها مع اللوث؛ بأيمان المدعي (٨/ ١٢٣).

جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ، قال: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة"، فرووه من طريق عمر بن شعيب، وزادوا فيه الاستثناء، وهو قوله: إلا في القسامة، وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب كما سبق.

ورواه عثمان[٢] بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي[٣]، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ فذكره بزيادة الاستثناء.

قال ابن عبد الهادي σ: "هذا الحديث لم يخرجوه، وزيادة الاستثناء فيه منكرة"[٤]، وقد يكون التخليط في الأسانيد السابقة، من مسلم بن خالد؛ فإنه كثير الأوهام كما سبق، وقد قال ابن عدي σ: "اضطرب فيه مسلم بن خالد"[٥].

والأسانيد السابقة فيها ابن جريج، وقد سبق أنه مدلس، وقد عنعن.

ورواه ابن عساكر[٦] من طريق إسحاق بن عبد الله، أنَّ عمرو بن شعيب أخبره، أنا محمد بن عبد الله بن عمرو حدثه عن جده عبد الله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ، قام من الغد من يوم الفتح ..." فذكر حديثًا طويلًا، وفيه: "والبينة على المدعي"، وإسحاق بن

---

(١) ثقة، التقريب (ص ٦٢، رقم ٦٨٣).

(٢) رواه من طريقه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣١٠)، والدارقطني في السنن، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك (٥/ ٣٨٩، رقم ٤٥٠٧).

(٣) ضعفه الدارقطني، وقال العقيلي: "الغالب على حديثه الوهم"، انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٣/ ٢٥٤)، وبيان الوهم والإيهام (٣/ ١٥٤)، ولسان الميزان (٥/ ٤٠٨ -٤٠٩، رقم ٥١٥٨).

(٤) تنقيح التحقيق (٥/ ٧٤، رقم ٣٢٥٨).

(٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٧٥، رقم ٨٤٠)، ولم أجد هذا النص في الكامل لابن عدي، والذي وجدته في الكامل (٦/ ٣١٠) قول ابن عدي: "وهذان الإسنادان يعرفان بمسلم، عن ابن جريج، وفي المتن زيادة قوله: إلا في القسامة".

(٦) تاريخ دمشق (٨/ ٢٤٤).

عبد الله، هو ابن أبي فروة، وقد سبق أنه متروك.

واختُلف على نافع بن عمر(١)، فروى الأكثر من أصحابه(٢) عنه عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس ﭫ، أنَّ رسول الله ﷺ، قضى باليمين على المدعى عليه.

ورواه الصوري(٣)، عن الفريابي، قال حدثنا سفيان، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس ﭫ، أنَّ النبيّ ﷺ، قال: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»، قال أبو القاسم الطبراني: "لم يروه عن سفيان إلا الفريابي"(٤)، وقال البيهقي: "وهو غريب بهذا الإسناد"(٥)، والذي يظهر أنَّ الخطأ في هذا من الصوري، لا من الفريابي؛ إذْ قد رواه الفريابي(٦) على الصواب، كرواية الأكثر من أصحاب نافع، والصوري، هو محمد ابن

---

(١) هو: الجمحي، المكي، ثقة ثبت، التقريب (ص ٤٩٠، رقم ٧٠٨٠).

(٢) ذكر ذلك البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٢)، ومن تلاميذ نافع بن عمر، الذي رووه على الوجه الراجح، خلادُ بن يحيى، وروايته عند البخاري في الجامع الصحيح (٢/ ١٤٣، رقم ٢٥١٤)، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وروايته عند البخاري في الصحيح أيضًا (٣/ ١٧٨، رقم ٢٦٦٨)، ومحمد بن بشر، وروايته عند مسلم في الصحيح (٣/ ١٣٣٦، رقم ١٧١١)، وعبد الرحمن بن مهدي، وروايته عند أحمد في المسند (٥/ ٢٦٦، رقم ٣١٨٨)، ويزيد بن هارون، عند أحمد أيضًا في المسند (٥/ ٣٢٥، رقم ٣٢٩٢)، وأبو كامل مظفر بن مدرك، عند أحمد أيضًا في المسند (٥/ ٣٩٨، رقم ٣٤٢٧)، والقعنبي، وروايته عند أبي داود في السنن (٣/ ٣١١، رقم ٣٦١٩)، ومحمد بن يوسف الفريابي، وروايته عند الترمذي في الجامع (٣/ ٦١٧، رقم ١٣٤٢)، ويحيى بن أبي زائدة، وروايته عند النسائي في السنن الصغرى (٨/ ٢٤٨، رقم ٥٤٢٥).

(٣) روايته عند البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (١٠/ ٢٥٢، رقم ٢١٧٣٥).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٥٢)، ولم أجد هذا النص في كتب الطبراني المطبوعة.

(٥) السنن الصغير (٤/ ١٨٩).

(٦) روايته هذه عند الترمذي في الجامع، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (٣/ ٦١٧، رقم ١٣٤٢)، والإسناد إلى الفريابي صحيح.

إبراهيم بن كثير، وهو متكلم فيه[١].

قال البيهقي σ -بعد أن روى الحديث من بعض الوجوه السابقة-:

"رُوِينا حديث: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»؛ من أوجه أخر كلها ضعيفة، وفيما ذكرناه كفاية"[٢].

ورواه الدارقطني[٣] قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن ربيعة، قال حدثنا إسحاق بن خلدون، حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد -هو ابن أبي سليمان-، عن إبراهيم، عن شريح، عن عمر، عن النبيّ ﷺ، فذكره.

ورواه أبو نعيم[٤]، قال حدثنا محمد بن المظفر، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن خالد البالسي بها[٥]، ثنا أبي، ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن شريح بن الحارث الكندي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه،: "أنه قضى بالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه إذا أنكر"، فجعله موقوفًا على عمر.

وهذا الإسناد لا يصح إلى أبي حنيفة، فكل من دون أبي حنيفة في إسناد الدارقطني ضعفاء، فشيخ الدارقطني: عبد الله بن أحمد بن ربيعة، هو الدمشقي، قال الخطيب: "كان غير ثقة"[٦]، وإسحاق بن خلدون ضعيف[٧]، وإسحاق بن خلدون هو نفسه: إسحاق بن خالد البالسي[٨]، الذي في إسناد أبي نعيم.

---

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٤٩، رقم ٧١١٤).

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٣).

(٣) السنن، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك (٥/ ٣٩٠، رقم ٤٥١٠).

(٤) مسند أبي حنيفة، برواية أبي نعيم (ص ٨٨).

(٥) أي بمدينة بالس، وهي مدينة بالشام، تقع بين حلب والرقة، انظر: معجم البلدان (١/ ٣٢٨).

(٦) تاريخ بغداد (١١/ ٢٩، رقم ٤٩٢٧).

(٧) الكامل لابن عدي (١/ ٣٤٤، رقم ١٧٥)، ولسان الميزان (٢/ ٥٦-٥٥، رقم ١٠١٩).

(٨) كما ذكر ذلك ابن عدي في الكامل (١/ ٣٤٤)، وعنه ابن حجر في اللسان (٢/ ٥٦).

وعبد العزيز بن عبد الرحمن، هو القرشي، البالسي، الجزري، قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: "عبد العزيز، وهو الذي يروي عن خصيف، اضرب على أحاديثه، هي كذب، أو قال موضوعة" أو كما قال أبي، قال عبد الله: "فضربت على أحاديث عبد العزيز بن عبد الرحمن"(١)، وقال ابن حبان: "لا يحل الاحتجاج به بحال"(٢)، وقال ابن عدي: "وعبد العزيز هذا يروي عن خصيف أحاديث بواطيل، يرويها عنه إسماعيل بن زرارة، وإسحاق بن خلدون البالسي، وفيها غير حديث خصيف عن أنس، وسائر ذاك كله **=ليس لها أصول، ولا يتابعه الثقات عليها**"(٣).

وقد يكون الاختلاف على أبي حنيفة في رفع الحديث، ووقفه على عمر ﷺ، من صنيع أحد هؤلاء الضعفاء.

ومحمد بن المظفر، شيخ أبي نعيم، هو ابن موسى أبو الحسين البزاز البغدادي، قال السلمي: وسألته -أي الدارقطني- عن محمد بن المظفر، فقال: "ثقة، مأمون"، فقلت: يقال: إنه يميل إلى الشيعة؟، فقال: "قليلًا، مقدارَ ما لا يضر إن شاء الله"(٤)، وقال الخطيب: "كان حافظًا، فَهِمًا، صادقًا، مكثرًا"(٥)، وأما يعقوب البالسي، فلم أجد له ترجمة.

وفي الإسناد أيضًا انقطاع، قال ابن حجر σ: "شُريح بن عُبَيْد الحضرمي، عن عمر، ولم يدركه"(٦).

ورواه الواقدي(٧)، قال: حدثني علي بن محمد بن عبيد الله، عن منصور الحَجَبي، عن

---

(١) العلل ومعرفة الرجال، برواية ابنه عبد الله (٣/ ٣١٨، رقم ٥٤١٩).

(٢) المجروحين (٢/ ١٢١، رقم ٧٣٩).

(٣) الكامل (٥/ ٢٨٩، رقم ١٤٢٦).

(٤) سؤالات السلمي (ص ٢٩٢-٢٩٣).

(٥) تاريخ بغداد (٤/ ٤٢٧-٤٢٦، رقم ١٦٢٢).

(٦) إتحاف المهرة (١٢/ ١٩٤، رقم ١٥٣٩٦).

(٧) المغازي (٢/ ٨٣٥ -٨٣٧)، وانظر: نصب الراية (٤/ ٩٦).

أمه صفية بنت شيبة، عن برة بنت أبي تجراة[1]، قالت: أنا أنظر إلى رسول الله ﷺ، حين خرج من البيت، فوقف على الباب، وأخذ بعضادتي الباب، فأشرف على الناس، ... قال: "الحمد لله الذي صدق وعده، ... . فذكر خطبةً، وفيها: «والبينة على من ادعى، واليمين على من أنكر».

وعلي بن محمد بن عبيد الله، هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ذكر نسبَه ابنُ سعد[2] ضمن إسناد حديث، ولم يذكر فيه كلامًا، ولم أجد من ترجمه غيره، ولا من تكلم فيه بجرح، ولا بتعديل، ومنصور الحجبي هو منصور بن عبد الرحمن بن طلحة الحجبي، المكي، ثقة[3]، وأمه صفية بنت شيبة، هي صفية بنت شيبة بن عثمان العبدرية، لها رؤية[4]، قال العجلي: "مكية تابعية ثقة"[5]، فهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات ما عدا شيخ الواقدي، فلم أجد من تكلم فيه بجرح ولا بتعديل، والواقدي متروك كما سبق.

**خلاصة الحكم على الحديث:**

جاء حديث: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»، أو «على المدعى عليه»، من عدة طرق، -كما سبق- ولذلك صححه بعض العلماء، وحسنه بعضهم.

قال النووي σ: "وجاء في رواية البيهقي، وغيره بإسناد حسن، أو صحيح =زيادةٌ عن ابن عباس ν، عن النبيّ ﷺ: «قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»[6]، وجزم في الأربعين بأنه حسن[1].

---

(١) وقع في مطبوعة نصب الراية (٤/ ٩٦) "تجزئة"، والصواب: "تجراه" بالجيم والراء، كما في مغازي الواقدي، ومصادر ترجمتها.

(٢) الطبقات (١/ ١٥٧).

(٣) التقريب (ص ٤٧٩، رقم ٦٩٠٤).

(٤) المصدر السابق (ص ٦٦٦، رقم ٨٦٢٢).

(٥) الثقات (٢/ ٤٥٤، رقم ٢٣٣٨).

(٦) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٣).

وقال ابن الملقن σ: "هذا الحديث صحيح"(٢)، وقال في موضع آخر: "رواه البيهقي كذلك بإسناد حسن"(٣).

وقال ابن حجر σ: "وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، وإسنادها حسن"(٤).

وقال في البلوغ: "وللبيهقي بإسناد صحيح: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»"(٥).

وقد ذكر الترمذي σ أنَّ العمل عليه، حيث قال: -بعد روايته له بهذا اللفظ-:

"والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيرهم: أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه"(٦).

وعلى فرض ضعف هذا اللفظ، فقد وردت بمعناه أحاديث كثيرة في الصحيحين، وغيرهما(٧)، بل قد ذكر الكتّاني σ، أنَّ الحديث متواترٌ تواترًا معنويًا(٨).

**فمن الأحاديث التي وردت في هذا المعنى:**

ما جاء عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: من حلف على يمين يستحق بها مالًا وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿النَّبَإِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ﴾ فقرأ إلى ﴿الْغَاشِيَةِ الْفَجْرِ

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٢٦).

(٢) البدر المنير (٩/ ٤٥٠).

(٣) خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٤٩، رقم ٢٩٤٣).

(٤) فتح الباري (٥/ ٢٨٣).

(٥) بلوغ المرام (ص ٤٣٠، رقم ١٤٢٣).

(٦) الجامع (٣/ ١٩، رقم ١٣٤٢).

(٧) بل قد نُقل إجماعُ العلماء على هذا اللفظ: قال ابن المنذر σ في الإجماع (ص ٨٦): "وأجمعوا على أنَّ البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه".

(٨) نظم المتناثر (ص ١٧٠، رقم ١٩١).

الْبَلَدِ الشَّمْسِ ﴾[آل عمران: ٧٧]، ثم إن الأشعث بن قيس ﷺ، خرج إلينا، فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟، قال: فحدثناه، قال: فقال: صدق، لفيَّ واللهِ أنزلت، كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: **"شاهداك، أو يمينه"**، قلت: إنه إذًا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: "من حلف على يمين يستحق بها مالا، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان"، فأنزل الله تصديق ذلك، ثم اقترأ هذه الآية: ﴿النَّحْلِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ ﴾إلى ﴿الْغَاشِيَةِ الْفَجْرِ الْبَلَدِ الشَّمْسِ ﴾[آل عمران: ٧٧]»[(١)].

وجاء عند ابن ماجه[(٢)] من حديث الأشعث بن قيس ﷺ، قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبيّ ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «هل لك بينة؟»، قلت: "لا"، قال لليهودي: «احلف»، قلت: "إذا يحلف فيه فيذهب بمالي"، فأنزل الله سبحانه: ﴿النَّحْلِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الْانْفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الْانْشِقَاقِ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الْأَعْلَى الْغَاشِيَةِ الْفَجْرِ الْبَلَدِ الشَّمْسِ ﴾ [آل عمران: ٧٧]».

ومنها: حديث ابن عباس ﷺ، أنَّ النبيّ ﷺ، قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادّعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (٣/ ١٤٣، رقم ٢٥١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/ ١٢٣-١٢٢، رقم ٢٢٠، ٢٢١).

(٢) السنن، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (٢/ ٧٧٨، رقم ٢٣٢٢).

(٣) رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿النَّحْلِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الشَّمْسِ ﴾ [آل عمران:٧٧] (٦/ ٣٥، رقم
=

ومنها: حديث ابن عباس ν أيضًا، "أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه[1].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

حكمه ﷺ بأنه لا تقبل أي دعوى إلا ببينه، يدل على أنَّ الذمم بريئة في الأصل حتى تأتي البينة بشغلها.

قال النووي σ: "**وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع**، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه؛ بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة"[2].

وقال ابن حجر σ: "قال العلماء: الحكمة في ذلك؛ لأن جانب المدعي ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية، وهي البينة، لأنها لا تجلب لنفسها نفعًا ولا تدفع عنها ضررًا فيقوى بها ضعف المدعي، وجانب المدعى عليه قوي **لأنَّ الأصل فراغ ذمته؛** فاكتفي منه باليمين وهي حجة ضعيفة، لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر، فكان ذلك في غاية الحكمة"[3].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

---

٤٥٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (٣/ ١٣٣٦، رقم ١٧١١).

(١) رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود (٣/ ١٧٨، رقم ٢٦٦٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (٣/ ١٣٣٦، رقم ١٧١١).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٣).

(٣) فتح الباري (٥/ ٢٨٣).

يدلّ الحديث على فرع من فروع هذا القاعدة، ودلالته على هذا الفرع، صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن الحارث بن ضرار الخزاعي[1] ﷺ، قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فدعاني إلى الإسلام، فدخلت فيه، وأقررتُ به، فدعاني إلى الزكاة، فأقررتُ بها، وقلت: يا رسول الله، أَرجعُ إلى قومي، فأدعوهم إلى الإسلام، وأداء الزكاة، فمن استجاب لي جمعت زكاته، فيرسل إليَّ رسول الله ﷺ رسولًا لإبَّان كذا وكذا ليأتيك ما جمعت من الزكاة، فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له، وبلغ الإبَّان الذي أراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه، احتبس عليه الرسول، فلم يأته، فظن الحارث أنه قد حدث فيه سخْطةً من الله عزَّ وجل، ورسوله، فدعا بسروات قومه، فقال لهم: إن رسول الله ﷺ كان وقت لي وقتًا يرسل لي رسوله ليقبض ما كان عندي من الزكاة، وليس من رسول الله ﷺ الخلف، ولا أرى حبس رسوله إلا من سخْطةٍ كانت، فانطلقوا، فنأتي رسول الله ﷺ، وبعث رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة إلى الحارث ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة، فلما أن سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق، فَرَق[2]، فرجع، فأتى رسول الله ﷺ، وقال: يا رسول الله، إن الحارث منعني الزكاة، وأراد قتلي، فضرب رسول الله ﷺ، البعث إلى الحارث، فأقبل الحارث بأصحابه إذِ استقبل البعث وفصل من المدينة، لقيهم الحارث، فقالوا: هذا الحارث، فلما غشيهم قال لهم: إلى من بعثتم؟ قالوا: إليك، قال: ولم؟، قالوا: إن رسول الله ﷺ، كان بعث إليك الوليد بن عقبة، فزعم أنك منعته الزكاة، وأردت قتله قال: لا، والذي بعث محمدًا بالحق، ما رأيته بتةً، ولا أتاني، **فلما دخل الحارث على رسول الله ﷺ، قال: «منعتَ الزكاة، وأردتَ قتل رسولي؟»، قال: "لا**، والذي بعثك بالحق ما رأيته، ولا أتاني، وما أقبلت إلا حين احتبس علي رسول رسول الله ﷺ، خشيت أن تكون كانت سخْطةً من الله عزَّ وجل، ورسوله"، قال: فنزلت

---

(١) ويقال: الحارث بن أبي ضرار الخزاعي، المصطلقي، صحابي، وهو والد جويرية بنت الحارث O زوج النبي ﷺ، انظر: الاستيعاب (١/ ٢٩٣)، والإصابة (١/ ٥٧٩، رقم ١٤٢٩).

(٢) أي: خاف.

الحجرات: ﴿العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ﴾ [الحُجُرات: ٦] إلى هذا المكان: ﴿النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الْأَنْعَامِ الْأَعْرَافِ الْأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ﴾ [الحُجُرات: ٨]".

**تخريج الحديث:**

رواه أحمد(١)، والبخاري في التاريخ الأوسط(٢)، وابن أبي حاتم(٣)، والطبراني(٤)، من طرقٍ عن محمد بن سابق، حدثنا عيسى بن دينار، حدثنا أبي، أنه سمع الحارث بن ضرار الخزاعي فذكر الحديث، وهذا الإسناد ضعيف، لجهالة دينار، والد عيسى، وهو الكوفي مولى عمرو بن الحارث، فقد تفرد بالرواية عنه ابنه عيسى، وقال ابن المديني: "عيسى معروف، ولا نعرف أباه"(٥)، وذكره البخاري(٦)، وابن أبي حاتم(٧)، ولم يذكرا فيه جرحًا، ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات(٨)، وذكره الذهبي في الميزان(٩)، ولم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلًا، وقال ابن

---

(١) المسند (٣٠/ ٤٠٣، رقم ١٨٤٥٩).

(٢) التاريخ الأوسط (١/ ١٩٣، رقم ٣١٨)، لكنه ذكره مختصرًا، وأشار إلى القصة، ومن طريق البخاري، رواه ابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٧٧) وذكره مختصرًا أيضًا.

(٣) التفسير (١٠/ ٣٣٠٣).

(٤) المعجم الكبير (٣/ ٣١١-٣١٠، رقم ٣٣٩٥)، ووقع عند الطبراني: الحارث بن سرار الخزاعي، بالسين المهملة، وهو خطأ، والصواب أنه ضرار بن الحارث، بالضاد المعجمة، انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧/ ٣٧١).

(٥) تهذيب التهذيب (٨/ ٢١٠).

(٦) التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٧، رقم ٨٥٢).

(٧) الجرح والتعديل (٣/ ٤٣٤، رقم ١٩٦٩).

(٨) الثقات (٤/٢١٨، رقم ٢٥٨٩).

(٩) ميزان الاعتدال (٢/ ٣١، رقم ٢٦٩٥).

حجر: مقبول[1]، لكن الظاهر أنه مجهول الحال، فيكون هذا الإسناد ضعيفًا، وقول الهيثمي: "رجال أحمد ثقات"[2]، فيه نظر، فدينار مجهول كما سبق، ولكن قد ورد لأصل القصة شواهد عن جماعة من الصحابة، **فقد جاءت قصة سبب نزول الآية من حديث ابن عباس، وأم سلمة، وجابر، وعلقمة بن ناجية، وجاءت أيضًا من مرسل جماعة من التابعين.**

**أولًا: حديث ابن عباس ٧:**

رواه الطبري[3]، والبيهقي[4]، من طريق محمد بن سعد العوفي، حدثني أبي سعد بن محمد بن الحسن بن عطية، حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية، حدثني أبي عن جدى عطية بن سعد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ بعث الوليد بن عقبة بن أبى معيط إلى بنى المصطلق ليأخذ منهم الصدقات، وإنه لما أتاهم الخبر فرحوا وخرجوا ليتلقوا رسولَ رسولِ الله ﷺ، وإنه لما حُدِّث الوليد أنهم خرجوا يتلقونه، رجع إلى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله إن بنى المصطلق قد منعوا الصدقة، فغضب رسول الله ﷺ، من ذلك غضبًا شديدًا، فبينما هو يحدث نفسه أن يغزوهم، إذ أتاه الوفد، فقالوا: يا رسول الله إنا حدثنا أنَّ رسولك رجع من نصف الطريق، وإنا خشينا أن يكون إنما ردَّه كتاب جاءه منك لغضب غضبته علينا، وإنا نعوذ بالله من غضب الله، وغضب رسوله، وإنَّ رسول الله ﷺ استَغشَّهم وهمَّ بهم، فأنزل الله عز وجل عذرهم في الكتاب فقال: ﴿العظيم بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ

(١) التقريب (ص ١٤١، رقم ١٨٣٨).

(٢) مجمع الزوائد (٧/ ١٠٩).

(٣) جامع البيان (٢١/ ٣٥١-٣٥٠).

(٤) السنن الكبرى، كتاب السير، باب قسمة الغنيمة في دار الحرب (٩/ ٥٥-٥٤، رقم ١٨٤٣٤)، ومن طريقه رواه ابن عساكر، تاريخ دمشق (٦٣/ ٢٣٠-٢٢٩).

﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ [الحُجُرات: ٦]"، وهذا الإسناد ضعيف فيه: الحسين بن الحسن بن عطية العوفي(١)، وأبوه(٢)، وجده(٣)، كلُّهم ضعفاء.

**ثانيًا: حديث أم سلمة o:**

رواه الطبري(٤)، والطبراني(٥)، من طريق موسى بن عبيدة الرَّبَذَي، عن ثابت، مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: "بعث رسول الله ﷺ رجلًا في صدقات بني المصطلق بعد الوقعة، فسمع بذلك القوم، فتلقوه يعظمون أمر رسول الله ﷺ قال: فحدَّثه الشيطان أنهم يريدون قتله، قالت: فرجع إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنَّ بني المصطلق قد منعوا صدقاتهم، فغضب رسول الله ﷺ والمسلمون، قال: فبلغ القوم رجوعه قال: فأتوا رسول الله ﷺ، فصفوا له حين صلى الظهر فقالوا: نعوذ بالله من سخط الله وسخط رسوله، بعثت إلينا رجلًا مُصدِّقًا(٦)، فسررنا بذلك، وقرت به أعيننا، ثم إنه رجع من بعض الطريق، فخشينا أن يكون ذلك غضبًا من الله ومن رسوله، فلم يزالوا يكلمونه حتى جاء بلال، وأذن بصلاة العصر؛ قال: ونزلت: ﴿العظيم بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ [الحُجُرات: ٦]"، وفي إسناده ثابت مولى أم سلمة، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(٧)، ولم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه أهل المدينة(٨)، وموسى بن عبيدة الرَّبَذَي، وهو

---

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٥٣٣-٥٣٢، رقم ١٩٩١).

(٢) التقريب (ص ١٠١، رقم ١٢٥٦).

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٧٩، رقم ٥٦٦٧)، والتقريب (ص ٣٣٣، رقم ٤٦١٦).

(٤) جامع البيان (٢١/ ٣٥٠-٣٤٩).

(٥) المعجم الكبير (٢٣/ ٤٠١، رقم ٩٦٠).

(٦) الْمُصَدِّق، هو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها، النهاية (٢/ ١٨).

(٧) الجرح والتعديل (٢/ ٤٦١، رقم ١٨٦٢).

(٨) الثقات (٤/ ٩٥، رقم ١٩٨٤).

ضعيف[١]، فالحديث ضعيف.

**ثالثًا: حديث جابر ﷺ:**

رواه الطبراني[٢]، قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال: نا الحسين بن عيسى بن ميسرة الرازي، قال: نا عبد الله بن عبد القدوس، قال: نا الأعمش، عن موسى بن المسيب، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: بعث رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة، إلى بني وليعة[٣]، وكانت بينهم شحناء في الجاهلية، فلما بلغ بني وليعة، استقبلوه لينظروا ما في نفسه، فخشي القومَ فرجع إلى رسول ﷺ، فقال: إن بني وليعة أرادوا قتلي، ومنعوني الصدقة فلما بلغ بني وليعة الذي قال الوليد: عند رسول الله ﷺ أتوا رسول ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، لقد كذب الوليد، ولكن كانت بيننا وبينه شحناء، فخشينا أن يعاقبنا بالذي كان بيننا، فقال رسول الله ﷺ: "لينتهين بنو وليعة، أو لأبعثنَّ إليهم رجلًا عندي كنفسي يقتل مقاتلتهم ويسبي ذراريهم، وهو هذا" ثم ضرب بيده على كتف علي بن أبي طالب، قال: وأنزل الله في الوليد: ﴿العظيم بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ﴾ [الحُجُرات: ٦]، الآية"، قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن الأعمش، إلا عبد الله بن عبد القدوس"، وعبد الله بن عبد القدوس، هو التميمي السعدي، أكثر علماء الحديث على ضعفه[٤]، ورماه غير واحد من العلماء بالرفض[٥]، وهذا الحديث يؤيِّد بدعته، لأنَّه في ذمّ الوليد بن عقبة ﷺ، وهو من بني أمية، وعلي بن سعيد الرازي، شيخ الطبراني، تكلم فيه بعضُ العلماء، قال ابن يونس: "تكلموا فيه"[٦]، وقال مرةً: "كان يفهم ويحفظ"[١]، وقال

---

(١) التقريب (ص ٤٨٤، رقم ٦٩٨٩).

(٢) المعجم الأوسط (٤/ ١٣٤-١٣٣، رقم ٣٧٩٧).

(٣) هم بَطْن من كندة، انظر: معجم قبائل العرب لكحالة (٣/ ١٢٥٣)، ولسان العرب (٨/ ٤١١).

(٤) تهذيب الكمال (١٥/ ٢٤٤-٢٤٢، رقم ٣٣٩٧)، ومجمع الزوائد (٧/ ١١٠).

(٥) تهذيب الكمال (١٥/ ٢٤٤-٢٤٢، رقم ٣٣٩٧).

(٦) لسان الميزان (٥/ ٥٤٣، رقم ٥٤٠٠).

مسلمة بن القاسم: "كان ثقةً"[٢]، وقال الدارقطني: "ليس بذاك ... حدَّث بأحاديث لم يتابع عليها، قال حمزة السهمي: وأشار -يعني الدارقطني- بيده كأنه يقول: ليس بثقة"[٣]، فهذا الحديث ضعيف.

وقد وقع في هذا الحديث: أنَّ الذين أُرسل إليهم الوليد هم بنو وليعة، وهذا مخالف لما ورد في أكثر الروايات، أنهم بنو المصطلق، قوم ضرار بن الحارث، والد ميمونة أم المؤمنين، .O

**رابعًا: حديث علقمة بن ناجية ﷺ:**

رواه الطبراني[٤]، من طريق يعقوب بن محمد الزهري، ثنا عيسى بن النضر[٥] بن كلثوم ابن علقمة المصطلقي، حدثني جدي، عن أبيه، أنَّه كان في وفد بني المصطلق على رسول الله ﷺ في أمر الوليد بن عقبة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «انصرفوا غير محبوسين ولا محضورين»، هكذا ذكره مختصرًا، وأشار إلى القصة، وقد ورواه -مطولًا- ابنُ عساكر[٦] من طريق يعقوب بن محمد الزهري، حدثنا عيسى بن الحصين[٧] بن كلثوم بن علقمة بن ناجية الخزاعي، عن

---

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ١٣١، رقم ٥٨٥٠).

(٢) لسان الميزان (٥/ ٥٤٣، رقم ٥٤٠٠).

(٣) سؤالات حمزة السهمي للدارقطني (ص ٢٤٤-٢٤٥، رقم ٣٤٨)، وانظر: ميزان الاعتدال (٣/ ١٣١، رقم ٥٨٥٠)، ولسان الميزان (٥/ ٥٤٢، رقم ٥٤٠٠)، وقد وقعت العبارة في سؤالات السهمي، "ليس كذاك"، والمثبت هو الصواب، كما في الميزان واللسان.

(٤) المعجم الكبير (١٨/ ٧، رقم ٥).

(٥) هكذا وقع في المطبوع من المعجم الكبير: عيسى بن النضر، والصواب كما سيأتي في رواية يعقوب بن حميد، أنه عيسى بن الحضرمي، وقد صرح بأنَّ ذلك هو الصواب: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/ ٢٣١).

(٦) تاريخ دمشق (٦٣/ ٢٣٠).

(٧) ذكر ابن عساكر أنَّ تسمية هذا الراوي بابن الحصين، وَهَمٌ، وأنَّ الواهم في ذلك هو ابن منده، وقد روى ابن منده هذا الحديث من طريق يعقوب، كما أشار إلى ذلك ابن عساكر، لكني لم أجد رواية ابن

=

جدة كلثوم بن علقمة، عن أبيه، أنه كان في وفد بني المصطلق حين قدموا على رسول ﷺ، قال وبعث إلينا رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة بن أبي معيط يُصدِّق أموالَنا، حتى إذا كان قريبا منَّا بعد وقعة المريسيع رجع فركبوا في أثره قال: وسقنا طائفة من صدقاتنا فقدم فقال: يا نبي الله، أتيت قومًا في جاهليتهم جددوا القتال ومنعوا الصدقة، فلم يُسِرّ ذلك رسول الله ﷺ حتى أنزل الله ﷻ ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [الحُجُرات: ٦]"، ويعقوب بن محمد الزهري، صدوق كثير الوهم(١)، ولكنه توبع، فقد روى القصة: ابن أبي عاصم(٢)، والطبراني(٣)، وابن عساكر(٤)، من طرقٍ عن يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا عيسى بن الحضرمي، عن جده عن أبيه علقمة، قال بعث إلينا النبيّ ﷺ الوليد بن عقبة بن أبي معيط يُصدِّق أموالَنا فذكر قريب من اللفظ السابق.

وقد سبق أنَّ يعقوب بن حميد بن كاسب ضعفه كثير من العلماء، وقال الهيثمي في حديث علقمة بن ناجية: "رواه الطبراني بإسنادين، في أحدهما يعقوب بن حميد بن كاسب وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات"(٥)، لكنَّ ضعف يعقوب بن حميد محتمل، فهو مقبول في المتابعات، فيكون حديث علقمة حسنًا بطريقيه، والله أعلم.

**وورد الحديث من مرسل جماعة من التابعين، منهم:**

---

منده للحديث في كتبه، فلعله في الجزء المفقود من معجم الصحابة له، وقد ذكر ابن عساكر أنَّ الصواب في تسمية الراوي أنه: ابن الحضرمي، كما في رواية يعقوب بن حميد بن كاسب الآتية، انظر: تاريخ دمشق (٦٣/ ٢٣١).

(١) التقريب (ص ٥٣٨، رقم ٧٨٣٤).

(٢) الآحاد والمثاني (٤/ ٣١٠-٣٠٩، رقم ٢٣٣٥).

(٣) المعجم الكبير (١٨/ ٧-٦، رقم ٤).

(٤) تاريخ دمشق (٦٣/ ٢٣١-٢٣٠).

(٥) مجمع الزوائد (٧/ ١١٠).

**مجاهد،** أخرجه عنه: الطبري[١]، والطبراني[٢]، والبيهقي[٣]، **ويزيد بن رومان،** أخرجه عنه: الطبري[٤]، وابن عساكر[٥]، **وقتادة،** أخرجه عنه: عبد الرزاق[٦]، الطبري[٧]، وابن عساكر[٨]، **وابن أبي ليلى،** أخرجه عنه: الطبري[٩]، **والضحاك،** أخرجه عنه: الطبري[١٠].

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الطرق الكثيرة التي ورد بها الحديث تدلُّ أنَّ لهذه القصة أصلًا[١١]، قال ابن كثير: "وقد روي ذلك من طرق، ومن أحسنها ما رواه الإمام أحمد في مسنده من رواية ملك بني المصطلق، وهو الحارث بن ضرار، والد جويرية بنت الحارث أم المؤمنين، O"[١٢]، ثم ذكر الحديث من رواية الإمام أحمد عن محمد بن سابق السابق ذكرها، وقال الهيثمي: "رجال أحمد ثقات"[١٣]، وقال السيوطي: "أخرج أحمد، وغيره بسند جيد"[١٤]، ثم ذكر حديث

---

(١) جامع البيان (٢١/ ٣٥١).

(٢) المعجم الكبير (٢٢/ ١٥٠، رقم ٤٠٤).

(٣) السنن الكبرى، كتاب السير، باب قسمة الغنيمة في دار الحرب (٩/ ٥٥، رقم ١٨٤٣٥).

(٤) جامع البيان (٢١/ ٣٥٣-٣٥٢).

(٥) تاريخ دمشق (٦٣/ ٢٣٢-٢٣١).

(٦) تفسير عبد الرزاق (٢/ ٢٣١).

(٧) جامع البيان (٢١/ ٣٥٢-٣٥١).

(٨) تاريخ دمشق (٦٣/ ٢٣٢).

(٩) جامع البيان (٢١/ ٣٥٢).

(١٠) المصدر السابق، نفس الموضع.

(١١) ولا يقدح ما ورد في هذه القصة في صحابة رسول الله ﷺ، فإنَّ هذه واقعة عينية، وآحاد الصحابة غير معصومين، ولكن الله يتوب عليهم، إذ قد وعدهم الله الحسنى.

(١٢) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٣٧٠).

(١٣) مجمع الزوائد (١٠٩/٧).

(١٤) لباب النقول (ص ٢٤٠).

الحارث.

وقال ابن عبد البر σ: "**ولا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمتُ أنَّ قوله ﷻ: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾، نزلت في الوليد بن عقبة،** وذلك أنه بعثه رسول الله ﷺ، إلى بني المصطلق مُصدِّقًا، فأخبر عنهم أنهم ارتدوا وأبوا من أداء الصدقة، وذلك أنهم خرجوا إليه فهابهم، ولم يعرف ما عندهم، فانصرف عنهم وأخبر بما ذكرنا، فبعث إليهم رسول الله ﷺ خالد بن الوليد، **وأمره أن يتثبت فيهم**، فأخبروه أنهم متمسكون بالإسلام، ونزلت: ﴿**العظيم** بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ... ﴾"[1].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قول النبيّ ﷺ للحارث: «منعت الزكاة، وأردت قتل رسولي؟»، فقال الحارث: "لا والذي بعثك بالحق"، فلم يسارع الرسول ﷺ باتِّهامه، بل تثبت منه، وسألة عن صحة ما نسب إليه، لأن الأصل براءة ذمته مما اتُّهم به، ونُسب إليه، وكذلك الأمر بالتثبت في الآية يدل على ذلك، وأنَّ الأصل براءة ذمةِ كلِّ متهم، حتى يُتَحقق من الأمر الذي نُسب إليه.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدلّ الحديث على فرع من فروع القاعدة، ودلالته على هذا الفرع، صريحة.

---

(١) الاستيعاب (٤/ ١٥٥٣).

**المطلب الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"**[1].

**أولًا: معنى القاعدة:**

أنَّ ما ثبت وحصل في الزمان الماضي، يحكم -في الزمان الحاضر- ببقائه وثبوته على ما كان؛ سواءً كان نفيًا أو إثباتًا، أي أنه إن كان منفيًا في الماضي فينفى في الحاضر، وإن كان ثابتًا في الماضي فيحكم ببقائه ثابتًا في الحاضر[2].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

عن سهل بن سعد ﷺ، قال: أُنزلتْ: ﴿بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[البقرة: ١٨٧]، ولم ينزل: ﴿ ﴾[البقرة: ١٨٧]، فكان رجال إذا أرادوا الصوم، رَبَط أحدهم في رجله الخيط الأبيض، والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعدُ ﴿ ﴾، فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار".

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[3]، واللفظ له، ومسلم[4].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنه أُحلَّ لهم الأكل في ليل رمضان حتى يتبين لهم الصبح، فإذا لم يحصل اليقين بطلوع

---

(١) المجموع المذهب (١/ ٣٠٣) ط: الشريف، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٥٧)، وإيضاح المسالك (ص ١٦٥).

(٢) انظر: المفصل في القواعد الفقهية (ص ٢٨٧).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [البقرة:١٨٧]، (٣/ ٢٨، رقم ١٩١٧).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك (٢/ ٧٦٧، رقم ١٠٩١).

الفجر، فإنه يجوز لهم الأكل بناءً على أنَّ الليل باقٍ، فالأصل بقاؤه، حتى يثبت ذهابه.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدلّ الحديث على فرع من فروع هذا القاعدة، ودلالته على هذا الفرع، صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا"(١).

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم(٢).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ النبيّ ﷺ أرشد من كان متطهرًا، وطرأ له الشك في طهارته؛ أنْ يستصحب الأصل، والأصل -هنا- هو: أنَّ الطهارة الكائنة في الزمان الماضي =باقية في الزمان الحاضر والمستقبل، حتى يأتي ما يثبت زوالَها.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدلّ الحديث على فرع من فروع هذا القاعدة، ودلالته على هذا الفرع، صريحة.

---

(١) انظر: القواعد الخمس الكبرى من مجموع الفتاوى (ص ٢٠٤)، والقواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (ص ٢٧٨-٢٧٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (١/ ٢٧٦، رقم ٣٦٢).

**المطلب الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الأصل في الأمور العارضة، العدم"[1].**

**أولًا: معنى القاعدة:**

القاعدة المستمرة أنَّ ما كان من الصفات أو الأشياء يمكن أن يعدم وأن يوجد، فهو معدوم حتى يثبت وجوده[2].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

عن ابن عباس ﵄، أنَّ هلال بن أمية ﵁، قذف امرأته عند النبيّ ﷺ، بشريك بن سحماء، فقال النبيّ ﷺ: "البينة أو حد في ظهرك"، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ ، فجعل يقول: "البينة وإلا حد في ظهرك"، ... ثم ذكر حديث اللعان.

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[3].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام (١/ ٢٦) المادة (٩)، وقد وقعت فيها بلفظ: "الأصل في الصفات العارضة العدم"، والوجيز للبورنو (ص ١٨٤)، وقد وقعت فيه بلفظ: "الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم"، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٢٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦٢) وقد وقعت عندهما بلفظ: "الأصل العدم"، وقال ابن نجيم σفي الأشباه والنظائر (ص ٦٣): "ليس الأصل العدم مطلقًا، وإنما هو في الصفات العارضة، وأما في الصفات الأصلية فالأصل الوجود".

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦٣)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٦)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١١٧- ١١٨) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ١٣٨- ١٣٩).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة (٣/ ١٧٨، رقم ٢٦٧١).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنه ﷺ لم يقبل قوله في أنَّ امرأته زنت؛ لأنَّ الزنا من الصفات العارضة التي الأصل فيها العدم، حتى تدل البينة على وجودها وثبوتها.

ومما يشهد لهذا المعنى: كل الأحاديث الواردة في طلب البينة، فإنها تدل على أنَّ التُّهْمة، أمر عارض بالنسبة للإنسان، فالأصل عدم وجودها حتى تثبت بالبيِّنة.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدلّ الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، ودلالته على هذا الفرع، مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلم يَدرِ كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرحِ الشكَّ، ولْيَبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان".

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ الرسول ﷺ أمر من شكَّ في الركعة الرابعة، أن يبني على الثلاث، وهي الأقل، ويأتي بالرابعة، فدل على أنَّ الأصل هو عدم هذه الزيادة، حتى يتيقن وجودها.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدلّ الحديث على فرع من فروع هذا القاعدة، ودلالته على هذا الفرع، مستنبطة.

**المطلب الرابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "هل الأصل في الأشياء الإباحة، أو التحريم؟"[1].**

**أولًا: معنى القاعدة:**

الأشياء التي لم يرد الشرع بحكمها -سواءً كانت أعيانًا أو أفعالًا- هل يقال إنَّ الأصل فيها أنها مباحة؛ فيجوز فعلها والانتفاع بها، أو يقال: الأصل أنها محرمة؛ فيُمنَع المكلف من فعلها والانتفاع بها؟ ، في ذلك خلافٌ بين العلماء على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أنَّ الأصل فيها الإباحة[2].

القول الثاني: أنَّ الأصل فيها الحظر والتحريم[3].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**١-الأحاديث الدالة على القول الأول، القائل بأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة:**

**الحديث الأول:**

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا، من سأل عن شيءٍ لم يحرَّم على المسلمين، فحُرِّم عليهم من أجل مسألته».

---

(١) المنثور (١/ ١٧٦)، وقد جاءت فيه بلفظ: "الأصل في الأشياء الإباحة، أو التحريم، أو الوقف؟، أقوال....."، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٣٣)، وجاءت عنده بلفظ: "قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم، هذا مذهبنا، وعند أبي حنيفة: الأصل فيها التحريم، حتى يدل الدليل على الإباحة"، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦٦)، وجاءت فيه بلفظ: "قاعدة: هل الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يدل الدليل على عدم الإباحة؟، وهو مذهب الشافعي σ، أو التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة؟، ونسبه الشافعية إلى أبي حنيفة"، ثم قال ابن نجيم σ، في نفس الصفحة: "وفي شرح المنار للمصنف: الأصل في الأشياء الإباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي، وقال بعض أصحاب الحديث: الأصل فيها الحظر، وقال أصحابنا: الأصل فيها التوقف".

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٥)، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١٢/ ٤١٦).

(٣) نسبه بعض الحنفية، لبعض أصحاب الحديث، انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦٦).

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول(٣):**

دلَّ الحديث على أنَّ الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص، لقوله ﷺ: "لم يُحَرَّم"، ودلَّ على أنَّ التحريم قد يكون لأجل المسألة؛ فبيَّن بذلك أنها بدون السؤال ليست محرمة(٤)، فالأصل هو أن الأشياء حلال ما دام أن الدليل المحرم غير موجود.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الحديث صريح في الدلالة على أنَّ الأشياء حلال حتى يأتي ما يحرمها.

**الحديث الثاني:**

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ، قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(٥)، -واللفظ له-، ومسلم(٦).

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٩/ ٩٥، رقم ٧٢٨٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك (٤/ ١٨٣١، رقم ٢٣٥٨).

(٣) انظر: قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف (ص ١٩٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٧) .

(٥) الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٢/ ٩٧٥، رقم ١٣٣٧).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥، رقم ١٣٣٧).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة[1]:**

قوله ﷺ: «ما تركتكم»، أي مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولا نهي عن شيء، فنهاهم النبي ﷺ عن السؤال فيما سكت عنه، ثم ذكر أن الواجب هو اجتناب ما ذُكر لهم أنه حرام، وهذا يدل على أنَّ ما لم يرد به تحريم فهو حلال.

قال القاضي عياض σ: "وقوله: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم»، الحديثَ: دليل على أنَّ الأشياء على استصحاب حال الاباحة، فيما لم ينزل فيه حكم"[2].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الحديث صريح في الدلالة على أنَّ الأمور على الإباحة، ما لم يرد نهي عنها.

**الحديث الثالث:**

سُئل رسول الله ﷺ، عن السمن، والجبن، والفِرَاء[3]، فقال: «الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه».

**تخريج الحديث:**

ورد الحديث عن خمسة من الصحابة، هم: سلمان الفارسي، وأبو الدرداء، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله ﷺ، وورد أيضًا عن معاوية بن قرة، عن أناس من أصحاب النبيّ ﷺ، بإبهام اسم الصحابة.

---

(١) انظر، لدلالة هذا الحديث على أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، =كتاب مراعاة الخلاف في المذهب المالكي لسعيدي (ص ١٧٧).

(٢) إكمال المعلم (٤/ ٤٤٣).

(٣) الفِراء: بكسر الفاء والمد، جمع الفَرا، بفتح الفاء مدًا وقصرًا، وهو الحمار الوحشي وقيل هو ههنا جمع الفرو، وهو الذي يُلبس، ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي؛ فإنه ذكره في باب لبس الفرو، انظر: الصحاح (٦/ ٢٤٥٣)، والمحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٢٨٢)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٩٠)، وتاج العروس (١/ ٣٤٥- ٣٤٦).

**الأول: حديث سلمان ﷺ:**

رواه الترمذي(١)، وابن ماجه(٢)، والطبراني(٣)، والحاكم(٤)، والبيهقي(٥)، من طرقٍ عن سيف بن هارون البرجمي، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان ﷺ، قال: سئل رسول الله ﷺ، فذكره، قال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وروى سفيان، وغيره، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قولَه، **وكأنَّ الحديث الموقوف أصحّ**، وسألتُ البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أُراه محفوظا، روى سفيان –وهو ابن عيينة–، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، **عن سلمان موقوفًا**، قال البخاري: "وسيف بن هارون: مقارِب الحديث"(٦)، وقال الحافظ في سيف بن هارون: "ضعيف"(٧).

وقال ابن أبي حاتم σ: "قال أبي: هذا خطأ، رواه الثقات عن التيمي، عن أبي عثمان، عن النبيّ ﷺ، مرسل؛ ليس فيه سلمان؛ وهو الصحيح"(٨).

ولم أقف على رواية النهدي المرسلة التي أشار إليها أبو حاتم، وإنما وقفت على رواية الحديثِ، من مرسلِ الحسن البصري، فقد رواه العقيلي(٩)، بإسناده عن الحسن البصري، أن

---

(١) الجامع، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء (٤/ ٢٢٠، رقم ١٧٢٦).

(٢) السنن، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن (٢/١١١٧، رقم ٣٣٦٧).

(٣) المعجم الكبير (٦ / ٢٥٠ رقم ٦١٢٤).

(٤) المستدرك، كتاب الأطعمة، باب شأن نزول ما أحل الله فهو حلال، وما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه (٤/ ١١٥، ٧١١٥).

(٥) السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان فى معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب (١٠/ ١٢، رقم ٢٠٢١٥).

(٦) الجامع (٤/ ٢٢٠)، والعلل الكبير (ص ٢٨١-٢٨٢، رقم ٥١٣).

(٧) التقريب (ص ٢٠٣، رقم ٢٧٢٧).

(٨) علل الحديث (٤/ ٣٨٦).

(٩) الضعفاء (٢/ ٥٤٨).

رجلًا قام إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما تقول في الجبن، الحديثَ، قال العقيلي: "هذا أولى"، أي أولى من المسند.

وقال العقيلي-بعد ذكره لرواية سيف بن هارون المرفوعة-: "ولا يحفظ إلا عنه بهذا الإسناد"(١)، يعني مرفوعًا(٢)، ويَرِد عليه ما سيأتي من روايات أخرى مرفوعة عن سليمان.

وقال عبد الله بن أحمد، لابن معين: "إنَّ سيفًا حدَّث عن التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان، عن النبيّ ﷺ في الفراء، فقال: "ليس بشيء"(٣)، وقال الحافظ ابن رجب: "قال أحمد: هو منكر، وأنكره ابن معين أيضًا"(٤).

وقول البخاري، والترمذي: إنَّ سفيان رواه موقوفًا، لم أقف على هذه الرواية، وقد وقفت على رواية لسفيان يشكُّ فيها في رفع الحديث، فقد روى البيهقي(٥)، الحديثَ من طريق بشر بن موسى، عن الحميدي عن سفيان، حدثنا سليمان، عن أبي عثمان، عن سلمان ﷺ، أُراه رفعه، قال: "إنَّ الله عز وجل أحل حلالًا، فذكر نحوه.

وجاء عند الحميدي(٦)، ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، قال: قلت لجابر بن زيد: إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ، نهى عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذلك عندنا الحكم بن عمرو الغفاري، عن رسول الله ﷺ، ولكن أبى ذلك البحر -يعني ابن

---

(١) الضعفاء (٢/ ٥٤٨).

(٢) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ١٦).

(٣) الضعفاء للعقيلي (٢/ ٥٤٨)، وانظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، برواية ابنه عبد الله (٣/ ١٦-١٧، رقم ٣٩٤٨)، لكن وقع فيه "القِرَى"، بدل الفراء، فلعله تصحيف.

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٥٢-١٥١).

(٥) السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان فى معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب (١٠/ ١٢، رقم ٢٠٢١٤).

(٦) المسند (٢/ ١٠٨، رقم ٨٨٢)، ورواه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية (٩/ ٣٣٠، رقم ١٩٩٣٩).

عباس-، وقرأ: ﴿الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طَٰهَٰ﴾ الآية، [الأنعام: ١٤٥].

وروى البخاري[١] عن علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال عمرو، قلتُ لجابر بن زيد: يزعمون أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية؟، فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذاك البحرُ ابنُ عباس، وقرأ: ﴿الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طَٰهَٰ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وليس في رواية البخاري عبارة: «وما سكت عنه فهو عفو»، التي هي محل الشاهد، لكن المقصود هنا، أنها تخالف رواية من روى الحديثَ عن سلمان مرفوعًا.

ومن الاختلاف الذي جاء عن سفيان، ما رواه عبد الرازق[٢]، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، أنه سمع عبيد بن عمير، يقول: "أحل الله حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو"، فجعله من كلام عبيد بن عمير.

**وقد ورد الحديث موقوفًا**، من غير طريق سفيان، فقد رواه سعيد بن منصور[٣]، عن هشيم، عن العوام بن حوشب، عن أبي عبد الله الثقفي، قال: نا رجل من أهل المدائن، قال: سمعت سلمان الفارسي رضي الله عنه، يقول: كل ما لم يذكر الله عز وجل في القرآن، فهو من عفو الله عز وجل، وهذا في إسناده الرجل المبهم، وأبو عبد الله الثقفي، لم أعرف من هو، فهذا الإسناد ضعيف.

ولم ينفرد سيف بن هارون البرجمي، برفع حديث سلمان، **فقد وردت له متابعات منها:**

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (٧/ ٩٦، رقم ٥٥٢٩).
(٢) المصنف (٤/ ٥٣٤، رقم ٨٧٦٧).
(٣) السنن، كتاب فضائل القرآن (٢/ ٣٢٠، رقم ٩٤).

ما رواه الطبراني[١]، من طريق عبد الغفار بن عبد الله الموصلي، ثنا علي بن مسهر، عن بشير[٢] أبي إسماعيل، عن مسلم البَطِين[٣]، عن أبي عبد الله الجدلي[٤]، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

وسنده ضعيف؛ فيه عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير الزبيري، أبو نصر الموصلي، وهو مجهول الحال؛ ذكره ابن أبي حاتم[٥] ولم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات[٦]، ولم يروِ عنه إلا اثنان، شيخ الطبراني: الحسن بن علي المعمري، وإبراهيم بن يوسف الهسنجاني.

ومنها: ما رواه البيهقي[٧]، من طريق إبراهيم بن طهمان، حدثني يونس بن خبَّاب، عن أبي عبيد الله، عن سلمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سُئل، فذكر نحوه، وأبو عبيد الله هو مولى ابن عباس، ذكره البخاري[٨]، وابن أبي حاتم[٩]، ولم يذكرا فيه جراحًا، ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات[١٠]، ويونس بن خبَّاب، أكثر العلماء على ضعفه[١١]، فهذا الإسناد ضعيف.

---

(١) المعجم الكبير (٦/ ٢٦١، رقم ٦١٥٩).

(٢) في المطبوع من معجم الطبراني: "بشرا"، والصواب أنه بشير.

(٣) هو ثقة، كما في التقريب (ص ٤٦٢، رقم ٦٦٣٨).

(٤) اختلف في اسمه، وهو ثقة، تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٦-٢٤، رقم ٧٤٧١).

(٥) الجرح والتعديل (٦ / ٥٤ رقم ٢٨٥).

(٦) الثقات (٨ / ٤٢١، رقم ١٤١٩٥).

(٧) السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء فى الضبع والثعلب (٩/ ٣٢٠، رقم ١٩٨٧٣).

(٨) التاريخ الكبير، جزء الكنى، (ص ٥٣ رقم ٤٥٨).

(٩) الجرح والتعديل (٩/ ٤٠٥، رقم ١٩٤٨)، وقد وقع فيه أبو عبيد، وأشار المعلمي -رحمه الله- في الحاشية إلى أنه في الكنى للبخاري: أبو عبيد الله.

(١٠) الثقات (٥ / ٥٧٠، رقم ٦٣٠٠).

(١١) تهذيب الكمال (٣٢/ ٥٠٧-٥٠٣، رقم ٧١٧٤)، وتحرير التقريب (٤/ ١٣٩، رقم ٧٩٠٣).

**الثاني: حديث أبي الدرداء ﷺ:**

رواه البزار(١)، والطبراني(٢)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، **وما سكت عنه فهو عفو**، فاقبلوا من الله عافيته، ﴿الْفِيلِ قُرَيْشٍ الْمَاعُونَ الْكَوْثَرِ الْكَافِرُونَ﴾ [مريم: ٦٤]».

قال البزار σ: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ من وجه من الوجوه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وعاصم بن رجاء بن حيوة حدث عنه جماعة، وأبو رجاء قد روى عن أبي الدرداء غير حديث، **وإسناده صالح**؛ لأن إسماعيل بن عياش قد حدث عنه الناس، واحتملوا حديثه"، وعاصم بن رجاء، من أهل الشام(٣)، وقد قبل العلماءُ رواية إسماعيل عنهم كما سبق، ومع ذلك فلم ينفرد به إسماعيل، فقد تابعه على ذلك أبو نعيم الفضل بن دكين(٤).

وقال الحاكم في حديثه: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "صحيح"(٥)، وقال الهيثمي: "إسناده حسن، ورجاله موثقون"(٦)، لكن بقي أنَّ عاصم بن

---

(١) البحر الزخار (١٠/ ٢٦، رقم ٤٠٨٧).

(٢) مسند الشاميين (٣/ ٢٠٩، رقم ٢١٠٢).

(٣) تهذيب الكمال (١٣/ ٤٨٣).

(٤) روايته عند الدارقطني في السنن، كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها (٣/ ٥٩، رقم ٢٠٦٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب سيهلك من أمتي أهل الكتاب، وأهل اللبن (٢/ ٣٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه، ولا كان فى معنى ما ذكر تحريمه، مما يؤكل أو يشرب (١٠/ ١٢، رقم ٢٠٢١٦).

(٥) تلخيص المستدرك (٢/ ٣٧٥).

(٦) مجمع الزوائد (١/ ١٧١، رقم ٧٩٤).

رجاء، صدوق يهم[١]، وقد انفرد به، وله علة أخرى هي أنَّ رجاء بن حيوة لم يسمع من أبي الدرداء[٢]، ففي حديث أبي الدرداء، ضعْفٌ، والله أعلم.

**الثالث: حديث ابن عمر ﷺ:**

رواه ابن عدي[٣]، من طريق نعيم بن مُوَرِّع العنبري، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، سئل رسول الله ﷺ، فذكر نحوه، ونعيم بن مُوَرِّع، قال ابن حبان: "شيخ يروي عن الثقات العجائب، لا يجوز الاحتجاج به بحال"[٤]، وقال ابن عدي: "ضعيف، يسرق الحديث"[٥]، وقال بعد روايته الحديثَ من طريقه: "وهذا غير محفوظ من حديث ابن جريج، وما أظنه يرويه غيرُ نعيم، ولنعيم غير ما ذكرت من الحديث، وعامَّة ما يرويه غير محفوظ"، فالحديث ضعيف.

**الرابع: حديث عائشة o:**

لم أجده مسندًا لكن أشار إليه ابن رجب، قال σ: "رواه صالح المُرِّي، عن الجُريري، عن أبي عثمان النهدي، عن عائشة مرفوعًا، وأخطأ في إسناده"[٦]، وصالح المُرِّي، هو صالح بن بشير بن وادع المُرِّي، وهو ضعيف[٧]، وقد خالف أيضًا الرواة السابقين الذي رووه من طريق النهدي مرسلًا، ومسندًا من حديث سلمان ﷺ، ولم يروه أحد منهم من حديث عائشة o.

---

(١) التقريب (ص ٢٢٨، رقم ٣٠٥٨)، وانظر: تحرير التقريب (٢/ ١٦٦، رقم ٣٠٥٨)، حيث رجَّحوا، أنه ضعيف يعتبر به.

(٢) جامع التحصيل (١٧٥، رقم ١٨٧)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٢٦٦).

(٣) الكامل (٧ / ١٥).

(٤) المجروحين (٢/ ٤٠٠، رقم ١١١٩).

(٥) الكامل (٧ / ١٥، رقم ١٩٥٧).

(٦) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٥٢).

(٧) تهذيب الكمال (١٣/ ٢٣-١٦، رقم ٢٧٩٦)، والتقريب (ص ٢١٢، رقم ٢٨٤٥).

**الخامس: حديث جابر ﷺ:**

ذكره السيوطي[١]، وقال إنه مثل حديث أبي الدرداء السابق، ولكنه لم يذكر إسناده ولم يبين هل هو مرفوع، أو موقوف على جابر.

**السادس: الحديث الوارد بإبهام الصحابي:**

رواه الطحاوي[٢] من طريق عَرْعَرْة بن البِرِنْد، حدثنا زياد بن جصَّاص، عن معاوية بن قُرَّة، عن أناس من أصحاب النبيّ ﷺ، أنهم سألوا النبيّ ﷺ، فذكر نحوه، وعَرْعَرْة بن البِرِنْد، هو السامي، أبو عمرو البصري، صدوق يهم[٣]، وزياد، هو ابن أبي زياد الجصاص، وهو ضعيف[٤]، فهذا الحديث ضعيف، والله أعلم.

**خلاصة الحكم على الحديث:**

سبق أنَّ البخاري أعلَّ حديث سلمان، وكذلك أبو حاتم، والترمذي، والعقيلي، وحكم ابن معين، وأحمد، بأنه منكر، وسبق قول البزار في حديث أبي الدرداء: إسناده صالح، وسبق تصحيح الحاكم، والذهبي، وتحسين الهيثمي له، وحسنه أيضًا الألباني[٥]، والظاهر أنَّ الحديث حسن بمجموع طرقه، والله أعلم.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على القاعدة من وجهين:

أحدهما: أنه ﷺ أفتى بالإطلاق فيه، أي أنهم لما سألوا عن حكم أكل هذه الأمور التي لا يعلمون حكمها، أجاب ﷺ بلفظ مطلق، ولم يقل هذه مباحة، ولابد أن يكون الجواب موجودًا في لفظ الحديث، فدل هذا على أن كل لم يعلم حكمه فهو على الإباحة حتى يحرمه

---

(١) الدر المنثور (١٠/ ١٠٧).

(٢) شرح مشكل الآثار (٢/ ٢٢٦، رقم ٧٥٤).

(٣) التقريب (٣٢٩، رقم ٤٥٥٣).

(٤) المصدر السابق (ص ١٥٩، رقم ٢٠٧٧).

(٥) غاية المرام (ص ١٤).

الدليل.

الثاني: قوله: "وما سكت عنه فهو مما عفا عنه" نصٌ في أن ما سكت عنه فلا إثم على المكلف فيه وتسميته هذا عفوًا كأنه -والله أعلم- لأن التحليل هو الإذن في التناول بخطاب خاص والتحريم المنع من التناول كذلك والسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه ولم يمنع منه فيرجع إلى الأصل وهو أن لا عقاب إلا بعد الإرسال وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرمًا(١).

قال ابن كثير σ -بعد ذكره لحديث ابن عباس الموقوف، والذي لفظه قريب من لفظ سلمان ﷺ السابق(٢): "وهذه قاعدة عظيمة في باب التحليل والتحريم"(٣).

وقال الحافظ العراقي σ: "فيه حجة للقائلين بأن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة حتى يتبين التحريم أو الوجوب وهي قاعدة من قواعد الأصول لا يكتفى بهذا الحديث الضعيف في إثباتها"(٤).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الحديث صريح في الدلالة على أنَّ ما سكت عنه الشارع، فهو مباح.

**الحديث الرابع:**

قال رسول الله ﷺ «إنَّ الله حدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٨).

(٢) لفظ حديث ابن عباس ν، الموقوف: قال: "وكان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذرا، فبعث الله نبيه، وأنزل كتابه، فأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، **وما سكت عنه، فهو عفو**، وتلا: ﴿الزَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ ... إلى آخر الآية﴾ [الأنعام:١٤٥]، قال ابن كثير σ: "رواه أبو داود، **بإسناد صحيح** من قول ابن عباس الحبر ترجمان القرآن".

(٣) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (١/ ٣٦٨).

(٤) فيض القدير (٣/ ٤٢٥).

وحرم أشياء فلا تنتهكوها، **وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ولكن رحمة منه لكم، فاقبلوها ولا تبحثوا عنها**».

**تخريج الحديث:**

جاء هذا الحديث من طريق أبي ثعلبة، وأبي الدرداء، **٧**.

**الأول: حديث أبي ثعلبة:**

اختُلف عليه فيه، فرواه عبد الرحيم[١] بن سليمان الكناني[٢]، وإسحاق[٣] بن يوسف المخزومي الأزرق[٤]، وعلي[٥] بن مسهر القرشي[٦]، ويزيد بن هارون[٧]، وأبو بكر[٨] بن محمد[٩]، ومحمد[١٠] بن فضيل بن غزوان[١١]، وزهير[١] بن إسحاق السلولي[٢]، عن داود بن

---

(١) أخرج الحديث من طريقه، ابنُ أبي شيبة في المسند كما في المطالب العالية (١٢/ ٤١٦، رقم ٢٩٣٤)، ومن طريقه رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٢٢-٢٢١، ٢٦٣، رقم ٥٨٩، ٦٧٧).

(٢) ثقة، التقريب (٢٩٥، رقم ٤٠٥٦).

(٣) أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن، كتاب الرضاع (٥/ ٣٢٦-٣٢٥، رقم ٤٣٩٦).

(٤) ثقة، التقريب (ص ٤٣، رقم ٣٩٦).

(٥) أخرجه من طريقه: الحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، باب شأن نزول ما أحل الله فهو حلال، وما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه (٤/١١٥).

(٦) ثقة له غرائب بعد أن أضرَّ، كما في التقريب (ص ٣٤٤، رقم ٤٨٠٠).

(٧) أخرجه من طريقه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/ ٩٦٥، رقم ١٢٣٢)، وقد وقع عند ابن عساكر: عن أبي ثعلبة الخشني أُراه عن النبيّ ﷺ، هكذا بالشك، وقد ذكر الدارقطني في العلل (٦/ ٣٢٤، رقم ١١٧٠)، يزيدَ بن هارون فيمن روى الحديثَ عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة، موقوفًا، ولم أقف على روايةٍ ليزيد غير تلك التي عند ابن عساكر.

(٨) لم أعرف من هو.

(٩) روايته عند أبي نعيم في حلية الأولياء (٩/ ١٧).

(١٠) روايته عند ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٤٥، رقم ٢٠١٢).

(١١) هو صدوق، التقريب (ص ٤٣٦-٤٣٧، رقم ٦٢٢٧).

أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ، به مرفوعًا.

واختُلف على حفص بن غياث؛ فرواه مسدد[٣]، عنه، عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره مرفوعًا، ورواه أحمد بن عبد الجبار[٤]، عنه، عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة ﷺ، قال: إن الله فرض فرائض، الحديثَ، قال البيهقي: "هذا موقوف".

ورواه محمد بن خازم أبو معاوية الضرير[٥]، عن داود، عن مكحول عن أبي ثعلبة موقوفًا، ورواه قحذم بن سليمان بن ذكوان[٦]، من قول مكحول[٧].

وهذا الاختلاف، ذكره بعض العلماء علةً في الحديث[٨]؛ ولكن كما هو ظاهر فإنَّ الرفع، هو رواية الأكثر، والأوثق، **فالصواب أنه مرفوع**، قال الدارقطني -بعد ذكر الخلاف في الحديث-: "والأشبه بالصواب، مرفوعًا، وهو أشهر"[٩]، ولكن ذكر بعض العلماء علةً أخرى في الحديث، وهي عدم سماع مكحول من أبي ثعلبة[١٠]؛ قال أبو حاتم: سألت أبا

---

(١) روايته عند الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٦).

(٢) ضعف، انظر: الكامل (٣/ ٢٢٣)، وميزان الاعتدال (٢/ ٨٢).

(٣) كما في المطالب العالية (١٢/ ٤١٦، رقم ٢٩٣٤)، وإتحاف الخيرة (١/ ٤٢٣، رقم ٧٧٨)، ورواه من طريق مسدد: ابنُ بطة العكبري في الإبانة (١/ ٤٠٨-٤٠٧، رقم ٣١٤).

(٤) روايته عند البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان فى معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب (١٠/ ١٢، رقم ٢٠٢١٧).

(٥) روايته عند الطبري في جامع البيان (٩/ ٢٤).

(٦) قال العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٣٩٨، رقم ١٨٦٤): "مُحَبَّر بن قَحْذَم، عن أبيه قحذم بن سليمان، في حديثهما وهم وغلط" .

(٧) أشار إلى روايته الدارقطني في العلل (٦/ ٣٢٤، رقم ١١٧٠)، ولم أقف عليها مسندة.

(٨) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٥٠).

(٩) العلل (٦/ ٣٢٤، رقم ١١٧٠).

(١٠) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٥٠).

مسهر، هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبيّ ﷺ؟، قال ما صحَّ عندنا إلا أنس بن مالك، قلت: واثلة؟، فأنكره"[١]، وقال ابن عساكر σ -بعد رواية هذا الحديث-: "هذا حديث غريب، ومكحول لم يسمع من أبي ثعلبة"[٢]، وقال المزي: "مكحول أبو عبد الله الشامي، عن أبي ثعلبة الخشني - ولم يسمع منه"[٣].

وقال العلائي σ: "روى عن أبي ثعلبة الخشني حديثَ: «إنَّ الله فرض فرائض فلا تضيعوها»، وهو معاصر له بالسنِّ والبلد، فيحتمل أن يكون أرسل كعادته، وهو يدلس أيضًا"[٤]، وقال أبو زرعة العراقي σ -معلقًا على كلام العلائي-: "روايته عن أبي ثعلبة الخشني في صحيح مسلم[٥]"[٦]، وقال ابن حجر σ: بعد ذكره رواية مسدد المرفوعة: قال ابن حجر: "رجاله ثقات إلا أنه منقطع"[٧].

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢١١، رقم ٧٨٩).

(٢) معجم الشيوخ (٢/ ٩٦٥، رقم ١٢٣٢).

(٣) تحفة الأشراف (٩/ ١٣٣).

(٤) جامع التحصيل (٢٨٦-٢٨٥ رقم ٧٩٦).

(٥) انظر: صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٣، رقم ١٩٣١)، لكن كأنه روى له في المتابعات، فقد روى بإسناده عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: «فكله ما لم ينتن»، ثم قال: وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء، **عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ حديثه في الصيد، ثم قال ابن حاتم: حدثنا ابن مهدي، عن معاوية، عن عبد الرحمن بن جبير، وأبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة الخشني، بمثل حديث العلاء، غير أنه لم يذكر نُتُونَته، وقال في الكلب: كله بعد ثلاث إلا أن ينتن فدعه"، فكأنَّ مسلمًا لم يعتمد على رواية مكحول بمفردها، ولهذا قرنها بغيرها، والله أعلم.

(٦) تحفة التحصيل (ص ٣١٥).

(٧) المطالب العالية (١٢/ ٤١٦، رقم ٢٩٣٤).

وعلى فرض أنَّ مكحولًا سمع بعض الأحاديث من أبي ثعلبة، فإنه مدلس[١]، ولم يصرح هنا بالسماع، فيبقى احتمال عدم سماعه لهذا الحديث قائمًا[٢]، فهذا الإسناد ضعيف.

**الثاني: حديث أبي الدرداء ﷺ:**

رواه الطبراني[٣]، وابن عدي[٤]، من طريق أصرم بن حوشب، نا قرة بن خالد، عن الضحاك بن مزاحم، عن طاووس، قال: سمعت أبا الدرداء، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها، **وسكت عن كثير عن غير نسيان فلا تكلَّفوها، رحمة من الله فاقبلوها**».

قال الطبراني σ: "لم يرو هذا الحديث عن قرة بن خالد إلا أصرم بن حوشب"، وقال الهيثمي: "فيه أصرم بن حوشب، وهو متروك، ونسب إلى الوضع"[٥]، وقال ابن عدي: "وهذه الأحاديث بواطيل عن قرة بن خالد كلها، لا يحدث بها عنه، غير أصرم هذا"، فهذا الإسناد ضعيف جدًا، أو موضوع، وقد ورد له متابع، فقد رواه الدارقطني[٦]، من طريق نهشل الخراساني، عن الضحاك بن مزاحم، عن طاووس سمعت أبا الدرداء ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله افترض عليكم فرائض، فذكر نحوه، لكن نهشلًا، وهو ابن سعيد الخراساني البصري، متروك، بل كذبه بعض العلماء[٧]، فحديث أبي الدرداء ضعيف جدًا لا

---

(١) تعريف أهل التقديس (ص ١٥٦، رقم ١٠٨)، والنكت (٢/ ٦٤٣)، وقد ذكره في الكتابين في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين.

(٢) انظر: غاية المرام (ص ١٨).

(٣) المعجم الأوسط (٧/ ٢٦٦-٢٦٥، رقم ٧٤٦١).

(٤) الكامل (١/ ٤٠٤).

(٥) مجمع الزوائد (١/ ١٧١، رقم ٧٩٥).

(٦) السنن، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (٥/ ٥٣٧-٥٣٨، رقم ٤٨١٤).

(٧) تهذيب الكمال (٣٠/ ٣١- ٣٤، رقم ٦٤٨٣)، وميزان الاعتدال (٤/ ٢٧٥، رقم ٩١٢٧).

يصلح شاهدًا لحديث أبي ثعلبة.

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث بهذا اللفظ ضعيف، ولكن لمعناه شواهد منها ما سبق في الأحاديث السابقة عن سلمان، وغيره، فيكون الحديث حسنًا لغيره، ولهذا حسَّنه جماعة من العلماء، منهم النووي(١)، وأبو بكر السمعاني(٢)، وأبو الفتوح الطائي(٣)، وصححه ابن كثير(٤)، وقال البوصيري: "هذا إسناد صحيح"(٥).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

قوله ﷺ: «وترك أشياء من غير نسيان. . فاقبلوها ولا تبحثوا عنها»، نهى فيه ﷺ عن أنَّ نبحث عما لم يُذْكَر حكمُه فدلَّ على أنه مباح، وقد جعل ترك هذه الأشياء رحمة لنا، فدلَّ على أنها مباحة لأنها إن كانت محرمة لم تكن رحمة.

وقد بوَّب ابن حجر σ على هذا الحديث، بقوله: "باب البيان بأنَّ أصل الأشياء على الإباحة"(٦).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الحديث صريح في الدلالة على أنَّ الأشياء التي لم يرد فيها بيان؛ أنها مباحة.

**الحديث الخامس:**

عن ابن عباس ν: أن رجلًا أهدى لرسول الله ﷺ راوية(٧) خمر، فقال له رسول الله ﷺ:

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٥٠).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٥٠- ١٥٢).

(٣) غاية المرام (١٨).

(٤) تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٢١، ٣/ ٢٠٧).

(٥) إتحاف الخيرة (١/ ٤٢٣، رقم ٧٧٨).

(٦) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١٢/ ٤١٦).

(٧) الراوية، هي: الإناء والظَرْف الذي يُحمل فيه الماء وغيره، انظر: النهاية (٢/ ٢٧٩)، ولسان العرب =

«هل علمت أن الله قد حرمها؟» قال: لا، فسارَّ إنسانًا، فقال له رسول الله ﷺ: «بم سارَرته؟»، فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرم شربها، حرم بيعها»، قال: **ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها**.

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم(١).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

قال ابن عبد البر σ: "في سياقة الحديث ما **يدل على أن ما سكت الله عن تحريمه فحلال وأن أصل الأشياء على الإباحة حتى يرد المنع**، ألا ترى أن المهديَّ لراوية الخمر في هذا الحديث إنما أهداها اعتقادًا منه للإباحة، ولا خلاف بين أهل الإسلام أنَّ الخمر لم ينزل الله في كتابه أنه أمر بشربها ثم نسخ ذلك بتحريمها وفي إجماعهم على ذلك دليل على صحة ما قلنا، وإن ما عفا الله عنه وسكت فداخل في باب الإباحة"(٢).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، ودلالته على ذلك صريحة.

**الحديث السادس:**

عن عبد الله بن عمر ν، قال: كان رسول الله ﷺ يلبس خاتما من ذهب، فنبذه فقال: «لا ألبسه أبدًا» فنبذ الناس خواتيمهم.

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(٣) -واللفظ له- ومسلم(٤).

---

(٣/ ١٩٩).

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (٣/ ١٢٠٦، رقم ١٥٧٩).

(٢) التمهيد (٤/ ١٤٢).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب اللباس (٧/ ١٥٦، رقم ٥٨٦٧).

(٤) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب (٣/ ١٦٥٥، رقم ٢٠٩١).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

قال ابن عبد البر σ: "**في هذا الحديث دليل على أنَّ الأشياء على الإباحة حتى يرد الشرع بالمنع منها**؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ كان يتختم بالذهب وذلك -والله أعلم-، على ما كانوا عليه حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختم بالذهب، فنهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب للرجال، قال سعيد بن جبير: كان الناس على جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا"(١).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

دلَّ الحديث على أنَّ الأشياء على الإباحة دلالة مستنبطة.

**٢-الأحاديث الدَّالّة على القول الثاني، القائل بأنَّ الأصل في الأشياء التحريم:**

**الحديث الأول:**

عن النعمان بن بشير ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحِمَى(٢)، يوشك أن يَرْتع(٣) فيه، ألا وإنَّ لكل ملك حمى، ألا وإنَّ حمى الله محارمه، ألا وإنَّ في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

**تخريج الحديث:**

---

(١) التمهيد (١٧/ ٩٥- ٩٦).

(٢) هو: ما يحميه الملك إو إمام المسلمين من الأراضي فيمنع الناس من أن ترعى فيه حتى يبقى لإبل الجهاد والصدقة، وقد كانت لكل ملك من العرب وغيرهم، حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفًا من الوقوع فيه، ثم جاء النهي عن الحمى إلا لله ورسوله ﷺ، انظر: النهاية (١/ ٤٤٧)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٢٨).

(٣) يرتع مأخوذ من: رَتَع، إذا تنعم في الخضب وتوسع في رعي الكلأ، انظر: النهاية (٢/ ١٩٣- ١٩٤)، ولسان العرب (٨/ ١١٢- ١١٣).

رواه البخاري[1]، ومسلم[2]، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول[3]:**

قوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»، حيث حثَّ على اتقاء الشبهات، وما لم يرد فيه دليل يدخل في الشبهات التي تجتنب، ولم يحكم النبي ﷺ على ما لم يرد فيه دليل، بالإباحة، ولو حكم عليها بذلك؛ لكانت الأشياء لا تنقسم إلا إلى قسمين فقط: حلال وحرام، والذي في الحديث تقسيمها إلى ثلاثة، والثالث هو المشتبه الذي لم يتضح حكمه، فهذا يجب تركه كالحرام.

والاستدلال بهذا الحديث على هذا القول، فيه نظر، فقد أجيب عن الاستدلال به: بأنَّ المراد بالمشتبهات فيه: ما تنازعه دليلان أحدهما يدل على إلحاقه بالحلال، والآخر يدل على إلحاقه بالحرام، كما يقع ذلك عند تعارض الأدلة، أما ما سكت عنه فهو مما عفا الله عنه[4].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

سبق أنَّ دلالة هذا الحديث على هذا القول، ضعيفة.

**الحديث الثاني:**

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك، فأدركته حيًّا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره، وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يومًا، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقًا في الماء، فلا تأكل».

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (١/ ٢٠، رقم ٥٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٣/ ١٢١٩، رقم ١٥٩٩).

(٣) انظر: الوجيز للبورنو (ص ١٩٥- ١٩٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٩٦).

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[1]، ومسلم[2]، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ النبي ﷺ نهى عن الأكل من الصيد إذا وجد الصائد مع كلبه كلبًا آخر أو وجده غريقًا في الماء لأنه يحتمل أنه مات بالغرق، أو قتله الكلب الآخر، فلا يجوز الأكل حتى يحصل الظن أو اليقين بأنَّ كلبك هو الذي قتله بمفرده، وهذا يدل على أنَّ الأصل التحريم فلا ينقل عنه إلا بسبب واضح فإن شكَّ هل وجد المبيح لم يجز الأكل[3].

**والجواب عن هذا الاستدلال بأمور:**

الأول: أنَّ السبب المحرِّم قد قام في الصورتين المذكورتين في الحديث، وذلك أنَّ وجود الكلب الآخر، مع كلب الصيد، فيه احتمال كبير بمشاركة الكلب الآخر في القتل، فإنَّ المشاهد في الحسّ أنَّ الكلاب والسباع تجتمع على قتل الفريسة غالبًا، وفي الصورة الثانية: سقوط الصيد في الماء سبب للقتل، فاحتمال موت الصيد بالماء، كبير جدًا، فيكون الحيوان المقتول عند سقوطه في الماء وقيذًا، والموقوذة حرام، وإذا وُجد السبب المحرِّم في أمر ما؛ فلا خلاف في تحريمه، فعلى هذا فلا تدخل الصورتان المذكورتان في الحديث في محل النزاع أصلًا، ويؤكد هذا أنَّ النبي ﷺ قال: «فإن غاب عنك يومًا، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل»، فهذا يدل على أنَّ التحريم إنما حصل بالأسباب الموجبة له، فلما لم يوجد لهذه الأسباب أثرٌ؛ حلَّ الأكل، والله أعلم.

الثاني: أنَّ الخلاف إنما هو فيما سكت عنه الشارع وهذا قد نصَّ على حكمه وبينه.

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٧/ ٨٧، رقم ٥٤٨٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة (٣/ ١٥٣١، رقم ١٩٢٩).

(٣) انظر: أدلة القواعد الأصولية من السنة (ص ٣٨٨).

الثالث: أنَّ اللحوم والذبائح الأمر فيها يختلف، وذلك لأنَّ الذبائح تشترط لها شروط، فما لم تتوفر الشروط فيه فهو محرَّم، وقد قال بعض الفقهاء: إن الأصل في الذبائح التحريم، والجمهور على أنَّ الأصل فيها الحلُّ أيضًا(١)، والله أعلم.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

ظهر بما سبق من الأجوبة أنَّ الحديث لا يدل على هذا القول، والله أعلم.

**الترجيح بين القولين المذكورين في القاعدة:**

الذي يظهر -والله أعلم- هو ترجيح القول الأول، القائل بأن الأصل في الأشياء الإباحة لصراحة أدلته، بل قد نقل بعض العلماء الإجماع على هذا القول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية σ: "لستُ أعلم خلافَ أحدٍ من العلماء السالفين: في أن ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نصَّ على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه **وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقينا أو ظنا كاليقين**؛ فإن قيل: كيف يكون في ذلك إجماع وقد علمت اختلاف الناس في الأعيان قبل مجيء الرسل وإنزال الكتب هل الأصل فيها الحظر أو الإباحة؟ أو لا يدرى ما الحكم فيها؟ أو أنه لا حكم لها أصلا؟، واستصحاب الحال دليل متبع وأنه قد ذهب بعض من صنف في أصول الفقه من أصحابنا وغيرهم على أن حكم الأعيان الثابت لها قبل الشرع مستصحب بعد الشرع وأن من قال: بأن الأصل في الأعيان الحظر استصحب هذا الحكم حتى يقوم دليل الحل؟ ، فأقول هذا قول متأخر لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين. ممن له قدم وذلك أنه قد ثبت أنها بعد مجيء الرسل على الإطلاق وقد زال حكم ذلك الأصل بالأدلة السمعية التي ذكرتها ولست أنكر أن بعض من لم يحط علما بمدارك الأحكام ولم يؤت تمييزا في مظان الاشتباه ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده إلا أن هذا غلط قبيح لو نبه له لتنبه مثل الغلط في الحساب لا يهتك حريم الإجماع ولا يثلم سنن الاتباع"(٢).

---

(١) انظر: مجموعة الفوائد البهية (ص ٧٢- ٧٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٨- ٥٣٩).

**المطلب الخامس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الأصل في الأبضاع التحريم"[١].**

**أولًا: معنى القاعدة:**

**١-شرح مفردات القاعدة:**

الأبضاع جمع بضع، والبضع: يطلق على الفرج والجماع، ويطلق على التزويج أيضًا[٢].

**٢-المعنى الإجمالي للقاعدة:**

القاعدة المستمرة هي تحريم الفروج، حتى تحصل فيها الطريقة الشريعة، إما بعقد النكاح، أو ملك يمين[٣].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة[٤]:**

**الحديث الأول:**

عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «... فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم[٥]، ضمن حديث طويل، في قصة حجة الوداع.

---

(١) المنثور للزركشي (١/ ١٧٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٣٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦٧).

(٢) المصباح المنير (١/ ٥٠)، وانظر: لسان العرب (٨/ ١٤).

(٣) انظر: الوجيز للبورنو (ص ١٩٩)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ١٩٣).

(٤) مما يدل على القاعدة من القرآن قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:١-٧]، فامتدح من يحفظ فرجه واستثنى الزوجات وملك اليمين؛ فدل على أن غيرهما على التحريم، فإنَّ الاستثناء معيار العموم، كما في شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٤، ١٥٣)؛ فالأصل حفظ الفرج وتحريم مقارفة النساء إلا ما أحله الله من الأزواج والإماء، ومن أدلة القاعدة أيضًا: الإجماع عليها، انظر: مجموعة الفوائد البهية (ص ٧٢).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبيّ ﷺ (٢/ ٨٨٦-٨٩١، رقم ١٢١٨).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قوله ﷺ: «واستحللتم فروجهن»؛ حيث إن لفظة: "الاستحلال"، تطلق على ما أصله محرم ثم أبيح[1]، فيؤخذ من هذا أنَّ الأصل في الفروج والأبضاع، التحريم؛ حتى يحصل سبب حلّها، وهو العقد أو ملك اليمين.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على هذه القاعدة، دلالةً مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن عائشة O، قالت: "قلت يا رسول الله، يُستأمر النساء في أبضاعهن؟"، قال: «نعم»، قلت: "فإنَّ البكر تستأمر، فتستحي فتسكت؟"، قال: «سكاتها إذنها».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[2]، -واللفظ له- ومسلم[3].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قوله ﷺ «نعم»، في الجواب على سؤال عائشة O لما قالت: "يستأمر النساء في أبضاعهن"، يدلّ على أنَّ البضع ملك للمرأة، ولا يجوز أنَّ تُزَوَّج إلا برضاها، ويؤخذ من هذا أنَّ بضعها محرم حتى تأذن، وبدون إذنها يكون ممنوعًا، والله أعلم.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على هذه القاعدة، دلالةً مستنبطة.

---

(١) قال الفارابي σ في معجم ديوان الأدب (٣/ ١٨٥): "استحلَّ الشيءَ، أي: عدَّه حلالًا"، وانظر: الصحاح (٤/ ١٦٧٥).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره (٩/ ٢١، رقم ٦٩٤٦).

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (٢/ ١٠٣٧، رقم ١٤٢٠).

**المطلب السادس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الأصل في العبادات الحظر"[1].**

**أولًا: معنى القاعدة:**

الحكم المستصحب والأصل المطرد في العبادات التي يتقرب بها إلى الله، هو: المنع والحظر، والرد والبطلان، إلا ما جاء به الشرع، وأذن فيه من العبادات فإنه مشروع.

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

عن عائشة O، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[2] -واللفظ له- ومسلم[3].

وفي لفظ لمسلم[4]: عن عائشة O، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنه ﷺ حكم على العمل الذي لم يأت به الدين أنه مردود فدل على أنَّ الأصل في العبارات المنع حتى يرد الدليل على مشروعيتها[5].

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة (١/ ٤٤٠)، والقواعد والأصول الجامعة (ص ٢٩).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٩/ ٢١، رقم ٦٩٤٦).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣، رقم ١٧١٨).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣، رقم ١٧١٨).

(٥) انظر: القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (ص ٥٤٤- ٥٤٥).

قال العلائي σ: "هذا الحديث أصل من أصول الشريعة الممهدة لقاعدة عظيمة من قواعد الدين، ويمكن رد جميع مسائل الفقه وأصوله إليه"(١).

وقال ابن رجب σ: "هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها كما أن حديث: «الأعمال بالنيات» ميزان للأعمال في باطنها، فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله، فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله، فليس من الدين في شيء ... فهذا الحديث بمنطوقه يدل على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع، فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمراد بأمره هاهنا: دينه وشرعه، كالمراد بقوله في الرواية الأخرى: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد». فالمعنى إذا: أن من كان عمله خارجا عن الشرع ليس متقيدا بالشرع، فهو مردود. وقوله: «ليس عليه أمرنا»، إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جاريا تحت أحكام الشرع موافقا لها، فهو مقبول، ومن كان خارجا عن ذلك، فهو مردود"(٢).

وقال ابن حجر σ: "هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده؛ فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله؛ فلا يلتفت إليه"(٣).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على هذه القاعدة، دلالةً صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن جابر بن عبد الله ν، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا

---

(١) المجموع المذهب (١/ ١٤٠).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ١٧٦- ١٧٧).

(٣) فتح الباري (٥/ ٣٠٢).

صوته، واشتدَّ غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبَّحكم ومسَّاكم»، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين إصبعيه السبابة، والوسطى، ويقول: «أما بعد، فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، **وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلّ بدعة ضلالة**".

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم(١).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنه ﷺ حكم على البدع بأنها ضلالة، فدلَّ على أنه لا يجوز إحداث العبادات في الشرعية إلا بأمر من الشارع وإذن منه.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على هذه القاعدة، دلالةً صريحة.

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/ ٥٩٢، رقم ٨٦٧).

**المطلب السابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "لا عبرة بالظن البين خطؤه"[١].**

**أولًا: معنى القاعدة:**

إذا اجتهد المسلم في عمل أمرٍ ما بناء على ظنٍ، ثم تبين له أنه أخطأ في اجتهاده؛ فلا يُعتدُّ بهذا الظن، بل يلغى ويجعل كأنه لم يكن، ويجب العمل باليقين الذي ظهر[٢].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

عن أنس ﷺ، أنَّ النبيّ ﷺ مرَّ بقوم يُلقحون[٣]، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح»، قال: فخرج شيصًا[٤]، فمرّ بهم فقال: «ما لنخلكم؟»، قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم[٥].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنه ﷺ ظنَّ أنَّ تلقيح النخيل لا ينفعها، فلما ظهر له خطأُ ظنِّه، أذن لهم في تلقيحها، فدل هذا على أن الظن الخاطئ يجب تركه.

---

(١) المنثور للزركشي (٢/ ٣٥٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٨٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٦١).

(٢) انظر: شرح المجلة للأتاسي (١/ ٢٠٠- ٢٠١)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٣٥٧)، والوجيز للبورنو (ص ٢١٠)، والمفصل للباحسين (ص ٣٢٠).

(٣) تلقيح النخل: وضع طلع الذكر في طلع الأنثى أول ما ينشق، انظر النهاية (٤/ ٢٦٣).

(٤) الشيص: الرديء من التمر الذي لا يشتدّ نواه، وقد لا يكون له نوى أصلًا، انظر النهاية (٢/ ٥١٨)، ولسان العرب (٧/ ٥٠- ٥١).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي (٤/ ١٨٣٦، رقم ٢٣٦٣).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن أبي هريرة ﷺ، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلَّم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟، فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين، وهو جالس، بعد التسليم.

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أن الرسول ﷺ سلَّم ظانًا أنه انتهى من الأربع الركعات، فلما تأكَّد له أنه أخطأ؛ أكمل ما بقي، ولم يَعتبر الظنَّ الخاطئ؛ بل عمل باليقين الذي ظهر له.

قال الحموي σ: "من فروع هذه القاعدة لو سلَّم على رأس الركعتين، على ظن أنه أتمّ، ثمّ بان بخلافه؛ بنى ما دام في المسجد، فلو سلَّم على الظن أنه فَجْر أو ترويحة أو جمعة أو مسافر، ثم بان بخلافه لم يبن؛ لأنه سلَّم وهو متيقن أنه لم يصل إلا ركعتين"(٣).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً صريحة.

---

(١) الجامع الصحيح، أبواب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/ ١٠٣، رقم ٤٨٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٤، رقم ٥٧٣).

(٣) غمز عيون البصائر (١/ ٤٥٨).

**المطلب الثامن: – الأحاديث الدَّالّة على قاعدة "لا ينسب لساكت قول"[1].**

**أولًا: معنى القاعدة:**

إذا حصل أمر ما على مرأى رجلٍ، أو مسمع منه، فسكت ولم يبدِ موافقة ولا اعتراضًا، فلا يعتبر سكوته إذنًا بالشيء، أو رضا به إلا إذا دل الدليل على ذلك[2] كما سيأتي في القاعدة التالية.

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ، قال: «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل، أو تكلم به».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنه ﷺ ذكر أنَّ من حدثته نفسه بأمر لكنه لم يتكلم؛ فإنَّ الله قد تجازو عنه، فيؤخذ من هذا أنَّ الساكت لا ينسب إليه قول، ولا يحمل تبعة ما يُقال أو يفعل بحضرته، ما لم يقم دليل[3] على موافقته على ذلك.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على هذه القاعدة، دلالةً مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١٦٧)، والمنثور للزركشي (٢/ ٢٠٨)، وإيضاح المسالك (ص ١٥٩)، وصياغتها فيه هكذا: "السكوت على الشيء هل هو إقرار به أم لا وهل هو إذن فيه أم لا؟".

(٢) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ١٦٠).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٥٧).

البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أنْ تسكت».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قوله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر»، والاستئمار طلب الأمر، فالمعنى لا يعقد على نكاحها حتى يؤخذ أمرها وموافقتها وحتى تأمر بذلك(٣)، ففيه أن سكوتها لا يدل على رضاها، فلا بدَّ من نطقها بالرضا ولا ينسب إليها قول ما دامت ساكتة، بدليل ذكره السكوت في البكر لأنها تستحي، فدلَّ على أن الثيب لا بدَّ من نطقها ولا يكفي سكوتها(٤).

ويؤكد ذلك ما جاء في حديث عدي الكندي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها»(٥)، فقوله تُعرِب، من قولهم: أعرب، إذا تكلم(٦)، فلا بدَّ أن تصرّح بموافقتها.

وأما ما ذكره ﷺ من سكوت البكر وأنه إذن، فهذا قد دل الدليل على نسبة القول إلى

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٧/ ١٧، رقم ٥١٣٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (٢/ ١٠٣٦، رقم ١٤١٩).

(٣) فتح الباري (٩/ ١٩٢).

(٤) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ٣٣٠).

(٥) رواه ابن ماجه، في السنن، كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب (١/ ٦٠٢، رقم ١٨٧٢)، من طريق عدي بن عدي الكندي، عن أبيه وفي إسناده انقطاع، فإنَّ عديًا لم يسمع من أبيه، كما ذكره أبو حاتم، انظر المراسيل (ص ١٥٢)، لكن قد وردت له شواهد، وبها صححه الألباني في الإرواء (٦/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٦) النهاية (٣/ ٢٠٠).

الساكت، وإذا دل الدليل على ذلك فإنه يعتبر[1].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً مستنبطة.

(١) انظر البحر المحيط (٦/ ٤٥٧).

**المطلب التاسع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "السكوت في معرض البيان، بيان"[1].**

**أولًا: معنى القاعدة:**

هذه القاعدة قيد لسابقتها، فالساكت لا ينسب إليه قول، إلا إذا كان سكوته في مقام بيان، فيحكم عليه بأنه تكلم، لأنه لو كان مُنكرًا لأظهر ما يدل على إنكاره.

وقد ذكر الزركشي σ، تقسيمًا للسكوت، وذكر من أقسامه ما يُنزَّل -بمجرده- منزلة التصريح بالنطق في حق من تجب له العصمة[2].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة[3]:**

**الحديث الأول:**

عن ابن عباس ν، أن النبيّ ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها»، وربما قال: «**وصمتها إقرارها**».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[4]، ومسلم[5]، واللفظ له.

---

(١) أصول الشاشي (ص ٢٦٢)، كشف الأسرار (٢/ ٢٦٠)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٠)، فقد ذكر القاعدة بلفظ: "العلم برضا المستحق يقوم مقام إظهاره الرضا".

(٢) المنثور (٢/ ٢٠٥).

(٣) من أدلة القاعدة من القرآن قوله تعالى: ﴿الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الْانْفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الْانْشِقَاقِ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الْأَعْلَى الْغَاشِيَةِ الْفَجْرِ الْبَلَدِ الشَّمْسِ اللَّيْلِ﴾ [النساء: ١٤٠]، فبيَّن أن الذي يجلس بجوار قوم يفعلون منكرًا، فهو مثلهم؛ إذا لم ينكر عليهم، لأنه لا مجال للسكوت في مثل هذه الحال إلا للمقر والموافق، فالساكت هنا كأنه متكلم.

(٤) الجامع الصحيح، كتاب الحيل، باب في النكاح (٩/ ٢٥، رقم ٦٩٧٠).

(٥) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (٢/ =

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قوله ﷺ: «إذنها صماتها»، معناه: أنَّ رضاها يُفهم من صمتها وسكوتها، ففي سكوتها إذًا؛ بيان بأنها راضية، وإقرار بموافقتها على زواجها.

قال الزركشي σ: "ثم هذا باعتبار الأصل، أعني أن لا ينسب إلى ساكت قول إلا بدليل على أنَّ سكوته كالقول أو حقيقة ... أما إذا قام الدليل على نسبة القول إلى الساكت عُمل به، لقوله ﷺ في البكر: «إذنها صماتها» وقولنا: إن إقرار النبيّ ﷺ على قول أو فعل، مع علمه به وقدرته على إنكاره =حجة"(١).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن محمد بن أبي بكر الثقفي، أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم، مع رسول الله ﷺ؟، فقال: «كان يُهلُّ(٢) منا المهلُّ، **فلا يُنكَر عليه**، ويكبر منا المكبر، **فلا يُنكَر عليه**».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(٣).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ أنسًا رضي الله عنه أخذ مشروعية ذلك الفعل من سكوت النبي ﷺ عن الإنكار، فدلَّ على أنَّ الساكت في الموضع الذي ينبغي أن يتكلم فيه، يأخذ حكم المتكلم، فهو مُبَيِّنٌ للحكم

---

١٠٣٧، رقم ١٤٢١).

(١) البحر المحيط (٦/ ٤٥٧).

(٢) من الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية، انظر: النهاية (٥/ ٢٧١)، ولسان العرب (١١/ ٧٠١).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة (٢/ ١٦١، رقم ١٦٥٩).

وراض عما يحصل، والله أعلم، وقد بوَّب البخاري σ: "باب من رأى ترك النكير من النبيّ ﷺ حجة لا من غير النبيّ ﷺ"(١).

قال القاري(٢) σ: "«فلا يُنكَر عليه»: بصيغة المجهول، أي: لا يُنكِر عليه أحد; فيفيد التقرير منه ﷺ، والإجماع السكوتي من الصحابة الكرام"(٣).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً مستنبطة.

(١) الجامع الصحيح (٩/ ١٠٩).

(٢) هو: علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملّا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها، صنف كتبًا كثيرة، منها: تفسير القرآن، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، تذكرة الموضوعات، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، توفي سنة ١٠١٤هـ، انظر: خلاصة الأثر (٣/ ١٨٥- ١٨٧)، والأعلام للزركلي (٥/ ١٢- ١٣).

(٣) مرقاة المفاتيح (٥/ ١٧٩٩).

## الفصل الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، والقواعد المندرجة تحتها، والمستثناة منها.

وفيه ثلاثة مباحث.

### المبحث الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[1].

**أولًا: معنى القاعدة:**

أنَّ الصعوبة التي يواجهها المكلف في أمر معين أو تشريع معين، تكون سببًا باعثًا على تسهيل وتهوين تلك الأوامر والتكاليف، وفي وقت الضيق يجب التوسيع على المكلف[2].

**ثانيًا الأحاديث الدَّالّة على القاعدة[3]:**

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٦٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٥).

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٥).

(٣) وللقاعدة أدلة من القرآن، قال الشاطبي σ: "**الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع**؛ كقوله تعالى: ﴿الشُّورَى الزُّخْرُف الدُّخَان الجَاثِيَة الأَحْقَاف مُحَمَّد الفَتْح الحُجُرَات﴾ [البقرة:١٨٥]، وسائر ما يدل على هذا المعنى؛ كقوله: ﴿الحَجّ المُؤْمِنُون النُّور الفُرْقَان الشُّعَرَاء النَّمْل القَصَص العَنْكَبُوت الرُّوم لُقْمَان السَّجْدَة الأَحْزَاب سَبَأ فَاطِر يس﴾ [الحج:٧٨]"، الموافقات (١/ ٥٢٠)، وقد سرد الشاطبي σ، آيات وأحاديث كثيرة في هذا المعنى، وقال σ، في الموفقات (٢/ ٢١٠- ٢١٣): "الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعنات فيه، والدليل على ذلك أمور، أحدها: النصوص الدالة على ذلك، كقوله تعالى: ﴿سُورَة الفَاتِحَة البَقَرَة آل عِمْرَان النِّسَاء المَائِدَة﴾ [الأعراف:١٥٧]... والثاني: ما ثبت أيضا من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة، كرخص القصر، والفطر، والجمع ... والثالث: **الإجماع على عدم وقوعه وجودًا في التكليف**، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعًا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها؛ فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة -وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير- كان الجمع بينهما تناقضًا واختلافًا، وهي منزهة عن ذلك".

**الحديث الأول:**

قال رسول الله ﷺ: "أحبُّ الدين إلى الله، الحنيفية السمحة".

**تخريج الحديث:**

ورد هذا الحديث عن عدد من الصحابة، هم: ابن عباس، وعائشة، وأبي بن كعب وأبو أمامة، وأبو هريرة، وسعيد بن العاص، وعمر بن الخطاب، وابن عمر، وجابر، وعلي بن أبي طالب وأسعد بن عبد الله الخزاعي رضي الله عنهم، ورود مرسلًا عن بعض التابعين.

**الأول: حديث ابن عباس ٧:**

رواه أحمد(١)، وعبد بن حميد(٢)، والبخاري في الأدب المفرد(٣)، والطبراني(٤)، من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس ٧، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة»، وفي إسناده ابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالسماع(٥)، قال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق"(٦)، لكن قال الحافظ: "إسناده حسن"(٧)، ويشكل على تحسينه كون ابن إسحاق لم يصرح بالسماع في كل الطرق(٨)، وفي الإسناد أيضًا: داود بن الحصين، وقد سبق أنَّ ابن حجر ضعَّف روايته عن عكرمة.

**الثاني: حديث عائشة، ٥:**

---

(١) المسند (٤/ ١٧-١٦، رقم ٢١٠٧).

(٢) المنتخب (ص ١٩٩، رقم ٥٦٩).

(٣) الأدب المفرد، باب حسن الخُلُق إذا فَقُهوا (١/ ١٤٩، رقم ٢٨٧).

(٤) المعجم الكبير (١١/ ٢٢٧، رقم ١١٥٧٢).

(٥) المغني عن حمل الأسفار (٢/ ١٠٦٠)، ومجمع الزوائد (١/ ٦٠، رقم ٢٠٣).

(٦) إتحاف الخيرة (١/ ١١٥، رقم ٨٥).

(٧) فتح الباري (١/ ٩٤).

(٨) غاية المرام (ص ٢١-٢٢، رقم ٨).

رواه أحمد[1]، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: قال لي عروة، إنَّ عائشة o، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة»، وهذا فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، ضعيف الحفظ عند أكثر العلماء، مع فقهه[2].

لكن قال الحافظ: "هذا الإسناد حسن"[3]، وهذا مبني على ما رجحه في التقريب من أنَّ ابن أبي الزناد، صدوق[4]، وقال السخاوي σ: "سنده حسن"[5].

**الثالث: حديث أبي أمامة ﷺ:**

رواه أحمد[6]، والطبراني[7]، من طريق مُعَان بن رِفاعة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة ﷺ، قال: قال النبيّ ﷺ: «إني لم أبعث باليهودية، ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة»، الحديثَ، وفيه علي بن يزيد، وهو الألهاني، ضعيف[8]، ومُعَان بن رِفاعة، وهو السَّلَامي لين الحديث، كثير الإرسال[9]، فهذا الإسناد ضعيف.

ورواه أيضا الطبراني[10] من طريق عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة ﷺ، فذكره مرفوعًا، وفيه علي بن يزيد وقد سبق أنه ضعيف، وعثمان بن أبي العاتكة، وهو الأزدي الدمشقي، صدوق، في روايته عن علي بن يزيد الألهاني،

---

(١) المسند (٤١/ ٣٤٩، رقم ٢٤٨٥٥)، (٤٣/ ١١٥، رقم ٢٥٩٦٠).

(٢) تهذيب الكمال (١٧/ ١٠١-٩٥، رقم ٣٨١٦)، والتقريب (ص ٢٨٢، رقم ٣٨٦١)، وتحرير التقريب (٢/ ٣١٩-٣١٨، رقم ٣٨٦١).

(٣) تغليق التعليق (٢/ ٤٣).

(٤) التقريب (ص ٢٨٢، رقم ٣٨٦١).

(٥) المقاصد الحسنة (ص ١٨٦).

(٦) المسند (٣٦/ ٦٢٤-٦٢٣، رقم ٢٢٢٩١).

(٧) المعجم الكبير (٨/ ٢١٦، رقم ٧٨٦٨).

(٨) تهذيب الكمال (٢١/ ١٨٢-١٧٨، رقم ٤١٥٤)، والتقريب (ص ٣٤٥، رقم ٤٨١٧).

(٩) التقريب (ص ٤٦٩، رقم ٦٧٤٧).

(١٠) المعجم الكبير (٨/ ٢٢٢، ٧٨٨٣).

ضعف[1]، فهذه الطريق ضعيفة، لكن قد ورد لها متابع، فقد رواه الروياني[2]، والطبراني[3]، من طرقٍ عن الوليد بن مسلم، حدثنا عُفير بن مَعْدان، حدثنا سليم بن عامر، عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني بعثت بالحنيفية السمحة، ولم أبعث بالرهبانية البدعة»، وذكر الطبرانيُّ فيه قصة، وعُفير بن مَعْدان، هو الحمصي المؤذن، وهو ضعيف[4].

فقد يرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن، والله أعلم.

**الرابع: حديث أبي بن كعب ﷺ:**

رواه الشاشي[5]، عن أبي قلابة الرَّقَاشي عن[6] عمرو بن مرزوق، نا شعبة، عن عاصم ابن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب، قال: أقرأني رسول الله ﷺ: «إنَّ الدين عند الله الحنيفية السمحة المسلمة، لا اليهودية والنصرانية»، هكذا رواه أبو قلابة الرقاشي عن عمرو، بزيادة لفظة: "السمحة"، وأبو قلابة هو عبد الملك بن محمد الرقاشي، صدوق يخطئ[7]، وقد خالفه، أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري الكَجِّي[8]، وهو ثقة[9]، فرواه عن عمرو، عن شعبة، بدون هذه اللفظة، فعدم ذكر هذه اللفظة هو الصواب؛

---

(١) تهذيب الكمال (١٩/ ٣٩٧- ٤٠٠، رقم ٣٨٢٧)، والتقريب (ص ٣٢٤، رقم ٤٤٨٣).

(٢) المسند (٢/ ٣١٨-٣١٧، رقم ١٢٧٩).

(٣) المعجم الكبير (٨/ ١٧٠، رقم ٧٧١٥).

(٤) تهذيب الكمال (٢٠/ ١٧٩-١٧٦، رقم ٣٩٦٥)، والتقريب (ص ٣٣٣، رقم ٤٦٢٦).

(٥) المسند (٣/ ٣٦٦-٣٦٥، رقم ١٤٨٥).

(٦) سقط لفظ: "عن" من المطبوع من مسند الشاشي، والصواب إثباتها لأنَّ اسم أبي قلابة: عبد الملك بن محمد الرقاشي، وليس: عمرو بن مرزوق، وأبو قلابة يروي عن عمرو بن مرزوق أبي عثمان البصري، كما في تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٢٦-٢٢٤).

(٧) التقريب (ص ٣٠٥-٣٠٦، رقم ٤٢١٠).

(٨) أخرج حديثه الشاشي في المسند (٣/ ٣٦٦، رقم ١٤٨٦).

(٩) وثَّقه الدارقطني، وعبد الغني بن سعيد، وغيرهما، انظر: تاريخ بغداد (٧/ ٣٦، رقم ٣١٠٤).

لأنه رواية الأوثق، والأكثر، فقد روى الإمام أحمد[1] هذا الحديث، من طريق محمد بن جعفر غُنْدَر، وحجاج الأعور، كلاهما عن شعبة، به، وليس فيه هذه اللفظ، وكذلك رواه ابنُه عبد الله، في زيادات المسند[2] من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا سَلْم بن قتيبة[3]، حدثنا شعبة، فذكره، ورواه أبو داود الطيالسي[4]، عن شعبة، كذلك، ومن طريق أبي داود؛ رواه الترمذي[5]، والحاكم[6]، وأبو نعيم[7].

ورواه أيضًا الحاكم[8]، من طريق آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة به، وكل هؤلاء لم يذكروا لفظ السمحة غير أبي قلابة الرَّقَاشي، وهو صدوق يخطئ، كما سبق، فلعله أخطأ في زيادة هذه اللفظة، والله أعلم.

وفي إسناد حديث أبي بن كعب: عاصم بن بهدلة، صدوق له أوهام[9].

---

(١) المسند (٣٥/ ١٣٠-١٢٩، رقم ٢١٢٠٢)، ومن طريقه رواه الضياء في المختارة (٣/ ٣٦٩، رقم ١١٦٣).

(٢) المسند (٣٥/ ١٣٢-١٣١، رقم ٢١٢٠٣).

(٣) هو: أبو قتيبة الشَّعيري الخراساني، وهو صدوق، التقريب (ص ١٨٦، رقم ٢٤٧١).

(٤) المسند (١/ ٤٣٦-٤٣٥، رقم ٥٤١).

(٥) الجامع، كتاب المناقب، باب فضل أبيّ بن كعب ﷺ (٥/ ٧١١، رقم ٣٨٩٨)، وقد عزا الحافظ ابن حجر هذا الحديثَ للترمذي، فذكره بزيادة لفظ "السمحة"، كما في فتح الباري، الطبعة السلفية (١١/ ٢٥٧)، وكذلك في طبعة الشيخ: شيبة الحمد (١١/ ٢٦٢)، وطبعة الشيخ: نظر الفاريابي (١٤/ ٥٣٥)، ولم أجد لفظ "السمحة" في نسخ الترمذي المطبوعة، لا في المطبوع بتحقيق شاكر، ولا في التي حققها الشيخ شعيب (٦/ ٤٠٤، رقم ٤٢٣٦)، ولا في التي حققها الدكتور بشار (٦/ ١٩٠).

(٦) المستدرك (٢/ ٥٣١).

(٧) حلية الأولياء (٤/ ١٨٧)، ورواه من طريق أبي نعيم: الضياء في المختارة (٣/ ٣٦٨، رقم ١١٦٢)، وذكر فيه لفظ: "السمحة".

(٨) المستدرك (٢/ ٢٢٤).

(٩) التقريب (ص ٢٢٨، رقم ٣٠٥٤).

وقد صحح بعض العلماء الحديثَ بزيادة لفظ السمحة، منهم:

الضياء المقدسي حيث ذكره في المختارة[١]، وقال العلائي: "سنده صحيح"[٢]، وقال ابن حجر: "سنده جيد"[٣].

وصحح بعضهم الرواية الواردة بدون هذه اللفظة، منهم الترمذي، حيث قال: "هذا حديث حسن صحيح"[٤]، وقال في موضع آخر: "هذا حديث حسن"[٥]، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"[٦]، وقال الذهبي: "صحيح"[٧].

**الخامس: حديث أبي هريرة ﷺ:**

رواه أبو الشيخ[٨]، من طريق ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ﷺ قال: بلغ النبيّ ﷺ، أنَّ قوماً حرَّموا اللحم والطيب والنساء، فأرادوا أن يستخصوا، منهم: عثمان بن مظعون، وعبد الله بن مسعود، فقام النبيّ ﷺ على المنبر فأوعد في ذلك الوعيد حتى أوعد القتل، وقال: «إني لم أبعث بالرهبانية، وإنَّ خير الدين عند الله الحنيفية السمحة، إنما هلكوا بالتشديد، فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع»، وهذا الإسناد ضعيف، الأعمش مدلس[٩]، وقد عنعن، وابن حميد هو محمد بن حُميد بن حيَّان

---

(١) المختارة (٣/ ٣٦٨، رقم ١١٦٢).

(٢) المجموع المذهب (١/ ٩٨).

(٣) فتح الباري (١١/ ٢٥٧).

(٤) الجامع (٥/ ٦٦٦، رقم ٣٧٩٣).

(٥) المصدر السابق (٥/ ٧١١، رقم ٣٨٩٨).

(٦) المستدرك (٢/ ٢٢٤).

(٧) تلخيص المستدرك (٢/ ٢٢٤).

(٨) طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٥٠٠).

(٩) ذكره ابن حجر في النكت (٢/ ٦٤٠) في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس، وخالف ذلك في تعريف أهل التقديس(ص ١١٨، رقم ٥٥)، فذكره في الثانية.

الرازي، حافظ، ضعيف[1]، فهذا الإسناد ضعيف، ولكن قد ورد له متابع، فقد رواه الطبراني[2]، وابن عدي[3]، من طريق عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن حر بن عبد الله الحذاء، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره بنحو حديث ابن عباس **ν**.

وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم، إلا حرُّ بن عبد الله، تفرد به: عبد الله بن إبراهيم"، وعبد الله بن إبراهيم الغفاري، متروك[4]، فهذا الإسناد ضعيف جدًا، فلا يصلح متابعًا للطريق الأول، فيبقى الحديث ضعيفًا.

**السادس: حديث سعيد بن العاص ﷺ:**

رواه الطبراني[5]، من طريق إبراهيم بن زكريا، ثنا أبو أمية الطائفي، حدثني جدي، عن جده سعيد بن العاص ﷺ: أنَّ عثمان بن مظعون ﷺ، قال: يا رسول الله، ائذن لي في الاختصاء، فقال له: «يا عثمان، إن الله قد أبدلنا بالرهبانيةِ الحنفيةَ السمحة»، قال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه إبراهيم بن زكريا، وهو ضعيف"[6]، وضعَّف إسناده أيضًا، العراقي[7].

**السابع: حديث عمر بن الخطاب ﷺ:**

رواه أبو نعيم[8] من طريق الحسن بن الحسين الهسنجاني، قال: ثنا زهدم بن الحارث المكي، قال: ثنا جعفر بن سليمان، عن مالك بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه،

---

(١) التقريب (ص ٤١٠، رقم ٥٨٣٤).
(٢) المعجم الأوسط (٧/ ٢٢٩، رقم ٧٣٥١).
(٣) الكامل (٤/ ١٨٩، رقم ١٠٠٣).
(٤) تهذيب الكمال (١٤/ ٢٧٧-٢٧٤، رقم ٣١٥٢)، والتقريب (ص ٢٣٧-٢٣٨، رقم ٣١٩٩).
(٥) المعجم الكبير (٦/ ٦٢، رقم ٥٥١٩).
(٦) مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٢، رقم ٧٣٠٨).
(٧) المغني عن حمل الأسفار (٢/ ٧٢٦).
(٨) حلية الأولياء (٢/ ٣٨٨-٣٨٧).

قال: مرَّ عمر بن الخطاب ﷺ، مع النبيّ ﷺ على يهودي وعلى النبيّ ﷺ قميصان، فقال اليهودي: يا أبا القاسم اكسني، فخلع النبيّ ﷺ أفضل القميصين فكساه، فقلت: يا رسول الله، لو كسوته الذي هو دون، فقال: «ليس تدري يا عمر، أنَّ ديننا الحنفية السمحة؟!».

قال أبو نعيم: "هذا من عزيز حديث مالك بن دينار، وغريبه، حدَّث به أبو حاتم الرازي، عن محمد بن عاصم، عن زهدم"، وفي هذا الإسناد زهدم بن الحارث المكي، قال العقيلي: "لا يتابع على حديثه"(١)، وقال الذهبي: "حديثه منكر"(٢)، وقال في موضع آخر: "متكلم فيه"(٣)، فهذا الحديث ضعيف.

**الثامن: حديث ابن عمر ﷺ:**

رواه الطبراني(٤)، وأبو نعيم(٥)، من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قلت: يا رسول: الوضوء من جرّ(٦) جديد مُخَمَّر(٧) أحب إليك، أم من المطاهر(٨)؟، فقال: «لا، بل من المطاهر، إنَّ دين الله الحنيفية السمحة»، قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز بن أبي رواد، إلا حسان بن إبراهيم"، وقال أبو نعيم: "غريب تفرد به حسان(٩) بن إبراهيم"، وحسان بن إبراهيم صدوق

---

(١) الضعفاء (٢/ ٤٥٠، رقم ٥٥١).

(٢) المغني في الضعفاء (١/ ٣٥١، رقم ٢٢١١).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ٨٢).

(٤) المعجم الأوسط (١/ ٢٤٣-٢٤٢، رقم ٧٩٤).

(٥) حلية الأولياء (٨/ ٢٠٣)، ووقع في المطبوع: حبان بن إبراهيم، بدل حسان، ولعله خطأ، والله أعلم.

(٦) الجرّ، جمع جرّة، وهو إناء الفخار، انظر: النهاية (١/ ٢٦٠).

(٧) مخمَّر، مأخوذ من التخمير، وهو: التغطية، انظر: النهاية (٢/ ٧٧).

(٨) المطاهر، جمع مَطْهَرة، وهي كل إناء يتطهر منه، انظر: تهذيب اللغة (٦/ ١٠١)، والمصباح المنير (٢/ ٣٧٩).

(٩) وقع في المطبوع من الحلية: حبان بن إبراهيم، بدل حسان، ولعله خطأ، بدليل أنه وقع عند =

يخطئ[1]، وقد خالفه عبد الرزاق[2]، وخلاد[3] بن يحيى[4]، فروياه عن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: أخبرني محمد بن واسع، أن رجلًا قال: يا رسول الله، فذكر نحوه، فجعله من حديث محمد بن واسع، عن رجلٍ مبهم، وهذا-والله أعلم- أصحُّ، من رواية حسان، لمخالفته الأكثر والأوثق، ومحمد بن واسع لم يسمع أحدًا من الصحابة[5]، فيكون الرجل المبهم ليس صحابيًا، وعليه فالحديث مرسل، والتابعي مجهول، فيكون الحديث ضعيفًا، والله أعلم.

**التاسع: حديث جابر بن عبد الله ٧:**

رواه الخطيب[6]، من طريق مسلم بن عبد ربه، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي محمد سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «بعثت بالحنيفية السمحة، أو السهلة، ومن خالف سنتي فليس مني»، وفي إسناده مسلم بن عبد ربه، وهو الطالقاني، ضعفه الأزدي[7]، وقال الذهبي: "لا أدري من ذا"[1]، وقال

---

الطبراني، "حسان"، وهو بنفس إسناد أبي نعيم، وأيضا الراوي عن ابن أبي راود هو حسان بن إبراهيم، ولا يوجد في الرواة عنه من اسمه: حبان، والله أعلم.

(١) تهذيب الكمال (٦/ ١١)، والتقريب (ص ٩٧، رقم ١١٩٤).

(٢) المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء عن المطاهر (١/ ٧٤، رقم ٢٣٨).

(٣) هو: خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي، أبو محمد الكوفي، صدوق، التقريب (ص ١٣٦، رقم ١٧٦٦).

(٤) أشار إلى روايته أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٢٠٣)، حيث قال: "رواه خلّاد عن عبد العزيز عن محمد بن واسع مرسلا، ورواه حسان بن إبراهيم متصلًا"، وقد وقع في المطبوع من الحلية: حيَّان بدل حسَّان، وقد سبق أنه خطأ.

(٥) قاله علي ابن المديني، انظر: تاريخ دمشق (٥٦/ ١٤٥)، وجامع التحصيل (ص ٢٧١).

(٦) تاريخ بغداد (٨/ ١١٧، رقم ٢٣٥٥).

(٧) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣/ ١١٨، رقم ٣٣٠٧)، وميزان الاعتدال (٤/ ١٠٥، رقم ٨٤٩٧).

العلائي: "لم أجد أحدًا وثقه"[٢]، فالحديث ضعيف.

**العاشر: حديث علي بن أبي طالب ﷺ:**

رواه ابن عساكر[٣] من طريق عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن يأخذ برخصه، كما يحب أن يأخذ بعزائمه، إنَّ الله بعثني بالحنيفية السمحة دين إبراهيم»، وعيسى بن عبد الله، قال أبو حاتم: "لم يكن بقوي الحديث"[٤]، وقال ابن حبان: "روي عن أبيه، عن آبائه، أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به، كأنه كان يَهم ويخطئ حتى كان يجيء بالأشياء الموضوعة عن أسلافه، فبطل الاحتجاج بما يرويه"[٥]، وقال في موضع آخر: "في حديثه بعض المناكير"[٦]، وقال ابن عدي: "عامة ما يرويه لا يتابع عليه"[٧]، وقال الدارقطني: "متروك الحديث"[٨]، فهذا الحديث ضعيف جدًا.

**الحادي عشر: حديث أسعد بن عبد الله بن مالك الخزاعي ﷺ:**

رواه الحاكم[٩]، وابن عساكر[١٠]، من طريق سعيد بن سلم بن قتيبة بن مسلم الباهلي،

---

(١) ميزان الاعتدال (٤/ ١٠٥، رقم ٨٤٩٧).

(٢) فيض القدير (٣/ ٢٠٣).

(٣) تاريخ دمشق (٥٤/ ٤١٤، رقم ١١٥٦٢).

(٤) الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٠، رقم ١٥٥٤).

(٥) المجروحين (٢/ ١٠٣، رقم ٧٠٧).

(٦) الثقات (٨/ ٤٩٢، رقم ١٤٦١٤).

(٧) الكامل (٥/ ٢٤٤).

(٨) السنن (٣/ ٣٠٧).

(٩) في تاريخ نيسابور، وقد ذكر رواية الحاكم هذه مسندةً، ابن حجر في الإصابة (١/ ١١٧، رقم ١١٥).

(١٠) تاريخ دمشق (٢٢/ ٣٥٦، رقم ٢٦٩٤)، وقد وقع في المطبوع هكذا: عن أمية بن أسعد قال: قال رسول الله ﷺ، والصواب أنَّ الحديث من مسند أسعد بن عبدالله والد أمية، والله أعلم، انظر:

=

أخبرني جعفر بن لاهز بن قريط، أخبرني سليمان بن كثير الخزاعي، عن أبيه كثير بن أمية، عن أبيه أمية بن أسعد، عن أبيه أسعد بن عبد الله بن مالك الخزاعي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبّ الأديان إلى الله الحنيفية السمحة»، وفي هذه الإسناد جعفر بن لاهز بن قريط، وكثير بن أمية بن أسعد، لم أجد من تكلم فيهما بجرح ولا بتعديل.

وسليمان بن كثير الخزاعي، لم أجد فيه كلامًا سوى ما نقله ابن عساكر عن أحمد بن سيار المروزي[١]، قال: "أحد نقباء بني العباس"[٢]، ونقل عنه أيضًا قوله: "وأمية جده، كان أحد السبعين الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشّجرة"[٣]، وسعيد بن سلم بن قتيبة ذكروا أنه وَلِيَ مرو، وغيرها، وأنه كان سيدًا كبيرًا ممدَّحًا[٤]، فعلى هذا فالحديث ضعيف لأنَّ في إسناده مجاهيل.

**وقد ورد الحديث مرسلًا عن جماعةٍ، منهم:**

**١-عبد العزيز بن مروان σ:**

رواه معمر[٥]، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الحنيفية السمحة»، ورواه أحمد[٦]، من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري به، وهذا مرسل صحيح.

---

جامع المسانيد والسنن (١/ ٢٦٩)، والإصابة (١/ ٥٦)، وإتحاف المهرة (١/ ١١٥).

(١) هو: أحمد بن سيار بن أيوب بن عبد الرحمن المروزي، سمع: عفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، وإسحاق بن راهويه، حدَّث عنه النسائي، والبخاري في غير الصحيح، وابن خزيمة، صنف تاريخًا لمرو، مات سنة (٢٦٨هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦١١-٦٠٩).

(٢) تاريخ دمشق (٢٢/ ٣٥٦).

(٣) المصدر السابق (٢٢/ ٣٥٧)، الإصابة (١/ ١١٤).

(٤) تاريخ بغداد (١٠/ ١٠٥، رقم ٤٦١١)، ووفيات الأعيان (٤/ ٨٨).

(٥) الجامع، (المطبوع آخر مصنف عبد الرازق)، باب المفروض من الأعمال والنوافل (١١/ ١٩٤، رقم ٢٠٣٠٤)، وباب الرخص في الأعمال والقصد (١١/ ٢٩٢، رقم ٢٠٥٧٤).

(٦) الزهد (ص ٣٥٣)، وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٤٢).

ورواه البزار[1]، من طريق عبد العزيز بن أبان، ثنا معمر، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، فأحسبه قد ذكر عن جده، أنَّ النبيّ ﷺ قال، فذكره.

قال الحافظ: "وفي إسناده عبد العزيز بن أبان، وهو متروك[2]، ولم يَخْرج الحديث عن كونه مرسلًا؛ لأنَّ مروان جدّ عمر بن عبد العزيز، لا يصح له صحبة، ولا سماع"[3]، وقال الهيثمي: "وفيه عبد العزيز بن أبان، كذاب وضاع"[4]، فهذا الطريق ضعيف جدًا، ولكن الطريق الأول صحيح مرسلًا.

**٢-حبيب بن أبي ثابت σ:**

رواه ابن سعد[5]، قال: أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي، أخبرنا برد الحريري، عن حبيب بن أبي ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعثت بالحنيفية السمحة»، قال الألباني: "رجاله ثقات غير برد الحريري فلم أعرفه"[6]، فيكون الإسناد ضعيفًا.

**٣-أبو قلابة الجرمي σ:**

فقد رواه ابن سعد[7]، والبغوي[8]، من طريق حماد بن زيد، قال: أخبرنا معاوية بن عياش الجرمي، عن أبي قلابة: "أن عثمان بن مظعون ﷺ، اتخذ بيتا فقعد يتعبد فيه، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فأتاه فأخذ بعضادتي باب البيت الذي هو فيه، فقال: «يا عثمان، إن الله لم

---

(١) كشف الأستار (١/ ٥٨، رقم ٧٧)، ولم أجده في مسند البزار المطبوع.

(٢) التقريب (٢٩٧، رقم ٤٠٨٣).

(٣) تغليق التعليق (٢/ ٤٢).

(٤) مجمع الزوائد (١/ ٦٠، رقم ٢٠٦).

(٥) الطبقات (١/١٩٢).

(٦) غاية المرام (ص ٢٠، رقم ٨).

(٧) الطبقات (٣/ ٣٩٥).

(٨) معجم الصحابة (٤/ ٣٤٠، رقم ١٧٨٨)، وقد وقع عنده معاوية بن عباس، بالموحدة والسين المهملة في آخره، وأكثر المراجع التي ترجمت له تذكره بالمثناة والشين المعجمة: عياش.

يبعثني بالرهبانية، مرتين أو ثلاثا، وإن خير الدين عند الله الحنيفية السمحة»، وهذا المرسل رجاله ثقات غير معاوية بن عياش الجرمي لم أجد من ذكره بجرح ولا تعديل، فيكون الإسناد ضعيفًا مع إرساله.

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الظاهر أنَّ الحديث صحيح بطرقه، وقد علقه البخاري في الصحيح مجزوما به(١)، وسبق تصحيح العلائي له، وحسنه ابن حجر(٢)، والألباني(٣).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة(٤):**

أنه وصف الحنيفية بأنها سمحة، والسمحة، هي السهلة(٥)، فدل على أنَّ أصل الدين مبني على السهولة واليسر، وأنه إذا جاءت المشقة فإنَّ الشرع يخفف الحكم، ويقضي بالتيسير.

قال الشاطبي σ: "وقد سُمي هذا الدين الحنيفية السمحة، لما فيها من التسهيل، والتيسير"(٦).

وقال المناوي σ -عند شرحه للحديث-: "واستنبط منه الشافعية قاعدة إن المشقة تجلب التيسير"(٧)، وقد ذكر هذا الحديث دليلًا على القاعدة السيوطي(١)، وابن نجيم(٢)،

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر (١/ ١٦).

(٢) فتح الباري (١/٩٤).

(٣) تمام المنة (ص ٤٤)، وقد كان ضعفه في غاية المرام (ص ٢٠، رقم ٨)، ثم وجد له شواهد؛ فحسنه، انظر: السلسلة الصحيحة (٢/ ٥٤١، رقم ٨٨١).

(٤) انظر: المجموع المذهب (١/ ٩٧- ٩٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٦١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٥).

(٥) انظر: النهاية (٢/ ٣٩٨)، فتح الباري (١/ ١٣٤).

(٦) الموافقات (١/ ٥٢١).

(٧) فيض القدير (٣/ ٢٠٣).

وذكره –أيضًا– كثير من مؤلفي القواعد المعاصرين[٣].

وقد بوَّب الإمام البخاري σ بقوله: "الدين يسر، وقول النبي ﷺ: أحبُّ الدين إلى الله الحنيفية السمحة"[٤]، ثم ذكر حديث أبي هريرة ﷺ، الآتي، والذي فيه قول رسول الله ﷺ: «إنَّ الدين يسر ... ».

**تنبيه:**

إنما قدَّمت هذا الحديث مع أنَّ هناك أحاديث أصح منه تدل على هذه القاعدة؛ لأنَّ أكثر المؤلفين في القواعد يذكرونه، وربما اكتفى بعضهم به ولم يذكر غيره من الأحاديث، مع كثرة أدلة هذه القاعدة من القرآن والسنة.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على هذه القاعدة، دلالة صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الدين يسر ولن يشادَّ الدين أحد إلا غلبه؛ **فسددوا وقاربوا** وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[٥].

وجاء في البخاري[١]، ومسلم[٢]، –واللفظ له–، عن عائشة O، قالت: «ما خُيِّر رسول

---

(١) الأشباه والنظائر (ص ١٦١).

(٢) الأشباه والنظائر (ص ٧٥).

(٣) انظر مثلًا: الوجيز للبورنو (ص ٢١٩)، والقواعد الفقهية الكبرى للسدلان (ص ٢٢٤)، والمفصل للباحسين (ص ٢٣٢).

(٤) الجامع الصحيح (١/ ١٦).

(٥) الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر (١/ ١٦، رقم ٣٩)، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٨/ ٩٨، رقم ٦٤٦٣).

الله ﷺ بين أمرين، أحدهما أيسر من الآخر، إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا، كان أبعد الناس منه».

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

في حديث أبي هريرة ﷺ وصف الدين بأنه يسر، وهذا يقتضي أنَّ كل حكم في الشريعة فهو ميسر سهل التطبيق، ويقتضي أنه إذا حصلت مشقة غير معتادة، في فعلٍ ما فإنَّ في الشرع تخفيفًا لها وتيسيرًا على المكلفين، وقد بوَّب الإمام البخاري σ في صحيحه على هذا الحديث بقوله: "الدين يسر، وقول النبي ﷺ: أحبُّ الدين إلى الله الحنيفية السمحة"(٣).

وأما حديث عائشة ο؛ ففيه أنَّ النبي ﷺ كان من هديه أنه كلما خير بين أمرين فإنه يختار الأيسر والأسهل، ولفظ الحديث يدل على أن هذا كان هدي النبيّ ﷺ ومنهجه، وأنه ﷺ داوم عليه، فيؤخذ منه أن الشريعة مبنية على الأخذ بالأيسر، خاصة عند وجود المشقة.

**طريقة دلالة الحديثين على القاعدة:**

هذان الحديثان وغيرهما من الأحاديث الكثيرة التي بمعناهما، تدل دلالة صريحة وقطعية، على أنَّ الدين مبني على اليسر، وأنَّ المشقة إذا حصلت فإنَّ في الشرع تخفيفًا لها.

قال الشاطبي σ: "الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة، **بلغت مبلغ القطع**"(٤).

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (٨/ ١٦٠، رقم ٦٧٨٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (٤/ ١٨١٣، رقم ٢٣٢٧).

(٣) الجامع الصحيح (١/ ١٦).

(٤) الموافقات (١/ ٥٢٠).

## المبحث الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد المندرجة تحت قاعدة: "المشقة تجلب التيسير".

وفيه سبعة مطالب.

### المطلب الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع الأمر ضاق"(١).

**أولًا: معنى القاعدة:**

إذا لم يتمكن المكلف من أمر كُلِّف به إلا مع حرج ومشقة خارجة عن المعتاد، فإن الله تعالى يعذره ويشرع حكمًا ما يناسب حاله ويجعله في سعة وبُعْدٍ عن الحرج.

وإذا زال هذا العذر وهذه المشقة، زالت التوسعة ورجع الحكم إلى أصله التكليفي، الذي لا يخرج عن التيسير(٢).

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة(٣):**

**الحديث الأول:**

عن عبد الله بن واقد ﷺ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث»، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعَمْرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة

---

(١) جعلها السيوطي في الأشباه والنظائر (ص ١٧٢) قاعدتين، إحداهما: "إذا ضاق الأمر اتسع"، والثانية: "إذا اتسع الأمر ضاق"، وذكرها ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص ٨٤)، بلفظ: "الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق".

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ١١٨).

(٣) من أدلة هذه القاعدة من القرآن أن الله ﷻ، بعد أن ذكر التخفيف في صلاة الخوف، قال: ﴿الأَنفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنكَبُوتِ الرُّومِ﴾ [النساء:١٠٣]، فرجع الحكم كما كان بعد أن زال الخوف، فلما ضاق الحال بالخوف وسع الله على المسلمين فشرع لهم هيئة في الصلاة تناسب الحال، ولما ذهب الخوف والحرج، رجع الحكم إلى ما كان عليه.

رضي الله عنها، تقول: دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمنَ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثًا، ثم تصدقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الوَدَك، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟ » قالوا: نهيتَ أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافَّة التي دفَّت، فكلوا، وادخروا، وتصدقوا».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم(١).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قوله ﷺ إنما نهيتكم من أجل الدافة، وهم كما سبق جماعة قدموا المدينة، فاحتاج الناس إلى الأكل؛ فنهى الرسول ﷺ عن الادخار، حتى يوسِّع على الناس، فلما ذهبت الحاجة أذن ﷺ في الادخار، توسيعًا على من يريد أن يدّخر(٢).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن أبي جحيفة ﷺ، قال: أتيت النبيّ ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أَدَم، قال: فخرج بلال بوَضوئه، فمن نائل وناضح، قال: «فخرج النبيّ ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه»، قال: «فتوضأ» وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا – يقول: يمينا وشمالا – يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح. قال: «ثم ركزت له عنزة، فتقدم فصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب، لا يمنع ثم صلى العصر

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (٣/ ١٥٦١، رقم ١٩٧١).

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ١٢١- ١٢٢).

ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قوله: "لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة"، يدل على قصر الصلاة أثناء السفر، حيث المشقة، فلما رجعوا إلى المدينة، وانتهت مشقة السفر، رجع الحكم على ما كان عليه من إتمام الصلاة.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً صريحة.

(١) الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر (١/ ٨٤- ٨٥، رقم ٣٧٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (١/ ٣٦٠، رقم ٥٠٣).

**المطلب الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"**[1].

**أولًا: معنى القاعدة:**

**١-شرح ألفاظ القاعدة:**

**الضرورة:** بلوغ المضطرّ حدًّا إن لم يتناول الممنوع؛ هلك أو قارب[2].

**٢-المعنى الإجمالي للقاعدة:**

إذا بلغ المكلف حالةَ ضرورةٍ، لا تزول إلا بارتكاب أمر محظور؛ فإنه يجوز له ارتكاب ذلك المحظور، لتزول عنه تلك الضرورة[3].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة**[4]:

**الحديث الأول:**

عن علي ﷺ، قال: "بعثني النبي ﷺ والزبير، فقال: «ائتوا روضة كذا، وتجدون بها امرأة، أعطاها حاطب كتابا»، فأتينا الروضة: فقلنا: الكتاب، قالت: لم يعطني، فقلنا: لتخرجن أو

---

(١) المنثور (٢/ ٣١٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٣)، وقد قعت عنده بلفظ: "الضرورات تبيح المحظورات، بشرط عدم نقصانها عنها"، وإيضاح المسالك (ص ١٥٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٥).

(٢) انظر: المنثور (٢/ ٣١٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٦).

(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٢٨٩).

(٤) مما يدل على هذه القاعدة من القرآن، قول الله ﷻ: ﴿شُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ الحَجِّ المُؤْمِنُونَ النُّورِ الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ﴾ [البقرة:١٧٣]، وقوله ﷻ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الأنعام:١١٩]، حيث أباح تناول الميتة للمضطر، انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص ٢١٨).

لأجردنك، فأخرجت من حجزتها[1]".

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[2]، -واللفظ له- ومسلم[3].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قوله لها: "لتخرجن أو لأجردنك"، يدل على جواز تعرية المرأة عند الضرورة[4]، والضرورة هنا هي حفظ الدين، لأنهم لو تركوا المرأة تذهب بالرسالة لكان فيه كشف خطة المسلمين في فتح مكة، فيستعد المشركون لذلك وربما حصل حرب، أو ربما غلبوا المسلمين ومنعوهم من دخول مكة.

وقد بوَّب البخاري σ في صحيحه على هذا الحديث، فقال: "باب إذا اضطرَّ الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة، والمؤمنات إذا عصين الله، وتجريدهن"[5].

قال ابن حجر σ: "أورد فيه حديث علي في قصة المرأة التي كتب معها حاطب إلى أهل مكة ومناسبته للترجمة ظاهرة في رؤية الشعر من قوله في الرواية الأخرى فأخرجته من عقاصها، وهي ذوائبها المضفورة، وفي التجريد من قول علي لأجردنك"[6].

وقال σ: "قوله: لتخرجن الكتاب أو لأجردنك، أي أنزع ثيابك حتى تصيري

---

(١) الحُجْزة: بضم الحاء، وسكون الجيم، معقد الإزار والسراويل، انظر: فتح الباري (٦/ ١٩١).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، وقول الله تعالى ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ ﴾﴾ [الممتحنة:١] (٤/ ٥٩، رقم ٣٠٠٧)، وباب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة، والمؤمنات إذا عصين الله، وتجريدهن (٤/ ٧٦، رقم ٣٠٨١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل أهل بدر ﷺ وقصة حاطب بن أبي بلتعة ﷺ (١/ ٣٦٠، رقم ).

(٤) انظر: فتح الباري (٦/ ١٩١)، والقواعد الخمس الكبرى من مجموع الفتاوى (٢٨٢).

(٥) الجامع الصحيح (٤/ ٧٦).

(٦) فتح الباري (٦/ ١٩١).

عريانة"[1].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن أبي واقد الليثي ﷺ، قال: قلتُ: يا رسول الله، إنَّا بأرض تصيبنا بها مَخْمَصة، فما يحلُّ لنا من الميتة؟، قال: «إذا لم تصطبحوا[2]، ولم تغتبقوا[3]، ولم تحتفئوا[4] بقلًا[5]، فشأنكم بها».

**تخريج الحديث:**

رُوي هذا الحديث عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي ﷺ، مرفوعًا، واختُلف فيه على وجوه:

**الوجه الأول: يرويه أكثر تلاميذ الأوزاعي، بإسقاط الواسطة بين حسان بن عطية، وأبي واقد ﷺ.**

فقد رواه أبو عاصم النبيّل الضحاك بن مخلد[6]، والوليد بن مسلم في أحد الوجهين[1]،

---

(١) المصدر السابق (١٢/ ٣٠٧).

(٢) من الصَّبوح، وهو شراب الغداة، ويطلق أيضًا على الغداء، انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٢٨)، الفائق (٢/ ٢٧٧)، النهاية (٣/ ٦).

(٣) من الغبوق، وهو شرب آخر النهار، النهاية (٣/ ٣٤١).

(٤) قال أبو عبيد σ في غريب الحديث (١/ ٦٠): "سألتُ أبا عبيدة، فلم يعرفها ثم بلغني بعدُ عنه أنه قال: هو من الحفأ، والحفأ مهموز مقصور، وهو أصل البَرَدى الأبيض الرطِب منه، وهو يؤكل، فتأوَّله أبو عبيدة في قوله: "تحتفئوا" يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه، فتأكلوه"، وفي ضبط هذه الكلمة ومعناها، أقوال أخرى، انظرها في النهاية (١/ ٤١١- ٤١٢).

(٥) البقل هو: نبات إذا رُعي لم يبق له ساق، انظر: لسان العرب (١١/ ٦٠).

(٦) رواه من طريقه الدارمي في السنن، كتاب الأضاحي، باب في أكل الميتة للمضطر (٢/ ١٢٦٩، رقم ٢٠٣٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، باب جواز أكل الميتة عند الاضطرار (٤/ ١٢٥).

وأبو يوسف محمد[٢] بن كثير الثقفي الصنعاني[٣]، وأبو إبراهيم محمد[٤] بن القاسم الأسدي الكوفي[٥]، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي ﷺ، قال: قلتُ: يا رسول الله، فذكره.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"[٦]، وعلَّق عليه الذهبي بقوله: "فيه انقطاع"[٧].

وقال البيهقي: "وهذا حديث منقطع، لم يسمعه حسان بن عطية من أبي واقد[٨]، إنما سمعه من أبي مرثد[٩]، أو ابن[١٠] مرثد، وهو مجهول"[١١].

**الوجه الثاني: رواه بعض الرواة بواسطة أبي مرثد أو ابن مرثد أو مرثد، بين حسان**

---

(١) روى عنه هذا الوجه الإمام أحمد في المسند (٣٦/ ٢٣٢، رقم ٢١٩٠١)، وسيأتي ذكر الوجه الآخر.

(٢) رواه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما يحل من الميتة بالضرورة (٩/ ٣٥٦، رقم ٢٠١٢٧).

(٣) صدوق كثير الغلط، تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٢٩- ٣٣٤، رقم ٥٥٧٠)، التقريب (ص ٤٣٨، رقم ٦٢٥١).

(٤) أخرجه من طريقه أحمد في المسند (٣٦/ ٢٢٧، رقم ٢١٨٩٨)، والطبري في جامع البيان (٨/ ٩٦)، والدولابي في الكنى والأسماء (١/ ١٧٧، ٢٩٣ رقم ٣٤٣، ٥١٠).

(٥) كذَّبه بعض أهل العلم، انظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٠٤-٣٠١، رقم ٥٥٥٠)، التقريب (ص ٤٣٧، رقم ٦٢٢٩).

(٦) المستدرك (٤/ ١٢٥).

(٧) تلخيص المستدرك (٤/ ١٢٥).

(٨) انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٣٥).

(٩) سيأتي ذكر روايته في الوجه التالي.

(١٠) وقع في المطبوع من معرفة السنن: "عن أبي"، والصواب :"ابن" كما في السنن الكبرى.

(١١) معرفة السنن والآثار (١٤/ ١٢٩، رقم ١٩٣٧٨).

**بن عطية، وأبي واقد ﷺ.**

فقد رواه إسحاق بن راهويه[1]، عن الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن ابن مرثد أو أبي مرثد، عن أبي واقد الليثي ﷺ به

قال الطبراني σ: "هكذا رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن حسان، عن مرثد أو أبي مرثد، **وهو وهم، والصواب ما رواه عبد الله بن كثير القارئ**[2]، عن الأوزاعي"[3]، والوهم المذكور لا يلزم أن يكون من الوليد بن مسلم لأنَّ الإمامَ أحمد[4] روى الحديثَ عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن حسان، عن أبي واقد ﷺ، كرواية الأكثر، كما سبق في الوجه الأول، فقد يكون الوهم من ابن راهويه، وليس من الوليد، بدليل رواية الإمام أحمد المشار إليها، وقول الطبراني σ: إن الصواب رواية عبد الله بن كثير القارئ، فيه نظر، لأنَّ روايته مخالفة لرواية الأكثر عن الأوزاعي.

**الوجه الثالث: رواه بعض الرواة، بواسطة مسلم بن مِشْكَم، بين حسان بن عطية، وأبي واقد ﷺ.**

فقد رواه عبد الله بن كثير القارئ[5]، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال حدثني مسلم بن مِشْكَم الخزاعي، عن أبي واقد الليثي، قال: كنت جالسًا عند النبيّ ﷺ، فقال رجلٌ، فذكره، فزاد بين حسان وبين أبي واقد؛ مسلم بن مِشْكَم.

---

(١) رواه من طريقه، الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٨٤، رقم ٣٣١٥)، لكن وقع عنده: "عن مرثد أو أبي مرثد"، ورواه أيضًا عن إسحاق، البيهقيُّ في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما يحلُّ من الميتة بالضرورة (٩/ ٣٥٦، رقم ٢٠١٢٥).

(٢) سيأتي ذكر روايته في الوجه التالي.

(٣) المعجم الكبير (٣/ ٢٨٥-٢٨٤).

(٤) المسند (٣٦/ ٢٣٢، رقم ٢١٩٠١).

(٥) روايته عند الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٨٤، رقم ٣٣١٦).

وعبد الله بن كثير، هو: عبد الله بن كثير[١] بن ميمون الأنصاري الدِّمشقي الطويل القارئ[٢]، قال أبو زرعة: لا بأس به[٣]، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "يغرب"[٤]، وذكره ابن خلفون في الثقات[٥]، وقال ابن حجر: صدوق مقرئ[٦].

ومسلم بن مِشْكَم الخزاعي، هو أبو عبيد الله الدمشقي، كاتب أبي الدرداء، وهو ثقة[٧].

**الوجه الرابع: رواه بعض الرواة بواسطةٍ مبهمةٍ؛ بين حسان، وأبي واقد ﷺ.**

فقد رواه هِقْل[٨]، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: حدثني مَنْ سمع أبا واقد الليثي، أنه سأل النبيّ ﷺ، فذكره، وهِقْل هو ابن زياد بن عبيد الله السَّكْسَكي، أبو عبد الله الدمشقي كاتب الأوزاعي، وهِقْل لقب غلب عليه، واسمه محمد، وقيل: عبد الله، وهو ثقة[٩].

**الوجه الخامس: رواه بعض الرواة بإبهام الواسطة والصحابي معًا.**

---

(١) هذا غير عبد الله بن كثير الداري المكي، المقرئ المشهور، كما في مصادر ترجمتهما.

(٢) انظر، لنسبته ونسبه: تهذيب الكمال (١٥/ ٤٧١-٤٧١، رقم ٣٥٠٠)، وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٨/ ١٣٦، رقم ٣١٤٠).

(٣) الجرح والتعديل (٥/ ١٤٤، رقم ٦٧٤).

(٤) الثقات (٨ / ٣٦٤-٣٤٦، رقم ١٣٨٠٤).

(٥) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٨/ ١٣٦، رقم ٣١٤٠).

(٦) التقريب (ص ٢٦١، رقم ٣٥٥١).

(٧) تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٤٣- ٥٤٥، رقم ٥٩٤٥)، وتقريب التهذيب (ص ٤٦٣، رقم ٦٦٤٨).

(٨) روايته عند ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٤٨-١٠٤٧، رقم ٢١٩٥).

(٩) انظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٩٢- ٢٩٥، رقم ٦٥٩٧)، وتقريب التقريب (ص ٥٠٤، رقم ٧٣١٤).

فقد رواه عيسى بن يونس[1]، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن رجل سُمِّي لي، أنَّ رجلًا أتى النبيّ ﷺ، فذكره.

**الوجه السادس: رواه بعض الرواة عن حسان بن عطية مرسلًا.**

فقد رواه عبد الله بن المبارك[2]، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: قال رجل: يا رسول الله، فذكره.

**والصواب من هذه الأوجه هو**: الوجه الأول، لأنه رواية الأكثر كما سبق، وقد رجح هذا الدارقطني، فقال متحدِّثًا عن الخلاف في الحديث:

"يرويه الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد.

قاله الوليد بن مسلم، وأبو عاصم.

ورواه عبد الله بن كثير القارئ، عن الأوزاعي، عن حسان، عن مسلم بن يزيد، عن أبي واقد.

وقيل: عن الأوزاعي، عن حسان، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي هريرة[3].

ولا يصح هذا، **والصواب حديث أبي واقد، والمحفوظ ما قاله الوليد بن مسلم، ومن تابعه**"[4].

وعلى هذا فيكون الحديث ضعيفًا، لانقطاعه، ولكن قد وردت له شواهد:

**الشاهد الأول:**

ما رواه الحاكم[5]، والبيهقي[1]، من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري، أخبرنا خارجة، عن

---

(١) روايته عند ابنِ أبي عمر في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" (٤/ ٣١٨، رقم ٣٦٥٣)، وعند الطبريّ في جامع البيان (٨/ ٩٩).

(٢) روايته عند الطبريّ في جامع البيان (٨/ ٩٨).

(٣) لم أقف على هذا الوجه مسندًا.

(٤) العلل (٦/ ٣٠٠-٢٩٩، رقم ١١٥٤).

(٥) المستدرك، كتاب الأطعمة (٤/ ١٢٥).

ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد وأعطاني كتابًا عن سمرة بن جندب ﷺ، أنَّ النبيّ ﷺ قال: «إذا أرويتَ أهلك من اللبن غَبُوقًا، فاجتنب ما نهاك الله عنه من الميتة».

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "صحيح"[٢]، وفي قولهما نظر، لأنَّ في إسناده خارجة، وهو ابن مصعب بن خارجة الضُبعي أبو الحجاج الخراساني السرخسي، متروك[٣]، فهذا الإسناد ضعيف جدًا.

لكن قد ورد له متابع، فقد روى البزار[٤]، قال: حدثنا خالد بن يوسف، قال: حدثني أبي يوسف بن خالد، قال: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة، قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب ﷺ، أنه كتب إلى بنيه – فذكر عدة أحاديث منها: أنَّ رسول الله ﷺ أتاه رجل من الأعراب يستفتيه في الذي يحرم عليه، والذي يحل له، فقال رسول الله ﷺ: «أحلَّ لك الطيبات، وحرَّم عليك الخبائث، إلا أن تضطرَّ إلى طعامٍ لا يحل لك؛ فتأكل منه حتى تستغني».

وفي هذا الإسناد يوسف بن خالد، وهو ابن عمير السَّمْتي، متروك بل قد رماه بعض المحدثين بالكذب[٥]، وفي الإسناد أيضًا جعفر بن سعد، وخبيب بن سليمان، وأبوه سليمان بن سمرة، وهؤلاء وصفهم كثير من العلماء بالجهالة، قال ابن حزم: "أما حديث سمرة[٦] فساقط، لأنَّ جميعَ رواته[٧] ما بين سليمان بن موسى، وسمرة ﷺ **مجهولون لا يعرف من**

---

(١) السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما يحل من الميتة بالضرورة (٩/ ٣٥٧، رقم ٢٠١٢٩).

(٢) تلخيص المستدرك (٤/ ١٢٥).

(٣) تهذيب الكمال (٨/ ١٦- ٢٢، رقم ١٥٩٢)، وتقريب التهذيب (ص ١٢٦، رقم ١٦١٢).

(٤) البحر الزخار (١٠/ ٤٥٥، رقم ٤٦٢٥).

(٥) تهذيب الكمال (٣٢/ ٤٢٤-٤٢١، رقم ٧١٣٤)، والتقريب (ص ٥٤٠، رقم ٧٨٦٢).

(٦) يعني به قول سمرة ﷺ: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذى نَعُدُّ للبيع».

(٧) وهؤلاء الرواة للحديث المذكور عند ابن حزم هم نفس رواة الحديث الذي معنا.

**هم**"[1].

وقال ابن القطان: "أما حديث سمرة[2] فبإسناد مجهول البتة، فيه جعفر بن سعد بن سمرة، وخبيب بن سليمان بن سمرة، وأبوه سليمان بن سمرة، **وما من هؤلاء من تعرف له حال**، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد تروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة"[3].

وقال الذهبي: "هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم"[4].

وكما هو ظاهر من حكم هؤلاء العلماء أنَّ الرواة الثلاثة مجهولون، لكن قال عبد الحق الإشبيلي فيهم: "ليسوا بأقوياء"[5]، وجعفر بن سعد بن سمرة، ذكره ابن حبان في الثقات[6]، وقال ابن عبد البر: ليس بالقوي[7]، وسيأتي قول عبد الحق فيه، أنه ليس ممن يعتمد عليه، وقال الحافظ: ليس بالقوي[8]، فهو إما ضعيف أو مجهول.

وخبيب بن سليمان بن سمرة، قال عبد الحق الإشبيلي الأزدي: "خبيب هذا ليس بمشهور، ... وليس جعفر ممن يعتمد عليه"[9]، وقال الحافظ: مجهول[10].

وأما أبوه سليمان بن سمرة بن جندب، فقد ذكره ابن حبان في الثقات[11]، وقال

---

(١) المحلى (٥/ ٢٣٤).

(٢) يعني به حديث: "أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تطيب وتنظف وتصلح صنعتها".

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٣٨).

(٤) ميزان الاعتدال (١/ ٤٠٨، رقم ١٥٠٤).

(٥) الأحكام الوسطى (١/ ٢٧٠).

(٦) الثقات (٦/ ١٣٧، رقم ٧٠٦٣).

(٧) إكمال تهذيب الكمال (٣/ ٢١٨، رقم ٩٩٢).

(٨) التقريب (ص ٧٩، رقم ٩٤١).

(٩) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧١)، وانظر: ميزان الاعتدال (١/ ٤٠٧، رقم ١٥٠٤).

(١٠) التقريب (ص ١٣٢، رقم ١٧٠٠).

(١١) الثقات (٤/ ٣١٤، رقم ٣٠٧٦).

الحافظ: مقبول[1].

فيظهر من هذا أنَّ إسناد البزار ضعيف جدًا، لكون يوسف بن خالد متروك، أو كذاب كما سبق.

وقد روى هذا الحديثَ الطبراني[2]، من طريق مروان بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة، به، وفي هذا الإسناد الثلاثة المذكورون في إسناد البزار، فيكون إسناد الطبراني ضعيفًا.

قال الهيثمي σ: "رواه الطبراني في الكبير، والبزار باختصار كثير، وفي إسناد الطبراني مساتير، وإسناد البزار ضعيف"[3].

**وله متابع آخر**، لكنه اختُلف في رفعه ووقفه، فرواه أبو داود الطيالسي[4]، عن ابن عون، عن الحسن، عن سمرة، عن النبيّ ﷺ، قال: «يجزي من الضرورة صَبوح أو غَبوق».

ولكن قد جاء التصريح عَقِب هذه الرواية، بأنَّ أبا داود لم يسمعه من ابن عون، وإنما سمعه عن رجلٍ عنه، فيكون الإسناد ضعيفًا.

واختُلف فيه على معاذ بن معاذ العنبري؛ فرواه أبو عبيد[5]، عنه عن ابن عون قال: رأيتُ عند الحسن كتابَ سمرة لبنيه، فذكره موقوفًا، ورواه المثنى[6] بن معاذ بن معاذ[7]، عن

---

(١) التقريب (ص ١٩٢، رقم ٢٥٦٩).

(٢) المعجم الكبير (٧/ ٢٥٧، رقم ٧٠٤٦).

(٣) مجمع الزوائد (٤/ ٢٩١، رقم ٦٨٢٣).

(٤) روايته عند أبي نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٢٨).

(٥) غريب الحديث (١/ ٦١)، وقد ذكر المحقق إسناد الحديث في الحاشية رقم (٦)، وروى الحديث من طريق أبي عبيد، البيهقيُّ في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما يحل من الميتة بالضرورة (٩/ ٣٥٦، رقم ٢٠١٢٨).

(٦) وهو ثقة، انظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٢١١-٢٠٩، رقم ٥٧٧٥)، وتقريب التقريب (ص ٤٥٢-٤٥٣، رقم ٦٤٧٣).

(٧) روايته عند الحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة (٤/ ١٢٥).

أبيه، عن ابن عون مرفوعًا.

واختلف على إسماعيل بن علية، فرواه عنه ابنه إبراهيم[١] عن ابن عون عن الحسن عن سمرة مرفوعًا، ورواه يعقوب بن إبراهيم الدورقي[٢]، عن ابن عليه، عن ابن عون عن الحسن عن سمرة ﷺ، موقوفًا.

ورواه يحيى بن أبي زائدة[٣]، عن ابن عون قال: قرأت[٤] في كتاب سَمُرة بن جندب، فذكره، موقوفًا.

وقال الحاكم σ: "إسناده صحيح على شرط الشيخين"[٥]، قال ابن حجر معلقًا على كلام الحاكم: "إلا أنَّ فيه انقطاعًا"[٦]، يعني بين الحسن وسمرة، فإنْ كان الحافظ يعني أنه لم يسمع منه مشافهة، فمُسلَّم؛ فإنَّ الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة[٧]، وإنْ كان يعني أنه لم يأخذ منه بأي طريقة من طرق التحمل ففيه نظر، فقد جاء النصُّ في هذا الحديث أنه أخذ من كتاب سمرة ﷺ، وقد قال ابن سيرين: "في رسالة سمرة إلى بنيه علم كثير"[٨]، وقال الدمياطي σ: -بعد نقله لقول ابن المديني: "وسماع الحسن من سمرة

---

(١) روايته عند تمام في الفوائد (١/ ٥٨)، وانظر: الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام (٣/ ٢٠٩، رقم ٩٩٢)، وإبراهيم ابن علية، قال عنه الشافعي: "هو ضال"، وقال ابن معين: "ليس بشيء"، وقال الخطيب: "ممن يقول بخلق القرآن"، انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٥١٢، رقم ٣٠٠٧)، والميزان (١/ ٢٠)، ولسان الميزان (١/ ٢٤٣).

(٢) روايته عند الطبري في جامع البيان (٨/ ٩٨).

(٣) روايته عند الطبري في جامع البيان (٨/ ٩٨).

(٤) هكذا وقع بإسقاط اسم الحسن البصري من الإسناد، ولعله تُرك ذكرُه اختصارًا بدليل الروايات الأخرى التي فيها أنَّ ابن عون إنما قرأ الكتاب عند الحسن البصري، والله أعلم.

(٥) المستدرك (٤/ ١٢٥)، وانظر: إتحاف المهرة (٦/ ٤٦، رقم ٦١٠٢).

(٦) إتحاف المهرة (٦/ ٤٦، رقم ٦١٠٢).

(٧) انظر: سنن الدارقطني (٢/ ١٣٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٨٨).

(٨) الاستيعاب (٢/ ٦٥٣).

صحيح"[1]-: قلتُ -والكلام للدمياطي-: وقد ذُكر عن شعبة[2] أنه قال: لم يسمع الحسن من سمرة بن جندب، والصحيح الأول-يعني صحة سماعه منه-، لأنه مثبت، وهذا نافٍ، وعلى تقدير عدم السماع، قد **قيل إنه كتاب، والكتابة حجة عند أهل النقل**"[3]، وقال ابن القيم: "ولم يزل السلف والخلف يحتجون بكتاب بعضهم إلى بعض، ويقول المكتوب إليه: كتب إلي فلان أن فلانا أخبره، ولو بطل الاحتجاج بالكتب لم يبق بأيدي الأمة إلا أيسر اليسير، فإن الاعتماد إنما هو على النسخ لا على الحفظ، والحفظ خوَّان، والنسخة لا تخون، ولا يحفظ في زمن من الأزمان المتقدمة أن أحدًا من أهل العلم رد الاحتجاج بالكتاب، وقال: لم يشافهني به الكاتب، فلا أقبله، **بل كلهم مجمعون على قبول الكتاب والعمل به إذا صحَّ عنده أنه كتابه**"[4].

ولكن بقي أنَّ الحديث وقع فيه اختلاف في رفعه ووقفه كما سبق، وقد يقال إنَّ مَنْ وقفه لم يقصد أنه من كلام سمرة؛ وإنما أراد أنَّ الحديث موجود في الصحيفة التي أرسلها سمرة إلى بنيه، وهذه الصحيفة يروي فيها سمرةُ أحاديثَ عن النبيّ ﷺ، ويؤيد هذا أنَّ ابن عساكر[5] ساق أحاديث الصحيفة وذكر منها هذا الحديث[6]، فيكون هذا الحديث من ضمن الأحاديث التي رواها سمرة عن النبيّ ﷺ، في صحيفته تلك، والله أعلم.

**الشاهد الثاني:**

ما رواه أبو داود[7]، وابن أبي شيبة[1]- واللفظ له-، وابن أبي عاصم[2]، والطبراني[3]،

---

(١) قول ابن المديني هذا، نقله الترمذيُّ في جامعه (١/ ٣٤٣).

(٢) ورد قول شعبة في أكثر من مصدر؛ منها: تاريخ الدوري (٤/ ٢٢٠، رقم ٤٠٥٣).

(٣) كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى (ص ٣٦-٣٧).

(٤) زاد المعاد (٥/ ٢٤٢).

(٥) تاريخ دمشق (٧١/ ١٥٨-١٥٧).

(٦) لكنه ذكره بلفظ: "إذا رويت أهلك غبوقًا من اللبن فاجتنب ما حرم عليك من الطعام".

(٧) السنن، كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة (٣/ ٣٥٨- ٣٥٩، رقم ٣٨١٧).

والبيهقي[٤]، من طرقٍ عن عقبة بن وهب بن عقبة، عن أبيه، عن الفُجَيع العامري ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله، ما يحلُّ لنا من الميتة ونحن نغتبق، ونصطبح[٥]، قال: «والله إن هذا لهو الجوع»، **فأحلَّ لنا الميتة على هذه الحال**، قال عقبة: "نغتبق ونصطبح: قدح غدوة، وقدح عشية".

وفي إسناد هذا الحديث: عقبة بن وهب بن عقبة، وهو العامري، قال ابن المديني: قلت لسفيان بن عيينة: عقبة بن وهب؟ فقال: "ما كان ذاك يدري ما هذا الأمر، ولا كان شأنه، يعني الحديث"[٦]، وقال يحيى بن معين: "صالح"[٧]، وقال الإمام أحمد: "لا أعرفه"[٨]، وقال ابن عدي: "ليس هو بمعروفٍ في الرواية"[٩]، وقال ابن شاهين: "صالح"[١٠]، وقال ابن حجر: "مقبول"[١١]، فيظهر من كلامهم أنَّ فيه ضعفًا، أو جهالة، وأما قول من قال إنه

---

(١) المسند (٢/ ١١٤، رقم ٦٠٩).

(٢) الآحاد والمثاني (٣/ ١٧٢، رقم ١٥٠٣).

(٣) المعجم الكبير (١٨/ ٣٢١، رقم ٨٢٩).

(٤) السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما يحل من الميتة بالضرورة (٩/ ٣٥٧، رقم ٢٠١٣٠).

(٥) قال الخطابي -عند شرح هذا الحديث في معالم السنن (٤/ ٢٥٣)-: "والقَدَح من اللبن بالغداة، والقدح بالعشي يمسك الرَّمَق ويقيم النفس، وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة فكان دلالته أن تناول الميتة مباح، إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت"، وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣١): "كأنهم كانوا يصطبحون ويغتبقون شيئًا لا يكفيهم، فأحلَّ لهم الميتة لتمام كفايتهم".

(٦) الجرح والتعديل (٦/ ٣١٧، رقم ١٧٧٠).

(٧) المصدر السابق (٦/ ٣١٨، رقم ١٧٧٠).

(٨) تهذيب التهذيب (٧/ ٢٥٢).

(٩) الكامل (٥/ ٢٨٠، رقم ١٤١٧-١٤١٨).

(١٠) تاريخ أسماء الثقات (ص ١٧٣، رقم ١٠٤٠).

(١١) التقريب (ص ٣٣٥، رقم ٤٦٥٥).

صالح فلعله يعني أنه صالح للاعتبار لأنَّ ضعفه يسير، وعلى هذا فيكون هذا الحديث ضعيفًا، والله أعلم.

**الشاهد الثالث:**

رواه أبو داود[١] -واللفظ له-، وأبو داود الطيالسي[٢]، ومسدد[٣]، وأحمد[٤]، وعبد الله بن أحمد[٥]، وأبو يعلى الموصلي[٦]، والطبراني[٧]، والبيهقي[٨]، من طرقٍ عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة ﷺ، أنَّ رجلًا نزل الحرَّة ومعه أهله وولده، فقال رجل إنَّ ناقةً لي ضلَّتْ فإن وجدتها فأمسكْها، فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته: انحرها، فأبى، فنَفِقَت، فقالت: اسلخها حتى نُقدِّد شحمها ولحمها ونأكله، فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله فقال: «هل عندك غنى يغنيك»، قال لا، قال: «فكلوها»، قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال «هلا كنت نحرتها»، قال استحييت منك.

وفي هذا الإسناد سماك بن حرب، وهو ثقة في نفسه عند أكثر العلماء[٩]، وإنما تكلم فيه بعض الحفاظ بأمرين:

---

(١) السنن، كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة (٣/ ٣٥٨، رقم ٣٨١٦).

(٢) المسند (٢/ ١٣٢-١٣١، رقم ٨١٣).

(٣) إتحاف الخيرة (٥/ ٣٠٧، رقم ٤٧٣١/ ٢).

(٤) المسند (٣٤/ ٤١١، ٤١٦- ٤١٧، ٥٠٣ رقم ٢٠٨١٥، ٢٠٨٢٤، ٢٠٩٩٣).

(٥) رواه في زوائد المسند، انظر: مسند أحمد (٣٤/ ٤٦٠، ٤٦٧ رقم ٢٠٩٠٣، ٢٠٩١٨)

(٦) المسند (١٣/ ٤٤٦، رقم ٧٤٤٨)، وإتحاف الخيرة (٥/ ٣٠٨، رقم ٤٧٣١/ ٤-٧)

(٧) المعجم الكبير (٢/ ٢٢٣، ٢٢٨-٢٢٩، ٢٣٣، ٢٤٨، رقم ١٩٢٤، ١٩٤٦، ١٩٧١، ٢٠٤٣).

(٨) السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما يحل من الميتة بالضرورة (٩/ ٣٥٦، رقم ٢٠١٢٣، ٢٠١٢٤).

(٩) انظر أقوال العلماء فيه، في تهذيب الكمال (١٢/ ١٢١-١١٥، رقم ٢٥٧٩)، وإكمال تهذيب الكمال (٦/ ١١١-١٠٩، رقم ٢٢٣٨).

الأول: أنَّ روايته عن عكرمة مضطربة[1]، وهذا الحديث لم يروه عنه.

الثاني: أنه ساء حفظه في آخر عمره، فمن روى عنه بأَخَرة ففي روايتهم عنه شيء، ومن روى عنه قديمًا فروايته عنه مستقيمة، كشعبة وسفيان[2].

والذين رووا الحديث الذي معنا عن سماك، هم: أبو عوانة الوضاح اليشكري، وحماد بن سلمة، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وشريك بن عبد الله النخعي، وعمرو بن أبي قيس.

ومن هؤلاء من رَوَى عن سماك قديمًا، فأبو عوانة من نفس طبقة شعبة وسفيان[3]، وكذلك إسرائيل من نفس طبقتهما[4]، وقد سبق أنَّ شعبة وسفيان ممن روى عن سماك قديمًا.

وقد روى مسلم لأبي عوانة عن سماك[5]، وكذلك روى لحماد بن سلمة عنه[6]، وروى أيضًا لإسرائيل عن سماك[7]، فتكون روايتهم على شرط مسلم، ولهذا قال ابن كثير في هذا

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ١١٥- ١٢١، رقم ٢٥٧٩)، وإكمال تهذيب الكمال (٦/ ١٠٩- ١١١، رقم ٢٢٣٨).

(٢) تهذيب الكمال (١٢/ ١١٥- ١٢١، رقم ٢٥٧٩)، والكاشف (١/ ٤٦٥-٤٦٦، رقم ٢١٤١)، وإكمال تهذيب الكمال (٦/ ١١١-١٠٩، رقم ٢٢٣٨)، والتقريب (ص ١٩٦، رقم ٢٦٢٤)، والكواكب النيرات (ص ٢٣٧-٢٤٠، رقم ٢٩).

(٣) انظر: التقريب (ص ١٨٤، ١٩٦، ٢٠٨)، ومما يؤيد قربه منهما ما قاله يحيى القطان، وغيره: "ما كان أشبه حديث أبي عوانة بحديث شعبة وسفيان"، الجرح والتعديل (٩/ ٤٠)، وتاريخ بغداد (١٥/ ٦٣٨)، وتهذيب الكمال (٣٠/ ٤٤٦، ٤٤٨).

(٤) التقريب (ص ٤٤، رقم ٤٠١).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٤٥، رقم ٦٤٣، وَ ٣/ ١٣٢٠، رقم ١٦٩٣، وَ ٤/ ١٨٣٥، رقم ٢٣٦١).

(٦) المصدر السابق (٣/ ١٤٥٣، رقم ١٨٢١، وَ ٤/ ١٩١٧، رقم ٢٤٧٠).

(٧) المصدر السابق (١/ ٢٠٤، رقم ٢٢٤، وَ ٤/ ١٨٢٣، رقم ٢٣٤٤، وَ ٤/ ٢٢٨٤، رقم ٢٩٧٧).

الحديث: "إسناده على شرط مسلم"[(١)]، وعلى هذا يكون حديث جابر بن سمرة صحيحًا، وقد قال الشوكاني: "سكت عنه أبو داود والمنذري، وليس في إسناده مطعن"[(٢)].

**وقد ورد هذا الحديث مرسلًا:**

فقد رواه الطبري[(٣)]، قال: حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق قال، حدثني عمر بن عبد الله بن عروة[(٤)]، عن جده عروة بن الزبير، عمن حدثه: أن رجلًا من الأعراب أتى النبيّ ﷺ يستفتيه في الذي حرَّم الله عليه والذي أحلَّ له، فقال له النبيّ ﷺ: «يحل لك الطيبات، ويحرم عليك الخبائث، إلا أن تفتقر إلى طعام لك فتأكل منه حتى تستغني عنه» فقال الرجل: وما فقري الذي يحل لي، وما غناي الذي يغنيني عن ذلك؟ فقال النبيّ ﷺ: «إذا كنت ترجو نتاجا فتبلغ بلحوم ماشيتك إلى نتاجك، أو كنت ترجو غنى تطلبه فتبلغ من ذلك شيئا، فأطعم أهلك ما بدا لك حتى تستغني عنه» فقال الأعرابي: ما غناي الذي أدعه إذا وجدته؟ فقال النبيّ ﷺ: «إذا أرويت أهلك غبوقا من الليل فاجتنب ما حرم الله عليك من طعام مالك، فإنه ميسور كله، ليس فيه حرام»، وهذا فيه ابن حميد، وهو محمد بن حُميد الرازي، ضعيف[(٥)]، فهذا مرسل ضعيف.

**خلاصة الحكم على الحديث:**

سبق أن حديث جابر بن سمرة صحيح، والأحاديث الأخرى فيها ضعف، بعضها

---

(١) إرشاد الفقيه (١/ ٣٧٠).

(٢) نيل الأوطار (٨/ ١٧٢).

(٣) جامع البيان (٨/ ٩٨-٩٧).

(٤) قال ابن سعد في الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة (ص ٢٣٣): "كان قليل الحديث"، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٦٦، رقم ٩٤٩١)، وقال ابن حجر، في فتح الباري (١٠/ ٣٧١): "هو مدني ثقة قليل الحديث"، ثم ذكر أنه ليس له في البخاري إلا حديثًا واحدًا، وقال في التقريب (ص ٣٥٢، رقم ٤٩٣١): "مقبول".

(٥) التقريب (ص ٤١٠، رقم ٥٨٣٤).

ضعفه خفيف، وبعضها ضعفه شديد، ولكنها تتفق جميعًا على إباحة الميتة للمضطر فهذا القدر ثابت بمجموع هذه الأحاديث.

قال الإمام أحمد σ -عندما سئل عند حديث جابر بن سمرة-: "الحديث صحيح"(١).

وقال البيهقي σ: "وفي ثبوت هذه الأحاديث نظر، وحديث **جابر بن سمرة** أصحها، والله أعلم"(٢).

قال ابن كثير σ -عند ذكره لرواية أحمد من جهة الوليد بن مسلم-: "تفرد به أحمد من هذا الوجه، وهو إسناد صحيح على شرط الصحيحين"(٣).

وقال الهيثمي σ: "رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، إلا أنَّ المزيَّ قال: لم يسمع حسان بن عطية من أبي واقد، والله أعلم"(٤)، وقال: "رواه الطبراني، ورجاله ثقات"(٥).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنه أجاز له أكل الميتة إذا لم يجد الأكل لمدة يوم، فدلَّ على أنه إذا وصل المكلف إلى حالة الضرورة؛ فإنه يجوز له ارتكاب المحظور(٦).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، ودلالته على الفرع صريحة.

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١١٢، رقم ١٣٣٦).

(٢) معرفة السنن والآثار (١٤/ ١٢٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٩).

(٤) مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٣، رقم ٦٨٢٧).

(٥) المصدر السابق (٥/ ٧٠، رقم ٨٠٧٤).

(٦) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٢٩٣- ٢٩٤).

**المطلب الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الضرورة تُقَدَّر بقدرها"[1].**

**أولًا: معنى القاعدة:**

إذا أبيح شيء لأجل الضرورة، فإنه إنما يباح بالقدر الذي تندفع به الضرورة، ولا تجوز الزيادة عليه[2].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

عن قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ، قال: تحمَّلت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش -أو قال سدادا من عيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش -أو قال سدادًا من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم[3].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنه ﷺ قال: حتى يجد سدادا من عيش، والسداد ما يسد الحاجة فيؤخذ منه أنه لا يزيد

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٦)، وقد جاءت عندهما بلفظ: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"، وجاءت في مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام (١/ ٣٨)، المادة (٢٢) بلفظ: "الضرورات تَقَدَّر بقَدْرِها".

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٨)، وشرح المجلة للأتاسي (١/ ٥٦)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١٨٧)، والقواعد الفقهية الخمس الكبرى من مجموع الفتاوى (ص ٢٩٥- ٢٩٦).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة (٢/ ٧٢٢، رقم ١٠٤٤).

على ذلك.

ومن جهة أخرى فإنَّ النبي ﷺ أذن في السؤال لهؤلاء الثلاثة فقط[1]، الذين هم محتاجون، وصرح أن المسألة لا تحل إلا لهؤلاء الثلاثة، فدل على أن المسألة محرمة وإنما جازت لهؤلاء لأجل حاجتهم فلا يجوز تعدية الجواز إلى غير محل الحاجة.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، بدلالة المفهوم، وهي داخلة في نوع الاستنباط.

**الحديث الثاني:**

عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم[2].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ من اضطرَّ إلى ترك تغيير المنكر بيده لعدم استطاعته على ذلك، فإنه ينزل إلى التغيير باللسان، فيجب أن يغير بها، ولا يجوز ترك ذلك إلى التغيير بالقلب مع إمكانه باللسان، لأنَّ الضرورة تقدر بقدرها.

قال الأتاسي σ[3]: "من رأى المنكر، وقد فقد في إزالته الاستطاعة بالفعل مع الإمكان

---

(١) انظر: القواعد الفقهية الخمس الكبرى من مجموع الفتاوى (ص ٢٩٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (١/ ٦٩، رقم ٤٩).

(٣) هو: خالد بن محمد بن عبد الستار الأتاسي، ولد سنة: ١٢٥٣هـ، وتوفي سنة ١٣٢٦هـ، كان مفتي حمص، مولده ووفاته بها، اشتغل بالفقه والأدب، وصنف كتاب: شرح مجلة الأحكام العدلية، من كتاب البيوع الى المادة (١٧٢٨)، وأكمله ولده محمد طاهر، انظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٢٩٨-
=

باللسان لا يجوز السكوت لأن الضرورة تقدر بقدرها فإن أيضًا لم يستطع باللسان فبالقلب"[1].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً مستنبطة.

---

.(٢٩٩

(١) شرح المجلة للأتاسي (١/ ٥٩).

**المطلب الرابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "ما جاز لعذر بطل بزواله"[١].**

**أولًا: معنى القاعدة:**

أن ما أباحه الله لأجل العذر فبمجرد زوال هذا العذر تبطل الإباحة ويعود الأمر إلى ما كان عليه في السابق[٢]، فهذا القاعدة مكملة للقاعدة السابقة، لأنَّ القاعدة تلك يعمل بها أثناء قيام الضرورة، وهذه تبين ما يجب فعله بعد زوال الضرورة[٣].

وهذه القاعدة: "ما جاز لعذر بطل بزواله"، تفيد عكس ما تفيده قاعدة: "إذا زال المانع، عاد الممنوع"، فقاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله: تفيد حكم ما جاز لعذر ثم زال هذا العذر، والقاعدة الأخرى تفيد حكم ما امتنع لأمر ثم زال المانع[٤].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

عن عائشة O قالت، جاءت فاطمة بنت أبي حبيش، إلى النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عِرْق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[٥]، ومسلم[٦]، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قوله ﷺ: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٦).

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٩).

(٣) نظرية الضرورة الشرعية (ص ٢٥٤).

(٤) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (١/ ٥٠٦).

(٥) الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (١/ ٥٥، رقم ٢٢٨)

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ٢٦٢، رقم ٣٣٣).

وصلي»، فيه أنه ﷺ أمرها بترك الصلاة لأجل الحيض وهو عذر، فإذا زال العذر أمرها بالصلاة، فلا يجوز أن تترك الصلاة لأن العذر زال.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: أتيت النبيّ ﷺ بمكة، وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أَدَم، قال: فخرج بلال بوَضوئه، فمن نائل، وناضح، قال: «فخرج النبيّ ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه»، قال: «فتوضأ» وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا - يقول: يمينا وشمالا - يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح. قال: «ثم ركزت له عنزة، فتقدم فصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب، لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قوله: "لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة"، فيه أنَّ قصر الصلاة إنما جاز لعذر السفر، فلما زال هذا العذر ترك النبي ﷺ القصر وأتمّ صلاته.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً صريحة.

**المطلب الخامس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة عامَّة كانت، أو خاصَّة"**[١].

**أولًا: معنى القاعدة:**

**١-شرح مفردات القاعدة:**

**الحاجة في اللغة،** هي: الافتقار إلى الشيء[٢].

**وفي الاصطلاح،** هي: ما يترتب على عدم الاستجابة لها عسر وصعوبة[٣].

**والحاجة العامة،** هي: التي تعم كلَّ الناس، أو أغلبهم[٤].

**والحاجة الخاصة:** هي ما يكون تعلقه بفئة معينة، أو أهل صنعة، أو بلد، أو نحو ذلك، وليس المراد بها ما تتعلق بشخص بعينه[٥] بحيث لا تتعداه إلى من هو في مثل حاله؛ لأنَّ تعليق الحكم بهذا النوع من الحاجة الخاصة إنما هو من خصائص زمن التشريع، فقولهم هنا الحاجة الخاصة المراد به الخصوص النسبي لا مطلق الخصوص[٦].

**٣-المعنى الإجمالي للقاعدة:**

إذا لم يستطع المكلف ترك الأمر المحرم إلا بمشقة زائدة، فإنه يباح له هذا المحرم لأجل الحاجة، وتقوم الحاجة في إباحة هذا المحرم، مقام الضرورة سواء أكانت هذه الحاجة عامة بالناس أو معظمهم، أو خاصة بفئة.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩١)، والمجموع المذهب (٢/ ١٠٢) وقد جاءت عنده بلفظ: "الحاجة العامة تُنزَّل منزلة الضرورة الخاصة"، وقد جعلها الزركشي في المنثور (٢/ ٢٤- ٢٥)، قاعدتين.

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٠٢)، وتاج العروس (٥/ ٤٩٥).

(٣) المدخل الفقهي العام (٢/ ١٠٠٥)، وانظر نحو هذا في الموافقات (٢/ ٢١).

(٤) انظر: الموافقات (٢/ ٢٧٣- ٢٧٦)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٢٤٤).

(٥) المدخل الفقهي العام (٢/ ١٠٠٧).

(٦) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٢٤٥).

**ثانيًا: الأحاديث الدالة على القاعدة:**

**١- دليل إباحة المحظور، لأجل الحاجة العامة:**

**الحديث الأول:**

عن سهل بن أبي حثمة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة»، إلا أنه رخَّص في بيع العَرِيَّة، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا.

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على جواز المحظور، لأجل الحاجة العامّة:**

أنَّ النبيَّ ﷺ أجاز العرايا مع أنَّ أصلها بيع ثمر بتمر، وهو لا يجوز كما جاء في نفس الحديث، ولكن لكون بعض الفقراء يحتاج لأكل الرطب في أيام القطاف، ولا يجد إلا تمرًا يابسًا، =أجاز النبيُّ ﷺ أن يدفعوا تمرًا ويأخذوا في مقابله رطبًا(٣).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن أبي هريرة ﷺ، قال: كنت عند النبيّ ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟»، قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئًا».

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة (٣/ ٧٥، رقم ٢١٨٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣/ ١١٧٠، رقم ١٥٤٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤٢٨-٤٢٧، ٤٨٠).

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم[1].

**وجه دلالة الحديث على جواز المحظور، لأجل الحاجة العامة:**

أنَّ الرسول ﷺ أجاز النظر للمرأة الأجنبية مع أنَّ أصله ممنوع، وإنما أجيز لحاجة الناس إليه، حتى يُقدِم الرجل على الزواج برغبة، ولأجل حصول الألفة والمودة بين الرجل والمرأة التي سيتزوجها.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً صريحة.

**٢-دليل إباحة المحظور، لأجل الحاجة الخاصة:**

**الحديث الأول:**

عن أنس رضي الله عنه أنَّ قدح النبيّ ﷺ انكسر؛ فاتخذ مكان الشَّعْب، سلسلةً من فضة.

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[2].

**وجه دلالة الحديث على جواز المحظور، لأجل الحاجة الخاصة:**

أن النبيّ ﷺ استخدم الفضة -المنهي عن استعمالها كما ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة[3]- في إصلاح القدح، وهذا الأمر ليس بضرورة، ولكنه حاجة، لو منع منها

---

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (٢/ ١٠٤٠، رقم ١٤٢٤).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، وعصاه، وسيفه وقدحه، وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته، ومن شعره، ونعله، وآنيته مما يتبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته ﷺ (٤/ ٨٣، رقم ٣١٠٩).

(٣) ورد ذلك في عدة أحاديث، منها ما جاء في عند البخاري -واللفظ له- في الجامع الصحيح، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض (٧/ ٧٧، رقم ٥٤٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب =

الناس لشق عليهم ذلك، ولا يصل إلى درجة الضرورة إذْ كان يمكن أن يصلحه بنحاس ونحوه، والله أعلم.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن ابن عباس ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح -فتح مكة-: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها»، فقال العباس ﵁: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على جواز المحظور، لأجل الحاجة الخاصة:**

قول العباس ﵁: "إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم"، فقال رسول الله ﷺ «إلا الإذخر»، فيه أنه ﷺ أجازه لأجل استخدامه في البيوت وللحدّادين، وهذا الأمور لا تصل إلى درجة الضرورة، بل هو حاجة خاصَّة بأهل مكة.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

---

اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٣/ ١٦٣٨، رقم ٢٠٦٧)، عن حذيفة ﵁، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة».

(١) الجامع الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (٣/ ١٤- ١٥، رقم ١٨٣٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (٢/ ٩٨٦، رقم ١٣٥٣).

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً صريحة.

**تنبيه:**

ليس معنى إعطاء الحاجة حكم الضرورة؛ أنها تأخذ حكمها في كل شيء، بل المراد أنَّ الحاجة قد تبيح المحرم الذي هو من باب الوسيلة، ونحوه، بخلاف الضرورة فإنها تبيح المحرَّم لذاته، وهذا لا تبيحه الحاجة.

ولهذا الأمر أيضًا، -وهو اختلاف الحاجة والضرورة في إباحة المحرَّم-قال بعض الفقهاء: إنَّ المحرَّم الذي جوزته الحاجة يقتصر فيه على مورد النص، فلا يقاس عليه بخلاف ما أبيح للضرورة فيجوز على أي حال، ويجوز القياس عليه، والله أعلم.

قال ابن نجيم σ: "المشقة والحرج، إنما يعتبران في موضع لا نصَّ فيه، وأما مع النص بخلافه فلا، ولذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله، بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه، إلا الإذخر، **وجوَّز أبو يوسف σ رَعْيَه للحرج**، وردَّ عليه بما ذكرناه"(١).

ويقصدون بالنصّ هنا الحديث السابق في إباحة قطع الإذخر.

فكأنَّ أبا يوسف σ، قاس قطع حشيش الحرم ورعيه على قطع الإذخر بجامع الحاجة، ولم يوافق الآخرون على قياسه بناء على أن استثناء الإذخر جاء على خلاف القياس في أمر تعبدي فلا يقاس غيره عليه(٢).

---

(١) الاشباه والنظائر (ص ٨٣).

(٢) انظر: الاجتهاد في مورد النص (ص ٢٣٧- ٢٣٨).

**المطلب السادس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل"[1].**

**أولًا: معنى القاعدة:**

الأصل هنا بمعنى: الأمر أو الحكم الأصلي، فإذا لم يستطع المكلف فعل الواجب الأصلي المطلوب ابتداء؛ فإنه ينتقل إلى بدله فيأتي ببدله إن كان له بدل[2].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

عن ابن عمر ﵁، قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبيّ ﷺ ركعة، ثم سلم النبيّ ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[3]، ومسلم[4]، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنه لما تعذر إقامة الصلاة بهيئتها التي تقام عليه حال الأمن، شرعت هيئةٌ أخرى تناسب حالة الخوف، وهذا من التيسير على الأمة.

---

(١) الوجيز للبورنو (ص ٢٤٦)، وانظر: تقرير القواعد (٧٣/٣)، وقد جاءت فيه بلفظ: "يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده ويبنى حكمه على حكمه في مواضع كثيرة"، وانظر أيضًا: تقرير القواعد (١/ ٢٠١)، ومجلة الأحكام مع شرحها درر الحكام (١/ ٥٥)، المادة (٥٣)، وقد جاءت عندهم بلفظ: "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل".

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٥).

(٣) الجامع الصحيح، أبواب صلاة الخوف (٢/ ١٤، رقم ٩٤٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (١/ ٥٧٤، رقم ٨٣٩).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هديا، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»، وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع، حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض، فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل، مثل ما فعل رسول الله ﷺ، من أهدى وساق الهدي من الناس.

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قوله ﷺ: «فمن لم يجد هديا، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»، حيث شُرع البدلُ لمن لم يجد هديًا، وهو أنْ يصوم عشرة أيام، وهذا من التيسير على الأمة.

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه (٢/ ١٦٧- ١٦٨، رقم ١٦٩١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (٢/ ٩٠١، رقم ١٢٢٧).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً صريحة.

**المطلب السابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"**[1].

**أولًا: معنى القاعدة:**

أذا عجز المسلم عن بعض المأمورات، فإنه يجب أن يفعل ما أمكنه منها، ولا يسقط الممكن بالعجز عن البعض[2].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة**[3]:

**الحديث الأول:**

عن أبي هريرة ﷺ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟، فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[4]، ومسلم[5]، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قوله ﷺ: «فأتوا منه ما استطعتم»، يدل على أنه يجب على المكلف أن يأتي بالمقدور

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٥٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٩٣).

(٢) انظر: الوجيز للبورنو (ص ٣٩٦).

(٣) مما يدل على هذه القاعدة من القرآن، قول الله: ﴿التَّغَابُنِ الْقَصَصِ الْعَنكَبُوتِ الزُّمَرِ﴾ [التغابن:١٦]، فقد ذكر النووي σ، في شرح مسلم (٩/ ١٠٢)، أنَّ هذه الآية موافقه لقوله ﷺ: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»، وانظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٤).

(٤) الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٩/ ٩٤-٩٥، رقم ٧٢٨٨).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥، رقم ١٣٣٧).

عليه، من الأمر الذي عجز عن الإتيان بجميعه.

قال النووي σ: "هذا من **قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها** ﷺ، ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن ... أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن، وأشباه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه على أصل ذلك، وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى ﴿النَّمْلِ القَصَصِ العَنكَبُوتِ الرُّومِ﴾[التغابن: ١٦]"(١).

وقال ابن السبكي σ: "قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور، ومن(٢) أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"(٣).

وقال ابن رجب σ: وفي قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، دليل على أن من عجز عن فعل المأمور به كله، وقدر على بعضه، فإنه يأتي بما أمكنه منه، وهذا مطرد في مسائل"(٤).

وقال ابن حجر σ -بعد أن أشار إلى كلام النووي السابق-: "وقال غيره فيه أنَّ **من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور** وعبر عنه بعض الفقهاء بأن **الميسور لا يسقط بالمعسور** كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره ... واستدل به على أن من أمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه"(٥).

---

(١) شرح مسلم (٩/ ١٠٢).

(٢) هكذا العبارة في المطبوع من الأشباه والنظائر، ولعل في العبارة سقطًا، وفي التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/ ١٩): "وهي من أشهر ..."، ولعله الصواب، وانظر: القواعد الفقهية للندوي (ص ٣٢١).

(٣) الأشباه والنظائر (١/ ١٥٥).

(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٦).

(٥) فتح الباري (١٣/ ٢٦٢).

وقال المناوي σ: "«وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»، أي دائمًا بكل تقدير، حتما في الحرام وندبا في المكروه؛ إذ لا يمتثل مقتضى النهي إلا بترك جميع جزئياته، **وفيه أن الميسور لا يسقط بالمعسور**"(١).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدل على القاعدة دلالة صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن عمران بن حصين ﷺ، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(٢).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ النبي ﷺ أمر عمران ﷺ، بالصلاة قاعدًا عند عجزه عن الصلاة قائما وبالصلاة على جنبه عند عجزه عنها قاعدًا، فدل على أن المكلف إذا عجز عن شيء من المأمور، وقدر على شيء آخر منه، فإنه يجب أن يأتي بما أمكنه من ذلك(٣).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً صريحة.

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ١٩).

(٢) الجامع الصحيح، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (٢/ ٤٨، رقم ١١١٧).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٦)، والقواعد الفقهية للندوي (ص ٣٢٢).

## المبحث الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد المستثناة من قاعدة: "المشقة تجلب التيسير".

وفيه مطلب واحد، وهو:

**الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "العصيان هل ينافي الترخيص أم لا؟"**[1].

**أولًا: معنى القاعدة:**

الرخص والتخفيفات الواردة في الشرع، إذا وُجدت أسبابها في رجلٍ عاصٍ في نفس سبب التخفيف[2]، فهل يجوز له أن يترخص برخص الشرع، أو لا يجوز له ذلك حتى يترك معصيته التي هو فيها؟، فمثلًا: من سافر لقطع طريق، هل يجوز له قصر الصلاة والفطر في رمضان، بناء على أنَّ سبب الرخصة -وهو السفر- موجود، أو لا يجوز له أن يفعل هذه الرخص، لأنه عاص في سبب الرخصة وهو السفر؟، في ذلك خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: لا يجوز للعاصي أنْ يترخص بالرخص الشرعية حتى يترك المعصية التي تلبس بها.

القول الثاني: يجوز للعاصي أنَّ يأخذ بالرخص والتخفيفات الشرعية[3].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**١-الأحاديث الدَّالّة على القول الأول، القائل بأنَّ العاصي لا يترخص:**

وجدت حديثًا واحدًا، يدل على هذا القول وهو ما جاء عن سلمان ﷺ، قال: قال

---

(١) إيضاح المسالك (ص ٦٧)، والمنثور للزركشي (٢/ ١٦٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٦٠)، وقد جاءت عندهما بلفظ: "الرخص لا تناط بالمعاصي"، القواعد للمقري (١/ ٣٣٧)، وقد صاغها بلفظ: "اختلف المالكية في الرخصة أهي معونة فلا تتناول العاصي، أم هي تخفيف فتتناوله".

(٢) الفروق (٢/ ٣٣).

(٣) انظر: قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف (ص ٢١١- ٢١٥).

لنا المشركون إني أرى صاحبكم يعلمكم، حتى يعلمكم الخراءة، فقال: أجل «إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام» وقال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم(١).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ الاستجمار بالأحجار رخصة(٢)، لأنَّ الأصل هو غسل النجاسة بالماء، ولكن لما كان إيجاب الماء على كل الأحوال، قد يشق؛ أجاز الشارع استعمال الأحجار، ولما كان الاستجمار بالأحجار رخصة؛ لم يجز بالمعصية، فمنع بالروث والعظم، لما في استعمالهما من المعصية(٣)، لأنَّ الروث نجس، والنجاسة لا يجوز استعمالها.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالةً مستنبطة.

**٢-الأحاديث الدَّالّة على القول الثاني، القائل بأنَّ العاصي يترخص:**

استدلَّ أصحاب هذا القول، بعموم الآيات، والأحاديث الواردة في الترخص لمن حصل له سبب الرخصة، كالآيات والأحاديث التي فيها جواز الفطر للمسافر والمريض، وكذلك قصر الصلاة للمسافر، قالوا: والعاصي من جملة المكلفين المخاطبين بهذه النصوص؛ فيدخل في العموم.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنَّ النصوص الواردة في الترخص، جاءت في عهد

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١/ ٢٢٤، رقم ٢٦٢).

(٢) قال الشافعي σ: "الاقتصار على الأحجار في الاستنجاء من أظهر الرخص"، كما في قواطع الأدلة للسمعاني (٢/ ١٠٨).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٣٥)، والمنثور للزركشي (٢/ ١٦٨، ١٧٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٦١)

الصحابة، والصحابة كانت أسفارهم مباحة[1]، فالذي يسافر لأجل المعصية لا يدخل في هذا العموم.

**الترجيح بين القولين في هذه القاعدة:**

الأصل أنَّ العاصي يمنع من الترخص حتى يكون ذلك حافزًا له على التوبة من المعصية التي هو فيها، ولكن إذا وصل إلى حدّ الاضطرار جاز له أن يترخص[2]، بأكل الميتة أو بالشرب من الخمر إن لم يجد غيرها لإزالة الغصة.

ومما يدل على أنَّ العاصي لا يترخص قوله ﷻ: ﴿سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ الحَجِّ المُؤْمِنُونَ النُّورِ الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ﴾ [البقرة: ١٧٣] فقد جاء عن مجاهد σ قال: "فمن اضطرَّ غيرَ باغ ولا عاد"، يقول: لا قاطعًا للسبيل، ولا مفارقًا للأئمة، **ولا خارجًا في معصية الله**، فله الرخصة، ومن خرج بَاغيًا أو عاديًا في معصية الله، فلا رخصة له وإن اضطُرَّ إليه"[3].

وقال أيضًا: "من كان في معصية الله تعالى فليس له من الرخصة شيء قال الله تعالى:﴿الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ﴾ [البقرة: ١٧٣]"[4].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية σ، من أدلة عدم ترخص العاصي، قول الله ﷻ: ﴿يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ﴾ [النساء:١٦٠]، وذكر كذلك قصة أصحاب السبت[5]،

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥١).

(٢) انظر: قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف (ص ٢١٣).

(٣) جامع البيان للطبري (٣/ ٥٩).

(٤) تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/ ٩٩٩، رقم ١٠٧٦).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٦٥-٦٤).

ووجه الدلالة أنَّ الله ﷻ، حرم على بني إسرائيل، أمورًا مباحة، بسبب أنهم ظلموا، فالذي يعصي الله في سفره، يحرم عليه الترخص عقوبة له حتى يترك المعصية التي يقيم عليها.

**تنبيه:**

قال القرافي σ: "... تفرع على هذا الفرق فرق آخر، وهو الفرق بين كون المعاصي أسبابا للرخص وبين قاعدة مقارنة المعاصي لأسباب الرخص، فإن الأسباب من جملة الوسائل وقد التبست هاهنا على كثير من الفقهاء، فأما المعاصي فلا تكون أسبابا للرخص ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر؛ لأن سبب هذين السفر وهو في هذه الصورة معصية فلا يناسب الرخصة؛ لأن ترتيب الترخص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها.

**وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمتنع إجماعًا،** كما يجوز لأفسق الناس وأعصاهم التيمم إذا عدم الماء وهو رخصة وكذلك الفطر إذا أضر به الصوم والجلوس إذا أضر به القيام في الصلاة ويقارض ويساقي ونحو ذلك من الرخص ولا تمنع المعاصي من ذلك؛ لأن أسباب هذه الأمور غير معصية بل هي عجزه عن الصوم ونحوه والعجز ليس معصية فالمعصية هاهنا مقارنة للسبب لا سبب وبهذا الفرق يبطل قول من قال إن العاصي بسفره لا يأكل الميتة إذا اضطر إليها؛ لأن سبب أكله خوفه على نفسه لا سفره فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا أنها هي السبب ويلزم هذا القائل أن لا يبيح للعاصي جميع ما تقدم ذكره وهو خلاف الإجماع فتأمل هذا الفرق فهو جليل حسن في الفقه ويلزم هذا القائل أن يجعل السفر هو سبب عدم الطعام المباح حتى احتاج إلى أكل الميتة أن من خرج ليسرق فوقع فانكسرت يده أن لا يمسح على الجبيرة ولا يفطر إذا خاف من الصوم ومن الكسر الهلاك وأن لا يتيمم إذا عجز عن استعمال الماء حتى يتوب كما قال في الأكل في السفر فيلزم بقاء المصر على معصيته بلا صلاة لعدم الطهارة وتتعطل عليه أمور كثيرة من الأحكام ولا قائل بها"[1].

---

(١) الفروق (٢/ ٣٣- ٣٤).

وقال القرطبي σ: "اختلف العلماء إذا اقترن بضرورته معصية، بقطع طريق وإخافة سبيل، فحظرها عليه مالك والشافعي في أحد قوليه لأجل معصيته، لأنَّ الله سبحانه أباح ذلك عونًا، والعاصي لا يحل أن يعان، فإن أراد الأكل فليتب وليأكل، وأباحها له أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر له، وسوَّيا في استباحته بين طاعته ومعصيته، قال ابن العربي: وعجبًا ممن يبيح له ذلك مع التمادي على المعصية، وما أظن أحدا يقوله، فإن قاله فهو مخطئ قطعا، قلت: الصحيح خلاف هذا، فإن إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشد معصية مما هو فيه، قال الله تعالى: ﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النساء:٢٩]، وهذا عام، ولعله يتوب في ثاني حال فتمحو التوبة عنه ما كان، وقد قال مسروق: "من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار، إلا أن يعفو الله عنه"، **قال أبو الحسن الطبري، المعروف بإلكيا**[1]: **"وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة؛ بل هو عزيمة واجبة، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصيًا، وليس تناول الميتة من رخص السفر أو متعلقا بالسفر بل هو من نتائج الضرورة سفرًا كان أو حضرًا، وهو كالإفطار للعاصي المقيم إذا كان مريضًا، وكالتيمم للعاصي المسافر عند عدم الماء، قال: وهو الصحيح عندنا"**، قلت -القائل القرطبي-: واختلفت الروايات عن مالك في ذلك، فالمشهور من مذهبه فيما ذكره الباجي في المنتقى: أنه يجوز له الأكل في سفر المعصية ولا يجوز له القصر والفطر، و**قال ابن خُوَيز مَنْدَاد σ**[2]: **فأمَّا الأكل عند الاضطرار فالطائع والعاصي فيه**

---

(١) هو: أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بإلكيا الهراسي، من أئمة الشافعية، كان من أهل طبرستان، وخرج إلى نيسابور وتفقه على إمام الحرمين الجويني، ثم خرج إلى العراق وتولى تدريس المدرسة النظامية ببغداد إلى أن توفي، له مصنفات حسنة، منها مصنف في أحكام القرآن، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٤هـ، انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٨٦ -٢٩٠)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٥٠- ٣٥٢، رقم ٢٠٧)، والأعلام للزركلي (٤/ ٣٢٩- ٣٣٠).

(٢) هو: أبو بكر، أو أبو عبد الله ابن خُويز منداد، ويقال: خواز منداد، محمد بن أحمد بن عبد الله، ويقال: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق المالكي البصري، تفقه على أبي بكر الأبهري، وروى عن ابن

=

**سواء، لأنَّ الميتة يجوز تناولها في السفر والحضر، وليس بخروج الخارج إلى المعاصي يسقط عنه حكم المقيم بل أسوأ حالة من أن يكون مقيمًا، وليس كذلك الفطر والقصر، لأنهما رخصتان متعلقتان بالسفر، فمتى كان السفر سفر معصية لم يجز أن يقصر فيه، لأنَّ هذه الرخصة تختص بالسفر**، ولذلك قلنا: إنه يتيمم إذا عدم الماء في سفر المعصية، لأن التيمم في الحضر والسفر سواء، وكيف يجوز منعه من أكل الميتة والتيمم لأجل معصية ارتكبها، وفي تركه الأكل تلف نفسه، وتلك أكبر المعاصي، وفي تركه التيمم إضاعة للصلاة، أيجوز أن يقال له: ارتكبت معصية فارتكب أخرى! أيجوز أن يقال لشارب الخمر: ازن، وللزاني: اكفر! أو يقال لهما: ضيعا الصلاة؟ ذكر هذا كله في أحكام القرآن له ... . **ولا خلاف أنه لا يجوز له قتل نفسه بالإمساك عن الأكل**، وأنه مأمور بالأكل على وجه الوجوب، ومن كان في سفر معصية لا تسقط عنه الفروض والواجبات من الصيام والصلاة، بل يلزمه الإتيان بها، فكذلك ما ذكرناه، وجه القول الأول أن هذه المعاني إنما أبيحت في الأسفار لحاجة الناس إليها، فلا يباح له أن يستعين بها على المعاصي وله سبيل إلى ألا يقتل نفسه. قال ابن حبيب: وذلك بأن يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته. وتعلق ابن حبيب في ذلك بقوله تعالى: ﴿الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فاشترط في إباحة الميتة للضرورة ألا يكون باغيًا، والمسافر على وجه الحرابة أو القطع، أو في قطع رحم أو طالب إثم، =باغ ومعتد، فلم توجد فيه شروط الإباحة، والله أعلم". قلت -القائل القرطبي-: هذا استدلال بمفهوم الخطاب، وهو مختلف فيه بين الأصوليين، ومنظوم الآية أنَّ المضطر غير باغ ولا عاد لا إثم عليه، وغيره مسكوت عنه، والأصل عموم الخطاب، فمن ادعى زواله لأمر ما فعليه الدليل ... قوله تعالى: ﴿الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ

---

داسة، والتمار، وأبي العباس الأصم، وغيرهم، من مؤلفاته: كتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، توفي في أواخر المائة الرابعة، انظر: ترتيب المدارك (٧/ ٧٧- ٧٨)، ولسان الميزان (٧/ ٣٥٩، رقم ٧١٨٣).

النَّمْلِ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، أي يغفر المعاصي، فأولى لا يؤاخذ بما رخص فيه، ومن رحمته أنه رخَّص"[١].

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٣٢- ٢٣٤).

## الفصل الرابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الضرر يزال"، والقواعد المندرجة تحتها.

وفيه مبحثان.

### المبحث الأول: الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الضرر يزال"[1].

**أولًا: معنى القاعدة:**

كلُّ ضرر يحصل على شخصٍ ما، أو في مكانٍ ما فإنه يجب أن يُزال[2].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة[3]:**

**الحديث الأول:**

قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر، ولا ضرار».

**تخريج الحديث:**

جاء هذا الحديث عن جماعة من الصحابة هم: ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وعبادة ابن الصامت، وأبو هريرة، وجابر، وعائشة، وثعلبة بن أبي مالك، وعمرو بن عوف

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٤١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٥).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١٧٩)، والوجيز للبورنو (ص ٢٥٨)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٢٨٠).

(٣) يدل على هذه القاعدة آيات كثيرة من القرآن، منها قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنُ الْوَاقِعَةُ الْحَاقَّةُ الْمُجَادِلَةُ الْحَشْرُ الْمُمْتَحَنَةُ الصَّفُّ الْجُمُعَةُ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقوله ﷻ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسْمِ﴾ [الطلاق:٦]، وقوله ﷻ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم﴾ [البقرة:٢٣١]، انظر، للاستشهاد بهذه الآيات، وغيرها: القواعد الفقهية للباحسين (ص ٢١٧).

المزني ﷺ.

**أولًا: حديث ابن عباس ٧:**

رواه أبو يعلى[١]، والدارقطني[٢]، من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود ابن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس ٧، أنَّ النبيّ ﷺ قال: «للجار أن يضع خشبته على جدار جاره وإن كره، والطريق الميتاء[٣] سبع أذرع، ولا ضرر ولا إضرار».

وهذا الإسناد ضعيف، فيه علتان:

الأولى: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري، ضعيف[٤].

الثانية: أنه ورد من رواية داود بن الحصين عن عكرمة، وقد سبق أن روايته عنه فيها اضطراب.

ورواه يحيى بن آدم[٥] عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس ٧، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه، وهذا الإسناد ضعيف جدًا؛ لأنَّ فيه إبراهيم بن أبي يحيى، وهو الأسلمي، وقد سبق أنه متروك.

ورواه ابن ماجه[٦]، وأحمد[٧]، والطبراني[٨]، من طريق جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس ٧، قال: قال رسول ﷺ فذكر نحوه، ولفظ ابن ماجه: «لا ضرر ولا ضرار»، بلا

---

(١) المسند (٤/ ٣٩٧، رقم ٢٥٢٠).

(٢) السنن، كتاب الأقضية والأحكام (٥/ ٤٠٧، رقم ٤٥٤٠).

(٣) هي التي يأتيها الناس ويسلكونها كثيرًا، انظر: النهاية (٤/ ٣٧٨)، والمصباح المنير (١/ ٣).

(٤) التقريب (ص ٢٧، رقم ١٤٦).

(٥) الخراج (ص ٩٣، رقم ٣٠٣).

(٦) السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤، رقم ٢٣٤١).

(٧) المسند (٥/ ٥٥، رقم ٢٨٦٥).

(٨) المعجم الكبير (١١/ ٣٠٢، رقم ١١٨٠٦).

زيادة، وهذا ضعيف أيضًا، لأنَّ فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف رافضي[١].

قال ابن عبد الهادي σ: "إسناده غير قوي"[٢].

لكن قد ورد الحديث من وجه آخر أقوى مما سبق[٣]، فقد رواه ابنُ أبي شيبة[٤]، قال: حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، مرفوعًا، وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، ولكن رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب[٥]، ولكنها تتقوى بما قبلها، **فيكون حديث ابن عباس حسنًا بمجموع طرقه.**

وقد ورد الحديث موقوفًا على ابن عباس ٧؛ فقد رواه الطبراني[٦] قال حدثنا أحمد ابن رشدين المصري، ثنا روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفًا.

ولكن هذا الإسناد ضعيف؛ فيه ضعيفان:

الأول: شيخ الطبراني، أحمد بن رشدين، وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين أبو جعفر المصري، قال ابن أبي حاتم: "سمعت منه بمصر، ولم أُحدِّث عنه لما تكلموا فيه"[٧].

وقال أحمد بن صالح المصري: "كذَّاب"[٨].

قال ابن عدي: "أُنكرتْ عليه أشياء مما رواه، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه"[٩].

---

(١) التقريب (ص ٧٦، رقم ٨٧٨).

(٢) المحرر (١/ ٥١٤).

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٨٢).

(٤) ذكر روايته بإسنادها =الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٨٥-٣٨٤).

(٥) التقريب (ص ١٩٦، رقم ٢٦٢٤).

(٦) روايته عند الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٢٨، رقم ١١٥٧٦).

(٧) الجرح والتعديل (٢/ ٧٥، رقم ١٥٣).

(٨) الكامل لابن عدي (١/ ١٩٨، رقم ٤٢).

(٩) المصدر السابق، نفس الموضع.

وذكر الذهبي أنه من الضعفاء العلماء[١].

الثاني: روح بن صلاح، هو المصري، قال ابن عدي: "ضعيف"[٢].

وقال ابن منده: "صَاحب مَنَاكِير"[٣].

وقال الدارقطني: ضعيف في الحديث[٤].

وذكره ابن حبان في الثقات[٥].

وقال الحاكم: ثقة مأمون[٦].

وذِكْرُ ابن حبان له في الثقات، فيه نظر، وكذلك توثيق الحاكم له؛ إذْ أكثر العلماء على ضعفه[٧]، فالراجح أنه ضعيف، والله أعلم.

**ثانيًا: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ:**

أخرجه الدارقطني[٨]، والحاكم[٩]، والبيهقي[١٠]، من طريق عثمان بن محمد بن عثمان ابن ربيعة، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار، من ضارّ ضره الله، ومن شاقّ شق الله عليه".

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه".

---

(١) السير (١٥/ ٢٤٠).

(٢) ميزان الاعتدال (٢/ ٥٨).

(٣) فتح الباب (ص ٢٥١، رقم ٢١٣٩).

(٤) المؤتلف والمختلف (٣/ ١٣٧٧)

(٥) الثقات (٨/ ٢٤٤، رقم ١٣٢٤٠).

(٦) ميزان الاعتدال (٢/ ٥٨).

(٧) انظر: لسان الميزان (٣/ ٤٨٠- ٤٨١، رقم ٣١٦٥).

(٨) السنن، كتاب البيوع (٤/ ٥١، رقم ٣٠٧٩).

(٩) المستدرك، كتاب البيوع (٢/٥٨-٥٧).

(١٠) السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار (٦/ ٦٩، رقم ١١٧١٧).

وقال البيهقي: "تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي، ورواه مالك بن أنس[١] عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» مرسلًا"[٢].

قال ابن التركماني: "لم ينفرد به بل تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي، فرواه كذلك عن الدراوردي، كذا أخرجه أبو عمر في كتابيه التمهيد[٣] والاستذكار[٤]"[٥].

قال ابن القطان: "وعبد الملك هذا لا تعرف له حال، ولا أعرف من ذكره"[٦].

وقول الحاكم إنه على شرط مسلم فيه نظر؛ لأنَّ فيه عثمان بن محمد بن عثمان، لم يخرج له مسلم، بل قال العقيلي: "الغالب على حديثه الوهم"[٧].

وقد وهم في هذا الحديث فجعله من حديث أبي سعيد الخدري[٨]، وإنما هو مرسل فقد رجح الإرسال جماعةٌ، منهم:

ابن عبد الهادي، حيث قال: "هذا الحديث لم يخرجوه، وعثمان بن محمد: لا أعرف حاله، وقد رواه الحاكم وزعم أنه صحيح الإسناد، وفي قوله نظر، والمشهور فيه الإرسال، كذلك رواه مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا، والله أعلم"[٩].

وقال الذهبي -في حديث أبي سعيد الموصول-: "لم يصحّ"[١٠].

وقال الألباني -عند ذكره لحديث مالك المرسل-: "وهذا مرسل صحيح الإسناد، وهذا

---

(١) رواه مالك مرسلًا في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (٢/ ٧٤٥، رقم ٣١).

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٧٠-٦٩).

(٣) التمهيد (٢٠/ ١٥٩).

(٤) الاستذكار (٢٢/ ٢٢٢).

(٥) الجوهر النقي (٦/ ٧٠).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٠٣).

(٧) التمهيد (١٣/ ٢٥٤)، وبيان الوهم والإيهام (٣/ ١٥٤)، ولم أجد العبارة في الضعفاء للعقيلي.

(٨) انظر: تعليق محققي مسند الإمام أحمد (٢٥/ ٣٥).

(٩) تنقيح التحقيق (٥/ ٦٩، رقم ٣٢٤٩).

(١٠) تنقيح التحقيق (٢/ ٣٢٣).

هو الصواب من هذا الوجه"[1]، أي الإرسال.

**فيظهر مما سبق أنَّ الرواية الراجحة هي رواية مالك المرسلة،** والوهم في الرواية المسندة إما أن يكون من الدراوردي، أو من تلامذته، قال ابن رجب: "والدراوردي كان الإمام أحمد يضعف ما حدَّث به من حفظه[2]، ولا يعبأ به، ولا شكَّ في تقديم قول مالك على قوله[3]"[4].

**ثالثًا: حديث عبادة بن الصامت ﷺ:**

رواه ابن ماجه[5]، وعبد الله بن أحمد[6]، والبيهقي[7]، من طريق الفضيل بن سليمان، قال: حدثنا موسى بن عقبة، قال: حدثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت ﷺ، «أنَّ رسول الله ﷺ، قضى أنْ لا ضرر ولا ضرار»، وهذا فيه عدة علل:

**الأولى:** إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، ذكر ابن عدي، أنَّ له أحاديث عامَّتها غير محفوظة[8]، وذكره ابن حبان في الثقات[9]، وقال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد، وأيضًا لم يُدْرك عبادة بن الصامت؛ قاله البخاري

---

(١) الإرواء (٣/ ٤١١).

(٢) الجرح والتعديل (٥/ ٣٩٥- ٣٩٦).

(٣) يظهر من هذا أنَّ ابن رجب σ يجعل الوهم من الدراوردي، والظاهر أنه ليس منه؛ إذ لم يصح الحديث إليه أصلًا، لعدم ثقة الراويين الذين رويا الحديث عنه.

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٨).

(٥) السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤، رقم ٢٣٤٠).

(٦) في زوائد المسند، انظر: مسند الإمام أحمد (٣٧/ ٤٣٦، رقم ٢٢٧٧٨).

(٧) السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد (٦/ ١٥٦، رقم ١٢٢٢٤).

(٨) الكامل (١/ ٣٤٠).

(٩) الثقات (٤/ ٢٢، رقم ١٦٦٥).

والترمذي وابن حبان وابن عدي"[١].

لكن الظاهر أن إسحاق مجهول الحال[٢]، وتوثيق ابن حبان له لا يكفي، وقول ابن عدي: إن أحاديثه غير محفوظة، لا ينافي جهالته، وقول البوصيري: إنه ضعيف، فيه نظر إذْ لم يضعفه قبله أحد[٣].

**الثانية**: الانقطاع، فإنَّ إسحاق بن الوليد، قال الترمذي لم يدرك جدَّه[٤].

وسبق أن البوصيري نقل هذا عن البخاري وابن حبان، وابن عدي.

قال ابن رجب: "وهذا من جملة صحيفة تُروى بهذا الإسناد، وهي منقطعة مأخوذة من كتاب، قاله ابن المديني وأبو زرعة وغيرهما"[٥].

**الثالثة**: ذكر بعضهم أنَّ موسى بن عقبة لم يسمع من إسحاق بن الوليد، وإنما روى هذه الأحاديث عن أبي عياش الأسدي عنه، وأبو عياش لا يُعرَف[٦].

**الرابعة**: الفضيل بن سليمان، -وهو النميري- صدوق له خطأ كثير[٧].

وقد تابع الفضيلَ، يوسفُ بن خالد السَّمْتي[٨]، فرواه عن موسى بن عقبة عن إسحاق عن عبادة مرفوعًا، ولكن يوسف بن خالد السمتي متروك، كما سبق، فلا تفيد روايته تقوية؛ **فيبقى حديث عبادة ضعيفًا**.

---

(١) مصباح الزجاجة (٣/ ٢١- ٢٢).

(٢) التقريب (ص ٤٣، رقم ٣٩٢)، وانظر: إرواء الغليل (٣/ ٤٠٩).

(٣) إرواء الغليل (٣/ ٤٠٩).

(٤) جامع التحصيل (ص ١٤٤).

(٥) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٨).

(٦) المصدر السابق (٢/ ٢٠٩).

(٧) التقريب (ص ٣٨٣، رقم ٥٤٢٧).

(٨) روايته عند أبي نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٤٠٤)، ومن طريق أبي نعيم رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ١١٤).

**رابعًا: حديث أبي هريرة ﷺ:**

رواه الدارقطني[1]، من طريق أبي بكر بن عياش، قال: أُراه قال، عن ابن عطاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، أن النبيّ ﷺ، قال: «لا ضرر ولا ضرورة، ولا يمنعنَّ أحدكم جاره أن يضع خُشُبَه على حائطه».

وهذا الإسناد ضعيف، فيه علتان:

الأولى: ابن عطاء، وهو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وهو ضعيف[2].

الثانية: شكُّ أبي بكر بن عياش في سماعه للحديث من ابن عطاء، فقد يكون سمعه من راوٍ آخر وقد يكون هذا الراوي مجروحًا.

**خامسًا: حديث جابر بن عبد الله ٧:**

رواه الطبراني[3] من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى ابن حَبَّان، عن عمِّه، واسع بن حَبَّان ، عن جابر بن عبد الله ٧، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ضرر، ولا ضرار في الإسلام».

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، إلا ابن إسحاق، تفرد به: محمد بن سلمة[4]"، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس"[5].

وقال ابن رجب σ: "وهذا إسناد مقارب، وهو غريب، لكن خرَّجه أبو داود في

---

(١) السنن، كتاب الأقضية والأحكام (٥/ ٤٠٩-٤٠٨، رقم ٤٥٤٢).

(٢) التقريب (ص ٥٣٧، رقم ٧٨٢٦).

(٣) المعجم الأوسط (٥/ ٢٣٨، رقم ٥١٩٣).

(٤) هو: محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي الحراني، ثقة، انظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٢٨٩-٢٩١)، والتقريب (ص ٤١٦، رقم ٥٩٢٢).

(٥) المعجم الأوسط (٤/ ١٩٨).

المراسيل[١]، من رواية عبد الرحمن بن مَغْراء[٢]، عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمِّه واسع مرسلًا[٣]، وهذا أصح"[٤].

وقال الشيخ أحمد شاكر σ -معقبًا على كلام ابن رجب-: "ولا وجه لترجيحه المرسلَ على المسند؛ فإنَّ محمد بن سلمة الباهلي ثقة حافظ وزيادته مقبولة، وابن مغراء صدوق فيه ضعف، وقال ابن المديني ليس بشيء[٥]، فإرساله الحديثَ لا يؤثر على رواية الثقة الموصولة"[٦].

ورواية أبي داود المرسلة في إسنادها: محمد بن عبد الله القطان، وهو مقبول[٧].

---

(١) المراسيل (ص ٢٩٤، رقم ٤٠٧).

(٢) وهو صدوق تكلم في روايته عن الأعمش، التقريب (ص ٢٩٢، رقم ٤٠١٣).

(٣) جعل بعض العلماء، هذه الرواية من مسند أبي لبابة ﷺ، ولكن الصيغة لا تساعد على ذلك؛ فقد جاءت الرواية في المراسيل، هكذا: عن واسع بن حَبَّان، قال: كانت لأبي لبابة عذق في حائط رجل.. فذكر قصة، فظاهرٌ من هذا أنَّ واسع بن حبان، هو الذي حكى القصة، ولم يسندها إلى أبي لبابة، وواسع بن حَبَّان، ذكر كثير من العلماء أنه من التابعين، وذكر آخرون أنه من الصحابة، انظر: أسد الغابة (٤/ ٦٥٤- ٦٥٥، رقم ٥٤٢٨)، وتهذيب الكمال (٣٠/ ٣٩٦- ٣٩٧، رقم ٦٦٦٠)، وإكمال تهذيب الكمال (١٢/ ١٩٨، رقم ٥٠٠٠)، وتهذيب التهذيب (١١/ ١٠٢)، والتقريب (ص ٥٠٩، رقم ٧٣٨٠).

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٩).

(٥) نص كلام ابن المديني: "عبد الرحمن بن مغراء أبو زهير ليس بشيء كان يروي عن الأعمش ست مئة حديث، تركناه لم يكن بذاك "، الكامل لابن عدي (٤/ ٢٨٩)، وقال ابن عدي معلقًا على كلام ابن المديني: وهذا الذي قاله علي بن المديني هو كما قال، إنما أنكرت على أبي زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها وله عن غير الأعمش غرائب وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم".

(٦) من تعليق الشيخ أحمد شاكر على كتاب الخراج ليحيى بن آدام (ص ٩٤).

(٧) التقريب (ص ٤٢٢، رقم ٦٠١٢).

فيظهر من هذا أنَّ الرواية الموصولة أرجح، ولكن بقي أنَّ في إسنادها، ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، فحديث جابر ضعيف، والله أعلم.

**سادسًا: حديث عائشة O:**

رواه الطبراني[١]، قال: حدثنا أحمد بن رشدين، قال: نا روح بن صلاح، قال: نا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي سهيل[٢]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة O، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا إضرار».

وهذا الإسناد ضعيف جدًا؛ لأنَّ فيه أحمد بن رشدين، وروح بن صلاح، وقد سبق بيان ضعفهما.

وقد جاء الحديث من طريق أخرى، فقد رواه الطبراني[٣]، قال: حدثنا أحمد[٤]، قال: نا عمرو بن مالك الراسبي قال: نا محمد بن سليمان بن مسمول، عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن نافع بن مالك أبي سهيل[٥]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة O، أن رسول الله ﷺ فذكره.

وقال الطبراني: "لم يروه عن القاسم، إلا نافع بن مالك"[٦].

وهذا الإسناد ضعيف جدًا أيضًا، فيه: أبو بكر بن أبي سبرة، وهو أبو بكر بن عبد الله

---

(١) المعجم الأوسط (١/ ٩٠، رقم ٢٦٨).

(٢) وقع في النسخة المطبوعة من المعجم الأوسط: سهل، وهو خطأ، فالراوي هو أبو سهيل نافع بن مالك، كما في رواية الطبراني الآتية.

(٣) المعجم الأوسط (١/ ٣٠٧، رقم ١٠٣٣).

(٤) هو: ابن داود المكي، ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٨٦).

(٥) وقع في النسخة المطبوعة من المعجم الأوسط: "عن نافع بن مالك قال: نا أبي سهيل، عن القاسم بن محمد"، وهذا خطأ، والصواب عن نافع بن مالك أبي سهيل عن القاسم بن محمد.

(٦) نصب الراية (٤/ ٣٨٦)، والعبارة ليست في المطبوع من المعجم الأوسط.

بن محمد بن أبي سبرة، رُمي بالوضع[١].

وفيه محمد بن سليمان بن مسمول، قال البخاري: "كان الحميدي يتكلم فيه"[٢]، وضعفه أبو حاتم[٣]، والنسائي[٤].

ولحديث عائشة طريق ثالثة، فقد رواه الدارقطني[٥] من طريق الواقدي، نا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال، عن عَمْرة، عن عائشة O، عن النبيّ ﷺ به، وهذا ضعيف جدًا أيضًا، فيه الواقدي، وقد سبق أنه متروك.

**فحديث عائشة O، ضعيف جدًا.**

**سابعًا: حديث ثعلبة بن أبي مالك ﷺ:**

رواه ابن أبي عاصم[٦]، والطبراني[٧]، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا إسحاق بن إبراهيم، مولى مزينة، عن صفوان بن سليم، عن ثعلبة بن أبي مالك ﷺ، أنَّ النبيّ ﷺ قال، فذكره.

وهذا الإسناد ضعيف، فيه، يعقوب بن حميد بن كاسب وقد سبق أنَّ الجمهور على ضعفه، وفيه أيضًا: إسحاق بن إبراهيم، وهو ابن سعيد الصواف مولى مزينة، قال أبو زرعة: "ليس بقوي، منكر الحديث"[٨]، وقال أبو حاتم: "لين الحديث"[٩]، وقال ابن حبان: "كان

---

(١) تهذيب الكمال (٣٣/ ١٠٦-١٠٢)، والتقريب (ص ٥٥٠، رقم ٧٩٧٣).

(٢) التاريخ الكبير (١/ ٩٧، رقم ٢٦٩).

(٣) الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٧).

(٤) الضعفاء والمتروكون (ص ٩١).

(٥) السنن، كتاب الأقضية والأحكام (٥/ ٤٠٧، رقم ٤٥٣٩).

(٦) الآحاد والمثاني (٤/ ٢١٥، رقم ٢٢٠٠).

(٧) المعجم الكبير (٢/ ٨٦، رقم ١٣٨٧).

(٨) الجرح والتعديل (٢/ ٢٠٦، رقم ٦٩٩).

(٩) المصدر السابق، نفس الموضع.

يخطئ"[١]، وقال الحافظ: "لين الحديث"[٢].

**ثامنًا: حديث عمرو بن عوف المزني ﷺ:**

رواه[٣] كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، عن النبيّ ﷺ قال: «لا ضرر ولا إضرار».

وكثير بن عبد الله بن عمرو، قال بعض العلماء إنه مجمع على ضعفه[٤]، وقال بعضهم: إنه ضعيف عند الأكثر[٥]، لأنَّ بعض العلماء صحَّح له، كالترمذي -كما في هذا الحديث[٦]-، وابن خزيمة[٧]، وحسَّن له البخاري[٨].

قال الذهبي σ، -بعد أن حكى أقوال العلماء في كثير-: "وأما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين، وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي"[٩].

---

(١) الثقات (٨/ ١٠٩).

(٢) التقريب (ص ٣٨، رقم ٣٢٦).

(٣) أشار إلى هذه الرواية ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٥٧)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٠)، ولم أجد إسناد هذه الرواية إلى كثير بن عبد الله.

(٤) التمهيد (٣/ ٢٣٧)، خلاصة الأحكام للنووي (٢/ ٧٥٦)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٧)، والتقريب (ص ٣٩٦، رقم ٥٦١٧).

(٥) فتح الباري (٤/ ٤٥١).

(٦) لكن لا يلزم من تصحيح الترمذي -أو غيره- لهذا الحديث أن يكون يرى توثيقه فقد يكون صححه بمجموع طرقه، قال ابن تيمية σ: "لعل تصحيح الترمذي له، لروايته -أي الحديث- من وجوه"، مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٧).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٤٦، رقم ١٤٣٨، ١٤٣٩)، وانظر منه: رقم ٢٣٩٨، ٢٤١٢، ٢٤٢٠، وانظر: البدر المنير (٦/ ٦٨٨)، وفتح الباري (٤/ ٤٥١).

(٨) العلل الكبير للترمذي (ص ٩٣)، وتهذيب الكمال (٢٤/ ١٣٩)، والبدر المنير (٦/ ٦٨٨).

(٩) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٠٧)، وقوله σ إن العلماء لا يعتمدون تصحيح الترمذي غير مسلَّم على =

وقال ابن رجب σ: "كثير هذا يصحح حديثه الترمذي، ويقول البخاري في بعض حديثه: هو أصح حديث في الباب، وحسَّن حديثه إبراهيم بن المنذر الحزامي، وقال: هو خير من مراسيل ابن المسيب، وكذلك حسَّنه ابن أبي عاصم، وترك حديثه آخرون، منهم الإمام أحمد وغيره"(١).

والظاهر هو ما ذهب إليه الأكثر من كونه ضعيفًا، ولكن قد يكون ضعفه مما يحتمل، فيتقوى بغيره كما أشار إلى ذلك البيهقي، وابن تيمية، فيكون حديث عمرو بن عوف ضعيفًا، والله أعلم.

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الظاهر مما سبق أن الحديث صحيح بمجموع طرقه، وقد صححه جماعة من العلماء، منهم:

الشافعي(٢)، وحسنه أبو عمرو بن الصلاح، حيث قال: "هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها، يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم"(٣).

وقال النووي: "حديث حسن، ... وله طرق يقوي بعضها بعضًا"(٤).

وقال العلائي: "له شواهد وطرق يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة"(٥).

---

إطلاقه.

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٠).

(٢) خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣٨).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١١).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٢٠٧).

(٥) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٤/ ٦٧)، وقد قال العلائي σ في المجموع المذهب (١/ ١٢١): "صححه الحاكم في كتاب المستدرك، وله طرق أخر"، لكني لم أجد عبارته التي نقلها الزرقاني، فلعلها في

=

وقال ابن رجب- بعد نقله لكلام النووي السابق-: "وهو كما قال"[١].

وصححه الألباني[٢].

**وضعفه جماعة آخرون:**

قال ابن حزم: "هذا خبر لم يصح قطّ، إنما جاء مرسلًا"[٣]، وذكر في موضع آخر أنَّ معناه صحيح[٤].

وقال ابن عبد البر: "هذا الحديث لا يُسند من وجهٍ صحيحٍ"[٥]، وقال في موضع آخر: "وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول"[٦].

وقال خالد بن سعد الأندلسي[٧]: "لم يصحَّ حديث: «لا ضرر ولا ضرار»، مسندًا"[٨].

**والراجح -والله أعلم- أنَّ الحديث صحيح**، وتضعيف هؤلاء إما أن يكون لبعض طرق الحديث، أو أنه حسب ما بلغهم من طرقه، وقد سبق أن طرق الحديث كثيرة، ومنها ما هو حسن، فبكثرة طرقه قد يصحح، والله أعلم.

---

كتاب آخر للعلائي، والله أعلم.

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٠).

(٢) إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨، رقم ٨٩٦).

(٣) المحلى (٩/ ٢٨).

(٤) المصدر السابق (٨/ ٢٤١).

(٥) التمهيد (٢٠/ ١٥٨).

(٦) المصدر السابق (٢٠/ ١٥٧).

(٧) هو: أبو القاسم خالد بن سعد من أهل قرطبة، كان إمامًا في الحديث حافظًا له، بصيرًا بعلله، عالمًا بطرقه، مقدمًا على أهل وقته في ذلك، له كتاب في رجال الأندلس، توفي سنة اثنتين وخمسين وثلاث مائة، انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (١/ ١٥٤- ١٥٦، رقم ٣٩٨).

(٨) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٨).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة[١]:**

الحديث مطابق للقاعدة، وذلك أنَّ الحديث يدل على العموم، فلفظ (لا) النافية للجنس، تفيد عموم نفي الضرر سواءً الإضرار[٢] بالنفس أو بالغير ابتداءً ومقابلة، إذا لم يكن على الوجه الشرعي، والقاعدة تدل على إزالة الضرر، ومن إزالته إزالة أسبابه وإن لم يحصل الضرر بعد كما ذكر شيخ الإسلام في حديث النعمان ﷺ، أن الرسول ﷺ قال له: «أكلَّ ولدك نحلته مثل هذا ...»، فمنع النبيّ ﷺ من ذلك لدفع الضرر المتوقع[٣] وذكر أيضًا من أمثلة منع الضرر المتوقع تحريم الجمع بين المرأة وعمتها[٤].

قال السيوطي σ: "القاعدة الخامسة: الضرر يزال، أصلها قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار»"[٥].

وقال المناوي σ: "«لا ضرر» أي لا يضرّ الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه «ولا ضرار» فعال بكسر أوله، أي لا يجازي من ضره بإدخال الضرر عليه بل يعفو فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين أو الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وفيه أن الضرر يزال وهي إحدى القواعد الأربع التي رد القاضي حسين جميع مذهب الشافعي إليها وقال أبو داود: الفقه يدور على خمسة أحاديث وعده منها"[٦].

وقال الشوكاني σ: "قوله "لا ضرر ولا ضرار» هذا فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره، فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص به

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٥)، والقواعد الفقهية للباحسين (ص ٢١٧).

(٢) قد جاء في بعض روايات الحديث -كما سبق-: «لا ضرر ولا إضرار»، بزيادة همزة التعدية.

(٣) انظر: القواعد الخمس الكبرى من مجموع الفتاوى (ص ٣٦٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٦٨/٣٢).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٣)، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٥).

(٦) التيسير شرح الجامع الصغير (٢/ ٥٠١).

هذا العموم، فعليك بمطالبة من جوز المضارة في بعض الصور بالدليل، فإن جاء به قبلته وإلا ضربت بهذا الحديث وجهه، **فإنه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات**"[1].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث فيه حكم كلي، وهو يدل على هذه القاعدة الكلية دلالة صريحة، وقد سبق أنه مطابق لها في الحكم، بل هو أعمُّ منها وأشمل في إزالة الضرر[2].

**الحديث الثاني:**

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقَّوا الجَلَب[3]، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيِّدُه السوقَ؛ فهو بالخيار».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم[4].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنّ النبيّ ﷺ أمر بإزالة الضرر الحاصل على الذين باعوا متاعهم خارج السوق ثم دخلوا السوق، فوجدوا أنفسهم قد تضرروا يالسعر، فشرع لهم ﷺ الخيار لإزالة الضرر الذي حلَّ بهم.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً مستنبطة.

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ٣١١).

(٢) انظر: الوجيز للبورنو (ص ٢٥١).

(٣) الجَلَب بفتح الجيم واللام، ما يجلب من البوادي إلى القرى من الأطعمة والأغنام وغيرهما، انظر: كتاب العين (٦/ ١٣٠)، مشارق الأنوار (١/ ١٤٩)، وفتح الباري (١/ ٩٨)

(٤) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (٣/ ١١٥٧، رقم ١٥١٩).

## المبحث الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد المندرجة تحت قاعدة: "الضرر يزال".

وفيه سبعة مطالب.

### المطلب الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان"[(١)].

**أولًا: معنى القاعدة:**

الأصل منع حصول الضرر ابتداءً، ولكن إذا حصل ضرر فإنه يدفع بقدر الإمكان[(٢)].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدًا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[(٣)]، ومسلم[(٤)]، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ المرور بين يدي المصلي من الأضرار الحاصلة للمصلي، فإذا أراد شخص أن يمر بين يديه، فيشرع للمصلي أن يزيل هذا الضرر بحسب ما يمكنه، وليدفعه بالأحسن، فإن اندفع، وإلا فليمنعه بقوة.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، مع شرحها درر الحكام (١/ ٤٢)، المادة (٣١)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٢٠٧)، والوجيز للبورنو (ص ٢٥٦).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٢٠٧)، والوجيز للبورنو (ص ٢٥٦).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه (١/ ١٠٧- ١٠٨، رقم ٥٠٩).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (١/ ٣٦٢، رقم ٥٠٥).

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرًا، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم(١).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ وقوع المنكر يعد ضررًا، وقد أمر النبيّ ﷺ بوجوب رفعه حسب الإمكان؛ فالضرر يدفع بقدر الإمكان(٢).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً صريحة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (١/ ٦٩، رقم ٤٩).

(٢) انظر: الممتع في القواعد الفقهية (٢٢٩).

**المطلب الثاني: – الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الضرر لا يزال بمثله"[1].**

**أولًا: معنى القاعدة:**

إذا وجد ضرر فإنه يزال كما سبق في القاعدة السابقة، ولكن لا تجوز إزالته بإحداث ضرر مثله –ومن باب أولى لا يزال بضرر أشد منه– وهذه القاعدة مقيِّدة للقاعدة السابقة[2].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

عن عبد الله بن عمرو ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمُه؛ وصلَها».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[3].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ قطع الرحم ضرر؛ فمن قطعته رَحِمُه فقد حصل بذلك ضرر، ولكن لا يجوز له أن

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٧)، وانظر: المنثور للزركشي (٢/ ٣٢١)، حيث قال –بعد ذكره لقاعدة: الضرر لا يزال بالضرر–: "كذا أطلقوه، واستدرك الشيخ زين الدين الكتاني، فقال: لا بدَّ من النظر لأخفهما، وأغلظهما"، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٤١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٦)، ولكن وقعت عندهما بلفظ: "الضرر لا يزال بالضرر"، والصياغة المثبتة في الأعلى أدق، لأنَّ الضرر قد يزال بضرر أخف منه، وهذا جائز كما سيأتي في قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرر بارتكاب أخفهما"، وانظر: المنثور للزركشي (٢/ ٣٢١)، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (٢/ ٨٠٨ –٨٠٩).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٤١/١) والقواعد الفقهية الخمس الكبرى من مجموع الفتاوى (ص ٣٧٥).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الآداب، باب ليس الواصل بالمكافئ (٨/ ٦، رقم ٥٩٩١).

يقطع رحمه التي قطعته لأنه بذلك سيزيل الضرر بضرر مثله، فلا يُعَدُّ المسلم واصلًا لرحمه حتى يصل الرحم التي قطعته، فالضرر الحاصل بالقطيعة لا يزال بقطيعة مثلها لأنها ضرر.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن أنس ﷺ، أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله: إنَّ لفلان نخلة، وأنا أقيم حائطي بها، فأمره أن يعطيني حتى أقيم حائطي بها، فقال له النبيّ ﷺ: «أعطها إياه بنخلة في الجنة»، فأبى، فأتاه أبو الدحداح، فقال: بعني نخلتك بحائطي، ففعل، فأتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد ابتعت النخلة بحائطي، قال: فاجعلها له، فقد أعطيتُكها، فقال رسول الله ﷺ: «كم من عذق رداح[1] لأبي الدحداح في الجنة»، قالها مرارًا، قال: فأتى امرأته فقال: يا أم الدحْدَاح اخرجي من الحائط، فإني قد بعته بنخلة في الجنة، فقالت: "ربح البيع"، أو كلمة تشبهها.

**تخريج الحديث:**

جاء هذا الحديث عن أنس، وجابر، وأحد أصحاب النبي ﷺ مبهمًا، ﷺ.

**الأول: حديث أنس بن مالك ﷺ:**

رواه الإمام أحمد[2]، -واللفظ له- وعبد بن حميد[3]، والبغوي[4]، وابن حبان[5]،

---

(١) أصل الرِدْح: تراكم الشيء بعضه على بعض، ويقال أصل الرداح: الشجرة العظيمة الواسعة، انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٥٠٨)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٢٥٩).

(٢) المسند (١٩/ ٤٦٤، رقم ١٢٤٨٢).

(٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص ٣٩٦، رقم ١٣٣٤).

(٤) معجم الصحابة (١/ ٥٣- ٥٤، رقم ٣٧).

(٥) الإحسان (١٦/ ١١٣- ١١٤، رقم ٧١٥٩).

والطبراني[١]، والحاكم[٢]، من طرقٍ عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ﷺ، فذكره، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، وهو كما قال، وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح"[٣]، وقال البوصيري: "رواته ثقات"[٤].

**الثاني: حديث جابر بن عبد الله ٧:**

رواه الإمام أحمد[٥]، وعبد بن حميد[٦]، والبزار[٧]، والحاكم[٨]، والبيهقي[٩]، من طرقٍ عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله: أنَّ رجلًا أتى النبيّ ﷺ فقال: إن لفلان في حائطي عذقًا، وقد آذاني وشق عليّ مكان عذقه، فأرسل إليه نبي الله ﷺ وقال: «بعني عذقك الذي في حائط فلان»، قال: لا، قال: «فهبه لي»، قال: لا قال: «فبعنيه بعذق في الجنة»، قال: لا قال رسول الله ﷺ: «ما رأيت أبخل منك إلا الذى يبخل بالسلام».

قال البزار: "لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد"[١٠].

وقال الشوكاني σ: "إسناده لا بأس به"[١١]، وفي كلامه نظر إذ أن في إسناده عبد الله

---

(١) المعجم الكبير (٢٢/ ٣٠٠، رقم ٧٦٣).

(٢) المستدرك، كتاب البيوع (٢/ ٢٠).

(٣) مجمع الزوائد (٩/ ٥٣٩).

(٤) إتحاف الخيرة المهرة (٨/ ٢٧٥- ٢٧٦).

(٥) المسند (٢٢/ ٣٩٣، رقم ١٤٥١٧).

(٦) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص ٣١٧، رقم ١٠٣٧).

(٧) كشف الأستار، كتاب الآداب، باب في الذي يبخل بالسلام (٢/ ٤١٧- ٤١٨، رقم ٢٠٠٠).

(٨) المستدرك، كتاب البيوع (٢/ ٢٠).

(٩) السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد (٦/ ١٥٧- ١٥٨).

(١٠) كشف الأستار (٢/ ٤١٨).

(١١) قَطْر الولي (ص ٤٦١).

بن محمد بن عَقِيْل، وهو ضعيف عند الجمهور[1]، وقد تفرد به عن جابر، فحديث جابر ضعيف، ولكنه يتقوى بحديث أنس السابق.

**الثالث:**

ورد الحديث عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ، فقد رواه وكيع[2]، عن الأعمش، عن أبي صالح ذكوان السمّان، عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لفلان نخلة في حائطي، فمره فليبعنيها، أو ليهبها لي، قال: فأبى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: "افعل ولك بها نخلة في الجنة"، فأبى، فقال النبيّ ﷺ: "هذا أبخل الناس".

وهذا الإسناد صحيح، لولا عنعنة الأعمش، ولكنَّ تدليسه قد يحتمل[3]، ثم إنه منجبر بما سبق من الروايات.

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث صحيح، وقد سبق تصحيح بعض المحدثين له، كابن حبان والحاكم، وحسنه الألباني[4].

**ووجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ الرجل تضرر من تلك النخلة التي في حائطه، ولكن النبي ﷺ لم يُزِل هذا الضرر بإزالة النخلة لأن في ذلك ضررًا على صاحبها، بل طلب منه شراءها، ولما أبى بيعها لم يجبره، وهذا يدل على أنَّ الضرر لا يدفع ولا يزال بالضرر، والله أعلم

---

(١) انظر: الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥٨)، وتهذيب الكمال (١٦/ ٨٠ - ٨٤)، وتحرير التقريب (٢/ ٢٦٤، رقم ٣٥٩٢).

(٢) نسخة وكيع عن الأعمش (ص ٨٨، رقم ٣٠)، ومن طريق وكيع رواه ابن أبي شيبة في مسنده (٢/ ٤٢٦، رقم ٩٦٧)، وأحمد في مسنده (٣٨/ ١٧٦، رقم ٢٣٠٨٥).

(٣) ذكره ابن حجر في النكت (٢/ ٦٤٠) في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، وخالف ذلك في تعريف أهل التقديس (ص ١١٨، رقم ٥٥)، فذكره في الثانية.

(٤) صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٢١، رقم ٢٧١٦).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً صريحة، وقد أخذت الدلالة في هذا الحديث من فعل النبي ﷺ فإنه لم يلزم الرجل بقطع نخلته.

**تنبيه:**

مما يدل على هذا القاعدة أيضًا، قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وفي رواية: «لا ضرر، ولا إضرار»، ووجه الدلالة منه، أنَّ معنى قوله ﷺ: «ولا ضرار»، أي: لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه[1]، فلا تضرّ من أدخل عليك الضرر، بأنَّ تزيد على القدر المأذون لك فيه شرعًا؛ فإنَّ الضرر منهي عنه ابتداءً ومقابلة فمن ضارَّك فلا تضره زيادة على قدر ضرره، والله أعلم.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٨١).

**المطلب الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "درء المفاسد، مقدَّم على جلب المصالح"(١).**

**أولًا: معنى القاعدة:**

إذا اجتمعت في فعلٍ أو عَينٍ مفسدةٌ ومصلحةٌ وكانت المفسدة غالبة أو مساوية؛ فإن درء المفسدة هو المتعين(٢).

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة(٣):**

**الحديث الأول:**

عن عائشة ﭫ زوج النبيّ ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم»، قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت».

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٠٥)، وإيضاح المسالك (ص ٨٩)، وذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر (ص ١٧٩) وابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص ٩٠) بلفظ: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤١).

(٣) مما يدل على هذه القاعدة من القرآن قول الله: ﴿بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ ﴾ [الفتح:٢٥]، قال الشيخ السعدي ﬨ: "يستدل بها على أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، مجموع الفوائد (ص ٨٥)، وانظر: قواعد تعارض المصالح والمفاسد، مجلة الجامعة الإسلامية العدد ١٤٣، (ص ٢٣٤)، وقوله تعالى: ﴿السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يس الصَّافَّاتِ ص الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ﴾ [الأنعام:١٠٨]، قال ابن كثير ﬨ، في تفسيره (٣/ ٣١٤): "يقول تعالى ناهيًا لرسوله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو"، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على هذه القاعدة، انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٧- ٤٤٨)، والسيل الجرار (٣/ ٢٥٣).

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[١]، ومسلم[٢]، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة[٣]:**

في هذه الواقعة، تعارضت مصلحة بناء البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام، مع مفسدة نفور حديثي العهد بالإسلام عن الدين، فترك النبيّ ﷺ بناء البيت، مقدِّمًا بذلك درء المفسدة على جلب المصلحة.

قال النووي σ: "وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهمِّ، لأن النبيّ ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيمًا فتركها ﷺ"[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية σ: "والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم وقال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها بابين بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه»، والحديث في الصحيحين، فترك النبي ﷺ الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم **فكانت المفسدة راجحة على المصلحة**"[٥].

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (٢/ ١٤٦، رقم ١٥٨٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (٢/ ٩٦٩، رقم ١٣٣٣).

(٣) انظر: القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (ص ٣٣٩ – ٣٤٠).

(٤) شرح مسلم (٩/ ٨٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩٥).

وقال ابن حجر σ: ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة"[1].

وقال σ: "وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، **وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة** وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة"[2].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «إياكم والجلوس على الطرقات»، فقالوا: ما لنا بدّ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: «فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها»، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[3]، -واللفظ له- ومسلم[4].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ النبي ﷺ استحبَّ لهم ترك الجلوس في الطرقات، لأنَّ في ذلك درءًا للمفاسد التي قد تقع لهم إذا جلسوا فيها.

قال ابن حجر σ: "وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم؛

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٢٥).

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٤٨).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات (٣/ ١٣٢، رقم ٢٤٦٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه (٣/ ١٦٧٥، رقم ٢١٢١).

لأنه نهى أولا عن الجلوس حسمًا للمادة، فلما قالوا ما لنا منها بدٌّ، ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع، فعرف أنَّ النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح، **ويؤخذ منه أنَّ دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة**؛ لندبه أولًا إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة"[١].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً مستنبطة.

**تنبيه:**

إنما تترجح المفسدة على المصلحة إذا تساوتا أو كانت المفسدة أكبر، وأما إذا كانت المصلحة أكبر فإنها تقدم.

قال السبكي σ: "ولقائل أن يقول **تقديم درء المفاسد على جلب المصالح عند التعارض إنما هو فيما إذا تساويا من حيث المصلحة والمفسدة** أما لو ترجح جانب المصلحة مثل إن عظم وقعها وجل خطبها على جانب المفسدة فإن حقر أمرها وقل فلا نسلم هنا أن درء هذه المفسدة أولى من جلب تلك المصلحة"[٢].

وقال σ: "قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، ويستثنى مسائل: يرجع حاصل مجموعها إلى أنَّ المصلحة إذا عظم وقوعها، وكان وقع المفسدة[٣]، كانت المصلحة أولى بالاعتبار، ويظهر بذلك **أنَّ درء المفاسد؛ إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا**"[٤].

---

(١) فتح الباري (٥/ ١١٣).

(٢) الإبهاج (٣/ ٦٥).

(٣) هكذا العبارة في المطبوع، والظاهر أنه سقط منها كلمة "أخفّ"، أو نحوها، وتكون العبارة هكذا: "وكان وقع المفسدة، أخفّ".

(٤) الأشباه والنظائر (١/ ١٠٥).

**المطلب الرابع: - الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضررًا؛ بارتكاب أخفِّهما"(١).**

**أولًا: معنى القاعدة:**

أنه إذا وجدت مفسدتان أو ضرران أو أكثر وكان لابدَّ من ارتكاب أحدها؛ فإن الواجب هو ارتكاب المفسدة الصغرى لتُدفع بها المفسدة الكبرى(٢).

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة(٣):**

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٩)، وانظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ٤٦٣)، وقد وقعت فيه هكذا: "إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررًا"، وإيضاح المسالك (ص ٩٥)، وقد وقعت فيه هكذا: "إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما"، وانظر أيضًا: القواعد للمقري (٢/ ٤٥٦).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٥٣)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٤١).

(٣) مما يدل على هذه القاعدة من القرآن قول الله: ﴿الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم﴾ [الكهف:٧١]، قال السعدي σ، في القواعد والأصول الجامعة (ص ٦٦): "وقصة الخضر في قتله الغلام وخرقه للسفينة تدل على الأصل الثاني، -وهو فعل الأخف من المفاسد المتزاحمة-، فإن الحال دائرة بين قتل الغلام وهو مفسدة، وبين إرهاقه لأبويه وإفساده دينهما، وهي مفسدة أكبر فارتكب الأخف، وخرقه السفينة مفسدة، وذهاب السفينة كلها غصبًا من الملك الذي أمامهم أكبر مفسدة، فارتكب الأخف منهما"، وقوله تعالى: ﴿الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ﴾ [البقرة:٢١٧]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يقول سبحانه وتعالى: وإن كان قتل النفوس فيه شرٌّ؛ فالفتنة الحاصلة بالكفر، وظهور أهله أعظم من ذلك فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما"، مجموع الفتاوى (١٠/ ٥١٣)، وانظر منه: (٢٨/ ٣٥٥)، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على هذه القاعدة، انظر: المنثور للزركشي (١/ ٣٤٨)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٤٢١)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٧- ٤٤٨).

**الحديث الأول:**

عن أنس بن مالك ﷺ، قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس فنهاهم النبيّ ﷺ، فلما قضى بوله، أمر النبيّ ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه.

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، -واللفظ له- ومسلم(٢).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أن هناك مفسدتين متعارضتين:

الأولى: بوله في المسجد وهذا أمر محرم لأن المساجد تصان عن الأقذار، والنجاسات.

الثانية: الإضرار بالرجل عند قطع بوله وانتشار البول على ثيابه وفي نواحٍ أخرى من المسجد.

فدَفَع النبيّ ﷺ الكبرى منهما؛ حيث أمر بتركه يكمل بوله، ونهاهم عن مقاطعته، وفي هذا احتمالٌ للمفسدة الصغرى لدفع الكبرى(٣).

قال النووي σ: "**وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما**، لقوله ﷺ" «دعوه»، قال العلماء: كان قوله ﷺ: «دعوه»، لمصلحتين:

إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.

والثانية: أنَّ التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله أعلم"(٤).

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول (١/ ٥٤، رقم ٢٢١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها (١/ ٢٣٦، رقم ٢٨٥).

(٣) انظر: القواعد الخمس الكبرى من مجموع الفتاوى (ص ٣٢٩ -٤٢٨).

(٤) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٩١).

وقال العلائي σ: "لأنَّ منعه حالة البول كان يؤدي إلى مفاسد أشد من بوله في ذلك الموضع، من تكثيره مواضع النجاسة في المسجد، ومن تنجيس بدنه، وثيابه، ومن احتباس البول عليه بعد خروج بعضه فيعود عليه بداءٍ يتأذى به"(١).

وقال ابن حجر σ: "أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، **وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما**، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما"(٢).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن جابر بن عبد الله ν قال: كنا مع النبيّ ﷺ في غزاة، فكسع(٣) رجل من المهاجرين رجلًا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال دعوى الجاهلية؟» قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين، رجلًا من الأنصار، فقال: «دعوها، فإنها منتنة» فسمعها عبد الله بن أبي فقال: قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «**دعه، لا يتحدثُ الناسُ أنَّ محمدًا يقتل أصحابه**».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(٤)، ومسلم(١)، اللفظ له.

---

(١) المجموع المذهب في قواعد المذهب (١/ ١٢٧).

(٢) فتح الباري (١/ ٣٢٥).

(٣) كسع، مأخوذ من الكَسْع: وهو ضرب الدُّبُر باليد، انظر: النهاية (٤/ ١٧٣)، ولسان العرب (٨/ ٣٠٩).

(٤) الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﷻ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾ [المنافقون:٦] (٦/ ١٥٤، رقم ٤٩٠٥).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أن النبيّ ﷺ دفع المفسدةَ الكبرى وهي: تحدث الناس أنه يقتل أصحابه وهذا إذا انتشر سيصد الناس عن الدين، =بفعله ﷺ للمفسدة الدنيا وهي تركه لأُبَيّ بن أبي سلول وغيره من المنافقين أحياء(٢).

قال الإمام النووي σ: "**وفيه ترك بعض الأمور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفًا من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم** منه وكان ﷺ يتألف الناس ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الإسلام ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة ويرغب غيرهم في الإسلام وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولإظهارهم الإسلام وقد أمر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه ﷺ ويجاهدون معه إما حمية وإما لطلب دنيا أو عصبية لمن معه من عشائرهم"(٣).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً صريحة، والتعليل الذي عقب به ﷺ الحكم، وهو قوله: «لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»، فيه إشارة إلى مراعاة هذه القاعدة، وأن المسلم قبل أن يفعل أي أمر ينظر إلى عواقبه وما يترتب عليه، فإذا رأى أن إزالته لمفسدة معينة، سيؤدي إلى حصول مفسدة أكبر منها، فإنه يجب أن يترك المفسدة الصغيرة حتى يدفع بها المفسدة الكبيرة، والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلومًا (٤/ ١٩٩٨، رقم ٢٥٨٤).

(٢) انظر: أدلة القواعد الأصولية من السنة (ص ٦٦٤)، واعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (ص ١٣٨- ١٣٩).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٦/ ١٣٩).

**المطلب الخامس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[١].**

**أولًا: معنى القاعدة:**

إذا تعارض ضرر يتعلق بفرد أو طائفة مع ضرر يتعلق بمجموع الأمة، فالواجب ارتكاب الضرر الذي في حق الفرد، حتى يزال الضرر المتعلق بالأمة[٢].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

عن معمر بن عبد الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يحتكر إلا خاطئ».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم[٣].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ النبيّ ﷺ ذم الاحتكار لما فيه من الإضرار بالناس، وإن كان فيه مصلحة للمحتكر، ففي النهي عن الاحتكار أن المحتكر يحتمل ما قد يلحق به من ضرر، لأجل إزالة الضرر العام[٤].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٧)، ومجلة الأحكام العدلية، مع شرحها درر الحكام (١/ ٤٠) المادة (٢٦).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٩٧)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٣٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (٣/ ١٢٢٨، رقم ١٦٠٥).

(٤) انظر: التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان (ص ١١٠).

عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث:**

قوله ﷺ: «النفس بالنفس»، فيه مشروعية قتل القاتل عمدًا وعدوانًا، وقتل القاتل ضرر عليه، لكن في قتله دفع لضرر عام، لأنه إذا لم يقتل، فإنَّ الناس سيتجرؤون على قتل بعضهم بعضًا، وينعدم الأمن، فارتكب الضرر الخاص دفعًا للضرر العام.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، ولكن هناك أدلة كثيرة في معنى هذا الحديث؛ فالآيات والأحاديث الواردة في إقامة الحدود تدل على القاعدة أيضًا، لأن في إقامة الحدود إلحاق ضرر بأصحابها ولكن ذلك شرع لدفع الضرر العام الذي سيحل بالأمة لو لم تقم الحدود، ومما يدل على القاعدة أيضًا الآيات والأحاديث الواردة في مشروعية الجهاد فإن في الجهاد ضررًا على بعض الناس، ولكن يحصل من وراء ذلك دفع لضرر عام على الأمة.

فهذا الأدلة تدل على القاعدة بطريق الاستقراء.

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿الصَّافَّاتِ ص الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ ق الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ﴾ [المائدة:٤٥] (٩/ ٥، رقم ٦٨٧٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (٣/ ١٣٠٢، رقم ١٦٧٦).

**المطلب السادس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام، غُلِّب الحرام"**[1].

**أولًا: معنى القاعدة:**

إذا اختلفت الأدلة في أمرٍ ما، فاحتمل أن يكون حلالًا أو أن يكون حرامًا فالواجب هو تقديم جانب الحرام ويترك هذا الأمر درءًا للمفسدة[2].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

عن النعمان بن بشير ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إنَّ الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قوله ﷺ «فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»، والمشتبهات هي التي تَعَارض فيها دليل التحريم ودليل الإباحة، فأعطاها النبي ﷺ، حكم الحرام، فدلَّ على تغليب جانب التحريم فيها.

قال الجصاص σ: "سمعته -يعني شيخه أبا الحسن الكرخي σ- يحتج أيضا بوجوب

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١١٧، ٣٨٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٠٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٩)، وقد سبق أن لفظ القاعدة هذا، ذكره بعض العلماء على أنه حديث مرفوع، وسبق أنه لا أصل له مرفوعًا، وإنما جاء عن ابن مسعود ﷺ، موقوفًا، بإسناد ضعيف.

(٢) انظر: الوجيز للبورنو (٢/ ٦٩٥).

استعمال خبر الحظر دون الإباحة ... إذا وردا على الجهة التي وصفنا[1]، بأنَّ[2] ترك المباح لا يستحق عليه العقاب، وفعل المحظور يستحق عليه العقاب، فالاحتياط عند الشك، اجتنابه والامتناع من موافقته، قال أبو بكر -الجصاص-: والذي يعضد هذا الحجاج قول النبيّ ﷺ «الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وقال: «فمن تركهن كان أشد استبراء لعرضه ودينه» وقال ﷺ: «إن لكل ملك حمى وحمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[3].

قال ابن حجر الهيتمي σ-عند شرحه لهذا الحديث-: "أجمع العلماء على عظيم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده؛ إذْ منها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام، والإمساك عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي ما يسيء الظن، أو يوقع في محذور، والأخذ بالورع، وأنه لا ورع في ترك المباح، وسد الذرائع"[4].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على هذه القاعدة، دلالةً مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن عدي بن حاتم ﷺ، قال: سألت رسول الله ﷺ، قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، فقال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها، فلا تأكل».

**تخريج الحديث:**

---

(١) يعني: إذا توازيا وتساويا في النقل ووجه الاستعمال، أي في الثبوت، ووجه الدلالة، انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢٩٩).

(٢) الجار والمجرور متعلق بقوله: "يحتج"، والمعنى: يحتج بأن ترك المباح.

(٣) الفصول في الأصول (٢/ ٢٩٩- ٣٠٠).

(٤) فتح المبين بشرح الأربعين (ص ٢٥١).

رواه البخاري[1]، ومسلم[2].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

في الحديث أنَّ ما يصيده الكلب المعلَّم حلال، لكن لما شاركته كلاب أخرى في الصيد -قد تكون غير معلَّمة- حرَّم النبيّ ﷺ الصيد، تغليبًا لجانب التحريم[3].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً مستنبطة.

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب (٧/ ٨٧، رقم ٥٤٨٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة (٣/ ١٥٢٩، رقم ١٩٢٩).

(٣) انظر: الوجيز للبورنو (ص ٢٦٧).

**المطلب السابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "إذا اختلط الواجب بالمحرم، تُراعَى مصلحةُ الواجب"**[(١)].

**أولًا: معنى القاعدة:**

إذا اجتمع حكمان في أمر ما، أحدهما يقتضي الوجوب والآخر يقتضي التحريم، وكانت مصلحة الواجب أعظم من مفسدة المحرم، فإنَّ المتعين هو مراعاة حكم الواجب، فيُلزم المكلف بفعل الواجب، تقديمًا للمصلحة الكبرى على المفسدة الصغرى.

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

عن أسامة بن زيد ﭫ، أنَّ النبيّ ﷺ ركب حمارًا عليه إكاف[(٢)]، تحته قطيفة فَدَكِيَّة[(٣)]، وأردف وراءه أسامة بن زيد، وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج -وذلك قبل وقعة بدر- **حتى مرَّ في مجلس فيه أخلاط من المسلمين، والمشركين عبدةِ الأوثان، واليهود،** وفيهم عبد الله بن أبيّ ابن سلول، وفي المجلس عبد الله بن رواحة ... **فسلَّم عليهم النبيّ ﷺ،** ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن..."[(٤)].

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[(٥)]، -واللفظ له- ومسلم[(٦)].

---

(١) انظر: المنثور للزركشي (١/ ١٣٢)، والوجيز للبورنو (ص ٢٦٨).

(٢) هو ما يوضع على ظهر الدابة، انظر: فتح الباري (١٠/ ١٢٢)، وتاج العروس (٣/ ٥١٦).

(٣) القطيفة الفدكية، هي: كساء غليظ، منسوبة إلى فَدَك بفتح الفاء والدال، وهي بلد مشهور قريب من المدينة، انظر: فتح الباري (٨/ ٢٣١).

(٤) انظر: الوجيز للبورنو (ص ٢١١، ٢١٢).

(٥) الجامع الصحيح، كتاب الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين (٨/ ٥٦، رقم ٦٢٥٤).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله، وصبره على أذى المنافقين =

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

في القصة التي في الحديث: اجتمع أمر مشروع، وهو السلام على المسلمين، وأمر محرَّم، وهو السلام على المشركين، فغلَّب النبي ﷺ مصلحة الأمر المشروع، وسلَّم على الجميع، وقد قاس العلماء على ذلك الصلاة على الموتى المسلمين والمشركين إذا لم يتميزوا، وكذلك غسلهم جميعًا، وقد بوَّب البيهقي σ، على هذا الحديث بقوله: "باب القوم يصيبهم غرق أو هدم أو حرق، وفيهم مشركون، فصلى عليهم ونوى بالصلاة المسلمين قياسًا على ما ثبت في السلام"(١).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً مستنبطة، ودلالة الحديث على الفروع الأخرى المندرجة تحت القاعدة دلالة قياسية.

**الحديث الثاني:**

عن عروة بن الزبير: أنه سمع مروان، والمسور بن مخرمة ﷺ يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبيّ ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبيّ ﷺ على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلمًا، وجاء المؤمنات مهاجرات، **وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله يومئذ، وهي عاتق**(٢)، فجاء أهلها يسألون النبيّ ﷺ أنْ يرجعها إليهم ..." الحديثَ.

---

(٣/ ١٤٢٢، رقم ١٧٩٨).

(١) السنن الكبرى (٤/ ١٨)، وانظر: الوجيز للبورنو (ص ٢٦٩).

(٢) العاتق هي البنت إذا بلغت واستحقت التزويج، انظر: النهاية (٣/ ١٧٨- ١٧٩)، وفتح الباري (٧/ ٤٥٤).

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[1].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ أم كلثوم o هاجرت من مكة إلى المدينة، بلا محرم، مع أنَّ السفر بلا محرم لا يجوز، ولكن الهجرة من بلد الكفر إلى بلاد الإسلام واجبة فروعيت مصلحة الواجب، وقدمت على المفسدة الحاصلة من المحرم وذلك لأن مصلحة الواجب هنا أكبر من مفسدة المحرم.

قال القاضي عياض σ: "اتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب لأن إقامتها في دار الكفر إذا لم تستطع إظهار الدين حرام"[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية σ: "يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم للضرورة كسفر الهجرة: مثل ما قدمت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مهاجرة وقصة عائشة"[3].

وقال σ: "ثم إن ما نهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما يباح النظر إلى المخطوبة والسفر بها إذا خيف ضياعها كسفرها من دار الحرب مثل سفر أم كلثوم وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة فإذا كان مقتضيا للمصلحة الراجحة لم يكن مفضيا إلى المفسدة"[4]

وقال الزركشي σ، -عند ذكره لفروع هذه القاعدة-: "الهجرة على المرأة من بلاد الكفار واجبة وإن كان سفرها وحدها حرامًا"[5].

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة (٣/ ١٨٨- ١٨٩، رقم ٢٧١١- ٢٧١٣).

(٢) مرقاة المفاتيح (٥/ ١٧٤٥)، وانظر: إكمال المعلم (٤/ ٤٤٥)، ففيه نحو هذا الكلام.

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٤).

(٤) المصدر السابق (٢٣/ ١٨٦ -١٨٧).

(٥) المنثور (١/ ١٣٣).

وفي الحديث وجه آخر للدلالة، وهو أن النبي ﷺ رد الصحابة الذي أسلموا إلى المشركين وسلَّم إليهم أبا جندل رضي الله عنه، مع أن تسليم المسلم للكافر لا يجوز في الأصل، ولكن لما تعارض هذا المحرم مع الوفاء بالعهد -وهو واجب-، وكانت مصلحة الواجب أعظم قدَّم النبي ﷺ حكم الأمر الواجب.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرعين من فروع هذه القاعدة، دلالةً مستنبطة.

## الفصل الخامس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "العادة محكمة"، والقواعد المندرجة تحتها.

وفيه مبحثان.

### المبحث الأول: الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "العادة محكَّمة"[1].

**أولًا: معنى القاعدة:**

**١-شرح ألفاظ القاعدة:**

**معنى العادة:** قيل: إنها الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية[2]، وقيل: هي عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة[3].

**٢-المعنى الإجمالي:**

أنَّ ما استمر الناس عليه في الفعل والترك، يعتبر حجة في بيان الأحكام، بشروط[4] منها اطراده وعدم اضطرابه[5]، ومنها ألّا يخالف نصًا شرعيًا.

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة[6]:**

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٨٢)، والاشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٣).

(٢) التقرير والتحبير شرح التحرير (١/ ٢٨٢).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٣).

(٤) انظر، لضوابط العادة: قواعد المقري (١/ ٣٤٥- ٣٤٧).

(٥) وهذا الشرط مذكور في قاعدة أخرى بعنوان: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت".

(٦) مما يدل على هذه القاعدة من القرآن، قوله ﷻ:﴿الْبِكْرُ الْقَبَرُ﴾ [النساء:١٩]، والآيات الأخرى التي فيها ذكر العرف والمعروف، حيث أحال الله على العمل بالعرف في هذه الآيات؛ فدل على اعتبار العادة والعرف، انظر: القواعد الفقهية للندوي (ص ٢٩٣- ٢٩٤)، وقوله ﷻ: ﴿السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ﴾ [النور:٥٨]، حيث أمر بالاستئذان في هذه الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب، =

**الحديث الأول:**

عن عائشة O، قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بنيك».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة(٣):**

قوله ﷺ: «بالمعروف»، فيه إرجاع هند O في تقدير نفقتها، إلى المتعارف عليه عندهم.

وقد بوب البخاري σ على حديث هند O بقوله: "باب من أجرى أمر الأمصار **على ما يتعارفون بينهم** في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة"(٤).

قال القرطبي σ: "ويعني بالمعروف: القدر الذي عرف بالعادة، أنه كفاية"(٥).

قال النووي σ: "منها -أي فوائد الحديث- اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي"(٦).

---

فانبنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه"، انظر: المجموع المذهب (١/ ١٣٦).

(١) الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (٣/ ٧٩، رقم ٢٢١١).

(٢) صحيح، كتاب الأقضية، باب قضية هند O (٣/ ١٣٣٨، رقم ١٧١٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٢٩، ٣٤/ ٨٣).

(٤) الجامع الصحيح (٣/ ٧٨- ٧٩).

(٥) المفهم (٥/ ١٦١)، وانظر: الفتح (٩/ ٥٠٩).

(٦) شرح صحيح مسلم (٢١/ ٨)، وانظر: فتح الباري (٩/ ٥١٠).

وقال ابن حجر σ: "والمراد منها -أي قصة هند ο- قوله خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف؛ **فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي**"(١).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على اعتبار العرف في أمور النفقات دلالة صريحة، ويقاس عليها ما عداها من الفروع التي لم يرد في الشرع ولا اللغة تحديد لها، فيرجع في تحديدها إلى العرف.

**الحديث الثاني:**

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "إنَّ الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، **فما رأى المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئًا فهو عند الله سيئ**".

**تخريج الحديث:**

ورد هذا الحديث مرفوعًا؛ فقد رواه الخطيب(٢) بإسناده عن سليمان بن عمرو النخعي، قال: حدثنا أبان بن أبي عياش وحميد الطويل، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله نظر في قلوب العباد فلم يجد قلبا أتقى من أصحابي، ولذلك اختارهم فجعلهم أصحابا، فما استحسنوا فهو عند الله حسن، وما استقبحوا فهو عند الله قبيح»، وقال الخطيب σ: تفرد به أبو داود النخعي.

وهذا الحديث موضوع(٣)؛ لأنَّ أبا داود سليمان بن عمرو النخعي، يضع الحديث(٤)، قال ابن عدي σ: "اجتمعوا على أنه يضع الحديث"(٥).

---

(١) فتح الباري (٤/ ٤٠٧).

(٢) تاريخ بغداد (٥/ ٢٧٠، رقم ٢١١٣).

(٣) انظر: السلسلة الضعيفة (٢/ ١٦- ١٧، رقم ٥٣٢).

(٤) الجرح والتعديل (٤/ ١٣٢- ١٣٣)، والكشف الحثيث (ص ١٣٠، رقم ٣٣١).

(٥) الكامل (٣/ ٢٤٩).

وقال ابن عبد الهادي σ: "روي مرفوعًا عن أنس بإسنادٍ ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود"(١).

وذُكرت له أيضًا روايةٌ أخرى مرفوعة، فقد قال ابن كثير σ: "ورواه سيف بن عمر في كتاب وفاة النبيّ ﷺ عنه -أي ابن مسعود- مرفوعًا، ولكن بإسناد غريب جدًا، فقال: عن المستنير بن يزيد النخعي، عن أرطاة بن أرطاة النخعي، عن الحارث بن مرة الجهني، عنه"(٢)، وهذا الإسناد لا يصح أيضًا، لأنَّ كل من دون ابن مسعود ﷺ، لم أجد لهم ترجمة، قال الزيلعي: "غريب مرفوعًا، ولم أجده إلا موقوفًا على ابن مسعود"(٣).

والموقوف على عبد الله بن مسعود ﷺ، هو الأشهر، وقد ورد عن عاصم بن أبي النجود، والأعمش، واختلف عليهما في ذلك.

**أولًا: الخلاف على عاصم:**

اختلف عليه فيه على ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** رواه أبو بكر ابن عياش(٤)، وابن عيينة(٥)، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله به.

وهذا قال فيه الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وصححه الذهبي(٦)، والظاهر أن الإسناد حسن لأجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وقد سبق أنه صدوق له أوهام.

---

(١) كشف الخفاء، ومزيل الإلباس (٢/ ٢٢١).

(٢) تحفة الطالب (ص ٣٩١- ٣٩٢).

(٣) نصب الراية (٤/ ١٣٣).

(٤) روايته عند أحمد في المسند (٦/ ٨٤، رقم ٣٦٠٠)، والبزار في البحر الزخار (٥/ ٢١٢، رقم ١٨١٦)، ومن طريق أحمد، رواه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٧٨).

(٥) أشار إلى روايته الدارقطني في العلل (٥/ ٦٦، رقم ٧١١)، ولم أجدها مسندة.

(٦) تلخيص المستدرك (٣/ ٧٩).

وقال البزار: "وهذا الحديث، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله؛ لا نعلم رواه إلا أبو بكر، ورواه غير أبي بكر، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله"[١]، والرواية الأخرى التي أشار إليها البزار ستأتي في الوجه الثاني.

**الوجه الثاني**: رواه المسعودي[٢]، وحمزة الزيات[٣]، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، وحمزة، هو ابن حبيب الزيات، صدوق ربما وهم[٤]، والمسعودي، هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، صدوق اختلط[٥]، وقد روى هذا الحديث عنه: أبو داود الطيالسي[٦]، وعاصم بن علي الواسطي[٧]، وأبو النضر هاشم بن القاسم[٨]، وهم ممن روى عنه بعد اختلاطه[٩].

وقال ابن معين في المسعودي: "ثقة، ولكنه كان يغلط إذا حدَّث عن عاصم، وسلمة بن كهيل"[١٠]، وهذا الحديث مما حدث به عن عاصم.

ولهذا رجَّح البيهقي رواية ابن عياش؛ حيث قال: "ورواية ابن عياش أشبه"[١١].

**الوجه الثالث**: رواه نصير[١] بن أبي الأشعث الأسدي أبو الوليد الكوفي[٢]، عن

---

(١) البحر الزخار (٥/ ٢١٢).

(٢) أخرج روايته أبو داود الطيالسي في المسند (١/ ١٩٩، رقم ٢٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١١٢، رقم ٨٥٨٣).

(٣) أشار إلى روايته الدارقطني في العلل (٥/ ٦٦، رقم ٧١١)، ولم أجدها مسندة.

(٤) التقريب (ص ١١٩، رقم ١٥١٨).

(٥) المصدر السابق (ص ٢٨٦، رقم ٣٩١٩)، والكواكب النيرات (١/ ٢٨٢ - ٢٩٨).

(٦) المسند (١/ ١٩٩، رقم ٢٤٣).

(٧) أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١١٢، رقم ٨٥٨٣).

(٨) روايته عند البغوي في شرح السنة (١/ ٢١٤ -٢١٥، رقم ١٠٥).

(٩) الكواكب النيرات (١/ ٢٨٨).

(١٠) تاريخ الدوري (٣/ ٣٣٣، رقم ١٦٠٧).

(١١) نصب الراية (٤/ ١٣٣).

عاصم، عن المسيب بن رافع[٣]، ومسلم بن صُبَيْح[٤]، عن عبد الله.

وكما سبق في كلام البيهقي، فإنَّ الوجه الأول أشبه، على أنَّ الخلاف هنا لا يضر إذْ أنه يدور على الثقات، فمشايخ عاصم الأربعة كلهم ثقات، وهناك احتمال أن عاصمًا سمع هذا الأثر منهم جميعًا، فكان كلّ مرة يرويه عن واحد منهم، والله أعلم.

**ثانيًا: الخلاف على الأعمش:**

اختلف عليه فيه على أوجه:

**الوجه الأول:** رواه عبد السلام بن حرب[٥]، عن الأعمش، عن شقيق أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

**الوجه الثاني:** رواه ابن عيينة[٦]، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الله.

**الوجه الثالث:** رواه أبو معاوية[٧]، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله ﷺ، فذكر نحوه.

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث لا يصح مرفوعًا، قال العلائي σ: "لم أجده مرفوعًا في شيء من كتب الحديث أصلًا[٨]، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث عنه، وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من

---

(١) أشار إلى روايته الدارقطني في العلل (٥/ ٦٧، رقم ٧١١)، ولم أجدها مسندة.

(٢) ثقة، التقريب (ص ٤٩٣، رقم ٧١٢٦).

(٣) هو: الأسدي الكاهلي أبو العلاء الكوفي الأعمى، ثقة، التقريب (ص ٤٦٥، رقم ٦٦٧٥).

(٤) هو: أبو الضحى الهمداني الكوفي العطار، ثقة فاضل، التقريب (ص ٤٦٢، رقم ٦٦٣٢).

(٥) أخرج روايته الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٥٨، رقم ٣٦٠٢).

(٦) رواه ابن أبي عمر في مسنده، كما في إتحاف الخيرة المهرة (٧/ ٥٨، رقم ٦٣٧٢)، وانظر: علل الدارقطني (٥/ ٦٧، رقم ٧١١).

(٧) أخرج روايته الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٢٢- ٤٢٣).

(٨) سبقت الإشارة إلى وروده في بعض الروايات مرفوعًا، لكنها واهية جدًا كما سبق.

قول عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفًا عليه، ولكن لهذه القاعدة أدلة أخر غير هذا"[١]، ثم شرع يذكر الأدلة على القاعدة من الكتاب والسنة.

وأما الموقوف على ابن مسعود فقد حكم بثوبته جماعة:

قال ابن كثير σ: "سنده جيد"[٢].

وقال ابن حجر σ: "هذا حديث حسن"[٣].

وقال السخاوي σ: "هو موقوف حسن"[٤].

وقال القارئ σ: "وقد صحَّ عن ابن مسعود مرفوعًا وموقوفًا"[٥]، وهذا فيه نظر فقد سبق أنه لا يصح مرفوعًا، ولكن قد يكون له حكم الرفع[٦].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

ذكر هذا الحديث دليلًا على القاعدة جماعة من العلماء الذين كتبوا في القواعد[٧]، وقد ضعَّف بعضهم إسناد المرفوع كالحافظ العلائي σ، وتبعه السيوطي وغيره.

ووجه دلالته على القاعدة، أنَّ فيه حكمًا على ما يراه المسلمون، ويعملون به –ومما يعملون به العرف–؛ بأنه حسن عند الله فدل على أنَّ الأمور التي يتعارف عليها المسلمون حسنة معتبرة[٨].

---

(١) المجموع الْمُذْهَب في قواعد الْمَذْهَب (١/ ١٣٨).

(٢) تحفة الطالب (ص ٣٩١).

(٣) الأمالي المطلقة (ص ٦٥).

(٤) المقاصد الحسنة (ص ٥٨١).

(٥) الأسرار المرفوعة (ص ١٢٩).

(٦) انظر: التعليق الممجد على موطأ محمد (١/ ٦٣٣).

(٧) انظر: المجموع المذهب (١/ ١٣٧– ١٣٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٨٢)، والاشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٣).

(٨) انظر: أدلة القواعد الأصولية من السنة (ص ٣٩٥).

**وقد اعترض على هذا الاستدلال بأمور:**

الأول: أنَّ الحديث لا يصح مرفوعًا، وإنما هو من قول ابن مسعود ﷺ، ويجاب عن هذا بأنَّه قد يكون مرفوعًا حكمًا، كما سبق.

الثاني: أنَّ المقصود به ما بني على الرأي والاجتهاد لا على العرف والعادة.

الثالث: أنَّ المراد به إجماع الصحابة(١)، كما يدل عليه سياق الرواية الماضية فقد استدل به ابن مسعود على إجماع الصحابة على انتخاب أبي بكر خليفة(٢).

وعلى فرض صحة هذه الاعتراضات على هذا الحديث فإنَّ هناك أدلة كثيرة دلت على تحكيم العرف واعتبار العادة، قال العلائي σ -بعد ذكره لعدة أدلة لاعتبار العادة والرجوع إليها-: "فهذه الأدلة بمجموعها تفيد القطع، باعتبار العادة، وترتيب الأحكام الشرعية عليها"(٣).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على القاعدة، على خلاف في دلالته، سبق تفصيله.

**تنبيه:**

إنما ذكرت هذا الحديث دليلًا على القاعدة مع أنَّ هناك من الأحاديث الدالة على القاعدة، ما هو أصح منه، لأنَّ كثيرًا ممن كتب في القواعد، يستدل به على القاعدة، وقد يقتصر بعضهم على ذكره في أدلة القاعدة.

---

(١) انظر: التعليق الممجد (١/ ٦٣٣).

(٢) انظر: السلسلة الضعيفة (٢/ ١٨).

(٣) المجموع المذهب (١/ ١٤٠).

**المبحث الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد المندرجة تحت قاعدة: "العادة محكمة".**

وفيه سبعة مطالب.

**المطلب الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "العبرة للغالب الشائع لا للنادر"[1].**

**أولًا: معنى القاعدة:**

إذا تُردد في أمر، وكان هناك حكم لأفراد كثيرين من جنسه، وله نظير مفرد له حكم مخالف للكثير؛ فإنَّ هذا الأمر المتردد فيه يلحق في حكمه بالشائع الغالب في جنسه، ولا يلحق بالنادر[2].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنَّا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم، وأرضِ صيدٍ، أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم، أو بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟، قال: «أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم، **فإن وجدتم غير آنيتهم، فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، ثم كلوا فيها**، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد، فما أصبت بقوسك، فاذكر اسم الله، ثم كل، وما أصبت بكلبك المعلم، فاذكر اسم الله، ثم كل، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم، فأدركت ذكاته، فكل».

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٠)، وانظر: المنثور للزركشي (٣/ ٢٤٣)، فقد ذكرها بلفظ: "النادر هل يلحق بالغالب، هو على أربعة أقسام ..."، وقد ذكر السيوطي σ، قاعدة نحوها بلفظ: "النادر هل يلحق بجنسه، أو بنفسه؟"، الأشباه والنظائر (ص ٣٣٠)، وذكرها الونشريسي في إيضاح المسالك (ص ١٠٤) بلفظ: "نوادر الصور هل يعطى لها حكم نفسها، أو حكم غالبها؟".

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٠)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٣٢٥).

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[١]، ومسلم[٢]، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قوله ﷺ: «وإن لم تجدوا فاغسلوها، ثم كلوا فيها»، حيث أمر ﷺ بغسلها، اعتبارًا للغالب في كونها نجسة، لأنها لا تخلو من نجاسة بسبب شربهم للخمر وأكلهم للخنزير، فأمر بغسلها مع أنَّ هناك احتمالًا نادرًا بأنهم غسلوها، وعليه فلا تكون نجسة، ولكن الرسول ﷺ اعتبر الغالب، ولم يراع النادر.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن صفوان بن عسَّال رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْرًا[٣] أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم».

**تخريج الحديث:**

رواه الترمذي[٤]، -واللفظ له- والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦]، وأبو داود الطيالسي[١]،

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة (٧/ ٩٠، رقم ٥٤٩٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة (٣/ ١٥٣٢، رقم ١٩٣٠).

(٣) قال ابن الأثير: (سفرا) السفْر -بسكون الفاء- جمع سافر، كما يقال: راكب وركب، وتاجر وتجر، وهم القوم المسافرون، جامع الأصول (٧/ ٢٤٤).

(٤) الجامع، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١/ ١٥٩، رقم ٩٦).

(٥) السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (١/ ٨٣، رقم ١٢٧)، وباب الوضوء من الغائط والبول (١/ ٩٨، رقم ١٥٨).

(٦) السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (١/ ١٦١، رقم ٤٧٨).

وعبد الرزاق[٢]، والحميدي[٣]، وعلي بن الجعد[٤]، وأحمد[٥]، وابن الجارود[٦]، وابن خزيمة[٧]، وابن حبان[٨]، من طرقٍ[٩] عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسَّال، عن النبيّ ﷺ، فذكره.

وقال الترمذي σ: "هذا حديث حسن صحيح"، لكن قد سبق أن عاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام، فهذا الإسناد محتمل للتحسين، وقد وردت له متابعات تقويه، قال الترمذي: "وقد روي هذا الحديث، عن صفوان بن عسال أيضًا من غير حديث عاصم"[١٠].

---

(١) المسند (٢/ ٤٨٥ -٤٨٦، رقم ١٢٦٢).

(٢) المصنف، كتاب الطهارة، باب كم يمسح على الخفين (١/ ٢٠٤، رقم ٧٩٣).

(٣) المسند (٢/ ١٣٠- ١٣١، رقم ٩٠٥).

(٤) المسند (ص ٣٧٨، رقم ٢٥٨٧).

(٥) المسند (٣٠/ ١١، ١٦- ١٧، رقم ١٨٠٩١، ١٨٠٩٣).

(٦) المنتقى، كتاب الطهارة باب الوضوء من الغائط والبول والنوم (ص ١٤، رقم ٤).

(٧) صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب ذكر وجوب الوضوء من الغائط والبول والنوم (١/ ١٣، رقم ١٧).

(٨) الإحسان، كتاب الطهارة، ذكر الخبر الدال على أن الرقاد الذي هو النعاس لا يوجب على من وجد فيه وضوءا وأن النوم الذي هو زوال العقل بوجب على من وجد فيه وضوءًا (٣/ ٣٨١- ٣٨٢، رقم ١١٠٠)، وفي باب ذكر البيان بأن المسح على الخفين إنما أبيح عن الأحداث دون الجنابة (٤/ ١٤٧، رقم ١٣١٩).

(٩) قال ابن منده: "رواه عن عاصم جماعات، وعددهم فوق الأربعين"، انظر: البدر المنير (٣/ ١٠)، وقال ابن دقيق العيد في الإمام (٢/ ١٤٠): "حديث صفوان مشهور من رواية عاصم ... عن زر، من طرق كثيرة إليه، ... وذُكر أنه رواه عن عاصم أكثر من ثلاثين من الأئمة"، وانظر: نصب الراية (١/ ١٨٣).

(١٠) الجامع (١/ ١٦٢).

**فمن هذه المتابعات،** ما رواه الطبراني[١]، بإسناده عن يحيى بن فضيل، عن الحسن بن صالح، عن أبي جناب الكلبي، عن طلحة بن مصرف، عن زر بن حبيش، عن صفوان ﷺ، فذكر نحوه مرفوعًا.

وقال الطبراني σ: "لم يروه عن طلحة إلا أبو جناب، ولا عن أبي جناب إلا الحسن بن صالح تفرد به يحيى بن فضيل"[٢].

قال ابن حجر σ: "حديث طلحة عند الطبراني، بإسناد لا بأس به"[٣]، وقوله لا بأس به، فيه نظر؛ فإنَّ في إسناد الطبراني، أبا جَنَاب الكلبي، وهو يحيى بن أبي حية، وقد قال ابن حجر نفسه في التقريب: "ضعفوه لكثرة تدليسه"[٤]، فالإسناد ضعيف.

**ومن المتابعات:** ما رواه الطبراني[٥] أيضًا بإسناده عن أشعث بن عبد الرحمن بن زُبيد اليامي، حدثني أبي، عن جدي، عن زر بن حبيش، عن صفوان، فذكر نحوه مرفوعًا.

**ومنها:** ما رواه الطبراني[٦] أيضًا بإسناده، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، وقرئ عليه فقلنا: نروي عنك؟، قال: نعم، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن زر بن حبيش الأسدي، أنه أتى صفوان ﷺ، فذكره.

---

(١) المعجم الكبير (٨/ ٦٥، رقم ٧٣٤٩)، والمعجم الصغير، مع الروض الداني (١/ ١٣٢- ١٣٣، رقم ١٩٨)، وقد وقع في المطبوع من المعجم الكبير: يحيى بن قبيصة، بدل يحيى بن فضيل، وهو خطأ، ويؤيد كونه خطأ، أنه وقع على الصواب في حلية الأولياء (١٠/ ٣٧٥)، وابن فضيل هو الكوفي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ١٨١، رقم ٧٥٠).

(٢) المعجم الصغير، مع الروض الداني (١/ ١٣٣).

(٣) التلخيص الحبير (١/ ٤٢٦).

(٤) التقريب (ص ٥١٩، رقم ٧٥٣٧).

(٥) المعجم الكبير (٨/ ٦٤ -٦٥، رقم ٧٣٤٨).

(٦) المصدر السابق (٨/ ٦٥- ٦٦، رقم ٧٣٥٠).

ونقل الذهبي[1] عن محمد بن محمد الحافظ، أنه قال: "غريب من حديث حبيب بن أبي ثابت، لا أعلم حدث به غير أبي أمية عبد الكريم بن أبي المخارق".

وقال ابن دقيق العيد σ: "وقد روى -أي الطبراني- حديثَ المسح من جهة عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زر، وهذه متابعة غريبة لعاصم عن زر، إلا أنَّ عبد الكريم ضعيف"[2].

**وقد ورد له شاهد من حديث ابن مسعود ﷺ؛** فقد رواه الطبراني[3]، بإسناده عن عبيد الله بن هارون الفريابي قال: نا أيوب بن سويد قال: نا سفيان الثوري، عن منصور، عن خيثمة، عن أبي عبيدة بن عبد الله، قال: كان عبد الله بن مسعود ﷺ، يقول: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا ونحن معه، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم».

وقال: "لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا أيوب بن سويد، تفرد به: عبيد الله بن هارون الفريابي".

وهذا الحديث ضعيف فيه، أيوب بن سويد، وهو الرملي، وقد سبق أنَّ فيه ضعفًا.

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث صحيح، فقد صححه كثير من الأئمة، قال البخاري إنه أصح حديث في توقيت المسح[4]، وسبق قول الترمذي إنه حديث حسن صحيح، وصححه أيضًا ابن خزيمة، وابن حبان كما سبق، وقال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح"[5]، وحسنه الألباني[6].

---

(١) السير (١٤/ ٣٦٧).

(٢) الإمام (٢/ ١٤١)، وانظر: نصب الراية (١/ ١٨٣).

(٣) المعجم الأوسط (٤/ ١٦١، رقم ٣٨٦٩).

(٤) علل الترمذي الكبير (ص ٥٤، رقم ٦٦)

(٥) البدر المنير (٣/ ٩).

(٦) إرواء الغليل (١/ ١٤٠، رقم ١٠٤).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنه أوجب نزع الخف من النوم، والخف لا ينزع إلا من ناقض للوضوء، وإنما كان النوم ناقضًا بناءً على أنَّ الغالب أن من نام فإنه يُحدث، فاعتبر النبيّ ﷺ الغالب، فحكم بوجوب الوضوء في النوم، قال القاضي عبد الوهاب σ: "لما كان الأغلب منه -أي النائم- خروج الحدث؛ وجب بناؤه على غالبه"(١).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً مستنبطة.

**تنبيه:**

الأدلة السابقة تدل على تقديم الأغلب وإلغاء النادر، وهذا هو الأصل في الشريعة، ولكن قد يقدم النادر أحيانًا لسبب كأن يكون الغالب فيه مشقة، أو نحو ذلك.

قال الإمام القرافي σ: "اعلم أنَّ الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة كما يُقدم الغالب في طهارة المياه، وعقود المسلمين، ويقصر في السفر، ويفطر بناء على غالب الحال، وهو المشقة، ويمنع شهادة الأعداء والخصوم لأن الغالب منهم الحيف، وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة، وقد يلغي الشرع الغالب رحمةً بالعباد، وتقديمه قسمان: قسم يعتبر فيه النادر، وقسم يلغيان فيه معا"(٢).

**ومن أدلة تقديم النادر على الغالب:**

**الحديث الأول:**

عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ، «أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها».

**تخريج الحديث:**

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٤٤).

(٢) الفروق (٤/ ١٠٤).

رواه البخاري[1]، -وهذا لفظه- ومسلم[2].

**وجه دلالة الحديث على اعتبار النادر:**

أنَّ الغالب هو حمل الصبيان للنجاسة، ولكن عفى الشارع عن ذلك تخفيفًا على الناس، ولهذا صلى النبي ﷺ بابنة زينب o، فدلَّ على أنه لم يراع النجاسة التي قد تكون على ثيابها أو بدنها.

قال الإمام القرافي σ: "الغالب على ثياب الصبيان النجاسة لا سيما مع طول لبسهم لها، والنادر سلامتها، وقد جاءت السنة بصلاته ﷺ بأُمامةَ يحملها في الصلاة؛ إلغاءً لحكم الغالب، وإثباتًا لحكم النادر لطفًا بالعباد[3].

**طريقة دلالة الحديث على اعتبار النادر:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا الأمر، دلالةً مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن بجالة قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: "فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس"، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أنَّ رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر.

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[4].

**وجه دلالة الحديث على اعتبار النادر:**

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (١/ ١٠٩، رقم ٥١٦).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (١/ ٣٨٥، رقم ٥٤٣).

(٣) الفروق (٤/ ١٠٥).

(٤) الجامع الصحيح، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٤/ ٩٦، رقم ٣١٥٦).

أنَّ من حِكَم ترك أهل الكتاب والمجوس على دينهم مع دفع الجزية، =رجاءَ دخولهم في هذا الدين، وهذا نادر فإنَّ الغالب هو استمرارهم على الكفر، ولكن راعى الشارع النادر في هذه المسألة رحمة بهم في عدم تعجيل القتل عليهم.

قال القرافي σ -وهو يذكر الصور التي راعت الشريعة فيها النادر ولم تراع الغالب-: "عقد الجزية لتوقع إسلام بعضهم، وهو نادر، والغالب استمرارهم على الكفر وموتهم عليه بعد الاستمرار فألغى الشارع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر رحمة بالعباد في عدم تعجيل القتل وحسم مادة الإيمان عنهم"(١).

**طريقة دلالة الحديث على اعتبار النادر:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه الأمر، دلالةً مستنبطة.

(١) الفروق (٤/ ١٠٦).

**المطلب الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الكتاب كالخطاب"**[1].

**أولًا: معنى القاعدة:**

أنَّ من كتب كتابًا بيده، فكأنَّه قال ذلك بلسانه، فتجرى عليه كل أحكام القول[2].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة**[3]:

**الحديث الأول:**

عن أبي هريرة ﷺ، قال: إنَّ خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ، فركب راحلته، فخطب، فقال: «إن الله عز وجل حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولن تحل لأحد بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة من النهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يخبط شوكها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يعطى - يعني الدية -، وإما أن يقاد - أهل القتيل -»، قال: **فجاء رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه، فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال: «اكتبوا لأبي شاه»**، فقال رجل من قريش: إلا الإذخر، فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[4]، ومسلم[1]، واللفظ له.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٣٩)، ومجلة الأحكام العدلية، مع شرحها درر الحكام (١/ ٦٩)، المادة (٦٩)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٣٤٩).

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٦٩- ٧٠)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٣٤٩- ٣٥٠)، والوجيز للبورنو (ص ٣٠١).

(٣) حكى بعض العلماء الإجماع على بعض صور هذه القاعدة، قال ابن قدامة σ: "وأجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي"، المغني (١٠/ ١٢٦).

(٤) الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٩/ ٥، رقم ٦٨٨٠).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قوله ﷺ اكتبوا لأبي شاة، يدل على اعتبار الكتابة وأنها تقوم مقام الكلام في التبليغ وغيره.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث دلالة صريحة، على اعتبار الكتابة في نقل الأحكام وتبليغها.

**الحديث الثاني:**

عن أنس رضي الله عنه، أن نبيَّ الله ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبيّ ﷺ.

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم(٢).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة(٣):**

أنَّ النبيّ ﷺ اكتفى بالكتابة في تبليغ الدين، فدلَّ على أن الكتابة كالمشافهة بالقول.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث دلالة صريحة على اعتبار الكتابة في تبليغ الأحكام، وأنها في ذلك كالخطاب، وقد أخذت القاعدة -في هذا الحديث- من فعل النبي ﷺ.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (٢/ ٩٨٩، رقم ١٣٥٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبيّ ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل (٣/ ١٣٩٧، رقم ١٧٧٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٢٦).

**المطلب الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الإشارة من الأخرس كالنطق"[1].**

**أولًا: معنى القاعدة:**

أنَّ الإشارة المفهمة من الرجل الذي لا يستطيع الكلام، تقوم مقام النطق، في ترتب الأحكام عليها، وإلزامه بها.

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة[2]:**

**الحديث الأول:**

عن أنس بن مالك ﷺ، أنَّ جارية وُجد رأسُها قد رُضَّ بين حجرين، فسألوها من صنع هذا بك؟، فلان؟، فلان؟، حتى ذكروا يهوديًا، فأَوْمتْ برأسها، فأُخِذ اليهوديُّ فأقرَّ، فأمرَ به رسولُ الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسُه بالحجارة.

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[3]، ومسلم[4]، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ الجارية كانت قد عجزت عن الكلام، بسبب وقع الحجارة على رأسها، فسئلت عن

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥١٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٤٣)، لكنها جاءت عندهما بلفظ: "الإشارة من الأخرس معتبرة، وقائمة مقام عبارة الناطق"، وجاءت عند الزركشي σ في المنثور (١/ ١٦٤)، بلفظ: "إشارة الأخرس كنطقه إلا في مسائل".

(٢) من الآيات الدَّالّة على القاعدة: قول الله: ﴿ ﴾ [مريم:٢٩]، قال ابن حجر: "ووجه الاستدلال به-أي ما ورد في معنى الآية- أن مريم كانت نذرت أن لا تتكلم فكانت في حكم الأخرس فأشارت إشارة مفهمة اكتفوا بها عن معاودة سؤالها"، فتح الباري (٩/ ٤٤٠).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت (٤/ ٤، رقم ٢٧٤٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة (٣/ ١٣٠٠، رقم ١٦٧٢).

الفاعل لها، فلما ذُكر اليهودي، أشارت برأسها أنه هو، فاعتبرت هذه الإشارة منها وسئل اليهودي، فاعترف، فهذا يدل على أنَّ الإشارة من العاجز عن النطق تقوم مقام النطق، والله أعلم(١).

قال الطحاوي σ: "فجعل رسول الله ﷺ إشارتها، بمنزلة دعواها ذلك بلسانها، من غير اعتبار دوام ذلك عليها مدة من الزمان، فدلَّ على أن من اعتقل لسانه فهو بمنزلة الأخرس في جواز إقراره بالإيماء والإشارة"(٢).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع القاعدة، دلالة صريحة، وقد أخذت القاعدة –في هذا الحديث– من فعل النبي ﷺ.

**الحديث الثاني:**

عن ابن عمر ٧، قال سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «الشهر هكذا وهكذا، وأشار بأصابعه العشر مرتين، وهكذا، في الثالثة وأشار بأصابعه كلها وحبس أو خنس إبهامه».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(٣)، ومسلم(٤)، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة(١):**

---

(١) انظر: قاعدة إشارة الأخرس كعبارة الناطق (ص ٢٩) بحث منشور ضمن مجلة العدل، العدد (٢٦).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ١٥١)، ولم أجد النص فيما وقفت عليه من كتب الطحاوي.

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (٣/ ٢٧، رقم ١٩٠٨).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا (٢/ ٧٦١، رقم ١٠٨٠).

أن الرسول ﷺ اكتفى بالإشارة في البيان عما أراد، والنبيّ ﷺ قادر على الكلام، فقبول الكلام من العاجز عن الكلام -وهو الأخرس- من باب أولى[٢].

وذكر ابن بطال σ: أنَّ السنة جاءت بجواز الإشارات في أحكام مختلفة من الديانة في مواضع يمكن النطق فيها، ومواضع لا يمكن، قال σ: "فهي -أي الإشارة- لمن لا يمكنه النطق أجوز وأوكد، إذ لا يمكن العمل بغيرها"[٣].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث دلالة صريحة على استعمال الإشارة في البيان من القادر على النطق، ويدل على اعتبارها من غير الناطق، بقياس الأولى.

---

(١) انظر: الوجيز للبورنو (ص ٣٠٣).

(٢) انظر: شرح المجلة للأتاسي (١/ ١٩٣).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٤٥٦)، وانظر: فتح الباري (٩/ ٤٣٨).

**المطلب الرابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "المعروف عرفًا، كالمشروط شرطًا"[1].**

**أولًا: معنى القاعدة:**

أنَّ ما تعارف الناس عليه فيما بينهم من الأمور التي لا تخالف الشرع، تجرى مجرى الشروط في الالتزام والإلزام بها[2].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

عن المسور بن مخرمة ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر، وهو يقول: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم عليَّ بن أبي طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلّا أنْ يحبَّ ابنُ أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني، يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[3]، ومسلم[4].

وفي رواية[5]، عن المسور ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ وذكر صهرًا له من بني عبد شمس

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، مع شرحها درر الحكام (١/ ٥١) (المادة ٤٣)، وقد وقعت في الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٩٢) بلفظ: "العادة المطردة في ناحية، هل تنزل عادتهم منزلة الشرط؟"، وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩): "العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط؟".

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٢٣٧).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٧/ ٣٧، رقم ٥٢٣٠).

(٤) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل فاطمة O بنت النبي ﷺ (٤/ ١٩٠٣، رقم ٢٤٤٩)

(٥) رواها البخاري في الجامع الصحيح، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أصهار النبي ﷺ، منهم أبو العاص بن الربيع، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل فاطمة O بنت النبي ﷺ (٤/ ١٩٠٣، رقم ٢٤٤٩).

فأثنى عليه في مصاهرته إياه، فأحسن، قال: «حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي».

**وجه دلالة الحديث على القاعدة**(١):

أنَّ النبي ﷺ لم يرض من عليٍّ ﷺ أن يتزوج زوجة أخرى مع فاطمة ο، لأنَّه ﷺ زوجَّها إيّاه على ألا يؤذيها وهذا وإن لم يصرح به النبي ﷺ، لكنه معروف، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، وقد ألزم النبي ﷺ عليًا بهذا الأمر وجعله كالشرط في الزواج، فدل على أن الأمر المتعارف على اشتراطه يكون لازمًا كالشرط اللفظي، والله أعلم.

قال ابن القيم σ -في معرض ذكره لما تضمنه هذا الحديث من أحكام-:

"أنَّ الرجل إذا شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط، ومتى تزوج عليها فلها الفسخ، ووجه تضمن الحديث لذلك أنه ﷺ أخبر أن ذلك يؤذي فاطمة ويريبها، وأنه يؤذيه صلى الله عليه وسلم ويريبه، **ومعلوم قطعًا أنه ﷺ إنما زوجه فاطمة ν على أن لا يؤذيها ولا يريبها ولا يؤذي أباها ﷺ ولا يريبه، وإن لم يكن هذا مشترطًا في صلب العقد، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه**، وفي ذكره ﷺ صهره الآخر، وثنائه عليه بأنه حدَّثه فصدقه، ووعده فوفى له تعريض بعلي ﷺ وتهييج له على الاقتداء به، وهذا يشعر بأنه جرى منه وعد له بأنه لا يريبها ولا يؤذيها، فهيجه على الوفاء له، كما وفى له صهره الآخر، **فيؤخذ من هذا أنَّ المشروط عرفًا كالمشروط لفظًا، وأنَّ عدمه يملك الفسخ لمشترطه**، فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكِّنون أزواجهم من ذلك البتة واستمرت عادتهم بذلك؛ كان كالمشروط لفظًا"(٢).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

---

(١) انظر: القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (ص ٣٦٧).

(٢) زاد المعاد (٥/ ١١٧- ١١٨).

عن أنس بن مالك ﷺ قال: حجم رسولَ الله ﷺ أبو طيبة فأمر له رسول الله ﷺ، بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه.

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أن النبي ﷺ لم يشارط أبا طيبة على مقدار الأجرة، واكتفى بالعرف، فدل على أن المتعارف عليه يجري مجرى الشرط، وقد بوَّب البخاري σ على هذا الحديث بقوله: "باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة"(٢).

قال ابن حجر σ: "ووجه دخوله في الترجمة كونه ﷺ لم يشارطه على أجرته اعتمادًا على العرف في مثله"(٣).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً مستنبطة.

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (٣/ ٧٩، رقم ٢٢١٠).

(٢) الجامع الصحيح (٣/ ٧٨- ٧٩).

(٣) فتح الباري (٤/ ٤٠٧).

**المطلب الخامس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة "الإذن العرفي، كالإذن اللفظي"**[1].

**أولًا: معنى القاعدة:**

إذا جرى العرف بالإذن في أمرٍ ما، كفى ذلك عن اللفظ، وقام مقامه في أحكامه.

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

عن عروة البارقي ﷺ، أنَّ النبيّ ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[2]، قال حدثنا علي بن عبد الله، أخبرنا سفيان، حدثنا شبيب بن غرقدة، قال: **سمعت الحي يُحدِّثون عن عروة:** أنَّ النبيّ ﷺ، فذكره ثم قال البخاري σ: "قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيب من عروة فأتيته، فقال شبيب إني لم أسمعه من عروة، قال سمعت الحي يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت النبيّ ﷺ، يقول: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة»".

وإبهام الواسطة هنا لا يضر، لأن مقتضى قول شبيب: "سمعت الحي"؛ أن هذا الخبر كان مشهورًا عندهم وكانوا يتناقلونه عن عروة ﷺ، والغالب أن يكون في أهل هذا الحي من هو عدل ضابط يحفظ القصة، ويبعد في العادة أن يتواطأ أهل الحي على اختلاقها، فتكون القصة صحيحة، ولهذا رواها البخاري موصولة ولم يعلقها كعادته فيما لم يكن على شرطه.

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٢٧، ٢٩/ ٢١-٢٠)، ومدارج السالكين (١/ ٣٩٣)، وذكرها في إعلام الموقعين (٣/ ٦)، بلفظ: "الإذن العرفي يجري مجرى الإذن اللفظي"، وقد أشار إليها ابن رجب ضمن القاعدة الثالثة والأربعين، انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٢٩٤)، وشرح تحفة أهل الطلب (ص ١٣٤).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب المناقب (٤/ ٢٠٧، رقم ٣٦٤٢).

قال ابن حجر σ: "قوله سمعت الحي يتحدثون أي قبيلته وهم منسوبون إلى بارق جبل باليمن"(١).

وقال σ: "وزعم ابن القطان أنَّ البخاري لم يرد بسياق هذا الحديث إلا حديث الخيل ولم يرد حديث الشاة، وبالغ في الرد على من زعم أن البخاري أخرج حديث الشاة محتجًا به، لأنه ليس على شرطه؛ لإبهام الواسطة فيه بين شبيب وعروة، وهو كما قال، لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه، ولا ما يحطه عن شرطه؛ **لأنَّ الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب**، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث"(٢).

ومع هذا فقد جاء لهذا الإسناد متابع وشاهد، قال ابن حجر σ: "قوله -أي البخاري- قال: أي الحسن، سمعه شبيب من عروة، فأتيته، القائل سفيان، والضمير لشبيب، وأراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة، وأنَّ شبيبًا لم يسمع الخبر من عروة وإنما سمعه من الحي ولم يسمعه عن عروة، فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم، لكن وجد له متابع عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه من طريق سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال حدثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه، وقد قدمت ما في روايته من الفائدة، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام، وقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان عن شبيب عن عروة ولم يذكر بينهما أحدًا"(٣).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة(٤):**

أنَّ النبي ﷺ وكَّل عروة ﷺ، في شراء شاة، فاشترى شاتين ثم إنه تصرف تصرفًا آخر، وهو أنه باع إحدى هاتين الشاتين وهو لا يملكها، ولكنه اعتمد في ذلك على الإذن العرفي، فإنه قد جرى في العرف أن الوكيل يتصرف بالأصلح، وأقره النبي ﷺ على ذلك ودعا

---

(١) فتح الباري (٦/ ٦٣٤).

(٢) فتح الباري (٦/ ٦٣٥).

(٣) فتح الباري (٦/ ٦٣٤- ٦٣٥).

(٤) انظر: القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (ص ٣٦١، ٣٦٢).

له بالبركة، فدلَّ على أن الإذن العرفي يقوم مقام الإذن اللفظي.

قال ابن القيم ʊ: "فباع -أي عروة ﷺ- وأقبض وقبض، بغير إذن لفظي؛ **اعتمادًا منه على الإذن العرفي الذي هو أقوى من اللفظي في أكثر المواضع**، ولا إشكال بحمد الله في هذا الحديث بوجهٍ ما، وإنما الإشكال في استشكاله؛ فإنه جارٍ على محض القواعد كما عرفته"(١).

وقد ذكر بعض العلماء أنَّ فعل عروة ﷺ يدخل تحت ما يسمى بـ (بيع الفضولي) لأنه ليس فيه إذن مسبق من الرسول ﷺ لا عرفي ولا لفظي، لكن الأظهر أنَّ عروة كان وكيلًا في البيع والشراء(٢)، وما دام أنه وكيل؛ فإنه مأذون له عرفًا، والله أعلم.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن عثمان بن موهب، قال: جاء رجل من أهل مصر وحج البيت فرأى قوما جلوسًا فقال من هؤلاء القوم؟، فقالوا هؤلاء قريش قال فمن الشيخ فيهم؟، قالوا عبد الله بن عمر قال يا ابن عمر إني سائلك عن شيء فحدثني هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد؟، قال نعم. فقال تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟ قال نعم. قال تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها؟ قال نعم. قال الله أكبر، قال ابن عمر: تعال أُبيّن لك، أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له، وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له رسول الله ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدر وسهمه»، **وأما تغيبه عن بيعة الرضوان؛ فلو كان أحد أعزّ -ببطن مكة- من عثمان لبعثه مكانه فبعث رسول الله ﷺ عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة فقال رسول الله ﷺ**

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٩٩).

(٢) انظر: فتح الباري (٦/ ٦٣٤).

**بيده اليمنى «هذه يد عثمان»، فضرب بها على يده، فقال: «هذه لعثمان»**، فقال له ابن عمر اذهب بها الآن معك.

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ النبيّ ﷺ بايع عن عثمان رضي الله عنه لما كان غائبًا في بيعة الرضوان؛ اكتفاءً بعلمه أنَّ عثمان رضي الله عنه راضٍ بذلك فاكتفى ﷺ بالإذن العرفي عن الإذن اللفظي(١).

قال شيخ الإسلام σ: "والإذن العرفي كالإذن اللفظي؛ ولهذا بايع النبيّ ﷺ عن عثمان في غيبته بدون استئذانه لفظًا، ولهذا لما دعاه أبو طلحة ونفرا قليلا إلى بيته قام بجميع أهل المسجد لما علم من طيب نفس أبي طلحة وذلك لما يجعله الله من البركة. وكذلك حديث جابر. وقد ثبت أن لحَّامًا دعاه فاستأذنه في شخص يستتبعه؛ لأنه لم يكن يعلم من طيب نفس اللحام ما علمه من طيب نفس أبي طلحة وجابر وغيرهما"(٢).

وقال σ: "الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي، فكل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قول وفعل، والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى، وعلى هذا يُخرَّج مبايعة النبيّ ﷺ عن عثمان بن عفان بيعة الرضوان، وكان غائبا، وإدخاله أهل الخندق إلى منزل أبي طلحة ومنزل جابر بدون استئذانهما؛ لعلمه أنهما راضيان بذلك"(٣).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً مستنبطة.

---

(١) انظر: القواعد النورانية (ص ١٦٧)، والقواعد الفقهية الخمس الكبرى من مجموع الفتاوى (ص ١٦٨- ١٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٢٧).

(٣) القواعد النورانية (ص ١٦٧).

**المطلب السادس: – الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الفتوى تتغير بتغيُّر الزمان"[1].**

**أولًا: معنى القاعدة:**

الفتوى تتعلق بتنزيل الحكم الشرعي على الوقائع والأشخاص؛ والأشخاص تتغير أحوالهم فقد يناسبهم في حالةٍ، الإفتاءُ بحكم معين ولا يناسبهم هذا الحكم في حال أخرى؛ ولا يعني هذا تغير حكم الله فإنه لا يتغير، وإنما الذي يتغير هو مناط الحكم ومحله، وقد أشار إلى هذا الزركشي σ لما قال: "لا نقول: إنَّ الأحكام تتغير بتغير الزمان، بل باختلاف الصورة الحادثة"[2].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة[3]:**

**الحديث الأول:**

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١١)، فقد جاء فيه: "فصل في تغيير الفتوى، واختلافها، بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"، ومجلة الأحكام العدلية، مع شرحها درر الحكام (١/ ٤٧) المادة رقم (٣٩)، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء (ص ٢٢٧)، وقد جاءت القاعدة في هذا المصادر الثلاثة بلفظ: "لا يُنكر تغير الأحكام، بتغير الأزمان".

(٢) البحر المحيط (١/ ٢٢٠).

(٣) ذكر القرافي σ، في كتابه الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٢١٨- ٢١٩)، أنَّ كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد؛ فإنه يتغير الحكم فيه عند تغير العادة، قال: "بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء، **وأجمعوا عليها**"، وهناك ما يدل على هذه القاعدة من أفعال الصحابة كإمضاء عمر حكم الطلاق بالثلاث، ثلاثًا، رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٠٩٩، رقم ١٤٧٢)، وقال الزركشي عندما أشار إلى هذه القاعدة: وقد يتأيد هذا بما في البخاري عن عائشة أنها قالت: لو علم النبيّ ﷺ ما أحدثته النساء بعده لمنعهن من المساجد، انظر: البحر المحيط (١/ ٢١٩- ٢٢٠)، وأثر عائشة، رواه البخاري في الجامع الصحيح (١/ ١٧٣، رقم ٨٦٩)، ولفظه: عن عائشة o، قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء، لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٢٩، رقم ٤٤٥)، ولفظه: «لو أنَّ رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء، لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل».

عن بسر بن أبي أرطاة ﷺ قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو».

**تخريج الحديث:**

مدار هذا الحديث على عياش بن عباس القِتْباني[1] المصري[2]، وقد رواه عنه ثلاثة: ابن لهيعة، وحيوة بن شريح، وسعيد بن يزيد.

**أولًا: رواية ابن لَهِيْعة:**

روى الحديث الترمذي[3]، وأحمد[4]، والدارمي[5]، وابن قانع[6]، والطبراني[7]، وابن عدي[8]، من طريق ابن لهيعة، قال: حدثنا عيَّاش بن عبَّاس المصري، عن شُيَيَم بن بَيْتان، عن جُنادة بن أبي أمية، عن بُسْر بن أرطاة قال: سمعت النبيّ ﷺ فذكر نحوه.

قال الترمذي σ: "هذا حديث غريب، وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا".

وقال الطبراني σ: "لا يروى هذا الحديث عن بسر بن أبي أرطاة، إلا بهذا الإسناد، تفرد به عياش بن عباس".

---

(١) نسبة إلى قِتْبان، بكسر القاف وسكون الفوقية وموحدة، بطن من رُعَين، انظر اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ١٤).

(٢) وهو ثقة، كما في التقريب (ص ٣٧٣، رقم ٥٢٦٩).

(٣) الجامع، كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو (٤/ ٥٣، رقم ١٤٥٠).

(٤) المسند (٢٩/ ١٦٨، رقم ١٧٦٢٦).

(٥) السنن، كتاب السير، باب: في أن لا تقطع الأيدي في الغزو (٣/ ١٦١٨- ١٦١٩، رقم ٢٥٣٤).

(٦) معجم الصحابة (١/ ٨٤)، ووقع فيه: عياش بن عباس عن جنادة، بإسقاط: "شييم بن بيتان"، وقد يكون هذا من تخليط ابن لهيعة.

(٧) المعجم الأوسط (٩/ ٦، رقم ٨٩٥١)، وقد وقعت الرواية عنده عن شييم عن بسر، بإسقاط: "جنادة بن أبي أمية"، وقد يكون هذا من تخليط ابن لهيعة.

(٨) الكامل (٢/ ٦) وقد وقع في المطبوع سليمان بن يسار، بدل شييم بن بيتان، وهو خطأ والله أعلم.

قال الشوكاني: "ورجال إسناده عند أبي داود ثقات إلى بسر، وفي إسناد الترمذي ابن لهيعة"[(١)]، وابن لهيعة، صدوق خلَّط بعد احتراق كتبه كما سبق، ولكن ممن روى عنه هذا الحديث قتيبة[(٢)]، وقد ذكره بعض العلماء، فيمن روى عنه قبل الاختلاط[(٣)].

ثم إنَّ ابن لهيعة لم ينفرد به؛ بل قد توبع عليه كما أشار إلى ذلك الترمذي، وسيأتي ذكر من تابعه قريبًا، بإذن الله.

**وبسر بن أبي أرطاة،** ويقال ابن أرطاة[(٤)]، واسم أبي أرطاه: عمير بن عويمر بن عمران القرشي العامري[(٥)]، اختلف في صحبته[(٦)].

**والظاهر أنه صحابي لأمور:**

الأول: أنه قد صرح بالسماع من النبيّ ﷺ، وقد جاء ذلك بأسانيد ثابتة، كما في هذا الحديث، وفي غيره[(٧)].

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ١٦٣).

(٢) روايته عند الترمذي وابن عدي في الموضعين المذكورين سابقًا.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ١٧)، والسلسلة الضعيفة (٦/ ٥٥).

(٤) نقل الترمذي عن البخاري، أنه قال: "ويقال: بسر بن أرطاة، وبسر بن أبي أرطاة، وابن أبي أرطاة أصح"، العلل الكبير للترمذي (ص ٢٣٣)، وقال ابن حبان: "بسر بن أبي أرطاة القرشي أبو عبد الرحمن، ومن قال بن أرطاة فقد وهم"، الثقات (٣/ ٣٦).

(٥) انظر: طبقات ابن سعد، القسم المتمم لطبقات الصحابة: الطبقة الخامسة (٢/ ١٨٣)، ومعجم الصحابة لابن قانع (١/ ٨٣)، والإصابة (١/ ٢٨٩، رقم ٦٤٢).

(٦) الإصابة (١/ ٢٨٩، رقم ٦٤٢).

(٧) قد روى الإمام أحمد في المسند (٢٩/ ١٧١، رقم ١٧٦٢٨)، وابن حبان كما في الإحسان (٣/ ٢٢٩- ٢٣٠، رقم ٩٤٩)، وغيرهما، عن بسر ﷺ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا، وعذاب الآخرة»، قال عبد الغني المقدسي: "حديثه في الدعاء مروي من وجه حسن"، الكمال (١/ ٢٥/ أ) عن كتاب: الرواة المختلف في صحبتهم للدكتور كمال قالمي (١/ ٢٧٥).

الثاني: أنه قد أثبت صحبته جماعة من العلماء، منهم:

مسلم[١]، وأبو حاتم[٢]، وأبو سعيد بن يونس[٣]، والدارقطني[٤]، والخطيب[٥]، وابن ماكولا[٦]، وغيرهم.

وأما من نفى سماعه من النبيّ ﷺ، كابن معين، وأحمد[٧] فهم محجوجون بما سبق من تصريحه بالسماع، ويحتمل أنهم تبعوا في نفيهم لسماعه =الواقديَّ، فقد نقل عنه ابن سعد، أنه قال: "قُبض رسولُ الله ﷺ وبسر بن أرطاة صغير، ولم يسمع من رسول الله ﷺ شيئًا في روايتنا، وتحول فنزل الشام"

قال ابن سعد، مُعقبًا: "وفي رواية غير محمد بن عمر: أنه سمع من النبيّ ﷺ وأدركه وروى عنه"[٨].

ثم روى ابن سعد حديث الباب، وفيه تصريح بسر بالسماع من النبيّ ﷺ.

وروى ابن منده عن الواقدي أنه قال: ولد -أي بسر- قبل وفاة النبيّ ﷺ بسنتين[٩].

وروى ابن عساكر عنه أنه قال: "قبض النبيّ ﷺ وبسر بن أبي أرطاة ابن سنتين، أو ثلاث"[١٠].

وكلام الواقدي فيه نظر، لما سبق من كون بسرًا ﷺ، قد صرح بالسماع فكيف يكون

---

(١) الكنى والأسماء (١/ ٥١٢، رقم ٢٠١٧).

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٤٢٢، رقم ١٦٧٨).

(٣) تاريخ دمشق (١٠/ ١٤٥).

(٤) سؤالات السلمي للدارقطني (ص ١٣٦، رقم ٨٢).

(٥) غنية الملتمس (ص ٨، رقم ٣).

(٦) الإكمال (١/ ٢٦٨- ٢٦٩).

(٧) الاستيعاب (١/ ١٥٧).

(٨) طبقات ابن سعد، القسم المتمم لطبقات الصحابة: الطبقة الخامسة (٢/ ١٨٤).

(٩) معرفة الصحابة (ص ٢٦٣).

(١٠) تاريخ دمشق (١٠/ ١٤٧).

عمره سنتين عند موت النبيّ ﷺ؟!، ثم إن هناك ما يخالف ما قاله الواقدي، فقد قال أبو داود: "كان بسر بن أبي أرطاة حجَّامًا في الجاهلية، وهو من مسلمة الفتح"(١).

وأما قول ابن معين: "أهل المدينة ينكرون أن يكون سمع بسر بن أبى أرطاة من النبيّ ﷺ، وأهل الشام يروون عنه عن النبيّ ﷺ"(٢)، وقوله: "بسر ابن أرطاة رجل سوء"(٣)، قال البيهقي σ: "وإنما قال ذلك يحيى، لما ظهر من سوء فعله فى قتال أهل الحرَّة وغيره، والله أعلم"(٤).

**فهذا يجاب عنه بالتالي:**

الأول: قول ابن معين: "أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر سمع من النبيّ ﷺ"، لم أجد هذا عند أحد من أهل المدينة إلا عند الواقدي، وفي كلامه نظر كما سبق.

الثاني: قول البيهقي: "لما ظهر من سوء فعله في قتال أهل الحرَّة"، هذه الأمور التي وردت في كتب التاريخ فيها نظر، قال ابن كثير -عند ذكره لخبر في ذلك روي عن بسر رضي الله عنه-: "وهذا الخبر مشهور عند أصحاب المغازي والسير، وفي صحته عندي نظر"(٥).

فلا يصح أن يبنى عليه حكم، ما دام أنه لم يثبت، والله أعلم.

وإذا ثبت شيء من هذه الأخبار، فهو من أخبار الفتنة التي حصلت بين الصحابة(٦)، والتي هم مجتهدون فيها إما مصيبون وإما مخطئون مأجورون.

---

(١) سؤالات الآجري لأبي داود (٢/ ٢١٩، رقم ١٦٦٠).

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٣/ ١٥٢، رقم ٦٤٣).

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤/ ٤٤٨، رقم ٥٢٣٦).

(٤) السنن الكبرى (٩/ ١٠٤).

(٥) البداية والنهاية (١٠/ ٦٨٣).

(٦) انظر: الرواة المختلف في صحبتهم (١/ ٢٨٤- ٢٨٥)، وقد أشار ابن حجر إلى كون ما روي عنه، هو من أخبار الفتنة التي لا يتشاغل بها، حيث قال في الإصابة (١/ ٢٨٩): "وله أخبار شهيرة في الفتن، لا ينبغي التشاغل بها".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية σ: "الصحابة كلهم ثقات باتفاق أهل العلم بالحديث والفقه، حتى الذين كانوا ينفرون عن معاوية ﷺ، إذا حدَّثهم على منبر المدينة يقولون: وكان لا يتهم في الحديث عن رسول الله ﷺ، وحتى بسر بن أبي أرطاة، مع ما عرف منه: روى حديثين[١] رواهما أبو داود[٢] وغيره، لأنهم معروفون بالصدق عن النبيّ ﷺ، وكان هذا حفظًا من الله لهذا الدين، ولم يتعمد أحد الكذب على النبيّ ﷺ إلا هتك الله ستره وكشف أمره"[٣].

**ثانيًا: رواية حيوة بن شريح:**

روى الحديث أبو داود[٤]، وابن أبي عاصم[٥]، وابن قانع[٦]، وابن عدي[٧] عن حيوة ابن شريح، عن عياش بن عباس القِتباني، عن شييم بن بيتان، ويزيد بن صبح الأصبحي، عن جنادة بن أبي أمية، عن بسر بن أرطاة، قال سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي فى السفر».

ورواه النسائي[٨]، بإسناده عن نافع بن يزيد، قال: حدثني حيوة بن شريح، عن عياش ابن عباس، عن جنادة بن أبي أمية، قال: سمعت بسر بن أبي أرطاة ﷺ، فلم يذكر بين

---

(١) كأن شيخ الإسلام يقصد أنَّ بسرًا ﷺ لم يزد في حديث رسول الله ﷺ؛ بل روى ما سمع واقتصر عليه؛ فهذا يدل على ثقته وعدالته ﷺ.

(٢) أبو داود روى أحد الحديثين فقط عن بسر ﷺ، أما الآخر فرواه أحمد وابن حبان وغيرهما ولم يروه أبو داود.

(٣) منهاج السنة (٢/ ٤٥٧- ٤٥٨).

(٤) السنن، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟ (٤/ ١٤٢، رقم ٤٤٠٨).

(٥) الآحاد والمثاني (٢/ ١٤٠، رقم ٨٦٠).

(٦) معجم الصحابة (١/ ٨٤).

(٧) الكامل (٢/ ٦).

(٨) السنن الكبرى، كتاب قطع السارق، باب القطع في السفر (٧/ ٤٢، رقم ٧٤٣٠).

عياش وجنادة أحدًا[1]، وقال: "ليس هذا الحديث مما يحتج به".

**ثالثًا: رواية سعيد بن يزيد[2]:**

رواه أحمد[3]، والبغوي[4]، بإسنادهما عن سعيد بن يزيد، قال: حدثنا عياش بن عباس، عن شييم بن بيتان، عن جنادة بن أبي أمية عن بسر فذكر نحوه.

ورجال هذا الإسناد ثقات فهذه متابعة قوية لإسناد ابن لهيعة[5]، وحيوة بن شريح السابقين.

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث صحيح، قال ابن عدي σ، -وقد أشار إلى الحديثين الذين رواهما بسر ﷺ-: "ولا أرى بإسناد هذين بأسًا"[6]، وقال الذهبي: "الحديث جيد لا يُرَدُّ بمثل هذا"[7].

وقال ابن حجر: "وفي سنن أبي داود بإسناد مصريّ قويّ"[8]، وصححه الألباني[9].

وقد ضعَّف الحديث جماعة منهم النسائي كما سبق، ولعل تضعيفه له بسبب أن الإسناد الذي روى به الحديث، فيه انقطاع بين عياش وجنادة، لكن قد جاء الحديث موصولًا عند غيره[10]، كما سبق.

---

(١) تحفة الأشراف (٢/ ٩٥، رقم ٢٠١٥).

(٢) هو الحميري أبو شجاع القِتْباني، ثقة، التقريب (ص ١٨٢- ١٨٣، رقم ٢٤٢٢).

(٣) المسند (٢٩/ ١٧٠، رقم ١٧٦٢٧).

(٤) معجم الصحابة (١/ ٣٢٨- ٣٢٩، رقم ٢١٢).

(٥) انظر: الرواة المختلف في صحبتهم (١/ ٢٨١).

(٦) الكامل (٢/ ٦) وقد وقع في المطبوع سليمان بن يسار، بدل شييم بن بيتان، وهو خطأ والله أعلم.

(٧) فيض القدير للمناوي (٦ / ٤١٧).

(٨) الإصابة (١/ ٢٨٩).

(٩) مشكاة المصابيح (٢/ ١٠٦٨، رقم ٣٦٠١).

(١٠) انظر: الرواة المختلف في صحبتهم (١/ ٢٨٠).

وتردد فيه الخطابي فقال: "وهذا الحديث إن ثبت ..."[١]، وقال ابن حزم: "خبر ساقط موضوع"[٢]، وذكر البيهقي أنَّه حديث غير ثابت[٣].

وأشار ابن القيم إلى ضعف الحديث حيث قال -في معرض رده على الحنفية-:

"أنكم أخذتم بخبر ضعيف «لا تقطع الأيدي في الغزو»"[٤].

ولكن الظاهر أن الحديث صحيح لصحة أسانيده وما تمسك به القائلون بتضعيفه فقد سبق الجواب عنه، وقد يكون تضعيف بعضهم لإسناد معين فيه، وإن كان يصحح الحديث بمجموع طرقه[٥].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

حكم السرقة هو القطع، لكن الفتوى تغيرت في زمن الغزو؛ مراعاة لمصلحة المسلمين ودرءًا لمفسدة لحوق السارق بالعدو[٦] لو قطعت يده.

وقد جاء التصريح بهذا في رواية موقوفة على زيد بن ثابت ﷺ[٧].

قال ابن القيم σ: "فهذا حدٌّ من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبًا"[٨].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

---

(١) معالم السنن (٣/ ٣١٢).

(٢) المحلى (١٠/ ٣٧٠).

(٣) السنن الصغير (٣/ ٤٠٢).

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٢٣٤).

(٥) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص ٤٦).

(٦) أدلة القواعد الأصولية (ص ٥٩٨)، وانظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٣).

(٧) انظر: اعتبار المآلات (ص ١٥٣ حاشية رقم ١).

(٨) إعلام الموقعين (٣/ ١٣).

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم عليه السلام حكمًا مقسطًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، **ويضع الجزية**، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة(٣):**

قوله ﷺ: «ويضع الجزية»، يدل على تغير الأحكام في آخر الزمان، لأنَّ الحكم الموجود الآن هو أنَّ أهل الكتاب مخيرون بين دفع الجزية، والدخول في الإسلام، فيأتي عيسى عليه السلام حاكمًا بشريعة محمد ﷺ، ويحملهم على الإسلام، ولا يقبل منهم غير دين الحق(٤)، فدلَّ هذا على أنَّ بعض الأحكام تتغير بتغير الزمان.

**وقد نوقش هذا الاستدلال، بأنَّ معنى الحديث:** "أنَّ الناس كلهم يدخلون في الإسلام، ولا يبقى من يخالفه"(٥)، فلا يبقى من يدفع الجزية في ذلك الزمان، فهذا معنى

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام (٤/ ١٦٨، رقم ٣٤٤٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ (١/ ١٣٥، رقم ١٥٥).

(٣) ذكر هذا الحديث، الزركشي في البحر المحيط (١/ ٢١٧)، مستشكلًا له بناءً على ما قَرّر قبل ذلك أنَّ أحكام الشرع ثابتة إلى يوم القيامة، وقد أجاب عنه بجواب لم أفهمه، ولكن هناك أجوبة أخرى مذكورة في دلالة الحديث.

(٤) معالم السنن (٤/ ٣٤٧).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٣٤٥).

وضع الجزية، هكذا قال ابن بطال، ولكنه رجع في موضع آخر فوافق الخطابي، حيث قال σ: "وأما قوله: «ويضع الجزية»، فمعناه يتركها فلا يقبلها، لأنه إنما قبلناها نحن لحاجتنا إلى المال، وليس يحتاج عيسى عند خروجه إلى مال، لأنه يفيض في أيامه حتى لا يقبله أحد، ولا يقبل إلا الإيمان بالله وحده"(١).

قال ابن الجوزي σ: "وفي قوله: «ويضع الجزية»، قولان: أحدهما: أنه يحمل الناس على دين الإسلام، ولا يبقى أحد تجري عليه الجزية.

والثاني: أنه لا يبقى في الناس فقير يحتاج إلى المال، وإنما تؤخذ الجزية فتصرف في المصالح، فإذا لم يبق للدين خصم عدمت الوجوه التي تصرف فيها الجزية فسقطت، ذكر القولين أبو سليمان الخطابي.

ويحتمل وجهًا ثالثًا: وهو أنه يضرب الجزية(٢) على من يدين بدين النصارى كما هي اليوم، وذلك لأن شرعه نسخ، فلما نزل استعمل شرعنا، ومن شرعنا ضرب الجزية، وقتل الخنزير"(٣).

قال ابن حجر σ: "قوله: «ويضع الحرب»، في رواية الكشميهني: «الجزية»، والمعنى: أنَّ الدين يصير واحدًا فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية، وقيل معناه: أنَّ المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها، وقال عياض: يحتمل أن يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاباة ويكون كثرة المال بسبب ذلك، وتعقبه النووي، وقال: الصواب أن عيسى لا يقبل إلا الإسلام، قلت: ويؤيده أنّ عند أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة: «وتكون الدعوى واحدة»، قال النووي: ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة في هذه الشريعة؛ أن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى، لما دل عليه هذا الخبر، وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ بقوله هذا،

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٦٠٥).

(٢) وعلى هذا يكون معنى قوله: يضع الجزية أي يفرضها عليهم، وعلى هذا فلا إشكال في الحديث.

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٣٢٥).

قال ابن بطال: وإنما قبلناها قبل نزول عيسى للحاجة إلى المال بخلاف زمن عيسى، فإنه لا يحتاج فيه إلى المال؛ فإنَّ المال في زمنه يكثر حتى لا يقبله أحد، ويحتمل أن يقال: إنَّ مشروعية قبولها من اليهود والنصارى لما في أيديهم من شبهة الكتاب وتعلقهم بشرع قديم بزعمهم، فإذا نزل عيسى عليه السلام زالت الشبهة بحصول معاينته فيصيرون كعبدة الأوثان في انقطاع حجتهم، وانكشاف أمرهم فناسب أن يعاملوا معاملتهم في عدم قبول الجزية منهم، هكذا ذكره بعض مشايخنا احتمالًا، والله أعلم"(١).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالةً مستنبطة، وقد سبق الخلاف في هذه الدلالة، وتفصيل ذلك.

**تنبيهان:**

**التنبيه الأول:**

**تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان، لا يكون في كل الأحكام، بل في بعضها وبضوابط، فمن الأحكام التي يطرأ عليها التغير:**

١- الأحكام غير المحددة كالأحكام المبنية على العوائد والأعراف(٢).

ومثال ذلك: جزاء القاتل العمد القتل. فهذا الحكم الشرعي الذي لم يستند على العرف والعادة لا يتغير بتغير الأزمان، أما الذي يتغير بتغير الأزمان من الأحكام، فإنما هي المبنية على العرف والعادة، ومثال ذلك أنه كان عند الفقهاء المتقدمين أنه إذا اشترى أحد دارا اكتفى برؤية بعض بيوتها، وعند المتأخرين لا بد من رؤية كل بيت منها على حدته، وهذا الاختلاف ليس مستندا إلى دليل، بل هو ناشئ عن اختلاف العرف والعادة - في أمر الإنشاء والبناء، وذلك أن العادة قديما في إنشاء الدور وبنائها أن تكون جميع بيوتها متساوية

---

(١) فتح الباري (٦/ ٤٩١- ٤٩٢).

(٢) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٢١٨- ٢١٩)، ودرر الحكام (١/ ٤٧- ٤٨).

وعلى طراز واحد، فكانت على هذا رؤية بعض البيوت تغني عن رؤية سائرها، وأما في هذا العصر فإذ جرت العادة بأن الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والحجم؛ لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد(١).

٢- الأحكام الواردة في قضايا الأعيان ووقائع الأحوال، فيتغير الحكم وفقًا للملابسات والظروف(٢)، ومثاله قصة الرجل الذي خان الرسول ﷺ في عمل استعمله ثم ربط نفسه بالمسجد فتركه الرسول ﷺ حتى حكم الله فيه، قال الشاطبي في الموافقات: "فهذا وأمثاله لا يقتضي أصل المشروعية ابتداء ولا دواما، أما الابتداء؛ فلم يكن فعله ذلك بإذن رسول الله ﷺ، وأما دواما؛ فإنه إنما تركه حتى يحكم الله فيه، وهذا خاص بزمانه؛ إذ لا وصول إلى ذلك إلا بالوحي، وقد انقطع بعده؛ فلا يصح الإبقاء على ذلك لغيره حتى ينتظر الحكم فيه، وأيضا؛ فإنه لم يؤثر عن ذلك الرجل ولا عن غيره أنه فعل مثل فعله، لا في زمان رسول الله ﷺ ولا فيما بعده؛ فإذًا العمل بمثله أشد غررا؛ إذ لم يكن قبله تشريع يشهد له، ولو كان قبله تشريع؛ لكان استمرار العمل بخلافه كافيا في مرجوحيته".

٣- الأحكام المبنية على المصلحة(٣).

٤- الأحكام المبنية على القياس(٤).

**التنبيه الثاني:**

اختلاف الأحكام والفتاوى في الأمور السابقة؛ ليس معناه تغير الشرع، بل هو اختلاف في تنزيل الأحكام على الصور والوقائع المتجددة.

قال الشاطبي σ -بعد ذكره لتقسيم الأعراف والعادات-: "واعلم أنَّ ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد؛ **فليس في الحقيقة باختلاف في أصل**

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٧- ٤٨).

(٢) انظر: الاجتهاد في مورد النص (ص ٢٤٨).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٣٠- ٣٣١).

(٤) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٣٥٥).

**الخطاب؛ لأنَّ الشرع موضوع على أنه دائم أبدي،** لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك؛ لم يحتج في الشرع إلى مزيد، **وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت؛ رجعت كلُّ عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها،** كما في البلوغ مثلًا فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف، فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإنما وقع الاختلاف في العوائد أو في الشواهد ..." (١).

وبناء على قاعدة: "الفتوى تتغير بتغير الزمان"، فإنَّ للمجتهد أن يجدد أحكامًا لم تكن معهودة في زمن النبيّ ﷺ ولا في زمن الصحابة، بما يناسب إحداث الناس من الأمور الخارجة عن الشرع، وتكون هذه الأحكام الجديدة بحيث لو **وقعت هذه الأمور الحادثة في زمن النبيّ ﷺ أو في زمن الصحابة لحكموا فيها بتلك الأحكام، ثم إنَّ هذه الأحكام المتجددة بتجدد أسبابها، ليست خارجة عن الشرع بل هي منه؛ لأن قواعد الشرع دلّت على أنَّ عدم وقوعها في زمان النبيّ ﷺ وزمن الصحابة لعدم حصول أسبابها، وتأخير الحكم لتأخير سببه لا يقتضي خروجه عن الشرع،** كما لو أنزل الله حكما في اللواط من رجم أو غيره من أنواع العقوبات ولم يوجد في زمان النبي ﷺ، ولا غيره من أصحابه ووجد في زماننا فإنا نحكم عليه بتلك العقوبة، ولا يعد هذا تجديدًا لشريعة، ويجب تقييد هذا كله بأنْ لا يلزم عليه إباحة محرم ولا ترك واجب(٢).

وقال الزركشي σ: **"مسألة كل حكم ثبت لنا بقول الله أو بقول رسوله أو بإجماع أو قياس فهو دائم إلى يوم القيامة،** وأما قول النبيّ ﷺ: «ينزل عيسى ابن مريم حكمًا عدلًا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية» فقيل: يضعها عليهم بعد أن يرفعها، فلا يقبل منهم إلا الإسلام، ... ونُقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال: يحدث للناس في

---

(١) الموافقات (٢/ ٤٩١- ٤٩٢).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٢٢١).

كل زمان من الأحكام ما يناسبهم، وقد يتأيد هذا بما في البخاري عن عائشة أنها قالت: (لو علم النبيّ ﷺ ما أحدثته النساء بعده لمنعهن من المساجد)[1]، وقول عمر بن عبد العزيز: (يحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور)[2]، أي يجددون أسبابًا يقضي الشرع فيها أمورًا لم تكن قبل ذلك؛ لأجل عدمه منها قبل ذلك، لا لأنها شرع مجدد، **فلا نقول: إن الأحكام تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة**، وقال الشيخ نجم الدين البالسي: وكنت أنفر من هذا القول، وأعلل فساده بأن صاحب الشرع شرع شرعا مستمرًا إلى قيام الساعة مع علمه بفساد الأمر فيهم، ثم رأيت في (النهاية) قد قرر ما في نفسي، فقال قدس الله روحه: لو كانت قضايا الشرع تختلف باختلاف الناس وتناسخ العصور لانحل رباط الشرع، قال-أي إمام الحرمين-: ولما ذكر صاحب (التقريب) مقالات الأصحاب في التعزير، روي الحديث في نفي الزيادة على عشرة أسواط، ثم قال: ولو بلغ الشافعي لقال به، انتهى، وقد أكثر الروياني في الحلية من اختيارات خلاف مذهب الشافعي ويقول: في هذا الزمان، وقال العبادي في فتاويه: الصدقة أفضل من حج التطوع في قول أبي حنيفة، وهي تحتمل في هذا الزمان، وأفتى الشيخ عز الدين بالقيام للناس، وقال: لو قيل بوجوبه في هذه الأزمنة لما كان بعيدًا، **وكل ذلك فإنما هو استنباط من قواعد الشرع لا أنَّه خارج عن الأحكام المشروعة، فاعلم ذلك فإنه عجيب**"[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البحر المحيط (١/ ٢١٧ -٢٢١).

**المطلب السابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "ما يُعاف في العادات، يكره في العبادات"**[1].

**أولًا: معنى القاعدة:**

**١-شرح ألفاظ القاعدة:**

"يعاف"، مِن عاف الشيءَ، إذا كَرِهه[2].

**٢-المعنى الإجمالي للقاعدة:**

أنَّ الشيء الذي يكرهه الناس وينفرون منه بطباعهم السليمة؛ يكره فعله في العبادات غالبًا[3].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

عن جابر بن سمرة ﷺ، أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ، أأتوضأ من لحوم الغنم؟، قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ» قال أتوضأ من لحوم الإبل؟، قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل»، قال: أصلي في مرابض الغنم؟، قال: «نعم»، قال: **أصلي في مبارك الإبل؟، قال: «لا».**

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم[4].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قوله: "أصلي في مبارك الإبل؟ قال ﷺ: «لا»، يدل على كراهة أو تحريم الصلاة في ذلك المكان، وذلك أنَّ المكان الذي تجلس فيه الإبل، لما كان لا يخلو من الأرواث والأبوال

---

(١) القواعد للمقَّري (١/ ٢٣٣).

(٢) مقاييس اللغة (٤/ ١٩٦).

(٣) انظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (ص ١٦١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/ ٢٧٥، رقم ٣٦٠).

وهذه أمور تعافها الناس، كُرهت الصلاة فيه[1].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع القاعدة، دلالة مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن جابر بن عبد الله ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «من أكل من هذه البقلة، الثوم -وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[2]، ومسلم[3]، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ رائحة الثوم والبصل من الروائح الكريهة التي تعافها النفوس البشرية، فمنع النبيّ ﷺ مَنْ أَكَلها، من إتيان المسجد، حتى لا يتأذى منه الناس والملائكة، ففي هذا أنَّ ما تعافه النفوس السليمة، قد يكره شرعًا.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع القاعدة، دلالة مستنبطة.

❁❁❁

(١) انظر: القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى (١/ ٣٦٤- ٣٦٥).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النَّيِّ والبصل والكراث (١/ ١٧٠، رقم ٨٥٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها (١/ ٣٩٥، رقم ٥٦٤).

# الباب الثاني:- الأحاديث الدالة على القواعد الكلية غير الكبرى.

وفيه أحد عشر فصلاً.

الفصل الأول:- الأحاديث الدالة على قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله" وما يندرج تحتها.

الفصل الثاني:- الأحاديث الدالة على قاعدة: "التابع تابع" وما يندرج تحتها.

الفصل الثالث:- الأحاديث الدالة على القواعد الكلية المتعلقة بالأسباب.

الفصل الرابع:- الأحاديث الدالة على القواعد الكلية المتعلقة بالوسائل.

الفصل الخامس :- الأحاديث الدالة على القواعد الكلية المتعلقة بالشروط.

الفصل السادس:- الأحاديث الدالة على القواعد الكلية المتعلقة بالعقود والتصرفات.

الفصل السابع:- الأحاديث الدالة على القواعد الكلية المتعلقة بالدعاوى والبينات.

الفصل الثامن:- الأحاديث الدالة على القواعد الكلية المتعلقة بالضمان.

الفصل التاسع:- الأحاديث الدالة على القواعد الكلية المتعلقة بالتعارض والترجيح.

الفصل العاشر:- الأحاديث الدالة على القواعد الكلية المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية.

الفصل الحادي عشر:- أحاديث دالة على قواعد كلية منثورة.

## الفصل الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "إعمال الكلام، أولى من إهماله"، وما يندرج تحتها.

وفيه مبحثان.

### المبحث الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "إعمال الكلام، أولى من إهماله"[1].

**أولًا: معنى القاعدة:**

إذا ورد قولٌ في الشرع، أو تكلم شخص بكلام، فتردد السامع بين أن يحمله على وجه يكون الكلام به صالحًا للعمل به والإفادة منه وبين أن يحمله على وجه آخر يلغى بسببه الكلام ويصبح عديم الفائدة، فحمله على الوجه الذي يكون به صالحًا للعمل أولى مراعاةً لصحة كلام العاقل وصيانة له عن اللغو[2].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة[3]:**

**الحديث الأول:**

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل، أو تكلم به».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

ذكر النبي ﷺ أنَّ الله تجاوز لهذا الأمة ما حديث به الشخص نفسه، ما لم يتكلم، ومفهومه أن الرجل إذا تكلم وأظهر ما في نفسه على لسانه، فإنه مؤاخذ بما يقول، فعلى

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٧١)، والمنثور للزركشي (١/ ١٨٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٤٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٣٥).

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٩)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٣١٥).

(٣) قد نُقل الإجماعُ على هذه القاعدة، انظر: الوجيز للبورنو (ص ٣١٤).

هذا فلا يلغى كلام المكلَّف العاقل، مادام يمكن حمله على وجه صائب.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على القاعدة، دلالة مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالا، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالا، يهوي بها في جهنم».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، -واللفظ له- ومسلم(٢).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ كل كلمة ينطق بها ابن آدم، فإنه يحاسب عليها، فقد ترفعه درجات، وقد تخفضه دركات، وإذا كان المسلم مؤاخذًا بكل ما يتكلم به من كلام، فمعنى هذا أن كلام العاقل الأصل فيه الاعتبار، ويجب أن تترتب عليه جميع آثاره الشرعية(٣).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على القاعدة، دلالة مستنبطة.

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان (٨/ ١٠١، رقم ٦٤٧٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (٤/ ٢٢٩٠، رقم ٢٩٨٨).

(٣) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لمحمد شبير (ص ٢٧٣).

## المبحث الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد المندرجة تحت قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله".

وفيه مطلبان.

### المطلب الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "السؤال مُعاد في الجواب"[1].

**أولًا: معنى القاعدة:**

أنه لو سئل شخص، فأجاب بجواب تابعًا للسؤال فإنه يحكم بأنَّ مضمون السؤال موجود في جوابه فيُلزم بما تضمنه السؤال[2].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

عن أبي هريرة ﷺ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟، فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قوله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت»، فيه أنه لو قال: نعم، فسيكون كأنه قال: نعم، الحج

---

(١) المنثور للزركشي (٢/ ٢١٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٦٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٥٣).

(٢) انظر: غاية الوصول شرح لب الأصول (ص ٨٤)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٦٥)، الوجيز للبورنو (ص ٣٢٨)، والقواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (ص ٤٧١).

في كلّ عام، فيكون مضمون سؤال السائل، قد أعيد في جواب النبي ﷺ، وضمن فيه، فيؤخذ من هذا أنَّ السؤال معاد في الجواب، والله أعلم.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع القاعدة، دلالة مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن ميمونة O، أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن فأرةٍ سقطت في سمن، فقال ﷺ: «ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ إطلاق النبي ﷺ في الجواب، يدل على العموم(٢)، أو الإطلاق، فيدخل في كلام النبي ﷺ السمن الذائب والجامد، وذلك أنَّ الأصل أن يكون جواب النبي ﷺ مطابقًا للسؤال حتى تحصل منه الإفادة للسائل، ولما كان السؤال هنا مطلقًا، كان المناسب أن يكون الجواب مطلقًا أيضًا، وإلا لم يحصل الجواب أو لكان الجواب ناقصًا، وفي هذا إشارة إلى أنَّ السؤال معاد في الجواب.

قال شيخ الإسلام σ: "فإطلاق النبيّ ﷺ الجواب من غير تفصيل يوجب العموم، **إذ السؤال كالمعاد في الجواب**؛ فكأنه قال: إذا وقعت الفأرة في السمن؛ فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال، هذا إذا كان السمن بالحجاز يكون جامدًا ويكون ذائبًا، فأما إن كان وجود الجامد نادرًا أو معدومًا كان الحديث نصًا في أنَّ السمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة فإنها تلقى وما

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (١/ ٥٦، رقم ٢٣٥، ٢٣٦).

(٢) انظر: القواعد المستخرجة من إعلام الموقعين (ص ٤٧١).

حولها ويؤكل"[1].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع القاعدة، دلالة مستنبطة.

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٢٧).

**المطلب الثاني:– الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "ما لا يقبل التبعيض، يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله"**(١).

**أولًا: معنى القاعدة:**

أنَّ الأمور والأحكام التي لا تتبعض، إذا اختار المكلف بعضًا منها، فإنها تثبت جميعها، لأن عدم إثباتها جميعًا يؤدي إلى إهمال الكلام المتعلق بها، فهي لا تتبعض فإذا لم يعمل بها جميعًا، سقطت جميعًا، والعمل بها يؤدي إلى اعتبار الكلام(٢)، وهذا هو مقتضى قاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله.

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة**(٣):

**الحديث الأول:**

عن وائل بن حجر ﷺ، قال: إني لقاعد مع النبيّ ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة(٤)، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟» –فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة– قال: نعم قتلته، قال: «كيف قتلته؟» قال: كنت أنا وهو

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٠٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٩٦)، وقال ابن السبكي σ في الأشباه والنظائر (١/ ١٠٩): "قولنا: اختيار بعض ما لا يتجزأ اختيار لكله، هي عبارة الأصحاب، وقد يعبر عن الغرض بعبارة هي أعمّ من تلك، فيقال: **الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم على كله**"، وفي تأسيس النظر (ص ٩٣): "الأصل عند أصحابنا أن ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله، وعند زفر لا يكون وجود بعضه كوجود كله"، وصاغها الكاساني σ في بدائع الصنائع (٣/ ٩٨) بقوله: "ذكر البعض فيما لا يتبعض، ذكرٌ لكله"، وابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص ١٦٢) بلفظ: "ذكر بعض ما لا يتجزأ، كذكر كله"، وانظر: الوجيز للبورنو (ص ٧٣).

(٢) انظر: الوجيز للبورنو (ص ٣٢٢)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٧٦٥).

(٣) ذكر بعض الباحثين أنَّ هذه القاعدة موضع اتفاق بين الأئمة المعتبرين، انظر: القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله، (ص ٢٦٤).

(٤) النسعة بكسر النون، هي: سَيْر يضفر على هيئة أَعنَّة النعال تشد به الرِّحال، ويجعل زمامًا للبعير وغيره، انظر: النهاية (٥/ ٤٨)، ولسان العرب (٨/ ٣٥٢).

نختبط من شجرة، فسبني، فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه، فقتلته، فقال له النبيّ ﷺ: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟»، قال: ما لي مال إلا كسائي، وفأسي، قال: «فترى قومك يشترونك؟»، قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسعته، وقال: «دونك صاحبك»، فانطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله»، فرجع، فقال: يا رسول الله، إنه بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله»، وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: «أما تريد أن يبوء بإثمك، وإثم صاحبك؟» قال: يا نبي الله -لعله قال- بلى، قال: «فإنَّ ذاك كذاك»، قال: فرمى بنسعته، وخلَّى سبيله.

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم(١).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ النبيّ ﷺ أشار على الرجل بالعفو في القصاص دون أن يسأله هل مع المقتول إخوة آخرين أو أبناء، وذلك لأنَّ القصاص لا يتبعض فإذا أسقطه أحد الورثة، سقط كله وإن لم يرض الآخرون، وينتقل الواجب إلى الدية، فعدم سؤال النبي ﷺ عن بقية ورثة المقتول يدل على أنه يكفي أن يحصل العفو من أحد الورثة.

قال الكاساني σ(٢): "... قيل في قوله تبارك وتعالى: ﴿الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ﴾ [البقرة:١٧٨]، أنَّ ذلك العفو والصلح على ما قيل أن حكم التوراة

---

(١) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب صحة الإقرار بالقتل، وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه (٣/ ١٣٠٧، رقم ١٦٨٠).

(٢) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ثم الحلبي، أمير بلدة كاسان، أقام ببخارى واشتغل بها بالعلم على شيخه الامام علاء الدين السمرقندي، وصنف كتبًا في الفقه والأصول منها كتابه في الفقه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي سنة ٥٨٧هـ انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (١٠/ ٤٣٤٧-٤٣٥٤).

القتل لا غير[1]، وحكم الإنجيل العفو بغير بدل لا غير، فخفف سبحانه وتعالى على هذه الأمة فشرع العفو بلا بدل أصلًا، **والصلح ببدل سواء عفا عن الكل أو عن البعض؛ لأن القصاص لا يتجزأ وذكر البعض فيما لا يتبعض ذكر الكل** كالطلاق"[2].

وقال السيوطي σ، -عند ذكره لفروع القاعدة-: "ومنها: إذا عفا مستحق القصاص عن بعضه، أو عفا بعض المستحقين، سقط كله"[3].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع القاعدة، دلالة مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «من أعتق شقصًا له في عبد، فخَلَاصُه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استسعي العبد غير مشقوق عليه».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[4]، ومسلم[5]، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أن النبيّ ﷺ حكم على من أعتق نصف العبد، أن يكمل العتق، إذا كان موسرًا، حتى لا يتبعض العتق، قال الزركشي σ، -عند ذكره لفروع القاعدة-: "فمنه أعتق بعض عبده

---

(١) جاء في الجامع الصحيح للبخاري (٤/ ١٦٣٦)، عن ابن عباس، ν، قال: "كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية".

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٦- ٢٤٧).

(٣) الأشباه والنظائر (ص ٢٩٦)، وانظر: القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله (ص ٢٦٨- ٢٧٠).

(٤) الجامع الصحيح، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق (٣/ ١٤١، رقم ٢٥٠٤).

(٥) صحيح مسلم، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد (٢/ ١١٤٠، ١٥٠٣).

عتق كله وسرى عليه"[1].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع القاعدة، دلالة مستنبطة.

(١) المنثور (٣/ ١٥٣)، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٩٦)، فقد ذكر نفس الفرع.

## الفصل الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "التابع تابع"، وما يندرج تحتها.

وفيه مبحثان.

### المبحث الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "التابع تابع"[1].

**أولًا: معنى القاعدة:**

أنَّ الشيء الذي يتبع غيره في الوجود، يتبعه في الحكم[2].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة[3]:**

**الحديث الأول:**

عن ابن عمر ﵄، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أيما نخل اشتري أصولها وقد أُبِّرت، فإن ثمرها للذي أبَّرها، إلا أنْ يشترط الذي اشتراها».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[4]، ومسلم[5]، واللفظ له.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٢٨)، والاشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٢٠)، وجاءت في إيضاح المسالك (ص ص ١٠١)، بلفظ: "الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها؟".

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٢)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٢٥٣)، والقواعد الفقهية للندوي (ص ٤٠١).

(٣) مما يدل على القاعدة من القرآن، قوله ﷻ: ﴿الْبَنُونَ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ إلى قوله ﷻ: النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادَلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ﴾[النور:٣١]، فهؤلاء -مع كونهم من الرجال- لما كانوا تابعين ولا حاجة لهم في النساء؛ جعل الله لهم حكم النساء والصبيان، فأجاز إظهار الزينة لهم.

(٤) الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب إذا باع نخلًا قد أبرت ولم يشترط الثمرة (٣/ ١٨٩، رقم ٢٧١٦).

(٥) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر (٣/ ١١٧٢، رقم ١٥٤٣).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ النبي ﷺ حكم بأنَّ الثمر غير المؤبر يكون للمشتري تبعًا لأصوله، وهذا يدل على الشيء التابع لغيره في الحس، يتبعه في الحكم(١).

قال ابن حجر σ: "وقد استدل بمنطوقه على أن من باع نخلًا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة؛ أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري، وبذلك قال جمهور العلماء"(٢).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع القاعدة، دلالة مستنبطة، ودلالته على هذا الفرع بالمفهوم.

**الحديث الثاني:**

قال رسول الله ﷺ: «ذكاةُ الجنين، ذكاةُ أمّه».

**تخريج الحديث:**

جاء هذا الحديث عن أبي سعيد، وجابر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وكعب بن مالك، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وعلي، وابن عباس، وأبي أيوب ﷺ.

**أولًا: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ:**

رواه عنه اثنان: أبو الوَدَّاك البِكَالي(٣)، وعطية العوفي:

- **رواية أبي الوَدَّاك البِكَالي:**

رواه عنه اثنان: يونس بن أبي إسحاق، ومجالد بن سعيد(٤):

---

(١) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد شبير (ص ٣٠١).

(٢) فتح الباري (٤/ ٤٠٢).

(٣) هو: جبر بن نَوْف الهَمْدَاني البِكَالي، بكسر الموحدة وتخفيف الكاف، أبو الوَدَّاك، بفتح الواو وتشديد الدال، صدوق يهم، التقريب (ص ٧٦، رقم ٨٩٤).

(٤) هو: ابن سعيد بن عمير الهَمْداني أبو عمرو الكوفي، وهو ضعيف على الراجح، انظر: تهذيب =

■ **رواية يونس بن أبي إسحاق:**

رواه الإمام أحمد[١]، وابن حبان[٢]، والدارقطني[٣]، بإسنادهم عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوَدَّاك جَبْر بن نَوْف، عن أبي سعيد الخدري، عن النبيّ ﷺ فذكر نحوه.

وهذا الإسناد حسن، فيه يونس بن أبي إسحاق السبيعي، صدوق يهم قليلًا[٤].

قال المنذري σ: "وهذا إسناد حسن، ويونس وإن تكلم فيه فقد احتج به مسلم في صحيحه"[٥].

■ **رواية مجالد بن سعيد:**

رواه أبو داود[٦]، والترمذي[٧]، -واللفظ له- وابن ماجه[٨]، وعبد الرزاق[٩]، وابن أبي شيبة[١٠]، والإمام أحمد[١١]، وابن الجارود[١]، والبيهقي[٢]، من طرقٍ عن مُجَالِد، عن أبي

---

الكمال (٢٧/ ٢٢١- ٢٢٥)، وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١١/ ٧٠- ٧٣).

(١) المسند (١٧/ ٤٤٢، رقم ١١٣٤٣)، ومن طريقه رواه الدارقطني في السنن (٢٧٤/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٣٥).

(٢) الإحسان، كتاب الذبائح، ذكر البيان بأن الجنين إذا ذكيت أمه حل أكله (١٣/ ٢٠٦- ٢٠٧، رقم ٥٨٨٩).

(٣) السنن، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (٥/ ٤٩٤، رقم ٤٧٣٧).

(٤) التقريب (ص ٥٤٢، رقم ٧٨٩٩).

(٥) نصب الراية (٤/ ١٨٩).

(٦) السنن، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٣/ ١٠٣، رقم ٢٨٢٧).

(٧) الجامع، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٤/ ٧٢، رقم ١٤٧٦).

(٨) كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين، ذكاة أمه (٢/ ١٠٦٧، رقم ٣١٩٩).

(٩) المصنف، كتاب المناسك، باب الجنين (٤/ ٥٠٢، رقم ٨٦٥٠).

(١٠) المصنف، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة ذكاةِ جنينِ الذبيحة (٧/ ٢٨٨، رقم ٣٦١٥٠).

(١١) المسند (١٧/ ٣٦٢، رقم ١١٢٦٠).

الوَدَّاك، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ قال: «ذكاة الجنين، ذكاة أمه».

قال الترمذي σ: "هذا حديث حسن، وقد رُوي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد"، وقوله حسن، يعني به أنه حسن لغيره[٣]، كما هو اصطلاحه في هذه اللفظة[٤]، لأنَّ هذا الإسناد ضعيف لضعف مُجَالِد، كما سبق، ولكن قد تابعه يونس ابن أبي إسحاق، وقد أشار إلى هذا الترمذي، وقال الحافظ -بعد ذكره لرواية يونس بن أبي إسحاق-: "فهذه متابعة قوية لمجالد، ومن هذا الوجه صححه: ابن حبان، وابن دقيق العيد"[٥].

- **رواية عطية العوفي:**

رواه الإمام أحمد[٦]، وأبو يعلى[٧]، الطبراني[٨]، بأسانيدهم عن عطية، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ فذكر نحوه.

وهذا الإسناد ضعيف لضعف عطية العوفي، ولكنه يتقوى برواية أبي الوداك، من طريقي يونس ومجالد، قال الحافظ: "عطية وإن كان لين الحديث، فمتابعته لمجالد معتبرة"[٩].

---

(١) المنتقى، باب ما جاء في الذبائح (ص ٢٢٧، رقم ٩٠٠).

(٢) السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ذكاة ما فى بطن الذبيحة (٩/ ٣٣٥).

(٣) قال النووي σ: "وهذه الرواية ... مدارها علي مجالد وهو ضعيف لا يحتج به، وقد قال الترمذي: إنه حديث حسن، فلعله روي من طريق آخر، تقوى بعضها ببعض؛ فيصير حسنًا كما قال الترمذي؛ فإنه قد ذكر أنه روي من طريق آخر عن أبي سعيد"، ثم ذكر النووي أنه روي عن جماعة من الصحابة، ثم قال: "فقد تعاضدت طرقه كما ترى؛ فلهذا صار حديثًا حسنًا يحتج به، كما قاله الترمذي والله سبحانه وتعالى أعلم"، المجموع (٩/ ١٤٦).

(٤) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٨٤- ٣٨٥).

(٥) التلخيص الحبير (٦/ ٣٠٧٤).

(٦) المسند (١٨/ ١٢، رقم ١١٤١٤).

(٧) المسند (٢/ ٤١٥، رقم ١٢٠٦).

(٨) المعجم الأوسط (٤/ ٦٠، رقم ٣٦٠٦).

(٩) التلخيص الحبير (٦/ ٣٠٧٤).

ورواه أيضًا الطبراني[(١)]، بإسناده عن عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي، حدثنا مسعر بن كدام، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

قال الطبراني σ: "لم يروه عن مسعر إلا عبد الله بن محمد بن المغيرة".

وعبد الله بن محمد بن المغيرة ضعيف[(٢)]، فهذا الإسناد ضعيف جدًا.

ومع ضعف عبد الله بن محمد المغيرة، فقد خالفه أبو نعيم، فرواه عن مسعر، عن عطية، عن ابن عمر، موقوفًا، قال الدارقطني: "والموقوف أصح"[(٣)].

**ثانيًا: حديث جابر بن عبد الله ν:**

رواه عن جابر، أبو الزبير المكي، ورواه عن أبي الزبير، خمسة هم: عبيد الله القداح، وزهير بن معاوية، وابن أبي ليلى، وحماد بن شعيب، وسفيان الثوري.

- **رواية عبيد الله القَدَّاح:**

رواه أبو داود[(٤)]، والدارمي[(٥)]، والطبراني[(٦)]، والحاكم[(٧)]، من طرقٍ عن عتاب بن بشير، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد القَدَّاح المكي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ν، عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

قال الحاكم σ: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وإنما يعرف من

---

(١) المعجم الصغير، مع الروض الداني (١/ ١٥٦، رقم ٢٤٢).

(٢) الجرح والتعديل (٥/ ١٥٨)، والكامل (٤/ ٢١٧- ٢١٩، رقم ١٠٢٥)، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٨٧- ٤٨٨، رقم ٤٥٤١).

(٣) العلل (١٣/ ٩٧).

(٤) السنن، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٣/ ١٠٣- ١٠٤، رقم ٢٨٢٨).

(٥) السنن، كتاب الأضاحي باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه (٢/ ١٢٦٠، ٢٠٢٢).

(٦) المعجم الأوسط (٨/ ١٠١- ١٠٢، رقم ٨٠٩٩).

(٧) المستدرك، كتاب الأطعمة (٤/ ١١٤).

حديث بن أبي ليلى وحماد بن شعيب عن أبي الزبير"، وهذا فيه نظر؛ فإنَّ عبيد الله القداح ضعفه بعض العلماء[١]، وقوَّاه بعضهم[٢]، ولكن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه في جميع الطرق عنه[٣]، فالإسناد ضعيف، ولكنه صالح للاعتبار.

- **رواية زهير بن معاوية:**

رواه ابن الجعد[٤]، والحاكم[٥]، بإسنادهما، عن الحسن بن بشر بن سالم، نا زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبيّ ﷺ بنحوه.

وهذا الإسناد فيه الحسن بن بشر، قال الحافظ σ: "ولو صحَّ الطريق إلى زهير، لكان على شرط مسلم، إلا أن راويه عنه استنكر أبو داود حديثه"[٦].

- **رواية ابن أبي ليلى:**

رواه الدارقطني[٧]، بإسناده عن صباح بن يحيى، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ «كُلِ الجنينَ في بطن أمه».

وهذا فيه ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صدوق، سيئ الحفظ جدًا[٨].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٥)، والتلخيص (٦/ ٣٠٧٥).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (١٩/ ٤٣- ٤٤، رقم ٣٦٣٥)، والبدر المنير (٢٤/ ٩٢- ٩٣). ط العاصمة.

(٣) إرواء الغليل (٨/ ١٧٢).

(٤) المسند (ص ٣٨٨، رقم ٢٦٥٣).

(٥) المستدرك، كتاب الأطعمة (٤/ ١١٤).

(٦) التلخيص (٦/ ٣٠٧٥).

(٧) السنن، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (٥/ ٤٩٣، رقم ٤٧٣٤).

(٨) التقريب (ص ٤٢٧، رقم ٦٠٨١).

- **رواية حماد بن شعيب:**

ورواه أبو يعلى[1]، بإسناده عن حماد بن شعيب، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه، إذا أشعر».

قال الهيثمي: "رواه أبو يعلى، وفيه حماد بن شعيب، وهو ضعيف"[2].

- **رواية سفيان الثوري:**

رواه أبو نعيم[3] بإسناده عن إسحاق بن عمرو الرازي، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

قال أبو نعيم: "تفرد به معاوية عن الثوري، وعنه إسحاق".

**ثالثًا، ورابعًا: حديث أبي الدرداء، وأبي أمامة ﷺ:**

رواه البزار[4]، بإسناده عن بشر بن عمارة، عن الأحوص بن حكيم، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، وأبي أمامة، ﷺ، قالا قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، وهذا الإسناد ضعيف، فيه الأحوص بن حكيم، وهو ابن عمير الحمصي، ضعيف[5].

ورواه الطبراني[6]، بإسناده عن بشر بن عمارة[7]، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، وأبي الدرداء قالا: قال رسول الله ﷺ فذكره.

قال الهيثمي ﷺ: "رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه بشر بن عمارة، وقد وثق، وفيه

---

(١) المسند (٣/ ٣٤٣، رقم ١٨٠٨).

(٢) مجمع الزوائد (٤/ ٤٧، رقم ٦٠٤٧).

(٣) حلية الأولياء (٧/ ٩٢).

(٤) البحر الزخار (١٠/ ٥٣، رقم ٤١١٧).

(٥) التقريب (ص ٣٦، رقم ٢٩٠).

(٦) المعجم الكبير (٨/ ١٢١- ١٢٢، رقم ٧٤٩٨).

(٧) وقع في المطبوع من المعجم: "بن عمار"، والتصحيح من مجمع الزوائد.

ضعف"[1]، وفيه الأحوص، وهو ضعيف كما سبق.

وقال ابن حجر σ: "وفيه ضعف، وانقطاع"[2].

**خامسًا: حديث كعب بن مالك ﷺ:**

رواه الطبراني[3]، بإسناده عن إسماعيل بن إبراهيم، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه أن النبيّ ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

وقال: "لم يرو هذا الحديث عن الزهري، إلا إسماعيل".

وإسماعيل هو ابن إبراهيم المكي، قال ابن حبان: "ضعيف ... ضعفه بن المبارك وتركه يحيى القطان وابن مهدي ... وقد روى عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبيّ ﷺ قال في الجنين: «ذكاته ذكاة أمه»، ...، وإنما هو عن الزهري، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه، هكذا قاله بن عيينة[4]، وغيره من الثقات"[5].

قال الهيثمي σ: "رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف"[6].

**سادسًا: حديث ابن عمر ٧:**

رواه عنه نافع، ورواه عن نافع جمعٌ غفير، سأذكر منها ما ورد مرفوعًا، أو ما اختُلف فيه بين الوقف والرفع، ثم أشير إلى من رواه موقوفًا:

---

(١) مجمع الزوائد (٤/ ٤٦، رقم ٦٠٤٦).

(٢) التلخيص (٦/ ٣٠٧٥).

(٣) المعجم الكبير (١٩/ ٧٨- ٧٩، رقم ١٥٧)، والمعجم الأوسط (٤/ ١٠٢- ١٠٣، رقم ٣٧١١).

(٤) أخرج الحديث عن ابن عيينة على هذا الوجه، عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب الجنين (٤/ ٥٠٠، رقم ٨٦٤١).

(٥) المجروحين (١/ ١٢٠- ١٢١، رقم ٣٦).

(٦) مجمع الزوائد (٤/ ٤٧، رقم ٦٠٤٩).

❖ **من رواه مرفوعًا بلا خلاف:**

● رواية أيوب بن موسى:

رواه الطبراني[١]، بإسناده عن محمد بن مسلم الطائفي، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر ٧، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

وقال: "لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن موسى، إلا محمد بن مسلم الطائفي".

ومحمد بن مسلم الطائفي، صدوق يخطئ من حفظه[٢].

وقد يكون رفع الحديث من أخطائه إذْ أنَّ أكثر أصحاب نافع، رووه عن ابن عمر رضي الله عنهما، موقوفًا كما سيأتي.

وقال العراقي σ: "وللطبراني في الصغير من حديث ابن عمر بسند جيد"[٣]، وكلامه هذا يمكن أن يُسلَّم بالنظر إلى ظاهر الإسناد، وأما بالنظر إلى الروايات الأخرى عن نافع، فيظهر خطأ رواية الطائفي وغيره ممن روى الحديث عن ابن عمر بالرفع.

● الخليل بن زكريا الشيباني:

رواه ابن عدي[٤] بإسناده عن الخليل بن زكريا الشيباني، ثنا ابن عون حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

قال ابن عدي σ، -بعد أن ذكر أن هذا الحديث لا يرويه عن ابن عون غير الخليل-: "وعند الخليل عن ابن عون بهذا الإسناد غير ما ذكرتُ، وكلها مناكير غير محفوظة عن ابن عون"[٥].

---

(١) المعجم الأوسط (٩/ ١٧٤، رقم ٩٤٥٣)، والمعجم الصغير، مع الروض الداني (٢/ ٢٢٣، رقم ١٠٦٧).

(٢) التقريب (ص ٤٤٠، رقم ٦٢٩٣).

(٣) المغني عن حمل الأسفار (١/ ٤٤٧).

(٤) الكامل (٣/ ٦١).

(٥) المصدر السابق، نفس الموضع.

- يزيد بن عياض وخصيف:

قال الدارقطني: "ورفعه يزيد بن عياض، وخصيف، عن نافع، عن ابن عمر أيضًا"(١).

❖ **من اختُلف عليه في رفع الحديث ووقفه:**

- رواية مالك بن أنس:

قال الدارقطني σ: "رواه أحمد بن عصام الموصلي، وهو ليس بثقة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، وخالفه أصحابُ الموطأ، فرووه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قولَه، وهو الصواب عن مالك"(٢).

- **رواية ابن إسحاق:**

رُوي الحديثُ عنه عن نافع عن ابن عمر موقوفًا ومرفوعًا:

▪ **الرواية المرفوعة:**

رواها الطبراني(٣)، والحاكم(٤)، بإسنادهما عن محمد بن الحسن المزني، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر ν، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر»، وفي رواية الحاكم زيادة: "ولكنه يذبح حتى ينصابَّ ما فيه من الدم".

وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن محمد بن إسحاق إلا محمد بن الحسن، تفرد به: وهب بن بقية".

▪ **الرواية الموقوفة:**

رواه عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر موقوفًا:

---

(١) العلل للدارقطني (١٣/ ٩٧).

(٢) العلل (١٣/ ٩٦)، ورجح الوقف – أيضًا– في حديث مالك؛ الخطيبُ، كما في البدر المنير (٢٤/ ١٠١) ط العاصمة.

(٣) المعجم الأوسط (٨/ ٢٦، رقم ٧٨٥٦).

(٤) المستدرك، كتاب الأطعمة (٤/ ١١٤– ١١٥).

ابنُ عيينة، وهشيمٌ، وعليُّ بن مسهر[١].

■ **الترجيح في رواية ابن إسحاق:**

الراجح رواية من رواه موقوفًا، ومحمد بن الحسن المزني وإن كان ثقة[٢]، لكنه خالف من هو أوثق، قال ابن حبان σ: "محمد بن الحسن المزني من أهل واسط، ... يرفع الموقوف، ويسند المراسيل روى عن محمد بن إسحاق عن نافع عن بن عمر عن النبيّ ﷺ، قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر، ولكنه يذبح حتى ينصب ما فيه من الدم"، ... إنما هو موقوف من قول ابن عمر"[٣].

وقال الذهبي: "توقيفه أصوب"[٤].

● **رواية عبيد الله بن عمر:**

اختلف عليه[٥] أيضًا:

■ **الرواية المرفوعة:**

رواها الطبراني[٦]، بإسناده عن عبد الله بن نصر الأنطاكي، نا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه، دون قوله: «إذا أشعر».

قال الطبراني -في الأوسط-: "لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا أبو أسامة، تفرد به: عبد الله بن نصر".

---

(١) العلل للدارقطني (١٣/ ٩٥).

(٢) التقريب (ص ٤٠٩، رقم ٥٨١٨)، وإرواء الغليل (٨/ ١٧٤).

(٣) المجروحين (٢/ ٢٨٦ ، رقم ٩٦٢).

(٤) تهذيب التهذيب (٩/ ١١٩).

(٥) العلل للدارقطني (١٣/ ٩٥).

(٦) المعجم الأوسط (٨/ ١٥٠، رقم ٨٢٣٤)، والمعجم الصغير، مع الروض الداني (١/ ٣٤، رقم ٢٠).

وقال -في المعجم الصغير-: "لم يروه مرفوعًا عن عبيد الله إلا أبو أسامة تفرد به عبد الله بن نصر".

وعبد الله بن نصر الأنطاكي، قال الذهبي: "منكر الحديث"(١).

وقول -الطبراني-: "لم يروه عن عبيد الله إلا أبو أسامة"، فيه نظر، -إلا إن كان يعني: لم يروه أحد من الثقات إلا أبو أسامة-، فإنه قد رواه ابن المقرئ(٢)، والدارقطني(٣)، بإسنادهما عن عصام بن يوسف، عن مبارك بن مجاهد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ فذكره.

ومبارك بن مجاهد، هو المروزي، ضعَّفه غير واحد(٤).

وعصام بن يوسف، هو البلخي، قال ابن سعد: "كان عندهم ضعيفًا في الحديث"(٥).

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا(٦).

وقال الخليلي: "صدوق ... ولا يَروي حديثًا ينكر"(٧).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "كان صاحب حديث، ثبتًا في الرواية، وربما أخطأ"(٨)، وقال ابن عدي σ: "روى عن الثوري وعن غيره أحاديث، لا يتابع عليها"(٩).

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٥١٥، رقم ٤٦٥٤)، والمغني في الضعفاء (ص ٣٦١، رقم ٣٣٩٩).

(٢) المعجم (ص ٢٥٩- ٢٦٠، رقم ٨٧٤).

(٣) السنن، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (٥/ ٤٨٩، رقم ٤٧٣١).

(٤) التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٤٢٧)، ميزان الاعتدال (٣/ ٤٣٢، رقم ٧٠٤٩)، تنقيح التحقيق للذهبي (٢/ ٢٩٢)، نصب الراية (٤/ ١٩٠).

(٥) لسان الميزان (٥/ ٤٣٦، رقم ٥٢١٠).

(٦) الجرح والتعديل (٧/ ٢٦، رقم ١٤٤).

(٧) الإرشاد (٣/ ٩٣٧).

(٨) الثقات (٨/ ٥٢١، رقم ١٤٧٩٩).

(٩) الكامل (٧/ ٨٧، رقم ١٥٣٤).

وقال ابن القطان: "هو رجل لا تعرف حاله، وأراه الذي ذكر ابن أبي حاتم، ولم يعرف من حاله بشيء، غير أنه قال فيه: الزاهد"(١).

■ **الرواية الموقوفة:**

قال الدارقطني: وغيرهما -أي غير أبي أسامة، ومبارك بن مجاهد- يرويه عن عبيد الله، موقوفًا(٢).

**والصواب من الروايات السابقة عن ابن عمر هو الوقف:**

قال ابن عدي: "اختُلف في رفعه عن نافع، فذكر -أي ابن عدي- الاختلاف ثم قال: ورواه أيوب وجماعة عدَّدهم، عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وهو الصحيح"(٣).

قال الدارقطني: "ورواه أيوب السختياني، وابن جريج، ومالك بن مغول، وعلي بن ثابت الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفًا(٤)، وهو الصحيح"(٥).

قال البيهقي σ: "ورُوِيَ من أوجه عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعًا، ورفْعه عنه ضعيف، والصحيح موقوف"(٦).

**سابعًا: حديث ابن مسعود ﷺ:**

رواه الدارقطني(٧)، بإسناده عن أحمد بن الحجاج بن الصلت، نا الحسن بن بشر بن سلم، نا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ، قال:

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٨١).

(٢) العلل للدارقطني (١٣/ ٩٥).

(٣) لم أجد كلام ابن عدي هذا في الكامل، وقد نقله ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٩٩).

(٤) أخرج بعض هذه الروايات الموقوفة عن نافع عن ابن عمر؛ البيهقيُّ في السنن الكبرى (٩/ ٣٣٥).

(٥) العلل للدارقطني (١٣/ ٩٧).

(٦) السنن الكبرى (٩/ ٣٣٥).

(٧) السنن، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (٥/ ٤٩٥، رقم ٤٧٣٨).

أراه رفعه قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

قال الذهبي σ: "العجب أن الخطيب ذكره في تاريخه، ولم يضعفه، وكأنه سكت عنه لا نْهِتَاك حاله"(١).

قال ابن حجر σ: "رجاله ثقات، إلا أحمد بن الحجاج بن الصلت، فإنه ضعيف جدًا، وهو عِلَّته"(٢).

**ثامنًا: حديث أبي هريرة ﷺ:**

جاء عن أبي هريرة ﷺ، من وجهين، الأول عن طاووس، والثاني عن أبي سعيد المقبري.

- **رواية طاووس:**

رواه الدارقطني(٣)، بإسناده عن عمر بن قيس، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال في الجنين: «ذكاته ذكاة أمه».

قال ابن القطان: "وعمر بن قيس، هو سندل، متروك"(٤).

وقال الذهبي: "وهذا منكر"(٥).

- **وراية أبي سعيد المقبري:**

رواه الحاكم(٦)، بإسناده عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ فذكر نحوه.

قال الحاكم: "روي بإسناد صحيح عن أبي هريرة"، قال الزيلعي: "وليس كما قال،

---

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٨٩، رقم ٣٢٨)، وانظر: تاريخ بغداد (٥/ ١٨٧- ١٨٨، رقم ٢٠٥٢).

(٢) التلخيص (٦/ ٣٠٧٦).

(٣) السنن، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (٥/ ٤٩٥، رقم ٤٧٣٩).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٨٢).

(٥) ميزان الاعتدال (٣/ ٢١٩).

(٦) المستدرك، كتاب الأطعمة (٤/ ١١٤).

فعبد الله بن سعيد المقبري، متفق على ضعفه"[١]، وقال الحافظ: "الراوي له عن أبي سعيد المقبري: حفيده عبد الله بن سعيد، وهو متروك"[٢].

**تاسعًا: حديث علي ﷺ:**

رواه الدارقطني[٣]، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، نا محرز بن هشام، نا موسى بن عثمان الكندي، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ بنحو حديث أبي سعيد.

وفي هذا الإسناد:

- الحارث الأعور، كذَّبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف[٤].
- وموسى بن عثمان، قال ابن القطان: "مجهول"[٥].

وقال ابن الملقن: "موسى بن عثمان الكوفي، ادَّعى ابن القطان جهالته وغلط، نعم هو ضعيف[٦]"[٧].

وسواء قيل بأنه مجهول أو ضعيف، فإنه لا يعتمد عليه إذا تفرد، وقد تفرد بهذا الحديث عن علي، وبحديث ابن عباس الآتي، والله أعلم.

- أحمد بن محمد بن سعيد، وهو ابن عقدة، قال الدارقطني: "كان رجل سوء"[٨]، قال

---

(١) نصب الراية (٤/ ١٩٠).

(٢) التلخيص (٦/ ٣٠٧٦).

(٣) السنن، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (٥/ ٤٩٦، رقم ٤٧٤٠).

(٤) التقريب (ص ٨٦- ٨٧، رقم ١٠٢٩).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٨٢).

(٦) وقد تبع ابنَ الملقن، ابنُ حجر في التلخيص (٤/ ٢٨٩)، ورجع في موضع آخر من التلخيص (٦/ ٣٠٧٨)، فقال: "مجهول"، وقال في التقريب (ص ٤٨٤، رقم ٦٩٩١): "مقبول"!.

(٧) البدر المنير (٢٤/ ٩٨). ط العاصمة.

(٨) تاريخ بغداد (٦/ ١٤٧).

الذهبي: "يشير إلى الرفض"[١].

وقال الدارقطني أيضًا: "حافظ، محدث، ولم يكن في الدين بالقوي، ولا أزيد على هذا"[٢]، وقال مرة: "لم يكن في الدين بالقوي، وأكذب من يتهمه بالوضع، إنما بلاؤه من هذه الوجادات"[٣].

وقال البرقاني: وسألته -أي الدارقطني- عن أبي العباس بن عقدة، فقلت له: أيش أكبر ما في نفسك عليه؟ فوقف، ثم قال: "الإكثار من المناكير"[٤].

وقال حمزة السهمي: سمعت أبا عمر بن حيويه، يقول: "كان أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في جامع براثا[٥] يملي مثالب أصحاب رسول الله ﷺ أو قال الشيخين، يعني أبا بكر وعمر، فتركت حديثه، لا أحدث عنه بشيء، وما سمعت عنه بعد ذلك شيئًا"[٦].

وقال الذهبي: "أحد أعلام الحديث، ونادرة الزمان، وصاحب التصانيف على ضعف فيه"[٧]، وقال مرة: "شيعي متوسط، ضعّفه غير واحد، وقوّاه آخرون"[٨].

**عاشرًا: حديث ابن عباس ٧:**

رواه الدارقطني[٩]، قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا عبد الله بن إبراهيم بن

---

(١) ميزان الاعتدال (١/ ١٣٨).

(٢) سؤالات السلمي للدارقطني (ص ١٠٦- ١٠٧، رقم ٤٠).

(٣) ميزان الاعتدال (١/ ١٣٨).

(٤) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص ٦٧، رقم ٣١).

(٥) قال الحموي: "بَرَاثا: بالثاء المثلثة، والقصر: مَحَلَّةٌ كانت في طرف بغداد في قِبْلة الكَرْخ وجنوبي باب مُحَوَّل، وكان لها جامع مفرد تصلي فيه الشيعة"، معجم البلدان (١/ ٣٦٢).

(٦) سؤالات حمزة السهمي للدارقطني (ص ١٥٩- ١٦٠، رقم ١٦٦)، تاريخ بغداد (٦/ ١٤٧)، وقد وقع سقط في النسخة المطبوعة من سؤالات السهمي، استدركته من تاريخ بغداد.

(٧) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٤١، رقم ١٧٨).

(٨) ميزان الاعتدال (١/ ١٣٦).

(٩) السنن، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (٥/ ٤٩٦، رقم =

قتيبة، نا محرز بن هشام، نا موسى بن عثمان الكندي، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحو حديث أبي سعيد.

وفيه موسى بن عثمان، وقد سبق الكلام فيه.

وفيه أيضًا ابن عقدة، وقد سبق الكلام فيه.

**حادي عشر: حديث أبي أيوب ﷺ:**

رواه الطبراني(١)، والحاكم(٢)، بإسنادهما عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه(٣)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث جابر.

قال الحاكم: "وربما توهم متوهم أنَّ حديث أبي أيوب صحيح، وليس كذلك".

قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ، ولكنه ثقة"(٤)، ولعله يعني بالثقة، ثقةَ الدين، فإنَّ ابن أبي ليلى كان من الفقهاء، ولكنه ضعيف في الحديث، فقد سبق أنه صدوق سيء الحفظ جدًا.

ورواه الطبراني(٥)، بإسناده عن حلبس بن محمد، ثنا ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ سئل عن الجنين؟ فقال: «ذكاته ذكاة أمه».

وقال: "لا يروى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى إلا بهذا الإسناد".

---

٤٧٤١).

(١) المعجم الكبير (٤/ ١٦٢، رقم ٤٠١٠)، وقد سقط من المطبوع، اسم شعبة.

(٢) المستدرك، كتاب الأطعمة (٤/ ١١٤- ١١٥).

(٣) هو: عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ثقة، التقريب (ص ٣٧٥، رقم ٥٣٠٧).

(٤) مجمع الزوائد (٤/ ٤٧، رقم ٦٠٥٠) .

(٥) المعجم الأوسط (٧/ ١٦- ١٧، رقم ٦٧٢١).

قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حَلْبَس بن محمد[١]، وهو متروك"[٢].

وقد رواه عبد الرازق[٣]، عن ابن المبارك عن ابن أبي ليلى، عن أخيه، أو عن الحكم – شكَّ ابن المبارك– عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر، أو لم يُشْعِر».

ولعل هذا الاختلاف في الوصل والإرسال من محمد ابن أبي ليلى، فإنه سيء الحفظ كما سبق.

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث صحيح، بل ذكر بعض العلماء أنه متواتر[٤]، والحكم بالتواتر فيه نظر إذْ أن أكثر طرقه ضعيفة كما سبق، ولكن الحديث صحيح، قوّاه كثير من العلماء، منهم، ابن الصلاح، حيث قال: "حديث ثابت، ثبوت الحسن"[٥].

وصححه النووي[٦]، وقال ابن الملقن: "بعضها يصلح للاحتجاج به، وهو طريق أبي سعيد التي أخرجها أحمد والدارقطني وابن حبان، وطريق جابر التي أخرجها الحاكم"[٧].

وقد ضعفه بعض العلماء:

منهم:

- ابن حزم σ، حيث قال: "احتجَّ المخالفون بأخبار واهية"[٨]، ثم ذكر هذا الحديث،

---

(١) هو الكلبي، وهو: متروك، كما قال الهيثمي، انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٥٨٧، رقم ٢٢٣٣).

(٢) مجمع الزوائد (٤/ ٤٧، رقم ٦٠٥١).

(٣) المصنف (٤/ ٥٠٢، رقم ٨٦٤٩).

(٤) انظر: نظم المتناثر للكتاني (ص ١٣٩– ١٤٠).

(٥) البدر المنير (٢٤/ ٨٦).

(٦) المجموع (٢/ ٥٦٢)، وحسنه في تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١١١).

(٧) البدر المنير (٢٤/ ١٠٦– ١٠٧).

(٨) المحلى (٧/ ٤١٩).

وقال σ: "لو صح عن النبيّ ﷺ، لقلنا به مسارعين"(١).

● عبد الحق الإشبيلي σ، حيث قال: "ولا يحتج بأسانيده كلها"(٢).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ النبيّ ﷺ ذكر أنَّ الرجل إذا ذبح البهيمة، وفي بطنها جنين، فله أن يأكله دون ذبح له، لأنه تابع لأمه في الوجود والحسّ، والتابع لغيره في الوجود تابع له في الحكم(٣).

قال ابن القيم σ: "فلو قُدِّر أنها -أي الأجنة- ميِّتة لكان استثناؤها بمنزلة استثناء السمك والجراد من الميتة، فكيف وليست بميتة؟ فإنها جزء من أجزاء الأم، **والذكاة قد أتت على جميع أجزائها، فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة، والجنين تابع للأم جزء منها**؛ فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة، ولو لم ترد السنة بالإباحة، فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول؟"(٤).

**الاعتراضات على الاستدلال بالحديث:**

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنَّ لفظه "ذكاة" الثانية، منصوبة، وأنَّ معنى الحديث: ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه، فيجب أن يُذكَّى ذكاةً تشبه ذكاة أمه ولا يكفي -في حلِّه- ذكاةُ أمّه(٥).

قال ابن القيم σ: "فإن قيل: فالحديث حجة عليكم؛ فإنه قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» والمراد التشبيه، أي ذكاته كذكاة أمه، وهذا يدل على أنه لا يباح إلا بذكاة تشبه ذكاة الأم"(٦).

---

(١) المصدر السابق (٧/ ٤٢٠).

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٦).

(٣) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد شبير (ص ٣٠٢)، والمفصل للباحسين (ص ٥١١).

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٢٥٤- ٢٥٥).

(٥) انظر: جامع الأصول (٤/ ٤٨٧).

(٦) إعلام الموقعين (٢/ ٢٥٥).

**الجواب عن هذا الاعتراض:**

أنَّ هذا التوجيه للحديث مرجوح لأمور:

الأول: أنه جاء في روايات الحديث ما يدفع هذا التأويل، ويبين أنَّ المراد أنَّ الجنين إذا ذبحت أمه أنه لا يحتاج إلى ذبح(١).

الثاني: أنَّ فهم الصحابة وغيرهم ممن روى الحديث، يدل على أنه يكفي في الجنين ذبح أمه(٢).

الثالث: أنَّ التأويل الذي ذكروه يحتاج الحديث معه إلى تقدير، وما لا يحتاج إلى تقدير مقدَّم على ما يحتاج.

الرابع: أنَّ رواية النصب لا تصح وعلى فرض صحتها، فتقديرها: ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه، وأما قولهم: إن تقدير رواية النصب: كذكاة أمه؛ فلا يصح عند النحويين بل هو لحن(٣).

قال النووي σ: "الرواية المشهورة: "ذكاة أمه" برفع ذكاة، وبعض الناس ينصبها، ويجعلها بالنصب دليلا لأصحاب أبي حنيفة σ في أنه لا يحل إلا بذكاة، ويقولون: تقديره كذكاة أمه، حذفت الكاف فانتصب، وهذا ليس بشيء؛ لأن الرواية المعروفة بالرفع، ... وأما رواية النصب على تقدير صحتها، فتقديرها: ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه، وأما قولهم: تقديره كذكاة أمه فلا يصح عند النحويين بل هو لحن، وإنما جاء النصب بإسقاط الحرف في مواضع معروفة عند الكوفيين بشرط ليس موجودًا ههنا والله تعالى أعلم"(٤).

وقال ابن السبكي σ: "وهذا التقدير مع كونه غير محتاج إليه لإمكان صحة الكلام دونه؛ باطل لأنه عائد على الكلام بالإبطال وتصييره لغوًا؛ فإنَّ الجنين إن احتيج إلى ذكاته

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٥٥)، تهذيب السنن بحاشية عون المعبود (٨/ ١٩).

(٢) انظر: تهذيب السنن بحاشية عون المعبود (٨/ ٢٠).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١١٢)، وتهذيب السنن (٨/ ٢٠- ٢١).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١١٢).

فذكاته كذكاة سائر الحيوانات -لا خصوصية لأمِّه- ثم إنَّ كلَّ عاقل يعرف أنَّ ذكاته كذكاتها وذكاة غيرها بلا تفاوت فلا يكون اللفظ مقيدًا[1]، البتة"[2].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع القاعدة، دلالة مستنبطة.

(١) هكذا هي في المطبوع بالقاف، ولعل الصواب: "مفيدًا"، بالفاء، والمعنى أنَّه على هذا التأويل، لا يكون في اللفظ فائدة، لأنه كل الناس يعرفون طريقة الذبح وأنها تتشابه، والله أعلم.

(٢) الأشباه والنظائر (١/ ١٥٣).

## المبحث الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد المندرجة تحت قاعدة: "التابع تابع".

وفيه أربعة مطالب.

### المطلب الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا"[1].

**أولًا: معنى القاعدة:**

أنَّ الشيء قد يثبت ويصح، إذا كان تابعًا لغيره، ولا يثبت ولا يصح، إذا كان مستقلًا بنفسه[2].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

عن عقبة بن الحارث ﷺ، أنه تزوج أمّ يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء فقالت: "قد أرضعتكما"، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال: "وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما"، فنهاه عنها.

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[3].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ المرأة تقبل شهادتها في الرضاع، ولا تقبل في الطلاق والفسخ، وفي هذا الحديث شهدت المرأة أنها أرضعت الرجل وزوجته، فنهى النبي ﷺ الرجل أن يقترب من زوجته وحكم بالفسخ، مع أنَّ المرأة لا يقبل قولها في الفسخ استقلالًا، ولكن لما ثبت الرضاع بقولها؛ ثبت الفسخ تبعًا له.

قال الشيخ عبد الله البسام[1] σ، -وهو يذكر فوائد الحديث-:

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣/ ١٥)، القواعد والأصول الجامعة (ص ٨٠).

(٢) انظر: القواعد والأصول الجامعة (ص ٨٠).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد (٣/ ١٧٣، رقم ٢٦٥٩).

"فيه إثبات القاعدة الشرعية العامة، وهي: (يثبت تبعا مالا يثبت استقلالا)، ووجهه أنَّ شهادة المرأة لا تكفي في فسخ النكاح وفي الطلاق، فإذا شهدت بالرضاع، ثبت حكمه، فيثبت فسخ النكاح تبعًا له"(٢).

وقد أشار ابن رجب σ إلى هذا، حيث قال عند ذكره لفروع القاعدة:

"ومنها: شهادة امرأةٍ على الرضاع تقبل على المذهب ويترتب على ذلك انفساخ النكاح"(٣).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع القاعدة، دلالة مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن ابن عباس ν، قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة؛ فهل يقضي عنه أنْ أحج عنه؟ قال: «نعم».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(٤)، -واللفظ له- ومسلم(٥).

---

(١) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد البسام التميمي، ولد في مدينة عنيزة عام ١٣٤٦هـ، تتلمذ على الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي وغيره، من مؤلفاته: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، توفي عام ١٤٢٣هـ، انظر ترجمته في مقدمة كتابه تيسير العلّام (١/ ١١- ١٧).

(٢) تيسير العلام (٢/ ٣٠٧).

(٣) تقرير القواعد (٣/ ١٥).

(٤) الجامع الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمّن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (٣/ ١٨، رقم ١٨٥٣).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت (٢/ ٩٧٣، =

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

في هذا الحديث جواز أنْ يحج المرء عن غيره، والذي سينوب عن غيره في الحج؛ سينوي بالحج نيابة عن غيره، والأصل أنَّ النية لا تجوز فيها النيابة، ولكن لما كان ذلك تبعًا للحج جازت النيابة في النية على سبيل التبع، من باب يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا.

وكذلك من ينوب عن غيره في الحج، قد يصلي ركعتي الطواف، والأصل أن الصلاة لا ينوب فيها أحد عن أحد، ولكن لما كانت هنا تبعًا للحج، جازت النيابة فيها، ومن طاف عن غيره فإنه سيصلي عنه ركعتي الطواف.

قال الإسنوي σ -في فروع مسألة دخول النيابة في الأفعال البدنية-: "ومنها ركعتا الطواف يفعلهما الأجير عن الذي يحج عنه **تبعًا للطواف**"(١).

وقال الزركشي σ، -في النيابة في العبادات-: "ومنها -أي من الأعمال- ما يقبلها -أي يقبل النيابة- إجماعًا كالدعاء والصدقة والحج عن الميت وركعتي الطواف، تبعًا له"(٢)، أي تعبًا للحج.

قال ابن رجب σ -عند ذكره لفروع القاعدة-: "ومنها: صلاة الحاجّ عن غيره ركعتي الطواف تحصل ضمنًا، وتبعًا للحج(٣)، وإن كانت الصلاة لا تقبل النيابة استقلالًا، وقد أشار الإمام أحمد إلى هذا"(٤).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع القاعدة، دلالة مستنبطة.

---

رقم ١٣٣٤).

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٧٠).

(٢) المنثور (٣/ ٣١٢).

(٣) في نسخة مشهور من قواعد ابن رجب: "تحصل تبعًا، وضمنًا للحج"، والمثبت من طبعة دار الكتب العلمية لكتاب القواعد، وهو أصح.

(٤) تقرير القواعد (٣/ ٢٠).

**المطلب الثاني:– الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "من ملك شيئًا ملك ما هو ضروراته"[(١)].**

**أولًا: معنى القاعدة:**

من ملك عينًا، أو تصرفًا، فإنه يملك كل لوازمه العقلية التي لا تنفك عنه والتي لا يمكنه التصرف في ملكه إلا بها[(٢)].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا، طوَّقه الله إيّاه يوم القيامة من سبع أرضين».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[(٣)]، ومسلم[(٤)]، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

في الحديث أنَّ من أخذ شيئًا من الأرض فإنه يعاقب على ما تحته حتى يصل إلى سابع أرض، فهذا يدل على أنَّ ما أسفل من الأرض فهو تابع لها ويملكه صاحبها، لأنه لا يستطيع التصرف في أرضه إلا إذا جعل ما تحتها، مِلكًا له.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، مع شرحها درر الحكام (١/ ٥٣)، المادة (٤٩)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٢٦١).

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٣)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٢٦١)، والوجيز للبورنو (ص ٣٣٤).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض (٣/ ١٣٠، رقم ٢٤٥٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (٣/ ١٢٣٠، رقم ١٦١٠).

قال القاضي عياض σ: "استدلَّ به بعضهم على أنَّ من ملك ظاهر الأرض يملك ما تحتها مما يقابله، فله منع مَنْ تصرَّف فيه ... ووجه الدليل من الحديث أنَّه غصب شبرًا فعوقب بحمله من سبع أراضين، وكذلك يملك مقابل ذلك من الهواء يرفع فيه من البناء ما شاء مالم يضرّ بأحد"(١).

وقال ابن حجر σ -في فوائد الحديث-: "أنَّ من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض وله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا بغير رضاه وفيه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها، بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره"(٢).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع القاعدة، دلالة مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن عبد الله بن مغفل ﷺ، أنَّ النبيّ ﷺ، قال: «من حفر بئرًا فله أربعون ذراعًا عطنًا(٣) لماشيته».

**تخريج الحديث:**

رواه ابن ماجه(٤)، والدارمي(٥)، والطبرانيّ(٦)، بأسانيدهم عن إسماعيل المكي، عن الحسن البصري، عن عبد الله بن مغفل، أنَّ النبيَّ ﷺ قال، فذكره.

---

(١) إكمال المعلم (٥/ ٣٢٠).

(٢) فتح الباري (٥/ ١٠٥).

(٣) العَطَن: مبرك الإبل حول الماء، انظر: النهاية (٣/ ٢٥٨).

(٤) السنن، كتاب الرهون، باب حريم البئر (٢/ ٨٣١، رقم ٢٤٨٦).

(٥) السنن، كتاب البيوع، باب: في حريم البئر (٣/ ١٧١٤، رقم ٢٦٦٨).

(٦) عزاه إليه، الزيلعيُّ في نصب الراية (٤/ ٢٩١)، وابنُ الملقن في البدر المنير (٧/ ٦٢)، ولم أجده فيما وقفت عليه من كتبه.

وهذا الإسناد ضعيف[١] لضعف إسماعيل المكي[٢].

ولكن تابعه أشعث[٣]، عن الحسن[٤]، لكن تبقى في السند علة أخرى وهي عنعنة الحسن البصري[٥]، وهو مدلس، لكن الحديث محتمل للتحسين بما سيأتي من الشواهد، فقد جاء في معناه، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسمرة ابن جندب ﷺ.

**أولًا: حديث أبي هريرة ﷺ:**

رواه عن أبي هريرة اثنان: سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين.

**أما رواية ابن المسيب؛** فرواها عنه الزهري، واختلف عنه؛ فرواه الحسن بن أبي جعفر[٦]، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة ﷺ، والحسن بن أبي جعفر ضعيف[٧].

وتابعه على هذه الرواية إبراهيم بن أبي عبلة؛ فقد رواه الدارقطني[٨] بإسناده عن محمد بن يوسف بن موسى المقرئ، نا إسحاق بن أبي حمزة، نا يحيى بن أبي الخصيب، نا هارون

---

(١) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٢٢٥)، والبدر المنير (٧/ ٦٣)، ومصباح الزجاجة (٣/ ٨٥)، وبلوغ المرام (ص ٢٧٥).

(٢) هو: أبو إسحاق إسماعيل بن مسلم المكي، ضعيف الحديث، انظر: تهذيب الكمال (٣/ ١٩٨ فما بعدها)، والتقريب (ص ٤٩ رقم ٤٨٤).

(٣) من يسمى أشعث في تلاميذ الحسن البصري، أربعة، وكلهم ثقات، إلا واحدًا فضعيف ضعفًا خفيفًا، فهو صالح للمتابعة، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٥٠٥).

(٤) روى هذه المتابعة الطبراني، انظر: نصب الراية (٤/ ٢٩١)، وأشعث هو ابن عبد الله بن جابر الحُدَّاني، صدوق، التقريب (ص ٥٢، رقم ٥٢٧).

(٥) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٥٠٤).

(٦) روايته عند الدارقطني في السنن، كتاب الأقضية، في المرأة تقتل إذا ارتدت (٥/ ٣٩٣- ٣٩٤، رقم ٤٥١٩).

(٧) انظر: نصب الراية (٤/ ٢٩٣).

(٨) السنن، كتاب الأقضية، في المرأة تقتل إذا ارتدت (٥/ ٣٩٣- ٣٩٤، رقم ٤٥١٩).

بن عبد الرحيم، عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر[1] البَدِيّ[2] خمسة وعشرون ذراعًا، وحريم البئر العادِيَّة[3] خمسون ذراعًا ...»، وهذا الإسناد ضعيف جدًا، قال ابن عبد الهادي σ: "هذا الإسناد المتصل لا يثبت، لأنه جامع للمجهول والمتهم بالكذب، قال الدارقطني في محمد بن يوسف المقرىء: وضع نحوًا من ستين نسخة قراءات ليس لشيء منها أصل، ووضع الأحاديث المسندة والنسخ ما لا يضبط"[4].

وقال البيهقي σ، -بعد أن روى الحديث من مرسل ابن المسيب-: "وروي من حديث معمر وإبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا موصولًا، وهو ضعيف"[5].

ورواه أبو نعيم[6]، بإسناده عن عمر بن قيس المكي، عن الزهري، عن سعيد بن

---

(١) حريم البئر، هو الموضع المحيط بها الذي يلقى فيه ترابها، والمعنى: أنَّ البئر التي يحفرها الرجل في موات؛ فحريمها ليس لأحد أن ينزل فيه ولا ينازع صاحبها عليه، وسمي حريمًا؛ لأنه يحرم منع صاحبه منه، أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه، انظر: النهاية (١/ ٣٧٥).

(٢) البَدِيّ: بفتح الباء، وكسر الدال، وتشديد الياء: البئر التي حفرت في الإسلام، وقيل: التي ابتدأتها أنت فحفرتها، انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٦٢)، والنهاية (١/ ١٠٤)، والبدر المنير لابن الملقن (٧/ ٦٥)، وقد عزا ابنُ الملقن ضبط الكلمة إلى ابن الجوزي في غريب الحديث، ولم أجده في المطبوع من غريب الحديث.

(٣) بتشديد الياء، هي: القديمة، منسوبة إلى عاد، انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (٣٣٩).

(٤) تنقيح التحقيق (٤/ ٢٠٨)، وانظر عبارة الدارقطني في تاريخ بغداد (٤/ ٦٢٨، رقم ١٧٩٠)، وتكملة عبارة الدارقطني -في محمد بن يوسف-: "قدم إلى ههنا قبل الثلاث مائة، فسمع منه ابن مجاهد وغيره، **ثم تبين كذبه**؛ فلم يَحك عنه ابنُ مجاهد حرفًا".

(٥) السنن الكبرى (٦/ ١٥٥).

(٦) تاريخ أصبهان (١/ ٢٥٣)، وقد علقه الحاكم عن عمر بن قيس، في المستدرك (٤/ ٩٧).

المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم القليب[1] العادية خمسون ذراعا، والبادية خمس وعشرون ذراعا».

وهذا الإسناد ضعيف جدًا[2]، فيه عمر بن قيس المكي، -وهو المعروف بسَنْدل-، متروك[3].

ومع ضعف هذه الروايات المسندة، فقد خولف أصحابها فيها، خالفهم إسماعيل بن أمية[4]، وزياد بن سعد[5]، وصدقة بن عبد الله بن كثير[6]، فرووه عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب مرسلًا.

ورواه سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: حدثني ضمرة، عن النبي ﷺ، وسفيان ضعيف في الزهري، قال ابن حبان σ: "سفيان بن حسين في غير الزهري ثبت، فإنما اختلط عليه صحيفة الزهري، فكان يهم فيها"[7].

فالراجح في حديث أبي هريرة هو أنه يروى عن ابن المسيب مرسلًا.

---

(١) هي: البئر قبل أن تُطْوَى، وقيل: هي البئر العادِيَّة القديمة، التي لا يعلم لها رب، ولا حافر، تكون بالبراري، انظر: النهاية (٤/ ٩٨)، لسان العرب (١/ ٦٨٩).

(٢) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٩٨، رقم ١٠٢٧).

(٣) التقريب (ص ٣٥٤، رقم ٤٩٥٩).

(٤) روايته عند مسدد في مسنده، انظر: إتحاف الخيرة (٥/ ٣٦٩، رقم ٤٨٦٤)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، في حريم الآبار كم يكون ذراعًا (٧/ ٣٩٥، رقم ٢١٦٥١) وعند أبي داود في المراسيل (٢٩٠)، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب إحياء الموات، باب ما جاء فى حريم الآبار (٦/ ١٥٥).

(٥) رواه عنه عن الزهري عن ابن المسيب، مرسلًا؛ مسددٌ في مسنده، كما في إتحاف الخيرة (٥/ ٣٦٩، رقم ٤٨٦٤).

(٦) أشار إلى روايته الدارقطني في العلل (٩/ ١٦٣، رقم ١٦٩٣).

(٧) الإحسان (١١/ ٣٤٦)، وقال ابن حجر في التقريب (ص ١٨٣، رقم ٢٤٣٧) في ترجمة سفيان بن حسين: "ثقة في غير الزهري باتفاقهم".

قال الدارقطني σ "المرسل أشبه"[1]، وقال σ "الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم"[2].

ورجح الإرسال أيضًا ابنُ عبد الهادي[3].

وهذا المرسل المروي عن ابن المسيب، رجاله ثقات[4]، فهو صالح في المتابعات.

**وأما رواية ابن سيرين؛** فرواها عنه عوف الأعرابي[5]، واختلف عنه:

فرواه مسدد[6] قال: حدثنا هشيم، ثنا عوف، ثنا محمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حريم البئر أربعون ذراعًا من جوانبها كلها لأعطان الإبل والغنم ...».

فصرَّح باسم ابن سيرين وتابعه على ذلك، أبو نعيم الفضل بن دكين[7]، فرواه عن هشيم، عن عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا بلفظ: "ابن السبيل أول الشارب".

وخالفهم، أحمدُ بن حنبل[8]، ويحيى بن آدم[9]، ويحيى بن يحيى النيسابوري[10]، وسريج

---

(١) العلل (٩/ ١٦٣، رقم ١٦٩٣).

(٢) السنن (٥/ ٣٩٤).

(٣) تنقيح التحقيق (٤/ ٢٠٨).

(٤) إتحاف الخيرة المهرة (٥/ ٣٦٩).

(٥) هو: عوف بن أبي جميلة بفتح الجيم الأعرابي العبدي البصري ثقة، التقريب (ص ٣٦٩، رقم ٥٢١٥).

(٦) إتحاف الخيرة (٣/ ٣٢٨، رقم ٢٨٤٤)، ومن طريقه رواه البيهقي، في السنن الكبرى (٦/ ١٥٥).

(٧) أسند روايته الدارقطني في العلل (١٠/ ٤٦، رقم ١٨٤٨).

(٨) المسند (١٦/ ٢٥٩، رقم ١٠٤١١).

(٩) روايته عند البيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء فى حريم الآبار (٦/ ١٥٥).

(١٠) روايته عند ابن زنجويه، في الأموال (٢/ ٦٥٣، رقم ١٠٧٥).

بن يونس ويعقوب الدورقي[1]، فرووه عن هشيم، عن عوف، عن رجل لم يسمه عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: حريم البئر أربعون ذراعًا من حواليها كلها لأعطان الإبل والغنم".

والراجح رواية من رواه بالإبهام لكونهم الأكثر، قال الدارقطني -بعد ذكره لرواية من رواه على الإبهام-: "وهو الصواب"[2].

فيظهر من هذا ضعف الحديث الوارد عن أبي هريرة ﷺ ولكن ضعفه يسير فيقوي حديث ابن مغفل ﷺ السابق، في كون حريم البئر أربعين ذراعًا.

**ثانيًا: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ:**

رواه ابن ماجه[3] من طريق منصور بن صقير، قال: حدثنا ثابت بن محمد، عن نافع أبي غالب، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر مدّ رشائها[4]».

وهذا الحديث ضعيف، في إسناده منصور بن صقير، وهو ضعيف[5].

وقال الذهبي σ: "منصور، فيه لين"[6].

وكذلك ثابت بن محمد، صوابه محمد بن ثابت وهو ضعيف: قال البوصيري σ: "هذا إسناد ضعيف ثابت بن محمد انقلب على ابن ماجة وصوابه محمد بن ثابت ... وقد ضعفوه ومنصور بن صقير متفق على ضعفه"[7].

---

(١) أشار إلى روايتهما الدارقطنيُّ في العلل (١٠/ ٤٦، رقم ١٨٤٨).

(٢) العلل (١٠/ ٤٦، رقم ١٨٤٨).

(٣) السنن، كتاب الرهون، باب حريم البئر (٢/ ٨٣١، رقم ٢٤٨٧).

(٤) الرّشاء، هو الحبل، انظر: جمهرة اللغة (٢/ ١٠٦٥)، تهذيب اللغة (١١/ ٢٧٩).

(٥) التقريب (ص ٤٧٩، رقم ٦٩٠٣).

(٦) انظر: تنقيح التحقيق (٢/ ١٤٠).

(٧) مصباح الزجاجة (٣/ ٨٥- ٨٦).

وقال ابن عبد الهادي σ: "نافع أبو غالب ... إن لم يكن الباهلي، فهو مجهول، وثابت بن محمد- الراوي عنه-: ليس بالمشهور، والظاهر أنه مقلوب، وفي إسناد الحديث اختلاف، والله أعلم"(١).

فحديث أبي سعيد ﷺ ضعيف(٢).

**ثالثًا: حديث سمرة بن جندب ﷺ:**

رواه الطبراني(٣) بإسناده عن جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا يقطع طريق، ولا يمنع فضل ماء، ولابن السبيل عارية الدلو والرشا والحوض إن لم يكن أداه بعينه، ويخلى بينه وبين الركية يسقي، ولا يمنع المحفر إذا نزل الحافر خمسة وعشرين ذراعا عطنا للماشية».

وقد سبق حال رجال هذا الإسناد وأنَّ بعضهم مجهول وبعضهم ضعيف، فهذا الحديث ضعيف.

**خلاصة الحكم على الحديث:**

حديث عبد الله بن مغفل ﷺ، محتمل للتحسين، والشواهد الأخرى الواردة وإن كان فيها ضعف، لكن كثرتها يدل على أنَّ لتحديد حريم البئر، أصلًا من السنة.

وقد حسَّن الحديث الألباني σ(٤).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ النبيّ ﷺ أعطى مالك البئر أربعون ذراعًا حول البئر-وفي بعض الروايات أعطاه أكثر وفي بعضها أقل، ولكن الشاهد حاصل على كل الروايات، فإنه ﷺ جعل لصاحب البئر مسافة معينة حول بئره، لأنه لا يمكن أن يستفيد من البئر إلا إذا أخذ أرضًا حوله ليتمكن

---

(١) انظر: تنقيح التحقيق (٤/ ٢١٠).

(٢) وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٧/ ٤٨٢، رقم ٣٤٨٥).

(٣) المعجم الكبير (٧/ ٢٦٠، رقم ٧٠٦٠).

(٤) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٥٠٥، رقم ٢٥١).

من إخراج الماء ويسقى أنعامه، ويتخذ في هذه المسافة بِرْكةً يخرج الماء من البئر إليها[1].

قال الصنعاني σ: "الحديث دليل على ثبوت الحريم للبئر ... وظاهر حديث عبد الله – يعني ابن مغفل– أنَّ العلة في ذلك هي ما يحتاج إليه صاحب البئر عند سقي إبله لاجتماعها على الماء، وحديث أبي هريرة دال على أنَّ العلة في ذلك هو ما يحتاج إليه البئر لئلا تحصل المضرة عليها بقرب الإحياء منها، ولذلك اختلف الحال في البدئ والعادي، والجمع بين الحديثين أنه ينظر ما يحتاج إليه إما لأجل السقي للماشية أو لأجل البئر"[2].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع القاعدة، دلالة مستنبطة.

---

(١) مما يمكن أن يدل على القاعدة أيضًا، ما جاء في الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح (٣/ ١٠٠– ١٠١، رقم ٢٣١٠)، عن سهل بن سعد ﷺ، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي، فقال رجل زوجنيها قال «قد زوجناكها بما معك من القرآن»، ووجه دلالة الحديث على القاعدة: أنَّ النبيّ ﷺ ملك زواج المرأة لأنَّ السلطان ولي من لا ولي له، ولما ملك ﷺ حق زواجها، =ملك تحديد مهرها لأنه لازم وتابع له.

(٢) سبل السلام (٥/ ٢٢٠).

**المطلب الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "التابع لا يتقدم على المتبوع"**[1].

**أولًا: معنى القاعدة:**

التابع لشيء بأن يكون جزءًا منه، أو كالجزء منه كالصوف على ظهر الحيوان، لا يتقدم على متبوعه الأصلي في الحكم؛ لأن التابع يتبع متبوعه، والفرع يتبع الأصل[2].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

عن أنس بن مالك ﷺ، قال: سقط النبيّ ﷺ عن فرسٍ، فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدًا، فصلينا وراءه قعودًا، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلَّى قاعدًا، فصلوا قعودًا أجمعون».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[3]، ومسلم[4]، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث:**

قوله ﷺ: «فإذا كبر فكبروا»، حيث عطف بالفاء الدال على أنَّ المأموم -وهو تابع- لا يجوز أن يتقدم على المأموم، وهو المتبوع.

قال الشوكاني σ، -في شرح قوله ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتمّ به-: "والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام والاتباع له، **ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع،**

---

(١) المنثور للزركشي (١/ ٢٣٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٣١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٢١).

(٢) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٤٦٦).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد (٢/ ٤٧، رقم ١١١٤).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (١/ ٣٠٨، رقم ٤١١).

ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصَّلها الحديث ولا في غيرها قياسًا عليها"[١].

وقال السيوطي σ، -عند ذكره لفروع القاعدة-: "ومنها: لا يصح تقدم المأموم على إمامه في الموقف، ولا في تكبيرة الإحرام والسلام ولا في سائر الأفعال في وجه"[٢].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدل على فرعٍ من فروع القاعدة، ودلالته على الفرع صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال محمد ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار؟».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[٣]، ومسلم[٤]، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

في الحديث وعيد لمن يخالف ويتقدم على الإمام؛ بأنْ يركع قبل ركوع الإمام أو نحو ذلك، وهذا يدل على أنَّ التابع وهو المأموم لا يجوز أنْ يتقدم على الإمام وهو المتبوع.

قال المناوي σ، -عند قوله ﷺ: «يجعل الله صورته صورة حمار»-: "حقيقةً؛ بناءً على ما عليه الأكثر من وقوع المسخ في هذه الأمة، أو مجازًا عن البلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل حيث لم يعلم **أنَّ الإئتمام المتابعة ولا يتقدم التابع على المتبوع** أو

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ١٦٧).

(٢) الأشباه والنظائر (٢٣١)، ونحو هذا الفرع في الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٢١).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (١/ ١٤٠، رقم ٦٩١)

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (١/ ٣٢٠، رقم ٤٢٧)

أنه يستحق به من العقوبة في الدنيا"[1].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدل على فرعٍ من فروع القاعدة، ودلالته على الفرع صريحة.

(١) فيض القدير (٢/ ١٦٦).

**المطلب الرابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "يغتفر في التوابع، ما لا يغتفر في غيرها"**(١).

**أولًا: معنى القاعدة:**

أنَّ الشارع يتسامح فيما يقع تابعًا لشيء آخر أو في ضمن شيء آخر مباح، مالا يتسامح فيما لو كان هو المقصود أصلًا فقد يبيح ما الأصل عدم إباحته لوقوعه ضمن أمر مباح وتبعا له، وقد يتسامح في بعض الشروط فلا يشترط في التابع ما يشترط في المقصود الأصلي وإن كانت صورتهما واحدة؛ وذلك للحاجة إليه؛ ولأنه يحصل ضرورة لثبوت متبوعه أو ما هو في ضمنه فلو منع منه لأدى إلى منع أصله المباح(٢).

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

عن ابن عمر ﵄، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلًا قد أُبِّرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قوله ﷺ: «إلا أنْ يشترط المبتاع»، فيه أنه لو اشترط المشتري أن يأخذ الثمار المؤَبَّرة،

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٣٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٢١)، ونحوها قاعدة: "يغتفر في الشيء ضمنًا ما لا يغتفر فيه قصدًا"، وهي في الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٣٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٢١)، وذكر السيوطي قاعدتين بمعناها أيضًا هما: قاعدة: "يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل"، وقاعدة: "أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها"، انظر: الأشباه والنظائر (ص ٢٣٢).

(٢) انظر: الوجيز للبورنو (ص ٣٤٠)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٥٩٧)، والممتع في القواعد الفقهية (ص ٣٣٧)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٤٤٧).

جاز ذلك تبعًا للنخل، ولو أنه باع الثمرة المؤبرة قبل بدوّ صلاحها، بمفردها لم يجز، فقد ورد النهي عن بيع الثمر قبل بدوِّ صلاحه.

قال شيخ الإسلام σ: "وإذا اشترط المبتاع الثمر المؤبَّر جاز بالنصِّ والإجماع، وهو ثمر لم يبد صلاحه؛ جاز[1] بيعه تبعًا لغيره"[2].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدل على فرعٍ من فروع القاعدة، ودلالته مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن ابن عباس ν قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو سمن في لبن، أو لبن في ضرع».

**تخريج الحديث:**

جاء هذا الحديث عن ابن عباس ν، وقد اختلف عليه فيه.

فرواه سليمان بن يسار[3] عنه موقوفًا، ولفظه، أنَّ ابن عباس ν كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم، واللبن في ضروع الغنم إلا بكيل[4].

وممن رواه أيضًا موقوفًا على ابن عباس ν: سفيان الثوري[5]، وزهير بن معاوية[1]، وأبو

---

(١) هكذا العبارة في المطبوع، ولعل هناك كلمة ساقطة، وهي: "وإنما"، فيكون الكلام هكذا: وإنما جاز بيعه تبعا لغيره.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٨٠).

(٣) روايته عند الشافعي في مسنده (٢/ ١٤٧، رقم ٥٠٣).

(٤) معنى قوله: "إلا بكيل"، أنه يجوز بيع اللبن وهو في الضرع لكن عن طريق السَّلَم، بأنَّ يدفع قيمته ثم يقول لصاحبها أريد منك بعد شهر، صاعًا من اللبن، انظر: شرح السنة للبغوي (٨/ ١٣٤).

(٥) روايته عند الدارقطني في السنن، كتاب البيوع (٣/ ٤٠٢، رقم ٢٨٣٨)، والبيهقي السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء فى النهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن فى ضروع الغنم والسمن فى اللبن (٥/ ٣٤٠).

الأحوص[٢]، كلّهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄، قال: «لا تشتروا اللبن في ضروعها، ولا الصوف على ظهورها».

ورواه يعقوب الحضرمي[٣]، وحفص بن عمر الحوضي[٤]، وقرة بن سليمان الأسدي[٥]، عن عمر بن فَرُّوخ، قال: حدثنا حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو سمن في لبن، أو لبن في ضرع».

قال الطبراني ﵀: "لم يرو هذا الحديث عن حبيب بن الزبير، إلا عمر بن فَرُّوخ، ولا يروى هذا اللفظ، «ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع»، عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد"[٦].

وقال البيهقي ﵀: "تفرد برفعه عمر بن فَرُّوخ، وليس بالقوي[٧]، وقد أرسله عنه وكيع

---

(١) روايته عند أبي داود في المراسيل (ص ١٦٨، رقم ١٨٢).

(٢) روايته عند ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب بيع اللبن في الضروع (٧/ ٤٩٩، رقم ٢٢٢١٩).

(٣) روايته عند الدارقطني في السنن، كتاب البيوع (٣/ ٤٠٠- ٤٠١، رقم ٢٨٣٥، ٢٨٣٦)، والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء فى النهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن فى ضروع الغنم والسمن فى اللبن (٥/ ٣٤٠) -واللفظ المذكور في الأصل للبيهقي-.

(٤) روايته عند الطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٨، رقم ١١٩٣٥)، وفي الأوسط (٤/ ١٠١، رقم ٣٧٠٨)، ومن طريقه الضياء في المختارة (١١/ ٣١٣- ٣١٤، رقم ٣١٦).

(٥) روايته عند الدارقطني في السنن، كتاب البيوع (٣/ ٤٠١، رقم ٢٨٣٧).

(٦) المعجم الأوسط (٤/ ١٠١- ١٠٢).

(٧) هذا فيه نظر، فعمر بن فَرُّوخ أقلُّ أحواله أن يكون صدوقًا، فقد وثقة ابن معين، وأبو حاتم وغيرهما، انظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٤٧٩، رقم ٤٢٩٣)، والجوهر النقي (٥/ ٣٤٠)، والبدر المنير (٦/ ٤٦٢)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٤٨٨)، ولكن لعل قول البيهقي فيه: "ليس بالقوي"؛ لأجل أنَّه كان يضطرب أحيانًا، فإنَّ الظاهر أنه اضطرب في هذا الحديث، وقد قال الحافظ في التقريب (ص =

ورواه غيره موقوفًا"[١].

ورواية وكيع عن عمر بن فَرُّوخ المرسلة؛ أخرجها ابن أبي شيبة[٢]، قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن فَرُّوخ، سمعه من حبيب بن الزبير، عن عكرمة، قال: نهى رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

ورواه ابن المبارك[٣] عن عمر بن فَرُّوخ[٤] عن عكرمة مرسلًا.

**وقد جاء –أيضًا– في النهي عن بيع اللبن في الضَّرْع، حديث ضعيف،** فقد روى ابن أبي شيبة[٥]، بإسناده عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: نهى النبي ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بِكَيل.

وهذا الإسناد ضعيف فيه شهر بن حوشب وقد سبق بيان حاله، وأنه صدوق كثير الإرسال والأوهام، ومحمد بن إبراهيم، هو الباهلي، وهو مجهول[٦]، ومحمد بن زيد، هو العبدي، وهو مجهول أيضًا[٧].

---

٣٥٤، رقم ٤٩٥٥)، في حاله: "صدوق ربما وهم"، وقال في الدراية (٢/ ١٤٩– ١٥٠): "فيه مقال".

(١) السنن الكبرى (٥/ ٣٤٠).

(٢) المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب بيع اللبن في الضروع (٧/ ٥٠٠، رقم ٢٢٢٢٥)، ومن طريقه الدارقطني في السنن، كتاب البيوع (٣/ ٤٠٢– ٤٠٣، رقم ٢٨٤٠).

(٣) روايته عند أبي داود في المراسيل (ص ١٦٨، رقم ١٨٣).

(٤) هكذا وقع في المراسيل بإسقاط حبيب بن الزبير، بين عمر وعكرمة، وقد نصَّ على سقوط حبيب بن الزبير من رواية أبي داود، المزيُّ في تهذيب الكمال (٢١/ ٤٨٠)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٨٦).

(٥) المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب بيع اللبن في الضروع (٧/ ٤٩٩، رقم ٢٢٢٢١).

(٦) التقريب (ص ٤٠٢، رقم ٥٧٠٣).

(٧) المصدر السابق (ص ٤١٤، رقم ٥٨٩٥)، وقد ذكر ابن حجر هنا أنَّ هناك احتمالًا آخر، وهو أن يكون محمد بن زيد هذا، هو ابن ابي القموص، وابن أبي القموص، مقبول كما في التقريب (ص =

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الظاهر -في حديث ابن عباس-، رواية من رواه عنه موقوفًا؛ لكونهم الأكثر[١]، وأما الرواية المرفوعة فمدارها على عمر بن فَرُّوخ، وقد اختلف عليه فيها، ولعل الاضطراب منه، فإنَّه صدوق ربما وهم[٢].

قال البيهقي σ -بعد روايته لطريق سفيان الموقوفة-: "هذا هو المحفوظ، موقوف"[٣]، ورجح الوقفَ أيضًا، ابنُ كثير[٤]، وابن حجر[٥].

ولكن يشهد لهذا الحديث ما ورد في النهي عن بيع الغرر، وسيأتي ذكره، وهو في الصحيح؛ فإنَّ بيع اللبن في الضرع، داخل في الغرر.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

في الحديث النهي عن بيع اللبن بمفرده حال كونه في الضرع، لأنه تابع لا يمكن تمييزه[٦]، ولكن إذا بِيع وهو في الضرع تبعًا للشاة جاز، كما دلَّ على ذلك حديث المصرَّاة.

وفيه أيضًا النهي عن بيع السمن وهو مازال في اللبن لم يُخْرَج، وأما إذا بيع اللبن فإنَّ السمن الذي فيه يدخل في البيع تبعًا.

وكذلك لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم، فإذا بيعت الشاة دخل الصوف في البيع تبعًا.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

---

٤١٤، رقم ٥٨٩٣).

(١) انظر: البدر المنير (٦/ ٤٦٢).

(٢) انظر: التقريب (ص ٣٥٤، رقم ٤٩٥٥).

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٣٤٠).

(٤) إرشاد الفقيه (٢/ ١٠).

(٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٥٠).

(٦) انظر: الممتع في القواعد (ص ٣٢٨).

الحديث يدلُّ على فرعٍ من فروع القاعدة، ودلالته مستنبطة.

ولهذه القاعدة أدلة أخرى من السنة[1]، تدل على فروعٍ منها دلالةً مستنبطةً، وكثرة الأدلة على فروع القاعدة تجعلها أقوى من غيرها، وقد تجعلها تلحق بالقواعد التي دلت عليها السنة بالاستقراء.

(١) مثل ما جاء في البخاري، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه (١/ ١٠٥، رقم ٤٩٣)، عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: أقبلتُ راكبًا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد»، ووجه دلالة الحديث: أنَّه لم يُنكر عليه المرور أمام المصلين فدلَّ على جوازه، لأنَّهم تابعون لإمامهم وسترة الإمام سترة لمن خلفه، ولو كان هؤلاء المصلون يصلون فرادى لما جاز أن يمر أمامهم، فالتوابع يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها.

## الفصل الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد الكلية المتعلقة بالأسباب.

وفيه ستة مباحث.

### المبحث الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "سبب الشيء، قد ينزل منزلة الشيء"(١).

**أولًا: معنى القاعدة:**

**١. شرح ألفاظ القاعدة:**

السبب، هو الذي يلزم من وجوده وجود المسبَّب، ويلزم من عدمه العدم لذاته(٢).

**٢. المعنى الإجمالي للقاعدة:**

أنَّ سبب وجود الشيء، قد ينزل منزلة الشيء نفسِه، فيأخذ حكمه في التحريم أو غيره.

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵁، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم(٣).

---

(١) في إيضاح المسالك (ص ٨٣): "التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب أو لا؟"، والصياغة المثبتة أعمّ لأنَّ الونشريسي σ، خصها بالتعدي، بخلاف المثبتة فتشمل التعدي وغيره، والله أعلم، وذكر السنوسي في اعتبار المآلات (ص ١٤٢)، مسألة إعطاء السبب حكم المسبب.

(٢) انظر: الفروق (١/ ٦١- ٦٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١/ ٩٢، رقم ٩٠).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ من يسب رجلًا أجنبيًا عنه، قد يتسبب ذلك في أنَّ يسب هذا الأجنبيُّ والد السابّ، فجعل النبيّ ﷺ هذا التسبب كأنه فعل حقيقي، فمن سبَّ أجنبيًا فسبَّ الأجنبيُّ والده، فكأنَّ الساب للأجنبي قد سبَّ والده(١).

قال ابن بطال σ: "هذا الحديث أصل في قطع الذرائع، **وأنَّ من آل فعله إلى محرم وإن لم يقصده فهو كمن قصده وتعمده في الإثم**، ألا ترى أنه عليه السلام نهى أن يلعن الرجل والديه؛ فكان ظاهر هذا أن يتولى الابن لعنهما بنفسه، فلما أخبر النبيّ ﷺ أنه إذا سبَّ أبا الرجل وسبَّ الرجل أباه وأمه، كان كمن تولى ذلك بنفسه، **وكان ما آل إليه فعل ابنه، كلعنه في المعنى؛ لأنه كان سببه**، ومثله قوله تعالى: ﴿السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وهذه من إحدى آيات قطع الذرائع في كتاب الله تعالى، والثانية: ﴿صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ﴾ [البقرة: ١٠٤]، والثالثة: ﴿الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ﴾ [النور: ٣١]"(٢).

وقال القرطبي σ: "قوله ﷺ: «يسب أبا الرجل؛ فيسب أباه، ويسب أمه؛ فيسب أمه»، دليل على أنَّ **سبب الشيء قد ينزله الشرع منزلة الشيء في المنع**"(٣).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدلُّ على فرعٍ من فروع القاعدة، ودلالة الحديث على الفرع صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن جابر بن عبد الله ν، قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه،

---

(١) انظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (ص ١٤٣- ١٤٤).

(٢) شرح صحيح البخاري (٩/ ١٩٢- ١٩٣).

(٣) المفهم (١/ ٢٨٥).

وشاهديه»، وقال: «هم سواء».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم(١).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ الشاهد والكاتب، متسببان ومعينان على الربا فنُزِّل فعلهما منزلة فِعْل آكل الربا، ولهذا قال النبيّ ﷺ: «هم سواء».

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدلُّ على فرعٍ من فروع القاعدة، ودلالته مستنبطة.

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (٣/ ١٢١٩، رقم ١٥٩٨).

## المبحث الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "تبدل سبب الملك، قائم مقام تبدل الذات"[1].

### أولًا: معنى القاعدة:

أنَّ العين الواحدة إذا انتقلت من عقد إلى عقد آخر، كأن تصدق بها رجل على شخص، فباعها المتصدَّق عليه على آخر أو نحو ذلك؛ صارت كأنها عين أخرى فيختلف حكمها تبعًا لذلك[2].

### ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:

### الحديث الأول:

عن عائشة O، زوج النبيّ ﷺ، قالت: كان في بريرة ثلاث سنن: خيرت على زوجها حين عتقت، وأهدي لها لحم، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ، والبرمة على النار، فدعا بطعام، فأتي بخبز وأدم من أدم البيت، فقال: «ألم أر برمة على النار فيها لحم»، فقالوا: بلى يا رسول الله، ذلك لحم تصدق به على بريرة، فكرهنا أن نطعمك منه، فقال: «**هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية**»، وقال النبيّ ﷺ فيها: «إنما الولاء لمن أعتق».

### تخريج الحديث:

رواه البخاري[3]، ومسلم[4]، واللفظ له.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، مع شرحها درر الحكام (١/ ٩٨)، المادة (٩٨)، وشرح القواعد الفقهية للشيخ الزرقا (ص ٤٦٧).

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٩٨- ٩٩)، والوجيز للبورنو (ص ٣٤٥).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (٢/ ١٢٨، رقم ١٤٩٣)، وكتاب الأطعمة، باب الأُدْم (٧/ ٧٧، رقم ٥٤٣٠)، وروى نحوه من حديث أنس، في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة (٢/ ١٢٨، رقم ١٤٩٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤٤، رقم ١٥٠٤).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة**[١]:

قوله ﷺ: «هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية»، فمع أن اللحم هو نفس اللحم، ولكن لتبدل سبب الملك، اختلف حكمه، حيث تملكته بريرة بالصدقة، ثم أعطته آل النبيّ ﷺ بالهدية، فجاز لآل النبيّ ﷺ أكله، لكونه وصل إليهم بطريق آخر غير الصدقة، وهو الإهداء فكأنَّ اللحم اختلف، لاختلاف سبب التملك.

وقد بوّب الإمام البخاري σ، على حديث أنس ﷺ، -وهو بمعنى حديث عائشة O، - بقوله: "باب إذا تحولت الصدقة"[٢].

قال ابن حجر σ: "في رواية أبي ذر: «إذا حُوِّلت»، بضم أوله، أي: فقد جاز للهاشمي تناولها"[٣].

وقال ابن القيم σ: "قوله ﷺ في اللحم الذي تُصُدِّق به على بريرة: «هو عليها صدقة ولنا هدية»، ففرق في الذات الواحدة وجعل لها حكمين مختلفين باختلاف الجهتين؛ إذ جهة الصدقة عليها غير جهة الهدية منها"[٤].

وقال ابن حجر σ -عند شرحه لهذا الحديث- "أخبرهم -ﷺ- أنَّ تلك الهدية بعينها، خرجت عن كونها صدقة، بتصرف المتصّدق عليه فيها"[٥].

قال الشيخ الزرقا σ[٦]: "فأقام ﷺ تبدل سبب الملك، من التصدق إلى الإهداء، فيما

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ الزرقا (ص ٤٦٧)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (ص ٣٤٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٥٢٧- ٥٢٨)، والمفصل للشيخ يعقوب الباحسين (ص ٥٤٢- ٥٤٣).

(٢) الجامع الصحيح (٢/ ١٢٨).

(٣) فتح الباري (٣/ ٣٥٦).

(٤) بدائع الفوائد (٤/ ١٥٣٥).

(٥) فتح الباري (٣/ ٣٥٧).

(٦) هو: الشيخ: أحمد بن محمد بن عثمان الزرقاء، ولد في حلب في سنة ١٢٨٥هـ تقريبًا، في أسرة

=

هو محظور عليه، وهو الصدقة، مقام تبدل العين"[1].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدلُّ على فرعٍ من فروع القاعدة، ودلالة الحديث على الفرع صريحة، والتعليل الوارد في قوله ﷺ: «هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية»، فيه أنَّ طريقة التملُّك اختلفت، فاختلف الحكم معها، ففيه إشارة إلى تعميم هذا الأمر، وهو أنَّ طريقة وسبب التملك إذا اختلف، يختلف معه الحكم، ويقوم مقام تبدل العين، فتصبح كأنها عين مستقلة لها أحكام أخرى.

**الحديث الثاني:**

عن بريدة رضي الله عنه، قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «**وجب أجرك، وردها عليك الميراث**»، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم[2].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة[3]:**

قوله ﷺ: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث»، فإن هذه المرأة قد أهدت لأمها

---

علمٍ حنفيّة، تتلمذ على والده، وتتلمذ على يديه جماعة، منهم ولده الشيخ مصطفى الزرقا، ومعروف الدواليبي، ومحمد الحكيم، وغيرهم، من مؤلفاته شرح القواعد الفقهية، شَرَح فيه قواعد مجلة الأحكام العدلية، توفي سنة ١٣٥٧هـ، انظر ترجمته التي كتبها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، في مقدمة كتاب شرح القواعد الفقهية للزرقاء (ص ١٧- ٢٩).

(١) شرح القواعد الفقهية (ص ٤٦٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت (٢/ ٨٠٥، رقم ١١٤٩).

(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٧٥).

جاريةً، ثم ماتت أمها، فتحرجت من أخذ الجارية، لأنها ظنت أنه رجوع في الهدية، فذكر لها النبيّ ﷺ أنَّ الجارية حلال لها بسبب اختلاف جهة الملك: فإنها إنما أعطتها أمها هدية، ورجوعها لها إنما حصل بالميراث، فكأنَّ ذات الجارية اختلف، عندما تحولت من صدقة إلى هدية.

قال ابن العربي σ: "... الناس اختلفوا فيما إذا عادت الصدقة بالميراث إلى الرجل هل تحل له أم يلزمه أن يتصدق بها؟ ، والصحيح جواز أكلها للأثر والنظر، أما الأثر فما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وجب أجرك وردها عليك الميراث»، وأما النظر **فإنَّ المِلْك إذا تغاير تغايرت الأحكام**، ألا ترى أنه لو أعطى لمسكين صدقة، لجاز للغني أن يأكلها عنده لأن الملك لما انتقل تغيَّر الحكم فهذا مثله والله أعلم"(١).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدلُّ على فرعٍ من فروع القاعدة، ودلالة الحديث على الفرع صريحة، والتعليل الوارد في قوله ﷺ: «وردَّها عليك الميراث»، فيه أنَّ طريقة التملك اختلفت؛ فاختلف الحكم معها، ففيه إشارة إلى تعميم هذا الحكم الورد في الحديث، بحيث يشمل الصور المماثلة التي يختلف فيها سبب التملك.

**تنبيه:**

جاء حديثٌ يخالف ظاهرُه ما تقتضيه هذه القاعدةُ، والأدلةُ الدَّالّة عليها(٢)، وهو ما ورد عن عبد الله بن عمر ﷺ، أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ، تصدَّق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع فأراد أن يشتريه ثم أتى النبيّ ﷺ فاستأمره فقال: «لا تعد في صدقتك»(٣).

وفي لفظ: "حَمَلتُ على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن

---

(١) عارضة الأحوذي (٣/ ١٧٣).

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٧٦- ٧٧).

(٣) رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب: هل يشتري الرجل صدقته؟ (٢/ ١٢٧، رقم ١٤٨٩).

أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبيّ ﷺ فقال: «لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»[(١)].

**وقد جمع بعض العلماء بين الأحاديث التي تدلُّ على القاعدة، وبين حديث ابن عمر ﷺ، بوجهين[(٢)]:**

**الأول**: أنَّ النهيَّ في حديث ابن عمر ﷺ، ليس للتحريم، وإنما للتنزيه[(٣)]، ولكن هذا فيه نظر؛ فالظاهر من ألفاظ الحديث وسياقه هو التحريم[(٤)].

**الثاني**: أنه يستثنى رجوع صاحب الصدقة عن صدقته من هذه القاعدة، فيحرم الرجوع سواء بشرائها أو غير ذلك، إلا إذا رجعت إليه عن طريق الإرث فإنه جائز كما دلَّ عليه الحديث السابق، فعلى هذا تبقى القاعدة عامَّة، ويستثنى منها صورة الرجوع عن الصدقة فقط، قال النووي σ -في فوائد حديث بريدة ﷺ السابق-: "فيه أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما إذا أراد شراءه، فإنه يكره لحديث فرس عمر ﷺ"[(٥)].

---

(١) رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب: هل يشتري الرجل صدقته؟ (٢/ ١٢٧، رقم ١٤٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (٣/ ١٢٣٩، رقم ١٦٢٠).

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٧٦- ٧٧).

(٣) انظر: عارضة الأحوذي (٣/ ١٧٥)، والمفهم (٤/ ٥٧٩)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٧٦- ٧٧).

(٤) انظر: المفهم (٤/ ٥٨٠).

(٥) شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٧).

## المبحث الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب، أُضيف الحكم إلى المباشر"[1].

### أولًا: معنى القاعدة:

إذا اجتمع المباشر، وهو: عامل الشيء وفاعله بنفسه وذاته، مع المتسبب، وهو الفاعل للسبب المفضي لوقوع ذلك الشيء، ولم يكن السبب مما يؤدي إلى نتيجته؛ إذا هو لم يُتْبَع بفعل فاعل آخر، فإنَّ الحكم الذي يترتب على الفعل يضاف إلى الفاعل المباشر دون المتسبب[2].

### ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:

### الحديث الأول:

عن عائشة O، قالت: جاءتني بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت: إن أحبوا أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي، فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم: فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال رجال يشترطون شروطا

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٦٣)، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٩٧)، وقد جاءت عنده بلفظ: "إذا اجتمع السبب والمباشرة أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة"، وقد جاءت عند ابن رجب في تقرير القواعد (٢/ ٥٩٧- ٦٠٨) هكذا: "إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، سواء كانت ملجئة إليه أو غير ملجئة، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية؛ استقل السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان؛ شاركت السبب في الضمان".

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٩١)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٤٤٧)، القواعد الفقهية للندوي (ص ٣٨٥).

ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، -واللفظ له- ومسلم(٢).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ بائع الأمة أو العبد متسبب في الإعتاق ولكن المباشر للإعتاق هو المعتق، فأضاف النبيّ ﷺ الولاء للمباشر، وقد أراد أهل بريرة O، لما باعوها لعائشة O، أن يكون الولاء لهم، فغضب النبيّ ﷺ وذكر أنَّ من باشر العتق هو الذي يستحق الولاء.

قال القرطبي σ: قوله: «إنما الولاء لمن أعتق»، هذا حصر للولاء على **من باشر العتق بنفسه** مَنْ كان، مِنْ رجل أو امرأة ممن يصحُّ منه العتق، ويستقلُّ بتنفيذه"(٣).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدلُّ على فرعٍ من فروع القاعدة، ودلالته مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ، قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، نظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما، تمنيت لو كنت بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عم، هل تعرف أبا جهل؟، قال: قلت: نعم، وما حاجتك إليه يا ابن أخي؟، قال: أخبرت أنه يسبّ رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، قال: فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر، فقال: مثلها، قال: فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس، فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، قال: فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء (٣/ ١٩٢، رقم ٢٧٢٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤٤، رقم ١٥٠٤).

(٣) المفهم (٤/ ٣٢٨).

رسول الله ﷺ، فأخبراه، فقال: «أيكما قتله؟» فقال كل واحد منهما: أنا قتلت، فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟»، قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: «كلاكما قتله»، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء.

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه متسبب في قتل أبي جهل حيث دلهما على مكانه وعرفهما به، ولكن النبيّ ﷺ أضاف الفعل لمن باشر قتله، وأعطاه السَّلَب.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدلُّ على فرعٍ من فروع القاعدة، ودلالته مستنبطة.

**تنبيه: هناك قيود مهمة لهذه القاعدة:**

**القيد الأول:** أنَّ المباشرة إذا كانت مبنية على السبب وناشئة عنه، وكان المباشر غير مُعْتدٍ؛ فإنَّ الحكم يضاف إلى المتسبب، والضمان عليه.

وقد ذكر هذا القيد ابن رجب σ، فقال: "إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب **إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه،** سواء كانت ملجئة إليه أو غير ملجئة، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية، **استقل السبب وحده بالضمان،** وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان"(٣).

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه (٤/ ٩١- ٩٢، رقم ٣١٤١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/ ١٣٧٢، رقم ١٧٥٢).

(٣) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ٥٩٧).

ومن أدلة هذا القيد، ما ورد في حديث وضعِ اليهوديةِ السمَّ[1]، للنبي ﷺ، فاليهودية متسببة والنبي ﷺ مباشر للأكل، ولا شك أنَّ اليهودية هي المعتدية، وقد أضيف الحكم إلى المتسبب لأنَّ المباشرة هنا مبنية على السبب وناشئة عنه، ولم يكن النبي ﷺ يعلم بوجود السمّ.

**القيد الثاني**: أنَّه إذا وجد الإجبار من المتسبب فإنَّ المباشر يلغى، ويضاف الحكم إلى المتسبب، وهذا القيد مذكور في قاعدة: "يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبِرًا"[2]، والآمر متسبب، فإذا كان مجبرًا للفاعل فإن الفعل وضمانه يضاف إلى الآمر المتسبب.

وهذا القيد يشترك مع الأول من جهة كون فعل المباشر هنا مبني على السبب الذي هو الإكراه والأمر.

**القيد الثالث**:

أنه إذا لم يمكن إحالة الضمان على المباشر أحيل على المتسبب، كأنَّ يكون المباشر حيوانًا متوحشًا، كما إذا قذف رجل برجل إلى أسد فأكله، فالضمان على الرجل القاذف، لأن الأسد لا يمكن تضمينه.

قال ابن رجب σ: "إذا لم يمكن إحالة الضمان على المباشر؛ أحيل على المتسبب صيانة للجناية على مال المعصوم عن الإهدار مهما أمكن"[3].

قال الشيخ ابن عثيمين σ: "إذا اجتمع متسبب ومباشر فالضمان على المباشر إلا إذا تعذرت إحالة الضمان عليه، فيكون على المتسبب، **مثال ذلك**: ... رجل ألقى بشخص بين يدي الأسد فأكله، فالمباشر هنا هو الأسد، والمتسبب الرجل الذي ألقى الآخر بين

---

(١) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/٥٩٧- ٥٩٩).

(٢) مجلة الأحكام مع شرحها درر الحكام (١/ ٩٠) المادة (٨٩)، والوجيز للبورنو (ص ٣٧٨)، والوجيز لزيدان (ص ١٦٠).

(٣) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ٣١٧- ٣١٨).

يدي الأسد، فالضمان على الرجل لتعذر إحالة الضمان على الأسد"[1].

(١) شرح الأربعين النووية (ص ٩٣).

## المبحث الرابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الحكم يدور مع علته، وجودًا وعدمًا"[1].

### أولًا: معنى القاعدة:

### ١. شرح ألفاظ القاعدة:

العلة، هي: الوصفُ الظَّاهرُ المنضبِطُ الَّذي بُنِيَ عليه الحُكمُ، ورُبطَ بهِ وجودًا وعدمًا[2].

### ٢. المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا علق الشارع أو المكلف حكمًا على سبب أو علة معينة، فإذا زالت هذه العلة، فإنَّ الحكم يزول بزوالها، وإذا عادت العلة فإن الحكم يعود.

### ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة[3]:

### الحديث الأول:

عن أبي حميد الساعدي ﷺ، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلًا على صدقات بني سُلَيم، يدعى ابن اللُّتْبية[4]، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله

---

(١) حاشية العطار على شرح المحلي (٢/ ٢٧٦)، والقواعد والأصول الجامعة (ص ٨٦)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٢، ٢١/ ٤٧٥، ٤٧٦، ٥٠٣، ٣٣/ ٢٣٤)، وقد جاءت فيه بلفظ: "الحكم إذا ثبت بعلّة، زال بزوالها"، وإعلام الموقعين (٤/ ٨٠)، وقد جاءت فيه بلفظ: "الحكم يدور مع علته وسببه، وجودًا وعدمًا"، وإيضاح المسالك (ص ٥٩)، وقد جاءت فيه بلفظ: "العلة إذا زالت، هل يزول الحكم بزوالها؟".

(٢) تيسير علم أصول الفقه (ص ١٧٩)، وانظر: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٧٧)، البحر المحيط (١/ ١٦٩).

(٣) وهذه القاعدة اتفق عليها الفقهاء، انظر: مجموعة الفوائد البهية (ص ١١٢).

(٤) اللُّتْبية، بضم اللام وإسكان التاء، نسبة إلى بني لُتْب بضم اللام وسكون التاء، وهم بطن من الأزد، وابن اللتبية هو: عبد الله بن اللتبية الأزدي، انظر: مشارق الأنوار (١/ ٧٠، ٣٧٠)، وأسد الغابة (٣/ =

ﷺ: «**فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا**»، ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، **أفلا جلس في بيت أبيه وأمّه حتى تأتيه هديته**، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفنَّ أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رُغاء[(١)]، أو بقرة لها خُوار[(٢)]، أو شاة تَيْعَر[(٣)]»، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول: «اللهم هل بلغت».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[(٤)]، -واللفظ له- ومسلم[(٥)].

وفي رواية للبخاري[(٦)]: «فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، **فينظر يهدى له أم لا؟**».

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

في قوله ﷺ «أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا»، حيث جعل ﷺ سبب الهدية هو كونه عاملًا، وحرمها بناءً على ذلك، لأنَّ الرجل لو لم يكن في

---

٢٧٠)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ٢١٩).

(١) الرغاء: صوت الإبل، النهاية (٢/ ٢٤٠).

(٢) الخوار: صوت البقر، النهاية (٢/ ٨٧).

(٣) تيعر، بفتح التاء وسكون الياء وكسر العين وفتحها، أي تصيح، واليُعار صوت الشاة وصياحها، انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٣٠٥)، والنهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٩٧)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ٢١٩)، ولسان العرب (٥/ ٣٠١).

(٤) الجامع الصحيح، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له (٩/ ٢٨، رقم ٦٩٧٩).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (٣/ ١٤٦٣، رقم ١٨٣٢).

(٦) الجامع الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعِلَّة (٣/ ١٥٩، رقم ٢٥٩٧).

ذاك العمل لما حصل على الهدية، فعلق النبي ﷺ الحكم على علته، فحرَّم الهدية لأجل ذلك، ويفهم منه أنه إذا لم يكن عاملًا ونحوه فإن الهدية لا تحل له، وهذا يدل على أنَّ الحكم يدور مع علته.

قال ابن بطال σ: "معناه أنه لولا الإمارة لم يُهد إليه شيء"(١).

قال الطوفي σ -وهو يتكلم عن دوران الحكم مع علته-: "أما دليل الشرع، فلأنَّ النبي ﷺ بعث ابن اللُّتبية عاملًا، فلما عاد من عمله، جاء بمال، فجعل يقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فخطب النبي ﷺ فقال: ما بال الرجل نبعثه في عمل المسلمين فيجيء، فيقول: هذا لكم، وهذا لي، ألا جلس في بيت أمه، فينظر هل يهدى له، **وهذا عين الاستدلال بالدوران، أي: إنَّا إذا استعملناك، أهدي لك، وإذا لم نستعملك لم يهد لك، فعِلَّة الهدية لك استعمالنا إياك**، فثبت بهذا أنه يوجب ظنَّ العِلِّيَّة"(٢).

وقال ابن القيم σ: "وتأمل قوله -ﷺ- في قصة ابن اللُّتبية «أفلا جلس في بيت أبيه وأمه وقال: هذا أُهدى لي»، كيف تجد تحت هذه الكلمة الشريفة أنَّ الدوران يفيد العِلِّيَّة، والأصولي ربما كَدَّ خاطره حتى قرَّر ذلك بعد الجهد؛ **فدلَّت هذه الكلمة النبوية على أنَّ الهديَّة لما دارت مع العمل وجودًا وعدمًا، كان العمل سببها وعلتها لأنه لو جلس في بيت أبيه وأمه لانتفت الهدية وإنما وجدت بالعمل فهو علتها**"(٣).

وقال الزركشي σ -وهو يتكلم عن مسلك الدوران-: "ومن أمثلته قوله ﷺ في حديث ابن اللتبية حين استعمله النبي ﷺ وقال: «ما بالنا نستعمل أقواما فيجيء أحدهم فيقول: هذا لكم وهذا لي، ألا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا»، **وهذا إثبات العلة بالدوران، وهو ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف، وانتفاؤه عند انتفائه**"(٤).

---

(١) شرح صحيح البخاري (٣/ ٥٥٧).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٤).

(٣) بدائع الفوائد (٤/ ١٥٣٤).

(٤) البحر المحيط (٧/ ٣٠٩).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث صريح في استعمال النبي ﷺ لهذه القاعدة، في بعض صورها، وهذه الصورة هي ما إذا جُعل شخص على عمل ثم جاءت الهدايا التي لم تكن تأتيه قبل العمل، وإذا ترك العمل فإنها تنقطع، فإنَّه يحرم عليه أخذ هذه الهدايا، بخلاف ما إذا كانت تأتيه قبل أن يلي العمل، فإنه يجوز له أخذها حتى إن أهديت له وهو في العمل، فالحكم الذي ذكره النبي ﷺ فيه إثبات القاعدة، بإثبات صورة من صورها إثباتًا صريحًا.

**الحديث الثاني:**

عن عبد الله بن واقد رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث»، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعَمْرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة رضي الله عنها، تقول: دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمنَ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثًا، ثم تصدقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الوَدَك، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قالوا: نهيتَ أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافَّة التي دفَّت، فكلوا، وادخروا، وتصدقوا».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قوله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافَّة التي دفَّت، فكلوا، وادخروا، وتصدقوا»، حيث بيَّن أنَّ النهى كان لعلةٍ حصلت ولسببٍ حدَثَ، وهو قدوم الناس المحتاجين، ومفهوم هذا أنها إذا زالت هذه العلة فإنَّ الحكم سيتغير، فيصبح الادخار جائزًا، وقد نصَّ ﷺ على هذا المفهوم فقال: فكلوا وادخروا[1].

---

(١) انظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص ١١٢- ١١٣).

فكانت علة النهي عن الادخار ما سبق ذكره، فلما ذهبت ذهب الحكم، فجوز النبيّ ﷺ الادخار بعد ثلاث.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

في الحديث استعمال النبي ﷺ لهذه القاعدة في بعض فروعها، حيث نبَّه الصحابة ﷺ، إلى أنَّ النهي إنما كان لأجل سبب معين، وذكر لهم أن الحكم قد تغير بعد زوال علته وسببه، ودلالة الحديث على القاعدة دلالة مستنبطة.

## المبحث الخامس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه، لا يوجب أهونهما بعمومه"[1].

### أولًا معنى القاعدة:

إذا اجتمع سببان، أحدهما داخل في الآخر؛ لكون الأعلى منهما متضمنًا للأدنى =لم يترتب على مجموع السببين إذا حصلا، إلا ما يترتب على أعلاهما، ويسقط ما ترتب على أدناهما، كالزنا فإنه سبب للجلد أو الرجم، وهو - أي الزنا- متضمن للملامسة والمفاخذة الذين يقتضيان التعزير عند كثير من أهل العلم، فإذا حدث الزنا وهو أعظم السببين ترتب عليه حكمه، ودخل ما يترتب على السبب الأدنى، وهو التعزير المترتب على الملامسة، ونحوها؛ فيما يترتب على السبب الأعلى[2].

### ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:

### الحديث الأول:

عن ابن عباس ﵄، قال: لما أتى ماعز بن مالك، النبيَّ ﷺ، قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتها»، لا يكني، قال: **فعند ذلك أمر برجمه.**

### تخريج الحديث:

رواه البخاري[3]، وروى مسلم[1] نحوه، من حديث جابر بن سمرة ﵁.

---

(١) المجموع المذهب (١/ ٢٨١)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٩٤)، والمنثور للزركشي (٣/ ١٣١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٧٨).

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٣٥١)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٧٤٢).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت (٨/ ١٦٧، رقم ٦٨٢٤).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ النبيّ ﷺ، رجم الزاني وترك جلده وتغريبه، فالزنا أوجب الأعظم وهو الرجم، بخصوص كونه زنا من محصن، ولم يوجب الأهون وهو الجلد والتغريب، بعموم كونه زنا[٢].

قال ابن السبكي σ، -عند ذكره لفروع القاعدة-: "زنى المحصن لما أوجب أعظم الحدين وهو الرجم بخصوصه وهو زنى المحصن لم يوجب أهونهما، وهو الجلد بعموم كونه زنى، ومن ثم ضُعِّف قول ابن المنذر؛ حيث جمع بين الجلد والرجم على المحصن"[٣].

وقال ابن حجر σ: "وأما قصة ماعز فجاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة لم يذكر في شيء منها أنه جُلد، وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما، وقال في ماعز: اذهبوا فارجموه، وكذا في حق غيره، ولم يذكر الجلد، فدلَّ ترك ذكره على عدم وقوعه ودلَّ عدم وقوعه على عدم وجوبه"[٤].

وقد نوقش هذا الاستدلال بأنَّ زنا المحصن أمر واحد، وإنما التعدد باعتبار حقيقة ذلك الفعل وإضافته إلى فاعله[٥]، فلا يقال إنه اجتمع سببان، فدخل الأصغر في الأكبر.

ويجاب عن هذا بأنَّ هناك مقدمات للزنا وتوابع له، يُتصوَّر أن يحصل الزنا بدونها كالتقبيل والمفاخذة ونحوهما، فإذا قبَّل شخص امرأة لا تحل له وفاخذها، ثم أولج، فقد اجتمعت عدة أسباب والزنا هو أكبرها، فلما حصلت عقوبة الزنا وهي الرجم سقطت عقوبة تلك الأمور، ولو أنَّ هذا الشخص قبَّل وفاخذ فقط، ولم يولج، فإنَّ عقوبة التقبيل والمفاخذة باقية فيعزَّر فاعلها، والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣١٩، رقم ١٦٩٢).

(٢) انظر: المجموع المذهب (١/ ٢٨٠- ٢٨١)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٣٥٣- ٣٥٤).

(٣) الأشباه والنظائر (١/ ٩٤).

(٤) فتح الباري (١٢/ ١٢٠)، وانظر: الاستذكار (٢٤/ ٤٨، ٥٠).

(٥) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٣٥٤).

ومثل حديث ماعز ﷺ في الدلالة حديث أمرأة الأجير، حيث قال ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»؛ قال ابن عبد البر σ:

"ومن حجتهم -أي من قال لا جلد على المحصن- في هذا الحديث: "فإن اعترفت، فارجمها "، ولم يقل: اجلدها، ثم ارجمها"(١).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديثان السابقان -حديث ماعز وامرأة الأجير- وغيرهما كحديث الغامدية والجهنية، تدلُّ على فرع من فروع هذه القاعدة دلالةً مستنبطة، وهذا -من جهة أخرى- استقراء لعدة أحاديث، لكنه استقراء على فرع واحد من فروع القاعدة وليس على عدة فروع لها.

**الحديث الثاني:**

عن أبي هريرة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحدَّ، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبعها، ولو بحبل من شعر».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(٢)، ومسلم(٣)، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أن النبي ﷺ حكم في زنا الجارية بالجلد فقط، مع أنَّ هناك أمورًا قد يفعلها الزاني أو الزانية قبل فعل الفاحشة كالمفاخذة وهي أمور محرمة، ولكن الزنا لما أوجب أعظم الأمرين وهو الحد، أسقط النبي ﷺ العقوبة، التي هي أدنى منه وهي التعزيز على المفاخذة ونحوها، والله أعلم.

قال السبكي σ -عند ذكره لفروع القاعدة- "منها: لا يجب على الزاني التعزير

---

(١) الاستذكار (٢٤/ ٤٨).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع المدبر (٣/ ٨٣، رقم ٢٢٣٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (٣/ ١٣٢٨، رقم ١٧٠٣).

بالملامسة والمفاخذة، فإن أعظم الأمرين وهو الحدّ قد وجب"[1].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من فروع القاعدة، دلالةً مستنبطة.

(١) الأشباه والنظائر (١/ ٩٤)، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٧٨).

## المبحث السادس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "تعتبر الأسباب في عقود التمليكات كما تعتبر في الأيمان"[1].

**أولًا: معنى القاعدة:**

أنَّ الأسباب معتبرة ومؤثرة في الحكم على عقود التمليكات صحة وفسادًا، كما تؤثر في الحكم على الأيمان[2].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

عن أبي حميد الساعدي ﷺ، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلًا على صدقات بني سُلَيم، يدعى ابن اللُّتْبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: «**فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا**»، ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، **أفلا جلس في بيت أبيه وأمّه حتى تأتيه هديته**، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفنَّ أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول: «اللهم هل بلغت».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة[3]:**

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣/ ١٠٠)، والقواعد والأصول الجامعة (ص ٨١)، وقد جاءت عنده بلفظ: "الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة".

(٢) انظر: شرح تحفة أهل الطلب (ص ٤٥١).

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣/ ١٠٠)، والقواعد والأصول الجامعة (ص ٨١- ٨٢).

أنَّ النبيّ ﷺ اعتدَّ بالسببِ الذي من أجلة أهدى الناس لهذا الرجل بالهدايا، فمنعه من الأخذ؛ والسبب هو أنهم أعطوه من أجل أنه صار عاملًا عليهم، ولو كان في بيته لما أعطوه، فسبب الإعطاء، أثَّر في المنع.

قال ابن رجب σ -عند ذكر فروع القاعدة-: "ومنها: هدايا العُمَّال، قال أحمد σ ... في الهدايا التي تهدى للأمير فيعطى منها الرجل، قال: هذا الغلول، ومنع الأصحاب من قبول القاضي هديةَ مَن لم تجر العادة بهديته له قبل ولايته"[1].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

هذا الحديث يدل على فرع من فروع القاعدة، دلالةً مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن ابن عمر ν، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعِيْنة[2]، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذُلًّا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

**تخريج الحديث:**

روى الحديثَ عن ابن عمر ν ثلاثةٌ من الرواة هم:

نافع، وعطاء بن أبي رباح، وشهر بن حوشب.

**أولًا: رواية نافع عنه:**

رواها أبو داود[3]، والبزار[4]، والطبراني[1]، وأبو نعيم[2]، من طرق عن حيوة بن شريح

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣/ ١٠٠).

(٢) العِيْنة، هي أنَّ يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، انظر: النهاية (٣/ ٣٣٣- ٣٣٤).

(٣) السنن، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة (٣/ ٢٧٤- ٢٧٥، رقم ٣٤٦٢)، ومن طريقه البيهقي، كتاب البيوع، باب ما ورد فى كراهية التبايع بالعينة (٥/ ٣١٦).

(٤) البحر الزخار (١٢/ ٢٠٥، رقم ٥٨٨٧).

المصري، عن أبي عبد الرحمن الخراساني، عن عطاء الخراساني، عن نافع عن ابن عمر ν، قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكره.

وهذه الرواية ضعيفة، في إسنادها عطاء وأبو عبد الرحمن الخراسانيان، وسيأتي بيان حالهما.

قال البزار σ: "ولا نعلم أسند عطاء الخراساني عن نافع غير هذا الحديث، وإسحاق هو عندي: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو لين الحديث"(٣).

وقال أبو نعيم σ: "غريب من حديث عطاء، عن نافع، تفرد به حيوة، عن إسحاق"(٤).

وعطاء الخراساني -هو ابن أبي مسلم-: صدوق، يهم كثيرًا ويرسل ويدلس(٥).

وقال ابن القطان σ: "أبو عبد الرحمن هذا، هو إسحاق بن أَسيد أبو عبد الرحمن، يروي عن عطاء الخراساني، روى عنه حيوة بن شريح، وهو يروي عنه هذا الخبر، وبهذا ذكره ابن أبي حاتم، ولم يقل فيه إلا أنه ليس بالمشهور، ووهم البزار في تفسيره هذا الرجل بأنه ابن أبي فروة ... وإنما لم يكن منه هذا صوابًا، لأنَّ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة مدني، ويكنى أبا سليمان، وراوي هذا الإسناد خراساني ويكنى أبا عبد الرحمن، وأيهما كان، **فالحديث من طريقه لا يصح**"(٦).

وأبو عبد الرحمن الخراساني، سكت عنه البخاري(٧)، وقال أبو حاتم: "شيخ خراساني

---

(١) مسند الشاميين (٣/ ٣٢٨- ٣٢٩، رقم ٢٤١٧).

(٢) حلية الأولياء (٥/ ٢٠٨- ٢٠٩).

(٣) البحر الزخار (١٢/ ٢٠٥).

(٤) حلية الأولياء (٥/ ٢٠٩).

(٥) التقريب (ص ٣٣٢، رقم ٤٦٠٠).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٩٤- ٢٩٥).

(٧) التاريخ الكبير (١/ ٣٨١، رقم ١٢١٦).

ليس بالمشهور، ولا يشتغل به"[1]، قال يحيى بن بكير: "لا أدري حاله"[2]، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "كان يخطئ"[3]، وقال أبو أحمد الحاكم: "مجهول"[4]، والظاهر أنه غير مجهول، بل قد عُرف بالضعف، ولهذا قال الحافظ: "فيه ضعف"[5]، وقول أبي حاتم فيه: "ليس بالمشهور"، لعل المقصود به أنه لم يشتهر حديثه بين العلماء[6]، وإلا فإنه قد روى عنه جماعةٌ من أئمة المصريين[7]، وقد عُرفت حاله؛ فقد صرَّح ابن حبان أنه كان يخطئ، وقد قال أبو حاتم نفسه: "لا يشتغل به"، ولا يقول هذه الكلمة -غالبًا- إلا فيمن كان ضعيفًا، والله أعلم.

وقد ذكر الذهبي σ، أنَّ حديث العينة من مناكيره[8].

وقال فيه في موضع آخر: "جائز الحديث"[9]، فلعله يعني أنَّ روايته تصلح في الشواهد والمتابعات والله أعلم، وهذا لا يعارض قول من ضعَّفه، فإنَّ ضعفه يسير، لا يخرج به عن كونه يقبل في المتابعات، وقد تابعة فضالة بن حصين[10] عن أيوب عن نافع به[1].

---

(١) الجرح والتعديل (٢/ ٢١٣، رقم ٧٢٨).

(٢) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٢/ ٨٣، رقم ٣٨٩)، وتهذيب التهذيب (١/ ٢٢٧، رقم ٤١٩).

(٣) الثقات (٦/ ٥٠، رقم ٦٦٧٧).

(٤) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٢/ ٨٣، رقم ٣٨٩).

(٥) التقريب (ص ٤٠ رقم ٣٤٢)، ولسان الميزان (٧/ ٤٧٣، رقم ٥٥٧١).

(٦) انظر: شرح علل الترمذي (١/ ٨٤).

(٧) انظر: الفتاوى الكبرى (٦/ ٤٥)، وتهذيب الكمال (٢/ ٤١٣، رقم ٣٤٢)، وشرح علل الترمذي (١/ ٨٤).

(٨) ميزان الاعتدال (٤/ ٥٤٧، رقم ١٠٣٧٨).

(٩) المصدر السابق (١/ ١٨٤، رقم ٧٣٧).

(١٠) هو: الضبي، قال البخاري وأبو حاتم: "مضطرب الحديث"، انظر: التاريخ الكبير (٧/ ١٢٥، رقم ٥٦٢)، والجرح والتعديل (٧/ ٧٨، رقم ٤٤١)، وميزان الاعتدال (٣/ ٣٤٨، رقم ٦٧٠٧).

وتابعة أيضًا: عطاء بن أبي رباح، وشهر بن حوشب، فروياه عن ابن عمر ν كما سيأتي.

**ثانيًا: رواية عطاء بن أبي رباح عنه:**

رواها الإمام أحمد(٢)، والطبرانيُّ(٣)، والبيهقيُّ(٤)، من طرقٍ عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر ν قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا -يعني ضنَّ الناس بالدينار والدرهم- تبايعوا بالعين، واتَّبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم».

قال البيهقي σ: "وروي من وجه آخر ضعيف، عن عطاء، وهذا حديث يعرف من حديث حيوة بن شريح، عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني، عن عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر"(٥).

وذكر ابن القطان σ، أنَّ الحديث من طريق عطاء، صحيح، ورجاله ثقات(٦).

وقال ابن عبد الهادي σ: "رجال إسناده رجال الصحيح"(٧).

وقال ابن حجر σ فيها: "رجاله ثقات"(٨).

لكنه قال في التلخيص: "وعندي أنَّ إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول؛

---

(١) رواه ابن شاهين في جزءٍ من الأفراد، وقال: "تفرد به فضالة"، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٤٢- ٤٣)، ولم أجد الحديث في الجزء المطبوع من الأفراد.

(٢) المسند (٨/ ٤٤٠، رقم ٤٨٢٤).

(٣) المعجم الكبير (١٢/ ٤٣٢، رقم ١٣٥٨٣).

(٤) شعب الإيمان (٦/ ٩٢- ٩٣، رقم ٣٩٢٠).

(٥) المصدر السابق (٦/ ٩٣).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٩٥- ٢٩٦)، وانظر منه: (٥/ ٧٧٢)، ونصب الراية (٤/ ١٧).

(٧) المحرر (١/ ٤٨٧).

(٨) بلوغ المرام (ص ٢٤٧).

لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحًا؛ لأنَّ الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور"[١].

وهذا فيه نظر فإنَّ الأعمش غير معروف بتدليس التسوية، بل إنَّ الحافظ نفسه ذكره في كتابه تعريف أهل التقديس في الطبقة الثانية[٢]، وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم فقبلوا رواياتهم وإن لم يصرحوا بالتحديث، فهذا يدل على أنَّ تدليس الأعمش محتمل، والله أعلم.

ولكن قول ابن القطان إنَّ الحديث صحيح، فيه نظر من وجه آخر؛ فإنَّ عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر[٣]، فيبقى هذا الإسناد ضعيفًا.

قال شيخ الإسلام σ: "فأمَّا رجال الأول -يعني طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء- فأئمة مشاهير، لكن نخاف أن لا يكون الأعمش سمعه عن عطاء، فإنَّ عطاء لم يسمعه من ابن عمر"[٤].

وأيضًا أبو بكر بن عياش ساء حفظه لما كبر[٥].

لكن تابعه عبد الملك بن أبي سليمان، فقد رواه الطبراني[٦]، والبيهقيُّ[٧]، بإسنادهما عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن ابن عمر مرفوعًا بنحوه،

---

(١) التلخيص الحبير (٤/ ١٧٧٥- ١٧٧٦).

(٢) تعريف أهل التقديس (ص ١١٨، رقم ٥٥)، وذكره في النكت (٢/ ٦٤٠) في المرتبة الثالثة.

(٣) تاريخ الدوري (٤/ ٩٧)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٥٤، رقم ٢٩٢)، وجامع التحصيل (ص ٢٣٧، رقم ٥٢٠)، وتحفة التحصيل (ص ٢٢٨، رقم )، وتهذيب التهذيب (٧/ ٢٠٣)، وقد وقع في العلل لابن المديني (ص ٦٦)، أن عطاء سمع من ابن عمر، فالله أعلم، وانظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٧١، حاشية رقم ٢، ٣).

(٤) الفتاوى الكبرى (٦/ ٤٥).

(٥) التقريب (ص ٥٥١، رقم ٧٩٨٥).

(٦) المعجم الكبير (١٢/ ٤٣٣، رقم ١٣٥٨٥).

(٧) شعب الإيمان (١٣/ ٣٠٥- ٣٠٦، رقم ١٠٣٧٣).

وفيه ليث ابن أبي سليم، وقد سبق أنه ضعيف.

**ثالثًا: رواية شهر بن حوشب عنه:**

رواها أحمد[١] بإسناده عن أبي جناب الكلبي، عن شهر بن حوشب، عن ابن عمر ν، عن النبي ﷺ قال: «لئن تركتم الجهاد، وأخذتم بأذناب البقر، وتبايعتم بالعينة، ليلزمنكم الله مذلة في رقابكم، لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله وترجعوا على ما كنتم عليه».

وهذا الإسناد ضعيف[٢]، فيه أبو جناب الكلبي ضعيف[٣]، وسبق أنَّ شهر بن حوشب، كثير الأوهام، ولكنَّ هذا الطريق يتقوى بما قبله[٤].

ولحديث ابن عمر ν **شاهد من حديث جابر** ﷺ، رواه ابن عدي[٥]، من طريق بشير بن زياد الخراساني، ثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر ﷺ، قال: كنا في زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، وبالله الذي لا إله إلا هو لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الجار ليتعلق بجاره يوم القيامة فيقول يا رب سل هذا لم بات شبعانًا، وبت طاويًا»، وبالله الذي لا إله غيره لقد سمعت رسول الله ﷺ «يقول إذا تبايع أمتي بالعينة ولزموا أذناب البقر ضربهم الله بالذل ثم لم ينتزع عنهم حتى يموتوا أو يرجعوا».

وحديث جابر ضعيف؛ فيه بشير بن زياد الخراساني، قال ابن عدي σ: "وهو غير مشهور، في حديثه بعض النكرة"[٦]، وقال σ: "بشير بن زياد هذا ليس بالمعروف إلا أنه يروي عن معروفين ما لا يتابعه أحد عليه ولم أر أحدًا روى عنه غير إسماعيل بن عبد الله بن

---

(١) المسند (٩/ ٥١، ٣٩٥- ٣٩٦ رقم ٥٠٠٧، ٥٥٦٢).

(٢) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (٢/ ٣١).

(٣) التقريب (ص ٥١٩، رقم ٧٥٣٧).

(٤) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (٢/ ٣١).

(٥) الكامل (٢/ ٢٢).

(٦) المصدر السابق (٢/ ٢٢).

زرارة"[1]، وقال الذهبي σ: "منكر الحديث، ولم يترك"[2].

وقد سبق حديث عبد الله بن عمرو ν، في النهي عن بيعتين في بيعة، فإنَّ بعض العلماء فسر هذا الحديث بالنهي عن بيع العينة، فيكون شاهدًا له والله أعلم[3].

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الظاهر مما سبق أن الحديث يرتقي بطرقه إلى الحسن، أو الصحيح، وقد صححه ابن القطان[4]، والألباني[5]، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، أنَّ بعض طرقه حسنة[6].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة[7]:**

أنَّ الشارع اعتدَّ بالسبب الذي من أجلة أُبرم عقد العينة فحرَّمها لذلك، لأن الهدف من بيع العينة، والسبب الذى جعل المتعامل يلجأ إليها هو: الحصول على النقود، وإنما اتخذ

---

(١) الكامل (٢/ ٢٢).

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٣٢٨، رقم ١٢٣٦).

(٣) ومما يدل على تحريم بيع العينة، ما جاء أنَّ امرأة سألت عائشة ο، فقالت: إنَّ زيد بن أرقم باعني جارية بثمان مئة درهم نسيئة، واشتراها مني بست مئة، فقالت عائشة: «أبلغي زيد بن أرقم ﷺ أنَّ الله تعالى قد أبطل جهاده إن لم يتب»، رواه عبد الرازق في المصنف (٨/ ١٨٤- ١٨٥، رقم ١٤٨١٢، ١٤٨١٣)، والدارقطني في السنن (٣/ ٤٧٧، رقم ٣٠٠٢)، والبيقهي في الكبرى (٥/ ٣٣٠)، وقد ضعفه بعض العلماء وصححه آخرون، والظاهر أنه صحيح، انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٦٩- ٧٠)، تنقيح التحقيق للذهبي (٢/ ٩٠- ٩١) نصب الراية (٤/ ١٥- ١٦)، قال ابن عبد الهادي σ في التنقيح (٤/ ٧٠): "ولولا أن عند أم المؤمنين علمًا من رسول الله ﷺ لا تستريب فيه أن هذا محرم =لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد، والله أعلم".

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٩٥)، وانظر منه: (٥/ ٧٧٢)، وانظر: نصب الراية (٤/ ١٧).

(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٤٢، رقم ١١).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠)، والفتاوى الكبرى (٦/ ٤٥).

(٧) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣/ ١٠٠)، وشرح تحفة أهل الطلب (ص ٤٥١).

العاقدان السلعةَ وسيلةً للتوصل إلى الحصول على المال، فهي من التحايل على الربا[1]، ولهذا جاء تحريمها.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

هذا الحديث يدل على فرع من فروع القاعدة، دلالةً مستنبطة.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠).

## الفصل الرابع:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد الكلية المتعلقة بالوسائل.

وفيه خمسة مباحث.

### المبحث الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الوسائل لها أحكام المقاصد"[(١)].

**أولًا: معنى القاعدة:**

الأفعال التي تؤدي إلى المقاصد والغايات، يختلف حكمها باختلاف حكم المقاصد؛ فإنْ كان المقصود واجبًا، فوسيلته واجبة، وإنْ كان محرمًا فوسيلته محرمة، وإن كان مندوبًا فوسيلته مندوبة، وإن كان مكروها فوسيلته مكروهة، وإن كان مباحًا فوسيلته مباحة[(٢)].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة[(٣)]:**

---

(١) الفوائد في اختصار المقاصد (ص ٤٣)، والقواعد والأصول الجامعة (ص ١٣)، وقواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص ٢٢٣).

(٢) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص ٢٢٣)، وانظر: الفوائد في اختصار المقاصد (ص ٤٣)، والقواعد والأصول الجامعة (ص ١٣).

(٣) قال القرافي σ في الفروق (٢/ ٣٣): "مما يدل على حسن الوسائل الحسنة، قوله تعالى: ﴿البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت﴾ [التوبة:١٢٠]؛ فأثابهم الله على الظمأ والنصب، وإن لم يكونا من فعلهم، بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد، الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين، فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة"، وانظر: القواعد والأصول الجامعة (ص ١٤)، ويدل على القاعدة أيضًا، قوله تعالى: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى:﴾ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله العظيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال﴾ [الجمعة:٩]، حيث أوجب السعي إلى صلاة الجمعة، فلما كان المشي وسيلة إلى الواجب أمر الله به، ومما يدل على تحريم الوسائل المباحة، إذا أدت إلى المحرم، قوله تعالى: ﴿الحاقة المعارج نوح الجن المزمل

=

**الحديث الأول:**

عن النعمان بن بشير ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإنَّ حمى الله محارمه، ألا وإنَّ في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قوله ﷺ: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»، حيث حكم على من فعل الأمور المشتبهة بأنه واقع في الحرام، لأنَّ الاقتراب من الحرام وسيلة تؤدي إلى الحرام، ثم ضرب ﷺ مثالًا بمن يرعى حول الأرض المحمية فإنه يمكن أن تدخل الغنم فيها وترعى منها لقربها من المحمي، وهذا يدل على أنَّ كل وسيلة يغلب على ظنِّ المكلف أنها ستؤديه إلى المحرَّم، فهي محرمة، حتى وإن كانت مباحة في الأصل، لأنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد.

قال ابن رجب σ: "**يستدل بهذا الحديث من يذهب إلى سد الذرائع إلى المحرمات وتحريم الوسائل إليها**، ويدل على ذلك أيضا من قواعد الشريعة تحريم قليل ما يسكر كثيره، وتحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر سدًا لذريعة الصلاة عند

---

﴿ٱلْمُدَّثِّرِ ٱلْقِيَامَةِ ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [النور:٣١]، قال الشيخ السعدي σ، في تيسير الكريم الرحمن (ص ٥٦٧): "أي: لا يضربن الأرض بأرجلهن، ليصوت ما عليهن من حلي، كخلاخل وغيرها، فتعلم زينتها بسببه، فيكون وسيلة إلى الفتنة، **ويؤخذ من هذا ونحوه، قاعدة سدّ الوسائل، وأن الأمر إذا كان مباحًا، ولكنه يفضي إلى محرم، أو يخاف من وقوعه، فإنه يمنع منه**، فالضرب بالرجل في الأرض، الأصل أنه مباح، ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة، منع منه".

طلوع الشمس وعند غروبها، ومنع الصائم من المباشرة إذا كانت تحرك شهوته"[1].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

هذا الحديث صريح في الدلالة على فروع كثيرة مندرجة تحت القاعدة، وذلك أنه يدل على أنَّ مقارفة الشبهات القريبة من المحرَّم، والتي تؤدي إلى الوقوع في الحرام، أنها محرَّمة، وهذا داخل في الحكم الذي دلّت عليه القاعدة، فالقاعدة تدل على أنَّ الوسيلة المؤدية إلى فعل ما، لها نفس حكم الفعل، فما يؤدي إلى الحرام فهو محرم، سواء كان من الشبهات أو من الأمور التي هي حلال في الأصل.

**الحديث الثاني:**

عن أبي بكرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، قلت يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟، قال: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[2]، -واللفظ له- ومسلم[3].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ النبيّ ﷺ حكم على المقتول بأنه في النار، لأنه توسَّل بفعله إلى مقصود محرَّم، وهو قتل أخيه، فلو أنَّ هذا المقتول لم يُقتل لقام بقتل صاحبه، لأنه كان قاصدًا قتله، وإنما منعه من ذلك كونه قُتل أولا، فحكم النبي ﷺ على الوسيلة المفضية إلى المحرم، بحكم الفعل المحرم

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٠٩).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب ﴿الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ﴾ [الحُجُرات:٩] (١/ ١٥، رقم ٣١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٤/ ٢٢١٣-٢٢١٤، رقم ٢٨٨٨).

نفسه، وهذا يدل على أنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد[1].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

هذا الحديث يدلُّ على فرع من فروع القاعدة، فقد جعل النبي ﷺ للوسيلة المذكورة حكم مقصدها، ودلالة الحديث على هذا الفرع، دلالة مستنبطة[2].

(١) انظر: القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (ص ٥٠٣)، واعتبار المآلات (ص ١٤٤).

(٢) وهناك أحاديث أخرى تدلّ على القاعدة، منها: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه -الذي سبق تخريجه-، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأةٍ ينكحها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه»، قال ابن القيم σ، في تهذيب السنن، المطبوع بحاشية عون المعبود (٩/ ٢٤٤): "والمتوَسِّل بالوسيلة التي صورتها مباحة إلى المحرم، إنما نيته المحرم، ونيته أولى به من ظاهر عمله".

## المبحث الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "يغتفر في الوسائل، مالا يغتفر في المقاصد"[(١)].

### أولًا: معنى القاعدة:

أنَّ الشرع يتسامح في الوسائل فيجيز بعض الأفعال، التي لا يتسامح بمثلها في باب المقاصد، ولا يجيزها فيه، وقد يشترط في الأفعال التي هي مقاصد، ما لا يشترط في الأفعال التي وسائل، والمنهيُّ عنه من باب الوسائل يباح للحاجة، بخلاف المقاصد فإنها لا تباح إلا في الضرورة القصوى[(٢)].

### ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة[(٣)]:

### الحديث الأول:

عن أبي هريرة ﷺ، قال: كنت عند النبيّ ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟»، قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإنَّ في أعين الأنصار شيئًا».

### تخريج الحديث:

رواه مسلم[(٤)].

### وجه دلالة الحديث على القاعدة:

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٩٣)، وقواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص ٢٨٧)، وانظر: القواعد للمقري (١/ ٣٣٠) وقد جاءت عنده بلفظ : "مراعاة المقاصد، مقدَّمة على رعاية الوسائل أبدًا".

(٢) انظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص ٢٨٧).

(٣) قال القرافي σ: "انعقد الإجماع على أنَّ الوسائل، أخفض رتبةً من المقاصد"، الفروق (١/ ١١١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (٢/ ١٠٤٠، رقم ١٤٢٤).

أنَّ الرسول ﷺ أجاز النظر للمرأة المراد خطبتها مع أنَّ النظر إلى الأجنبية، ممنوع، ولكن منعه إنما هو من باب أنه وسيلة إلى الزنا، فتسامح الشرع فيه للحاجة، ولم يتسامح في الزنا قطعًا لأنَّ تحريمه من باب تحريم المقاصد، فتسامح الشرع في الوسيلة لأجل الحاجة إلى النظر حتى يُقدِم الرجل على زواج المرأة برغبة ولأجل ثبوت الألفة بين الزوجين، وقد قال النبي ﷺ للمغيرة رضي الله عنه -عندما أراد أنْ يتزوج امرأة-: «اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»(١).

قال السعدي σ: "... أو يقال: الكبائر: ما كان تحريمه تحريم المقاصد، والصغائر: ما حرم تحريم الوسائل، فالوسائل: كالنظرة المحرمة مع الخلوة بالأجنبية، والكبيرة: نفس الزنا، وكربا الفضل مع ربا النسيئة، ونحو ذلك والله أعلم"(٢).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

هذا الحديث يدل على فرع من فروع القاعدة، دلالةً مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة»، إلا أنه رخَّص في بيع العَرِيَّة، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا.

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

---

(١) رواه الترمذي في الجامع، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (٣/ ٣٨٩، رقم ١٠٨٧)، والنسائي، كتاب النكاح، إباحة النظر قبل التزويج (٦/ ٦٩، رقم ٣٢٣٥)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١/ ٥٩٩، رقم ١٨٦٥)، وهو حديث صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة (١/ ١٩٨، رقم ٩٦).

(٢) بهجة قلوب الأبرار (ص ٥٧).

أنَّ تحريم المزابنة من باب تحريم الوسائل حتى لا يحصل التفاضل المؤدي إلى الربا، فلما احتاج الناس إلى العرايا أجازها النبيّ ﷺ، مع أنها داخلة في المزابنة، وهي من ربا الفضل، بخلاف ربا النسيئة فتحريمه من باب المقاصد، فلهذا شدَّد فيه الشارع ولم يبح منه شيء.

قال ابن القيم σ: "... فظهرت حكمة تحريم ربا النساء في الجنس والجنسين، وربا الفضل في الجنس الواحد، وأن تحريم هذا(١)، تحريم المقاصد، وتحريم الآخر(٢)، تحريم الوسائل وسدّ الذرائع، ولهذا لم يبح شيء من ربا النسيئة، **أما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا**؛ فإنَّ ما حرم سدًا للذريعة، أخف مما حرم تحريم المقاصد"(٣).

وقال σ: "تحريم الربا نوعان: نوع حرِّم لما فيه من المفسدة وهو ربا النسيئة، ونوع حرم تحريمَ الوسائل، وسدًا للذرائع"(٤).

وقد يعترض على هذا، بأنَّ تحريم ربا الفضل من باب تحريم المقاصد كتحريم ربا النسيئة، ويجاب عن هذا بأنَّ تحريم ربا الفضل، أخفُّ من تحريم ربا النسيئة؛ فلهذا أبيحت بعض صوره عند الحاجة العامة، كما في العرايا.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

هذا الحديث يدل على فرع من فروع القاعدة، دلالةً مستنبطة.

---

(١) أي ربا النسيئة.

(٢) أي ربا الفضل.

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ١٠٧).

(٤) المصدر السابق (٣/ ١٢٣).

## المبحث الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الاحتياط مشروع"[1].

### أولًا: معنى القاعدة:

إذا شكَّ المكلف أو تردَّد في حكم أمرٍ ما، هل هو محرَّم أو غير محرم، فإنه يشرع له تركه؛ لاحتمال أن يكون محرمًا، فيقع في المحرم إذا فعله، والاحتياط إنما يشرع إذا لم يتضح الحكم، وأما إذا اتضح الحكم وجاء الكتاب أو السنة بحكم واضح في أمر معين، فالواجب هو اتِّباع ما جاءت به[2].

### ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة[3]:

---

(١) قال السرخسي σ في أصوله (٢/ ٢١): "الأخذ بالاحتياط، أصل في الشرع"، وقال الكاساني σ في بدائع الصنائع (١/ ٢٧): "الأخذ بالاحتياط عند الاشتباه واجب"، وقال شيخ الإسلام σ كما في المسائل والأجوبة (ص ١٣٥): "الاحتياط فيما شُكَّ في وجوبه مشروع وليس بواجب"، والجمع بين قول من قال بوجوبه، ومن قال بعدم وجوبه: أنه قد يجب أحيانًا، وقد يستحب أحيانًا، والله أعلم.

(٢) قال شيخ الإسلام σ: "فإنَّ الاحتياط إنما يشرع، إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ، فإذا تبينت السنة، فاتباعها أولى"، مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٤)، وقال σ: "الاحتياط أحسن، ما لم يفض بصاحبه إلى مخالفة السنة، فإذا أفضى إلى ذلك؛ فالاحتياط ترك هذا الاحتياط"، المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٤١)، وقال σ: "الاحتياط حسن، ما لم يخالف السنة المعلومة، فإذا أفضى إلى ذلك، كان خطأ"، مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٤).

(٣) مما يدل على هذه القاعدة من القرآن، قول الله ﷻ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ [الحُجُرات:١٢]، قال ابن السبكي σ، في الأشباه والنظائر (١/ ١١٠): "قاعدة: الاحتياط أن نجعل المعدوم كالموجود والموهوم كالمحقق وما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها، وقد اتفق لي مرة الاستدلال على هذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ [الحُجُرات:١٢]؛ فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم؛ **وذلك هو الاحتياط**، وهو استنباط جيد"، والاحتياط أصل شرعي عمل به كل الفقهاء، قال الجصاص σ، في الفصول في الأصول (٢/ ١٠١):

=

**الحديث الأول:**

عن النعمان بن بشير ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

وفي رواية للبخاري[1]: عن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة؛ فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه».

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

في قوله ﷺ: «فمن اتّقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»، حيث أرشد ﷺ إلى أنَّ الذي يترك الأمر المحتمل والمشتبه، فقد سلم مما قد يقال في دينه وعرضه، ومن وقع في الأمر الذي يشتبه بالحرام؛ فقد يقع في الحرام، إما حالًا، بأن

---

"اعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة، أصل كبير من أصول الفقه، قد استعمله الفقهاء كلُّهم، وهو في العقل كذلك أيضًا، لأنَّ من قيل له إنَّ في طريقك سَبُعًا، أو لصوصًا، كان الواجب عليه الأخذ بالحزم وترك الإقدام على سلوكها حتى يتبين أمرها"، وانظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص ٥٠٠)، فقد ذكر أنه لا خلاف في أصل مشروعية الاحتياط، وإنما خالف بعض الفقهاء في وجوبه، فقالوا: هو مندوب وليس بواجب.

(١) الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب: الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما مُشبَّهات (٣/ ٥٣، رقم ٢٠٥١).

يكون المشتبه عنده، محرمًا في نفس الأمر، وهو لا يدري، أو مآلًا عن طريق التدرج والتسامح فيفعل المشتبه ثم يرتقي إلى فعل الحرام الصريح، فالأحوط هو ترك ما فيه شبهةٍ وشكّ[1].

قال الجصَّاص σ: "وقد استَدلَّ بعض أهل العلم بأنَّ قوله: "افعل"، لو صلح للإيجاب والندب، لكان المصير إلى جهة الإيجاب أولى لما فيه الاحتياط والأخذ بالثقة، وهذا وإن كان استدلالًا من غير جهة اللفظ، فإنه احتجاج صحيح في وجوب الأمر كما قال النبي ﷺ «الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور متشابهات ...»، وقال: «إنَّ لكل ملك حمى، وإنَّ حمى الله تعالى محارمه، ومن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»، **فأمر ﷺ بالاحتياط والأخذ بالثقة فيما يحتمل وجهين**"[2].

وقال ابن رجب σ: "والذي يأتي الشبهات مع اشتباهها عليه، قد أخبر عنه النبيّ ﷺ أنه وقع في الحرام، فهذا يفسر بمعنيين:

أحدهما: أن يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة، ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدريج والتسامح، وفي رواية في الصحيحين لهذا الحديث: «ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان»، وفي رواية: «ومن يخالط الريبة، يوشك أن يجسر»، أي: يقرب أن يقدم على الحرام المحض، والجسور: المقدام الذي لا يهاب شيئًا، ولا يراقب أحدًا ...

والمعنى الثاني: أنَّ من أقدم على ما هو مشتبه عنده، لا يدري: أهو حلال أو حرام، فإنه لا يأمن أن يكون حراما في نفس الأمر، فيصادف الحرام وهو لا يدري أنه حرام"[3].

وقال الصنعاني σ: "وقوله ﷺ: «ومن وقع في الشبهات ... إلخ»، أي من وقع فيها

---

(١) انظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص ٤٩٦- ٤٩٧)، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية للشيخ صالح ابن حميد (ص ٣٩٥- ٣٩٧).

(٢) الفصول في الأصول (٢/ ١٠٠).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٠٥- ٢٠٦).

فقد حام حول الحمى، فيقرب ويسرع أن يقع فيه، وفيه إرشاد إلى البعد عن ذرائع الحرام وإن كانت غير محرمة، فإنه يخاف من الوقوع فيها الوقوع في الحرام، **فمن احتاط لنفسه لا يقرب الشبهات لئلا يدخل في المعاصي**"[1].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

هذا الحديث يدل على قاعدة الاحتياط، دلالةً عامّة.

**الحديث الثاني:**

عن عائشة O، قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد ﷺ: "هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليَّ أنه ابنه انظر إلى شبهه"، وقال عبد بن زمعة: "هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته"، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهًا بيِّنًا بعتبة؛ فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة»، قالت: "فلم ير سودة قط".

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[2]، ومسلم[3]، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنه ﷺ مع كونه حكم أنَّ الولد لعبد بن زمعة، لأنه ولد على فراشه وكان مقتضى هذا الحكم أن يرى سودة وتراه لأنه أخوها، لكن الرسول ﷺ أشار عليها بالأحوط وهو أن تحتجب منه، نظرًا إلى شبهه بعتبة.

قال ابن دقيق العيد σ: "... يحمل قوله ﷺ: «واحتجبي منه يا سودة» على سبيل الاحتياط، والإرشاد إلى مصلحة وجودية، لا على سبيل بيان وجوب حكم شرعي"[4].

---

(١) سبل السلام (٨/ ٨٨).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الفرائض، باب من ادَّعى أخًا، أو ابن أخ (٨/ ١٥٦، رقم ٦٧٦٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقِّي الشبهات (٢/ ١٠٨٠، رقم ١٤٥٧).

(٤) إحكام الأحكام (٢/ ٢٠٥).

وقال ابن القيم σ: "وأما أمره سودة بالاحتجاب منه، فإما أن يكون على طريق الاحتياط والورع لمكان الشبهة التي أورثها الشبه البين بعتبة، وإما أن يكون مراعاة للشبهين وإعمالا للدليلين، فإنَّ الفراش دليل لحوق النسب، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه، فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعي لقوته، وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة، وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها"(١).

وقال الصنعاني σ، -بعد أن ذكر قول من قال: إنه ﷺ لم يلحق الغلام المتنازع فيه بنسب زمعة واستدلالهم، بأنه ﷺ أمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه-، قال:

"وأجيب بأنه أمرها بالاحتجاب منه على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين من بعض المباحات مع الشُّبْهة، وذلك لما رآه ﷺ في الولد من الشبهِ البيِّن بعتبة بن أبي وقاص"(٢).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

هذا الحديث يدل على فرع من فروع القاعدة، دلالةً مستنبطة.

**تنبيه: في مراتب وأقسام الاحتياط:**

قد يكون الاحتياط واجبًا، وقد يكون مندوبًا، وقد يكون مكروهًا.

**أما الواجب؛** فالذي يفعل لكونه وسيلة لتحصيل ما تحقق وجوبه أو درء ما تحقق تحريمه، كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها يجب عليه أداء الصوات الخمس، وكذلك إن اختلطت أخته من النسب أو الرضاع بأجنبيات يجب الكف عن الجميع.

**وأما المندوب؛** فكغسل اليدين ثلاثًا إذا قام من النوم قبل إدخالهما الإناء، وكالخروج من خلاف العلماء عند تقارب المأخذ(٣).

**وأما المكروه؛** فمثاله المخالف للسنة الواضحة، فإن الواجب عند ظهور السنة، هو

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٣٧١).

(٢) سبل السلام (٦/ ٢٥٦).

(٣) انظر، للاحتياط الواجب والمندوب: المجموع الْمُذْهَب في قواعد الْمَذْهَب (٢/ ١٦٧- ١٦٨).

اتّباعها، والاحتياط في هذه الحالة خطأ.

قال شيخ الإسلام σ: "فإنَّ الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى"(١)، وقال σ: "الاحتياط حسن ما لم يخالف السنة المعلومة فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ"(٢).

قال الصنعاني σ: "وأما الاحتياط بعد ثبوت الدليل، فهو في اتباع الدليل لا فيما عداه"(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٤).
(٢) المصدر السابق (٢٦/ ١٢٤).
(٣) سبل السلام (٧/ ١٣٨).

**المبحث الرابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "ما حرم أخذه، حرم إعطاؤه"**[(١)].

**أولًا: معنى القاعدة:**

أنَّ الشيء المحرم الذي لا يجوز أخذه والاستفادة منه، يحرم أيضًا أنَّ يعطيه ويقدمه الإنسان لغيره، سواء أكان على سبيل المنحة ابتداء، أم على سبيل المقابلة، وذلك لأن إعطاءه شخصًا آخر، يكون من قبيل الدعوة إلى المحرَّم، أو الإعانة والتشجيع عليه، فيكون المعطي شريك الفاعل[(٢)].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة**[(٣)]:

**الحديث الأول:**

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، **الآخذ والمعطي فيه سواء**».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم[(٤)].

وجاء أيضًا، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله،

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٨٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٥٨)، ومجلة الأحكام العدلية، مع شرحها درر الحكام (١/ ٤٣)، (المادة ٣٤)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٢١٥).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٢١٥)، ونظرية التقعيد الفقهي (ص ١١٥- ١١٦).

(٣) ومما يدل على هذا القاعدة من القرآن، قول الله ﷻ: ﴿النَّعَامِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ﴾ [المائدة:٢]، فإعطاء الحرام، لشخصٍ آخر، من التعاون على المحرَّم، والمحرَّم من الإثم، والتعاون على الإثم، منهيٌّ عنه كما في الآية، انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٢١٥)، والممتع في القواعد الفقهية (ص ٣٤٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (٣/ ١٢١١، رقم ١٥٨٤).

وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء»، وقد سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنه ﷺ نصَّ على استواء آخذ الربا ومعطيه في الحكم، ولعن ﷺ آكل الربا، ومُؤْكِله، وذكر أنهما مع الكاتب والشاهدين، سواء في الإثم، فدلَّ على أنَّ المال الربوي، كما يحرم على المسلم أخذه من غيره، يحرم أن يعطيه غيره، وهذا يدل على أنَّ الشيء الذي يحرم على الإنسان أخذه والانتفاع به، يحرم عليه إعطاؤه لغيره(١).

قال المناوي σ: "**وفيه أنَّ ما حرم أخذه حرم إعطاؤه**، وقد عدَّها الفقهاء من القواعد، وفرَّعوا عليها كثيرًا من الأحكام"(٢).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

هذا الحديث يدل على فرع من فروع القاعدة، ودلالته على الفرع صريحة، أذْ قد نصَّ ﷺ، على أن آخذ الربا ومعطيه، سواءٌ في الحكم.

**الحديث الثاني:**

عن ابن عمر ν، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه».

**تخريج الحديث:**

روى هذا الحديث عن ابن عمر ν، مرفوعًا، ستةٌ من الرواة، هم:

أبو طعمة، وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، ونافع،

---

(١) انظر: الوجيز للبورنو (ص ٣٨٧- ٣٨٨)، والممتع في القواعد الفقهية (ص ٣٤٦).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٠)، وقد قال المناوي σ، هذا القول عند شرحه لحديث ابن مسعود ﷺ، وقد ذكر أنَّه موقوف، لكنه قد جاء مرفوعًا في مسند أحمد (٦/ ٢٦٩- ٢٧٠، رقم ٣٧٢٥)، وغيره، بلفظ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه»، وهو حديث صحيح، انظر: التعليق على مسند الإمام أحمد، للشيخ شعيب، ورفاقه (٦/ ٢٧٠، حاشية رقم ٢).

وثابت بن يزيد الخولاني، وأبو توبة المصري.

**فأما رواية عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي**، فرواها أبو داود(١)، وابن ماجه(٢)، وأحمد(٣)، وابن الأعرابي(٤)، بإسنادهم عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، أنه سمع ابن عمر ﷺ، يقول قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

وعبد الرحمن الغافقي، هو أمير الأندلس، مقبول(٥)، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، هو ابن مروان الأموي أبو محمد المدني، صدوق يخطىء(٦)، فالإسناد فيه ضعف، ولكنه يصلح في المتابعات.

**وأما رواية أبي طُعْمة**، فروها، وأبو داود(٧)، وابن ماجه(٨)، وأحمد(٩)، والطحاوي(١٠)، بأسانيدهم عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبي طعمة، أنه سمع ابن عمر، فذكر نحوه مرفوعًا.

وأبو طُعْمة، بضم أوله وسكون العين، هو الأموي، اسمه هلال مولى عمر بن

---

(١) السنن، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر (٣/ ٣٢٦، رقم ٣٦٧٤).

(٢) السنن، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٢/ ١١٢١، رقم ٣٣٨٠).

(٣) المسند (٨/ ٤٠٥، رقم ٤٧٨٧).

(٤) المعجم (١/ ٩٨، رقم ١٤٦).

(٥) التقريب (ص ٢٨٦، رقم ٣٩٢٧).

(٦) التقريب (ص ٢٩٩، رقم ٤١١٣).

(٧) السنن، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر (٣/ ٣٢٦، رقم ٣٦٧٤)، وقد وقع في بعض روايات سنن أبي داود، أبو علقمة بدل: أبو طعمة، والصواب أنه أبو طعمة، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٦/ ٥٦)، والمزيّ في: تحفة الأشراف (٥/ ٤٧٨- ٤٧٩، رقم ٧٢٩٦)، وتهذيب الكمال (١٧/ ٢٤٥).

(٨) السنن، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٢/ ١١٢١، رقم ٣٣٨٠).

(٩) المسند (٨/ ٤٠٥، رقم ٤٧٨٧).

(١٠) شرح مشكل الآثار (٨/ ٣٩٩، رقم ٣٣٤٣).

عبد العزيز، قال أبو حاتم: "قارئ اهل مصر"[١]، وقال ابن عمار الموصلي: "ثقة"[٢]، وذكر بعض العلماء أن مكحولًا كذَّبه[٣]، قال ابن حجر: "لم يكذبه مكحول التكذيب الاصطلاحي وإنما روى الوليد بن مسلم عن ابن جابر أن أبا طعمة حدث مكحولا بشيء وقال ذروه يكذب هذا محتمل أن يكون مكحول طعن فيه على من فوق أبي طعمة والله تعالى أعلم"[٤]، وقال في التقريب: "لم يثبت أنَّ مكحولًا رماه بالكذب"[٥]، ومما يقوي أن مكحولًا لم يرد التكذيب الذي معناه الجرح، أنَّ شيخ الإسلام σ قال في أبي طعمة: "لم نعلم أحدًا طعن فيه"[٦].

ورواه البيهقي[٧]، من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي طعمة عن ابن عمر ν قال: قال رسول الله ﷺ بنحوه.

ورواه أحمد[٨]، والبيهقيُّ بإسنادهما عن ابن لهيعة أنَّ أبا طعمة حدَّثه أنه سمع عبد الله بن عمر ν بنحوه مرفوعًا.

وطريق أبي طعمة قابل للتحسين، فيتقوى بالطرق الأخرى الواردة في الحديث.

وقد قال ابن عبد الهادي σ -في طريق أبي داود وهي من طريق أبي طعمة، والغافقي- : "إسناده حسن"[٩].

---

(١) الجرح والتعديل (٩/ ٣٩٨، رقم ١٨٩٩).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٦/ ٥٦)، وتهذيب الكمال (٣٣/ ٤٣٧).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ٤٣٧).

(٤) تهذيب التهذيب (١٢/ ١٣٧).

(٥) التقريب (ص ٥٧٣، رقم ٨١٨٦).

(٦) الفتاوى الكبرى (٦/ ٥٦).

(٧) السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيه، باب ما جاء في تحريم الخمر (٨/ ٢٨٧).

(٨) المسند (٩/ ٢٨٨، رقم ٥٣٩٠).

(٩) تنقيح التحقيق (٤/ ٨٨).

وقال ابن الملقن في هذه الطريق: "رواه أبو داود ... بإسناد جيد"[١].

**وأما رواية ابنه عبد الله بن عبد الله بن عمر**؛ فرواها: سعيد بن منصور[٢]، وأحمد[٣]، وأبو يعلى الموصلي[٤]، والطبراني[٥]، والحاكم[٦]، بأسانيدهم عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن عبد الرحمن بن وائل الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال، فذكر نحوه.

قال الطبراني σ: "لم يروه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر إلا سعيد المدني تفرد به فليح"[٧].

وهذا الإسناد ضعيف، فيه:

سعيد بن عبد الرحمن بن وائل الأنصاري المدني، مجهول، ذكره البخاري[٨]، وابن أبي حاتم[٩]، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات[١٠].

وفليح بن سليمان من رجال الصحيحين[١١]، ولكن تُكلِّم فيه من قبل حفظه، قال

---

(١) خلاصة البدر المنير (٢/ ٣١٩).

(٢) السنن، كتاب التفسير (٤/ ١٥٩٤- ١٥٩٥، رقم ٨١٦).

(٣) المسند (١٠/ ٩، رقم ٥٧١٦).

(٤) المسند (٩/ ٤٣١- ٤٣٢، رقم ٥٥٨٣).

(٥) المعجم الصغير (٢/ ٤٥، رقم ٧٥٣).

(٦) المستدرك (٢/ ٣١- ٣٢).

(٧) المعجم الصغير (٢/ ٤٥).

(٨) التاريخ الكبير (٣/ ٤٩٤- ٤٩٥، رقم ١٦٥٠).

(٩) الجرح والتعديل (٤/ ٤٢، رقم ١٧٩).

(١٠) الثقات (٦ / ٣٥٢).

(١١) قال ابن حجر σ-بعد ذكره لتضعيف من ضعفه-: "لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما، وإنما أخرج له أحاديث، أكثرها في المناقب وبعضها في الرقاق"، وذكر أنَّ مسلمًا روى له حديثًا واحدًا، هو حديث الإفك، انظر: مقدمة فتح الباري (١/ ٤٣٥).

الحافظ: "صدوق كثير الخطأ"[١].

**وأما رواية نافع**، فرواها الطبراني[٢]، بإسناده عن بشر بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز، حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

وقال الطبراني: "لم يروه عن نافع إلا عبد العزيز، ولا عن عبد العزيز إلا بشر"[٣].

وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، سبق أنه صدوق يخطىء.

وبشر، هو ابن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، قال ابن معين: " لا بأس به"[٤]، وذكره ابن حبان في الثقات[٥]، فهذا الإسناد قابل للتحسين.

وقد روى الحديثَ البزار[٦]، بإسناده عن عبد الملك بن عبد العزيز، حدثنا كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

وهذا الإسناد ضعيف جدًا، فيه كوثر بن حكيم، وهو الكوفي، متروك[٧].

**وأما رواية ثابت بن يزيد الخولاني**، فرواها الطحاوي[٨]، والطبراني[٩]، والبيهقي[١٠]، من

---

(١) التقريب (ص ٣٨٤، رقم ٥٤٤٣).

(٢) المعجم الكبير (٨/ ١٦، رقم ٧٨١٦).

(٣) المعجم الأوسط (٨/ ١٦)، بتصرف يسير في عبارته σ.

(٤) تاريخ بغداد (٧/ ٥٢٦، رقم ٣٤٦٥).

(٥) الثقات (٨/ ١٣٨، رقم ١٢٦٢٦).

(٦) البحر الزخار (١٢/ ٢٣٣، رقم ٥٩٦١).

(٧) انظر: المغني في الضعفاء (٢/ ٥٣٤، رقم ٥١١٤)، وميزان الاعتدال (٣/ ٤١٦- ٤١٧، رقم ٦٩٨٣).

(٨) شرح مشكل الآثار (٨/ ٣٩٧- ٣٩٨، رقم ٣٣٤٢).

(٩) المعجم الكبير (١٢/ ٢٣٣، رقم ١٢٩٧٧).

(١٠) السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيه، باب ما جاء في تحريم الخمر (٨/ ٢٨٧).

طريق عبد الله بن وهب[١]، أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد، عن خالد بن يزيد الجمحي[٢]، عن ثابت بن يزيد الخولاني، قال: لقيت عبد الله بن عمر، فسألته عن ثمن الخمر، فقال: سأخبركم عن الخمر ... ، فذكر حديثًا طويلًا، وفيه قال ﷺ: «إن الله عز وجل لعن الخمر، وعاصرها، فذكر نحوه.

وفي هذا الإسناد: ثابت بن يزيد الخولاني مجهول، ذكره البخاري[٣]، وابن أبي حاتم[٤]، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات[٥]، وقال ابن حزم: "هو مجهول لا يدرى من هو"[٦]، وتبعه في ذلك عبد الحق الإشبيلي[٧].

وقد اختُلف في هذا الحديث، فرواه بعضهم على الوجه السابق، ورواه الطحاويُّ[٨]، بإسناده عن طلق بن السمح اللَّخمي، قال: حدثني أبو شريح عبد الرحمن بن شريح، عن خالد بن يزيد، عن شراحيل بن بكيل، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: كنت مع رسول الله ﷺ فذكره مطولًا.

وقد جاء أيضًا بحذف الواسطة بين عبد الرحمن بن شريح، وشراحيل بن بكيل[٩].

قال أبو حاتم -بعد ذكره للطريق التي ليس فيها ذكر الواسطة-:

"طلق شيخ، وابن شريح لا أظنه أدرك ابن بكيل"[١].

---

(١) والحديث في جامع ابن وهب (ص ٤٩- ٥٠، رقم ٥٥).

(٢) هو: أبو عبد الرحيم المصري، وهو ثقة فقيه، التقريب (ص ١٣١، رقم ١٦٩١).

(٣) التاريخ الكبير (٢/ ١٧٢، رقم ٢٠٩٦).

(٤) الجرح والتعديل (٢/ ٤٥٩- ٤٦٠، رقم ١٨٥٧).

(٥) الثقات (٤/ ٩٣، رقم ١٩٧٤).

(٦) المحلّى (٧/ ٥١٨).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٣٣- ٣٣٤)، ولسان الميزان (٢/ ٣٩٢، رقم ١٦٩٧)، وانظر: الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٢- ١٧٣).

(٨) شرح مشكل الآثار (٨/ ٤٠٠، رقم ٣٣٤٣).

(٩) أشار إلى هذه الطريق، أبو حاتم، كما في علل الحديث لابنه (٤/ ٤٧٦، رقم ١٥٨٠).

ورواه الحاكم[٢]، بإسناده عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح الخولاني، أنه كان له عم يبيع الخمر وكان يتصدق بثمنه فنهيته عنها فلم ينته فقدمت المدينة فلقيت ابن عباس فسألته عن الخمر وثمنها فقال هي حرام وثمنها حرام ... قال ثم لقيت عبد الله بن عمر ν فسألته عن ثمن الخمر فقال سأخبرك عن الخمر أني كنت عند رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

وقد أشار البخاري σ إلى أنَّ رواية ثابت بن يزيد عن ابن عمر منقطعة.

قال البخاري σ: "ثابت بن يزيد الخولاني عن ابن عمر، قاله عبد الله عن الليث: عن خالد بن يزيد أنَّ النبي ﷺ خرق زقاق الخمر، وقال سعيد بن أبي مريم أخبرنا نافع بن يزيد سمع خالد بن يزيد سمعت ثابت بن يزيد عن ابن عمه سمع ابن عمر عن النبي ﷺ وسمع أيضًا ابن عباس، وقال ابن وهب: أخبرني عمرو **عن ثابت بن يزيد أنَّ رجلًا حدثه سمع عبد الله بن عمرو، منقطع**"[٣].

ورجَّح ابن أبي حاتم روايةَ من رواه عن ثابت عن ابنِ عمّه، وابنُ عمه هذا غير معروف فيكون حديث ابن عمر من هذه الطريق، ضعيفًا.

قال ابن أبي حاتم σ: "ثابت بن يزيد الخولاني روى عن ابن عمر، وقال بعضهم: عن ابن عمّه عن ابن عمر، **وهو الصحيح**"[٤].

**وأما رواية أبي توبة المصري،** فرواها أبو داود الطيالسي[٥]، إسحاق بن راهويه[٦]، من

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ٤٧٦، رقم ١٥٨٠).

(٢) المستدرك (٤/ ١٤٤- ١٤٥).

(٣) التاريخ الكبير (٢/ ١٧٢).

(٤) الجرح والتعديل (٢/ ٤٥٩، رقم ١٨٥٧).

(٥) المسند (٣/ ٤٦٢- ٤٦٤، رقم ٢٠٦٩).

(٦) ذكرها مسندةً، الزيلعيُّ في نصب الراية (٤/ ٢٦٤)، ووقع في المطبوع منه زيادة: [عن أبي حميد]، بين محمد بن أبي حميد، وأبي توبة.

طريق: محمد بن أبي حميد، عن أبي توبة المصري، سمعت ابن عمر ν، يقول: قال رسول الله ﷺ: "إن الله لعن الخمر. . فذكر نحوه، وهذا الإسناد لا يصح؛ محمد بن أبي حميد ضعيف(١).

قال ابن عساكر σ: "أبو توبة هذا لم أجد له ذكرًا في كتاب من الكتب المشهورة ومحمد بن أبي حميد سيئ الحفظ"(٢).

وقد جاء لحديث ابن عمر ν عدة شواهد:

**الشاهد الأول: حديث ابن مسعود ﷺ:**

رواه البزار(٣)، والطبراني(٤)، من طريق عيسى بن أبي عيسى الحناط، عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود، أنَّ النبي ﷺ قال، فذكر نحو حديث عبد الله بن عمر ν.

قال البزار σ: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، إلا عيسى بن أبي عيسى"(٥).

وحديث ابن مسعود ضعيف جدًا، لأنَّ عيسى بن أبي عيسى الحناط، ويقال الخياط، متروك(٦).

ورواه عيسى مرةً، فقال: عن الشعبي، عمّن حدثه، عن النبي ﷺ(٧)، فأسقط علقمة، وعبد الله، قال أبو حاتم σ: "لا أُبعد عيسى أن يكون قال مرة كذا، ومرة كذا، هذا من

---

(١) انظر: الدراية لابن حجر (٢/ ٢٣٥، رقم ٩٦٨)، ولسان الميزان (٩/ ٣٤، رقم ٨٧٨٣).

(٢) تاريخ دمشق (٦٦/ ٨٢).

(٣) البحر الزخار (٥/ ٣٩، رقم ١٦٠١).

(٤) المعجم الكبير (١٠/ ٩٢، رقم ١٠٠٥٦).

(٥) البحر الزخار (٥/ ٤٠)، بتصرف يسير في عبارة البزار σ.

(٦) انظر: التقريب (ص ٣٧٦، رقم ٥٣١٧).

(٧) أشار إلى هذه الرواية أبو حاتم، كما في علل الحديث لابنه (٤/ ٤٥٠، رقم ١٥٥٨).

عيسى"[1].

**الشاهد الثاني: حديث ابن عباس ٧:**

رواه ابن وهب[2]، قال: أخبرني مالك بن الخير الزبادي؛ أن مالك بن سعد التجيبي حدثه؛ أنه سمع عبد الله بن عباس ٧، يقول: إن رسول الله ﷺ أتاه جبريل فقال: يا محمد، إن الله تعالى لعن الخمر، فذكر نحوه.

ورواه أحمد[3]، وعبد بن حميد[4]، وابن حبان[5]، والطبراني[6]، والحاكم[7]، بأسانيدهم عن حيوة بن شريح أنبأ مالك بن الخير الزبادي به.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد"[8].

وقال المنذري: "رواه أحمد بإسناد صحيح"[9].

والإسناد إلى الحُسن أقرب منه إلى الصحة إذْ أنَّ فيه مالك بن خير الزبادي[10]، روى عنه جمع، وذكره البخاري[11]، وابن أبي حاتم[12]، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ٤٥٠، رقم ١٥٥٨).

(٢) الجامع (ص ٤٨، رقم ٥٣).

(٣) المسند (٥/ ٧٤، رقم ٢٨٩٧).

(٤) المنتخب من مسند عبد بن حميد (٢٢٩، رقم ٦٨٦).

(٥) الإحسان، كتاب الأشربة، ذكر استحقاق لعن الله جل وعلا من أعان في شرب الخمر لتشرب (١٢/ ١٧٨- ١٧٩، رقم ٥٣٥٦).

(٦) المعجم الكبير (١٢/ ٢٣٣، رقم ١٢٩٧٦).

(٧) المستدرك (٢/ ٣١، ٤/ ١٤٥).

(٨) المصدر السابق (٢/ ٣١، ٤/ ١٤٥).

(٩) الترغيب والترهيب (٢/ ٩٠٢).

(١٠) الزبادي، بالباء الموحدة، نسبة إلى زباد، منطقة بالمغرب، انظر: الأنساب للسمعاني (٦/ ٢٤٤).

(١١) التاريخ الكبير (٧/ ٣١٢).

(١٢) الجرح والتعديل (٨/ ٢٠٨، رقم ٩١٥).

حبان في الثقات[١]، وقال الحاكم: "مصري ثقة"[٢]، وقال الذهبي: "محله الصدق"[٣]، وقال الذهبي أيضًا: "قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته، يريد أنه ما نصَّ أحد على أنه ثقة، وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أنَّ أحدًا نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أنَّ حديثه صحيح"[٤].

وفيه أيضًا مالك بن سعد التجيبي، لم يرو عنه غير مالك بن خير الزبادي، قال أبو زرعة: "مصري لا بأس به"[٥]، وذكره البخاري[٦] ولم يذكر فيه شيئًا، وذكره ابن حبان في الثقات[٧].

**الشاهد الثالث: حديث أنس بن مالك ﷺ:**

رواه الترمذي[٨]، وابن ماجه[٩]، والبزارُ[١٠]، من طرقٍ عن أبي عاصم النبيل، عن شبيب

---

(١) الثقات (٧/ ٤٦٠، رقم ١٠٩٢٩).

(٢) المستدرك (١/ ١٢٢).

(٣) الميزان (٣/ ٤٢٦، رقم ٧٠١٥).

(٤) الميزان (٣/ ٤٢٦، رقم ٧٠١٥)، وقد تعقب ابنُ حجر، الذهبيَّ في هذا الذي نسبه للجمهور، فقال في لسان الميزان (٦/ ٤٣٩): "وهذا الذي نسبه للجمهور، لم يصرح به أحد من أئمة النقد، إلا ابن حبان، نعم هو حق، في حق من كان مشهورًا بطلب الحديث والانتساب إليه، كما هو مقرر في علوم الحديث ... وقول الشيخ -يعني الذهبي-: إنَّ في رواة الصحيح عددًا كبيرًا ... إلى آخره، مما ينازع فيه؛ بل ليس كذلك، بل هذا شيء نادر؛ لأنَّ غالبهم معروفون بالثقة، إلا من خرجا له في الاستشهاد، والله أعلم".

(٥) الجرح والتعديل (٨/ ٢٠٩، رقم ٩٢٣).

(٦) التاريخ الكبير (٧/ ٣٠٨).

(٧) الثقات (٥/ ٣٨٥، رقم ٥٣١٦).

(٨) الجامع، أبواب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلًا (٣/ ٥٨١، رقم ١٢٩٥).

(٩) السنن، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٢/ ١١٢٢، رقم ٣٣٨١).

(١٠) البحر الزخار (١٤/ ٦٣، رقم ٧٥١٦).

بن بشر، عن أنس بن مالك ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة ...، فذكر نحو حديث ابن عمر ν.

وفي هذا الإسناد: شبيب بن بشر، ويقال: ابن عبد الله، البجلي، أبو بشر الكوفي صدوق، يخطئ(١).

قال الترمذي σ: "هذا حديث غريب من حديث أنس، وقد روي نحو هذا عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، عن النبي ﷺ"(٢).

قال البزار σ: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه"(٣).

وأشار ابن القطان σ إلى أنّ الحديث لا يصح، لأجل الكلام في شبيب(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: "ورواته ثقات"(٥).

**الشاهد الرابع: حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ:**

رواه الطبراني(٦)، من طريق عقبة بن مكرم العمي، ثنا عبد الله بن عيسى الخزاز، ثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «لعن الخمر، وشاربها، ومشتريها، وبائعها، وعاصرها، وحاملها».

وهذا الإسناد ضعيف فيه عبد الله بن عيسى الخزاز، قال ابن عدي: "هو مضطرب الحديث ... وليس هو ممن يحتج بحديثه"(٧).

---

(١) التقريب (ص ٢٠٤، رقم ٢٧٣٨).

(٢) الجامع (٣/ ٥٨٢).

(٣) البحر الزخار (١٤/ ٦٣).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٨٧)، وانظر: البدر المنير (٨/ ٦٩٩- ٧٠٠)، فقد تعقب ابنُ الملقن، ابنَ القطان في تضعيف شبيب، وذكر أنه ينبغي تصحيح الحديث، بناء على توثيق شبيب.

(٥) التلخيص الحبير (٦/ ٢٨٠٢).

(٦) المعجم الكبير (٩/ ٥٨، رقم ٨٣٨٧).

(٧) الكامل (٤/ ٢٥٣).

وقال الهيثمي σ: "فيه عبد الله بن عيسى الخزاز، وهو ضعيف"(١).

**الشاهد الخامس: حديث عبد الله بن عمرو ٧:**

رواه ابن وهب(٢)، قال: أخبرني شبيب بن سعيد التميمي؛ أنَّ أبان بن أبي عياش حدثهم، عن شهر بن حوشب؛ أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص كان عندهم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لعن الخمر، فذكره.

وفي إسناده شهر وقد سبق أنه كثير الأوهام.

وشبيب بن سعيد، قال ابن عدي: "حدث عنه ابن وهب بالمناكير"(٣).

قال الحافظ: "لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه **لا من رواية بن وهب**"(٤).

فهذا الإسناد لا يصح، وقد رواه الطبراني(٥)، بإسناده عن عن ليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو ٧، قال: لعن الله الخمر، وعاصرها، فذكره موقوفًا، وقد قال أبو حاتم بعد ذكره لرواية من رواه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص: "وهذا الحديث إنما يروى عن ابن عمر"(٦).

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الظاهر أن الحديث صحيح بمجموع طرقه، فقد سبق أنَّ بعض طرقه حسنة لذاتها، والله أعلم، وقد صححه ابن السكن(٧)، وقال شيخ الإسلام σ: "حديث جيد"(٨)، وقال σ:

---

(١) مجمع الزوائد (٤/ ١٦٠، رقم ٦٤٠٩).

(٢) الجامع (ص ٥١، رقم ٥٩).

(٣) الكامل (٤/ ٣٠، رقم ٨٩١).

(٤) التقريب (ص ٢٠٥، رقم ٢٧٣٩).

(٥) المعجم الكبير (١٣/ ٥٣٠، رقم ١٤٤١٥)، من القطعة التي أشرف على تحقيها د. سعد الحميد.

(٦) علل الحديث (٤/ ٤٦٨).

(٧) التلخيص الحبير (٦/ ٢٨٠٢).

(٨) الفتاوى الكبرى (٦/ ٥٦)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٨٨).

"قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله الخمرة وعاصرها ... »"[1].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ الخمر لما حَرُم شربها وأخذها، حرُم بيعها وحملها وإعطائها الآخرين، فدلَّ على أن الشيء الذي حرم على الإنسان أخذه والانتفاع به، يحرم عليه أن يعطيه لغيره[2].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

هذا الحديث يدل على فرع من فروع القاعدة، ودلالته على الفرع صريحة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٧٤).

(٢) انظر: الوجيز للبورنو (ص ٣٨٧)، والممتع في القواعد الفقهية (ص ٣٤٥- ٣٤٦).

**المبحث الخامس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "ما حَرُم استعماله، حَرُم اتخاذه"[(١)].**

**أولًا: معنى القاعدة:**

أنَّ الشيء الذي يحرم على المسلم أن يستعمله ويستخدمه، يحرم عليه أن يتملكه ويتخذه في بيته ولو من غير استعمال، لأنَّ اتخاذه قد يفضي إلى استعماله، واستعماله محرم، وما يفضي إلى الحرام حرام[(٢)].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسك كلبًا، فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط، إلا كلب حرث أو ماشية».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[(٣)]، -واللفظ له- ومسلم[(٤)].

وجاء عندهما[(٥)] أيضًا -واللفظ للبخاري- عن سفيان بن أبي زهير ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى[(٦)] كلبًا لا يغني عنه زرعًا، ولا ضرعًا، نقص كلَّ يوم من

---

(١) المنثور للزركشي (٣/ ١٣٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٨٠).

(٢) انظر: قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف (ص ٢٤٨)، ونظرية التقعيد الفقهي (ص ١١٥)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٦٣١، ٦٨٥).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث (٣/ ١٠٣، ٢٣٢٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك (٣/ ١٢٠٣، رقم ١٥٧٥).

(٥) الجامع الصحيح للبخاري، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث (٣/ ١٠٣، ٢٣٢٣)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك (٣/ ١٢٠٤، رقم ١٥٧٦).

(٦) اقتنى مأخوذ من الاقتناء بالقاف، افتعال من القنية بالكسر، وهي أن يتخذ المرءُ الشيءَ لنفسه =

عمله قيراط».

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ الكلب يحرم استعماله، إلا ما ورد فيه الاستثناء كالكلب الذي يحرس الماشية، فحرَّم النبيّ ﷺ مجرد اتخاذه واقتنائه، ولو لم يستعمله.

قال النووي σ: "اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتني كلبًا إعجابا بصورته أو للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف، وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها، فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء، وهي الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف"(١).

وقال ابن حجر σ، -عند شرح الحديث-: "وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به **مما حرُم اتخاذه**"(٢).

والذي ورد استثناؤه: كلب الصيد والحرث وما في معناها، فيبقى ما عداها على المنع من الاتخاذ.

قال الزركشي σ -عند ذكره لفروع القاعدة-: "ولهذا حرم اتخاذ الكلب الصائد لمن لا يصيد في الأصح"(٣).

**واعترض على هذا الاستدلال**، بأنَّ اقتناء الكلاب مكروه وليس بمحرم، لأن النبيَّ ﷺ لم يذكر عقوبة، وإنما ذكر أن الأجر ينقص، ولا يلزم من نقصان الأجر الوقوع في أمر محرَّم.

قال ابن عبد البر σ: "وفي قوله ﷺ في هذا الحديث: «نقص من عمله أو من أجره، - يريد من أجر عمله- كل يوم قيراطان»، **دليل على أنَّ اتخاذها ليس بمحرم**؛ لأنَّ ما كان

---

دون البيع، ورواية الاقتناء مفسِّرة للإمساك الوارد في الرواية الأخرى، انظر: النهاية (٤/ ١١٧)، وفتح الباري (٥/ ٥).

(١) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٨٦)، وانظر منه: (١٠/ ٢٣٦).

(٢) فتح الباري (٥/ ٧).

(٣) المنثور للزركشي (٣/ ١٣٩).

محرمًا اتخاذه، لم يجز اتخاذه ولا اقتناؤه على حال، نقص من الأجر أو لم ينقص، وليس هذا سبيل النهي عن المحرمات أن يقال فيها من فعل كذا، ولكن هذا اللفظ يدل -والله أعلم- على كراهية لا على تحريم"(١).

**والجواب عن هذا الاعتراض**، أنَّه لو كان هذا الفعل مكروهًا، لما كان على من فعله مؤاخذة، إذْ أنَّ المكروه هو الذي يُثاب على تركه ولا يُعاقَب على فعله(٢)، فما دام وقد ورد في الحديث أنَّ من اتخذ كلبًا بلا حاجة، أنَّ الله ينقص من أجره في كل يوم قيراطًا، فهذا يدل على أنَّ صاحب هذا الفعل، مؤاخذ فدلَّ على أنه ارتكب أمرًا محرمًا.

قال ابن حجر σ -في الرد على ابن عبد البر σ-: "وما ادّعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازم، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص أنَّ الاثم الحاصل باتخاذه يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذ وهو قيراط أو قيراطان، وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته، أو ما يلحق المارين من الأذى، أو لأنَّ بعضها شياطين، **أو عقوبة لمخالفة النهي**، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها، فربما يتنجس الطاهر منها، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر"(٣).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

هذا الحديث يدل على فرع من فروع القاعدة، ودلالته مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة، قال: «يا أيها الناس، إن الله تعالى يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمرًا، فمن كان عنده منها شيء

---

(١) التمهيد (١٤/ ٢٢١- ٢٢٢).

(٢) انظر: الأنجم الزاهرات على حلِّ ألفاظ الورقات (ص ٩٣).

(٣) فتح الباري (٥/ ٦- ٧).

فليبعه ولينتفع به»، قال: فما لبثنا إلا يسيرًا حتى قال النبيّ ﷺ: «إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب، ولا يبع»، **قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها.**

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم(١).

وجاء عند مسلم(٢) أيضًا، قال ابن عباس ﷺ: إنَّ رجلًا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله قد حرمها؟» قال: لا، فسارَّ إنسانًا، فقال له رسول الله ﷺ: «بم سررته؟»، فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، قال: **ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها.**

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ الصحابة ﷺ فهموا من تحريم الله ورسوله لشرب الخمر، واستعمالها، فهموا أنه لا يجوز اتخاذا الخمر وإبقائهما في بيوتهم من غير استعمال، ولهذا بادروا بإراقتها، فما حرم شربه واستعماله، يحرم اتخاذه من غير استعمال(٣).

قال النووي σ: "هذا دليل على تحريم تخليلها، **ووجوب المبادرة بإراقتها، وتحريم إمساكها،** ولو جاز التخليل، لبيَّنه النبيّ ﷺ لهم، ونهاهم عن إضاعتها كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها، وكما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به"(٤).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (٣/ ١٢٠٥، رقم ١٥٧٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (٣/ ١٢٠٦، رقم ١٥٧٩).

(٣) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٦٨٥)، ففيه أنه يحرم اتخاذ الخمر واقتناؤه، لأنه يحرم شربه واستعماله.

(٤) شرح صحيح مسلم (١١/ ٣).

وقد ذكر الزركشي[1]، والسيوطي[2]، في فروع هذه القاعدة، أنه يحرم اتخاذ الخمر.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

هذا الحديث يدل على فرع من فروع القاعدة، ودلالته مستنبطة.

(١) المنثور (٣/ ١٣٩- ١٤٠).

(٢) الأشباه والنظائر (ص ٢٨٠).

## الفصل الخامس:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد الكلية المتعلقة بالشروط.

وفيه خمسة مباحث.

### المبحث الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "هل الأصل في الشروط الجواز، أو المنع؟"[١].

#### أولًا: معنى القاعدة

#### ١. شرح ألفاظ القاعدة:

الشرط، هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجوده[٢].

#### ٢. المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا اشترط المتعاقدان أو أحدهما -في أي عقد-، شرطًا، أو شروطًا تراضيا عليها، ولم يرد في الشرع تحريم هذه الشروط، ولا ورد التصريح بإباحتها بعينها، فهل هذه الشروط جائزة أو محرَّمة؟، اختلف العلماء في حكم مثل هذه الشروط، هل الأصل فيها الجواز إلا ورد منعه، أو حكمها المنع إلا ما جاءت فيه الإباحة =على قولين[٣]:

القول الأول: أنَّ الأصل في الشروط الجواز، ولا يحرم إلا ما دلَّ الشرع على تحريمه وإبطاله، وهذا قول الحنابلة، والمالكية[٤].

---

(١) في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٤٦): "أنَّ الأصل في الشروط الصحة واللزوم، إلا ما دل الدليل على خلافه".

(٢) انظر: المستصفى (١/ ٢٦١).

(٣) أطال ابن تيمية σ في الكلام على مسالة الشروط، انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٢٦، وما بعدها)، وانظر لمعرفة الأقوال في الأصل في الشروط: القواعد النورانية (٢٥٦- ٢٦١)، والفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٠٢ فما بعدها).

(٤) انظر: القواعد النورانية (ص ٢٦١)، حيث قال شيخ الإسلام σ: "وأصول أحمد المنصوصة عنه: أكثرها يجري على هذا القول ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحًا للشروط".

القول الثاني: أنَّ الأصل فيها المنع، إلا ما أجازه قرآنٌ، أو سنة ثابتة، وهذا قول الظاهرية[1].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**١-الأحاديث الدَّالّة على القول الأول، القائل بأنَّ الأصل في الشروط الجواز:**

**الحديث الأول:**

قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرَّم حلالًا، أو أحلَّ حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرَّم حلالًا، أو أحلَّ حرامًا»[2].

**تخريج الحديث:**

ورد الحديث عن ستة من الصحابة هم:

أبو هريرة، وعمرو بن عوف المزني، وأنس بن مالك، وعائشة، وابن عمر، ورافع بن خديج ﷺ، وجاء من مرسل عمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح.

**الأول: حديث أبي هريرة ﷺ:**

رواه أبو داود[3]، وابن الجارود[4]، والطحاوي[5]، والدارقطني[6]، والحاكم[7]،

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ٢ فما بعدها)، والمحلى (٨/ ١٦٤، ٤١٣-٤٢٣)، والقواعد النورانية (٢٥٦).

(٢) انظر: القواعد والأصول الجامعة (ص ٥٤ فما بعدها).

(٣) السنن، كتاب الأقضية، باب في الصلح (٣/ ٣٠٤، رقم ٣٥٩٤).

(٤) المنتقى، كتاب البيوع، والتجارات، أبواب القضاء في البيوع (ص ١٦١، رقم ٦٣٧)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأحكام (ص ٢٥١، رقم ١٠٠١).

(٥) شرح معاني الآثار (٤/ ٩٠، رقم ٥٨٤٨).

(٦) السنن، كتاب البيوع (٣/ ٤٢٦، رقم ٢٨٩٠).

(٧) المستدرك، كتاب البيوع، باب المسلمون على شروطهم، والصلح جائز (٢/ ٤٩).

والبيهقي[١]، من طرقٍ عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه، وكثير بن زيد، هو الأسلمي، قال الحافظ: صدوق يخطئ[٢]، وقال في موضع آخر: "حديثه حسن في الجملة"[٣]، فحديث أبي هريرة، حسن.

**الثاني: حديث عمرو بن عوف المزني ﷺ:**

رواه الترمذي[٤]، والبزار[٥]، والطحاوي[٦]، والطبراني[٧]، والدارقطني[٨]، والحاكم[٩]، والبيهقي[١٠]، من طرقٍ عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسول الله ﷺ قال، فذكره.

وقال الترمذي σ: "هذا حديث حسن صحيح"، لكنَّ سبق أنَّ أكثر المحدثين على ضعف كثير بن عبد الله، ولعل تصحيح الترمذي لهذا الحديث، لوروده من طرق.

وقال البيهقي σ: "ورواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، إذا انضمت إلى

---

(١) السنن الكبرى، كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها (٦/ ٧٩، رقم ١١٧٦١)، كتاب الوقف، باب الصدقة على ما شرط الواقف من الأَثَرَة والتَّقْدمَة والتسوية (٦/ ١٦٦، رقم ١٢٢٨٠).

(٢) التقريب (ص ٣٩٥، رقم ٥٦١١).

(٣) تغليق التعليق (٣/ ٢٨٢).

(٤) الجامع، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٣/ ٦٢٦-٦٢٧، رقم ١٣٥٢).

(٥) البحر الزخار (٨/ ٣٢٠، رقم ٣٣٩٣).

(٦) شرح معاني الآثار (٤/ ٩٠، رقم ٥٨٤٩).

(٧) المعجم الكبير (١٧/ ٢٢، رقم ٣٠).

(٨) السنن، كتاب البيوع (٣/ ٤٢٧-٤٢٦، رقم ٢٨٩٢).

(٩) المستدرك، كتاب الأحكام، باب الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرَّم حلالًا (٤/ ١٠١).

(١٠) السنن الكبرى، كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها (٦/ ٧٩، رقم ١١٧٦٢)، وكتاب الصداق، باب الشروط في النكاح (٧/ ٢٤٩، رقم ١٤٨٢٠).

ما قبلها[1] قويتا"[2].

وقال الذهبي σ، -بعد أن حكى أقوال العلماء في كثير-: "وأما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين، وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي"[3]، وقال أيضًا -في حديث كثيرٍ هذا-: "واهٍ"[4].

**الثالث: حديث عائشة o:**

رواه الدارقطني[5]، والحاكم[6]، والبيهقي[7]، من طرقٍ عن عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري، عن خصيف، عن عروة، عن عائشة o، عن رسول الله ﷺ قال: "المسلمون عند شروطهم ما وافق الحقَّ"، وعبد العزيز الجزري سبق بيان حاله، وأنه يروي عن خصيف أحاديث باطلة، فهذا الحديث واهٍ، كما قال الحافظ[8].

**الرابع: حديث أنس ﷺ:**

رواه الدارقطني[9]، والحاكم[10]، والبيهقي[11]، من طرقٍ عن عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري، عن خصيف، حدثني عطاء بن أبي رباح، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله

---

(١) يقصد بما قبلها: رواية كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، التي سبق ذكرها في حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٦٥)، وانظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٠).

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٠٧).

(٤) تلخيص المستدرك (٤/ ١٠١).

(٥) السنن، كتاب البيوع (٣/ ٤٢٧، رقم ٢٨٩٣).

(٦) المستدرك، كتاب البيوع، باب المسلمون على شروطهم، والصلح جائز (٢/ ٥٠-٤٩).

(٧) السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح (٧/ ٢٤٩، رقم ١٤٨٢٢).

(٨) التلخيص (٤/ ١٧٨٨).

(٩) السنن، كتاب البيوع (٣/ ٤٢٧، رقم ٢٨٩٤).

(١٠) المستدرك، كتاب البيوع، باب المسلمون على شروطهم، والصلح جائز (٢/ ٥٠).

(١١) السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح (٧/ ٢٤٩، رقم ١٤٨٢٣).

ﷺ، فذكر نحو حديث عائشة ο، قال ابن عبد الهادي σ: "هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف، وهو غير مُخَرَّج في شيء من السنن"(١)، وقال الذهبي σ: "لم يصحَّ هذا"(٢)، وقال ابن حجر σ: "إسناده واه"(٣).

**الخامس: حديث ابن عمر ٧:**

رواه البزار(٤)، والعقيلي(٥)، من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر ٧، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحو حديث أنس، وعائشة ٧، ومحمد بن الحارث، هو الحارثي، وهو ضعيف(٦)، ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، ضعيف(٧)، وأبوه ضعيف(٨) أيضًا، ولهذا قال العقيلي: "وهذا يُروى بإسناد أصلح من هذا، بخلاف هذا اللفظ"(٩)، ولعله يقصد حديث أبي هريرة السابق(١٠).

**السادس: حديث رافع بن خديج ﷺ:**

رواه الطبراني(١١)، من طريق جُبارة بن المغلّس، ثنا قيس بن الربيع، عن حكيم بن جبير، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم فيما أحل"، هذا الإسناد ضعيف فيه: جُبارة بن المغلس، هو الحِمَّاني، وهو

---

(١) تنقيح التحقيق (٤/ ٤١، رقم ٢٣٣٩).
(٢) تنقيح التحقيق (٢/ ٨٠).
(٣) التلخيص (٤/ ١٧٨٨).
(٤) البحر الزخار (١٢/ ٣٢، رقم ٥٤٠٨).
(٥) الضعفاء (٤/ ١٢١٤).
(٦) التقريب (ص ٤٠٨، رقم ٥٧٩٧).
(٧) المصدر السابق (ص ٤٢٦، رقم ٦٠٦٧).
(٨) المصدر السابق (٢٧٩، رقم ٣٨١٩).
(٩) الضعفاء (٤/ ١٢١٤).
(١٠) إرواء الغليل (٥/ ١٤٥).
(١١) المعجم الكبير (٤/ ٢٧٥، رقم ٤٤٠٤).

ضعيف[١]، وحكيم بن جبير، هو الأسدي، وهو ضعيف[٢] أيضًا.

**وأما المراسيل:**

فقد جاء الحديث من مرسل عطاء، رواه ابن أبي شيبة[٣] من طريق عطاء قال بلغنا أن النبيّ ﷺ قال: "المؤمنون عند شروطهم"، قال ابن حجر: "هذا مرسل قوي الإسناد"[٤]، وقال الألباني: "إسناده مرسل صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم"[٥].

وجاء أيضًا من مرسل عمر بن عبد العزيز، رواه ابن حزم[٦]، وفيه عبد الملك بن حبيب الأندلسي، ضعيف[٧]، وفيه أيضًا الواقدي، وقد سبق بيان حاله، وأنه متروك.

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث علَّقه البخاري σ، في صحيحه[٨] جازمًا به.

وقال ابن العربي σ: "قد روي من طرق عديدة، ومقتضى القرآن وإجماع الأمة على لفظه ومعناه"[٩]، وقال النووي σ: "رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح"[١٠].

وقال ابن تيمية σ: "وهذه الأسانيد -وإن كان الواحد منها ضعيفًا؛ فاجتماعها من

---

(١) التقريب (ص ٧٦، رقم ٨٩٠).

(٢) التقريب (ص ١١٦، رقم ١٤٦٨).

(٣) المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب من قال: المسلمون عند شروطهم (٧/ ٥٢٢، رقم ٢٢٣٣٢).

(٤) تغليق التعليق (٣/ ٢٨٢).

(٥) إرواء الغليل (٥/ ١٤٦).

(٦) المحلى (٨/ ٤١٤).

(٧) المصدر السابق (٢/ ٢٤٧)، والبدر المنير (١٦/ ٦٠٧-٦٠٦)، وتقريب التهذيب (ص ٣٠٣، رقم ٤١٧٤).

(٨) الجامع الصحيح، كتاب الإجارة، باب أجر السَّمْسَرة (٣/ ٩٢).

(٩) عارضة الأحوذي (٦/ ١٠٣).

(١٠) المجموع شرح المهذب (٩/ ٤٦٤).

طرقٍ يشدُّ بعضها بعضًا"[١]، وقال ابن كثير σ: "رواه أبو داود بإسناد حسن"[٢].

وقال السخاوي σ: "صحيح"[٣]، وصححه الألباني[٤].

وقد ضعَّف هذا الحديثَ ابنُ حزم[٥] σ، وعبد الحق[٦] σ، لكن -كما سبق- كثرة طرقه ترقيه إلى الحسن، أو الصحيح، والله أعلم.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنه ﷺ استثنى الشرط الذي يحل الحرام، أو يحرم الحلال؛ فدلَّ على أنَّ ما بقي فهو جائز لا منع فيه، إذِ الاستثناء معيارُ العموم[٧]، فمتى دخل الاستثناء على كلام دل على عمومه.

وفي الحديث دلالة أيضًا -من جهة أخرى- في قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»، حيث ألزم المسلم بالشرط إذا اشترطه عليه المسلم؛ فدلَّ على جواز الاشتراط وإلا لما ألزمه به، فلما ألزمه بالشروط دلَّ على أن الأصل فيها الجواز.

قال القاري σ: "«والمسلمون على شروطهم»: أي: ثابتون على ما اشترطوا"[٨].

وقال الصنعاني σ: "أي ثابتون عليها واقفون عندها، وفي تعديته بعلى ووصفهم بالإسلام أو الإيمان، دلالةٌ على علوِّ مرتبتهم، وأنهم لا يُخِلُّون بشروطهم، **وفيه دلالة على**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٧).

(٢) إرشاد الفقيه (٢/ ٥٤).

(٣) المقاصد الحسنة (ص ٦٠٧).

(٤) إرواء الغليل (٥/ ١٤٢، رقم ١٣٠٣).

(٥) المحلى (٨/ ١٦٢- ١٦٣).

(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٥- ٢٧٦).

(٧) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٤، ١٥٣).

(٨) مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٦٢).

**لزوم الشرط إذا شرطه المسلم**، إلا ما استثناه في الحديث"[1].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على هذا القول، دلالة عامة.

**الحديث الثاني:**

عن جابر بن عبد الله ν، أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه، قال: فلحقني النبيّ ﷺ فدعا لي، وضربه، فسار سيرًا لم يسر مثله، قال: «بعنيه بوقية»، قلت: لا، ثم قال: «بعنيه»، فبعته بأوقية، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري، فقال: «أتراني ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك، ودراهمك فهو لك».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[2]، ومسلم[3]، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

قول جابر ﷺ: "واستثنيت حملانه إلى أهلي"؛ حيث أقرَّ الرسول ﷺ جابرًا على اشتراطه ولم يبطل العقد ولا أبطل الشرط.

قال القاري σ: "احتج أحمد بهذا على جواز بيع دابة واستثناء ظهرها لنفسه مدة مع لزوم الشروط"[4].وقال الشوكاني σ: "وهو -أي حديث جابر ﷺ- يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب، وبه قال الجمهور، وجوَّزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام، وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت،

---

(١) سبل السلام (٥/ ١٥٣)، وانظر: فيض القدير (٦/ ٢٧٢).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمَّى جاز (٣/ ١٨٩- ١٩٠، رقم ٢٧١٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٣/ ١٢٢١، رقم ٧١٥).

(٤) مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٤٢).

واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط وحديث النهي عن الثنيا، وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات ويجاب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقًا فيبنى العام على الخاص، وأما حديث النهي عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله: إلا أن يعلم"[(١)].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الثالث:**

عن عقبة بن عامر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "أحقُّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج".

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[(٢)]، ومسلم[(٣)].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنه ﷺ أقرَّ الشروط في الزواج وجعلها لازمة، بل جعلها أحق ما يوفى به، فدلَّ على أنَّ الأصل في شروط النكاح، الجواز والصحة، وتدخل الشروط الأخرى من باب القياس والله أعلم.

قال ابن عبد البر σ: "معناه والله أعلم أحق الشروط أن يوفى به من الشروط الجائزة ما استحللت به الفروج فهو أحق ما وفى به المرء وأولى ما وقف عنده والله أعلم"[(٤)].

وقال ابن الجوزي σ: "معناه القيام بما ضمنه، مثل أن يتزوجها على ألا يخرجها من

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ٢١٢)، وسيأتي تخريج هذه الزيادة، وهي قوله: «إلا أن يعلم».

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٣/ ١٩٠- ١٩١، رقم ٢٧٢١)، وكتاب النكاح، باب الشروط في النكاح (٧/ ٢٠، رقم ٥١٥١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (٢/ ١٠٣٥، رقم ١٤١٨).

(٤) التمهيد (١٨/ ١٦٨).

دارها أو من بلدها ونحو ذلك، فعليه الوفاء بهذا، وهذا مذهب أحمد بن حنبل خلافا لأكثرهم"[1].

وقال النووي σ: "قال الشافعي وأكثر العلماء إن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها ... ونحو ذلك وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقًا لحديث إن أحق الشروط والله أعلم"[2].

وقال ابن دقيق العيد σ: "ذهب قوم إلى ظاهر الحديث، وألزموا الوفاء بالشروط، وإن لم تكن من مقتضى العقد كأن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى، ولا يخرجها من البلد لظاهر الحديث، وذهب غيرهم: إلى أنه لا يجب الوفاء بمثل هذه الشروط التي لا يقتضيها العقد فإن وقع شيء منها فالنكاح صحيح، والشرط باطل، والواجب مهر المثل وربما حمل بعضهم الحديث على شروط يقتضيها العقد مثل: أن يقسم لها، وأن ينفق عليها ... . وفي هذا الحمل ضعف؛ لأن هذه الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم بالاشتراط فيها، ومقتضى الحديث: أن لفظة "أحق الشروط" تقتضي: أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء، وبعضها أشد اقتضاء له، والشروط التي هي مقتضى العقود: مستوية في وجوب الوفاء، ويترجح على ما عدا النكاح: الشروط المتعلقة بالنكاح من جهة حرمة الأبضاع، وتأكيد استحلالها والله أعلم"[3].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فروع كثيرة من فروع هذا القول، دلالةً صريحة.

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ١٣٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (٩/ ٢٠١- ٢٠٢).

(٣) إحكام الأحكام (٢/ ١٧٤- ١٧٥).

**الحديث الرابع:**

عن سفينة ﷺ، قال: كنت مملوكا لأم سلمة O فقالت: "أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت"، فقلت: "وإن لم تشترطي عليَّ، ما فارقتُ رسول الله ﷺ ما عشتُ، فأعتقتني، واشترطت عليَّ".

**تخريج الحديث:**

رواه أبو داود الطيالسي(١)، وابن أبي شيبة(٢)، وابن الجعد(٣)، وأحمد(٤)، وأبو داود(٥)، وابن ماجه(٦)، والنسائي(٧)، وابن الجارود(٨)، والطبراني(٩)، والحاكم(١٠)، والبيهقي(١١)، من طرقٍ عن سعيد بن جُمْهان، عن سفينة، فذكره، واللفظ المذكور، لفظ أبي دواد، وسعيد بن جُمْهان، هو الأسلمي، وهو ثقة عند الجمهور(١٢)، وقال الذهبي: "صدوق وسط"(١)، وقال

---

(١) المسند (٣/ ١٧٧، رقم ١٧٠٧).

(٢) المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يعتق العبد، ويشترط خدمته (٧/ ٧٤٢، رقم ٢٣٤٣٣)

(٣) المسند (٢/ ١١٥٥، رقم ٣٤٤٧).

(٤) المسند (٣٦/ ٢٥٥، رقم ٢١٩٢٧)، (٤٤/ ٣٠٣، رقم ٢٦٧١١).

(٥) السنن، كتاب العتق، باب في العتق على الشرط (٤/ ٢٢- ٢٣، رقم ٣٩٣٢).

(٦) السنن، كتاب العتق، باب من أعتق عبدًا واشترط خدمته (٢/ ٨٤٤، رقم ٢٥٢٦).

(٧) السنن الكبرى، كتاب العتق، ذكر العتق على الشرط (٥/ ٤١، ٤٢ رقم ٤٩٧٦، ٤٩٧٧).

(٨) المنتقى، باب ما جاء في العتاقة (ص ٢٤٥، رقم ٩٧٦).

(٩) المعجم الكبير (٧/ ٨٥، ٦٤٤٧).

(١٠) المستدرك، كتاب العتق، باب العتق على الشرط (٢/ ٢١٤-٢١٣).

(١١) السنن الكبرى، كتاب العتق، باب من قال لعبده أنت حر على أن عليك مائة دينار، أو خدمة سنة، أو عمل كذا، فقبل العبد أيعتق على ذلك (١٠/ ٢٩١، رقم ٢١٩٥٢).

(١٢) انظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٢٧٨-٣٧٦، رقم ٢٢٤٦)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٤)، وتحرير التقريب (٢/ ٢٣).

الحافظ: "صدوق له أفراد"[٢]، وهذا الحديث من أفراده، ولكنه ليس منكرًا، إذْ لم أجدْ أحدًا من العلماء حكمَ بنكارته، بل قد صححه بعضهم كما سيأتي.

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث صحيح، فقد صححه كثير من العلماء، قال النسائي: "لا بأس بإسناده"[٣]، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"[٤]، وقال الذهبي: "صحيح"[٥]، وحسنه الألباني[٦].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبيّ ﷺ أقرَّ أمَّ سلمة O على شرطها في العتق، فدلَّ على أنَّ أصل الشروط الجواز[٧].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، ودلالته على هذا الفرع صريحة.

**الحديث الخامس:**

عن عبد الله بن عمر V، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلًا بعد أنْ تؤبَّر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدًا فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع».

**تخريج الحديث:**

---

(١) الكاشف (١/ ٤٣٣، رقم ١٨٦١).

(٢) التقريب (ص ١٧٤، رقم ٢٢٧٩).

(٣) نيل الأوطار (٦/ ٩٧)، ولم أجده فيما وقفت عليه من كتب النسائي المطبوعة.

(٤) المستدرك (٢/ ٢١٤).

(٥) تلخيص المستدرك (٢/ ٢١٤).

(٦) إرواء الغليل (٦/ ١٧٥، رقم ١٧٥٢).

(٧) انظر: القواعد والأصول الجامعة (ص ٧٥).

رواه البخاري[1]، ومسلم[2].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قوله ﷺ: «إلا أنْ يشترط المبتاع»، يدل على اعتبار الشرط من المشتري لمال العبد أو لثمرة النخلة.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فروع من فروع هذا القول، ودلالته على هذه الفروع صريحة.

**الحديث السادس:**

عن عائشة O، قالت: دخلت عليَّ بريرة، فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين، في كل سنة أوقية فأعينيني، فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك، ويكون الولاء لي فعلتُ، فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأتتني فذكرتْ ذلك قالتْ: فانتهرتُها، فقالتْ: لا ها اللهِ[3] إذا قالت، فسمع رسول الله ﷺ، فسألني، فأخبرته، فقال: «اشتريها وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق»، ففعلت، قالت: ثم خطب رسول الله ﷺ عشية، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلانا والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق».

**تخريج الحديث:**

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٣/ ١١٥، رقم ٢٣٧٩)، ورَوَى نحوه بلفظ مختصر في كتاب الشروط، باب إذا باع نخلا قد أبرت، ولم يشترط الثمرة (٣/ ١٨٩، رقم ٢٧١٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر (٣/ ١١٧٣، رقم ١٥٤٣).

(٣) لا ها الله، أي: لا والله، أبدلت الهاء من الواو، انظر: النهاية (٥/ ٢٣٧).

رواه البخاري[1]، ومسلم[2]، واللفظ لمسلم.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

قوله ﷺ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، مفهومه أن الشرط الذي لا يخالف شرع الله، صحيح، فالنبيّ ﷺ لم ينكر كل الشروط بل أنكر ما خالف شرع الله، وما خالف الشرع لا خلاف أنه غير مقبول حتى من يقول إن الأصل في الشروط الجواز، فإنه يرد ما خالف الشرع.

قال القرطبي σ، -عند شرحه للحديث-: "ويفيد دليل خطابه -أي مفهوم الحديث- : أنَّ الشروطَ المشروعةَ، صحيحةٌ، كما قد نصَّ عليه النبي ﷺ بقوله: «المؤمنون على شروطهم، إلا شرطا أحلَّ حرامًا، أو حرَّمَ حلالًا»"[3].

وقال ابن حجر σ: "وفيه بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات، وصحة الشروط المشروعة لمفهوم قوله ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"[4].

**وقد اعترض ابن حزم σ على هذا،** بأنَّ قوله ﷺ «ليس في كتاب الله»، معناه: ليس منصوصًا عليه[5]، وهذا فيه نظر؛ فإنَّ المراد بكتاب الله هنا شرع الله، لأننا لو حملناه على الظاهر المجرد لقلنا كل ما جاء في السنة، أو أفتى به الخلفاء الراشدون من الشروط، وأجازوه فهو مردود وهذا ظاهر البطلان.

قال ابن خزيمة: "ليس في كتاب الله، أي: ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه لا أن كل

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله (٣/ ١٥٢، رقم ٢٥٦١)، وكتاب الشروط، باب الشروط في الولاء (٣/ ١٩٢، رقم ٢٧٢٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤٢، رقم ١٥٠٤).

(٣) المفهم (٤/ ٣٢٧).

(٤) فتح الباري (٩/ ٤١٢).

(٥) انظر: المحلى (٩/ ١٧٦).

من شرط شرطًا لم ينطق به الكتاب يبطل؛ لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل"[١].

وقال الطحاوي، عند ذكره لحديث: «ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى»، قال: "وكتاب الله تعالى أحكامه"[٢]، وقال: "وكتاب الله تعالى هو شريعته"[٣].

وقال ابن عبد البر σ: "وأما قوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، فمعناه: كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه أو سنة رسول الله ﷺ؛ لأنَّ الله قد قرن طاعة رسوله بطاعته في آيات كثيرة من كتابه وقال الله عز وجل: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [النساء:٢٤]، يريد حكم الله عليكم وقضاؤه فيكم أن حرم عليكم ما ذكر في تلك الآية"[٤].

وقد بوَّب البخاري على حديث بريرة ο، بقوله: "باب المكاتب، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله"[٥].

قال ابن حجر σ: "أراد تفسير قوله: «ليس في كتاب الله»، وأنَّ المراد به: ما خالف كتاب الله، ثم استظهر على ذلك بما نقله عن عمر أو ابن عمر[٦]، وتوجيه ذلك أنْ يقال: المراد بكتاب الله في الحديث المرفوعِ، حكمُه، وهو أعمُّ من أن يكون نصًا أو مستنبطًا، وكل

---

(١) فتح الباري (٥/ ١٨٨).

(٢) شرح مشكل الآثار (١١/ ٢١٨).

(٣) المصدر السابق (١١/ ٢٣٥).

(٤) التمهيد (٢٢/ ١٨٦)، وانظر منه: (٧/ ١١٧، ١٨/ ١٧٠).

(٥) الجامع الصحيح (٣/ ١٩٨).

(٦) أثر عمر أو ابن عمر، هو ما ذكره البخاري σ في الجامع الصحيح (٣/ ١٩٨)، قال: "قال ابن عمر، أو عمر: «كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط»، قال أبو عبد الله البخاري: "ويقال عن كليهما عن عمر وابن عمر".

ما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله، والله أعلم"(١).

وقال العيني-عند شرحه للحديث-: "المعنى: كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه أو سنة رسوله، ﷺ، فهو باطل"(٢).

قال شيخ الإسلام σ: "وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقيه بالقبول اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود ليس ذلك مخصوصا عند أحد منهم بالشروط في البيع بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطا تخالف ما كتبه الله على عباده بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه أو النهي عما أمر به أو تحليل ما حرمه أو تحريم ما حلله فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود: الوقف وغيره ... وحديث عائشة مما اتفقوا على عمومه وأنه من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ وبعث بها حيث قال: «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق»، ولكن تنازعوا في العقود المباحات كالبيع والإجارة والنكاح: هل معنى الحديث من اشترط شرطا لم يثبت أنه خالف فيه شرعا أو من اشترط شرطا يعلم أنه مخالف لما شرعه الله؟، هذا فيه تنازع؛ لأن قوله في آخر الحديث: «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق»، يدل على أن الشرط الباطل ما خالف ذلك وقوله: «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل»، قد يفهم منه ما ليس بمشروع، وصاحب القول الأول يقول: ما لم ينه عنه من المباحات؛ فهو مما أذن فيه فيكون مشروعا بكتاب الله وأما ما كان في العقود التي يقصد بها الطاعات كالنذر فلا بد أن يكون المنذور طاعة فمتى كان مباحًا لم يجب الوفاء به؛ لكن في وجوب الكفارة به نزاع مشهور"(٣).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

---

(١) فتح الباري (٥/ ٣٥٣).

(٢) عمدة القاري (١٤/ ٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٨- ٣٠).

يدل الحديث على هذا القول، دلالة مستنبطة، بطريقة المفهوم.

**الحديث السابع:**

عن ابن عمر ν: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبيّ ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول.

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، -واللفظ له-، ومسلم(٢).

وفي رواية للبخاري(٣): فقال عمر: يا رسول الله، إني استفدت مالا وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: «**تصدَّقْ بأصله؛ لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره**»، فتصدق به عمر".

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

في قوله ﷺ: «تصدَّقْ بأصله؛ لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»، حيث ذكر ﷺ الاشتراط في الوقف، وهذا يدل على جواز الشروط، وقد بوَّب البخاري σ على هذا الحديث بقوله: "باب: الشروط في الوقف"(٤).

قال ابن حجر σ: "قال السبكي: اغتبطت بما وقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي: "تَصَدَّقْ بثمره، وحَبِّسْ أصله، لا يباع ولا يورث، وهذا ظاهره أنَّ الشرط من

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (٣/ ١٩٨- ١٩٩، رقم ٢٧٣٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف (٣/ ١٢٥٥، رقم ١٦٣٢).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته (٤/ ١٠، رقم ٢٧٦٤).

(٤) الجامع الصحيح (٣/ ١٩٨).

كلام النبيّ ﷺ بخلاف بقية الروايات فإنَّ الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر ﷺ، قلتُ: قد تقدم قبل خمسة أبواب من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ فقال النبيّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»، وهي أتم الروايات وأصرحها في المقصود فعزوها إلى البخاري أولى، وقد علقه البخاري في المزارعة بلفظ قال النبيّ ﷺ لعمر: "تَصَدَّقْ بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن لينفق ثمره فتصدق به، ... على أنه ولو كان الشرط من قول عمر؛ فما فعله إلا لما فهمه من النبيّ ﷺ، حيث قال له: احبسْ أصلها وسبِّلْ ثمرتها"(١).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الثامن:**

عن عبد الله بن عمر ν قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر، اليهودَ؛ أنْ يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(٢)، -واللفظ له- ومسلم(٣).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبيَّ ﷺ عامل أهل خيبر بشرط أن يعطيهم شطرًا مما يخرج منها، وهذا يدل على جواز الاشتراط، وأنَّ الأصل إباحته، وقد بوَّب البخاري σ على هذا الحديث، بقوله: "باب الشروط في المعاملة"(٤).

---

(١) فتح الباري (٥/ ٤٠١).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في المعاملة (٣/ ١٩٠، رقم ٢٧٢٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٣/ ١١٨٦، رقم ١٥٥١).

(٤) الجامع الصحيح (٣/ ١٩٠).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**تنبيه:**

مما استدل به أصحاب هذا القول: عموم أحاديث الإباحة كحديث: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم في كتابه، وما سكت عنه فهو عفو»، وقد سبق تخريجه، وغيره من الأدلة السابقة التي استدلَّ بها من قال إنَّ الأصل في الأشياء الإباحة.

ووجه دلالة هذه الأحاديث أنَّ الشروط لم يرد فيها تحريم فتبقى على الإباحة، وقد يناقش هذا الاستدلال بحديث: «كل شرط ليس في كتاب الله»، ويجاب عن هذا الاعتراض بما سبق في تفسير هذا الحديث وأنَّ المراد بالشرط الباطل: ما يخالف الشرع، لا ما لم يوافق ولا يخالف، فعلى هذا؛ يصح الاستدلال بالأحاديث الدالة على أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة على إباحة الشروط، وأنَّ الأصل فيها الجواز، والله أعلم.

**٢-الاحاديث الدالة على القول الثاني، القائل بأنَّ الأصل في الشروط المنع:**

**الحديث الأول:**

عن عائشة O، قالت: دخلت عليَّ بريرة، فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين، في كل سنة أوقية فأعينيني، فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك، ويكون الولاء لي فعلتُ، فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأتتني فذكرتْ ذلك قالتْ: فانتهرتُها، فقالتْ: لا ها اللهِ إذا قالت، فسمع رسول الله ﷺ، فسألني، فأخبرته، فقال: «اشتريها وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق»، ففعلت، قالت: ثم خطب رسول الله ﷺ عشية، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلانا والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ الرسول ﷺ أبطل شرط الولاء الذي شرطوه، وقال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، والشروط الجعلية -وهي التي يضعها المتعاقدان- ليست في كتاب الله.

قال شيخ الإسلام σ -عند ذكره لقول من قال إنَّ الأصل في الشروط الحظر-: "وعمدة هؤلاء قصة بريرة المشهورة وهو ما خرجاه في الصحيحين عن عائشة O، قالت: «جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني ...»، ولهم من هذا الحديث حجتان:

إحداهما: قوله: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل». فكل شرط ليس في القرآن ولا في الحديث ولا في الإجماع، فليس في كتاب الله، بخلاف ما كان في السنة أو في الإجماع، فإنه في كتاب الله بواسطة دلالته على اتباع السنة والإجماع.

ومن قال بالقياس -وهم الجمهور- قالوا: إذا دلَّ على صحته القياس المدلول عليه بالسنة، أو بالإجماع المدلول عليه بكتاب الله، فهو في كتاب الله.

والحجة الثانية: أنهم يقيسون جميع الشروط التي تنافي موجب العقد على اشتراط الولاء؛ لأن العلة فيه: كونه مخالفا لمقتضى العقد، وذلك لأنَّ العقود توجب مقتضياتها بالشرع، فيعتبر تغييرها تغييرا لما أوجبه الشرع، بمنزلة تغيير العبادات، وهذا نكتة القاعدة، وهي أنَّ العقود مشروعة على وجه، فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع"(١).

**والاستدلال بهذا الحديث على هذا القول فيه نظر**(٢)؛ لأنَّ الرسول ﷺ لم يبطله لكونه شرط فقط، بل لكونه شرطًا مخالفًا للشرع، والكلام هنا في الأصل في الشروط، وأما الشروط المخالفة للشرع، فلا خلاف في بطلانها.

وأيضا قالوا في وجه الدلالة:

كل شرط لم يرد في النص فهو باطل، وقد سبق الجواب عن هذا، وسبق أنَّ المراد بقوله

---

(١) القواعد النورانية (٢٥٨- ٢٦٠).

(٢) انظر مناقشة هذا الاستدلال، في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦٠ وما بعدها).

ﷺ: «ليس في كتاب الله»، أي ليس في حكمه.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

ظهر مما سبق أنَّ الحديث لا يصح دليلًا على هذا القول والله أعلم.

**الحديث الثاني:**

عن جابر بن عبد الله ν، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة، وعن الثنيا، ورخَّص في العرايا".

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم(١).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ معنى الثنيا: الاستثناء في البيع(٢)، والاستثناء يدخل في الاشتراط، وقد نهى الرسول ﷺ عنه، فدلَّ على أنَّ الأصل في الشروط المنع.

وقد أجيب عن هذا الاستدلال، بأنه قد ورد تقييد النهي عن الثنيا؛ في الحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله ν، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة، وعن الثنيا إلا أن تعلم(٣).

قال ابن المنذر σ: "وحديث جابر مستغنى به عن قول كل أحد، وإنما نهى أن يستثنى مجهولًا من معلوم، فأمَّا إذا علم المستثنى فذلك جائز، ومن خالف حديث جابر مستثنى برأيه فيما لا سنة فيه"(٤).

قال النووي σ: "قوله: «نهى عن الثنيا»، هي استثناء، والمراد الاستثناء في البيع، وفي

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها، وعن بيع المعاومة، وهو بيع السنين (٣/ ١١٧٥، ١٥٣٦).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/ ١٩٥).

(٣) سيأتي تخريج هذا الحديث بهذا اللفظ.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ١١١).

رواية الترمذي وغيره بإسناد صحيح: نهى عن الثنيا إلا أن يعلم، والثنيا المبطلة للبيع، قوله بعتك هذه الصبرة إلا بعضها وهذه الأشجار أو الأغنام أو الثياب ونحوها إلا بعضها فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول، فلو قال بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة أو هذه الشجرة إلا ربعها أو الصبرة إلا ثلثها أو بعتك بألف إلا درهمًا، وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة، صحَّ البيع باتفاق العلماء"(١).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الحديث لا يدل على هذا القول دلالة صحيحة.

**الحديث الثالث:**

عن عبد الله بن عمرو ﵄، قال: "نهى ﷺ عن بيع وشرط".

**تخريج الحديث:**

رواه وكيع(٢)، والطبراني(٣)، -واللفظ له- والحاكم(٤)، وأبو نعيم(٥)، وابن عبد البر(٦)، من طرقٍ عن عبد الله بن أيوب القربي، قال: نا محمد بن سليمان الذهلي، قال: نا عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة(٧)، فوجدتُ بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٩٥).

(٢) أخبار القضاة (ص ٥١٨).

(٣) المعجم الأوسط (٤/ ٣٣٥، رقم ٤٣٦١).

(٤) معرفة علوم الحديث (ص ٣٩٣-٣٩٤ رقم ٣١٨)، ورواه من طريقه، ابنُ حزم في المحلى (٨/ ٤١٥-٤١٦).

(٥) مسند أبي حنيفة (ص ١٦٠-١٦١).

(٦) التمهيد (٢٢/ ١٨٦-١٨٥).

(٧) هكذا وقع في المعجم الأوسط؛ أنَّ القصة حصلت بمكة، ووقع مثله في معالم السنن، وعلوم الحديث، ومسند أبي حنيفة، والمحلى، ووقع في أخبار القضاة، أنَّ القصة حصلت في الكوفة، والظاهر أنها حصلت بمكة، لكثرة المصادر التي ذكرت ذلك، والله أعلم.

شبرمة، فسألت أبا حنيفة، قلت: ما تقول في رجل باع بيعًا، وشرط شرطًا؟، قال: "البيع باطل، والشرط باطل"، ثم أتيت ابن أبي ليلى، فسألته، فقال: "البيع جائز، والشرط باطل"، ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته، فقال: "البيع جائز، والشرط جائز"، فقلت: يا سبحان الله، ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة.

**فأتيت أبا حنيفة، فأخبرته فقال: "لا أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنَّ النبيّ ﷺ "نهى عن بيع وشرط"**، البيع باطل، والشرط باطل".

ثم أتيت ابن أبي ليلى، فأخبرته، فقال: "لا أدري ما قالا حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: "أمرني رسول الله ﷺ أنْ أشتري بريرة، فأعتقها"، البيع جائز، والشرط باطل".

ثم أتيت ابن شبرمة، فأخبرته، فقال: "ما أدري ما قالا: حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: "بعت النبيّ ﷺ ناقة وشرط لي حملانه إلى المدينة"، البيع جائز، والشرط جائز".

وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة إلا عبد الوارث".

وعبد الله بن أيوب القربي، هو ابن زاذان أبو محمد الضرير، قال الدارقطني: "متروك"(١)، ومحمد بن سليمان الذهلي، لم أجد له ترجمة، غير ما في أخبار القضاة أنه كان بالبصرة(٢)، فهو مجهول، فلا يصح الإسناد إلى أبي حنيفة.

وقد وردت له متابعة، حيث روى الخطابيُّ(٣)، القصةَ، قال: حدثني محمد بن هاشم بن هشام، قال: حَدَّثنا عبد الله بن فيروز الديلمي، قال: حَدَّثنا محمد بن سليمان(٤) الذهلي، ،

---

(١) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ١٢٣، رقم ١٢٥)، وانظر: الميزان (٢/ ٣٩٤، رقم ٤٢١٨).

(٢) أخبار القضاة (ص ٥١٨).

(٣) معالم السنن (٣/ ١٤٦-١٤٥).

(٤) وقع في المطبوع من معالم السنن: سليم، والصواب المثبت، فإنَّ سليمان هو الراوي عن عبد الوارث

=

قال: حَدَّثنا عبد الوارث بن سعيد فذكرها، وفي الإسناد ثلاثة لم أقف على ترجمتهم: محمد بن هاشم بن هشام، وعبد الله بن فيروز الديلمي، ومحمد بن سليمان الذهلي، فالإسناد ضعيف أيضًا.

فظهر من هذا أنَّ القصة والحديث، لا يصح إسنادهما إلى أبي حنيفة أصلًا.

وقد روى الحديثَ أبو يوسف(١)، ومحمد بن الحسن الشيباني(٢)، عن أبي حنيفة، ثنا يحيى بن عبد الله عن عامر، وهو الشعبي الحميري الكوفي(٣)، عن رجل عن عتاب بن أسيد، أنَّ رسول الله ﷺ بعثه إلى أهل مكة: «انهم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمنوا، وعن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف»(٤)، ولم يذكر فيه القصة، ولا ذكر قوله: «نهى عن بيع وشرط»، وفي هذا الإسناد الرجل المبهم، بين الشعبي، وعتاب رضي الله عنه.

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث ضعيف، ضعفه كثير من العلماء.

قال ابن القطان σ -بعد أن ذكر أن عبد الحقّ رواه من طريق الحاكم-:

"ولم يقل -أي عبد الحق- بعده شيئًا، وكأنه تبرأ من عهدته بذكر إسناده، **وعلتُه**

---

بن سعيد.

(١) الآثار (ص ١٨١-١٨٢، رقم ٨٢٨)، ووقع فيه عن أبي حنيفة، عن أبي يحيى، عمن حدثه عن عتاب.

(٢) الآثار (٢/ ٧٠٩، رقم ٧٤٠)، والحجة على أهل المدينة (٢/ ٦٥٠- ٦٥٤).

(٣) ذكر محقق كتاب الحجة على أهل المدينة (٢/ ٦٥٠- ٦٥١، حاشية رقم ٤)، أنَّ الحميري صفة لعامر، لا ليحيى.

(٤) هكذا وقع في كتاب الآثار: "بيع وسلف"، وقد جاء الحديث في مسند أبي حنيفة لأبي نعيم (ص ٢٦٧)، من طريق محمد بن الحسن، وجاء فيه: "وبيع، وشرط" فأبدل لفظة: "سلف" بلفظ: "شرط"، ولعله تصحيف، والله أعلم، ومما يؤيد كونه تصحيفًا أنَّ أيوب السختياني، والأوزاعي، روياه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عتاب رضي الله عنه، ولم يذكرا فيه النهيَ عن بيع وشرط، وسيأتي ذكر روايتهما.

**ضعف أبي حنيفة في الحديث**، فأما عمرو، عن أبيه، عن جده، فإنَّ مذهبه -أي عبد الحق- أن لا يضعفه"[1]، وفي هذا نظر فقد سبق أنَّ الحديث لا يصح إلى أبي حنيفة أصلًا، فلا يكون هو سبب ضعفه، والله أعلم.

وقال النووي σ: "غريب"[2]، وقال ابن تيمية σ: "قد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يُعرَف، وأنَّ الأحاديث الصحيحة تعارضه، وأجمع الفقهاء المعروفون -من غير خلاف أعلمه من غيرهم- أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه، كاشتراط كون العبد كاتبًا، أو صانعًا أو اشتراط طول الثوب، أو قدر الأرض، ونحو ذلك: شرط صحيح"[3].

وقال ابن الملقن σ: "هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن، والمسانيد"[4]، وقال الهيثمي σ: "في طريق عبد الله بن عمرو مقال"[5].

وقال ابن حجر σ: "وأما حديث النهي عن بيع وشرط، ففي إسناده مقال"[6].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ الرسول ﷺ نهى عن البيع مع الشرط، والنهي يقتضي التحريم، فالشروط مع العقود محرمة، إلا ما ورد استثناؤه بالنص أو الإجماع.

ويعترض على هذا الاستدلال بأنَّ الحديث ضعيف، وإنَّ صحَّ فالأحاديث الكثيرة التي فيها جواز الشروط، تدل على أنَّ النهي عن بيع وشرط له محمل خاص، وليس المقصود به إبطال كلّ شرط، قال ابن بطال σ: "فإن قالوا: إنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، قيل:

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٢٧)، وانظر: نصب الراية (٤/ ١٨).

(٢) المجموع (٩/ ٤٥٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٢).

(٤) البدر المنير (١٦/ ٤٤٤) ط العاصمة.

(٥) مجمع الزوائد (٤/ ٨٥).

(٦) فتح الباري (٥/ ٣١٥).

الذى نهى عن ذلك هو الذى جوز البيع والشرط في حديث جابر، فدلَّ أن الخبر مخصوص؛ لأن من الشروط ما يجوز ومنها ما لا يجوز، وقد قال: «المؤمنون عند شروطهم»"[1].

وقد حمل بعض الفقهاء النهي عن بيع وشرط، على الشروط التي تنافي مقصود العقد، كقوله: أبيعك هذه الجارية على ألا تطأها[2].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الحديث لا يدل على هذا القول بإطلاق.

**الحديث الرابع:**

قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

**تخريج الحديث:**

ورد هذا الحديث عن أربعة من الصحابة هم: عبد الله بن عمرو، وحكيم بن حزام، وعبد الله بن عباس، وعتَّاب بن أُسيد ﷺ.

**الأول: حديث عبد الله بن عمرو ٧:**

رواه أبو داود[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5]، وأبو داود الطيالسي[6]، وعبد الرزاق[7]،

---

(١) شرح صحيح البخاري (٨/ ١١١).

(٢) انظر: المفهم للقرطبي (٤/ ٥٠٢).

(٣) السنن، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٢٨٣، رقم ٣٥٠٤).

(٤) الجامع، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٢٦-٥٢٧، رقم ١٢٣٤).

(٥) السنن، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع (٧/ ٢٨٨، رقم ٤٦١١).

(٦) المسند (٤/ ١٦، رقم ٢٣٧١).

(٧) المصنف (٨/ ٣٩، رقم ١٤٢١٥)، ووقع في المطبوع من المصنف: "عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: "نهى رسول ﷺ فذكره"، بإسقاط لفظ: "جده" من الإسناد، وقد رواه النسائي في السنن الصغرى =

وأحمد[١]، وابن الجارود[٢]، والطحاوي[٣]، والطبراني[٤]، والدارقطني[٥]، والحاكم[٦]، والبيهقي[٧]، من طرقٍ عن أيوب السختياني، قال: حدثنا عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن أبيه[٨]، حتى ذكر عبد الله بن عمرو ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال، فذكر نحوه، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم: "هذا حديث -على شرط جمله من أئمة المسلمين-، صحيح"، وقد ورد الإسناد السابق عند أكثر من أخرجه بزيادة لفظ "أبيه"، قبل عبد الله بن عمرو، فيكون شعيب قد روى عن أبيه محمد، وهذا غريب، كما ذكر السهيلي[٩]، وذكر المزي أنَّه لم يقل أحد: إنَّ شعيبًا روى عن أبيه محمد[١]، فالمعروف

---

(٧/ ٢٩٥، رقم ٤٦٣١)، وفي الكبرى (٦/ ٦٧، رقم ٦١٨٢)، من طريق عبد الرزاق عن معمر، فذكر لفظ: "جده"، فقد يكون السقط من ناسخ المصنف، أو من الطابع، والله أعلم.

(١) المسند (١١/ ٢٥٣، رقم ٦٦٧١).

(٢) المنتقى، كتاب البيوع، باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره (ص ١٥٤، رقم ٦٠١).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٤٦، رقم ٥٦٥٧).

(٤) روايته عند الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١٣٧-١٣٦، رقم ١٤٩٨).

(٥) السنن، كتاب البيوع (٤/ ٤٦، رقم ٣٠٧٣).

(٦) المستدرك، كتاب البيوع، باب اشتراط البائع خدمة العبد المبيع وقتًا معلومًا (٢/ ١٧).

(٧) السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة (٥/ ٢٦٧، رقم ١٠٧٢٢، ١٠٧٢٣).

(٨) ذكر محققو المسند، أنَّ شعيبًا يقصد بقوله: "أبيه"، عبد الله بن عمرو، وأنَّ تسميته له أبًا من باب الاحترام لأنه تربى من حجره، انظر المسند (١١/ ٢٥٣، حاشية رقم ٣) حيث قالوا: "وقوله: عن أبيه، يريد أباه الأعلى وهو جده عبد الله، وسماه أباه لأنه هو الذي رباه، وسبق التصريح بذلك في إسناد (٦٥٤٥)"، ويشكل على قولهم: التصريحُ باسم عبد الله بن عمرو في الإسناد، إذْ كيف يقول عن أبيه ثم يذكر اسمه، إلا إذا وجهوا التصريح باسمه، بأنه بيانٌ للفظ أبيه.

(٩) قال السهيلي σ: "قد روى أبو داود هذا الحديث فقال عن عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عبد الله بن عمرو، وهذه رواية مستغربة عند أهل الحديث

=

أن شعيبًا إنما يروي عن جده عبد الله بن عمرو، وقد روى النسائي[٢] الحديث من طريق يزيد بن زريع[٣]، وحسين المعلم[٤]، ومعمر[٥]، عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كالروايات المعروفة[٦]، دون زيادة محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص في الإسناد.

ولم ينفرد أيوب برواية الحديث عن عمرو، بل تابعه الأوزاعيُّ[٧]، وابن جريج[٨]، وحسينُ المعلم[٩]، ومطرُ الوراق[١٠]، وعامرُ الأحول[١١]، وداود بن أبي هند[١٢]، وعبدُ الملك بن أبي

---

جدا، لأن المعروف عندهم أن شعيبا إنما يروي عن جده عبد الله لا عن أبيه محمد لأنَّ أباه محمدًا مات قبل جده عبد الله فقف على هذه التنبيهة في هذا الحديث فقل من تنبه إليها"، الروض الأنف (٦/ ١٨١).

(١) تهذيب الكمال (١٢/ ٥٣٦) وانظر البدر المنير (٢/ ١٥٨)، وانظر من البدر المنير (٢/ ١٤٧-١٥٩) ففيه بحث طويل ماتع عن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) السنن الصغرى (٧/ ٢٨٨، رقم ٤٦١١).

(٣) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٤) المصدر السابق (٧/ ٢٩٥، رقم ٤٦٢٩).

(٥) المصدر السابق (٧/ ٢٩٥، رقم ٤٦٣١).

(٦) البدر المنير (٣/ ٣٥٤) ط العاصمة.

(٧) روايته عند البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهى عن بيع ما ليس عندك، وبيع ما لا تملك (٥/ ٣٤٠-٣٣٩، رقم ١١١٧٣).

(٨) روايته عند الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١٥٤، رقم ١٥٥٤).

(٩) روايته عند الدارمي في السنن، كتاب البيوع، باب: في النهي عن شرطين في بيع (٣/ ١٦٦٧، رقم ٢٦٠٢)، والنسائي في الكبرى، كتاب الشروط (١٠/ ٣٥٩-٣٥٨، رقم ١١٦٨٥، ١١٦٨٦).

(١٠) روايته عند النسائي في الكبرى، كتاب الشروط (١٠/ ٣٥٩، رقم ١١٦٨٧).

(١١) روايته عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٤٦، رقم ٥٦٦١)، والدارقطني، في السنن، كتاب البيوع (٤/ ٤٦، رقم ٣٠٧٣).

(١٢) روايته عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٤٦، رقم ٥٦٥٦)، وشرح مشكل الآثار (١١/ ٢٤٨، رقم ٤٤١٦).

سليمان[1]، وحجاج بن أرطاه[2]، فرووه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: "نهى رسول الله ﷺ، فذكروه بنحوه.

ورواه عبد الرزاق[3]، والنسائي[4]، وابن حبان[5]، والبيهقي[6]، من طرقٍ عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني[7]، أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: يا رسول الله، إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن لي فأكتبها؟، قال: نعم قال: فكان أول ما كتب به النبيّ ﷺ إلى أهل مكة كتابًا، فذكر نحوه، وعطاء الخراساني، صدوق يهم كثيرًا، ويرسل، ويدلس[8]، ولم يسمع من أحد من الصحابة[9]، فالإسناد منقطع.

---

(١) روايته عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٤٦، رقم ٥٦٦٠)، وشرح مشكل الآثار (١١/ ٢٥٠، رقم ٤٤٢٠).

(٢) روايته عند ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب من كره أن يأكل ربح ما لم يُضْمَن (٧/ ٥٢٦-٥٢٥، رقم ٢٢٣٤٩).

(٣) المصنف، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى (٨/ ٤١، رقم ١٤٢٢٢).

(٤) السنن الكبرى، كتاب العتق، ذكر المكاتب يؤدي بعض كتابته (٥/ ٥٣، رقم ٥٠١٠).

(٥) الإحسان (١٠/ ١٦١، رقم ٤٣٢١).

(٦) السنن الكبرى، كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (١٠/ ٣٢٤، رقم ٢٢١٦٢)، ووقع عنده عن ابن جريج عن عبد الله بن عمرو، بإسقاط عطاء الخراساني، وقال البيهقي، -بعد روايته للحديث من هذا الطريق-: "كذا وجدته، ولا أراه محفوظًا".

(٧) صنيع ابن عساكر في أطرافه (كما نقله الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٤٣))، والمزي في تحفة الأشراف (٦/ ٣٦٢، رقم ٨٨٨٥)، أنَّ عطاء المذكور في هذا الإسناد هو عطاء بن أبي رباح، وهذا فيه نظر، فقد جاء التصريح بأنه عطاء الخراساني، في مصنف عبد الرزاق، وقال النسائي -بعد رواية الحديث-: "عطاء هو الخراساني، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو، ولا أعلم أحدًا ذكر له سماعًا عنه"، انظر: نصب الراية (٤/ ١٩، ١٤٣)، والتلخيص الحبير (٤/ ١٧٧٠).

(٨) التقريب (ص ٣٣٢، رقم ٤٦٠٠).

(٩) جامع التحصيل (٢٣٨).

وقد اختُلف على يزيد بن زريع في هذا الحديث، فرواه مسدد[١]، وعمرو بن علي الفلاس، وحميد بن مسعدة[٢]، عن يزيد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ورواه أبو الوليد الطيالسي[٣]، عنه، عن عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وهذا الوجه يدل على الانقطاع في رواية ابن جريج السابقة.

وقد قال النسائي-عند روايته له من طريق عطاء الخراساني-: "هذا الحديث حديث منكر، وهو عندي خطأ، والله أعلم"[٤].

**الثاني: حديث حكيم بن حزام ﷺ:**

رواه العقيلي[٥]، والطبراني[٦]، من طريق موسى بن إسماعيل ثنا العلاء بن خالد الواسطي، عن منصور بن زادان، عن محمد بن سيرين، عن حكيم بن حزام ﷺ، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن أربع خصال في البيع: عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ما ليس عندك، وربح ما لم يُضْمَن، قال العقيلي: "هذا يُروى بأسانيد أصلح من هذا"، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه العلاء بن خالد الواسطي، وثقه ابن حبان، وضعفه موسى بن إسماعيل"[٧]، وقوله ضعفه موسى، فيه نظر، بل رماه موسى بالكذب[٨]، وأما ابن

---

(١) روايته عند ابن عدي، في الكامل (٥/ ١١٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، باب اشتراط البائع خدمة العبد المبيع وقتًا معلومًا (٢/ ١٧).

(٢) روايتهما عند النسائي في السنن الصغرى (٧/ ٢٨٨، رقم ٤٦١١).

(٣) روايته عند الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، باب اشتراط البائع خدمة العبد المبيع وقتًا معلومًا (٢/ ١٧).

(٤) تحفة الأشراف (٦/ ٣٦٢، رقم ٨٨٨٥).

(٥) الضعفاء (٣/ ١٠٥١).

(٦) المعجم الكبير (٣/ ٢٠٧، رقم ٣١٤٦).

(٧) مجمع الزوائد (٤/ ٨٥).

(٨) التاريخ الكبير (٦/ ٥١٧-٥١٦، رقم ٣١٧١)، وتهذيب الكمال (٢٢/ ٣٩٣-٤٩٤، رقم ٤٥٦٤)، وتقريب التهذيب (ص ٣٧١، رقم ٥٢٣٤).

حبان فقد اضطربت أحكامه فيه[١]، فذكره في الثقات[٢]، وذكره أيضًا في المجروحين، فقال: "كان يعرف بأربع أحاديث، ثم زاد الأمر وجعل يحدث بكل شيء سئل، فلا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه"[٣]، ولعل الذي ذكره في الثقات ليس هو الواسطي، بدليل تردده فيه، حيث قال: "أحسبه الذي روى عن أبي وائل"، والذي روى عن أبي وائل هو الأسدي الكوفي[٤].

ولم ينفرد العلاء بن خالد بهذا الحديث، بل تابعه هشيم بن بشير، فقد رواه أبو يعلى[٥]، من طريق هشيم، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن حكيم بن حزام ﷺ، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع".

**الثالث: حديث ابن عباس ٧:**

رواه الطبراني[٦]، وابن عدي[٧]، البيهقي[٨]، من طرقٍ عن يحيى بن بكير، عن يحيى بن صالح، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لعتاب بن أسيد، فذكر نحو حديث عبد الله بن عمرو السابق، قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أمية إلا يحيى بن صالح، ولا عن عطاء إلا إسماعيل، تفرد به يحيى بن بكير"، وقال البيهقي: "تفرد به يحيى بن صالح الأيلي، وهو منكر بهذا الإسناد"، ويحيى

---

(١) تقريب التهذيب (ص ٣٧١، رقم ٥٢٣٤).

(٢) الثقات (٧/ ٢٦٧، رقم ١٠٠٠١).

(٣) المجروحين (٢/ ١٧٥-١٧٤، رقم ٨١٣).

(٤) وقد ذكره أيضًا في الثقات (٧/ ٢٦٤، رقم ٩٩٨٧).

(٥) عزاه إليه ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٢/ ٥٤٠، رقم ٢٦٤٢).

(٦) المعجم الأوسط (٩/ ٢١، رقم ٩٠٠٧).

(٧) الكامل (٧/ ٢٤٥، رقم ٢١٤٤).

(٨) السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهى عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام (٥/ ٣١٣، رقم ١٠٩٩٥).

بن صالح الأيلي، متكلم فيه، قال العقيلي: "أحاديثه مناكير، أخشى أن تكون منقلبة"[١]، وقال ابن عدي – بعد روايته لحديث ابن عباس السابق–: "وقد رُوي عن يحيى بن بكير، عن يحيى بن صالح الأيلي غير ما ذكرت، وكلها غير محفوظة"[٢]. وقال ابن حجر: "منكر الحديث"[٣]، فيكون حديث ابن عباس ضعيفًا.

**الرابع: حديث عتَّاب ﷺ:**

رواه أبو يعلى الموصلي[٤]، من طريق ليث، عن عطاء، عن عتَّاب بن أسيد ﷺ قال: "لما بعثه رسول الله فذكر نحوه، قال البوصيري: "إسناده ضعيف"[٥]، وهو كما قال، فإنَّ ليث وهو ابن أبي سليم، ضعيف كما سبق، وعطاء لم يدرك عتَّابًا[٦].

**خلاصة الحكم على الحديث:**

حديث عبد الله بن عمرو ν، صحيح، فقد سبق تصحيح الترمذي، والحاكم له، وصححه أيضًا ابن خزيمة[٧]، وقال ابن حزم σ: "هذا صحيح، وبه نأخذ ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثًا مسندًا إلا هذا وحده"[٨]، وقوله: "ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثًا مسندًا إلا هذا وحده"، لعله يقصد بذلك أنَّ هذا الإسناد رواه عمرو عن أبيه شعيب عن جده

---

(١) الضعفاء (٤/ ١٥١٩، رقم ٢٠٣٩).

(٢) الكامل (٧/ ٢٤٥، رقم ٢١٤٤).

(٣) التلخيص الحبير (٤/ ١٧٩٤).

(٤) ذكره بإسناده ومتنه، البوصيريُّ في إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ٢٩٣، رقم ٢٧٦٠).

(٥) إتحاف المهرة (٣/ ٢٩٣، رقم ٢٧٦٠).

(٦) مصباح الزجاجة (٣/ ١٧).

(٧) نقل تصحيحه، ابنُ كثير في إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (٢/ ١٤)، وقد روى الطحاويُّ الحديثَ من طريق ابن خزيمة في شرح معاني الآثار (٤/ ٤٦، رقم ٥٦٦١)، وشرح مشكل الآثار (١١/ ٢٥٠، رقم ٤٤٢١)، فلعله في الجزء المفقود من صحيح ابن خزيمة، أو في كتاب آخر له.

(٨) المحلى (٨/ ٥٢٠).

محمد عن عبد الله بن عمرو، وهكذا وقعت الرواية عند الترمذي وأبي داود والنسائي وغيرهم، قال ابن القطان σ: "وإسناده عنده -أي الترمذي- وعند أبي داود هكذا: عن عمرو، عن أبيه، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، فجاء من هذا أنه عن عمرو، عن شعيب، عن محمد، عن عبد الله بن عمرو، فارتفع ما يخاف من الإرسال"(١).

قال أبو عبد الرحمن الأذرمي(٢): "يقال ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب، إلا هذا، أو هذا أصحها"(٣).

وقال ابن القطان σ: "إنما رُدَّت أحاديث عمرو بن شعيب، لأن الهاء من جده يحتمل أن تعود على عمرو، فيكون الجد محمد، فيكون الخبر مرسلًا، أو تعود على شعيب، فيكون الجد عبد الله، فيكون الحديث مسندا متصلا، لأن شعيبا سمع من جده عبد الله بن عمرو، فإذا كان الأمر كذلك فليس لأحد أن يفسر الجد بأنه عبد الله بن عمرو إلا بحجة وقد يوجد ذلك في بعض الأحاديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو فيرتفع النزاع، وقد يوجد بتكرار عن أبيه، فيرتفع النزاع أيضًا، ومن الأحاديث ما يكون من رواية عمرو بن شعيب عن غير أبيه، وهي أيضا صحيحة"(٤).

وقال المزي: "وهكذا قال غير واحد أن شعيبًا يروي عن جده عبد الله، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد، ولم يذكر أحد لمحمد بن عبد الله والد شعيب هذا ترجمة إلا

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٨٨)، وانظر: المحلى (٨/ ٤١٦).

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن إسحاق الجزري، أبو عبد الرحمن الأذرمي، سمع سفيان بن عيينة، وغندرًا، روى عنه أبو حاتم الرازي، وقال: كان ثقة، وأبو داود السجستاني، وهو الذي أقدمه الخليفة الواثق بالله، ليناظر أحمد بن أبي دؤاد، فاستعلى بحجته على ابن أبي دؤاد، انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٢٧١- ٢٧٦، رقم ٥١٤٢)، وتهذيب الكمال (١٦/ ٤٢- ٤٤، رقم ٣٥٢٧).

(٣) الكامل لابن عدي (٥/ ١١٥).

(٤) نصب الراية (٤/ ١٨- ١٩)، فقد نقل الزيلعي كلام ابن القطان σ ولخصه تلخيصًا جيدًا، وانظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٦٧- ٤٨٧) ففيه نحو الكلام المثبت.

القليل من المصنفين، فدل ذلك على أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده صحيح متصل إذا صحَّ الإسناد إليه، وأن من ادعى فيه خلاف ذلك، فدعواه مردودة حتى يأتي عليها بدليل صحيح يعارض ما ذكرناه والله أعلم"[١].

قال النووي -في حديث عبد الله بن عمر-: "حديث صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم بأسانيد صحيحة"[٢]، وقال الألباني: "حسن"[٣]، ويشهد لحديث عبد الله بن عمرو الأحاديث الأخرى التي سبقت، وإن كان فيها ضعف لكنَّ بعضها صالح للاستشهاد، والله أعلم.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنه ﷺ نهى عن الشرطين في البيع، وهذا يدل على منع الاشتراط في العقود.

ويعترض على هذا الاستدلال بأنه ﷺ قال: «ولا شرطان في بيع»، ومفهومه أنه يجوز اشتراط شرطًا واحدًا، وأصحاب هذا القول، لا يجيزون الشروط أصلًا.

**واعتراض آخر**: أنه ليس المقصود من الحديث الجمع بين شرطين، وإنما تعليق العقد بأمرين، قال النسائي σ: "شرطان في بيع، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا"[٤].

وقال الخطابي σ: "وأما قوله ولا شرطان في بيع، فإنه بمزلة بيعتين، وهو أن يقول بعتك هذا الثوب نقدا بدينار، ونسيئة بدينارين فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود منه

---

(١) تهذيب الكمال (١٢/ ٥٣٦).

(٢) المجموع (٩/ ٤٦٤).

(٣) إرواء الغليل (٥/ ١٤٦، رقم ١٣٠٥).

(٤) السنن الصغرى (٧/ ٢٩٥)، والمراد بكلام النسائي -والله أعلم-: ألا يحدد المتعاقدان سعرًا للسلعة، بل يُترك الأمر على التخيير مبهمًا، وأما إذا قال له إن اشتريت الآن، فسعر السلعة كذا، وإن أردت دفع الثمن بعد شهر فسعرها أكثر، ثم اتفقا في العقد على أن يشتريها مؤجلة بسعر معلوم، فهذا هو بيع التقسيط، وهو جائز، والله أعلم.

باختلافهما وهو الثمن ويدخله الغرر والجهالة ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد وبين شرطين أو شروط ذات عدد في مذاهب أكثر العلماء، وفرق أحمد بن حنبل بين شرط واحد وبين شرطين اثنين فقال إذا اشترى منه ثوبًا واشترط قصارته صح البيع فان شرط عليه مع القصارة الخياطة فسد البيع، قال الشيخ -الخطابي- ولا فرق بين أن يشترط عليه شيئا واحدًا أو شيئين لأن العلة في ذلك كله واحدة وذلك لأنه إذا قال بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقصره لي فان العشرة التي هي الثمن تنقسم على الثوب وعلى أجرة القصارة فلا يدري حينئذ كم حصة الثوب من حصة الإجارة وإذا صار الثمن مجهولًا بطل البيع، وكذلك هذا في الشرطين وأكثر"[1].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الحديث لا يدل على هذا القول دلالة صحيحة.

**الحديث الخامس:**

عن عائشة O، قالت: قال رسول الله ﷺ: "من عمل عملًا ليس عليه أمرنا، فهو رد".

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول[2]:**

أنَّ إحداث شروطٍ في العقود بما يخالف الشرع، باطل، لأنه ليس عليه الأمر الشرعي، قال شيخ الإسلام σ -وهو يذكر أدلة قول من قال الأصل في الشروط المنع-: "أنهم يقيسون جميع الشروط التي تنافي موجب العقد على اشتراط الولاء؛ لأن العلة فيه: كونه مخالفًا لمقتضى العقد، وذلك لأنَّ العقود توجب مقتضياتها بالشرع، فيعتبر تغييرها تغييرا لما أوجبه الشرع، بمنزلة تغيير العبادات، وهذا نكتة القاعدة، وهي أن العقود مشروعة على وجه، فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع، ولهذا كان أبو حنيفة ومالك والشافعي -في

(١) معالم السنن (٣/ ١٤١).

(٢) انظر: أدلة القواعد الأصولية من السنة (ص ١٥١).

أحد القولين- لا يجوزون أن يشترط في العبادات شرطا يخالف مقتضاها، فلا يجوزون للمحرم أن يشترط الإحلال بالعذر، متابعة لعبد الله بن عمر، حيث كان ينكر الاشتراط في الحج: "ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم"، وقد استدلوا على هذا الأصل بقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ [المائدة:٣]، وقوله: ﴿ٱلْمَعَارِجِ نُوحٍ ٱلْجِنِّ ٱلْمُزَّمِّلُ ٱلْمُدَّثِّرُ ٱلْقِيَامَةِ ٱلْإِنسَٰنِ ﴾ [البقرة:٢٢٩]، قالوا: فالشروط والعقود التي لم تشرع تعدٍ لحدود الله، وزيادة في الدين"[1].

ويعترض على هذا الاستدلال، بأنَّ الخلاف إنما هو فيما لم يرد فيه منع من الشارع، وأما الشروط التي جاء الشرع بإبطالها ومنعها، فهذا النوع غير داخل في الخلاف، والله أعلم.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الحديث لا يدل على هذا القول دلالة صحيحة.

**الترجيح بين القولين في القاعدة:**

الراجح -والله أعلم- هو: أنَّ الأصل في الشروط الجواز والحلّ، ما لم ترد في إبطالها نصوص، فإذا خالفت الشروطُ النصوصَ، أو خالفت القواعد الشرعية العامة، فهي باطلة، وأما فيما عدا ذلك، فهي صحيحة، والله أعلم.

---

(١) القواعد النورانية (ص ٢٦٠).

## المبحث الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "يلزم مراعاة الشرط[1] قدْرَ الإمكان"[2].

### أولًا: معنى القاعدة:

إذا اتفق شخصان على شرطٍ ما، في عقدٍ ما، فإنه يلزمهما مراعاته، والوفاء به، ما استطاعا إلى ذلك.

والشروط التي تراعى هي الشروط الجائزة، أما الممنوعة شرعًا؛ فلا تجوز مراعاتها[3] كما سبق في قول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل»، وكما سيأتي في القاعدة التالية.

### ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:

### الحديث الأول:

قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرَّم حلالًا، أو أحلَّ

---

(١) المراد بالشرط في هذا القاعدة: الشرط التقييدي، وهو الذي يلزم مراعاته، لا الشرط التعليقي، وبالتفريق بين العقد المعلق بالشرط، والمقيد بالشرط، يتضح الفرق بين الشرط التقييدي، والشرط التعليقي، فالعقد المعلق بالشرط: هو الذي لا يكون الحكم منجزًا فيه؛ بل يتأخر إلى زمان وقوع الشرط، لترتبه عليه، ترتبَ الجزاء على الشرط، ومثاله أن يقول: إذا جاء شهر رمضان، فعبدي حرٌّ، وأما المقيد بالشرط-وهو المراد في هذه القاعدة-: فهو ما كان الحكم فيه منجزًا وواقعًا في الحال، كمن أجَّر بيتًا، واشترط أن تكون الأجرة مقدمة، فيصحّ العقد ويثبت وعلى المستأجر الوفاء بالشرط، انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٨٤- ٨٥)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٤١٩)، والوجيز للبورنو (ص ٤٠٧- ٤٠٨).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، مع شرحها درر الحكام (١/ ٨٤) المادة (٨٣)، والوجيز للبورنو (ص ٤٠٧).

(٣) انظر: معالم السنن (٤/ ١٦٦)، والمفهم للقرطبي (٤/ ١١٢)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٨٤)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٤١٩- ٤٢٠).

حرامًا، **والمسلمون على شروطهم**، إلا شرطًا حرَّم حلالًا، أو أحلَّ حرامًا».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قوله ﷺ «على شروطهم»، يدل على الإلزام، لأنَّ على للاستعلاء، وقد ذكر الأصوليون، أنَّ لفظ: (على) يفيد الوجوب(١).

قال القاري σ: "«والمسلمون على شروطهم»: أي: ثابتون على ما اشترطوا"(٢).

وقال الصنعاني σ: "أي ثابتون عليها واقفون عندها، وفي تعديته بعلى ووصفهم بالإسلام أو الإيمان، دلالةٌ على علوِّ مرتبتهم، وأنهم لا يُخِلُّون بشروطهم، **وفيه دلالة على لزوم الشرط إذا شرطه المسلم**، إلا ما استثناه في الحديث"(٣).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على هذه القاعدة، دلالة مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن عقبة بن عامر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج".

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قوله ﷺ: «أن توفوا به»، فيه لزوم الوفاء بشروط النكاح، وما عداها كذلك لأنَّ قوله أحق صيغة تفضيل تدل على الاشتراك في الحكم وإنما شروط النكاح أولى بالوفاء.

---

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٦٨).

(٢) مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٦٢).

(٣) سبل السلام (٥/ ١٥٣)، وانظر: فيض القدير (٦/ ٢٧٢).

قال ابن دقيق العيد σ: "مقتضى الحديث: أنَّ لفظة «أحق الشروط»، تقتضي: أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء، وبعضها أشد اقتضاء له، والشروط التي هي مقتضى العقود: مستوية في وجوب الوفاء، ويترجح على ما عدا النكاح: الشروط المتعلقة بالنكاح من جهة حرمة الأبضاع، وتأكيد استحلالها والله أعلم"(١).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فروع من فروع هذه القاعدة، دلالة صريحة.

**تنبيه:**

قولهم في القاعدة: "قدر الإمكان"، يدل عليه حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»، وقد سبق تخريجه.

(١) إحكام الأحكام (٢/ ١٧٥).

## المبحث الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "كل شرط بغير حكم الشرع، باطل"[1].

### أولًا: معنى القاعدة:

أنَّ الشرط إذا ثبت منافاته لمقتضيات الشرع، بحيث تتعطل الغاية الشرعية من العقد إن كان في العقود، فعندئذ يبطل العقد أو الشرط، فيبطل العقد إذا كان الشرط يعطل ركنًا من أركانه، أو يعارض مقصودًا أصليًا للعقد، كاشتراط عدم حل الزوجة لزوجها في عقد الزواج مثلًا، أو يمنع أحد المتبايعين من الانتفاع بالمبيع، فهنا يبطل العقد.

وقد يبطل الشرط فقط، إذا كان لا يعطل ركنًا من أركان العقد، كمن يشترط عدم الدخول بالمرأة بالنسبة لعقد النكاح[2].

### ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:

### الحديث الأول:

عن عائشة O، قالت: دخلت عليَّ بريرة، فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين، في كل سنة أوقية فأعينيني، فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك، ويكون الولاء لي فعلتُ، فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأتتني فذكرتْ ذلك قالتْ: فانتهرتُها، فقالتْ: لا ها اللهِ إذا قالت، فسمع رسول الله ﷺ، فسألني، فأخبرته، فقال: «اشتريها وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق»، ففعلت، قالت: ثم خطب رسول الله ﷺ عشية، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، **فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في**

---

(١) الوجيز للبورنو (ص ٣٩٩)، وقريب من هذا القاعدة، قاعدة أخرى، ذكرها الزركشي σ، في المنثور (٣/ ١٣٤)، والسيوطي σ، في الأشباه والنظائر (ص ٢٧٩)، والبورنو في الوجيز (ص ٣٩٩). وهي قاعدة: "ما ثبت بالشرع مقدَّم على ما ثبت بالشرط".

(٢) انظر: الوجيز للبورنو (ص ٣٩٩).

**كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط،** كتاب الله أحق وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلانا والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قوله ﷺ: ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وفي لفظ للبخاري: "فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"، فهذا نصّ في القاعدة وقد سبق بيان معنى هذه الجملة، عند الاستدلال على قاعدة: "هل الأصل في الشروط الجواز أو المنع؟".

وقد جاء في لفظ ابن ماجه(١): «ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل،** وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق. وشرط الله أوثق. الولاء لمن أعتق»، فذكره بلفظ: "كل".

وبوَّب البخاري عليه بقوله: "باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله"(٢).

قال ابن حجر σ: "وفيه بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات، وصحة الشروط المشروعة، لمفهوم قوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»"(٣).

---

(١) السنن، كتاب العتق، باب المكاتب (٢/ ٨٤٢، رقم ٢٥٢١)، وإسناد ابن ماجه صحيح؛ فإنه رواه من طريق ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة O، به مرفوعًا، وجاء أيضًا بلفظ "كل"، عند النسائي، في السنن الصغرى، كتاب الطلاق، باب: خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (٦/ ١٦٤، رقم ٣٤٥١)، وعند أحمد في المسند (٤٢/ ٣٢١، ٥١٥، رقم ٢٥٥٠٤، ٢٥٧٨٦)، وعند ابن حبان، كما في الإحسان، كتاب الطلاق، ذكر البيان بأنَّ زوج بريرة كان عبدًا لا حرًا (١٠/ ٩٣- ٩٤، رقم ٤٢٧٢)، وغيرهم.

(٢) الجامع الصحيح (٣/ ١٩٨).

(٣) فتح الباري (٩/ ٤١٢).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث مطابق للفظ القاعدة.

**الحديث الثاني:**

عن أبي هريرة ﷺ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، **وأنْ تشترط المرأة طلاق أختها**، وأن يستام الرجل على سوم أخيه، ونهى عن النَّجْش[1]، وعن التَّصْرية[2]».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[3]، ومسلم[4].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قوله: «أن تشترط المرأة طلاق أختها»، حيث نهى ﷺ عن اشتراط المرأة على من يريد زواجها، أن يطلق زوجته الأولى.

وقد بوَّب البخاري σ على هذا الحديث بقوله: "باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح"[5].

قال النووي σ: "معنى هذا الحديث: نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج، طلاق زوجته

---

(١) هو أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، لكن ليخدع غيره فيزيد في ثمنها ويشتريها، انظر: النهاية (٥/ ٢١)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/ ١٥٩).

(٢) هي: أن تترك الشاة أياما لا تحلب، حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك نلظنه أنه عادة لها، انظر: النهاية (٢/ ٦٢)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٦١).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح (٣/ ١٩١، رقم ٢٧٢٣)، وباب الشروط في الطلاق (٣/ ١٩٢، رقم ٢٧٢٧).

(٤) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصْرِيَة (٣/ ١١٥٥، رقم ١٥١٥).

(٥) الجامع الصحيح (٣/ ١٩١).

وأن ينكحها ... والمراد بأختها: غيرها، سواء كانت أختها من النسب أو أختها في الإسلام، أو كافرة"[1].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالة صريحة.

(١) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٩٢- ١٩٣).

**المبحث الرابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "شروط العقود إذا وُجدت مقترنةً بها، ولم تتقدم عليها؛ هل يُكْتَفى بها في صحتها، أم لا بدَّ من سبقها؟"[١].**

**أولًا: معنى القاعدة:**

شروط العقود المراد بها هنا: شروط الصحة[٢]، التي لا تتم العقود ولا تصح إلا بها، وليس المراد الشروط التي يضعها المتعاقدان فهذه تسمى الشروط في العقد، وهي خارجة عن نفس العقد[٣].

فمعنى القاعدة، أنَّ شروط العقود التي لا تتم العقود إلا بها إذا وجدت في نفس وقت وجود العقود، فهل هذا يكفي في صحة العقود، أم لا بدَّ من تقدم شروط الصحة على العقد؟ في ذلك خلاف، على قولين[٤]:

القول الأول: أنه يكتفى في صحة العقود بمقارنة الشروط لها، ولا يشترط أن تتقدم عليها.

القول الثاني: أنه لا يكتفى بمقارنة الشروط للعقود، بل لابد من سبقها للعقد حتى يحكم بصحته.

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**١-الأحاديث الدَّالّة على القول الأول، القائل بأنه يكتفى في صحة العقود بمقارنة**

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٤٥٠)، بتصرف في الصياغة، وقد وجدت لهذه القاعدة صياغة أخصر من الصياغة المثبتة، وهي: "**مقارنة شروط العقد لإبرامه، هل تكفي لصحته أم لا؟**"، انظر: شرح تحفة أهل الطلب (ص ١٨٢)، ولكن المثبتة في الأعلى أوضح.

(٢) مما يدل على أنَّ المراد بها شروط الصحة، قول ابن رجب في تقرير القواعد (١/ ٤٥٠) في صياغة هذه القاعدة: "شروط العقود من أهلية العاقد والمعقود له أو عليه، إذا وجدت مقترنة بها، ولم تتقدم عليها؛ هل يُكْتَفى بها في صحتها، أم لا بدَّ من سبقها؟"، فذكر أهلية العاقد، وهو من شروط الصحة.

(٣) انظر: القواعد والأصول الجامعة (ص ١٠٢).

(٤) انظر: تقرير القواعد (١/ ٤٥٠ فما بعدها)، وشرح تحفة أهل الطلب (ص ١٨٢).

**الشروط لها، ولا يشترط أن تتقدم عليها:**

لم أجد دليلًا من السنة على هذا القول إلا حديثًا واحدًا، وهو ما جاء عن أنس بن مالك ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها.

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢).

وفي رواية لمسلم(٣): «تزوج صفية وأصدقها عتقها».

**وجه دلالة الحديث على القاعدة(٤):**

أنَّ من شرط زواج الأمة -لمن كان متزوجًا بحرة-، أن تعتق هذه الأمة، وفي قصة صفية ο، كان حصول هذا الشرط -وهو العتق-، مقارنًا لعقد النكاح، فدلَّ هذا على أنه يكتفى في صحة العقود بمقارنة الشروط لها.

قال ابن رجب σ، -عند ذكره لفروع القاعدة-: "ومنها إذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها؛ فالمنصوص الصحة اكتفاءً باقتران شرط النكاح وهو الحرية به كما دلت عليه السنة الصحيحة"(٥).

وقد اعترض كثير من العلماء على هذا الحديث وتأولوه بتأويلات كثيرة، ذكرها وأجاب عنها الحافظ ابن حجر σ، وسأسوق كلامه بطوله لأنه يجمع شتات الموضوع، قال ابن حجر σ -عند شرح هذا الحديث-: "أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم وطاووس والزهري ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق؛ قالوا: إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها، صحَّ العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث، **وأجاب**

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها (٧/ ٦، رقم ٥٠٨٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها (٢/ ١٠٤٥، رقم ١٣٦٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها (٢/ ١٠٤٥، رقم ١٣٦٥).

(٤) انظر: شرح تحفة أهل الطلب (ص ١٨٢).

(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٤٥٠).

**الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة أقربها إلى لفظ الحديث: أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة، فتزوجها بها ويؤيده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب: سمعت أنسًا، قال: سبى النبي ﷺ صفية فأعتقها وتزوجها فقال ثابت لأنس: ما أصدقها؟، قال: نفسها، فأعتقها،** هكذا أخرجه المصنف في المغازي وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس في حديث قال: وصارت صفية لرسول الله ﷺ ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها، فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد أنت سألت أنسًا ما أمهرها قال أمهرها نفسها؟، فتبسم، **فهو ظاهر جدًا في أن المجعول مهرًا هو نفس العتق، فالتأويل الأول لا بأس به فإنه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة، فإنَّ في صحة العقد بالشرط المذكور وجهًا عند الشافعية، وقال آخرون: بل جعل نفس العتق المهر، ولكنه من خصائصه وممن جزم بذلك الماوردي،** وقال آخرون: قوله أعتقها وتزوجها، معناه أعتقها ثم تزوجها، فلما لم يعلم أنه ساق لها صداقًا قال أصدقها نفسها أي لم يصدقها شيئًا فيما أعلم ولم ينف أصل الصداق، ومن ثم قال أبو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما، **إنه قول أنس، قاله ظنًا من قبل نفسه ولم يرفعه، وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة ويقال أمة الله بنت رزينة عن أمها أن النبي ﷺ أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة، وكان أتى بها مسبية من قريظة والنضير، وهذا لا يقوم به حجة، لضعف إسناده، ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت: أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي، وهذا موافق لحديث أنس، وفيه ردٌّ على من قال: إن أنسًا قال ذلك بناء على ما ظنه،** وقد خالف هذا الحديث أيضا ما عليه كافة أهل السير أنَّ صفية من سبي خيبر، ويحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك، وهذا خاص بالنبي ﷺ دون غيره وقيل يحتمل أنه أعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المآل، قال ابن الصلاح: معناه أن العتق يحل محل الصداق وإن لم يكن صداقًا، قال: وهذا كقولهم الجوع زاد من لا زاد له، قال: وهذا الوجه أصح الأوجه وأقربها إلى لفظ الحديث، وتبعه النووي في الروضة ومن المستغربات قول الترمذي بعد أن أخرج الحديث وهو قول

الشافعي وأحمد وإسحاق قال وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرًا سوى العتق والقول الأول أصح، وكذا نقل بن حزم عن الشافعي والمعروف عند الشافعية أنَّ ذلك لا يصح ... **قال ابن دقيق العيد: الظاهر مع أحمد ومن وافقه، والقياس مع الآخرين، فيتردد الحال بين ظنٍّ نشأ عن قياس، وبين ظنٍ نشأ عن ظاهر الخبر، مع ما تحتمله الواقعة من الخصوصية، وهي وإن كانت على خلاف الأصل، لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي ﷺ في النكاح وخصوصا خصوصيته بتزويج الواهبة،** من قوله تعالى: ﴿غَافِرِ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية، وممن جزم بأن ذلك كان من الخصائص يحي بن أكثم فيما أخرجه البيهقي قال وكذا نقله المزني عن الشافعي، قال: وموضع الخصوصية أنه أعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقد أخرج عبد الرزاق جواز ذلك عن علي وجماعة من التابعين ومن طريق إبراهيم النخعي قال كانوا يكرهون أن يعتق أمته ثم يتزوجها ولا يرون بأسا أن يجعل عتقها صداقها وقال القرطبي منع من ذلك مالك وأبو حنيفة لاستحالته وتقرر استحالته بوجهين، **أحدهما:** أن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق فإن الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده وأما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق فيجوز أن لا ترضى وحينئذ لا تنكح إلا برضاها، **الوجه الثاني:** أنا إذا جعلنا العتق صداقا فإما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما أو حالة الحرية فيلزم أسبقيته على العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال لأن الصداق لا بد أن يتقدم تقرره على الزوج، إما نصًا وإما حكمًا حتى تملك الزوجة طلبه، فإن اعتلوا بنكاح التفويض فقد تحرزنا عنه بقولنا حكمًا، فإنها وإن لم يتعين لها حالة العقد شيء لكنها تملك المطالبة فثبت أنه يثبت لها حالة العقد شيء تطالب به الزوج، ولا يتأتى مثل ذلك في العتق، فاستحال أن يكون صداقًا، وتعقب ما ادعاه من الاستحالة بجواز تعليق

الصداق على شرط إذا وجد استحقته المرأة كأن يقول تزوجتك على ما سيستحق لي عند فلان، وهو كذا فإذا حل المال الذي وقع العقد عليه استحقته، وقد أخرج الطحاوي[1]، من طريق نافع عن بن عمر في قصة جويرية بنت الحارث أنَّ النبي ﷺ جعل عتقها صداقها، **وهو مما يتأيد به حديث أنس**؛ لكن أخرج أبو داود[2]، من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية أنَّ النبي ﷺ قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها: «هل لك أن أقضي عنك كتابتك وأتزوجك؟»، قالت: قد فعلت، وقد استشكله ابن حزم بأنه يلزم منه إن كان أدى عنها كتابتها أن يصير ولاؤها لمكاتبها وأجيب بأنه ليس في الحديث التصريح بذلك لأنَّ معنى قولها: قد فعلت، رضيت، فيحتمل أن يكون ﷺ عوض ثابت بن قيس عنها فصارت له فأعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفية أو يكون ثابت لما بلغته رغبة النبي ﷺ وهبها له"[3].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**٢-الأحاديث الدَّالّة على القول الثاني، القائل بأنَّه لا يكتفى بمقارنة الشروط للعقود، بل لابُدَّ من سبقها للعقد حتى يُحكم بصحته:**

**الحديث الأول:**

عن ابن عمر ٧، قال: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافًا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه.

**تخريج الحديث:**

---

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ٢٠).

(٢) في السنن، كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة (٤/ ٢٢، رقم ٣٩٣١)، وقد حسنه الألباني σ.

(٣) فتح الباري (٩/ ١٢٩- ١٣٠).

رواه مسلم[1].

وفي البخاري[2]، عن ابن عمر ﵁، قال: "رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ؛ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم".

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ من أرد أن يبيع طعامًا، فلا بد أن يملكه أولًا، ثم ينقله من مكانه، ثم له أن يبيعه بعد ذلك، فعلى هذا من أراد أن يبيع الطعام في الوقت الذي اشتراه فيه، لم يجز له ذلك، فلا يكفي وجود الملك الذي هو شرط لعقد البيع في أثناء البيع، بل لا بدَّ أن يحصل الملك أولًا، بل ويحصل تمام الملك بأن ينقل الطعام من مكانه، ثم إن شاء أن يبيع باع، والله أعلم.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن عبد الله بن عمرو ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ الرجل عندما يرهن أو يبيع أمرًا ويقترن ملكه لهذا الشيء بوقت بيعه له لرجل آخر، لا يصدق عليه أنه ابتدأ البيع وهو مالك له.

قال ابن حجر ؒ، -عند شرحه لقول البخاري، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك-:

"لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكأنه لم يثبت على شرطه، فاستنبطه من

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/ ١١٦١، رقم ١٥٢٧).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرة (٣/ ٦٨، رقم ٢١٣١).

النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام ..."[1].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الثالث:**

عن ابن عباس ٧، قال: أما الذي نهى عنه النبيّ ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس ٧: "ولا أحسب كل شيء إلا مثله".

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[2]، وفي مسلم[3]، عن ابن عباس ٧، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه»، قال ابن عباس ٧: «وأحسب كلَّ شيء بمنزلة الطعام».

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ الرسول ﷺ نهى عن البيع قبل القبض، فلو اشترى شخص سلعة، ثم باعها في أثناء قبضه لها، فظاهر الحديث أنه لا يصح بيعه لأنه لا بد من تمام القبض، وهذا يدل على أنه لا بد من شرط الملك قبل البيع، فقد يؤخذ منه، أنَّ الشروط لا بد أن تسبق العقود ولا يكفي أن تقارنها والله أعلم.

وقد جاء في رواية أنَّ الرسول ﷺ «نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه»[4]، قال ابن حجر σ: "في قوله: «حتى يقبضه»، زيادة في المعنى على قوله: «حتى يستوفيه»، لأنه

---

(١) فتح الباري (٤/ ٣٤٩).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك (٣/ ٦٨، رقم ٢١٣٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/ ١١٦٠، ١٥٢٥).

(٤) هذه الرواية عند البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرة (٣/ ٦٨، رقم ٢١٣٢).

قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلًا"[1].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**تنبيه:**

ذكر أصحاب هذا القول دليلًا عقليًا على قولهم هذا، وهو: أن المعلق بالشرط لا يسبق الشرط، وإلا يلزم وجود المشروط، قبل وجود الشرط[2]، وهذا لا يصح عقلًا.

وعلى هذا فيمكن أن يستدل لهذا القول بالأحاديث الدالة على قاعدة: "التابع لا يتقدم على المتبوع".

**الترجيح بين القولين في القاعدة:**

الأصل أنه يجب أن يتقدم وجود الشرط على مشروطه، ويستثنى من ذلك ما ورد فيه الدليل كالعتق، ولكن ينظر هل يقاس غير العتق عليه في هذا الأمر، أو لا؟.

---

(١) فتح الباري (٤/ ٣٥٠).

(٢) البناية شرح الهداية للعيني (١٠/ ٤٤٧).

**المبحث الخامس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "تقديم الحكم على شرطه، هل يجزئ أم لا؟"**[1].

**أولًا: معنى القاعدة:**

إذا وجد السبب الشرعي لأمرٍ ما، ولم يوجد شرط وجوبه، فهل يجوز أن يؤتى بالفعل قبل وجود شرطه أو لا يجوز؟ [2]، في ذلك خلاف على قولين:

القول الأول: يجزئ تقديم الحكم على شرطه.

القول الثاني: لا يجزئ تقديم الحكم على شرطه.

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**١-الأحاديث الدَّالّة على القول الأول، القائل بأنه يجزئ تقديم الحكم على شرطه:**

**الحديث الأول:**

عن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، **وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير**».

**تخريج الحديث:**

---

(١) إيضاح المسالك (ص ٩١)، وقد جاءت عنده هكذا: "تقديم الحكم على شرطه هل يَجْزِي ويلزم أم لا؟ ، وبنحوها في تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٢٤)، لكنه خصها بالعبادات، فقال: "العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب"، وبنحوها في القواعد والأصول الجامعة (ص ٧١).

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية من بداية المجتهد (١/ ٣٥٨).

رواه البخاري[١]، ومسلم[٢].

وجاء في مسلم[٣]، عن عدي بن حاتم ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلف أحدكم على اليمين، فرأى خيرا منها، فليكفرها، وليأت الذي هو خير».

وفي رواية له[٤]، عن عدي ﷺ، أيضًا، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليترك يمينه».

**وجه دلالة الحديث على هذا القول**[٥]:

قوله ﷺ: «فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير»، حيث بدأ بتكفير اليمين قبل وقوع شرطها، وهو الحنث، لأن الكفارة سببها الحلف، وشرط وجوبها هو الحنث، ففي ظاهر سياق الحديث؛ البدء بالكفارة قبل الحنث.

قال العلائي σ: "والحديث الصحيح يدل على جواز تقديمها على الحنث"[٦].

وقد يعترض على هذا الاستدلال باعتراضين:

**الاعتراض الأول**: أنه قد وردت رواية بلفظ: «فائت الذي هو خير، وكفِّر عن يمينك».

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها (٩/ ٦٣، رقم ٧١٤٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرًا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه (٣/ ١٢٧٣، رقم ١٦٥٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرًا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه (٣/ ١٢٧٣، رقم ١٦٥١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه (٣/ ١٢٧٣، رقم ١٦٥١).

(٥) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ١٤٠)، انظر: القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى (١/ ٤٨٨)، القواعد والضوابط الفقهية من خلال بداية المجتهد (١/ ٣٦٣).

(٦) المجموع المذهب (١/ ٣٢٤).

والجواب عن هذا أن هذه الرواية لا تضاد الرواية الأولى فيقال إن الأمرين جائزان، وهما تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها، وإنما الإشكال عند من يمنع تقديم الكفارة على الحنث، وأما من يجيز فلا إشكال في التخيير بين الأمرين.

قال ابن المنذر σ: "واحتج للجمهور بأن اختلاف ألفاظ حديثي أبي موسى وعبد الرحمن، لا يدل على تعيين أحد الأمرين، وإنما أُمر الحالف بأمرين فإذا أتى بهما جميعًا فقد فعل ما أمر به، وإذا لم يدل الخبر على المنع، فلم يبق إلا طريق النظر"(١).

ثم إن الرواية الأولى التي فيها تقديم الكفارة، هي رواية الأكثر، فإذا لم يمكن الجمع، فهي الرواية الراجحة.

قال ابن حجر σ: "قوله: «فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»، هكذا وقع للأكثر وللكثير منهم: «فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير»"(٢).

**الاعتراض الثاني**: أن الرواية في الحديث وردت بالواو، والواو لا تفيد الترتيب.

والجواب، من وجهين:

الوجه الأول: أنه جاء عند أبي داود(٣)، والنسائي(٤)، بإسناد على شرط مسلم، بلفظ: «فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير»، فعطف بحرف "ثم"، المقتضية للترتيب.

الوجه الثاني: على رواية الواو، فإنَّ تقديم الكفارة في لفظ الحديث له دلالة، كما قال ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله» مع أنَّ الآية فيها عطف: الصفا والمروة بحرف الواو.

قال ابن حجر σ: "وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى لكن بحرف الواو الذي لا يوجب رتبة، ومن منع رأى أنها لم تجز فصارت كالتطوع، والتطوع لا يجزئ عن الواجب، وقال الباجي وابن التين وجماعة: الروايتان دالتان على الجواز؛ لأن الواو

---

(١) فتح الباري (١١/ ٦٠٩).

(٢) المصدر السابق (١١/ ٦١٧).

(٣) السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث (٣/ ٢٢٩، رقم ٣٢٧٨) .

(٤) السنن الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث (٧/ ١٠، رقم ٣٧٨٣).

لا ترتب، قال ابن التين: فلو كان تقديم الكفارة لا يجزئ؛ لأبانه، ولقال: فليأت ثم ليكفر لأن تأخير البيان عن الحاجة لا يجوز، فلما تركهم على مقتضى اللسان، دل على الجواز، قال: وأما الفاء في قوله: «فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»، فهي كالفاء الذي في قوله"« فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير»، ولو لم تأت الثانية لما دلت الفاء على الترتيب، لأنها أبانت ما يفعله بعد الحلف، وهما شيآن كفارة وحنث ولا ترتيب فيهما"[1].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن أبي هريرة ﷺ، قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي، ومثلها معها» ثم قال: «يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[2]، ومسلم[3]، وهذا لفظه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قوله ﷺ: «هي عليّ ومثلها»، يدل على أنَّ العباس ﷺ قد أعطى النبيَّ ﷺ زكاة ماله لسنتين، فأصبحت دينًا عليه، فدلَّ هذا على جواز تعجيل الزكاة قبل وجود شرط وجوبها،

---

(١) فتح الباري (١١/ ٦١٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣﴾ [التوبة: ٦٠] (٢/ ١٢٢، رقم ١٤٦٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٢/ ٦٧٦، رقم ٩٨٣).

وهو الحول، وبعد السبب وهو ملك النصاب[1].

قال ابن خزيمة σ: "... فكيف يكون أن يتأول على النبي ﷺ أن يترك لعمه صنو أبيه، صدقة قد وجبت عليه لأهل سهمان الصدقة، أو يبيح له ترك أدائها وإيصالها إلى مستحقيها؟، هذا ما لا يتوهمه عندي عالم، **والصحيح في هذه اللفظة قوله: فهي له، وقوله: «فهي علي، ومثلها معها»، أي إني قد استعجلت منه صدقة عامين، فهذه الصدقة التي أمرت بقبضها من الناس هي للعباس علي ومثلها معها أي صدقة ثانية،** على ما روى الحجاج بن دينار، وإن كان في القلب منه، عن الحكم عن حجية بن عدي، عن علي بن أبي طالب، أن العباس بن عبد المطلب سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك"[2].

وقال البيهقي σ: "حملوه على أنه ﷺ كان أخر عنه الصدقة عامين من حاجة بالعباس إليها، والذي رواه ورقاء على أنه كان تسلف منه صدقة عامين، وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة"[3].

وقال المازري σ: "وأما قوله عليه السلام في العباس رضي الله عنه: «هي علي ومثلها»، يحتمل أن يريد أني أؤديها عنه، يدل عليه قوله ﷺ في عقيب ذلك: «إنَّ العلم صنو الأب»، وقيل معنى قوله: «عليّ»، أي له زكاة عامين قدمها"[4].

وقال ابن حجر σ: "وقيل معنى قوله: «علَيّ»، أي: **هي عندي قرض؛ لأنني استسلفت منه صدقة عامين**، وقد ورد ذلك صريحًا فيما أخرجه الترمذي وغيره من حديث علي وفي إسناده مقال"[5].

---

(١) انظر: المجموع المذهب (١/ ٣١٨)، والقواعد والضوابط الفقهية من بداية المجتهد (١/ ٣٦٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٤٨).

(٣) السنن الكبرى (٤/ ١١١)، وانظر: البدر المنير (٥/ ٥٠٣- ٥٠٤).

(٤) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٠).

(٥) فتح الباري (٣/ ٣٣٣).

والحديث الذي أشار إليه ابن خزيمة، وابن حجر رحمهما الله، رواه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، وابن ماجه[٣]، وأحمد[٤]، والدارمي[٥]، وابن الجارود[٦]، وابن خزيمة[٧]، والحاكم[٨]، بأسانيدهم عن حجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجية بن عدي، عن علي ﷺ: أنَّ العباس بن عبد المطلب ﷺ، سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"[٩]، وتصحيحه له فيه نظر، وعلى تسليم صحة إسناده، فإنه قد روي من طرق أخرى مرسلًا، وقد رجَّح أبو داود فيه الإرسال، حيث قال σ: "روَى هذا الحديث هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم بن عتيبة، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ، -يعني مرسلًا- وحديث هشيم أصح"[١٠].

وفي الحديث اختلاف كثير، بينة البيهقي σ بقوله: "هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة فرواه إسماعيل بن زكريا عن حجاج عن الحكم هكذا وخالفه إسرائيل عن

---

(١) السنن، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة (٢/ ١١٥، رقم ١٦٢٤).

(٢) الجامع، أبواب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٣/ ٥٤، رقم ٦٧٨).

(٣) السنن، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها (١/ ٥٧٢، رقم ١٧٩٥).

(٤) المسند (٢/ ١٩٢، رقم ٨٢٢).

(٥) السنن، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة (٢/ ١٠١٧- ١٠١٨، رقم ١٦٧٦).

(٦) المنتقى، كتاب الزكاة (ص ٩٨، رقم ٣٦٠).

(٧) صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب الرخصة في تقديم الصدقة قبل حلول الحول على المال والفرق بين الفرض الذي يجب في المال وبين الفرض الواجب على البدن (٤/ ٤٨- ٤٩، رقم ٢٣٣١).

(٨) المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر إسلام العباس ﷺ، واختلاف الروايات في وقت إسلامه (٣/ ٣٣٢).

(٩) المستدرك (٣/ ٣٣٢).

(١٠) السنن (٢/ ١١٥).

حجاج فقال عن الحكم عن حجر العدوى عن على وخالفه في لفظه فقال قال رسول الله ﷺ لعمر: «إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول». ورواه محمد بن عبيد الله -هو العرزمي- عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قصة عمر والعباس رضي الله عنهما، ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة، ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم **عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ مرسلًا**، أنه قال لعمر رضي الله عنه في هذه القصة: «إنا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول»، **وهذا هو الأصح من هذه الروايات**، وروى عن على رضي الله عنه من وجه آخر مرفوعًا"[(١)].

ولكن قد وردت له عدة شواهد[(٢)] تدل على ثبوت تعجيل الزكاة من العباس رضي الله عنه[(٣)].

قال ابن الملقن σ -بعد ذكره لعدة أحاديث وردت بالتصريح بتعجيل الزكاة-:

"قال الترمذي: (وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز تعجيل الزكاة)، فحصل الاستدلال إذن من مجموع ما ذكرناه على جواز التعجيل، والشافعي يحتج بالمرسل إذا اعتضد بأحد أمور منها: أن يسند من جهة أخرى أو يرسل، أو يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء، وقد وجدنا هذه الأمور؛ **فإنه روي في الصحيحين معناه**، من حديث أبي هريرة كما سلف، وروي مرسلًا ومسندًا كما سلف في الحديث الذي قبله أيضًا، وقال به بعض الصحابة كما سلف عن ابن عمر، وقال به أكثر العلماء كما أسلفناه عن الترمذي، فلله الحمد"[(٤)].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ١١١).

(٢) انظر لهذا الشواهد: البدر المنير (٥/ ٤٩٥- ٥٠٤)، وإراواء الغليل (٣/ ٣٤٨- ٣٥٢).

(٣) قال ابن حجر σ: "ليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس، =ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم"، فتح الباري (٣/ ٣٣٤)، وقد حسَّن الألباني بعض هذه الأحاديث الواردة في تعجيل الصدقة، انظر: إراواء الغليل (٣/ ٣٤٦، رقم ٨٥٧).

(٤) البدر المنير (٥/ ٥٠٤).

**الحديث الثالث:**

عن ابن عمر ﷺ، قال: «فرض النبيّ ﷺ صدقة الفطر -أو قال: رمضان- على الذكر، والأنثى، والحر، والمملوك صاعا من تمر، أو صاعًا من شعير»، فعدل الناس به نصف صاع من بر، فكان ابن عمر ﷺ، يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيرا، فكان ابن عمر ﷺ، يعطي عن الصغير، والكبير، حتى إن كان ليعطي عن بني، **وكان ابن عمر ﷺ، يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.**

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ الصحابة كانوا يخرجون زكاة الفطر، قبل العيد بيوم أو يومين، بإقرار النبي ﷺ، فهذا تقديم لزكاة الفطر على شرط وجوبها، الذي هو غروب شمس ليلة العيد، فدلَّ هذا أنه يجوز تقديم الشيء على شرطه إذا حصل سببه وسببه هنا هو الصيام، والله أعلم.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الرابع:**

عن عمرو بن سلمة ﷺ، قال: كنا بماءٍ ممرِّ الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ، ما هذا الرجل؟ ، فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو: أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال جئتكم والله من عند

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك (٢/ ١٣١- ١٣٢، رقم ١٥١١).

النبيّ ﷺ حقا فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم وليؤمّكم أكثركم قرآنا»، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين.

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ من شروط وجوب الصلاة، البلوغ، ومع ذلك صحت الصلاة من الصبي الذي لم يبلغ -كما في هذا الحديث-، فدلَّ هذا على جواز تقديم الصلاة، على شرط وجوبها.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الخامس:**

عن الربيع بنت معوذ O قالت: أرسل النبيّ ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار «من أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم»، قالت: "فكنا نصومه بعدُ، ونصوِّم صبيانَنا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار".

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(٢)، ومسلم(٣).

وفي لفظ لمسلم(٤): "فإذا سألونا الطعام، أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم".

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب المغازي (٥/ ١٥٠- ١٥١، رقم ٤٣٠٢).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان (٣/ ٣٧، رقم ١٩٦٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (٢/ ٧٩٨، رقم ١١٣٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (٢/ ٧٩٩، رقم =

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

البلوغ شرط لوجوب الصوم، ومع ذلك جاز تقديمه على شرطه، فصحَّ الصيام من غير البالغ.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث السادس:**

عن ابن عباس ﵄، أنَّ النبيّ ﷺ لقي ركبًا بالرَّوْحاء[1]، فقال: «من القوم؟»، قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟، قال: «رسول الله»، فرفعت إليه امرأة صبيًا، فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولك أجر».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم[2].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

البلوغ شرط لوجوب الحج، ومع هذا صح الحج من غير البالغ كما في هذا الحديث، فدلَّ على جواز تقديم الحكم على شرطه.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث السابع:**

عن جابر بن عبد الله ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك، في أرض، أو ربع، أو حائط، **لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع**، فإن أبى،

---

١١٣٦).

(١) هي موضع من أعمال الفُرْع، على ستة وثلاثين ميلًا من المدينة، انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٩٠)، معجم البلدان (٣/ ٧٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (٢/ ٩٧٤، رقم ١٣٣٦).

فشريكه أحق به حتى يؤذنه».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم(١).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

قوله ﷺ: «لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع»، فيه جواز إسقاط الشفعة، قبل أن يملك الأرض؛ لأنَّ السبب قد حصل وهو الشركة وبقي شرط الإسقاط وهو البيع.

قال ابن حزم σ: "ونحن موافقون لهم في أنه لا يجزى شيء من الشريعة قبل وقته إلا في موضعين، أحدهما كفارة اليمين فجائز تقديمها قبل الحنث لكن بعد إرادة الحنث ولابد، والثاني إسقاط الشفيع حقه بعد عرض الشفيع عليه أن يأخذ أو يترك قبل البيع فإسقاطه حقه حينئذ لازم له فقط وانما فعلنا ذلك للنصوص المخرجة لهذين الشرعين عن حكم سائر الشريعة في أنه لا يجزى ولا يجوز اداء شيء منها قبل الوقت الذى حدّه الله تعالى له"(٢).

قال الونشريسي σ، وهو يذكر فروع هذه القاعدة: "وإسقاط الشعفة قبل البيع"(٣).

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث، بأنَّ البيع سبب الملك وليس شرطًا، فليس الإسقاط في الشفعة، من تقديم الحكم على شرطه وإنما هو من تقديم الحكم على سببه وهو لا يجوز بالاتفاق وعلى هذا فإسقاطها بعد البيع وقبل الأخذ بها صحيح بالاتفاق فالأخذ ليس شرطًا بل هو الحكم بعينه أو متعلقه وقد نُسب إلى بعض الشيوخ من المالكية، أنه اختار لزوم الإسقاط في الشفعة قبل البيع، **جريًا منه على أنَّ السبب هو الشركة وأنَّ البيع شرط**(٤).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة (٣/ ١٢٢٩، رقم ١٦٠٨).

(٢) المحلى (٨/ ٦٦).

(٣) إيضاح المسالك (ص ٩٢).

(٤) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ١٤١ – ١٤٢).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يظهر -والله أعلم- أنَّ الحديث لا يدل على هذا القول دلالة صحيحة.

**٢-الأحاديث الدَّالّة على القول الثاني، القائل بأنه لا يجزئ تقديم الحكم على شرطه:**

**الحديث الأول:**

عن البراء ﷺ، قال: ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاة لحم»، فقال: يا رسول الله، إن عندي جذعة من المعز، فقال: «ضح بها، ولا تصلح لغيرك»، ثم قال: «من ضحى قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، واللفظ لمسلم.

وجاء فيهما(٣)، -واللفظ لمسلم- عن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد».

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

قوله ﷺ: «تلك شاة لحم»؛ حيث حكم فيه ﷺ على الشاة بأنها لا تجزئ أضحيةً، مع أنه ذبح بعد طلوع الشمس، فقد وجد السبب وهو الشروق، ولكن الشرط لم يوجد، وهو

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضح بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك» (٧/ ١٠١، رقم ٥٥٥٦)، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد (٧/ ١٠٢، رقم ٥٥٦٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها (٣/ ١٥٥٢، رقم ١٩٦١).

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (٧/ ١٠٢، رقم ٥٥٦١)، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها (٣/ ١٥٥٤، رقم ١٩٦٢).

صلاة الإمام فدلَّ هذا على عدم جواز تقديم الشيء على شرطه[١].

وحديث أنس ﷺ المذكور، أصرح في بطلان أضحية من ذبح بعد شروق الشمس، وقبل الصلاة، وقد بوَّب البخاري على الحديثين بقوله: "باب من ذبح قبل الصلاة أعاد".

قال ابن قدامة σ: "ولنا، أنها عبادة وقتها في حق أهل المصر بعد إشراق الشمس، فلا تتقدم وقتها في حق غيرهم، كصلاة العيد، وما ذكروه يبطل بأهل الأمصار فإن لم يصل الإمام في المصر، لم يجز الذبح حتى تزول الشمس؛ لأنها حينئذ تسقط، فكأنه قد صلى، وسواء ترك الصلاة عمدًا أو غير عمد، لعذر أو غيره"[٢].

ويعترض على هذا الاستدلال بأنَّ الأضحية وقتها بعد الصلاة[٣]، والوقت هو سبب للصلاة لا شرطًا لها، وقد سبق أنه لا يجوز تقديم الشيء على سببه إجماعًا، وإنما الخلاف في تقديمه على شرطه.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يظهر -والله أعلم- أنَّ دلالة الحديث على هذا القول ضعيفة.

**الحديث الثاني:**

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم[٤].

وفي البخاري[١]، عن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل

---

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب بداية المجتهد (١/ ٣٦٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٣٥٨).

(٣) المصدر السابق (٩/ ٣٦٠).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه (٣/ ١٢٧٢، رقم ١٦٥٠).

الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك».

**وجه دلالة الحديث على القاعدة**(٢):

أنَّ النبيّ ﷺ قدم الحنث على الكفارة والحنث شرط في الكفارة فدل على أنه لا تقدم الكفارة على الحنث.

**وقد اعترض على هذا الاستدلال بأمرين:**

**الاعتراض الأول:** أنه ليس فيه أنه لا يجزئ وإنما الذي فيها أن الكفارة تكون بعد الحنث ولا خلاف في أن هذا الأفضل(٣) وإنما الخلاف في جواز تقديم الكفارة على الحنث، وليس في هذا الحديث ما يمنع تقديم الكفارة(٤).

قال ابن المنذر σ: "واحتجَّ للجمهور بأن اختلاف ألفاظ حديثي أبي موسى وعبد الرحمن لا يدل على تعيين أحد الأمرين وإنما أمر الحالف بأمرين فإذا أتى بهما جميعا فقد فعل ما أمر به وإذا لم يدل الخبر على المنع فلم يبق إلا طريق النظر"(٥).

وقد جاء التصريح بالتخيير، في حديث رواه البخاري(٦)، عن أبي موسى ﷺ، قال: قال النبيّ ﷺ: «إني والله -إن شاء الله- لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها وإلا

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (٨/ ١٤٧، رقم ٦٧٢٢).

(٢) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ١٤٠)، والقواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى (١/ ٤٨٨).

(٣) قال ابن عبد البر σ، في التمهيد (٢١/ ٢٤٤): "وأجمعوا على أنَّ الحنث قبل الكفارة مباح حسن جائز وهو عندهم أولى".

(٤) انظر: القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب بداية المجتهد (١/ ٣٦١).

(٥) فتح الباري (١١/ ٦٠٩).

(٦) الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والنذور (٨/ ١٢٨، رقم ٦٦٢٣).

**كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني».**

**الاعتراض الثاني:**

أن هذه الرواية تخالف رواية الأكثر التي فيها تقديم الكفارة على الحنث، وقد سبق ذكر هذا الأمر.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يظهر -والله أعلم- أنَّ هذا الحديث لا يدل على هذا القول.

**الحديث الثالث:**

عن ابن عباس ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما صبي حجَّ، ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حجَّ، ثم هاجر، فعليه أن يحجَّ حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم أعتق، فعليه حجة أخرى".

**تخريج الحديث:**

رواه ابن خزيمة(١)، الطبراني(٢)، والقَطيعي(٣)، والحاكم(٤)، والبيهقي(٥)، بأسانيدهم عن محمد بن المنهال الضرير، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان(٦)، عن ابن عباس ﵁ قال: قال رسول ﷺ، فذكره.

---

(١) صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ (٤/ ٣٤٩، رقم ٣٠٥٠).

(٢) المعجم الأوسط (٣/ ١٤٠، رقم ٢٧٣١).

(٣) جزء الألف دينار (ص ٢٢٣، رقم ١٤٥)، ومن طريقه رواه الضياء في المختارة (٩/ ٥٤٦، رقم ٥٣٧).

(٤) المستدرك، كتاب المناسك (١/ ٤٨١).

(٥) السنن الكبرى، كتاب الحج، باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلًا وكان حرًا بالغًا عاقلًا مسلمًا (٤/ ٣٢٥).

(٦) هو: حصين بن جندب بن الحارث الجَنْبي، أبو ظَبْيان الكوفي، وهو ثقة، انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٥١٤ فما بعدها، رقم ١٣٥٥)، والتقريب (ص ١٠٩، رقم ١٣٦٦).

قال الطبراني σ: "لم يرو هذا الحديث عن شعبة مرفوعًا إلا يزيد، تفرد به محمد بن المنهال"(١).

وقال الحاكم σ: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"(٢).

وكلام الحاكم σ، إنما يصحُّ إذا نظرنا إلى ظاهر الإسناد، فإنَّ رجال الإسناد كلهم ثقات، ولكن بجمع طرق الحديث يظهر أنَّ أكثر الرواة عن ابن عباس رووه عنه موقوفًا – وسيأتي ذكر روايتهم–.

قال ابن خزيمة σ، –بعد ذكره للرواية الموقوفة(٣)–: "هذا –علمي– هو الصحيح بلا شكّ"(٤).

وقال البيهقي σ: "تفرد برفعه محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفًا، وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش، **موقوفًا، وهو الصواب**"(٥).

**وقد وردت بعض المتابعات لرواية محمد بن المنهال المرفوعة، منها:**

ما رواه ابن عدي(٦)، والخطيب(٧)، من طريق حارث بن سريج النقال، قالا: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا شعبة، فذكره مرفوعًا.

قال ابن عدي σ: "وهذ الحديث معروف بمحمد بن المنهال الضرير عن يزيد بن زريع، وأظن أنَّ الحارث بن سريج هذا سرقه منه، وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع

---

(١) المعجم الأوسط (٣/ ١٤١).

(٢) المستدرك (١/ ٤٨١).

(٣) ستأتي الإشارة إليها.

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٤٩).

(٥) السنن الكبرى (٥/ ١٧٩).

(٦) الكامل (٢/ ١٩٦– ١٩٧).

(٧) في تاريخ بغداد (٩/ ١٠١، رقم ٢٧٣٠).

غيرهما، ورواه بن أبي عدي وجماعة معه عن شعبة موقوفًا"[١].

وقال الخطيب σ: "لم يرفعه إلا يزيد بن زريع، عن شعبة، وهو غريب"[٢].

وعلى هذا فلا تنفع هذه المتابعة شيئًا، -سواء كان كلام ابن عدي σ في كون الحارث سرقه، =صحيحًا أو لا-، وذلك لأنَّ يزيد بن زريع، قد خالف الأكثر في رفعه إياه، فالراجح هو رواية من وقفه على ابن عباس ν.

ورواه الضياء المقدسي[٣]، بإسناده عن علي بن محمد المصيصي أبنا محمد بن أحمد بن هارون بن موسي عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ، ولكن هذا الإسناد حصل فيه سقط في النسخة المطبوعة من المختارة فيتوقف الحكم على هذا الإسناد، على معرفة هذا السقط[٤].

وحتى لو صحَّ هذا الإسناد فإنَّ الأكثر من الرواة يروونه عن ابن عباس ν موقوفًا فروايتهم مقدَّمة.

فممن رواه موقوفًا، عبد الوهاب بن عطاء[٥]، وابن أبي عدي[٦]، كلاهما عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظَبيان عن عبد الله بن عباس ν، أنه قال: إذا حجَّ الأعرابي، ثم هاجر فإن عليه حجة الإسلام، وكذلك العبد والصبي.

---

(١) الكامل (٢/ ١٩٧).

(٢) تاريخ بغداد (٩/ ١٠١).

(٣) المختارة (٩/ ٥٤٦- ٥٤٧، رقم ٥٣٨).

(٤) المصدر السابق (٩/ ٥٤٦، حاشية رقم ٥٣٨).

(٥) روايته عند البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا وكان حرا بالغا عاقلًا مسلمًا (٤/ ٣٢٥).

(٦) روايته عند ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ (٤/ ٣٤٩، رقم ٣٠٥٠)، لكنه لم يصرّح بلفظه، وإنما أحال على الحديث المرفوع الذي قبله.

ورواه مطرِّف بن طريف[١]، ومالك بن مِغْول[٢]، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي[٣]، كلهم عن أبي السَّفَر، عن ابن عباس ٧، موقوفًا.

**وقد ورد لحديثِ ابن عباس المرفوع، شاهدٌ من حديث جابر ٧،** أخرجه الطيالسي[٤]، من طريق اليمان أبي حذيفة، عن أبي عبس، عن جابر ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "... لو أنَّ أعرابيًا حج عشر حجج ثم هاجر كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلا، ولو أنَّ صبيًا حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلًا، ولو أنَّ عبدًا حج عشر حجج ثم عتق كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلًا».

وهذا الإسناد ضعيف فيه اليمان، -وهو ابن المغيرة أبو حذيفة البصري-، ضعيف[٥].

وقد توبع لكن بمن هو أضعف منه، فقد روى الحديثَ ابن عدي[٦]، بإسناده عن حرام

---

(١) روايته عند البخاري في الجامع الصحيح، كتاب مناقب الأنصار (٥/ ٤٤، رقم ٣٨٤٨) مختصرةً ليس فيها ذكر الحج، ولكن البخاري حذف الزيادة اختصارًا، قال ابن حجر σ: "وهذه الزيادة عند البخاري أيضا في غير الصحيح، وحذفها منه عمدًا لعدم تعلقها بالترجمة ولكونها موقوفة، وأما أول الحديث، فهو وان كان موقوفًا من حديث بن عباس، إلا أن الغرض منه حاصل بالنسبة لنقل ابن عباس ما كان في الجاهلية مما رآه النبي ﷺ فأقره، أو أزاله، فمهما لم ينكره واستمرت مشروعيته، فيكون له حكم المرفوع، ومهما أنكره فالشرع بخلافه"، فتح الباري (٧/ ١٥٩)، والرواية التامة -التي فيها ذكر حج الصبي والعبد- عند البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب حج الصبي (٥/ ١٥٦)، ورواها أيضًا البرقاني والإسماعيلي في مستخرجيهما، انظر: فتح الباري (٧/ ١٥٩).

(٢) روايته عند الشافعي كما في المسند (١/ ٢٨٣، رقم ٧٤٣).

(٣) روايته عند البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب حج الصبى يبلغ والمملوك يعتق والذمى يسلم (٥/ ١٧٨).

(٤) المسند (٣/ ٣٢١- ٣٢٢، رقم ١٨٧٦).

(٥) التقريب (ص ٥٣٩، رقم ٧٨٥٤)

(٦) الكامل (٢/ ٤٤٦)، ورواه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب حج الصبي يبلغ، والمملوك يعتق والذمي يسلم (٥/ ١٧٩).

بن عثمان عن ابني جابر عن جابر ν أنَّ رسول الله ﷺ قال فذكر نحوه.

وهذا الإسناد ضعيف(١) جدًا، في إسناده حرام بن عثمان، وهو متروك(٢).

وكذلك جاء هذا الحديث مرسلًا، رواه ابن أبي شيبة(٣)، وأبو داود(٤) من مرسل محمد بن كعب القرظي، ومع كونه مرسلًا؛ فيه راو مبهم(٥).

ومع ضعف هذا الشواهد إلّا أنها تُشْعِر أنَّ لهذا المعنى أصلًا عن النبي ﷺ، ويؤيد هذا أيضًا أنه قد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس ν الموقوف، ما يشير إلى أنَّه مرفوع إلى النبي ﷺ، وأنَّ ابن عباس إنما كان يترك نسبته إلى النبي ﷺ إما من باب الفتوى، وإما من باب الاختصار، فقد روى ابنُ أبي شيبة(٦)، هذا الحديثَ بإسناده عن ابن عباس ν، قال: "**احفظوا عني، –ولا تقولوا: قال ابن عباس–**، أيما عبد حج به أهله، ثم أعتق فعليه الحج، وأيما صبي حج به أهله صبيًا، ثم أدرك(٧) فعليه حجَّة الرجل، وأيما أعرابي حج أعرابيًا، ثم هاجر فعليه حجَّة المهاجر".

قال ابن الملقن σ: "أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان عن ابن عباس ν، قال: "احفظوا عني، –ولا تقولوا قال ابن عباس–: أيما

---

(١) انظر: نصب الراية (٣/ ٧)، التلخيص الحبير (٤/ ١٥٠٤).

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ١٠١، رقم ٣٥٢)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٢٨٢– ٢٨٣، رقم ١٢٦١) والكامل لابن عدي (٢/ ٤٤٤– ٤٤٧)، وتاريخ بغداد (٩/ ٢٠١، رقم ٤٣٢٩).

(٣) المصنف، كتاب الحج، باب في الصبي والعبد والأعرابي يحجّ (٥/ ٥١٩، رقم ١٥٠٨٤).

(٤) المراسيل (ص ١٤٤– ١٤٥، رقم ١٣٤).

(٥) انظر: التلخيص الحبير (٤/ ١٥٠٤).

(٦) في المصنف، كتاب الحج، باب في الصبي والعبد والأعرابي يحجّ (٥/ ٥٢٠، رقم ١٥٠٨٨).

(٧) أي: بلغ الحُلُم، انظر: المصباح المنير (١/ ١٩٢).

عبد حجَّ به أهله، الحديثَ"، **وهذا ظاهر في رفعه بل قطعي**"[1].

وقال ابن حجر σ: "ويؤيد صحةُ رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس ν، قال: "احفظوا عني، ولا تقولوا قال ابن عباس -فذكره -، **وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع، فلذا نهاهم عن نسبته إليه**"[2].

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث صحيح موقوفًا، ومرفوعًا[3]، فقد سبق أنَّ أكثر الرواة لم يصرحوا برفعه إلى النبي ﷺ، وسبق أيضًا أنَّ في بعض هذه الطرق إشارة إلى رفع الحديث، فالظاهر هو الحكم برفع الحديث -مع ثبوت الموقوف أيضًا-، ويقوي الحكم بالرفع ما ورد من الشواهد التي تشعر أن لهذا المعنى أصلًا في حديث النبي ﷺ، والله أعلم.

وثبوت الموقوف، لا يمنع من تصحيح الرواية المرفوعة، لأنه يحتمل أنَّ ابن عباس ν، كان يرويه من كلامه من باب الفتوى، أو اختصارًا، وقد سبق أنَّ ترك رفع الحديث، لهذه الأغراض كان مستعملًا عندهم، والله أعلم.

وقد صحح المرفوعَ الحاكمُ σ كما سبق، وابنُ حزم σ[4]، ثم ذكر أنه منسوخ، وابن الملقن[5]، والألباني σ[6].

وأشار إلى ترجيح الوقف جماعةٌ من العلماء، سبق ذكر بعضهم، وأذكر بعضهم هنا، قال البخاري σ: "وقال أبو ظَبيان وأبو السَّفَر، عن ابن عباس: أيما صبي حج ثم أدرك فعليه

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٢)، وانظر: البدر المنير (٦/ ١٧- ١٨).

(٢) التلخيص الحبير (٤/ ١٥٠٣- ١٥٠٤).

(٣) إرواء الغليل (٤/ ١٥٩، رقم ٩٨٦).

(٤) المحلى (٧/ ٤٥).

(٥) البدر المنير (٦/ ١٦).

(٦) إرواء الغليل (٤/ ١٥٩، رقم ٩٨٦).

الحج، وهذا **المعروف عن ابن عباس**"[1].

ورجح الوقف أيضًا ابنُ خزيمة[2]، والبيهقي[3]، وابنُ عبد الهادي[4].

وقال ابن حجر σ: "اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف"[5].

ولكن قد سبق في كلام ابن حجر نفسه، أنَّ في لفظ الحديث الموقوف ما يشعر برفعه، فلعل قول العلماء رحمهم الله، إنَّ الصواب في الحديث الوقف، يعنون به من حيث اللفظ، وإلا فهو فله حكم المرفوع، والله أعلم.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ الحرية شرط في وجوب الحج، فلما حج العبد قبل أن يوجد هذا الشرط، أُمر بالإعادة، وكذلك الصبي فالبلوغ شرط للوجوب، فمن حجَّ في صباه ثم بلغ وجب عليه الحج مرة أخرى.

ولكن قد سبق في حديث ابن عباس ﷺ لما سألت المرأةُ النبي ﷺ عن حج الصبي، فقال النبي ﷺ نعم، ولك أجر، فهذا يدل على أنه يصح منه ولكن لا يجزئه عن حجة الإسلام.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فروع من فروع هذا القول، دلالة محتملة.

**الترجيح بين القولين في القاعدة:**

الراجح –والله أعلم– هو: أنَّ الأصل هو جواز تقديم الشيء على شرطه، وأنَّ الأمر

---

(١) التاريخ الكبير (١/ ١٩٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٤٩).

(٣) السنن الكبرى (٥/ ١٧٩).

(٤) المحرر (١/ ٣٨٥).

(٥) بلوغ المرام (ص ٢٠٧).

المقدَّم على شرطه يجزئ، إلا ما استثناه الدليل[1].

(١) مثَّل بعضُ الباحثين للمستثنى من هذا الأصل: بالأضحية؛ فإنها لا تجزئ قبل الصلاة، انظر: القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب بداية المجتهد (١/ ٣٦٤، ٣٦٦)، لكن قد يقال إنَّ وقت الأضحية بعد صلاة العيد، فتكون صلاة العيد سببًا للأضحية لا شرطًا لها، فلا يجوز تقديمها عليها، لأنه لا يجوز تقديم الشيء قبل سببه إجماعًا.

## الفصل السادس:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد الكلية المتعلقة بالعقود والتصرفات.

**وفيه ثمانية مباحث.**

### المبحث الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الأمر بالتصرف في ملك الغير، باطل"[(١)].

**أولًا: معنى القاعدة:**

أنه إذا أمر شخصٌ شخصًا آخر بالتصرف في ملك شخص ثالث، فالأمر غير صحيح ولا معتبر ولا يترتب عليه حكم من الأحكام؛ لأنه لما كان الأمر الباطل وغير الصحيح بمنزلة المشورة والنصيحة فلا يترتب بحق الأمر حكم[(٢)].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

عن ابن عباس ﵄، أنَّ رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «يا أيها الناس أي يوم هذا؟»، قالوا: يوم حرام، قال: «فأي بلد هذا؟»، قالوا: بلد حرام، قال: «فأي شهر هذا؟»، قالوا: شهر حرام، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»، فأعادها مرارا، ثم رفع رأسه فقال: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[(٣)].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، مع شرحها درر الحكام (١/ ٩٥)، المادة (٩٥).

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٩٥).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (٢/ ١٧٦، رقم ١٧٣٩).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

في الحديث تحريم الاعتداء على حقوق المسلم سواء ماله أو عرضه، فمن تصرَّف في ملك غيره بأمر رجل آخر غير صاحب الحق فهو معتد، وإذا كان التصرف في ملك الغير لا يجوز؛ فكذلك الأمر به[1].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على القاعدة، دلالة مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن علي ﷺ، قال: بعث النبي ﷺ سرية، وأمَّر عليهم رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبا، وأوقدتم نارا، ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا، فأوقدوا نارا، فلما هموا بالدخول، فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فرارا من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك، إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذكر للنبي ﷺ، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا، إنما الطاعة في المعروف».

**تخريج الحديث**

رواه البخاري[2]، -وهذا لفظه- ومسلم[3].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ النبيّ ﷺ أنكر طاعتهم له فيما لا يجوز، وصرح بأن الطاعة في المعروف، وليس من المعروف التصرف في ملك الغير، فكان باطلًا، غير جائز، والفاعل يتحمل تبعة فعله لأنَّ

---

(١) انظر: الوجيز للبورنو (ص ٣٨٠).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٩/ ٦٣، رقم ٧١٤٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٦٩، رقم ١٨٤٠).

الأصل أن ينسب الفعل إلى المباشر[1] كما سبق في قاعدة اجتماع المتسبب والمباشر.

وهذا الرجل -صاحب السرية- قد أمرهم بفعل شيء لا يملك الأذن فيه، وقد نهاهم النبيّ ﷺ عن اتباع أمره، فدل على أنَّ التصرف في ملك الغير باطل.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على القاعدة، دلالة مستنبطة.

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٤٥٩).

## المبحث الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "التصرف على الرعية، منوط بالمصلحة"[1].

### أولًا: معنى القاعدة:

تصرف الإمام، وكل من ولي شيئًا من أمور المسلمين، يجب أن يكون مبنيًا ومعلقًا ومقصودًا به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت يدهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحًا ولا نافذًا شرعًا[2].

### ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة[3]:

### الحديث الأول:

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٣١٠)، وقد جاءت عنده بلفظ: "كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة"، المنثور (١/ ٣٠٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٣٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٢٣)، وقد جاءت عند هؤلاء الثلاثة بلفظ: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، وانظر: قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (٢/ ٨٩).

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٧- ٥٨)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٣٠٩)، الوجيز للبورنو (ص ٣٤٨).

(٣) مما يدل على هذه القاعدة من القرآن قوله ﷻ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ **قال تعالى:** ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ [الأنعام:١٥٢]، فأباح ﷻ لولي اليتيم التصرف في ماله، بما فيه صلاحه، ونماؤه، ومفهومه عدم جواز التصرف الذي يؤدي إلى إفساده، انظر: الممتع في القواعد الفقهية (ص ٣٥٣- ٣٥٤)، وهذه الآية في ولي اليتيم، ويشاركه في هذا الحكم، الإمام العام للمسلمين، بل هو أولى بهذا الحكم منه، فقد قال عمر ﷺ: "إني أنزلت نفسي من مال الله ﷻ بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت"، رواه محمد بن الحسن في الموطأ (ص ٢٦٠، رقم ٧٤٠)، وسعيد بن منصور في السنن، كتاب التفسير (٤/ ١٥٣٨)، وقد أخذ الشافعي هذه القاعدة من قول عمر ﷺ هذا، فقال -الشافعي σ-: "منزلة الإمام من الرعية، منزلة الولي من اليتيم"، انظر: المنثور (١/ ٣٠٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٣٣).

عن معقل بن يسار ﷺ، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، -واللفظ له- ومسلم(٢)، ولفظه: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرَّم الله عليه الجنة».

**وجه دلالة الحديث على القاعدة(٣):**

أنه توعَّد من لم ينصح لرعيته بأن لا يدخل الجنة، فدلَّ على وجوب النصح لهم ومن أعظم النصح أن يختار لهم الأصلح في كل شيء.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على القاعدة، دلالة صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن عائشة O، أنَّ قريشًا أهمّهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ ، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله»، ثم قام فاختطب، ثم قال: «إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، -واللفظ له- ومسلم(٢).

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح (٩/ ٦٤، رقم ٧١٥٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١/ ١٢٥، رقم ١٤٢).

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٣٠٩)، والقواعد الفقهية للندوي (ص ٣٢٠)، والوجيز للبورنو (ص ٣٤٧- ٣٤٨)، ونظرية التقعيد الفقهي (ص ١٠٧)، والممتع في القواعد الفقهية (ص ٣٥٤).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قوله ﷺ: «وايم الله لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»، فيه عدم جواز المحاباة فيما يوكل إلى ولي الأمر، وأنَّ الواجب هو مراعاة المصلحة العامة.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع القاعدة، دلالة صريحة.

(١) الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٤/ ١٧٥، رقم ٣٤٧٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (٣/ ١٣١٥، رقم ١٦٨٨).

## المبحث الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله؛ وجب بذله مجانًا"[(١)].

**أولًا: معنى القاعدة:**

أنَّ الأعيان والمنافع التي يحتاجها الناس، ولا يتضرر صاحبها ببذلها يجب عليه أن يبذلها لمن يحتاجونها مجانًا بلا عوض.

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا فضل الماء؛ لتمنعوا به فضل الكلأ».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[(٢)]، ومسلم[(٣)].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة[(٤)]:**

أنَّه ﷺ نهى عن منع ما زاد من الماء حتى لا يحبس الكلأ عن الناس.

قال ابن رجب σ -عند ذكر فروع القاعدة-: "ومنها: الماء الجاري والكلأ يجب بذل الفاضل منه للمحتاج إلى الشرب وإسقاء بهائمه وكذلك زروعه على الصحيح أيضًا، وسواء

---

(١) تحفة الطلب (ص ٢٣٩)، وانظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ٣٨٨- ٣٨٩)، وقد جاءت عنده هكذا:"ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسُّره وكثرة وجوده، أو المنافع المحتاج إليها، =يجب بذله مجانًا بغير عوض".

(٢) الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي ﷺ: «لا يمنع فضل الماء» (٣/ ١١٠، رقم ٢٣٥٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل (٣/ ١١٩٨، رقم ١٥٦٦).

(٤) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٦٩٥).

قلنا يملكه من هو في أرضه، أو لا، والصحيح أن مأخذ المنع من بيعه ما ذكرنا لا أنه غير مملوك بملك الأرض؛ فإن النصوص متكاثرة عن أحمد بملك المباحات النابتة في الأرض[١].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع القاعدة، دلالة صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[٢]، -واللفظ له-، ومسلم[٣].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة[٤]:**

أنه ﷺ نهى الجار أن يمنع جاره من الانتفاع بجداره لأنه لا ضرر عليه في بذله.

قال ابن رجب σ -في فروع القاعدة-: "ومنها: وضع الخشب على جدار الجار إذا لم يضر به"[٥].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع القاعدة، دلالة صريحة.

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ٣٨٩).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب المظالم والغصب، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره (٣/ ١٣٢، رقم ٢٤٦٣).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار (٣/ ١٢٣٠، رقم ١٦٠٩).

(٤) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٦٩٥).

(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ٣٨٩).

**المبحث الرابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "تعدي محلّ الحقِّ إلى غيره، هل يبطل به المستحقُّ، أو يبقى، وإنما يبطل الزائدُ خاصَّة"**[1].

**أولًا: معنى القاعدة:**

إذا كان هناك حق لشخص في أمرٍ ما، فزاد هذا الشخص على هذا الحق، فهل يبطل كل حقه، أو يبطل الزائد فقط، في ذلك خلاف على قولين.

**القول الأول:** يبطل المستحق كاملًا.

**القول الثاني:** لا يبطل المستحق بل يبقى المستحق الأصلي، وإنما يبطل الزائد فقط.

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**١-الأحاديث الدَّالّة على القول الأول، القائل بأنه يبطل المستحق كاملًا:**

لم أجد دليلًا لهذا القول من الأحاديث النبوية، إلا ما جاء عن أم سلمة O، أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة، أقام عندها ثلاثًا، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك، سبعت لنسائي».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم[2].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبي ﷺ ذكر لأم سلمة أنه إن بات عندها سبعًا، فإنه سيمكث عند كل امرأة من سائر نسائه ﷺ، سبع ليال، فهذا يدل على أنَّ حق أم سلمة في المبيت ثلاثًا قد سقط لأنها اختارت زيادة على حقها، فدلَّ على أنَّ من زاد على الحق الذي له أن حقه يسقط كاملًا.

قال الزركشي σ -عند ذكره لفروع القاعدة-: "لو زفَّت إليه الثيب وأرادت أن يقيم

---

(١) المنثور (١/ ٣٥٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (٢/ ١٠٨٣، رقم ١٤٦٠).

عندها سبعًا، ويقضي لبقية ضرائرها فهل يقضي لهن السبع، أو الزائد على الثلاث التي لو اقتصر عليها لم يقض لهن شيئًا فيه وجهان، أصحهما الأول"(١).

**اعترض على الاستدلال بالحديث على هذا القول:**

بأنَّ هذه المسألة خاصة، ينطبق الحكم عليها فقط، ولا تعمم على غيرها، لأنها مخالفة للقياس والقواعد، قال إمام الحرمين: "مسألة الزفاف شاذة عن القياس، والمعول فيها على الخبر، فلا ينبغي أن يستشهد بها"(٢).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**٢-الأحاديث الدَّالّة على القول الثاني، القائل بأنه يبطل الزائد فقط دون أصل المستحق:**

لم أجد دليلًا من السنة، يدل على هذا القول، إلا ما جاء عن أبي حميد الساعدي ﷺ، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلًا من الأزد على صدقات بني سليم، يدعى: ابن الأتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم، وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا»، ثم خطبنا، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لي، **أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا**، والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئا بغير حقه، إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيْعَر»، ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه، ثم قال: «اللهم، هل بلغت؟»، بصر عيني، وسمع أذني.

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

---

(١) المنثور (١/ ٣٥٥).

(٢) المصدر السابق، نفس الموضع.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

في الحديث أنَّ الهدية إذا لم تكن معهودة لهذا الرجل، وإنما جاءت له لما أصبح واليًا أو عاملًا، فإنها تحرم عليه لأنه لم يعطها حينئذٍ لشخصه، وإنما لأجل عمله، فلو أنَّ رجلًا كان معتادًا أن يهدي إلى رجل آخر، ثم أصبح المهدى إليه قاضيًا أو عاملًا في جمع الزكاة، فجاء المهدي بهدية إليه بعد توليه المنصب، ولكنها زائدة على الهدية المعتادة، فالحديث يدلَّ على أنَّ الذي يحرم هو القدر الزائد فقط لأن الحكم يدور مع علته، لان الهدية الأصلية لم يكن سببها هو المنصب، وإنما الزائد هو الذي جاء بسبب المنصب فيبطل الزائد خاصة.

قال الزركشي σ -عند ذكره لفروع القاعدة-: "ومنها: يحرم على القاضي قبول الهدية، فلو كانت له عادة قبل القضاء بذلك جاز، إذا لم يكن له خصومة، **فلو زاد على قدر العادة، امتنع الزائد** فإن كانت لا تتميز لم يجز قبول الجميع، وإن كانت تتميز وجب رد الزيادة، لأنها حدثت بالولاية، ولا يجب رد المعتاد ... وكان ينبغي جريان وجه بامتناع الجميع **تخريجًا من نظائر هذه القاعدة**"[1].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الترجيح بين القولين في القاعدة:**

الأصل -والله أعلم- هو أنَّ الذي يبطل هو الزائد على الحق فقط، وأما الحق فيبقى لأنَّ الحقَّ لا يسقط إلا بموجِب، ولكن قد يستثنى من هذا الأمر بعض الفروع لدليل دلَّ على ذلك، كما ورد استثناء الأيام في المبيت عند المرأة الثيب.

---

(١) المصدر السابق (١/ ٣٥٧- ٣٥٨).

**المبحث الخامس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "من حَرُم عليه الامتناع من بذل شيءٍ سُئِلَه، فامتنع؛ فهل يسقط إذنه بالكلية، أو يعتبر، ويجبره الحاكم عليه؟"**(١).

**أولًا: معنى القاعدة:**

من تعلق به حق لغيره؛ بحيث يجب عليه بذل هذا الحق، ولكنه امتنع من بذله، فهل يسقط إذنه ويؤخذ منه الحق وإن لم يأذن، أو يبقى إذنه معتبرًا فلا يؤخذ منه الحق بلا إذن ولكن يجبره الحاكم على أداء هذا الحق، في هذا خلاف على قولين:

**القول الأول:** أنه يسقط إذنه بالكلية فيؤخذ منه الحق بغير إذنه.

**القول الثاني:** لا يسقط إذنه بل يعتبر؛ لكن يجبره الحاكم أو القاضي على أداء الحق.

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**١- الأحاديث الدَّالّة على القول الأول، القائل بأنَّ الممتنع من بذل الحقّ الذي عليه، يسقط إذنه بالكلية، فيؤخذ منه الحق بغير إذنه**(٢):

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ١٨٢).

(٢) استدل أصحاب هذا القول بآيات من القرآن، كقول الله تعالى: ﴿البَقَرَة آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَة الأَنْعَام الأَعْرَاف الأَنْفَال التَّوْبَة يُونُس﴾[البقرة:١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿الطُّور النَّجْم القَمَر الرَّحْمَن الوَاقِعَة الحَدِيد المُجَادلَة﴾[النحل:١٢٦]، فهاتان الآيتان تدلان بعمومهما على أنَّ لصاحب الحقِّ، الحقَّ في الاستيفاء في الحقوق المالية والبدنية، قال القرطبي σ في تفسيره (٢/ ٣٥٦) في تفسير قوله تعالى: ﴿البَقَرَة آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ﴾[البقرة:١٩٤]: "عموم متفق عليه، إما بالمباشرة إن أمكن، وإما بالحكام"، لكن يعترض على هذا الاستدلال بأنه مقيد في بعض الأحوال بحكم الحاكم، كما قال ابن العربي σ، في أحكام القرآن (١/ ١٥٨): "أما من أباح دمَك، فمباح دمه لك، لكن بحكم الحاكم لا باستطالتك، وأخذٍ لثأرك بيدك ولا خلاف فيه، وأما من أخذ مالك فخذ ماله إذا تمكنت منه، إذا كان من جنس مالك طعامًا بطعام، وذهبًا بذهب، وقد أمنت أن تُعدَّ سارقًا"، وانظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٥١٠ - ٥١١)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٦).

**الحديث الأول:**

عن عائشة O، قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان O، على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ **إلا ما أخذت من ماله بغير علمه**، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول**(١):

أنَّ النبيّ ﷺ أذن لهند O أن تأخذ نفتها ونفقة أولادها من مال أبي سفيان ﷺ بغير علمه، فدلَّ على سقوط إذن صاحب الحق.

قال الشافعي σ: "وإذا كانت هند زوجة لأبي سفيان وكانت القيم على ولدها لصغرهم بأمر زوجها فأذن لها رسول الله ﷺ أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف؛ فمثلها الرجل يكون له على الرجل الحق بأي وجهٍ ما كان، فيمنعه إياه، **فله أن يأخذ من ماله حيث وجده سرًا وعلانية**، وكذلك حق ولده الصغار وحق من هو قيم بماله ممن توكله أو كفله.

قال: **وإن وجد الذي له الحق ماله بعينه كان له أخذه، وإن لم يجده كان له أخذ مثله إن كان له مثل**، إن كان طعامًا فطعام مثله، وإن كان دراهم فدراهم مثلها، وإن كان لا مثل له كانت له قيمة مثله دنانير أو دراهم، كأنْ غصبه عبدًا فلم يجده فله قيمته دنانير أو دراهم، فإن لم يجد للذي غصبه دنانير ولا دراهم ووجد له عرَضًا، كان له أن يبيع عرضه الذي وجد فيستوفي قيمة حقه ويرد إليه فضله إنْ كان فيما باع له"(٢).

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٥١٢)، وانظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٣٠٩).

(٢) الأم (٦/ ٢٦١).

وقد بوَّب البخاري σ في صحيحه على هذا الحديث، بقوله: "باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه"(١)، قال ابن حجر σ: " قوله: باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، أي: هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي المسألة المعروفة **بمسألة الظَّفَر**(٢)، وقد جنح المصنف -يعني به البخاري- إلى اختياره"(٣).

قال النووي σ -عند ذكر فوائد الحديث-: "... أنَّ من له على غيره حقٌّ، وهو عاجز عن استيفائه؛ يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه"(٤).

وقال ابن دقيق العيد σ: "فيه دليل على مسألة الظَّفَر بالحق، وأخذه من غير مراجعة من هو عليه"(٥).

**وقد اعترض هذا الاستدلال، بعدة اعتراضات:**

**الاعتراض الأول:**

أنَّ هندًا o لم تأخذ نفقتها بنفسها؛ بل ذهبت إلى النبيّ ﷺ ليحكم لها، فحكم لها ﷺ بأنَّ تأخذ ومع حكم الحاكم، يجوز الأخذ بغير إشكال(٦).

وأجيب، بأنَّ هذا ليس قضاءً من النبيّ ﷺ بل هو إفتاء ولهذا لم يطلب النبيّ ﷺ حضور أبي سفيان ﷺ مع أنه كان يمكن حضوره لأنه كان موجودًا في نفس البلد(٧)، بل ذكر بعض

---

(١) الجامع الصحيح (٣/ ١٣١).

(٢) مسألة الظَّفَر، هي: أن يأخذ صاحبُ الحقّ، حقَّه ممن أخذه منه، بغير حكْم حاكم، انظر: فتح الباري (٥/ ١٠٨، ٩/ ٥٠٩).

(٣) فتح الباري (٥/ ١٠٨).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٧)، وانظر: فتح الباري (٩/ ٥٠٩).

(٥) إحكام الأحكام (٢/ ٢٧٠).

(٦) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص ٣٠٩)، وطرح التثريب (٨/ ٢٢٧)، وقد ذكر العراقيُّ σ، هذا الاعتراض، عند حديث عقبة ﷺ، المتعلق بالضيافة.

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ٨)، وممن انتصر لكون ما وقع من النبي ﷺ إفتاءًا، وليس =

العلماء أنه ﷺ كان حاضرًا في المجلس[1].

وهند o إنما ذهبت للنبي ﷺ لأنها لم تكن تعرف الحكم فبين لها النبيّ ﷺ أنه يجوز لها أن تأخذ من ماله بغير علمه، وفي هذا مشروعية أن يأخذ الإنسان حقه بغير علم من عليه الحق.

قال ابن حجر σ: "مما رُجِّح به أنَّه كان قضاء لا فتيا، التعبير بصيغة الأمر؛ حيث قال لها: خذي، ولو كان فتيا، لقال مثلًا: لا حرج عليك إذا أخذت، ولأن الأغلب من تصرفاته ﷺ إنما هو الحكم، ومما رجح به أنه كان فتوى، وقوع الاستفهام في القصة في قولها هل علي جناح، ولأنه فوض تقدير الاستحقاق إليها، ولو كان قضاء لم يفوضه إلى المدعي ولأنه لم يستحلفها على ما ادعته، ولا كلفها البينة، والجواب أن في ترك تحليفها أو تكليفها البينة حجة لمن أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه، فكأنه ﷺ علم صدقها في كل ما ادَّعت به، وعن الاستفهام، أنه لا استحالة فيه من طالب الحكم وعن تفويض قدر الاستحقاق أنَّ المراد الموكول إلى العرف"[2].

وحتى لو قيل إن في هذا قضاءًا من النبي ﷺ، فإنَّ في نفس الحديث جانب إفتاء أيضًا، فلا إشكال في اجتماع الأمرين -القضاء والفتوى- في واقعة واحدة.

قال ابن حجر σ: "أشكل على بعضهم[3] استدلال البخاري بهذا الحديث على مسألة الظفر في كتاب الأشخاص[4]، حيث ترجم له: (قصاص المظلوم إذا وجد مال

---

بقضاء، ابنُ المنير؛ انظر: فتح الباري (١٣/ ١٤٠)، وعمدة القاري (١٢/ ١٨).

(١) انظر: فتح الباري (٩/ ٥١٠- ٥١١)، وقد ذكر ابن حجر بعض الروايات في ذلك، وذكر أنها لا تصح.

(٢) فتح الباري (٩/ ٥١١).

(٣) الذي استشكل هذا الاستدلال، هو: أبو زرعة العراقي في طرح التثريب (٧/ ١٧٥).

(٤) هكذا الكلمة في المطبوع من فتح الباري، والكتاب الذي ذكر البخاري فيه هذه الترجمة، هو كتاب المظالم والغصب، فلعل ما وقع في المطبوع من فتح الباري، خطأ من الطابع، والله أعلم.

ظالمه)، واستدلاله به على جواز القضاء على الغائب؛ **لأن الاستدلال به على مسألة الظفر لا تكون إلا على القول بأنَّ مسألة هند كانت على طريق الفتوى، والاستدلال به على مسألة القضاء على الغائب لا يكون إلا على القول بأنها كانت حكمًا**، والجواب أن يقال كل حكم يصدر من الشارع فإنه ينزل منزلة الإفتاء بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة فيصح الاستدلال بهذه القصة للمسألتين، والله أعلم"[1].

**الاعتراض الثاني:**

أنَّه لو أجيز للمرأة أن تأخذ نفقتها من بيت زوجها، فهذا ليس فيه إشكال من جهة أن لها يدًا وسلطة على ذلك، وأيضًا: سبب النفقة ثابت، وهو الزوجية فلا تنسب بالأخذ إلى خيانة[2]، بخلاف غيرها ممن له حق لو أراد أن يأخذ حقه بدون قضاء قاضي، فإنه لا سلطة له وقد ينسبه إلى الخيانة، من لا يعرف حقيقة حاله.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأنَّ كلَّ صاحب حق له مقال، فليظهر لغيره أنه صاحب حق حتى لا ينسب إلى الخيانة.

وهناك جواب آخر، وهو أنَّ هندًا o، إنما ذهبت إلى القاضي لأنَّ الحق في قضيتها، ظاهر، فلا تحتاج أن تأخذ بدون إذن القاضي، بخلاف من ليس لحقه سبب فهو الذي يحتاج أن يأخذ حقه بدون الذهاب إلى القاضي.

**الاعتراض الثالث:**

أن الأخذ هنا لإحياء النفس ولذلك جاز بدون إذن كأخذ المضطر مال غيره[3].

ويمكن أن يجاب أنه لا ضرورة لأن هندًا o كانت تحصل على بعض المال لكنه لا يكفيها.

---

(١) فتح الباري (٩/ ٥١١).

(٢) انظر لهذا الاعتراض: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٣٠٩)، والقواعد والأصول الجامعة (ص ٧٧).

(٣) انظر، لهذا الاعتراض: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٣٠٩).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن عقبة بن عامر ﷺ، قال: قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا يقرونا، فما ترى فيه؟ فقال لنا: «إن نزلتم بقوم، فأُمِر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول(٣):**

أنَّ النبي ﷺ أذن لهم أن يأخذوا حقّ الضيف ممن نزلوا عندهم إذا لم يعطوهم حق الضيف، وهذا يدل على أن صاحب الحق له أن يأخذ حقه بدون إذن، وقد بوَّب البخاري σ، على هذا الحديث، في صحيحه بقوله: "باب قصاص المظلوم، إذا وجد مال ظالمه"(٤)، قال أبو زرعة العراقي σ: "استدل به البخاري(٥) σ، على مسألة الظفر، وأن الإنسان إذا كان له على غيره حق فمنعه إياه وجحده كان له أن يأخذ ما قدر عليه من ماله في مقابلة ما منعه من حقه فبوَّب عليه: (باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه)، وحكي عن ابن سيرين أنه قال: يقاصُّه، وقرأ ﴿الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَٰنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ﴾

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب المظالم والغصب، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (٣/ ١٣١-١٣٢، رقم ٢٤٦١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (٣/ ١٣٥٣، رقم ١٧٢٧).

(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٥١٢- ٥١٣).

(٤) الجامع الصحيح (٣/ ١٣١).

(٥) انظر: فتح الباري (٥/ ١٠٨).

[النحل: ١٢٦]"[١].

وقال النووي σ: "أما قوله ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا منهم فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»؛ فقد حمله الليث وأحمد على ظاهره"[٢].

**واعترض على الاستدلال بهذا الحديث باعتراضين:**

**الاعتراض الأول:**

قال أبو زرعة العراقي σ: "وقد يقال إن في الاستدلال بحديث عقبة على ذلك نظرًا؛ فإنه لم يقل فيه: خذوا منهم بطريق الظَّفَر والقهر، **فلعل معناه خذوا منهم برفع الأمر إلى الحكام ليلزموهم بما يجب عليهم من ذلك**، وفي سنن أبي داود[٣]، من حديث المقدام بن معدي كرب أبي كريمة قال: قال رسول الله: ﷺ «أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله» ورواه[٤]، أيضا بلفظ «ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو دين عليه فإن شاء اقتضى، وإن شاء ترك»، فظاهر هذا الحديث أنه يقتضي ويطالب، وينصره المسلمون ليصل إلى حقه؛ لا أنه يأخذ ذلك بيده من غير علم أحد، والله أعلم"[٥].

**والجواب عن هذا الاعتراض**، أنَّ في رفع الأمر إلى الحاكم حرجًا ظاهرًا، خاصة وأنهم قد يكونوا نازلين في بادية بعيدة، فكيف يقال إنه يجب عليهم أن يبحثوا عن قاضٍ، لكي يحكم لهم بحقهم، بل ظاهر حديث عقبة ﷺ، أنَّ لهم أنَّ يأخذوا حقهم بالمعروف، والله أعلم.

---

(١) طرح التثريب (٨/ ٢٢٦).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٣٢).

(٣) السنن، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة (٣/ ٣٤٣، رقم ٣٧٥١).

(٤) السنن، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة (٣/ ٣٤٢- ٣٤٣، رقم ٣٧٥٠).

(٥) طرح التثريب (٨/ ٢٢٧).

**الاعتراض الثاني:**

أنه إنما جاز الأخذ هنا، لظهور سببه، ومتى ظهر سببه لم ينسب الأخذ إلى الخيانة[1].

وقد عكس بعضهم هذا الاعتراض، فقال: إذا ظهر السبب لم يجز الأخذ بغير إذن لإمكان البينة عليه بخلاف ما إذا خفي عليه فإنه يتعذر وصول إليه حينئذ بدون الأخذ خفية[2].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الثالث:**

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل -أو إنسان- قد أفلس فهو أحقُّ به من غيره».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[3]، ومسلم[4].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول[5]:**

في قوله ﷺ فهو أحق به دلالة على أن له أن يأخذه بنفسه، بدون حكم القاضي.

قال ابن حجر σ: "واستدل به على أن لصاحب المتاع أن يأخذه وهو الأصح من

---

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٣٠٩)، والقواعد والأصول الجامعة (ص ٧٧).

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٣٠٩).

(٣) الجامع الصحيح، كتابٌ في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض والوديعة، فهو أحق به (٣/ ١١٨، رقم ٢٤٠٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (٣/ ١١٩٣، رقم ١٥٥٩).

(٥) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٥١٣).

قولي العلماء، والقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم"[1].

**وقد اعترض على هذا الاستدلال؛** بأنه ليس في الحديث أنه يأخذه بلا إذن.

وأجيب بأنه يمكن الاستدلال بهذا الحديث من جهة أن الرسول ﷺ أثبت لصاحب الحق سلطانًا على حقه[2].

ويجاب عن هذا الجواب بأنَّ السلطان الذي له، لا يلزم منه أن يأخذه بدون إذن، ما دام أنه بإمكانه أن يأخذه باستئذان، خاصة وأن المفلس قد لا يمتنع من إعطاء السلعة لصاحبها، والله أعلم.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الظاهر أن دلالة هذا الحديث على هذا القول ضعيفة، والله أعلم.

**٢-الأحاديث الدالة على القول الثاني القائل بأنَّه، لا يسقط إذنه بل يعتبر؛ لكن يجبره الحاكم، أو القاضيّ على أداء الحق:**

**الحديث الأول:**

قال رسول الله ﷺ: "أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك".

**تخريج الحديث:**

جاء هذا الحديث، عن خمسة من الصحابة هم: أبو هريرة، وأنس، وأبيّ بن كعب، وأبو أمامة، وعن صحابي لم يسمّ رضي الله عنه، وجاء مرسلًا من طريق الحسن البصري.

**أولًا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:**

رواه أبو داود[3]، والترمذي[4]، والدارمي[5]، والبزار[1]، والطحاوي[2]، والطبراني[3]،

---

(١) فتح الباري (٥/ ٦٥).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٥١٣).

(٣) السنن، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣/ ٢٩٠، رقم ٣٥٣٥).

(٤) الجامع، كتاب البيوع (٣/ ٥٥٦، رقم ١٢٦٤).

(٥) السنن، كتاب البيوع، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة (٣/ ١٦٩٢، رقم ٢٦٣٩).

والدارقطني[٤]، والحاكم[٥]، والبيهقي[٦]، بأسانيدهم عن طلق بن غنام، عن شَريك القاضي، وقيس بن الربيع، كلاهما عن أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

قال الترمذي σ: "هذا حديث حسن غريب"[٧].

وإنما قال إنه حسن، لأجل أنه رُوِي عن أكثر من صحابي[٨]، والترمذي σ يشترط في الحسن أن يُروى من غير وجه، وإنما قال إنه غريب، لأنه لم يُرْوَ عن أبي هريرة ﷺ إلا بهذا الإسناد، قال البزار σ: "هذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد"[٩].

وقال الطبراني σ: "لم يرو هذا الحديث عن أبي حصين، إلا شريك، وقيس، تفرد به طلق"[١٠].

وفي هذا الإسناد:

١- شريك بن عبد الله القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا[١١]، وقد اختلط بعدما ولي

---

(١) البحر الزخار (١٥/ ٣٨٩، رقم ٩٠٠٢).

(٢) شرح مشكل الآثار (٥/ ٩١، رقم ١٨٣١).

(٣) المعجم الأوسط (٤/ ٥٥، رقم ٣٥٩٥).

(٤) السنن، كتاب البيوع (٣/ ٤٤٣، رقم ٢٩٣٦).

(٥) المستدرك، كتاب البيوع (٢/ ٤٦).

(٦) السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه (١٠/ ٢٧١).

(٧) الجامع (٣/ ٥٥٦).

(٨) الجوهر النقي (١٠/ ٢٧١).

(٩) البحر الزخار (١٥/ ٣٨٩).

(١٠) المعجم الأوسط (٤/ ٥٥).

(١١) التقريب (ص ٢٠٧، رقم ٢٧٨٧).

القضاء[١]؛ ففي سماع من روى عنه بالكوفة أوهام[٢]، والذي روى عنه هذا الحديث، هو طلق بن غنام، وهو كوفي[٣]، وقد وصف بعض العلماء شريكًا بالتدليس، وقد عنعن في هذا الإسناد[٤].

٢- قيس بن الربيع الأسدي، صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به[٥].

٣- طلق بن غنام النخعي الكوفي، وهو ثقة[٦]، لكن قال أبو حاتم σ: "طلق بن غنام ... روى حديثًا منكرًا عن شريك، وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ: «أدي[٧]، الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»، ولم يرو هذا الحديث غيره"[٨].

قال ابن حزم σ: "طلق بن غنام عن شريك، وقيس بن الربيع، وكلهم ضعيف"[٩]، وفي هذا نظر فقد سبق أن طلقًا ثقة، وضعْفُ شريك وقيس إنما هو من قِبل التغير والاختلاط.

وقال البيهقي σ: "قيس بن الربيع ضعيف، وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بما تفرد به

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٩٥، ٥٣٤).

(٢) الثقات لابن حبان (٦/ ٤٤٤، رقم ٨٥٠٧)، والكواكب النيرات (ص ٢٥٤).

(٣) تهذيب الكمال (١٣/ ٤٥٦، رقم ٢٩٩١).

(٤) انظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٣٤)، وتعريف أهل التقديس (ص ١١٩، رقم ٥٦)، لكنه ذكره في الطبقة الثانية، وهم الذين تقبل رواياتهم وإن لم يصرحوا بالسماع.

(٥) التقريب (ص ٣٩٢، رقم ٥٥٧٣).

(٦) المصدر السابق (ص ٢٢٦، رقم ٣٠٤٣).

(٧) هكذا في الأصول الخطية لعلل الحديث لابن أبي حاتم، وكذلك في المطبوع منه، والقياس في العربية هو حذف الياء لأنَّ (أدّ) هنا: فعل أمر معتل الآخر، فيبنى على حذف حرف العلة، انظر: تعليق محققي علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/ ٥٩٤، حاشية رقم ٩).

(٨) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/ ٥٩٤- ٥٩٥)، بتصرف يسير.

(٩) المحلى (٨/ ١٨٢).

شريك، لكثرة أوهامه"[1].

وقال σ: "حديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي، وقيس بن الربيع، وقيس ضعيف، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث، وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد"[2].

لكن قال الحاكم σ: "حديث شريك عن أبي حصين صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد عن أنس"[3].

وقول الحاكم σ، فيه نظر، فحديث أبي هريرة ﷺ حسن، كما ذكر الترمذي σ[4]، ولا يصل إلى درجة الصحة، فضلًا عن كونه على شرط مسلم، فقد سبق في كلام البيهقي، أنَّ مسلمًا إنما روى لشريك في الشواهد دون الأصول[5]، وعليه فلا يكون هذا الحديث على شرط مسلم، والله أعلم.

**ثانيًا: حديث أنس ﷺ:**

رواه الطبراني[6]، والدارقطني[7]، والحاكم[8]، وأبو نعيم[9]، والبيهقي[10]، بأسانيدهم عن أيوب بن سويد، عن ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول

---

(١) شعب الإيمان (١٤/ ٣٨٠).

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ٢٧١).

(٣) المستدرك (٢/ ٤٦).

(٤) وقد حسنه أيضًا، الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٧٨٣- ٧٨٤، رقم ٤٢٣).

(٥) وقال الذهبي σ: "أخرج مسلم لشريك متابعة"، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٧٤)، وخالف ذلك الحاكم σ، فقال: "... فإنَّ مسلما قد احتجَّ بشريك بن عبد الله"، المستدرك (١/ ٣٨٣).

(٦) المعجم الصغير (١/ ٢٨٨، رقم ٤٧٥).

(٧) السنن، كتاب البيوع (٣/ ٤٤٤، رقم ٢٩٣٧).

(٨) المستدرك، كتاب البيوع (٢/ ٤٦).

(٩) حلية الأولياء (٦/ ١٣٢).

(١٠) السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه (١٠/ ٢٧١).

الله ﷺ فذكره.

قال الطبراني σ: "لم يروه عن أبي التياح يزيد بن حميد إلا عبد الله بن شوذب تفرد به أيوب، ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد"(١).

وأيوب بن سويد، هو الرملي، وهو ضعيف(٢)، فهذا الإسناد ضعيف.

قال ابن عدي σ: "هذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه عن ابن شوذب، غيرُ أيوب بن سويد، وهو **منكر بهذا الإسناد**، وإنما يروى هذا المتن، عن أبي حصين، عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ"(٣).

وقال البيهقي σ: "رواه أيوب بن سويد، وهو ضعيف، عن ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس، مرفوعًا"(٤).

ولم ينفرد به أيوب بن سويد، بل تابعه ضمره بن ربيعة؛ فقد رواه الطبراني(٥)، بإسناده عن ضمرة، عن ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

وضمرة بن ربيعة، صدوق يهم قليلًا(٦)، فحديثه قابل للتحسين، ولو سَلِمت طريقُ أيوب بن سويد السابقةُ من النكارة التي ذكرها ابنُ عدي؛ لصار حديث أنس ﷺ حسنًا، وإذا قيل بأنَّ حديث أنس ﷺ ضعيف، فإن ضعفه يسير؛ فيصلح للتقوِّي بالشواهد الأخرى

---

(١) المعجم الصغير (١/ ٢٨٨).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٧١)، والعلل المتناهية (٢/ ٥٩٣)، والكاشف (١/ ٢٦١، رقم ٥١٨).

(٣) الكامل (١/ ٣٦٢).

(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٢٧١).

(٥) المعجم الكبير (١/ ٢٦١، رقم ٧٦٠)، ومن طريقه رواه الضياء في المختارة (٧/ ٢٨١- ٢٨٢، رقم ٢٧٣٨).

(٦) التقريب (ص ٢٢١، رقم ٢٩٨٨).

التي سبقت، والتي ستأتي.

**ثالثًا: حديث أبي بن كعب ﷺ:**

رواه الدارقطني[1]، بإسناده عن محمد بن ميمون الزعفراني، قال: حدثنا حميد الطويل، عن يوسف بن يعقوب، عن رجل من قريش، عن أبي بن كعب ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، فذكره.

وهذا الحديث ضعيف، قال ابن الجوزي σ: "يوسف بن يعقوب مجهول، وفيه محمد بن ميمون[2]، قال ابن حبان: منكر الحديث جدًا لا يحلُّ الاحتجاج به"[3].

وكذلك فيه الرجل من قريش، مبهم.

**رابعًا: حديث أبي أمامة ﷺ:**

رواه الطبراني[4]، من طريق عن أبي حفص الدمشقي، عن مكحول، عن أبي أمامة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكره.

قال الدارقطني σ: "هذا منقطع وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول، ومكحول لم يسمع[5] من أبي أمامة"[1].

---

(١) السنن، كتاب البيوع (٣/ ٤٤٣، رقم ٢٩٣٥).

(٢) وقال ابن حجر في التقريب (ص ٤٤٤، رقم ٦٣٤٦) في محمد بن ميمون هذا: "صدوق له أوهام".

(٣) العلل المتناهية (٢/ ٥٩٣).

(٤) المعجم الكبير (٨/ ١٢٧، رقم ٧٥٨٠).

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢١٢، رقم ٧٩١)، وجامع التحصيل (ص ٢٨٥)، وقال الترمذي σ: "مكحول قد سمع من واثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك، وأبي هند الداري، ويقال: إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من هؤلاء الثلاثة"، الجامع (٤/ ٦٦٢)، وقال الجوزقاني σ: "مكحول ثقة ثبت، وهو كثير الإرسال عن الصحابة، ولا يعلم بإرسال مكحول عن الصحابة إلا المتبحرون، فكان يرسل عن عمر بن الخطاب، وأبي عبيدة بن الجراح، ....كل هؤلاء روايته عنهم على الإرسال والحوالة من غير سماع، وقد قيل إنه سمع أنس بن مالك، وواثلة بن الأسقع، وأبا ثعلبة الخشني، =

وقال البيهقي σ: "هذا ضعيف، لأنَّ مكحولًا لم يسمع من أبي أمامة شيئًا، وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول"(٢).

فحديث أبي أمامة ﷺ ضعيف.

**خامسًا: حديث الصحابي المبهم:**

رواه أحمد(٣)، وأبو داود(٤)، بإسنادهما عن حميد الطويل، عن يوسف بن ماهك المكي، قال: كنت أكتب لفلان -رجل من قريش- نفقة أيتام كان وليَّهم، فغالطوه بألف درهم، فأدّاها إليهم فأدركت لهم من مالهم مثليها، قال: قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟، قال -أي الرجل القرشي-: لا، حدثني أبي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، فذكره.

وهذا الحديث ضعيف لإبهام اسم الرجل القرشي، الذي حدَّث يوسفَ بن ماهَك، وبقية رجاله ثقات.

قال البيهقي σ -في هذا الحديث-: "الحديث الأول في حكم المنقطع، حيث لم يذكر يوسف بن ماهَك اسم من حدثه، ولا اسمَ(٥) من حدَّث عنه من حدَّثه"(١).

---

فسماعه من هؤلاء الثلاثة صحيح ثابت متصل، **ولا يصح له سماع من أحد من الصحابة غير هؤلاء الثلاثة**، وإن ذلك يخفى إلا على الحفاظ"، الأباطيل والمناكير (٢/ ١٢١)، وذِكْرُ أبي ثعلبة فيمن سمع منهم مكحول، فيه نظر؛ فقد سبق أن مكحولًا لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني، ومما يدل على أنَّ هذا خطًا، أنَّ الجورقاني نقل بعد ذلك نصوصًا في أنَّ مكحولًا سمع من أبي هند الداري، وأبو هند هو الذي ذكره الترمذي بدل أبي ثعلبة، فلعل ذكر أبي ثعلبة من خطأ الطابع أو الناسخ والله أعلم.

(١) شعب الإيمان للبيهقي (١٤/ ٣٨٠).

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ٢٧١).

(٣) المسند (٢٤/ ١٥٠، رقم ١٥٤٢٤).

(٤) السنن، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣/ ٢٩٠، رقم ٣٥٣٤)، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه (١٠/ ٢٧٠).

(٥) هكذا العبارة في المطبوع من السنن الكبرى، والصواب: "ولا من حدَّث عنه من حدَّثه"، وقد =

قال الألباني σ: "رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن صحابيه فإنه لم يسم"[٢].

**سادسًا: مرسل الحسن:**

رواه ابن أبي شيبة[٣]، قال البيهقي σ: "وهو منقطع"[٤]، ولعله يعني أنه مرسل.

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث بمجموع طرقه يصل إلى مرتبة الحسن، وقد حسنه الترمذي كما سبق، وصححه ابن السكن[٥]، والحاكم كما سبق، وقوّاه السخاوي[٦].

وقال الشوكاني σ: "ولا يخفى أنَّ وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة[٧] المعتبرين لبعضها، وتحسين إمام ثالث[٨] منهم مما يصير به الحديث منتهضًا للاحتجاج"[٩].

---

وقعت على الصواب في الجوهر النقي لابن التركماني (١٠/ ٢٧١)، ووقعت العبارة في البدر المنير (٧/ ٣٠٠)، هكذا: "لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدَّثه، ولا اسم من حدَّث عنه"، ومعنى العبارة: أنَّ شيخَ يوسف لم يذكر اسم من حدثه؛ فإنَّ في الإسناد راويين مبهمين: شيخ يوسف، وشيخ شيخه، ولكن جهالة شيخ شيخه مغتفرة؛ لأنه قد ورد التصريح بأنه سمع من النبي ﷺ فهو إذًا صحابي، وجهالة الصحابي لا تضرّ.

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٢٧١).

(٢) السلسلة الصحيحة (١/ ٧٨٣، رقم ٤٢٣).

(٣) المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يكون له على الرجل الدَّين، فيجحده (٧/ ٧٠٨، رقم ٢٣٢٨٤).

(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٢٧١).

(٥) البدر المنير (٧/ ٣٠٠).

(٦) المقاصد الحسنة (ص ٧٦).

(٧) يعني بهما: ابن السكن، والحاكم، رحمهما الله.

(٨) يعني به الإمام الترمذي σ.

(٩) نيل الأوطار (٥/ ٣٥٥).

وصححه الألباني[1].

وقد ضعَّف الحديثَ الشافعي σ، حيث قال: "ليس هذا بثابت عند أهل الحديث"[2]، ونقل ابن الجوزي σ عن الإمام أحمد ﷺ أنه قال: "حديث باطل، لا أعرفه عن النبي ﷺ من وجه صحيح"[3].

وقال ابن اللحام σ: "واحتجَّ أحمد في مواضع بقول النبي ﷺ: "أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»، واستدلاله بالحديث يدل على ثبوته، ولهذا جعله القاضي أبو يعلى رواية عنه بثبوت الحديث، **وهو يخالف رواية مهنا عنه بإنكاره**"[4].

وضعفه أيضًا ابن حزم[5]، وابن الجوزي σ، حيث قال: "هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح"[6]، وقال ابن الملقن σ: "له طرق ستة كلها ضعاف"[7].

وعقب السخاوي σ على كلام ابن الملقن σ بقوله: "لكن بانضمامها يقْوَى الحديث"[8].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول**[9]:

أنه لو أخذ حقه بدون الرفع إلى الحاكم وبدون علم صاحب الحق، فسيكون ذلك

---

(١) السلسلة الصحيحة (١/ ٧٨٣- ٧٨٤، رقم ٤٢٣).

(٢) الأم (٦/ ٢٧٠).

(٣) البدر المنير لابن الملقن (٧/ ٣٠١)، ولم أجد النصَّ في النسخ المطبوعة من كتاب العلل المتناهية.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٣٠٩).

(٥) المحلى (٨/ ١٨٢).

(٦) العلل المتناهية (٢/ ٥٩٣).

(٧) خلاصة البدر المنير (٢/ ١٥٠).

(٨) المقاصد الحسنة (ص ٧٦).

(٩) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٣٠٩)، والقواعد والأصول الجامعة (ص ٧٧)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٥١٣- ٥١٤).

ذريعة إلى رميه، واتهامه بالخيانة.

قال الترمذي σ، -بعد روايته للحديث-: "وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: إذا كان للرجل على آخر شيء، فذهب به، فوقع له عنده شيء، فليس له أن يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه"(١).

وقال الطحاوي σ: "في هذا الحديث ما يمنع من كان له على رجل دين، فأودعه مثله أو قدر له على مثله بغير إيداع منه إياه؛ أن يأخذه قضاءً من دينه الذي له عليه"(٢).

**وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث:**

بأنَّ الذي يأخذ حقَّه، لا يُعدُّ خائنًا.

قال الشافعي σ -بعد ذكره لهذا الحديث-: "... قلنا ليس هذا بثابت عند أهل الحديث منكم، ولو كان ثابتًا لم يكن فيه حجة علينا ولو كانت؛ كانت عليك معنا.

قال-المحاور للشافعي-: وكيف؟ قلت: قال الله ﷻ: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النساء: ٥٨]؛ فتأدية الأمانة فرض، والخيانة محرمة، **وليس من أخذ حقه بخائن**.

قال: أفلا تراه إذا غصب دنانير، فباع ثيابًا بدنانير فقد خان لأن الثياب غير الدنانير؟، قلت إنَّ الحقوق تؤخذ بوجوه، منها: أنْ يوجد الشيء المغصوب بعينه فيؤخذ فإن لم يكن فمثله فإن لم يكن بيع على الغاصب فأخذ منه مثل ما غصب بقيمته ولو كان إذا خان دنانير فبيعت عليه جارية بدنانير فدفعت إلى المغصوب كان ذلك خيانة لم يحل للسلطان أن يجوز ولا يكاثر على ما يعلم أنه لا يحل له وكان على السلطان إن وجد له دنانيره بعينها أعطاه إياها وإلا لم يعطه دنانير غيرها لأنها ليست بالذي غصب ولا يبيع له جارية فيعطيه قيمتها وصاحب الجارية لا يرضى.

---

(١) الجامع (٣/ ٥٥٦).

(٢) شرح مشكل الآثار (٥/ ٩٢).

قال: أفرأيت لو كان ثابتا ما معناه؟، قلنا: **إذا دلت السنة واجتماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرًا من الذي هو عليه فقد دل ذلك أن ليس بخيانة، الخيانة أخذ ما لا يحل أخذه،** فلو خانني درهمًا قلت قد استحل خيانتي لم يكن لي أن آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانته لي وكان لي أن آخذ درهما ولا أكون بهذا خائنا ولا ظالما كما كنت خائنا ظالما بأخذ تسعة مع درهم لأنه لم يخنها، الشافعي σ: **ولا تعدو الخيانة المحرمة أن تكون كما وصفنا من أن يأخذ من مال الرجل بغير حق، وهي كذلك إن شاء الله تعالى والسنة دليل عليها،** أو تكون لو كان له حق لم يكن له أن يأخذه بغير أمره، وهذا خلاف السنة، فإنْ كان هذا هكذا؛ فقد أمروا رجلًا أن يأخذ حقه والبدل من حقه بغير أمر من أخذ منه سرًا ومكابرة"[1].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الظاهر أنَّ دلالة هذا الحديث على هذا القول ضعيفة.

**الحديث الثاني:**

عن عائشة O، قالت: دخلت هند بنت عتبة، امرأة أبي سفيان، O، على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟، فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بنيك».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول[2]:**

أن هندًا O، لم تأخذ بنفسها بل ذهبت إلى النبيّ ﷺ فحكم لها.

---

(١) الأم (٦/ ٢٧٠- ٢٧١).

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٦).

**واعترض على هذا الاستدلال:**

بأنَّ هذا ليس قضاءً من النبيّ ﷺ بل هو إفتاء، ولهذا لم يطلب النبيّ ﷺ حضور أبي سفيان ﷺ مع أنه كان يمكن حضوره لأنه كان موجودًا في نفس البلد[1]، بل قال ذكر بعض العلماء أنه ﷺ كان حاضرًا في المجلس[2].

وهند O لم تكن تعرف الحكم في القضية، فذهبت إلى النبيّ ﷺ لتسأله، فبين لها ﷺ أنه يجوز لها أن تأخذ من ماله بغير علمه ففي هذا مشروعية أن يأخذ الإنسان حقه بغير علم من عليه الحق.

وقد سبقت تفاصيل أخرى متعلقة بدلالة هذا الحديث، عند ذكره في أدلة أصحاب القول الأول.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الظاهر أنَّ دلالة هذا الحديث على هذا القول ضعيفة.

**الحديث الثالث:**

قال رسول الله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه».

**تخريج الحديث:**

جاء الحديث عن ستة من الصحابة، هم: أبو حميد الساعدي، وابن عباس، وعمرو بن يثربي، وابن عمر، وعمّ أبي حرة الرقاشي، وأنس بن مالك ﷺ.

**أولًا: حديث أبي حميد ﷺ:**

رواه الإمام أحمد[3]، والبزار[1]، والطحاوي[2]، وابن حبان[3]، والبيهقي[4]، بأسانيدهم

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ٨).

(٢) فتح الباري (٩/ ٥١٠- ٥١١)، وقد ذكر ابن حجر بعض الروايات في ذلك، وذكر أنها لا تصح.

(٣) المسند (٣٩/ ١٨- ١٩، رقم ٢٣٦٠٥)، وقد وقع فيه: عبد الرحمن بن سعيد، والصواب أنه عبد الرحمن بن سعد، وهو ابن سعدِ بن مالك بن سنان، أبي سعيد الخدري ﷺ، انظر: البدر المنير (٦/

=

عن سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي حميد الساعدي ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه».

قال البزار σ: "وهذا الحديث قد روي نحو كلامه عن النبي ﷺ من وجوه بغير هذا اللفظ، ولا نعلم لأبي حميد طريقًا غير هذا الطريق، **وإسناده حسن**"(٥).

**ثانيًا: حديث ابن عباس ٧:**

رواه الحاكم(٦)، والبيهقي(٧)، بإسنادهما عن إسماعيل ابن أبي أويس، قال: حدثني أبي، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس ٧، أنَّ رسول الله ﷺ خطب الناس فى حجة الوداع، فقال: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس، ولا تظلموا ولا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».

قال الحاكم σ: "وقد احتجَّ البخاري بأحاديث عكرمة، واحتجَّ مسلم بأبي أويس،

---

٦٩٥)، تعليق محققي المسند (٣٩/ ١٩ حاشية رقم ٢)، وصوَّب آخرون رواية من رواه هكذا: عبد الرحمن بن سعيد، ويكون الرواي حينئذ: عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، وهو ثقة أيضًا، انظر: إرواء الغليل (٥/ ٢٨٠).

(١) البحر الزخار (٩/ ١٦٧، رقم ٣٧١٧).

(٢) شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٥١- ٢٥٢، رقم ٢٨٢٢).

(٣) الإحسان، كتاب الجنايات، ذكر الخبر الدال على أن قوله ﷺ: «إن أموالكم حرام عليكم»، أراد به بعض الأموال لا الكل (١٣/ ٣١٦- ٣١٧، رقم ٥٩٧٨).

(٤) السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحًا فأدخله فى سفينة أو بنى عليه جدارًا (٦/ ١٠٠).

(٥) البحر الزخار (٩/ ١٦٨)، وصحح إسناده الألباني في أرواء الغليل (٥/ ٢٨٠).

(٦) المستدرك، كتاب العلم (١/ ٩٣).

(٧) السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك (٦/ ٩٦)، ووقعت الترجمة في الجوهر النقي (٦/ ٩٦) هكذا: "لا يملك آخذ بالجناية شيئًا".

وسائر رواته متفق عليهم"[١].

وقد جوَّد ابن الملقن σ هذا الإسناد[٢].

وقال الألباني σ: "هذا إسناد حسن، أو لا بأس به فى الشواهد، رجاله كلهم رجال الصحيح، وفي أبي أويس، واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس، كلام من قبل حفظه"[٣].

وقد ورد له متابع لكنه غير مفيد؛ فقد رواه الدارقطني[٤]، بإسناده عن محمد بن عبيد الله، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس ν، أنَّ رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجته: «ألا وإنَّ المسلم أخو المسلم، لا يحل له دمه، ولا شيء من ماله، إلا بطيب نفسه»، قال ابن الملقن σ: "ومحمد هذا هو العرزمي ساقط"[٥].

**ثالثًا: حديث عمرو بن يثربي ﷺ[٦]:**

رواه الإمام أحمد[٧]، وابن أبي عاصم[٨]، والبيهقي[٩]، بأسانيدهم عن عبد الملك بن حسن، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت عمارة بن حارثة الضمري يحدث، عن عمرو بن يثربي الضمري، قال: شهدت خطبة رسول الله ﷺ بمنى،

---

(١) المستدرك (١/ ٩٣).

(٢) البدر المنير (٦/ ٦٩٣).

(٣) إرواء الغليل (٥/ ٢٨١).

(٤) السنن، كتاب البيوع (٣/ ٤٢٢، رقم ٢٨٨١).

(٥) البدر المنير (٦/ ٦٩٣)، وانظر: التلخيص الحبير (٤/ ١٨٦٤).

(٦) هو: عمرو بن يثربي الضمري، أسلم عام الفتح، وصحب النبي ﷺ، واستقضاه عثمان ﷺ على البصرة، يعد في أهل الحجاز، انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٣١٠)، والاستيعاب (٣/ ١٢٠٦، رقم ١٩٦٢).

(٧) المسند (٢٤/ ٢٣٩، ٣٤/ ٥٦١- ٥٦٢، رقم ١٥٤٨٨، ٢١٠٨٣).

(٨) الآحاد والمثاني (٢/ ٢٢٥، رقم ٩٧٩).

(٩) السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب لا يملك أحدٌ بالجناية شيئًا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك (٦/ ٩٧).

فكان فيما خطب به أنْ قال: «ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه».

ورجال هذا الإسناد ثقات، إلا عمارة بن حارثة الضمري، انفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وذكره ابن أبي حاتم(١) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات(٢)، وهو من التابعين ومثله يحتمل حديثه، وإن كانت فيه جهالة(٣)، فكيف وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

ورواه عبد الله بن أحمد(٤)، قال: حدثني محمد بن عباد المكي، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الملك بن حسن، عن عمارة بن حارثة، عن عمرو بن يثربي، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر نحوه، فأسقط من الإسناد عبد الرحمن بن أبي سعيد، ورواه الدراقطني(٥)، عن محمد بن عباد كذلك، بإسقاط عبد الرحمن.

وخالف ابنَ عباد، أصبغُ بن الفرج(٦)، فرواه عن حاتم بن إسماعيل به، وذكر في إسناده عبد الرحمن بن أبي سعيد.

---

(١) الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٥، رقم ٢٠٠٩).

(٢) الثقات (٥/ ٢٤٤، رقم ٤٦٧٦)، وانظر: تعجيل المنفعة (٢/ ٣٢).

(٣) قال الذهبي σ، في ديوان الضعفاء (ص ٤٧٨): "وأما المجهولون من الرواة: فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احْتُمِلَ حديثه وتُلُقِّيَ بحسن الظن، إذا سلم من مخالفة الأصول ومن ركاكة الألفاظ، وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فيُتأنى في رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحرّيه وعدم ذلك، وإن كان المجهول من أتباع التابعين فمن بعدهم، فهو أضعف لخبره سيما إذا انفرد به"، وقال ابن كثير σ، في اختصار علوم الحديث (١/ ٢٩٣ مع الباعث): "فأما المبهم الذي لم يسمّ، أو من سمي ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته احد علمناه، **ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن**".

(٤) مسند الإمام أحمد (٣٤/ ٥٦٠- ٥٦١، رقم ٢١٠٨٢).

(٥) السنن، كتاب البيوع (٣/ ٤٢٣- ٤٢٤، رقم ٢٨٨٤).

(٦) روايته عند الطحاوي، في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٤١، رقم ٦٦٣٣).

وخالفه كذلك زيد بن الحباب، فقد رواه الدارقطني[1]، بإسناده عن زيد بن الحباب، عن عبد الملك بن الحسن، حدثني عبد الرحمن بن أبي سعيد، حدثني عمارة بن حارثة الضمري، ذكر عن عمرو بن يثربي ﷺ، قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فذكر نحوه.

والصواب هو رواية الأكثر بإثبات عبد الرحمن، قال الدارقطني σ -بعد روايته لرواية محمد بن عباد التي فيها إسقاط عبد الرحمن-: "إلا أنه أسقط منه ابن أبي سعيد، **والأول أصحّ**"[2].

**رابعًا: حديث ابن عمر ٧:**

رواه البزار[3]، والروياني[4]، والبيهقي[5]، بأسانيدهم عن موسى بن عبيدة، عن صدقة بن يسار، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر ٧ فذكر الحديث في خطبة النبي ﷺ وسط أيام التشريق في حجته، وفيها: «أيها الناس من كانت عنده وديعة، فليردها إلى من ائتمنه عليها، أيها الناس إنه لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه».

وفي إسناده موسى بن عبيدة، وهو الرَّبَذي، وقد سبق أنه ضعيف، فالحديث ضعيف.

**خامسًا: حديث عمّ[6] أبي حَرَّة الرقاشي ﷺ:**

---

(١) السنن، كتاب البيوع (٣/ ٤٢٣، رقم ٢٨٨٣).

(٢) السنن (٣/ ٤٢٤).

(٣) البحر الزخار (١٢/ ٢٩٨- ٢٩٩، رقم ٦١٣٥).

(٤) المسند (٢/ ٤١٠- ٤١٢، رقم ١٤١٦).

(٥) السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب لا يملك أحدٌ بالجناية شيئًا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك (٦/ ٩٧)، وقد وقع الإسناد عنده هكذا: موسى بن عبيدة أخبرني صدقة بن يسار عن ابن عمر ٧، ولم يذكر عبد الله بن دينار.

(٦) قيل إنَّ اسمه: حنيفة، وقيل حِذْيَم بن حنيفة، وقيل عمر بن حمزة، وهو صحابي، انظر: أسد الغابة (١/ ٥٤٦، رقم ١٢٩٥)، وتقريب التهذيب (ص ٦٥٩).

رواه الإمام أحمد[١]، وأبو يعلى[٢]، والدارقطني[٣]، والبيهقي[٤]، بأسانيدهم عن حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد بن جدعان، عن أبي حَرّة الرقاشي، عن عمّه، قال: كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق، أذود عنه الناس، فقال: «... اسمعوا مني تعيشوا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه».

وفي هذا الإسناد علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف[٥]، ولكنَّ حديثه يتقوى بما سبق من الشواهد[٦].

**سادسًا: حديث أنس رضي الله عنه:**

رواه الدراقطني[٧]، بإسناده عن عبد الله بن شبيب، نا يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة، نا الحارث بن محمد الفهري، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه».

وهذا الإسناد ضعيف جدًا، فيه عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي، ذاهب الحديث[٨].

وقد أَعلَّ هذا الإسناد، ابنُ الملقن، وتبعه ابن حجر رحمهما الله، بالحارث بن محمد

---

(١) المسند (٣٤/ ٢٩٩- ٣٠١، رقم ٢٠٦٩٥).

(٢) المسند (٣/ ١٤٠، رقم ١٥٧٠).

(٣) السنن، كتاب البيوع (٣/ ٤٢٤- ٤٢٥، رقم ٢٨٨٦، ٢٨٨٧).

(٤) السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحًا فأدخله فى سفينة أو بنى عليه جدارًا (٦/ ١٠٠).

(٥) التلخيص الحبير (٤/ ١٨٦٦)، والتقريب (ص ٣٤٠، رقم ٤٧٣٤).

(٦) انظر: إرواء الغليل (٥/ ٢٧٩).

(٧) السنن، كتاب البيوع (٣/ ٤٢٤، رقم ٢٨٨٥).

(٨) تاريخ بغداد (١١/ ١٤٩- ١٥٠، رقم ٥٠٥٩)، والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/ ١٢٦، رقم ٢٠٤٣)، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٣٨، رقم ٤٣٧٦).

الفهري، فقال ابن الملقن σ: "الحارث هذا لا أعرف حاله"(١)، وقال الحافظ σ: "مجهول"(٢).

لكن قال أبو زرعة σ في الحارث: "ثقة"(٣)، فالظاهر أنه معروف بعدالته، فلو أنهما أعلّا الإسناد بعبد الله بن شبيب، لكان أولى.

وقد روى الدارقطنيُّ(٤) أيضًا حديثَ أنس ﷺ، بإسناده عن إسحاق بن عبد الواحد، نا داود بن الزبرقان، نا حميد، عن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحدكم ماء أخيه إلا بطيب من نفسه».

وفيه داود بن الزبرقان الرقاشي، وهو متروك(٥).

فظهر بهذا أنَّ حديث أنس ﷺ ضعيف جدًا، قال الألباني σ: "وفي الباب عن أنس بن مالك، أخرجه الدارقطني بإسنادين واهيين جدًا، وفيما سبق غنية عنه"(٦).

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الظاهر أنَّ الحديث يتقوى بمجموع طرقه، فيصل إلى درجة الصحيح.

قال البيهقي σ: "روينا في حديث عمرو بن يثربي الضمري: أنه شهد خطبة النبي ﷺ بمنى، وكان فيما خطب به: «ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه»، وروينا في ذلك أيضًا، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وعن أبي حرة الرقاشي، عن عمّه، عن النبي ﷺ، **وإذا ضُمَّ بعضُه إلى بعض صار قويًا، وأصح ما روي فيه: حديث أبي حميد،** أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك

---

(١) البدر المنير (٦/ ٦٩٥).

(٢) التلخيص (٤/ ١٨٦٦).

(٣) الجرح والتعديل (٣/ ٨٩، رقم ٤١١).

(٤) السنن، كتاب البيوع (٣/ ٤٢٢، رقم ٢٨٨٢).

(٥) التلخيص الحبير (٤/ ١٨٦٦).

(٦) إرواء الغليل (٥/ ٢٨٢).

لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم»"[1].

وقال σ: "حديث عم أبي حَرَّة الرَّقاشي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»، يضم إليه حديث عكرمة، عن ابن عباس ν، وخطبة النبي ﷺ رواية عمرو بن يثربي فيقْوَى"[2].

وصحح هذا الحديثَ الألباني[3].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول[4]:**

أنَّ النبيَّ ﷺ حرَّم أن يؤخذ المال من صاحبه، ونفسه غير طيبة، حتى إذا إذن في ذلك -إن لم تكن نفسه طيبة-، وإذا كان لا يجوز أخذ ماله -ونفسه غير طيِّبةٍ به- مع تصريحه بالإذن، فمن باب أولى يحرم أخذ ماله إذا كان غير راض بذلك، ولم يأذن.

وقد يعترض على هذا الاستدلال، بأنَّ هذا مخصوص بما إذا كأن الأخذ بغير حق، وأما إذا كان الأخذ بحق كما في قاعدتنا؛ فإنه يجوز الأخذ ولو من غير طيب نفسه كما سبق في حديث الضيافة، وأنَّ لهم أن يأخذوا إذا لم يعطوهم حق الضيف، ولا شكَّ أن المأخوذ منهم غير راضين بذلك لأنهم رفضوا ابتداءً، فدلَّ ذلك على أنَّ حديث: «لا يحل مال مسلم إلا بطيب نفس منه»، مخصوص بما إذا كان على غير وجه حق، والله أعلم.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الظاهر أنَّ دلالة هذا الحديث على هذا القول ضعيفة.

**الترجيح بين القولين في القاعدة:**

رجَّح ابن تيمية σ جواز أخذ الحق فيما إذا كان الحق ثابتًا ظاهرًا أو ثابتًا ببينة أو

---

(١) معرفة السنن والآثار (٨/ ٣٠٦).

(٢) مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٤٢٠)، وانظر: البدر المنير (٦/ ٦٩٧).

(٣) إرواء الغليل (٥/ ٢٧٩، رقم ١٤٥٩).

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٣٠٩).

إقرار[1]، قال σ: "إذا كان لرجل عند غيره حق من عين أو دين، فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه؟؛ فهذا نوعان:

**أحدهما**: أنَّ يكون سبب الاستحقاق ظاهرا لا يحتاج إلى إثبات مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها واستحقاق الولد أن ينفق عليه والده واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به فهنا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب؛ كما ثبت في الصحيحين أن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت: يا رسول الله: إنَّ أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وبنيّ؛ فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، فأذن لها أن تأخذ نفقتها بالمعروف بدون إذن وليه. وهكذا من علم أنه غصب منه ماله غصبا ظاهرا يعرفه الناس فأخذ المغصوب أو نظيره من مال الغاصب. وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو يمطله فأخذ من ماله بقدره ونحو ذلك.

**والثاني**: ألا يكون سبب الاستحقاق ظاهرا. مثل أن يكون قد جحد دينه أو جحد الغصب ولا بينة للمدعي. فهذا فيه قولان: أحدهما: ليس له أن يأخذ وهو مذهب مالك وأحمد، والثاني: له أن يأخذ وهو مذهب الشافعي. وأما أبو حنيفة σ، فيسوغ الأخذ من جنس الحق؛ لأنه استيفاء ولا يسوغ الأخذ من غير الجنس لأنه معاوضة فلا يجوز إلا برضا الغريم. والمجوزون يقولون: إذا امتنع من أداء الواجب عليه ثبتت المعاوضة بدون إذنه للحاجة؛ لكن من منع الأخذ مع عدم ظهور الحق استدل بما في السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»، ... . وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قيل له: إنَّ أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ قال: «لا» رواه أبو داود[2]، وغيره، فهذه الأحاديث تبين أن حق المظلوم في نفس الأمر إذا كان سببه

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٧١- ٣٧٣)، والفتاوى الكبرى (٥/ ٤٠٧)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٣١٠).

(٢) السنن، كتاب الزكاة، باب رضا المصدق (٢/ ١٠٥، رقم ١٥٨٦)، وقد ضعَّف هذا الحديث الألباني σ، لأنَّ في إسناده راوٍ مجهول، انظر: ضعيف سنن أبي داود -الأم- (٢/ ١٠٨).

ليس ظاهرا، وأخذه خيانة لم يكن له ذلك وإن كان هو يقصد أخذ نظير حقه؛ لكنه خان الذي ائتمنه فإنه لما سلم إليه ماله فأخذ بعضه بغير إذنه والاستحقاق ليس ظاهرا كان خائنًا"(١).

وقال السعدي σ، بعد ذكره للقاعدة التي نصُّها: "من له الحقُّ على الغير، وكان سببُ الحقِّ ظاهِرًا؛ فله الأخذُ من ماله بقدْر حقِّه إذا امتنع، أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفيّا؛ فليس له ذلك"(٢)، قال:

"وهذا القولُ المتوسّط بين قول مَن أجاز ذلك مطلقا، ومن منع مطلقا، وهو مذهب الإمامِ أحمدَ، وهو أصح الأقوال، وهو الذي تدلُّ عليه الأدلَّةُ الصحيحةُ الموافقُ لأصولِ الشريعةِ وحِكَمِها"(٣).

ويفهم من كلامهما رحمهما الله، أنَّ الأصل ألا يؤخذ الحق بدون استئذان من صاحبه، إلا إذا كان السبب ظاهرا واضحًا، حتى لا يحصل نزاع، وعلى هذا فيقال حتى الأمور الظاهرة إذا ترتب على أخذها بلا إذن نزاع، فالواجب هو رفع الأمر إلى الحاكم درءًا للنزاع، والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٧١- ٣٧٣).

(٢) القواعد والأصول الجامعة (ص ٧٧).

(٣) المصدر السابق (ص ٧٧ – ٧٨).

**المبحث السادس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الطوارئ هل تُراعى، أم لا؟"[1].**

**أولًا: معنى القاعدة:**

**١-شرح ألفاظ القاعدة:**

الطوارئ، جمع طارئ، ومن معاني الطارئ: ظهور الشيء فجأة[2].

**٢-المعنى الإجمالي:**

الأمور المحتمل طروّها على العقد، والتي من شأنها أنْ تفسده لو طرأت؛ هل تراعى ابتداءً ويكون العقد فاسدًا، ما دامت محتملة الطروّ، أو لا تراعى ويصح العقد[3]، في ذلك خلاف على قولين:

القول الأول: أنها تراعى فيفسد العقد من أوله.

القول الثاني: لا تراعى فلا يفسد العقد حتى تحصل الأمور المحتمل طروُّها في الواقع.

وهذه القاعدة من القواعد الخلافية التي يختلف الترجيح فيها باختلاف الفروع، فلا يصحُّ أنْ ينسبَ قولٌ من هذين القولين، إلى مذهبٍ معينٍ بإطلاق.

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**١-الأحاديث الدَّالّة على القول الأول، القائل بأن الطوارئ تراعى؛ فيفسد العقد من أوله:**

**الحديث الأول:**

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟»، قالوا نعم، فنهاه رسول الله ﷺ عن

---

(١) إيضاح المسالك (ص ١٢٣)، وقال المقري ϭ: "اختلفوا في مراعاة الطوارئ، ثالثها القريبة فقط"، انظر: شرح المنهج المنتخب (١/ ٢٩٥).

(٢) انظر: لسان العرب (١/ ١١٤)، وتاج العروس (١/ ٣٢٤).

(٣) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ٢٥٣).

ذلك.

**تخريج الحديث:**

رواه مالك[1]، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب؟ ، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس»؟ فقالوا: نعم، «فنهى عن ذلك».

ورواه عن مالك: الشافعيُّ[2]، وأبو داود الطيالسي[3]، وعبد الرزاق[4].

ومن طريق مالك رواه: أبو داود[5]، والترمذي[6]، وابن ماجه[7]، والنسائي[8]، وأحمد[9]، وابن الجارود[10]، وأبو يعلى[11]، والطحاوي[12]، وابن حبان[1]، والدارقطني[2]،

---

(١) الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر (٢/ ٦٢٤، رقم ٢٢)، ورواه عن مالك، الشافعيُّ كما في مسنده (٢/ ١٥٩، رقم ٥٥١)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ١٧٣- ١٧٤، رقم ٢١١)، ورواه أحمد في مسنده (٣/ ١٠٠، رقم ١٥١٤)، عن ابن نمير، عن مالك بن أنس.

(٢) المسند (٢/ ١٥٩، رقم ٥٥١).

(٣) المسند (١/ ١٧٣- ١٧٤، رقم ٢١١).

(٤) المصنف، كتاب البيوع، باب الطعام مثلًا بمثل (٨/ ٣٢، رقم ١٤١٨٥).

(٥) السنن، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر (٣/ ٢٥١، رقم ٣٣٥٩).

(٦) الجامع، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة (٣/ ٥٢٠، رقم ١٢٢٥).

(٧) السنن، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر (٢/ ٧٦١، رقم ٢٢٦٤).

(٨) السنن الصغرى، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب (٧/ ٢٦٨، رقم ٤٥٤٥)، والسنن الكبرى، كتاب القضاء، باب مسألة الحاكم أهل العلم بالسلعة التي تباع (٥/ ٤٤٦، رقم ٥٩٩١)، وكتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب (٦/ ٣٦، رقم ٦٠٩١).

(٩) المسند (٣/ ١٠٠، رقم ١٥١٤).

(١٠) المنتقى، كتاب البيوع والتجارات، باب ما جاء في الربا (ص ١٦٥، رقم ٦٥٧).

(١١) المسند (٢/ ٦٨، ١٤١ رقم ٧١٢، ٨٢٥).

(١٢) شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٦٧- ٤٧١، رقم ٦١٦١- ٦١٦٧).

الحاكم[٣]، والبيهقي[٤].

قال الترمذي σ: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم"[٥].

وقال الحاكم σ: "هذا حديث صحيح، لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصًا في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش"[٦].

وقال الذهبي σ: "صحيح، ولم يخرجاه لما خشيا من جهالة أبي عياش"[٧].

وأبو عياش هو زيد بن عياش الزرقي ويقال: المخزومي، ويقال: مولى بني زهرة، المدني، صدوق[٨].

والذين أشار إليهم الحاكم σ، بأنهم تابعوا مالكًا σ على روايته، هم: إسماعيل بن أمية، وأسامة بن زيد الليثي، والضحاك بن عثمان.

**فأما رواية إسماعيل**؛ فأخرجها الحميدي[٩]، والطحاوي[١]، بأسانيدهم عن ابن عيينة

---

(١) الإحسان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، (١١/ ٣٧٢، ٣٧٨ رقم ٤٩٩٧، ٥٠٠٣).

(٢) السنن، كتاب البيوع (٣/ ٤٧٢- ٤٧٣، رقم ٢٩٩٥، ٢٩٩٦).

(٣) المستدرك، كتاب البيوع (٢/ ٣٨).

(٤) السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء فى النهى عن بيع الرطب بالتمر (٥/ ٢٩٤).

(٥) الجامع (٣/ ٥٢٠).

(٦) المستدرك (٢/ ٣٩).

(٧) تلخيص المستدرك (٢/ ٣٩).

(٨) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢/ ١٧٢)، وتهذيب الكمال (١٠/ ١٠١، رقم ٢١٢٤)، والبدر المنير (٦/ ٤٨٢- ٤٨٤)، وتقريب التهذيب (ص ١٦٤، رقم ٢١٥٣).

(٩) المسند (١/ ١٩٢، رقم ٧٥)، ووقع عنده: أبو عياش، بدون ذكر لنسبته، ومن طريق الحميدي، رواه الدارقطني في السنن، كتاب البيوع (٣/ ٤٧٣، رقم ٢٩٩٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (٢/ ٣٨).

عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش الزرقي، عن سعد ﷺ فذكر نحوه مرفوعًا.

قال الطحاوي: "هكذا رواه ابن عيينة، وهذا محال، لأنَّ أبا عياش الزرقي رجل من أصحاب النبي ﷺ جليل المقدار، وليس لعبد الله بن يزيد لقاء مثله، إنما يروي عن أبي سلمة، وأمثاله، وهذا اضطراب شديد، ولا سيما روى الثوري هذا الحديث عن إسماعيل، عن عبد الله بن يزيد، عن رجل لم يسمه، غير أنَّ أبا حذيفة سماه، كما حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد مولى عياش، عن سعد بن مالك، عن النبي ﷺ، ثم ذكره، وهذا أيضًا مما قد زاد في وهائه، واضطرابه، لأنَّ عياشًا هذا لا نعرفه"[٢].

وكلام الطحاوي فيه نظر فإنَّ أبا عياش الزرقي هذا، ليس هو الصحابي، بل تابعي روى عن سعد بن أبي وقاص ﷺ كما سبق في الروايات، وليس في الحديث اضطراب؛ فإنَّ الاختلاف في اسم الراوي مع الاتفاق على شخصه وحاله لا يضرّ، والله أعلم.

وروى الحديثَ عبدُ الرزاق[٣]، عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، مولى بني زهرة[٤]، عن زيد مولى[٥] عياش، عن سعد قال: سئل رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

ورواه الحاكم[٦]، بإسناده عن أبي نعيم، وأبي حذيفة، قالا: حدثنا سفيان عن إسماعيل

---

(١) شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٧٢- ٤٧٣، رقم ٦١٦٩).

(٢) المصدر السابق (١٥/ ٤٧٣- ٤٧٤).

(٣) المصنف، كتاب البيوع، باب الطعام مثلًا بمثل (٨/ ٣٢، رقم ١٤١٨٦).

(٤) وقع في النسخة المطبوعة من المصنف هكذا: "عن إسماعيل بن أمية، عن زيد مولى عياش، عن عبد الله بن يزيد مولى بني زهرة عن سعد"، بالتقديم والتأخير بين زيد، وعبد الله بن يزيد، وهو خطأ، فإنَّ زيدًا، هو الذي يروي عن سعد ﷺ.

(٥) هكذا وقع في النسخة المطبوعة من المصنف، وقد أشار المحقق إلى أنَّ المعروف أنه زيد بن عياش.

(٦) المستدرك، كتاب البيوع (٢/ ٣٨).

بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد بن مالك قال سئل رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

**وأما رواية أسامة بن زيد،** فأخرجها ابن الجارود(١)، والطحاوي(٢)، بإسنادهما عن ابن وهب عن مالك، وأسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد، أنَّ أبا عياش أخبره، أنَّ سعد بن أبي وقاص حدَّثه، قال سمعت رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

وقد خالف ابنَ وهب في روايته عن أسامة، الليثُ بن سعد(٣) فرواه عن أسامة بن زيد، وغيره، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن رطب بتمر، فقال: «أينقص الرطب؟»، فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لا يباع الرطب باليابس».

قال الطحاوي σ: "فاختلف الليث بن سعد، وابن وهب على أسامة في إسناد هذا الحديث".

**وأما رواية الضحاك بن عثمان؛** فلم أجدها مسنده، ولكن أشار إليها الدارقطني σ(٤).

وقد خالف يحيى بن أبي كثير، مالكًا، وإسماعيلَ بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد؛ فقد روى الحديثَ أبو داود(٥)، والطحاوي(٦)، والدارقطني(٧)، والحاكم(١)،

---

(١) المنتقى، كتاب البيوع والتجارات، باب ما جاء في الربا (ص ١٦٥، رقم ٦٥٧).
(٢) شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٦٧، رقم ٦١٦١).
(٣) روايته عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٧١- ٤٧٢، رقم ٦١٦٨).
(٤) في السنن (٣/ ٤٧٢).
(٥) السنن، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر (٣/ ٢٥١، رقم ٣٣٦٠)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء فى النهي عن بيع الرطب بالتمر (٥/ ٢٩٤).
(٦) شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٧٤- ٤٧٥، رقم ٦١٧١، ٦١٧٢).
(٧) السنن، كتاب البيوع (٣/ ٤٧١، رقم ٢٩٩٤).

والبيهقي[٢]، بأسانيدهم عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد: أنَّ زيدًا أبا عياش، أخبره عن سعد بن أبي وقاص ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالرطب نسيئة.

قال الطحاوي σ: "فكان يحيى بن أبي كثير لا يتجاوزه أحد في الجلالة ممن روى هذا الحديث عن عبد الله بن يزيد، فأثبت أن النهي كان من النبي ﷺ عما نهى عنه فيه كان على النسيئة، وفي ذلك ما قد دل على فساد متنه، مما تقدم في هذا الباب من فساد أسانيده"[٣].

ولكن الظاهر أنَّ رواية يحيى ابن أبي كثير مرجوحة، لمخالفتها لرواية الأكثر، قال الدارقطني σ: "خالفه -أي يحيى بن أبي كثير- مالكٌ، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه: نسيئة. واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس"[٤].

وقد تابع مالكًا أيضًا، عمران بن أبي أنس، قال البيهقي σ: "العلة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطإ هذه اللفظة، وقد رواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة"[٥].

ورواية عمران، أخرجها الحاكم[٦]، بإسناده عن عبد الله بن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه عن عمران بن أبي أنس، قال سمعت أبا عياش يقول سألت سعد بن أبي وقاص عن اشتراء السلت بالتمر فقال سعد أبينهما فضل؟، قالوا: نعم، قال: لا يصح،

---

(١) المستدرك، كتاب البيوع (٢/ ٣٨- ٣٩).

(٢) السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء فى النهى عن بيع الرطب بالتمر (٥/ ٢٩٤).

(٣) شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٧٥).

(٤) السنن (٣/ ٤٧٢).

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٢٩٤).

(٦) المستدرك، كتاب البيوع (٢/ ٤٣)، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء فى النهى عن بيع الرطب بالتمر (٥/ ٢٩٥).

وقال سعد: سئل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرطب بالتمر فقال رسول الله ﷺ أبينهما فضل؟ ، قالوا: "نعم الرطب ينقص"، فقال رسول الله ﷺ: «فلا يصح».

قال الحاكم σ: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"(١).

وقال الذهبي σ: "الحديث صحيح"(٢).

ورواية مخرمة بن بكير عن أبيه أخذها بالمكاتبة، وقد قال الدمياطي σ: "**الكتابة حجة عند أهل النقل**"(٣)، وقال ابن القيم σ -في معرض ترجيحه للاحتجاج برواية مخرمة بن بكير عن أبيه-: "ولم يزل السلف والخلف يحتجون بكتاب بعضهم إلى بعض، ويقول المكتوب إليه: كتب إلي فلان أن فلانا أخبره، ولو بطل الاحتجاج بالكتب لم يبق بأيدي الأمة إلا أيسر اليسير، فإن الاعتماد إنما هو على النسخ لا على الحفظ، والحفظ خوَّان، والنسخة لا تخون، ولا يحفظ في زمن من الأزمان المتقدمة أن أحدًا من أهل العلم رد الاحتجاج بالكتاب، وقال: لم يشافهني به الكاتب، فلا أقبله، **بل كلهم مجمعون على قبول الكتاب والعمل به إذا صحَّ عنده أنه كتابه**"(٤).

ولكن قد توبع يحي بن أبي كثير في الرواية المخالفة لرواية الجماعة، والتي فيها زيادة لفظ "نسيئة"، قال أبو داود σ -بعد ذكره لرواية يحي-: "رواه عمران بن أبي أنس، عن مولى لبني مخزوم، عن سعد، عن النبي ﷺ نحوه"(٥).

وهذا المتابعة التي أشار إليها أبو داود σ، رواها الطحاوي(٦) بإسناده عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج، حدثه عن عمران بن أبي أنس، حدثه: أنَّ مولى

---

(١) المستدرك (٢/ ٤٣).

(٢) تلخيص المستدرك (٢/ ٤٣).

(٣) كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى (ص ٣٦-٣٧).

(٤) زاد المعاد (٥/ ٢٤٢).

(٥) السنن (٣/ ٢٥١).

(٦) شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٧٥- ٤٧٦، رقم ٦١٧٣).

لبني مخزوم حدثه: أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل، يسلف من الرجل الرطب بالتمر إلى أجل، فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هذا " قال بكير: وهذا ننهى عنه".

وهذا الإسناد مخالف لما سبق في الرواية عن بكير بن عبد الله، حيث رواه ابنه عنه كرواية الجماعة(١)، وليس فيه هذه اللفظة الزائدة، فتبقى رواية الجماعة هي الراجحة والله أعلم.

**وقد توبع زيد أبو عياش في هذا الحديث**، فقد رواه البيهقي(٢)، بإسناده عن سليمان بن بلال حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ سئل عن رطب بتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟ »، قالوا: نعم، فقال: «لا يباع رطب بيابس».

قال البيهقي σ –بعد روايته لهذا الشاهد– "وهذا مرسل جيد شاهد لما تقدم"(٣).

وجاء له شاهد من حديث ابن عمر ν، ولكنه ضعيف فقد رواه الدارقطني(٤)، بإسناده عن يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب بالتمر الجاف».

وفيه يحيى بن أبي أنيسة، وهو ضعيف(٥).

ويشهد لمعنى هذا الحديث ما جاء في البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ν: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها، ولا تبيعوا **الثمر بالتمر**»، والثمر بالثاء المثلثة، هو: الرطب(٦).

---

(١) وقد رجح ابن التركماني، رواية عمرو بن الحارث على رواية مخرمة بن بكير، انظر: الجوهر النقي (٥/ ٢٩٥)، ولكن عند النظر في المتابعات يظهر أنَّ رواية الأكثر تؤيد رواية مخرمة بن بكير، والله اعلم.

(٢) السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء فى النهى عن بيع الرطب بالتمر (٥/ ٢٩٥).

(٣) المصدر السابق (٥/ ٢٩٥).

(٤) السنن، كتاب البيوع (٣/ ٤٧٠، رقم ٢٩٨٩).

(٥) التقريب (ص ٥١٨، رقم ٧٥٠٨).

(٦) انظر: النهاية (١/ ٢٢١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ١٨٣).

**خلاصة الحكم على هذا الحديث:**

الظاهر أنَّ الحديث صحيح، وقد صححه ابن المديني[١]، والترمذي، وابن حبان، والحاكم كما تقدم، وصححه ابن الملقن[٢].

وضعفه الطحاوي[٣]، وابن حزم[٤]، وابن التركماني[٥].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول[٦]:**

أنَّ النبيّ ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر، مراعاة لما يطرأ على التمر من اليبس، لأن الرطب إذا جفَّ ويبس، سينقص كيله، وسينتفي التماثل، ولا يجوز بيع التمر بالتمر مع عدم التماثل.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الحديث يدل على فرع من الفروع الداخلة تحت هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن عبد الله بن عمرو بن العاص **ﷺ**، قال: قضى رسول ﷺ، في رجلٍ طَعَن رجلًا بقرن في رجله، فقال: يا رسول الله، أقدني، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تعجل حتى يبرأ جرحك»، قال: فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأقاده رسول الله ﷺ منه، قال: فعرج المستقيد، وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى رسول الله ﷺ، فقال له: يا رسول الله، عرجت، وبرأ صاحبي؟ ، فقال له رسول الله ﷺ: «**ألم آمرك ألا تستقيد، حتى يبرأ جرحك؟** فعصيتني فأبعدك الله، وبطل جرحك»، ثم أمر رسول الله ﷺ بعدَ الرجلِ الذي عَرَج: "**من كان به**

---

(١) المحرر لابن عبد الهادي (١/ ٤٨٩).

(٢) البدر المنير (٦/ ٤٧٨).

(٣) شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٧٦).

(٤) المحلى (٨/ ٤٦٢).

(٥) الجوهر النقي (٥/ ٢٩٥).

(٦) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ٢٥٤).

**جرح، أن لا يستقيد، حتى تبرأ جراحته،** فإذا برئت جراحته استقاد".

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول**(١):

أنَّ النبيَّ ﷺ نهى صاحب الجرح أن يستقيد حتى يبرأ الجرح، لاحتمال أن يطرأ أمر على جرحه، أو يسري الجرح إلى موضع آخر، وقد يؤدي إلى موته، فدلَّ هذا على مراعاة الأمور الطارئة.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الحديث يدل على فرع من الفروع الداخلة تحت هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الثالث:**

عن بريدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حبس العنب أيام القطاف، حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا، فقد تقحم النار على بصيرة».

**تخريج الحديث:**

رواه ابن حبان(٢)، والسهمي(٣)، والبيهقي(٤)، من طريق عبد الكريم بن عبد الكريم التاجر، عن الحسن بن مسلم التاجر، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حبس العنب زمنَ القطاف حتى يبيعه من يهودي أو

---

(١) ذكر ابن السبكي في الأشباه والنظائر (١/ ١٠٣)، في فروع قاعدة هل العبرة بالحال أو بالمآل، قوله: "هل الاعتبار بالتكافؤ في القصاص بحالة الجرح، أو بحالة الزهوق؟"، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٢٤)، فقد ذكر نفس هذا الفرع.

(٢) المجروحين (١/ ٢٨٦)، في ترجمة الحسن بن مسلم التاجر (رقم ٢١٥)، ومن طريق ابن حبان، رواه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٨٩، رقم ١٤٧٨).

(٣) تاريخ جرجان (ص ٢٤١، رقم ٣٩٠).

(٤) شعب الإيمان (٧/ ٤٢٣- ٤٢٤، رقم ٥٢٣٠، ٥٢٣١).

نصراني، أو ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا؛ فقد تقدَّم على النار على بصيرة».

قال ابن حبان σ: "هذا حديث لا أصل له من حديث حسين بن واقد، وما رواه ثقة، والحسن بن مسلم هذا راويه، يجب أن يعدل به عن سنن العدول إلى المجروحين، برواية هذا الخبر المنكر"(١).

وقال في الحسن بن مسلم: "منكر الحديث قليل الرواية، روى عن الحسين بن واقد أحرفًا منكرة، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد"(٢).

وقال أبو حاتم σ: "الحسن بن مسلم هذا لا يعرف ويدل حديثه على الكذب"(٣).

وفي الإسناد أيضًا: عبد الكريم بن عبد الكريم التاجر، قال فيه أبو حاتم σ: "لا أعرفه وحديثه يدل على الكذب"(٤).

وروى الحديثَ الطبراني(٥)، بإسناده عن أحمد بن منصور المروزي قال: نا عبد الكريم بن أبي عبد الكريم، عن الحسن بن مسلم، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

قال الطبراني σ: "لم يرو هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أحمد بن منصور المروزي"(٦).

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث منكر جدًا، قال أبو حاتم σ: "هذا حديث كذب باطل(٧).

---

(١) المجروحين (١/ ٢٨٦).

(٢) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٣) الجرح والتعديل (٣/ ٣٦- ٣٧، رقم ١٥٦)، وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/ ٦٥٥).

(٤) الجرح والتعديل (٦/ ٦٢، رقم ٣٢٧)، وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/ ٦٥٥).

(٥) المعجم الأوسط (٥/ ٢٩٤، رقم ٥٣٥٦).

(٦) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٧) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/ ٦٥٣- ٦٥٤، رقم ١١٦٥).

وقد سبق قول ابن حبان إنه خبر منكر، وقال ابن الجوزي σ: "لا أصل له"(١).

وقال الذهبي σ: "أتى بخبر موضوع في الخمر"(٢)، وقال الألباني σ: "باطل"(٣).

وقد انفرد ابن حجر σ، فقال: "رواه الطبراني في الأوسط، بإسناد حسن"(٤)، ولعل تحسينه له، لصحة معناه، ولأنه رأى أنَّه تشهد له الأحاديث الواردة في النهي عن التعاون على بيع الخمر وترويجها(٥)، كالحديث الذي سبق تخريجه والذي فيه أنه لعن في الخمر عشرة، فإنَّ ابن حجر σ لما ذكر في التلخيص، حديث النهي عن بيع العنب لمن يتخذها خمرًا، قال: "وفي الباب الأحاديث الواردة في لعن بائع الخمر ومبتاعها، وحاملها والمحمولة إليه(٦)، وذكر أيضًا، من الشواهد لحديث النهي عن بيع العنب في زمن القطاف، حديثَ ابن عباس ٧، قال: بلغ عمر بن الخطاب ﷺ أن فلانًا -يعني سمرة بن جندب ﷺ- باع خمرًا، فقال: قاتل الله فلانا، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها»(٧).

ونقل σ في فتح الباري عن الخطابي σ قوله -في الاعتذار لسمرة ﷺ-: "يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرًا، والعصير يسمى خمرًا، كما قد يسمى العنب به لأنه يئول إليه، ولا يُظَنُّ بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها وإنما باع العصير"(٨).

---

(١) التحقيق (٢/ ١٨٩).

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٥٢٣).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٤٢٩، رقم ١٢٦٩).

(٤) بلوغ المرام (ص ٢٤٠).

(٥) بوَّب المجد ابن تيمية ﷺ في المنتقى بقوله: "باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا وكل بيع أعان على معصية"، ثم ذكر حديث أنس وابن عمر ٧، وفيهما أنَّ رسول الله ﷺ لعن في الخمر عشرة ...، انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٥/ ١٨٢- ١٨٣).

(٦) التلخيص الحبير (٤/ ١٧٧٤).

(٧) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع وَدَكُه (٣/ ٨٢، رقم ٢٢٢٣).

(٨) فتح الباري (٤/ ٤١٥).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّه حرم بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، وبيع العنب في الأصل حلال، وإنما حرمها إذا قصد صاحبها أن يبيعها لمن سيتخذها خمرًا، فاعتبر طروّ اتخاذها خمرًا، فالعواقب والمآلات معتبرة.

قال الصنعاني σ: "والحديث دليل على تحريم بيع العنب ممن يتخذه خمرًا لوعيد البائع بالنار، **وهو مع القصد محرم إجماعًا**، وأما مع عدم القصد فقال الهادوية: يجوز البيع مع الكراهة، ويؤول بأن ذلك مع الشك في جعله خمرًا، **وأما إذا علمه فهو محرم**، ويقال على ذلك ما كان يستعان به في معصية، وأما ما لا يفعل إلا لمعصية كالمزامير والطنابير ونحوها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها إجماعًا وكذلك بيع السلاح والكراع من الكفار والبغاة إذا كانوا يستعينون بها على حرب المسلمين فإنه لا يجوز إلا أن يباع بأفضل منه جاز"[1].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الحديث يدل على فرع من الفروع الداخلة تحت هذا القول، دلالة مستنبطة.

**٢-الأحاديث الدَّالّة على القول الثاني، القائل بأنَّ الطوارئ لا تُراعى:**

**الحديث الأول:**

عن ابن عمر ν قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، فأتيت النبي ﷺ في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، إني أريد أن أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، قال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».

**تخريج الحديث:**

اختلف في رفع هذا الحديث، ووقفه على ابن عمر ν.

---

(١) سبل السلام (٥/ ٦٩).

فرواه سماك بن حرب[1]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر ν به مرفوعًا.

قال أبو داود الطيالسي: "كنا عند شعبة فجاءه خالد بن طليق وأبو الربيع السمان، وكان خالد الذي سأله، فقال: يا أبا بسطام حدثنا بحديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر في اقتضاء الورق من الذهب، والذهب من الورق.

فقال شعبة: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه.

وحدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعه.

وحدثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، ولم يرفعه.

وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه"[2].

قال الترمذي σ: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفًا"[3].

---

(١) أخرج هذه الرواية: **أبو داود في السنن**، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق (٣/ ٢٥٠، رقم ٣٣٥٤)، **والترمذي في الجامع**، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف (٣/ ٥٣٦، رقم ١٢٤٢)، **والنسائي في السنن الصغرى**، كتاب البيوع، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٧/ ٢٨١، رقم ٤٥٨٢)، **وابن ماجه في السنن**، كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب (٢/ ٧٦٠، رقم ٢٢٦٢)، **والطيالسي في مسنده** (٣/ ٣٩٣، رقم ١٩٨٠)، **وأحمد في المسند** (١٠/ ٣٥٩، رقم ٦٢٣٩)، **وابن الجارود في المنتقى** (ص ١٦٥، رقم ٦٥٥)، **وابن حبان في صحيحه**، كما في الإحسان (١١/ ٢٨٧، رقم ٤٩٢٠)، **والحاكم في المستدرك**، كتاب البيوع (٢/ ٤٤).

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٨/ ١١٣- ١١٤)، وعلق ابن الملقن σ على قول شعبة: "وأنا أفرقه"، بقوله: "قلت: لما علمه من سوء حفظه"، البدر المنير (٦/ ٥٦٦).

(٣) الجامع (٣/ ٥٣٦).

وقال الدارقطني σ: "لم يرفعه غير سماك، وسماك سيئ الحفظ"(١).

وقال البيهقي σ: "لحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر"(٢).

فمن كلام هؤلاء العلماء يظهر أنَّ سماكًا خالف أكثر الرواة، فروى الحديث عن ابن جبير عن ابن عمر ν مرفوعًا، وهم رووه عنه موقوفًا.

فرواه داود بن أبي هند(٣)، وأبو هاشم الرماني(٤)، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ν موقوفًا.

ورواه أيوب(٥)، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه.

ورواه قتادة(٦)، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعه.

ورواه يحيى بن أبي إسحاق(٧)، عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه.

---

(١) العلل (١٣/ ١٨٤).

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٢٨٤).

(٣) أخرج هذه الرواية: عبد الرازق في المصنف، كتاب البيوع، باب: الرجل عليه فضة، أيأخذ مكانه ذهبًا؟ (٨/ ١٢٦، رقم ١٤٥٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب من رخص في اقتضاء الذهب من الورق (٧/ ٣٦٩، رقم ٢١٤٩٩)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ٢٤، رقم ٥٦٥٤).

(٤) أخرج هذه الرواية النسائي في السنن الصغرى، كتاب البيوع، أخذ الوَرِق من الذهب، والذهب من الورق، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه (٧/ ٢٨٢، رقم ٤٥٨٥).

(٥) أخرج هذه الروايةَ، البيهقيُّ في معرفة السنن والآثار، كتاب البيوع، أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة (٨/ ١١٣- ١١٤)، وأشار إلى هذه الرواية الدارقطني في العلل (١٣/ ١٨٤).

(٦) أخرج هذه الروايةَ، البيهقيُّ في معرفة السنن والآثار، كتاب البيوع، أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة (٨/ ١١٣- ١١٤)، وأشار إلى هذه الرواية الدارقطني في العلل (١٣/ ١٨٤).

(٧) أخرج هذه الروايةَ، البيهقيُّ في معرفة السنن والآثار، كتاب البيوع، أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة (٨/ ١١٣- ١١٤).

وقد قال الحاكم في الطريق المرفوعة: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"[(١)].

قال ابن الملقن σ: "وأما الحاكم فقال في مستدركه: إنه صحيح على شرط مسلم، وكأنه بناه على المذهب الصحيح[(٢)] في تقديم الرفع على الوقف"[(٣)].

وقد يكون كلام الحاكم σ باعتبار ظاهر الإسناد بقطع النظر عن المخالفة، فإنه قد يقال إنَّ الطريق المرفوعة صحيحة، وأما مع وجود المخالف لها؛ فلا يحكم بصحتها؛ فإنَّ من شرط الصحيح ألا يكون شاذًا، ورواية سماك مخالفة لرواية الأكثر فتكون شاذة، والله أعلم.

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الراجح والله أعلم، أنَّ الحديث موقوف على ابن عمر ν.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول[(٤)]:**

أنَّ الأسعار قد تتغير، ومع ذلك أجاز النبي ﷺ أخذ الدراهم مقابل الدنانير والعكس، ولم يراع ما قد يطرأ على الأسواق من تغير في السعر، فلو أنَّ من كان له على رجل دنانير دينًا وأخذ في مقابلها دراهم وذهب إلى السوق فوجد سعرها أقل من الدنانير التي كانت له على صاحبه، فليس له أن يرجع ويأخذ دنانيره لأنه قد رضي وقد تم العقد بذلك، والله أعلم.

وقد يعترض على هذا بأنَّ الغالب أنَّ الأسعار لا تتغير بهذه السرعة، خاصةً عند إرادة التبديل بين الذهب والفضة، والحكم يجري على الغالب، والله أعلم.

---

(١) المستدرك (٢/ ٤٤).

(٢) هذا فيه نظر، فليس الصحيح، تقديم الرفع على الوقف مطلقًا، بل إنَّ الأمر راجع إلى القرائن، فقد يقدم الرفع وقد يقدم الوقف، انظر: النكت لابن حجر (٢/ ٦٠٤)، وتوضيح الأفكار (١/ ٣٤٣-٣٤٤).

(٣) البدر المنير (٦/ ٥٦٦).

(٤) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ٢٥٤).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الحديث يدل على فرع من الفروع الداخلة تحت هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم(١).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبيّ لم يستفصل هل كان قادرًا على الكسب أو لا؛ بل أطلق الحكم، وأنه ليس لهم إلا ما وجدوا، حتى وإن كان قادرًا على الكسب فيما سيأتي من الأيام.

قال السيوطي σ -عند ذكره لفروع قاعدة: تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر(٢)-: "ومنها: إذا قسم ماله بين غرمائه وبقي عليه شيء وكان كسوبا، لم يجب عليه الكسب لوفاء الدين"(٣).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الحديث يدل على فرع من الفروع الداخلة تحت هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الترجيح بين القولين في القاعدة:**

قد يقال إنَّ الطوارئ تراعى أحيانًا، وأحيانا أخرى لا تراعى، وقد رجَّح بعض العلماء

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين (٣/ ١١٩١، رقم ١٥٥٦).

(٢) وقد ذكر السيوطي σ، أنَّ قاعدة: "تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر"، تلتحق بقاعدة: "هل العبرة بالحال أو بالمآل"، الاشباه والنظائر (ص ٣٢٢، ٣٢٥)، وقاعدة: "هل العبرة بالحال أو بالمآل"، قريبة من قاعدة: "الطوارئ هل تراعى أم لا؟".

(٣) الأشباه والنظائر (ص ٣٢٦).

أنَّ التي تراعى هي الطوارئ القريبة فقط دون البعيدة[1]، وقد سبق أنَّ هذه القاعدة من القواعد الخلافية التي يختلف الترجيح فيها باختلاف الفروع، فتراعى الطوارئ في بعض الفروع دون بعض، والله أعلم.

(١) انظر: شرح المنهج المنتخب (١/ ٢٩٧).

## المبحث السابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "يصح استثناءُ منفعة العين المُنتقِل ملكُها من ناقلها، مدةً معلومة"[(١)].

### أولًا: معنى القاعدة:

إذا استثنى أحد العاقدين منفعة عين انتقل ملكها عنه، مدة من الزمن، فإنَّ ذلك يصح ويُلزَم به العاقد الآخر.

### ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:

### الحديث الأول:

عن جابر بن عبد الله ν، «أنَّ النبيّ ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثنيا، إلا أنْ تُعلم».

### تخريج الحديث:

رواه أبو داود[(٢)]، والترمذي[(٣)]، والنسائي[(٤)]، وأبو يعلى الموصلي[(٥)]، وأبو عوانة[(٦)]،

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٢٣٠)، وقال الزركشي σ، في المنثور (٣/ ٢٣١): "ضابط: لا يصح استثناء منفعة العين، إلا في الوصية يصح أن يوصى برقبة عين لشخص وبمنفعتها لآخر"، وذكره السيوطي في الأشباه والنظائر(ص ٦٠٠)، وسماه ضابطًا أيضًا، لكنه عقد بابًا في قواعد الاستثناء، فذكر منها قاعدة بلفظ: "الاستثناء المبهم في العقود باطل"، وقاعدة بلفظ: "الاستثناء المستغرق باطل"، وقاعدة بلفظ: "الاستثناء الحكمي هل هو كاللفظي؟"، انظر: الأشباه والنظائر (٦٠٠ - ٦٠١).

(٢) السنن، كتاب البيوع، باب في المخابرة (٣/ ٢٦٢، رقم ٣٤٠٥).

(٣) الجامع، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا (٣/ ٥٧٧، رقم ١٢٩٠).

(٤) السنن الصغرى، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٧/ ٣٧- ٣٨، رقم ٣٨٨٠).

(٥) المسند (٣/ ٤٢٧، رقم ١٩١٨).

(٦) المسند، كتاب البيوع، باب بيع حظر المعاومة (٣/ ٣٠٨، رقم ٥٠٩٩).

والطحاوي[١]، وابن حبان[٢]، والطبراني[٣]، كلهم من طريق سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ، فذكره.

وهذا الإسناد صحيح رواته كلهم ثقات.

قال الترمذي σ: "هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر ﷺ".

وقال الطبراني σ: "لم يرو هذا الحديث عن يونس بن عبيد إلا سفيان بن حسين"[٤].

وقال ابن حبان σ: "سفيان بن حسين في غير الزهري ثبت، فإنما اختلط عليه صحيفة الزهري، فكان يهم فيها"[٥].

وأصل هذا الحديث في صحيح مسلم[٦]، من طريق أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله ν، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة، وعن الثنيا، ورخَّص في العرايا"، دون قوله: "إلا أن تعلم".

وزاد قوله: «إلا أن تعلم»، عطاءُ بن أبي رباح، وهو ثقة، فزيادته مقبولة، خاصة وأنه ليس هناك ما يردها بل الأصول تشهد لمعناها، فإن الاستثناء إذا لم يكن معلومًا فهو غرر وجهالة والنصوص كثيرة في تحريم هذا النوع من البيوع.

قال الطحاوي σ: " ... وأنَّ عطاء بن أبي رباح حفظ عن جابر فيما حدثهم به من ذلك عن رسول الله ﷺ، ما لم يحفظه أبو الزبير ولا سعيد، فكان بذلك: ما روى فيه عن

---

(١) شرح مشكل الآثار (١/ ١٣١).

(٢) الإحسان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه (١١/ ٣٤٥، رقم ٤٩٧١).

(٣) المعجم الأوسط (٥/ ٢٤٩- ٢٥٠، رقم ٥٢٢٥).

(٤) المصدر السابق (٥/ ٢٥٠).

(٥) الإحسان (١١/ ٣٤٦)، وقال في التقريب (ص ١٨٣، رقم ٢٤٣٧) في ترجمة سفيان بن حسين: "ثقة في غير الزهري، باتفاقهم".

(٦) سبق تخريجه.

جابر أولى مما روياه فيه عنه"[1].

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث صحيح مع الزيادة وهي قوله: «إلا أن تعلم»، قال ابن الملقن σ: "رواه الترمذي والنسائي بزيادة حسنة، وهي: «إلا أن تعلم»"، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه بهذه الزيادة أيضا ابن حبان في صحيحه، وهذه الزيادة مبينة لرواية مسلم المتقدمة"[2].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

هذا الحديث يطابق القاعدة، لأنه نهى عن الثنيا إلا أن تعلم، فمعناه أن الاستثناء نوعان: معلوم فيصح، ومجهول فلا يصح.

قال الطحاوي σ -بعد أن ذكر حديث جابر الذي فيه النهي عن الثنيا مطلقا وحديثه الآخر الذي فيه التقييد بقوله إلا أن تعلم-، قال σ: "فانكشف لنا بذلك حقيقة ما وقع عليه النهي في حديث أبي الزبير وسعيد من بيع الثنيا، وأنها الثنيا ليست بمعلومة وأن الثنيا المعلومة بخلافها، وأن المستثناة فيه جائز إذ كانت معلومة، وإذ كان ما يبقى بعدها من البيع معلوما بثمن معلوم"[3].

وقال النووي σ: "هي استثناء، والمراد الاستثناء في البيع، وفي رواية الترمذي وغيره بإسناد صحيح نهى عن الثنيا إلا أن يعلم والثنيا المبطلة للبيع قوله بعتك هذه الصبرة إلا بعضها ... فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول فلو قال بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة أو هذه الشجرة إلا ربعها أو الصبرة إلا ثلثها أو بعتك بألف إلا درهما وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة، **صحَّ البيع باتفاق العلماء**"[4].

---

(١) شرح مشكل الآثار (١/ ١٣١- ١٣٢).
(٢) البدر المنير (٦/ ٤٥٨).
(٣) شرح مشكل الآثار (١/ ١٣١).
(٤) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٩٥).

وقال ابن حجر σ: "وأما حديث النهي عن الثنيا، ففي نفس الحديث إلا أن يعلم؛ فعلم أن المراد أن النهي إنما وقع عما كان مجهولًا"(١).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث مطابق للفظ القاعدة.

**الحديث الثاني:**

عن جابر بن عبد الله ν، أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه، قال: فلحقني النبيّ ﷺ فدعا لي، وضربه، فسار سيرًا لم يسر مثله، قال: «بعنيه بوقية»، قلت: لا، ثم قال: «بعنيه«، فبعته بأوقية، **واستثنيتُ عليه حملانه إلى أهلي**، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري، فقال: «أتراني ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك، ودراهمك فهو لك».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة(٢):**

أنَّ جابر بن عبد الله ν، استثنى منفعة الجمل وأقره النبيّ ﷺ على ذلك، فدلَّ على جواز استثناء منفعة العين مدة معلومة(٣)، والمدة التي استثناها جابر ﷺ معلومة لأنه حددها بالرجوع إلى أهله في المدينة(٤).

---

(١) فتح الباري (٥/ ٣١٥).

(٢) انظر: تعليق الشيخ ابن عثيمين σ، على كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (١/ ٢٣٠)، حاشية رقم (١).

(٣) انظر: القواعد والأصول الجامعة (ص ٧٤- ٧٥).

(٤) ومما يدل على هذه القاعدة أيضًا، حديث سفينة ﷺ الذي سبق تخريجه وفيه أنَّ أمَّ سلمة ο، أعتقته، واشترطت أن يخدم النبي ﷺ، قال شيخ الإسلام σ، في القواعد النورانية (٢٦٢): "ويجوز أيضًا للمعتق أن يستثني خدمة العبد مدة حياته أو حياة السيد أو غيرهما، اتباعًا لحديث سفينة لما أعتقته أم =

قال شيخ الإسلام σ: "فيجوز للبائع أن يستثني بعض منفعة المبيع، كخدمة العبد وسكنى الدار ونحو ذلك، إذا كانت تلك المنفعة مما يجوز استبقاؤها في ملك الغير، اتّباعا لحديث جابر لما باع النبي ﷺ جملَه، واستثنى ظهره إلى المدينة"[1].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من الفروع المندرجة تحت القاعدة، دلالة صريحة.

---

سلمة، واشترطت عليه خدمة النبي ﷺ ما عاش"، وانظر: القواعد والأصول الجامعة (ص ٧٥).

(١) القواعد النورانية (٢٦٢).

**المبحث الثامن: – الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "العقود لا تَرِدُ إلا على موجود بالفعل أو بالقوة، وأما الفسوخ فتَرِد على المعدوم حكمًا، واختيارًا"[١].**

**أولًا: معنى القاعدة:**

**١–شرح ألفاظ القاعدة:**

**القوَّة،** مصطلح معناه: الممكن وجوده عن قرب، بحيث يكون احتمال وجود في المستقبل قويًا[٢].

**الفسخ،** هو: حلُّ ارتباط العقد[٣].

**الفرق بين الفسخ الحكمي والفسخ الاختياري:**

الفسخ الحكمي، هو: إلغاء العقد وإبطال أثره، بقطع النظر عن رضا من يعنيه ورغبته.

والفسخ الاختياري، هو: إلغاء العقد وإبطال أثره، ممن يعنيه، برغبته واختياره[٤].

**٢–المعنى الإجمالي:**

لا تكون العقود إلا على أمر موجود، أو أمر يمكن وجوده في المستقبل، مع وصفه في الذمة، ولا تكون في المعدومات، بخلاف الفسوخ فإنها تكون في المعدومات، وذلك لأنه يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في العقود[٥].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/٤٩٠)، وهناك قاعدة قريبة منها ذكرها السيوطي σ في الأشباه والنظائر (ص ٤٨٨) قال: "قاعدة: يُغْتفَر في الفسوخ، ما لا يغتفر في العقود".

(٢) انظر: شرح تحفة أهل الطلب (ص ١٩٤).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٢٣٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٨١).

(٤) شرح تحفة أهل الطلب (ص ١٩٤).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٨٨).

تتكون هذا القاعدة من جزأين هما بمنزلة قاعدتين[1]:

القاعدة الأولى: العقود لا تَرِدُ إلا على موجود بالفعل أو بالقوة.

القاعدة الثانية: الفسوخ تَرِد على المعدوم حكمًا، واختيارًا.

**الأحاديث الدَّالّة على القاعدة الأولى، أو الجزء الأول:**

**أولًا: الأحاديث الدَّالّة على ورود العقود على الأعيان الموجودة بالفعل:**

وأدلة هذا النوع كثيرة لأن الأصل في العقود أن تكون على أعيان موجودة بالفعل، وسأذكر منها حديثين:

**الحديث الأول:**

عن ابن عمر ﵄، قال: كنا مع النبيّ ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم، فيزجره عمر ويرده، فقال النبيّ ﷺ لعمر: «بعنيه»، قال: هو لك يا رسول الله، قال: «بعنيه»، فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت».

تخريج الحديث:

رواه البخاري[2].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ النبيّ ﷺ اشترى الجمل وهو عين موجودة وحاضرة، دلَّ على أنَّ العقود تكون في الأعيان الموجودة بالفعل.

**طريقة دلالة الحديث على هذا الجزء من القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من فروع هذا الجزء، دلالة صريحة.

**الحديث الثاني:**

---

(١) انظر: شرح تحفة أهل الطلب (١٩٢- ١٩٣).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبدًا، فأعتقه (٣/ ٦٥، رقم ٢١١٥).

عن عروة البارقي ﷺ، أنَّ النبيّ ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ عروة ﷺ اشترى شاتين وأقره النبي ﷺ على ذلك، فالعقد جرى على عين موجودة.

**طريقة دلالة الحديث على هذا الجزء من القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من فروع هذا الجزء، دلالة صريحة.

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على ورود العقود على الأعيان الموجودة بالقوة:**

لم أجد لهذا الجزء دليلًا إلا حديثًا واحدًا، وهو ما جاء عن ابن عباس ﷺ، قال: قدم رسول الله ﷺ والناس يسلفون، فقال لهم رسول الله ﷺ: «من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم، ووزن معلوم».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، واللفظ له.

وفي لفظ له(٣): «من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

**وجه دلالة الحديث على هذا الجزء من القاعدة:**

أنَّ النبي ﷺ أجاز السلم بالشروط المذكورة في الحديث، والسلم عقد يجرى على شيء غير موجود في مجلس العقد، وإنما هو موصوف في الذمة، ويتكفل المسلَم إليه بأنَّ يأتي

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب السَّلَم، باب السلم في وزن معلوم (٣/ ٨٥، رقم ٢٢٣٩، ٢٢٤٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم (٣/ ١٢٢٧، رقم ١٦٠٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم (٣/ ١٢٢٦، رقم ١٦٠٤).

بالمسلَم فيه عند الوقت المعلوم المحدد، وإجازة السلم تدل على أن العقود تجري على الأمور الموجودة بالقوة.

ويدل على هذا الجزء كذلك، سائر الأحاديث التي فيها جواز السَّلَم.

**طريقة دلالة الحديث على هذا الجزء من القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من فروع هذا الجزء، دلالة صريحة.

**الأحاديث الدَّالّة على القاعدة الثانية أو الجزء الثاني:**

**أولًا: الأحاديث الدَّالّة على أنَّ الفسوخ تَرِد على المعدوم حكمًا:**

لم أجد لهذا الجزء دليلًا من السنة إلا حديثًا واحدًا، وهو ما جاء عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعتَ من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم(١).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ النبيّ ﷺ أمر برد المال المدفوع مقابل الثمر التالف بالجائحة، فحكم بالفسخ في أمر معدوم، وهو ما تلف في الجائحة.

قال ابن رجب ﷺ، -وهو يمثل للفسخ الحكمي-: "ومنها: إذا تلفت الثمار المشتراة في رؤوس النخل قبل جدِّها بجائحة؛ فإنَّ العقد ينفسخ فيها"(٢).

**طريقة دلالة الحديث على هذا الجزء من القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من فروع هذا الجزء، دلالة مستنبطة.

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على أنَّ الفسوخ تَرِد على المعدوم اختيارًا:**

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (٣/ ١١٩٠، رقم ١٥٥٤).

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٤٩١)، وانظر: شرح تحفة أهل الطلب (ص ١٩٥).

لم أجد لهذا الجزء دليلًا من السنة إلا حديثًا واحدًا، وهو ما جاء عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شاةً مُصَرَّاةً فلينقلب بها، فليحلبها، فإن رضي حِلابها أمسكها، وإلا ردّها، ومعها صاع من تمر».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ الرسول ﷺ قال: ردها ومعها صاع من تمر، مع أنَّ المشتري قد يكون أتلف اللبن، ومع ذلك حكم فيه بالفسخ فدلَّ على أنَّ الفسخ يكون في المعدومات.

قال ابن رجب σ: "وقد دلَّ عليه حديث المصراة؛ حيث أوجب الشارع ردَّ صاع التمر عوضًا عن اللبن بعد تلفه، وهو مما ورد العقد عليه؛ فدلَّ على أنه حكَمَ بفسخ العقد فيه، وردّ عوضه مع أصله والرجوع بالثمن كاملًا"(٣).

**طريقة دلالة الحديث على هذا الجزء من القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من فروع هذا الجزء دلالة صريحة.

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب: إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر (٣/ ٧١، رقم ٢١٥١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة (٣/ ١١٥٨).

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٤٩٠).

## الفصل السابع:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد الكلية المتعلقة بالدعاوى والبينات.

**وفيه أربعة مباحث.**

### المبحث الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الثابت بالبرهان، كالثابت بالعِيان"[(١)].

**أولًا: معنى القاعدة:**

**١-شرح مفردات القاعدة:**

**البرهان:** هو الدليل الذي يفرق بين الحق والباطل ويميز الصحيح من الفاسد، ويستعمل الفقهاء البرهان بمعنى البينة، وهي الشهادة، ونحوها[(٢)].

**العيان:** مصدر للفعل: عاين، ومعناه: رأى، يقال: رآه عيانا: لم يشكّ في رؤيته إياه[(٣)].

**٢-المعنى الإجمالي:**

أنَّ الشيء الثابت بالبينة، أو الدليل الشرعيين، يعتبر كالثابت بالمعاينة والمشاهدة في الإلزام؛ فيجب اتِّباعه، ولا تسوغ مخالفته[(٤)].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة[(٥)]:**

---

(١) مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام (١/ ٧٤) المادة (٧٥)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٣٦٧)، والوجيز للبورنو (ص ٣٥١).

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٧٤)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٣٦٧)، والوجيز للبورنو (ص ٣٥١).

(٣) لسان العرب (١٣/ ٣٠٢)، وتاج العروس (٣٥/ ٤٥٢) وانظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٧٤)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٣٦٧).

(٤) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٧٤)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٣٦٧)، والوجيز للبورنو (ص ٣٥١)، والممتع في القواعد الفقهية (ص ٣٧٣).

(٥) يدل على هذه القاعدة من القرآن قول الله: ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ

=

**الحديث الأول:**

عن أم سلمة O، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحوٍ مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، وهذا لفظه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة(٣):**

قوله ﷺ: «فأقضي له بنحو ما أسمع»، حيث علَّق القضاء بالشهادة، فدلَّ على اعتماد البينة والعمل بها، فالثابت بالبينة، كالثابت بالمشاهد والمعاينة.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدل على القاعدة، دلالة مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

قال رسول الله ﷺ: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه".

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة(٤):**

أنَّ النبيَّ ﷺ حكم بأنَّ البينة على المدعي، وفي هذا اعتبارٌ لها وحكْمٌ بحجيتها، فالثابت

---

الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود ﴾ [البقرة:٢٨٢]، حيث أمر الله ﷻ، بالشهادة دلَّ ذلك على اعتبارها، والشهادة من أقوى البراهين، انظر: الوجيز للبورنو ص (٣٥١- ٣٥٢).

(١) الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم (٩/ ٦٩، رقم ٧١٦٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة (٣/ ١٣٣٧، رقم ١٧١٣).

(٣) الوجيز للبورنو (ص ٣٥١- ٣٥٢)، وانظر: المدخل الفقهي العام (٢/ ١٠٥٥).

(٤) انظر الوجيز للبورنو (ص ٣٥١- ٣٥٢).

بها كالثابت بالمشاهدة.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدل على القاعدة، دلالة مستنبطة.

## المبحث الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الإقرار، حُجَّةٌ ملزمة"[1].

### أولًا: معنى القاعدة:

إذا أقرَّ شخص على نفسه بحق من الحقوق لشخص آخر، فإنه يطالب به ويتابع عليه قضاءً[2].

### ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة[3]:

### الحديث الأول:

عن أنس بن مالك ﷺ، أنَّ جارية وُجد رأسُها قد رُضَّ بين حجرين، فسألوها من صنع هذا بك؟، فلان؟، فلان؟، حتى ذكروا يهوديًا، فأَوْمتْ برأسها، فأُخِذ اليهوديُّ فأقرَّ، فأمرَ به رسولُ الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسُه بالحجارة.

### تخريج الحديث:

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٤٧٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٥٥١)، ونظرية التقعيد الفقهي (ص ١٢٠) ط: دار ابن حزم، وأشار إليها بنحو هذا اللفظ، الشيخ البورنو في الوجيز (ص ٣٥٣)، وهناك قاعدة أخرى قريبة من هذه، وهي قاعدة: "المرء مؤاخذ بإقراره"، وهي في الوجيز للبورنو (ص ٣٥٣) أيضًا.

(٢) انظر: نظرية التقعيد الفقهي (ص ١٢٠) ط: دار ابن حزم.

(٣) مما يدل على هذه القاعدة من القرآن، قوله ﷻ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، الإملال هو الإملاء، أي فليملل المدين الذي عليه الحق على الكاتب، والإملاء يتضمن الإقرار، ودلّت الآية على أنَّ الإقرار ملزم، لأنه إذا لم يكن ملزمًا؛ لما أمر المدين أن يملي ما عليه من حق للغير، وكذلك في الآية نهى عن الكتمان والبخس، وهو دليل على لزوم ما أقرَّ به، وقوله ﷻ: ﴿طٰسٓمٓ يٰسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٌ فُصِّلَتْ الشُّورَىٰ الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٌ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ﴾ [آل عمران:٨١]، ولو لم يكن الإقرار حجة لما طلبه منهم ولما حاجَّهم به، انظر: الوجيز للبورنو (ص ٣٥٣- ٣٥٤)، والقواعد الفقهية للندوي (ص ٤١٨- ٤١٩)، ونظرية التقعيد الفقهي (ص ١٢٠) ط: دار ابن حزم.

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ النبي ﷺ حكم عليه بالقصاص عندما أقرَّ، فالإقرار ملزم.

وقد بوَّب عليه البخاري σ بقوله: "باب سؤال القاتل حتى يقرّ، والإقرار في الحدود"(١).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من فروع القاعدة، دلالة صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن وائل بن حجر ﷺ، قال: إني لقاعد مع النبيّ ﷺ إذْ جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟» –فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة– قال: نعم قتلته، قال: «كيف قتلته؟» قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة، فسبني، فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه، فقتلته، فقال له النبيّ ﷺ: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟»، قال: ما لي مال إلا كسائي، وفأسي، قال: «فترى قومك يشترونك؟» قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسعته، وقال: «دونك صاحبك»، فانطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله»، فرجع، فقال: يا رسول الله، إنه بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله»، وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: «أما تريد أن يبوء بإثمك، وإثم صاحبك؟» قال: يا نبي الله – لعله قال – بلى، قال: «فإن ذاك كذاك»، قال: فرمى بنسعته، وخلى سبيله.

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

---

(١) الجامع الصحيح (٩/ ٤).

أنَّ النبي ﷺ عمل بإقراره ودفعه لولي الدم ليقتله، فدلَّ على أن الإقرار حجة يلزم بها صاحبها.

وقد بوَّب النووي σ على هذا الحديث بقوله: "باب صحة الإقرار بالقتل، وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه"(١).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من فروع القاعدة، دلالة صريحة.

**تنبيه:**

**هناك أحاديث تدل على جواز أن يرجع المقر عن إقراره، منها:**

حديث ابن عباس ν قال: لما أتى ماعز بن مالك النبيّ ﷺ قال له: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت»، قال: "لا يا رسول الله"، قال: «أنكتها»، لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه.

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على الرجوع في الإقرار:**

أنَّ النبي ﷺ قال لماعز: لعلك قبَّلت، ففيه إشارة إلى تلقينه بالرجوع، فلو أنه رجع عن إقراره لقبله النبي ﷺ(٢).

---

(١) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٧٢).

(٢) ومما يدل على أنه لو رجع ماعز ﷺ، عن إقراره، لقبل منه النبي ﷺ رجوعه؛ ما جاء في مسند الإمام أحمد (١٥/ ٥٠٢، رقم ٩٨٠٩)، عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: «هلا تركتموه»، وإسناده حسن، كما ذكر محققو المسند (١٥/ ٥٠٢، حاشية رقم ٥)، وفي المسند أيضًا (٣٦/ ٢١٤-٢١٥، رقم ٢١٨٩٠) عن هزال ﷺ قال ﷺ: «هلا تركتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه»، وإسناده حسن، كما ذكر محققو المسند (٣٦/ ٢١٥، حاشية رقم ٤)، قال ابن الجوزي σ، في التحقيق (٢/ ٣٣١): "مسألة: إذا أقرَّ بالزنا ثم رجع عنه سقط الحدَّ خلافًا لداود وإحدى الروايتين عن مالك، لنا =

قال النووي σ: "قوله ﷺ «فلعلك قال لا والله إنه قد زنى ...»، معنى هذا الكلام **الإشارة إلى تلقينه الرجوع عن الإقرار بالزنى**، واعتذاره بشبهة يتعلق بها كما جاء في الرواية الأخرى: "لعلك قبلت أو غمزت، فاقتصر في هذه الرواية على: "لعلك"، اختصارا وتنبيها واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف أي لعلك قبلت أو نحو ذلك، **ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنى والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى وأنه يقبل رجوعه** عن ذلك لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه"[1].

والجمع بين هذه النصوص، وبين النصوص السابقة في أدلة القاعدة أنَّ الرجوع عن الإقرار يجوز في حق الله ولا يجوز في حق الآدميين، كما أشار إلى ذلك النووي σ.

فالأصل أنه لا يقبل رجوع المقر عن إقراره لأنه تكذيب لنفسه، إلا إذا كان مكذَّبًا شرعًا، أو كان الإقرار بمحال، أو كان الإقرار بحق لله تعالى كالزنا[2].

---

حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه لما أخبر أنَّ ماعزًا فرَّ حين رجم قال: هلا تركتموه".

(١) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٩٥).

(٢) انظر: الوجيز للبورنو (ص ٣٥٤).

## المبحث الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "التهمة تقْدَح في التصرفات"[(١)].

### أولًا: معنى القاعدة:

أنَّ تصرفات وأحكام الولاة والقضاة وغيرهم، إذا صاحبتها شبهة قادحة؛ فإنها تُفْسَخ، ولا تَلْزَم[(٢)].

### ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة[(٣)]:

### الحديث الأول:

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين[(٤)]».

### تخريج الحديث:

جاء هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ، واختلف فيه، فرواه إبراهيم الأسلمي[(٥)]، عن

---

(١) الفروق للقرافي (٤/ ٤٣)، وانظر: قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (٢/ ٣٦، ٤١)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ١٠٩)، ونظرية التقعيد الفقهي (ص ١٠٩).

(٢) انظر: نظرية التقعيد الفقهي (ص ١٠٩).

(٣) نقل بعض العلماء الإجماع على هذه القاعدة، قال ابن رشد الحفيد: "**وقد أجمعوا أنَّ للتهمة تأثيرًا في الشرع**، منها أن لا يرث القاتلُ عمدًا عند الجمهور، =مَنْ قَتَلَه"، بداية المجتهد (٢/ ٤٧١)، وقال القرافي: "**القاعدة أن التهمة تقدح في التصرفات إجماعًا من حيث الجملة**، وهي مختلفة المراتب فأعلى رتب التهمة معتبر إجماعا كقضائه لنفسه، وأدنى رتب التهم مردود إجماعا كقضائه لجيرانه وأهل صقعه وقبيلته، والمتوسط من التهم مختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني وأصلها قول رسول الله ﷺ «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين»، أي متهم"، الفروق (٤/ ٤٣)، وانظر: الذخيرة للقرافي (١٠/ ١٠٩)، وقد خالف في هذا ابن حزم، فقال: "ليس للتهمة في الإسلام مدخل"، والمحلى (٩/ ٤١٧)، وكأنَّ من نقل الإجماع لم يعتبر خلافَه، أو أن الإجماع حاصل قبل زمنه، والله أعلم، انظر: القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب بداية المجتهد (٤/ ١٧٩٤، حاشية رقم ٢)، وانظر منه: (٤/ ١٨١٣، ١٨٢٧).

(٤) ظنين: أي متهم في دينه، من الظِّنَّة، وهي التهمة، انظر: النهاية (٣/ ١٦٣).

(٥) رواه عنه عبد الرازق في المصنف، كتاب الشهادات، باب لا يقبل متهم، ولا جارٍ إلى نفسه، ولا =

عبد الله، عن يزيد بن طلحة، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن أبي هريرة ﷺ قال: «بعث رسول الله ﷺ مناديًا في السوق: أنَّه لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين».

وإبراهيم هو ابن أبي يحيى الأسلمي، وقد سبق أنه متروك، لكن جاء الحديث مرفوعًا بإسناد آخر، فقد رواه الحاكم[١]، البيهقي[٢]، بإسنادهما عن مسلم بن خالد الزنجي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، قال: بعث رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وهذا فيه نظر؛ فإنَّ في هذا الإسناد الزنجي، وقد سبق أنه كثير الأوهام.

قال ابن حجر σ: "في إسناده نظر"[٣].

وقد خالفهم محمد[٤] بن زيد بن المهاجر[٥]، فرواه عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن النبي ﷺ قال: «لا شهادة لخصم ولا ظنين»، ولم يذكر أبا هريرة ﷺ.

فالصواب أنَّ الحديث مرسل، فهو ضعيف، ولكن قد جاء ما يشهد لمعناه من حديث عبد الله بن عمرو، وجابر، وعائشة، وعبد الله بن عمر ﷺ.

**أولًا: حديث عبد الله بن عمرو ٧:**

رواه عبد الرازق[٦]، وأبو داود[١]، والدارقطني[٢]، والبيهقي[٣]، بأسانيدهم عن محمد بن

---

ظنين (٨/ ٣١٩- ٣٢٠، رقم ١٥٣٦٣).

(١) المستدرك (٤/ ٩٩).

(٢) السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم (١٠/ ٢٠١).

(٣) التلخيص الحبير (٦/ ٣٢٣٢).

(٤) روايته عند ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، فيمن لا تجوز له الشهادة (٧/ ٦٩٠، رقم ٢٣١٨٧) وعند أبي داود في المراسيل، باب ما جاء في الشهادات (ص ٢٨٦، رقم ٣٩٦).

(٥) هو: التيمي، وهو ثقة، التقريب (ص ٤١٤، رقم ٥٨٩٤).

(٦) المصنف، كتاب الشهادات، باب لا يقبل متهم، ولا جارٍّ إلى نفسه، ولا ظنين (٨/ ٣٢٠، رقم ١٥٣٦٤)، وعنه رواه أحمد في المسند (١١/ ٥٠١، رقم ٦٨٩٩).

راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النبيَّ ﷺ، «ردَّ شهادة الخائن والخائنة، وذي الغِمر[٤] على أخيه، ورد شهادة القانع[٥] لأهل البيت، وأجازها على غيرهم».

وفي هذا الإسناد محمد بن راشد، وهو الخزاعي، صدوق يهم[٦]، لكنه قد توبع؛ فقد روى الحديثَ أبو داود[٧]، قال: حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي، حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به، فذكر نحوه، وفي إسناده: محمد بن خلف بن طارق، مقبول[٨].

ورواه الدارقطنيُّ[٩]، والبيهقي[١٠]، بإسنادهما عن آدم بن فائد، عن عمرو بن شعيب به، فذكر نحوه، وزاد فيه: "ولا محدود في الإسلام، ولا محدودة".

ورواه الدارقطني أيضًا[١١]، والبيهقي[١٢]، بإسنادهما عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن

---

(١) السنن، كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته (٣/ ٣٠٦، رقم ٣٦٠٠).

(٢) السنن، كتاب الأقضية والأحكام (٥/ ٤٣٧، رقم ٤٦٠٠).

(٣) السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذى غِمر على أخيه، ولا ظنين ولا خصم (١٠/ ٢٠٠).

(٤) بكسر الغين المعجمة، ومعناه: الحقد والضغن، انظر: النهاية (٣/ ٣٨٤).

(٥) القانع، هو: الخادم والتابع لأهل البيت، تُرَدُّ شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه، والقانع في الأصل: السائل، انظر: النهاية (٤/ ١١٤).

(٦) التقريب (ص ٤١٣، رقم ٥٨٧٥).

(٧) السنن، كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته (٣/ ٣٠٦، رقم ٣٦٠١).

(٨) التقريب (ص ٤١٢، رقم ٥٨٥٨).

(٩) السنن، كتاب الأقضية والأحكام (٥/ ٤٣٨، رقم ٤٦٠١).

(١٠) السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من قال لا تقبل شهادته (١٠/ ١٥٥).

(١١) السنن، كتاب الأقضية والأحكام (٥/ ٤٣٩، رقم ٤٦٠٤).

(١٢) السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من قال لا تقبل شهادته (١٠/ ١٥٥).

شعيب به، فذكر نحوه، وزاد: "ولا موقوف على حدّ"[١].

قال البيهقي σ: "آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما، وروى من أوجه ضعيفة عن عمرو، ومن روى من الثقات هذا الحديث عن عمرو لم يذكر فيه المجلود، والله أعلم"[٢].

ورواه ابن ماجه[٣]، والإمام أحمد[٤]، بإسنادهما عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

والحجاج بن أرطاة صدوق، كثير الخطأ والتدليس[٥]، ولم يصرح بالسماع.

قال البوصيري σ: "هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة ... وله شاهد من حديث عائشة، رواه الترمذي في الجامع"[٦]، ولكن كثرة الطرق تدل على أنَّ الحديث ثابتٌ عن عمرو بن شعيب، وقد سبق أنَّ رواية عمرو بن شعيب لا تنزل عن درجة الحسن.

وقد جوّد إسناد حديث عبد الله بن عمرو ν؛ العراقيّ σ[٧]، وقال ابن حجر σ: "سنده قوي"[٨].

وقد رواه عبد الرزاق[٩]، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال عمرو بن شعيب: «قضى

---

(١) الموقوف على الحد، هو: الذي ثبت عليه ما يوجب أن يحد من أجله من زنا أو غيره، فهذا لا تقبل شهادته، فإذا أقيم عليه الحد ثم تاب، قبلت شهادته، انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٥٥)، البيان والتحصيل (١٠/ ١٥١).

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ١٥٥).

(٣) السنن، كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته (٢/ ٧٩٢، رقم ٢٣٦٦).

(٤) المسند (١١/ ٥٣١، رقم ٦٩٤٠).

(٥) التقريب (ص ٩٢، رقم ١١١٩).

(٦) مصباح الزجاجة (٣/ ٥٤).

(٧) المغني عن حمل الأسفار (٢/ ٨٢٤).

(٨) التلخيص الحبير (٦/ ٣٢١٥).

(٩) المصنف، كتاب الشهادات، باب لا يقبل متهم، ولا جارٍ إلى نفسه، ولا ظنين (٨/ ٣٢٠، رقم ١٥٣٦٧).

الله ورسوله ألا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا خصم يكون لامرئ غمر في نفس صاحبه»، فأسقط والدَ عمروٍ، وجدَه من الإسناد، لكن قد يكون عمرو بن شعيب، أو أحد الرواة من دونه، اختصر الإسناد، ولم ينشط لسوقه بتمامه، والله أعلم.

**ثانيًا: حديث جابر بن عبد الله ٧:**

رواه ابن عدي(١)، بإسناده عن قيس بن الربيع، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر ﷺ قال رسول الله ﷺ "لا تجوز شهادة متهم، ولا ظنين".

وهذا الإسناد ضعيف فيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد سبق أنه ضعيف.

وفيه: قيس بن الربيع الأسدي، وقد سبق أنه صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به.

**ثالثًا: حديث عائشة O:**

رواه الترمذي(٢)، -واللفظ له- والطحاوي(٣)، والدراقطني(٤)، والبيهقي(٥)، بأسانيدهم عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة O، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدًا ولا مجلودة، ولا ذي غِمر لأخيه، ولا مجرَّبِ شهادةٍ(٦)، ولا القانع أهلَ البيت لهم، ولا ظنين في ولاء، ولا قرابة».

وهذا الحديث ضعيف، فيه يزيد بن زياد الدمشقي الشامي، ضعيف(٧).

---

(١) الكامل (٤/ ١٢٩).

(٢) الجامع، كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته (٤/ ٥٤٥- ٥٤٦، رقم ٢٢٩٨).

(٣) شرح مشكل الآثار (١٢/ ٣٥٥، رقم ٤٨٦٦).

(٤) السنن، كتاب الأقضية والأحكام (٥/ ٤٣٨، رقم ٤٦٠٢).

(٥) السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من قال لا تقبل شهادته (١٠/ ١٥٥).

(٦) أي لا تقبل شهادة من جُرِّب عليه الكذب، انظر: تحفة الأحوذي (٦/ ٥٨١).

(٧) انظر: السنن للدارقطني (٥/ ٤٣٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٥٥)، وقال الحافظ في التقريب (ص ٥٣٠، رقم ٧٧١٦): "متروك".

قال أبو زرعة الرازي σ: "هذا حديث منكر"[١].

وقال الترمذي σ: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، **ويزيد يضعف في الحديث**، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، ولا نعرف معنى هذا الحديث، **ولا يصح عندي من قبل إسناده**"[٢].

**رابعًا: حديث عبد الله بن عمر ν:**

رواه الدارقطني[٣]، والبيهقي[٤]، بإسنادهما عن عبد الأعلى بن محمد، حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر ν أن رسول الله ﷺ خطب وقال: «ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة، ولا ذي غِمر على أخيه، ولا الموقوف على حد».

قال الدارقطني σ: "يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك، وعبد الأعلى ضعيف"[٥].

وقال البيهقي σ: "لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه"[٦].

وقال ابن عبد الهادي σ: "روي بإسناد ضعيف من حديث ابن عمر، والله أعلم"[٧].

**وقد جاء هذا الحديث مرسلًا.**

جاء **من مرسل الأعرج σ**، فقد رواه أبو داود[٨] -واللفظ له-، وعبد الرازق[١]،

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ٢٨٨).

(٢) الجامع (٤/ ٥٤٦).

(٣) السنن، كتاب الأقضية والأحكام (٥/ ٤٣٩، رقم ٤٦٠٣).

(٤) السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من قال لا تقبل شهادته (١٠/ ١٥٥).

(٥) السنن (٥/ ٤٣٩).

(٦) السنن الكبرى (١٠/ ١٥٥).

(٧) تنقيح التحقيق (٥/ ٨٢).

(٨) المراسيل (ص ٢٨٧، رقم ٣٩٧).

والبيهقي[٢]، بأسانيدهم عن عبد الرحمن الأعرج، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا تجوز شهادة ذي الظِّنَة، والإحنة[٣]، والجِنَّة[٤]».

قال البيهقي σ: "وأصحّ ما روى في هذا الباب، وإن كان مرسلًا"[٥]، ثم أسند مرسل الأعرج هذا.

**ومن مرسل عمر بن عبد العزيز σ**؛ فقد رواه عبد الرازق[٦]، بإسناده عن عمر بن عبد العزيز قال: لا يجوز من الشهداء إلا ذو العدل غير المتهم، فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا محدث في الإسلام، ولا محدثة».

**خلاصة الحكم على الحديث:**

كثرة طرق الحديث تدل على أنَّ له أصلًا، وقد جاء بمعناه في كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه[٧]، وهذا الكتاب تلقاه العلماء بالقبول[٨].

---

(١) المصنف، كتاب الشهادات، باب لا يقبل متهم، ولا جارٍ إلى نفسه، ولا ظنين (٨/ ٣٢٠، رقم ١٥٣٦٦)، وقد وقع في المطبوع من المصنف: عبد الرحمن بن فروخ، بدل عبد الرحمن الأعرج، ولعله خطأ، والله أعلم.

(٢) السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم (١٠/ ٢٠١).

(٣) الإحنة: الحقد، وجمعها إِحَن وإِحنات، انظر: النهاية (١/ ٢٧، ٤٥٣).

(٤) الجِنَّة بكسر الجيم: الجنون، انظر: النهاية (١/ ٣٠٨).

(٥) السنن الكبرى (١٠/ ٢٠١).

(٦) المصنف، كتاب الشهادات، باب لا يقبل متهم، ولا جارٍ إلى نفسه، ولا ظنين (٨/ ٣١٩، رقم ١٥٣٦٢).

(٧) روى هذا الكتاب بطوله: ابن شبَّة في تاريخ المدينة (٢/ ٧٧٥- ٧٧٦)، والدارقطني في السنن (٥/ ٣٦٧- ٣٧٠، رقم ٤٤٧١، ٤٤٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٥٠).

(٨) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦٨).

قال البيهقي σ: "وإنما يروى هذا اللفظ في القرابة في الكتاب الذى كتبه عمر إلى أبى موسى الأشعري ν، ... وروينا ردّ شهادة الظنين مطلقًا من وجهين مرسلين عن النبي ﷺ ومن وجه آخر موصولا إلا أنَّ فيه ضعفًا، **وهو يقْوى بالمرسَلَينِ معه**، والله أعلم"(١).

وقال ابن حجر σ: "ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يقوى بعضها ببعض"(٢).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة**(٣):

أنَّ النبيَّ ﷺ بين أنه لا تقبل شهادة هؤلاء؛ لما فيها من التهمة لأجل القرابة أو المصلحة أو الميل أو نحوه.

قال الخطابي σ -عند شرحه لهذا الحديث-: "ومعنى رد هذه الشهادة، **التهمةُ في جر النفع إلى نفسه**؛ لأن التابع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم من نفع، وكل من جر إلى نفسه بشهادته نفعًا فهي مردودة كمن شهد لرجل على شراء دار وهو شفيعها، وكمن حكم له على رجل بدين وهو مفلس فشهد للمفلس على رجل بدين ونحوه، ومن رد شهادة القانع لأهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله أن يرد شهادة الزوج لزوجته لأن ما بينهما من التهمة في جر النفع أكثر، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، والحديث أيضًا حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه لأنه يجر به النفع لما جبل عليه من حبه الميل إليه"(٤).

وقال ابن العربي σ: "حيث ظهرت التهمة بطلت الحجة"(٥).

وقال القرافي σ: "قاعدة: التهمة قادحة في التصرفات على الغير إجماعًا، وأصل ذلك

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٢٠٢).

(٢) التلخيص الحبير (٦/ ٣٢٣٢).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (٤/ ٤٣)، والذخيرة له (١٠/ ١٠٩)، ونظرية التقعيد الفقهي (ص ١٠٩-١١٠)، والقواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب بداية المجتهد (٤/ ١٧٩٦- ١٧٩٨).

(٤) معالم السنن (٤/ ١٦٩).

(٥) عارضة الأحوذي (٩/ ١٧٨).

قوله ﷺ: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين»، والظنة: التهمة"[1].

وقال: "القاعدة: أن التهمة تقدح في التصرفات إجماعًا من حيث الجملة، وهي مختلفة المراتب ... **وأصلها قول رسول الله ﷺ «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين»**، أي متهم"[2].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من فروع القاعدة، دلالة صريحة.

**الحديث الثاني:**

قال رسول الله ﷺ: "القاتل لا يرث".

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ القاتل متهم بأنه يريد أن يستعجل الميراث، فأثرت هذه التهمةُ في حرمانه من الميراث.

قال ابن رشد σ: "وقد أجمعوا **أنَّ للتهمة تأثيرًا في الشرع**، منها أن لا يرث القاتل عمدًا، عند الجمهور، =مَنْ قَتلَه، ومنها ردُّهم شهادة الأب لابنه، وغير ذلك"[3].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من فروع القاعدة، دلالة مستنبطة.

---

(١) الذخيرة (١٠/ ١٠٩).

(٢) الفروق للقرافي (٤/ ٤٣).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٤٧١).

## المبحث الرابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "من ادّعى شيئًا ووصفه، دُفع إليه بالصفة إذا جُهِل ربُّه، ولم يثبت عليه يدٌ من جهة مالكه، وإلا فلا"[(١)].

### أولًا: معنى القاعدة:

إذا ادّعى شخصٌ مِلْكَ عينٍ أو مال، =لم نعلم مالكه، ولم تثبت عليه يدٌ لأحد، ووصفه وصفًا صحيحًا، فإنه يُعطَى هذا المال، فإنْ وصفه وصفًا غير صحيح، فإنه لا يدفع إليه، وكذلك إنْ ثبتت عليه يد لأحد، فلا يدفع إليه؛ حتى وإن وصفه وصفًا صحيحًا.

فمن ادعى شيئًا ووصفه فإنه يدفع إليه بشرطين:

١- أن يصفه وصفًا صحيحًا.

٢- ألا تثبت عليه يدٌ لأحد.

فإنْ اختل أحد هذين الشرطين، فلا يدفع إليه، والله أعلم.

### ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:

### الحديث الأول:

عن زيد بن خالد ﷺ: أنَّ أعرابيًا سأل النبي ﷺ عن اللقطة، قال: «عرِّفْها سنة، **فإنْ جاء أحد يخبرك بعفاصها، ووكائها، وإلا فاستنفق بها**»، وسأله عن ضالة الإبل؟ فتمَعَّر وجهه، وقال: «ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر، دعها حتى يجدها ربها» وسأله عن ضالة الغنم؟ ، فقال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب».

### تخريج الحديث:

رواه البخاري[(٢)]، -واللفظ له-، ومسلم[(٣)].

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ٣٨٦- ٣٨٧).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب اللقطة، باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان (٣/ ١٢٧، رقم ٢٤٣٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب اللقطة (٣/ ١٣٤٨، رقم ١٧٢٢).

وفي رواية للبخاري[1]: «اعرف وكاءها وعفاصها، وعرفها سنة، **فإن جاء من يعرفها**، وإلا فاخلطها بمالك».

ولمسلم[2]: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها، وعددها ووكاءها، فأعطها إياه وإلا فهي لك».

وله[3] من حديث أبيّ بن كعب ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها، فأعطها إياه».

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

في قوله ﷺ: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها؛ فأعطها إياه وإلا فهي لك»، قوله وإلا: مفهومه يتكون من أمرين:

١- ألا يأتي صاحب اللقطة أصلًا.

٢- أن يأتي رجل يطلبها، ولكنه لم يأتِ بأوصافها كما هي، فهذا لا يعطاها.

قال النووي σ: "قوله ﷺ: «فإنَّ جاء صاحبها، فعَرَف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك»، في هذا دلالة لمالك، وغيره[4]، ممن يقول: إذا جاء من وصف اللقطة بصفاتها، وجب دفعها إليه، بلا بينة"[5].

ثم قال σ: "وأصحابنا يقولون لا يجب دفعها إليه إلا ببينة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى، ويتأولون هذا الحديث، على أن المراد أنه إذا صدقه جاز له الدفع إليه، ولا يجب فالأمر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب، والله أعلم".

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله (٧/ ٥٠، رقم ٥٢٩٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب اللقطة (٣/ ١٣٤٩، رقم ١٧٢٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب اللقطة (٣/ ١٣٤٩، رقم ١٧٢٣).

(٤) لعله يعني بقوله: "غيره"، الحنابلة، فإنَّ هذا مذهبهم، كما في الإنصاف للمرداوي (٦/ ٤١٨).

(٥) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٥).

الحديث يدل على فرع من فروع القاعدة، دلالة صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن ابن عباس ٧، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدَّعى عليه".

وفي رواية للبيهقي، قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجالٌ أموالَ قومٍ ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

هذا الحديث يدل على قول ابن رجب σ في القاعدة: "إذا جهل ربه"، فإنَّ مفهومه أنه إذا عُلم ربه فإنه مقدَّم على من يَصِف، ومن طرق العلم بصاحب المال =البينة، وقد ذكر النبي ﷺ أنه لا تقبل دعوى كل أحد بمجرد دعواه، بل الواجب على من ادعى شيئًا أن يأتي ببينة فإذا أتى بها، حكم له بمقتضاها، فإذا لم يأتِ ببينة، فلا يعطى إلا إذا وصف العين الْمُدَّعاة وصفًا صحيحًا فإنه يعطى بالشروط المذكورة سابقًا، كما دلَّ على ذلك حديث اللقطة السابق.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدل على جزء من القاعدة، دلالة مستنبطة.

## الفصل الثامن:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد الكلية المتعلقة بالضمان.

## وفيه أربعة مباحث.

### المبحث الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الخراج بالضمان"[١].

أولًا: معنى القاعدة:

**١-شرح مفردات القاعدة:**

- الخراج، في الأصل: اسم ما يخرج من الأرض، ثم استعمل في منافع الأملاك، كريع الأرضين وغلة العبيد، والحيوانات[٢].

قال ابن الأثير σ -في معنى الخراج-: "ما يحصل من غَلَّة[٣] العين المبتاعة عبدًا كان أو أمة أو ملكًا، وذلك أن يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله"[٤].

- الضمان، مصدر ضمن ضمانًا، قال ابن فارس σ:

"الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه"[٥].

والمقصود به في هذه القاعدة: التزام المؤونة، كالإنفاق والمصاريف، وتحمل التلف والهلاك والخسارة والنقص[٦].

---

(١) المنثور (٢/ ١١٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٥٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٥١)، ومجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام (١/ ٨٨)، المادة (٨٥).

(٢) تاج العروس (٥/ ٥١٠)

(٣) الغلة، هي: الدَّخْل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك، النهاية (٣/ ٣٨١).

(٤) النهاية (٢/ ١٩)، وانظر: لسان العرب (٢/ ٢٥٢).

(٥) مقاييس اللغة (٣/ ٣٧٢).

(٦) الوجيز للبورنو (ص ٣٦٦).

قال ابن الأثير σ: "والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره: الخراج مُستحَق بالضمان: أي بسببه"(١).

**٢-المعنى الإجمالي:**

ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة؛ فهو للذي عليه ضمان هذا الشيء، حتى تكون المنفعة في مقابل الغرم الذي سيغرمه فيما لو تلف هذا الشيء أو تعيب(٢).

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة(٣):**

**الحديث الأول:**

عن عائشة o قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان».

**تخريج الحديث:**

رواه أبو داود(٤)، والترمذي(٥)، والنسائي(٦)، وابن ماجه(٧)، والشافعي(٨)، وأبو داود الطيالسي(٩)، وعبد الرازق(١٠)، وإسحاق بن راهويه(١)، والإمام أحمد(٢)، وابن الجارود(٣)،

---

(١) النهاية (٢/ ١٩).

(٢) انظر: معالم السنن (٣/ ١٤٧)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ٤١)، والمنثور (٢/ ١١٩).

(٣) حكى بعضُ الفقهاء الاتفاق، على هذا الأصل: (الخراج بالضمان)، انظر: بداية المجتهد (٢/ ١٧٥)، والمغنى لابن قدامة (٤/ ١٠٩).

(٤) السنن، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا (٣/ ٢٨٤، رقم ٣٥٠٨، ٣٥٠٩).

(٥) الجامع، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا (٣/ ٥٧٣-٥٧٤، رقم ١٢٨٥).

(٦) السنن الصغرى، كتاب البيوع، الخراج بالضمان (٧/ ٢٥٤، رقم ٤٤٩٠)

(٧) السنن، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان (٢/ ٧٥٤، رقم ٢٢٤٢).

(٨) المسند (٢/ ١٤٣- ١٤٤، رقم ٤٧٩).

(٩) المسند (٣/ ٧٣، رقم ١٥٦٧).

(١٠) المصنف، كتاب البيوع، باب الضمان مع النماء (٨/ ١٧٦، رقم ١٤٧٧٧).

وأبو عوانة[٤]، وابن حبان[٥]، والحاكم[٦]، بأسانيدهم عن ابن أبي ذئب، عن مَخْلَد بن خُفَاف الغفاري، عن عروة، عن عائشة O، قالت: قال رسول الله ﷺ، بمثله.

قال الترمذي σ: "هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم"[٧].

وقال σ: "سألتُ محمدًا عن حديث ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة O، أنَّ النبي ﷺ قضى أنَّ الخراج بالضمان فقال: مخلد بن خفاف، لا أعرف له غير هذا الحديث، **وهذا حديث منكر**، قال: فقلت له: فحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي ومسلم ذاهب الحديث، فقلت له: قد رواه عمر بن علي، عن هشام بن عروة فلم يعرفه من حديث عمر بن علي، قال: قلت له: ترى أنَّ عمر بن علي دلس فيه؟ ، فقال محمد: لا أعرف أنَّ عمر بن علي يدلس، قلت له: رواه جرير، عن هشام بن عروة؟ ، فقال: قال محمد بن حميد: إنَّ جريرًا روى هذا في المناظرة، ولا يدرون له فيه سماعًا، وضعَّف محمد -يعني البخاري- حديث هشام بن عروة في هذا الباب"[٨].

---

(١) المسند (٢/ ٢٤٨، ٢٦٩ رقم ٧٥٠، ٧٧٥، ٧٧٦).

(٢) المسند (٤٠/ ٢٧٢، رقم ٢٤٢٢٤).

(٣) المنتقى، كتاب البيوع، أبواب القضاء في البيوع (ص ١٥٩، رقم ٦٢٧).

(٤) المسند (٣/ ٤٠٤- ٤٠٥، رقم ٥٤٩٥، ٥٤٩٦).

(٥) الإحسان، كتاب البيوع، باب خيار العيب، ذكر البيان بأن مشتري الدابة إذا وجد بها عيبا بعد أن نتجت عنده كان له رد الدابة على البائع بالعيب دون النتاج (١١/ ٢٩٩، رقم ٤٩٢٨).

(٦) المستدرك (٢/ ١٥).

(٧) الجامع (٣/ ٥٧٤).

(٨) العلل الكبير (ص ١٩١- ١٩٢).

وقال أبو حاتم σ -في ترجمة خفاف-: "لم يرو عنه غير أبي ذئب[١]، وليس هذا إسناد تقوم به الحجة، يعنى الحديث الذي يروي مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنَّ الخراج بالضمان، غير أني أقول به لأنه أصلح من آراء الرجال"[٢].

وقال البغوي σ: "هذا حديث حسن"[٣].

وقال الحافظ في مَخْلَد بن خُفَاف الغفاري: "مقبول"[٤]، وقد توبع في رواية هذا الحديث، تابعه عمر بن علي المقدمي، ومسلم بن خالد الزنجي، وجرير بن عبد الحميد، خالد بن مهران، كلهم رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا، فبهذه المتابعات يرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن، والله أعلم.

**أما رواية عمر بن علي المقدمي؛** فأخرجها الترمذيُّ[٥]، وابن عدي[٦]، بإسنادهما عن عمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة o، «أنَّ النبيَّ ﷺ قضى أنَّ الخراج بالضمان».

قال الترمذي σ: "هذا حديث حسن غريب من حديث هشام بن عروة، وقد روى

---

(١) ذكر ابن حجر أنه روى عن مخلد أيضًا: يزيد بن عياض، انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٧٥).

(٢) الجرح والتعديل (٨/ ٣٤٧، رقم ١٥٩٠).

(٣) شرح السنة (٨/ ١٦٣).

(٤) التقريب (ص ٤٥٦، رقم ٦٥٣٦)، وانظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢١١- ٢١٢، رقم ٢٤٢٥)، فقد نقل توثيق مخلد، عن ابن وضاح، ولعل نزول ابن حجر به عن درجة الثقة، لأجل الخلاف فيه، فقد قال البخاري σ في مخلد: "فيه نظر"، وقال ابن حزم σ: مجهول، انظر: الكامل لابن عدي (٦/ ٤٤٤)، والمحلى لابن حزم (٥/ ٢٥٠)، وتهذيب الكمال (٢٧/ ٣٣٧- ٣٣٨، رقم ٥٨٣٩)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٧٤- ٧٥).

(٥) الجامع، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا (٣/ ٥٧٤، رقم ١٢٨٦).

(٦) الكامل (٥/ ٤٥)، ومن طريقه رواه البيهقيُّ في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب المشترى يجد بما اشتراه عيبًا، وقد استغله زمانًا (٥/ ٣٢٢).

مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث، عن هشام بن عروة، ورواه جرير، عن هشام أيضًا"[١].

وعمر المقدمي، يدلس تدليسًا شديدًا[٢]، ولم يصرح بالسماع، لكن قد قال الترمذي σ: "استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلتُ: تراه تدليسًا؟ ، قال: لا"[٣].

وسبق كلامه في العلل، وفيه أنَّ مقصود البخاري بنفيه التدليس، أنه لا يعرف أنَّ عمر بن علي المقدمي يدلس، وقد عرفه غيره بالتدليس فيبقى احتمال تدليس عمر، قائمًا.

وقال ابن عدي σ: "هذا يعرف بمسلم بن خالد عن هشام بن عروة، وقد رواه بعض الضعفاء أيضا عن هشام بن عروة"[٤].

فتبين من هذا أن عمر المقدمي دلسه، وأنه لم يسمعه من هشام، فقد يكون سمعه من مسلم بن خالد[٥]، فيعود الطريق إلى رواية مسلم الآتية، والله أعلم.

**وأما رواية مسلم بن خالد الزنجي**؛ فأخرجها أبو داود[٦]، -واللفظ له- وابن ماجه[٧]، والشافعي[٨]، وأحمد[١]، وابن الجارود[٢]، وأبو عوانة[٣]، وابن حبان[٤]، والحاكم[٥]،

---

(١) الجامع (٣/ ٥٧٤).

(٢) تعريف أهل التقديس (ص ١٦٧، رقم ١٢٣)، وقد ذكره في الطبقة الرابعة، وهم الذين اتُّفق على أنه لا يحتج بشئ من حديثهم، إلا بما صرحوا فيه بالسماع، لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل.

(٣) الجامع (٣/ ٥٧٥)، وقد فهم ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٤٩٤) من هذه العبارة أن المقدمي لم يدلس هذا الحديث بعينه، وفي هذا الفهم نظر، فقد سبق في كلام الترمذي في العلل، أنَّ البخاري لا يرى أنَّ المقدمي يدلس أصلًا، لكن قد أثبت غيرُ البخاري، تدليسَ المقدَّمي.

(٤) الكامل (٥/ ٤٥).

(٥) مسند أبي عوانة (٣/ ٤٠٥).

(٦) السنن، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا (٣/ ٢٨٤، رقم ٣٥١٠).

(٧) السنن، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان (٢/ ٧٥٤، رقم ٢٢٤٣).

(٨) المسند بترتيب سنجر (٣/ ١٦٧، رقم ١٣٧٩).

بأسانيدهم عن مسلم بن خالد، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة o، أن رجلًا، ابتاع غلامًا فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغلَّ غلامي، فقال رسول الله ﷺ: "الخراج بالضمان».

قال أبو داود: "هذا إسناد ليس بذاك".

وسبق كلام الترمذي في رواية مسلم بن خالد لهذا الحديث.

وقال الحاكم σ: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"(٦).

وفي تصحيحه لهذا الإسناد نظر، فقد سبق أنَّ في مسلم بن خالد كلامًا، ولكن الحديث يحتمل التحسين بمجموع طرقه كما سيأتي، والله أعلم.

وقال الذهبي: "هذا حديث حسن غريب"(٧).

**وأما رواية جرير بن عبد الحميد؛** فأخرجها أبو عوانة(٨)، بإسناده عن قتيبة بن سعيد، قال: هو في كتابي بخطي عن جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ، بمثله.

قال البخاري σ: "قال محمد بن حميد: إنَّ جريرًا روى هذا في المناظرة، ولا يدرون له

---

(١) المسند (٤١/ ٥٩، ٣٤٤ رقم ٢٤٥١٤، ٢٤٨٤٧)، وقد وقع عنده، في الموضعين بلفظ: «الغَلَّة بالضمان»، والغَلَّة بمعنى الخراج، وقد سبق معناه.

(٢) المنتقى، كتاب البيوع، أبواب القضاء في البيوع (ص ١٥٩، رقم ٦٢٦).

(٣) المسند (٣/ ٤٠٤، رقم ٥٤٩٤).

(٤) الإحسان، كتاب البيوع، باب خيار العيب، ذكر البيان بأن مشتري الدابة إذا وجد بها عيبا بعد أن نتجت عنده كان له رد الدابة على البائع بالعيب دون النتاج (١١/ ٢٩٨، رقم ٤٩٢٧).

(٥) المستدرك (٢/ ١٤- ١٥).

(٦) المصدر السابق (٢/ ١٥).

(٧) سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٣).

(٨) المسند (٣/ ٤٠٤، رقم ٥٤٩٣).

فيه سماعًا"[١]، وقال الترمذي σ: "حديث جرير يقال تدليس دلَّس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة"[٢].

قال أبو عوانة σ: "اختلف أهل العلم في صحة هذا الحديث، وروي عن ثلاثة عن هشام بن عروة رواه جرير، ومسلم بن خالد، ولعله[٣] عمر بن علي، فأما مسلم فليس بالثبت كما ينبغي، وأما عمر بن علي فإنه كان يدلس، ولعله أخذه عن مسلم بن خالد، **وأما جرير فإن هذا الحديث ليس بمشهور عنه، ولا نعلم كتبناه من غير حديث قتيبة بن سعيد**"[٤]، فالظاهر أنَّ رواية جرير غير صحيحة، والله أعلم.

**وأما رواية خالد بن مهران؛** فأخرجها الخطيب[٥]، من طريق إبراهيم بن عبد الله الهروي، حدثنا أبو الهيثم خالد بن مهران البلخي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة O، قالت: قال رسول الله ﷺ، بمثله.

وخالد بن مهران البلخي المكفوف، وثقة ابن معين[٦]، وقال الخليلي: "كان مرجئًا، وضعفوه جدًا"[٧].

وقد روى ابن عدي[٨]، بإسناده عن إبراهيم بن عبد الله الهروي ثنا يعقوب بن الوليد، وخالد بن مهران المكفوف عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة O قالت: قال رسول الله ﷺ بمثله.

---

(١) العلل الكبير للترمذي (ص ١٩٢).

(٢) الجامع (٣/ ٥٧٤).

(٣) هكذا في المطبوع من مسند أبي عوانة (٣/ ٤٠٥)، والصواب حذف لفظة: لعله، والله أعلم.

(٤) المسند (٣/ ٤٠٥).

(٥) تاريخ بغداد (٩/ ٢٣٤، رقم ٢٧٨٢).

(٦) المصدر السابق (٩/ ٢٣٣- ٢٣٤، رقم ٤٣٥٢)، وتاريخ الإسلام (٤/ ٨٤٣).

(٧) الإرشاد (٣/ ٩٣٣- ٩٣٤، رقم ٨٥٦).

(٨) الكامل (٧/ ١٤٨).

قال ابن عدي σ: "هذا حديث مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة سرقه منه يعقوب هذا، وخالد بن مهران، وهو مجهول"(١).

وقال الخليلي σ: "قد ذكرتُ علته في غير هذا الموضع(٢)، وأنه من حديث مسلم بن خالد، وضعفوه فيه أيضًا، ومتابعة مثل خالد لا تقويه"(٣)، لكن قد تابعه غير خالد كما سبق.

ويعقوب بن الوليد المذكور، هو بن أبي هلال الأزدي، كذَّاب، يضع الحديث(٤).

وقد جاء الحديث أيضًا من طريق الزهري عن عروه؛ فقد رواه ابن عدي(٥)، بإسناده عن مصعب بن إبراهيم عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة O عن النبي ﷺ، بمثله.

ولكن مصعب بن إبراهيم، منكر الحديث(٦)، فهذا الحديث منكر.

قال ابن عدي σ: "هذا منكر عن الزهري، وإنما يروي هذا ابن أبي ذئب عن مخلد ابن خفاف عن عروة، وقد روي هذا عن ابن جريج عن ابن أبي ذئب عن مخلد، ومصعب هذا قال: عن ابن جريج عن الزهري عن عروة، وليس هذا من حديث الزهري"(٧).

**خلاصة الحكم على الحديث:**

اختلف العلماء في حكم هذا الحديث(٨)، والظاهر أنه صحيح بطرقه، وقد صححه

---

(١) الكامل (٧/ ١٤٨).

(٢) انظر: الإرشاد (٢/ ٧٠١- ٧٠٢).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٩٣٤).

(٤) انظر: الكامل لابن عدي (٧/ ١٤٧)، وتهذيب الكمال (٣٢/ ٣٧٢- ٣٧٣، رقم ٧١٠٦).

(٥) الكامل (٦/ ٣٦٥).

(٦) المصدر السابق، نفس الموضع، ولسان الميزان (٨/ ٧٣- ٧٤، رقم ٧٧٦٠).

(٧) الكامل (٦/ ٣٦٥).

(٨) انظر: مسند أبي عوانة (٣/ ٤٠٥).

الترمذي، وابن خزيمة[١]، والحاكم، وابن حبان، وابن الجارود، كما سبق، وابن القطان[٢]، وقال ابن كثير σ، -بعد أنْ ذكر الحديث وبعض شواهده المتقدمة-: "هذه شواهد جيدة تدل على صحة الحديث"[٣]، وصححه الزركشي[٤]، والسيوطي[٥]، والشوكاني[٦]، والألباني[٧].

وضعَّف الحديثَ البخاريُّ، فقد سبق نقل الترمذي عنه أنه ضعف حديث هشام، وقال البخاري -في موضع آخر-: "لا يصح"[٨]، وضعفه ابن حزم أيضًا[٩].

ومما يشهد لصحة الحديث، عمل العلماء به، فقد ذكر ذلك الترمذي كما سبق، وقال الطحاوي σ: "روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الخراج بالضمان»، وعملت بذلك العلماء"[١٠].

وقال الباجي σ: "وهذا حديث قد أخذ به جماعة الفقهاء، وعملوا بمضمنه؛ فاستغني عن معرفة عدالة ناقليه"[١١].

---

(١) انظر: بلوغ المرام (ص ٢٤١، رقم ٨٢١).
(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢١١- ٢١٢، رقم ٢٤٢٥).
(٣) إرشاد الفقيه (٢/ ٢٨).
(٤) المنثور (٢/ ١١٩).
(٥) الأشباه والنظائر (ص ٢٥٥).
(٦) السيل الجرار (٣/ ١٠٦).
(٧) إرواء الغليل (٥/ ١٧٥)، وانظر مزيدًا من العلماء الذين صححوا هذا الحديث: كتاب قاعدة الخراج بالضمان (ص ٢١٣- ٢١٥).
(٨) التاريخ الكبير (١/ ٢٤٣).
(٩) المحلى (٥/ ٢٥٠).
(١٠) شرح معاني الآثار (٤/ ٢١).
(١١) المنتقى (٤/ ٢٥١).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة**(١):

لفظ الحديث مطابق للفظ القاعدة.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث مطابق للفظ القاعدة.

**الحديث الثاني:**

عن عبد الله بن عمرو ﭫ، «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ربح ما لم يُضْمَن».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه، ضمن حديث عبد الله بن عمرو ﭫ، في النهي عن بيع وشرط.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة**(٢):

أنه ﷺ نهى أن يربح الشخص ما لم يكن في ضمانه، ومفهومه أن ما يضمنه، فإنَّ له أن يأخذ ربحه وخَرَاجه.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدل على القاعدة، دلالة عامَّة.

**تنبيه:**

ذكر بعض العلماء أنَّ حديث الْمُصرَّاة، السابق ذكره، يخالف قاعدة، أو حديث: «الخراج بالضمان».

قال الطحاوي ﵀: "ويقال للذي ذهب إلى العمل بما روي في المصراة، مما قد ذكرناه في أول هذا الباب: قد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الخراج بالضمان»، وعملت بذلك

---

(١) انظر: المنثور (٢/ ١١٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٥٥- ٢٥٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٥١)، وقاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها (ص ٢١٦)، والقواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (١/ ٢٠٦- ٢٠٧).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٤٢٩)، وقاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها (ص ٢١٦)، والقواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (١/ ٢٠٦).

العلماء"[1].

وقال الخطابي σ: "وقد اختلف الناس في حكم المصراة فذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يردها ويرد معها صاعًا من تمر، قولًا بظاهر الحديث، وهو قول مالك، والشافعي، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور، وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف برد قيمة اللبن، وقال أبو حنيفة: إذا حلب الشاة فليس له أن يردها ولكن يرجع على البائع بأرشها ويمسكها، واحتجَّ من ذهب إلى هذا القول، بأنه خبر مخالف للأصول؛ لأنَّ فيه تقويم المتلف بغير النقود، وفيه إبطال رد المثل فيما له مثل، وفيه تقويم القليل والكثير من اللبن بقيمة واحدة، وبمقدار واحد، واحتجوا بقوله ﷺ: الخراج بالضمان"[2].

وقال الشاطبي σ: "وقد ردَّ أهلُ العراق، مقتضى حديث المصراة وهو قول مالك؛ لَمَّا رآه مخالفا للأصول، فإنه قد خالف أصل: «الخراج بالضمان»"[3].

**والجواب عن هذا، بأنَّ يقال: إنَّ حديث المصراة، لا يعارض أصل، أو حديث: "الخراج بالضمان»، وبيان ذلك في هذه الوجوه:**

**الوجه الأول:** أنَّ المشتري في حديث المصراة، لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه، بل بغرامة اللبن الذي كان موجودًا عند الشراء، وهذا قد ورد عليه العقد، فلا يستحقه المشتري بالضمان؛ بل عليه أن يدفع مقابله[4]، تمرًا كما جاء به الحديث، وعلى هذا فمحل حديث المصراة، مختلف عن محل حديث الخراج بالضمان، فلا تلاقي بينهما أصلًا حتى يقال تعارضا.

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٢١).

(٢) معالم السنن (٣/ ١١٣).

(٣) الموافقات (٣/ ٢٠٤).

(٤) انظر: اختلاف الحديث للشافعي (١٠/ ٢٧٤) -المطبوع آخر كتاب الأم-، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص ٣٣١)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٣٧١)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٠/ ١٦٨)، وفتح الباري (٤/ ٣٦٥).

**الوجه الثاني**: أنَّ اللبن ليس خراجًا[1]، لأنَّ الخراج هو عبارة عن المنافع التي تحصل من العين، وأما اللبن فإنَّ عين نابجة من العين المشتراة.

**الوجه الثالث**: أنَّ حديث المصراة خاص، وحديث الخراج بالضمان عام، ولا تعارض بين الخاص والعام، فيعمل بالخاص في موضعه، ويعمل بالعام فيما عدا ذلك[2].

قال الخطابي σ: "وأما خبر الخراج بالضمان فمخرجه مخرج العموم، وخبر المصراة إنما جاء خاصًّا في حكم بعينه، والخاص يقضي على العام ولو جاء الخبران معًا مقترنين في الذكر لصح الترتيب فيهما، ولاستقام الكلام ولم يتناقض عند تركيب أحدهما على الآخر، فكذلك إذا جاءا منفصلين غير مقترنين لأن مصدرهما عن قول من تجب طاعته ولا تجوز مخالفته"[3].

**الوجه الرابع**: أنَّ حديث المصراة هو أصل آخر مستقل بنفسه، فلا يجوز أنْ يُعارض بحديث: «الخراج بالضمان»، بل كل منهما أصل معمول به.

قال الخطابي σ: -بعد ذكره لقول من رد حديث المصراة-: "والأصل أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله وجب القول به وصار أصلًا في نفسه، وعلينا قبول الشريعة المبهمة كما علينا قبول الشريعة المفسرة، والأصول إنما صارت أصولًا لمجيء الشريعة بها، وخبر المصراة قد جاء به الشرع من طرق جياد أشهرها هذا الطريق، فالقول فيه واجب، وليس تركه لسائر الأصول بأولى من تركها له"[4].

وقال الشاطبي σ، -عندما ذكر أنَّ الرواية الثانية عن مالك هي العمل بحديث المصراة-: "وقال -أي مالك- به -أي بحديث المصراة- في القول الآخر شهادةً بأنَّ له أصلًا متفقا عليه يصحُّ رده إليه، بحيث لا يضاد هذه الأصول الأخر"[5].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٣٧١).
(٢) انظر: معالم السنن (٣/ ١١٤- ١١٥)، المفهم (٤/ ٣٧١).
(٣) معالم السنن (٣/ ١١٤- ١١٥).
(٤) المصدر السابق (٣/ ١١٣).
(٥) الموافقات (٣/ ٢٠٥).

**المبحث الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "المتولِّد من مأذونٍ فيه، لا أثر له"[١].**

**أولًا: معنى القاعدة:**

**١-شرح مفردات القاعدة:**

المتولِّد: الحاصل والناتج عن غيره، يقال: تولد الشيء عن الشيء: حصل عنه[٢].

**٢-المعنى الإجمالي للقاعدة:**

الفعل الذي أذن فيه الشارع إذا نشأ عنه أمر آخر لم يأذن الشارع فيه، فإن الآثار التي تترتب على هذا الأمر تسقط في هذه الحال؛ لكون هذا الأمر ناشئا عما أذن فيه، ويشمل ذلك الأثر المترتب المتعلق بحق الله تعالى فيسقط الإثم، وما قد يترتب من جزاء، ومثاله أن يتطيب من يريد الإحرام -قبل إحرامه-، ثم يسري الطيب إلى جزء آخر من جسمه بعد الإحرام فإنه لا إثم عليه ولا فدية، كما يشمل الأثر المترتب في حق العباد حيث يسقط الضمان[٣].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

عن عمران بن حصين ﷺ: أنَّ رجلًا عضَّ يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «يعَضُّ أحدكم أخاه كما يعضُّ الفحل!، لا دية لك».

**تخريج الحديث:**

---

(١) المنثور (٣/ ١٦٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٦٤)، وذكر في نفس الصفحة، قاعدة قريب منها بلفظ: "الرضى بالشيء، رضًى بما يتولد منه".

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٦/ ١٤٣)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٤١٥).

(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٤١٥)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٧٢٧).

رواه البخاري[1]، -واللفظ له- ومسلم[2].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ الرجل الذي نزع يده قد فعل شيئًا مأذونًا له فيه، لأنه يدافع عن نفسه، فترتب على نزع يده ضرر، وهو سقوط أسنان المعتدي، فلم يحكم النبي ﷺ بالقصاص ولا بالدية، بل أهدر الأسنان، لأن الذي أسقطها، فعل أمرًا مأذونًا له فيه[3].

قال ابن حجر σ: "وفيه دفع الصائل، وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدرًا، وللعلماء في ذلك اختلاف وتفصيل[4] معروف"[5].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من فروع القاعدة، دلالة صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن عائشة o، قالت: «إنْ كنتُ لأنظر إلى وَبِيص[6] الطيب في مفارق رسول الله ﷺ،

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب إذا عضَّ رجلًا فوقعت ثناياه (٩/ ٨، رقم ٦٨٩٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، والديات، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه الْمَصُول عليه، فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه (٣/ ١٣٠٠، رقم ١٦٧٣).

(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٤٢١).

(٤) أشار ابن حجر σ، إلى بعض هذا التفصيل والخلاف في موضع آخر، فقال: "وشرط الإهدار، أن يتألم المعضوض، وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك، من ضرب في شدقيه أو فك لحيته ليرسلها، ومهما أمكن التخليص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأثقل، لم يهدر وعند الشافعية وجهٌ أنه يهدر على الإطلاق، ووجهٌ أنه لو دفعه بغير ذلك ضمن، وعن مالك روايتان أشهرهما يجب الضمان"، فتح الباري (١٢/ ٢٢٢).

(٥) فتح الباري (١٢/ ٢٢٣).

(٦) "وبيص"، بفتح الواو وكسر الباء الموحدة، هو البريق، انظر: النهاية (٥/ ١٤٦)، وفتح الباري (١/ ٣٨١).

وهو محرم».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[١]، ومسلم[٢]، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّه ﷺ تطيب قبل الإحرام ولم يغسل أثر الطيب مع ظهوره، بل بقي الأثر، إلى ما بعد الدخول في النسك[٣]، وهذا يدل على أنَّ ما تولد من المأذون ليس فيه شيء.

قال النووي σ: "وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام"[٤].

قال ابن حجر σ: "فيه أن بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضر بخلاف ابتدائه بعد الإحرام"[٥].

وقال السيوطي σ -عند ذكره لفروع القاعدة-: "ومنها: تَطَيَّب قبل الإحرام، فسرى إلى موضع آخر بعد الإحرام؛ فلا فدية فيه"[٦].

**وقد اعترض على هذا الاستدلال، بأمرين:**

**الاعتراض الأول:** أنه ﷺ تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام، ويؤيد هذا قول عائشة O، في الرواية الأخرى: "طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف على

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن (٢/ ١٣٦، رقم ١٥٣٧- ١٥٣٨)، كتاب اللباس، باب الفرق (٧/ ١٦٣، رقم ٥٩١٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٢/ ٨٤٨، رقم ١١٩٠).

(٣) والذي بقي ليس مجرد رائحة للطيب، وإنما بقي شيء من عين الطيب، قال الإسماعيلي" وبيص الطيب تلألؤه، وذلك لعين قائمة، لا للريح فقط، انظر: فتح الباري (١/ ٣٨١).

(٤) شرح صحيح مسلم (٨/ ٩٨).

(٥) فتح الباري (١/ ٣٨١).

(٦) الأشباه والنظائر (ص ٢٦٤)، وانظر: المنثور (٣/ ١٦٣).

نسائه ثم أصبح محرمًا"[1]، فظاهرها أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه، ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى الطيب مع ذلك، ويكون قولها: "ثم أصبح ينضخ طيبًا" أي: قبل غسله.

**الاعتراض الثاني:** أنه قد جاء في رواية لمسلم: أنَّ ذلك الطيب كان ذرة، وهي مما يذهبه الغسل، وقولها O كأني أنظر إلى وَبِيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم المراد به أثره، لا جرمه[2].

**وقد أجيب عن هذين الاعتراضين بأمور:**

الأول: أنَّ هذا مخالف لظاهر الحديث، لأنه قولها O: وهو محرم، جملة حالية أي أنها كانت ترى الطيبَ والنبي ﷺ في حال إحرامه، فدلَّ هذا على بقاء الطيب إلى ما بعد الإحرام، فمن قال إنه غسله قبل الإحرام يحتاج إلى دليل، ولا دليل[3].

الثاني: قولهم إنه تطيب لمباشرة النساء، وأن الغسل أذهبه، هذا غير مُسلَّم، فقد نصت عائشة O على أنه ﷺ تطيب لإحرامه، ولا دليل يدل على أن الغسل أذهبه.

الثالث: قولهم إن الذي رأته عائشة أثره لا جرمه، غير صحيح، فإنَّ الوبيص هو البريق، وهو لا يكون إلا من عين، قال الإسماعيلي σ: "وبيص الطيب تلألؤه وذلك لعين قائمة، لا للريح فقط"[4].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من فروع القاعدة، دلالة صريحة.

---

(١) هذه الرواية عند البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (١/ ٦٢، رقم ٢٧٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٢/ ٨٥٠، رقم ١١٩٢).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ٩٨).

(٣) انظر: المصدر السابق (٨/ ٩٨- ٩٩).

(٤) فتح الباري (١/ ٣٨١).

**تنبيه:**

**مفهوم القاعدة: أنَّ ما تولَّد من منهي عنه فإنه يؤثر**(١).

ومن أدلة هذا: حديث عبد الله بن عمرو ﭫ، السابق في الذي استعجل القصاص، فإنَّ النبي ﷺ أمره أن ينتظر، فخالف وطالب بالقصاص، فلما عَرَجت رجله، أهدر النبي ﷺ عرجه، ولو أنه أنتظر حتى تبرأ للحصل على قصاص الجرح إلى موضع السراية.

وقد ذكر الزركشي ﭬ، مسألة قريبة من هذه فقال: "ومثال المتولد من منهي عنه: القطع في الجناية لما كان منهيًا عنه ضمن سرايته"(٢).

---

(١) قد صرَّح بهذا المفهوم؛ الزركشيُّ في المنثور (٣/ ١٦٣)، فقال في صياغة القاعدة: "المتولد من مأذون فيه لا أثر له، **بخلاف المتولد من منهي عنه**"، وأشار إليه السيوطي، فقال عند ذكره لفروع القاعدة: "منها: لو سبق ماء المضمضة، أو الاستنشاق إلى جوفه، ولم يبالغ، لم يفطر في الأصح بخلاف ما إذا بالغ، **لأنه تولَّد من منهي عنه**"، الأشباه والنظائر (ص ٢٦٥).

(٢) المنثور (٣/ ١٦٣).

## المبحث الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "من أتلف شيئًا لينتفع به ضمنه، ومن أتلفه دفعًا لمضرته، فلا ضمان عليه"[1].

### أولًا: معنى القاعدة:

الأصل تحريم إتلاف حقوق الآخرين، لكن إذا اضطرَّ شخص إلى إتلافها فهل يضمن أو لا؟ ، لذلك حالتان:

الأولى: ألّا يكون الأذى والاضطرار حاصلًا من المتلَف، بل من أمر آخر، ولكن المضطرّ لم يتمكن من دفع الأذى عن نفسه إلا بإتلاف حق الغير، أو بإتلاف أمر آخر غير مصدر الأذى، فهنا يجوز له دفع الأذى عن نفسه، بأخذ حق الغير، أو بإتلاف الأمر الآخر، ولكن يجب عليه ضمانه.

الثانية: أن يكون الأذى والاضطرار ناشئًا من الشيء المتلَف، فهنا لا يَضْمَن المتلِفُ ما أتلفه، مثاله: إذا صال حيوانٌ على آدامي ولم يتمكن من التخلص منه إلا بقتله، فقتله، فلا ضمان عليه في قتله لأنه أتلفه ليدفع الأذى الحاصل من هذا الحيوان[2].

والحالة الأولى المذكورة هنا، قيد للقاعدة السابقة وهي: "المتولِّد من مأذون فيه لا أثر له"، فإنه قد أذن له في الإتلاف ولكن بقي الأثر وهو الضمان[3].

وكما هو ظاهر فإنَّ هذه القاعدة تتكون من جزأين، = كل جزء يعدُّ قاعدة مستقلة:

---

(١) القواعد والأصول الجامعة (ص ٦٩)، وانظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٢٠٦)، فقد ذكرها بلفظ: "من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه"، وقريب من هذه القاعدة قاعدة أخرى، ذكرها ابن رجب σ، في تقرير القواعد (١/ ٢٠٩)، قال: "من أتلف نفسا أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه، وإن كان النفع يعود إلى غيره فعليه الضمان".

(٢) انظر: شرح تحفة أهل الطلب (ص ٨٧- ٨٩)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٨٤٩)، والقواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (٢/ ٦٣٣- ٦٣٤).

(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٤١٩).

**القاعدة الأولى: "من أتلف شيئًا لينتفع به –أو ليدفع أذاه به– ضمنه"**[1].

**القاعدة الثانية: "من أتلف شيئًا دفعًا لمضرته؛ فلا ضمان عليه".**

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**الأحاديث الدالة على قاعدة: "من أتلف شيئًا لينتفع به، ضمنه".**

**الحديث الأول:**

عن كعب بن عجرة ﷺ، قال: مرَّ بي النبيُّ ﷺ وأنا أوقد تحت القدر، فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟» قلت: نعم، فدعا الحلاق فحلقه، ثم أمرني بالفداء.

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[2]، –واللفظ له– ومسلم[3].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ كعبًا ﷺ، حلق رأسه، وأتلف شعره لأجل أن يدفع الأذى الحاصل من القمل، ولكن لا يمكن أن يزيل القمل إلا بحلق الشعر، فأَذِن له النبي ﷺ بالحلق، وأمره بالفداء، لأنه انتفع بإزالة الأذى عن نفسه، فدلَّ هذا على أن من أتلف شيئًا لينتفع به، ولم يكن الأذى من المتلَف فإنه يضمنه.

قال ابن رجب σ –في فروع هذه القاعدة–: "ومنها: لو حلق المحرم رأسه لتأذيه بالقمل

---

(١) هذه القاعدة بمعنى قاعدة: الاضطرار لا يبطل حق الغير، انظر: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (٢/ ٦٣٣)، لكن قاعدة: "الاضطرار لا يبطل حق الغير"، يظهر أنَّ الحنفية عمموها فذكروا مما يندرج تحتها ما يتعلق بالصِّيَال، وما تتلفه دفاعًا عن نفسك فإنك تضمنه عندهم، انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٣)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٢١٣).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب المرضى، باب قول المريض: إني وجع، أو وا رأساه، أو اشتَدَّ بي الوجع (٧/ ١١٩، رقم ٥٦٦٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (٢/ ٨٥٩، رقم ١٢٠١).

والوسخ، فداه؛ لأنَّ الأذى من غير الشعر، ولو خرجت في عينه شعرة فقلعها، أو نزل الشعر على عينيه فأزاله، لم يَفْدِه"[1].

**طريقة دلالة الحديث على هذا الجزء من القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من فروع هذا الجزء، دلالة مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن ابن عباس ﵄، أنَّ رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «يا أيها الناس أي يوم هذا؟»، قالوا: يوم حرام، قال: «فأي بلد هذا؟»، قالوا: بلد حرام، قال: «فأي شهر هذا؟»، قالوا: شهر حرام، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»، فأعادها مرارا، ثم رفع رأسه فقال: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة[2]:**

قوله ﷺ: «فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم، عليكم حرام»، يدل على أنَّ الأصل هو تحريم أخذ أموال الناس، ولا يستثنى من ذلك إلا ما أخرجه الدليل، فمن أكل مال غيره في حال الضرورة، فإنه لا يأثم لأجل الضرورة ولكن يضمن لأن الأصل هو حرمة مال المسلم، وإنما أبيح لأجل الضرورة فلما زالت الضرورة استقر الضمان، فعموم الحديث يدل على أنه يجب أن يضمن ما أخذه من حق غيره عند تمكنه لأنه أخذه لينتفع به، والله أعلم.

**طريقة دلالة الحديث على هذا الجزء من القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من فروع هذا الجزء، دلالة مستنبطة.

**الأحاديث الدالة على قاعدة: "من أتلف شيئًا دفعًا لمضرته؛ فلا ضمان عليه".**

---

(١) تقرير القواعد (١/ ٢٠٧).

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (٢/ ٦٣٦).

**الحديث الأول:**

عن عمران بن حصين ﷺ، أنَّ رجلًا عضَّ يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «يعَضُّ أحدكم أخاه كما يعضُّ الفحل!، **لا دية لك**».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة**(١):

أنَّ النبيَّ ﷺ لم يوجب الضمان على الذي أسقط الثنيَّتين، لأنه إنما فعل ذلك دفعًا لمضرةِ مَنْ عضَّه، فدلَّ على أنَّ من أتلف شيئًا دفعًا لمضرته فلا ضمان عليه.

قال ابن حجر σ: "وفيه دفع الصائل، وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه، ففعل به ذلك كان هدرًا، وللعلماء في ذلك اختلاف وتفصيل(٢) معروف"(٣).

**طريقة دلالة الحديث على هذا الجزء من القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من فروع هذا الجزء، دلالة صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لو أنَّ رجلًا اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقأت عينه ما كان عليك من جناح».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(٤)، ومسلم(١)، واللفظ له.

---

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٤٢١)، والقواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (١/ ١١٢).

(٢) سبق ذكر بعض التفاصيل المتعلقة بهذا، وانظر: فتح الباري (١٢/ ٢٢٢).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٢٣).

(٤) الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتصَّ دون السلطان (٩/ ٧، رقم =

وجاء في رواية أبي داود[٢]: «من اطّلع في دار قوم بغير إذنهم، ففقأوا عينه، فقد هدرت عينه».

**وجه دلالة الحديث على القاعدة[٣]:**

أنَّ النبي ﷺ أسقط الدية في حق من اطلع على قوم بغير إذنهم، ففقأوا عينه، وذلك لأنَّ الذي فقأ العين، إنما فعله لدفع الأذى الحاصل من صاحبها، فأُسقط ضمانها، وقد بوَّب البخاري σ على هذا الحديث بقوله: "من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه، فلا دية له"[٤].

قال الطحاوي σ، -بعد أن روى هذا الحديث، وأحاديث أخرى نحوه-: "وفيما روينا من هذه الآثار، ما قد دلَّ؛ أنه لما كان من صاحب المنزل ترك الاطلاع إلى منزله، كان له قطع ذلك عن منزله، وإن كان في قطعه إياه عنه تلف عين المطلع عليه، وكان من كان له أن يفعل شيئًا ففعله معقولًا أن لا ضمان عليه فيه، وقد روي عن رسول الله ﷺ من نفيه وجوب ضمان في ذلك على من فعله لمن فعله به من قصاص ومن دية"[٥]، ثم روى حديث الباب بإسناده بلفظ: «من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، ففقئوا عينه؛ فلا دية ولا قصاص»[٦].

---

٦٨٨٨)، وباب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه، فلا دية له (٩/ ١١، رقم ٦٩٠٢).

(١) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٣/ ١٦٩٩، رقم ٢١٥٨).

(٢) السنن، أبواب النوم، باب في الاستئذان (٤/ ٣٤٣، رقم ٥١٧٢)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سهيل، عن أبيه، قال: حدثنا أبو هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ، فذكره، وهذا الإسناد صحيح، رجاله رجال مسلم.

(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (١/ ١١٢).

(٤) الجامع الصحيح (٩/ ١٠).

(٥) شرح مشكل الآثار (٢/ ٣٩٥- ٣٩٦).

(٦) سيأتي تخريجه قريبًا.

قال المناوي σ: "«من جناح»، أي: حرج، بدليل رواية مسلم: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه»، فيه ردٌّ على من حمل الجناح على الإثم، ورتب عليه وجوب الدية كالحنفية أو القود كالمالكية، ووجه الدلالة: أنَّ إثبات الحلّ يمنع ثبوت القود والدية، وعند النسائي(١)، وأحمد(٢): «من اطّلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص»، **وهذا صريح في ذلك، ولهذا قال القرطبي: الإنصاف خلاف ما قاله مالك إذْ لم يثبت إجماع**"(٣).

قال الصنعاني σ: "دلَّ الحديث على تحريم الاطلاع على الغير بغير إذنه، وعلى أن من اطلع قاصدًا للنظر إلى محل غيره مما لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكه، فإنه يجوز للمطلع عليه دفعه بما ذكر، وإن فقأ عينه، فإنه لا ضمان عليه، وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان(٤)، «فلا دية له، ولا قصاص»، وأما إذا كان مأذونا بالنظر فالجناح غير مرفوع على من جنى على الناظر وكذا لو كان المنظور إليه في محل لا يحتاج إلى الإذن، ولو نظر منه ما لا يحل له النظر إليه؛ لأن التقصير من المنظور إليه"(٥).

**طريقة دلالة الحديث على هذا الجزء من القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من فروع هذا الجزء، دلالة صريحة.

---

(١) السنن الصغرى، كتاب القسامة، من اقتص وأخذ حقه دون السلطان (٨/ ٦١).

(٢) المسند (١٤/ ٥٤٥، رقم ٨٩٩٧)، ورجاله على شرط البخاري، انظر: تعليق محققي المسند (١٤/ ٥٤٥)، حاشية رقم (٤)، وقد صححه ابن حبان كما سيأتي.

(٣) فيض القدير (٥/ ٣٠٧).

(٤) الإحسان (١٣/ ٣٥١، رقم ٦٠٠٤).

(٥) سبل السلام (٧/ ٨٦).

## المبحث الرابع: الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "من سقطت عنه العقوبة لمُوجِب؛ ضوعف عليه الغرم"[(١)].

### أولًا: معنى القاعدة:

إذا فعل شخصٌ أمرًا يستحق عقوبة معينة، وتخلف شرط إيقاع هذه العقوبة أو وجد مانع من إيقاعها، فإنَّ العقوبة الأصلية تسقط عنه، ولكن يضاعف عليه الغرم[(٢)]، مثاله: من سرق من غير حرز، فإنه لا تقطع يده، لأن شرط القطع السرقة من حرز، ولكنه يغرم هذا المال الذي سرقه مضاعفًا[(٣)].

### ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:

### الحديث الأول:

عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها، ومثلها معها».

### تخريج الحديث:

رواه أبو داود[(٤)]، من طريق عبد الرزاق[(٥)]، أخبرنا معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، أحسبه عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها

---

(١) القواعد والأصول الجامعة (ص ٦٨)، وقد جاءت فيه بلفظ: "من سقطت عنه العقوبة لموجب، ضوعف عليه الضمان"، وانظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣/ ٦٣)، وقد جاءت فيه بلفظ: "من سقطت عنه العقوبة بإتلاف نفس أو طرف مع قيام المقتضي له لمانع؛ فإنه يتضاعف عليه الغرم".

(٢) انظر: القواعد والأصول الجامعة (ص ٦٨)، وشرح تحفة أهل الطلب (ص ٤٣٦).

(٣) أخذ بهذا بعض الفقهاء بناء على ظاهر الحديث الآتي في أدلة القاعدة، والجمهور على خلاف هذا القول وسيأتي تفصيل هذا الأمر، بإذن الله.

(٤) السنن، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (٢/ ١٣٩، رقم ١٧١٨)، ومن طريقه رواه البيهقي، كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده (٦/ ١٩١).

(٥) والحديث في المصنف، كتاب اللقطة (١٠/ ١٢٩، رقم ١٨٥٩٩)، ومن طريق عبد الرازق، رواه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٩٧٩- ٩٨٠، رقم ١٢٦٨).

معها».

ورواه الطحاوي[(١)]، من طريق ابن ثور، عن معمر به.

ورواه عبد الرزاق[(٢)]، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن مسلم، عن طاووس، وعكرمة، أنه سمعهما يقولان: قال رسول الله ﷺ: «في الضالة المكتومة من الإبل فديتها[(٣)]، مثلها، إنْ أدّاها بعدما يكتمها، أو وجدت عنده، فعليه قرينتها مثلها».

فجزم ابن جريج بإرساله، فالظاهر أنَّ الشكَّ في قوله: أحسبه عن أبي هريرة، من معمر بن راشد[(٤)]، والله أعلم.

**وفي هذا الإسناد علتان:**

الأولى: عمرو بن مسلم، وهو الجَنَدي اليماني، أكثر المحدثين على ضعفه[(٥)]، وقال الحافظ: صدوق له أوهام، وقد تفرد برواية حديث أبي هريرة ﷺ هذا.

الثاني: شكّ عكرمة في سماعه من أبي هريرة ﷺ، والظاهر أنه مرسل[(٦)]؛ لجزم ابن جريج بإرساله، وقد سبق أن الشكَّ قد يكون من معمر.

قال المنذري σ: "لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة **فهو مرسل**"[(٧)].

ولكن قد جاء ما يشهد له؛ قال العقيلي σ: "أما حديث الضالة فيروى بغير هذا

---

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ١٤٦، رقم ٤٨٧٣).

(٢) المصنف، كتاب العقول، باب ما أصيب من المال في الشهر الحرام (٩/ ٣٠٢، رقم ١٧٣٠٠).

(٣) هكذا وقع في النسخة المطبوعة من المصنف (فديتها)، ووقع في كنز العمال (١٥/ ١٩٦): (قرينتها مثلها)، ولعله الصواب.

(٤) انظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص ٩٥).

(٥) انظر: الكامل لابن عدي (٥/ ١١٩، رقم ١٢٨٤)، وتهذيب الكمال (٢٢/ ٢٤٣- ٢٤٥، رقم ٤٤٥١)، وتهذيب التهذيب (٨/ ١٠٤- ١٠٥)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٩/ ٢٥- ٢٦).

(٦) انظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص ٩٥).

(٧) عون المعبود (٥/ ٩٧).

الإسناد، من طريق أصلح من هذا"[1]، ولعله يعني بالطريق الأخرى، ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، أنَّ رجلًا من مزينة سأل النبيَّ ﷺ عن الثمار، فقال: «ما أخذ في أكمامه فاحتمل، **فثمنه ومثله معه**، وما كان من الجران، ففيه القطع إذا بلغ ذلك ثمن المجن، وإن أكل ولم يأخذ، فليس عليه» قال: الشاة الحريسة[2] منهن يا رسول الله؟، قال: «**ثمنها ومثله معه والنكال**، وما كان في الْمُرَاح[3]، ففيه القطع، إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن».

وسيأتي تخريج حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث حسن، وقد ضعفه الألباني في الضعيفة[4]، لكنه رجع وصححه في صحيح سنن أبي داود[5].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ من كتم الضالة، تسقط عنه عقوبة قطع اليد، لتخلف شرط القطع، وهو الأخذ من الحرز، فلما سقط عنه القطع، عوقب بدلًا عن ذلك بأنْ غُرِّم مثلي قيمة ما كتم كما جاء في قوله: «غرامتها ومثلها معها»، أي أنه يضمن قيمتها مرتين عقوبة له، فدلَّ ذلك على أنَّ من سقطت عنه العقوبة لموجبٍ تضاعف عليه الغرم.

وكذلك من سرق الشاة قبل أن تأوي إلى الْمُراج، أو الشاة التي تكون في الجبل وليست

---

(١) الضعفاء (٣/ ٩٨٠).

(٢) الشاة الحريسة، هي: التي يدركها الليل قبل أنْ تصل إلى مَرَاحها، انظر: النهاية (١/ ٣٦٧)، وقال: -ابن الأثير- عند ذكره لحديث: «لا قطع في حريسة الجبل»: "أي ليس فيما يُحرس بالجبل، إذا سُرق، قطع؛ لأنه ليس بحرز"، انظر: النهاية في نفس الموضع السابق.

(٣) المراح بضم الميم: الموضع الذي تروح إليه الماشية: أي تأوي إليه ليلًا، انظر: النهاية (٢/ ٢٧٣).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩/ ٢٥، رقم ٤٠٢١).

(٥) صحيح سنن أبي داود -الأم- (٥/ ٤٠١- ٤٠٢، رقم ١٥١١).

في الحرز، فهذا يغرم مثلي قيمة الشاة لأنه سقط عنه حد قطع السرقة بسبب تخلف شرطها وهو الأخذ من الحرز، والله أعلم.

قال ابن رجب σ- لما ذكر فروع القاعدة-: "ومنها: الضالة المكتومة تضمن بقيمتها مرتين نصَّ عليه أحمد في رواية ابن منصور معللًا بأن التضعيف في الضمان هو لدرء القطع وهذا متوجه على أصله في قطع جاحد العارية"(١).

وقد اعترض بعض العلماء على هذا الاستدلال بأنَّ مثل هذه الأحاديث التي فيها الزيادة على المثل في العقوبات المالية، =منسوخة.

قال الطحاوي σ: "كانت العقوبات جارية فيما ذكر في هذه الآثار على ما ذكر فيها حتى نسخ ذلك بتحريم الربا، فعاد الأمر إلى أن لا يؤخذ ممن أخذ شيئا إلا مثل ما أخذ وإن العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحرمات التي هي غير أموال"(٢).

والجواب عن هذا أنَّ النسخ لا يثبت حتى يُعلم المتأخر وهو هنا غير معلوم، ثم إنه لا تعارض بين نصوص تحريم الربا وبين النصوص التي فيها مضاعفة العقوبة، إذْ مضاعفة العقوبة ليست ربا؛ بل هي نوع من التعزير لهذا المعتدي على حقوق الناس، والله أعلم.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالة صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن عبد الله بن عمرو ν، أنَّ رجلًا من مزينة سأل النبيَّ ﷺ عن الثمار، فقال: «ما أُخذ في أكمامه فاحتمل، فثمنه ومثله معه، وما كان من الجرين، ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن، وإن أكل ولم يأخذ، فليس عليه»، قال: الشاة الحريسة منهن يا رسول الله؟ قال: «**ثمنها ومثله معه والنكال**، وما كان في الْمُراح، ففيه القطع، إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجنّ».

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣/ ٦٣).

(٢) شرح معاني الآثار (٣/ ١٤٦).

**تخريج الحديث:**

رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣]، -واللفظ له-، وعبد الرزاق[٤]، وأحمد[٥]، وابن الجارود[٦]، والطحاوي[٧]، والطبراني[٨]، والدارقطني[٩]، والحاكم[١٠]، والبيهقي[١١]، من طرقٍ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به مرفوعًا.

قال الحاكم σ: "هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن

---

(١) السنن، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (٢/ ١٣٦- ١٣٧، رقم ١٧١٠)، وكتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه (٤/ ١٣٧، رقم ٤٣٩٠).

(٢) السنن الصغرى، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٨/ ٨٥، رقم ٤٩٥٨، ٤٩٥٩).

(٣) السنن، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز (٢/ ٨٦٥- ٨٦٦، رقم ٢٥٩٦).

(٤) المصنف، كتاب اللقطة (١٠/ ١٢٧- ١٢٩، رقم ١٨٥٩٧)، وقد وقع إسناد الحديث عنده هكذا: عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، خبرا رفعه إلى عبد الله بن عمرو، قال عبد الرزاق: وأما المثنى، فأخبرنا عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن المزني سأل رسول الله ﷺ، فذكر نحو حديث الباب، وهذا يخالف رواية الأكثر من تلاميذ عمرو بن شعيب، الذين رووه عنه عن أبيه عن جده به مرفوعًا، وروايتهم أرجح، والله أعلم.

(٥) المسند (١١/ ٢٧٣- ٢٧٤، ٤٩٢- ٤٩٣، رقم ٦٦٨٣، ٦٨٩١)

(٦) المنتقى، باب القطع في السرقة (ص ٢١٠، رقم ٨٢٧).

(٧) شرح معاني الآثار (٣/ ١٤٦، رقم ٤٨٧٤).

(٨) المعجم الأوسط (١/ ١٦٨، ٢/ ٢٧٩- ٢٨٠، ٣/ ١١٤، ٥/ ٢٤٥، رقم ٥٢٦، ١٩٨٣، ٢٦٥٠، ٥٢١٢).

(٩) السنن، كتاب الحدود والديات (٤/ ٢٦٣- ٢٦٤، رقم ٣٤٣٦)، وكتاب الأقضية والأحكام (٥/ ٤٢٢- ٤٢٣، رقم ٤٥٧٠).

(١٠) المستدرك (٤/ ٣٨١).

(١١) السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس (٤/ ١٥٢)، وكتاب السرقة، باب ما جاء فى تضعيف الغرامة (٨/ ٢٧٨).

عمرو بن العاص إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن بن عمر"[١]، يعني في الصحة، وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب جماعة من الثقات[٢]، فيكون هذا الحديث حسنًا لذاته، أو صحيحًا على الخلاف في رواية عمرو بن شعيب[٣]، والله أعلم.

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث أقلُّ أحواله أنْ يكون حسنًا، إن لم يكن صحيحًا، وقد حسنه ابن الملقن[٤]، والألباني[٥]، رحمهما الله.

وقد جاء العمل بمضاعفة القيمة في بعض العقوبات، =عن عمر ﷺ فقد روى مالك[٦]، بإسناد صحيح عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب، أنَّ رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، "فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم"، ثم قال عمر σ: "أراك تجيعهم"، ثم قال عمر: "والله لأغرمنك غرمًا يشق عليك"، ثم قال للمزني: "كم ثمن ناقتك؟"، فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربع مئة درهم، فقال عمر: "أعطه ثمان مئة درهم".

**وجه دلالة الحديث على القاعدة[٧]:**

---

(١) المستدرك (٤/ ٣٨١).

(٢) مِنْ هؤلاء الثقات: ابن جريج، وعمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، والوليد بن كثير المخزومي، وابن عجلان، وممن رواه أيضًا عن عمرو بن شعيب: محمد بن إسحاق، وأكثر الطرق التي جاء بها الحديث عن عمرو بن شعيب، صحيحة إليه، انظر: إرواء الغليل (٨/ ٧١).

(٣) انظر بحثًا طويلًا مغنيًا في الكلام عن حكم رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: البدر المنير لابن الملقن (٢/ ١٤٧- ١٥٩).

(٤) البدر المنير (٨/ ٦٥٣)

(٥) إرواء الغليل (٨/ ٦٩، رقم ٢٤١٣)

(٦) الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة (٢/ ٧٤٨، رقم ٣٨)

(٧) انظر: القواعد والأصول الجامعة (ص ٦٩).

قوله ﷺ: «ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه»، حيث حكم على من سرق الثمر المعلق، ومن سرق الحريسة، بغرامتها ومثلها معها؛ لأنه سرق من غير حرز فسقطت عنه عقوبة السارق وهي قطع اليد فتضاعف عليه الغرم.

وقد اعترض على هذا الاستدلال، بأنَّ العقوبة الواردة في الحديث منسوخة.

قال الطحاوي σ -بعد ذكره لهذا الحديث ونحوه من الأحاديث التي فيها العقوبة بالمال-: "أجمع أهل العلم أن ذلك مما قد نسخ، وردت العقوبات على ترك ما يكون بالأبدان من الأشياء المحرمة على الأبدان دون الأموال"(١).

وقال ابن عبد البر σ: "وهذا عند العلماء الذين يصححون هذا الحديث، منسوخ بما يتلون من كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ المجتمع عليها"(٢).

وقال: "**في هذا الحديث كلمة منسوخة وهي قوله: "وغرامة مثليه"، لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بها، إلا ما جاء عن عمر** رضي الله عنه في رقيق حاطب بن أبي بلتعة حين انتحروا ناقة رجل من مزينة ورواية عن أحمد بن حنبل، ومحمل هذا عندنا على العقوبة والتشديد، والذي عليه الناس العقوبة في الغرم بالمثل، لقول الله: ﴿البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة﴾ [النحل: ١٢٦]، وأما العقوبة في البدن بالاجتهاد فغير مدفوعة عند العلماء"(٣).

وقال σ: "قوله في هذ الحديث: «فعليه غرامة مثليه»، منسوخ بالقرآن والسنة فالقرآن قول الله ﷻ: ﴿الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة﴾ [النحل: ١٢٦]، ولم يقل بمثلي ما عوقبتم له، وقضى النبي -ﷺ- فيمن أعتق شقصًا له في عبد

---

(١) شرح مشكل الآثار (١٥/ ١٠٢).

(٢) الاستذكار (٢٢/ ٢٦٠).

(٣) التمهيد (١٩/ ٢١٢).

بقيمته قيمة عدل، ولم يقل بمثلي قيمته ولا بتضعيف قيمته، وقضى في الصحفة بمثلها لا بمثيلها، ... وأجمع فقهاء الأمصار على أن لا تضعيف في شيء من الغرامات، وأجمعوا على إيجاب المثل على مستهلك المكيلات والموزونات، واختلفوا في العروض"(١).

وقال: "أجمع العلماء على أنه لا يغرم من استهلك شيئًا إلا مثله أو قيمته"(٢).

**ويجاب عن هذا الاعتراض** بأنَّ الأصل عدم النسخ إذا لم يعلم التأريخ، أو أمكن الجمع بين الأحاديث المتعارضة، والأصل أنَّ الحديث لا يعارض ما ورد في القرآن، فإن الحديث في عقوبة خاصة، والآيات عامة، ولا تعارض بين الخاص والعام.

قال ابن قدامة σ مؤيدًا العمل بالحديث: "فصل: وإن سرق من الثمر المعلق، فعليه غرامة مثليه، وبه قال إسحاق؛ للخبر المذكور. وقال أحمد: لا أعلم سببًا يدفعه. وقال أكثر الفقهاء: لا يجب فيه أكثر من مثله. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب غرامة مثليه. واعتذر بعض أصحاب الشافعي عن هذا الخبر، بأنه كان حين كانت العقوبة في الأموال، ثم نسخ ذلك، **ولنا قول النبي ﷺ وهو حجة لا تجوز مخالفته، إلا بمعارضة مثله أو أقوى منه**، وهذا الذي اعتذر به هذا القائل دعوى للنسخ بالاحتمال من غير دليل عليه، وهو فاسد بالإجماع، ثم هو فاسد من وجه آخر؛ لقوله: «ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع»، فقد بين وجوب القطع مع إيجاب غرامة مثليه، وهذا يبطل ما قاله، وقد احتج أحمد بأن عمر أغرم حاطب بن أبي بلتعة حين انتحر غلمانه ناقة رجل من مزينة، مثلي قيمتها، ... قال أصحابنا: وفي الماشية تسرق من المرعى، من غير أن تكون محرزة، مثلا قيمتها؛ للحديث، وهو ما جاء في سياق حديث عمرو بن شعيب، «أن السائل قال: الشاة الحريسة منهن يا نبي الله؟ قال: ثمنها ومثله معه، والفكاك، وما كان في المراح، ففيه القطع إذا كان ما يأخذه من ذلك ثمن المجن»، وهذا لفظ رواية ابن ماجه، **وما عدا هذين لا يغرم بأكثر من قيمته**، أو مثله إن كان مثليًا، هذا قول

---

(١) التمهيد (٢٣/ ٣١٤).

(٢) الاستذكار (٢٢/ ٢٥٩).

أصحابنا وغيرهم، إلا أبا بكر، فإنه ذهب إلى إيجاب غرامة المسروق من غير حرز بمثليه، قياسا على الثمر المعلق وحريسة الجبل، واستدلالًا بحديث حاطب، **ولنا أنَّ الأصل وجوب غرامة المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته بدليل المتلف والمغصوب، والمنتهب والمختلس، وسائر ما تجب غرامته، خولف في هذين الموضعين للأثر، ففيما عداه يبقى على الأصل**"[1].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالة صريحة.

**تنبيه:**

هذه القاعدة تابعة لأصل فيه خلاف، وهو التعزير بالمال، حيث يرى بعض الفقهاء أنَّ هذا كان في أول الإسلام ثم نسخ، كما أشار إليه الطحاوي، وابن عبد البر فيما سبق، بل قد نقلا الإجماع ذلك، وهذا فيه نظر، كما سبق، وقد سبقت مناقشة قولهما.

---

(١) المغني (٩/ ١٠٥).

## الفصل التاسع:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد الكلية المتعلقة بالتعارض والترجيح.

**وفيه سبعة مباحث.**

### المبحث الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "إذا تعارضت مصلحتان أو أكثر، قُدمتْ الكبرى"[(١)].

**أولًا: معنى القاعدة:**

الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وعلى ألّا يفوت منها شيءٌ، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاحمت المصالح، ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض؛ قدم أكملها، وأهمها، وأشدها طلبًا للشارع[(٢)].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة[(٣)]:**

---

(١) القواعد والأصول الجامعة (ص ٦٦)، وانظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٣١)، وقد جاءت عنده بلفظ: "تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما"، والمنثور (١/ ٣٤٩)، وقد وقعت فيه بلفظ: "إذا تعارض مصلحتان، حصلت العليا منهما بتفويت الدنيا".

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة (٢/ ٣٥٦)، وقواعد تعارض المصالح والمفاسد، بحث في مجلة الجامعة الإسلامية العدد (١٤٣)، (ص ١٧١- ١٧٣).

(٣) مما يدل على هذه القاعدة من القرآن قوله تعالى: ﴿العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ﴾ [الإسراء:٩]، فالقرآن يهدي للأقوم والأصلح، ففي هذا إرشاد إلى الأخذ بالأصلح عند التزاحم، وقوله ﷻ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ﴾ [الأعراف:١٤٥] وقوله ﷻ: ﴿الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ العَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ﴾ [الزُّمَر:١٧- ١٨]، وقوله ﷻ: ﴿الصَّفِّ الجُمُعَةِ المُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ المُلْكِ﴾ [الزُّمَر: ٥٥]، والأخذ بأعلى المصلحتين، من اتباع الأحسن، انظر: قواعد الأحكام (١/ ٦٢)، والقواعد والأصول الجامعة (ص ٦٦)، وقواعد تعارض المصالح والمفاسد بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية العدد (١٤٣)، (ص =

**الحديث الأول:**

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، -واللفظ له- ومسلم(٢).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

تعارضت هنا مصلحتان، الأولى: الذهاب مع كل سرية تخرج للغزو، والثانية: عدم المشقة على الأمة، فقدَّم النبي ﷺ المصلحة الكبرى، وهي عدم المشقة على الأمة، على المصلحة الصغرى وهي ذهابه مع كل سرية، وحصوله على خير الغزو في كل سرية.

قال النووي σ: "فيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين، **وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها**"(٣).

وقال العيني σ: "وفيه: **إذا تعارض مصلحتان بدئ بأهمهما**، وأنه يترك بعض المصالح لمصلحة أرجح منها، أو لخوف مفسدة تزيد عليها"(٤).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

---

١٨١).

(١) الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان (١/ ١٦، رقم ٣٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (٣/ ١٤٩٧، رقم ١٨٧٦).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢٢)، وقد نقل ابن حجر في فتح الباري (٦/ ١٧)، عبارة النووي بالمعنى، فقال: "وفيه ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة أو أرجح أو لدفع مفسدة".

(٤) عمدة القاري (١/ ٢٣١).

الحديث يدل على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالة صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن عائشة O: أنَّ النبيّ ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل، ورهنه درعًا من حديد.

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنه تعارضت مصلحتان، الأولى: نفقة الأهل، وهي واجبة، والثانية: اتخاذ آلات الحرب، وهذا مستحب في كثير من الأحيان، فقدَّم النبي ﷺ النفقة الواجبة، لأن مصلحتها أعظم، ورهن ﷺ درعه على اليهودي.

قال العيني σ: "وفيه: جواز رهن السلاح وآلة الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة إلى الطعام، **لأنه تعارض حينئذ أمران فقدم الأهم منهما**، لأن نفقة الأهل واجبة لا بد منها، واتخاذ آلة الحرب من المصالح لا من الواجبات، لأنه يمكن الجهاد بدون آلة، فقدم الأهم"(٣).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالة صريحة، والدلالة مأخوذة من فعل النبي ﷺ، لا من قوله.

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (٣/ ٥٦، رقم ٢٠٦٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر (٣/ ١٢٢٦، رقم ١٦٠٣).

(٣) عمدة القاري (١١/ ١٨٣).

## المبحث الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الولاية الخاصة، أقوى من الولاية العامة"[1].

### أولًا: معنى القاعدة:

### ١-شرح مفردات القاعدة:

**الولاية:** هي نفاذ تصرف الولي في حق شخص، هو والٍ عليه، شاء ذلك الشخص أو أبى[2].

والولاية، نوعان: عامة وخاصة:

**الولاية العامة:** هي التي تكون في الدين والدنيا والنفس والمال، وهي ولاية الإمام الأعظم ونوابه، فإنه يلي على الكافّة: تجهيز الجيوش، وسد الثغور، وجباية الأموال، وتعيين القضاة والولاة، ونصب الأوصياء والمتولين ومحاسبتهم، وتزويج الصغار الذين لا ولي لهم وغير ذلك من صوالح الأمور.

**الولاية الخاصة:** هي التي تكون في النفس والمال معًا، وفي المال فقط، وتكون في حق الأب والجد، وسائر العصبات، والأوصياء ونُظَراء الوقف، وغيرهم[3].

### ٢-المعنى الإجمالي:

والولاية الخاصة كولاية الأب والجد والأوصياء ونحوهم، أقوى من ولاية السلطان ونوابه فيما يختص بمال الفرد ونفسه ونحو ذلك، فتُقدَّم الولاية الخاصة عند التعارض، وإذا تصرف

---

(١) انظر: المنثور (٣/ ٣٤٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٨٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٦٠)

(٢) انظر: غمز عيون البصائر (١/ ٤٥٥)، ودرر الحكام (١/ ٥٨)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٣١١).

(٣) انظر، لهذا التقسيم: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٨)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٣١١- ٣١٢).

الولي العام فيما يخص الولي الخاص مع وجوده، فتصرفه غير نافذ[١]، ومن مجالات قوة الولاية الخاصة، أنه يصح من الولي الخاص ما لا يصح من الولي العام، فمثلًا يصح للولي الخاص أن يعفو عن القصاص وعن الدية معًا، بخلاف الحاكم فلا يصح أن يعفو عن الدية[٢].

**ثانيًا: الأحاديث الدالة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

قال رسول الله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له».

**تخريج الحديث:**

جاء الحديث عن عائشة، وابن عباس، وأبي أمامة، وجابر، وعبد الله بن عمرو ﷺ.

**أولًا: حديث عائشة O:**

هذا الحديث رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة O مرفوعًا.

ورواه عن الزهري أربعة من الرواة، هم: سليمان بن موسى، وجعفر بن ربيعة، والحجاج بن أرطاة[٣]، وقرة بن عبد الرحمن بن حَيْوِيل.

**أما رواية سليمان بن موسى؛** فأخرجها أبو داود[٤]، والترمذي[٥]، -واللفظ له-، والنسائي[٦]، وابن ماجه[٧]، وابن وهب[٨]، والشافعي[١]، وأبو داود الطيالسي[٢]،

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٨)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٣١١)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٤٨٨).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٨٦).

(٣) انظر: البحر الزخار (١٨/ ١٦٢).

(٤) السنن، كتاب النكاح، باب في الولي (٢/ ٢٢٩، رقم ٢٠٨٣).

(٥) الجامع، كتاب النكاح (٣/ ٣٩٩- ٤٠٠، رقم ١١٠٢).

(٦) السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها (٥/ ١٧٩، رقم ٥٣٧٣).

(٧) السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥، رقم ١٨٧٩).

(٨) الجامع، كتاب النكاح (ص ١٤١- ١٤٢، رقم ٢٤٢).

وعبد الرزاق[٣]، والحميدي[٤]، وسعيد بن منصور[٥]، وابن أبي شيبة[٦]، وإسحاق بن راهويه[٧]، والإمام أحمد[٨]، والدارمي[٩]، وأبو عوانة[١٠]، وابن حبان[١١]، الحاكم[١٢]، من طرقٍ عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة O، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإنْ دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها، **فإنْ اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**».

وللطيالسي: «فإن لم يكن لها ولي، فالسلطان ولي من لا ولي له».

---

(١) المسند (٢/ ١١، رقم ١٩).

(٢) المسند (٣/ ٧٢، رقم ١٥٦٦).

(٣) المصنف، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي (٦/ ١٩٥، رقم ١٠٤٧٢)، ومن طريقه رواه ابن الجارود، في المنتقى، كتاب النكاح (ص ١٧٥، رقم ٧٠٠).

(٤) المسند (١/ ٢٧٢، رقم ٢٣٠).

(٥) السنن، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي (١/ ١٧٥، رقم ٥٢٨، ٥٢٩) ط الأعظمي.

(٦) المصنف، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، أو سلطان (٦/ ٨، رقم ١٦١٥١).

(٧) المسند (٢/ ١٩٤- ١٩٥، رقم ٦٩٨، ٦٩٩).

(٨) المسند (٤٠/ ٢٤٣، رقم ٢٤٢٠٥).

(٩) السنن، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي (٣/ ١٣٩٧، رقم ٢٢٣٠).

(١٠) المسند، كتاب النكاح، باب بيان إبطال نكاح المرأة التي تنكح بلا ولي، وفساده، وإثبات ولاية السلطان لها، وتزويجها إذا لم تكن لها ولي، وإيجابه مهرها على المتقدم عليها بلا ولي إذا دخل بها (٣/ ١٨- ١٩، ٧٧ رقم ٤٠٣٧- ٤٠٣٩، ٤٢٥٩).

(١١) الإحسان، كتاب النكاح، باب الولي، ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي (٩/ ٣٨٤، رقم ٤٠٧٤).

(١٢) المستدرك (٢/ ١٦٨).

وللنسائي: «فإن اشتجروا فذلك إلى السلطان، والسلطان ولي من لا ولي له».

قال الترمذي σ: "هذا حديث حسن، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أيوب، وسفيان الثوري، وغير واحد من الحفاظ، عن ابن جريج نحو هذا"(١).

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"(٢)، وفي تصحيحه له نظر(٣)، فإنَّ في إسناده: سليمان بن موسى، وهو الأموي الأشدق، صدوق في حديثه بعض لين(٤)، فالحديث حسن كما قال الترمذي σ، وسيأتي أنَّ جماعةً من الحفاظ صححوه، ولعل تصحيحهم له باعتبار تعدد طرقه، والله أعلم.

وقد صرح ابن جريج بالسماع من سليمان في هذا الإسناد، في رواية الإمام أحمد وغيره؛ فزال ما يخشى من تدليسه.

**وأما رواية جعفر بن ربيعة؛** فأخرجها أبو داود(٥)، والإمام أحمد(٦)، والبزار(٧)، وأبو يعلى(٨)، والطحاوي(٩)، والبيهقي(١٠)، من طرقٍ عن ابن لهيعة، حدثنا جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة O قالت: قال رسول الله ﷺ، بنحوه.

قال أبو داود σ: "جعفر لم يسمع من الزهري كتب إليه"(١١).

---

(١) الجامع (٣/ ٤٠٠).

(٢) المستدرك (٢/ ١٦٨).

(٣) انظر: إرواء الغليل (٦/ ٢٤٦).

(٤) التقريب (ص ١٩٥، رقم ٢٦١٦).

(٥) السنن، كتاب النكاح، باب في الولي (٢/ ٢٢٩، رقم ٢٠٨٤).

(٦) المسند (٢/ ١٩٤- ١٩٥، رقم ٦٩٨، ٦٩٩).

(٧) البحر الزخار (١٨/ ١٦٢، رقم ١٣٦).

(٨) المسند (٨/ ٢٥١، رقم ٤٨٣٧).

(٩) شرح معاني الآثار (٣/ ٧، رقم ٤٢٥٢).

(١٠) السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولى (٧/ ١٠٦).

(١١) السنن (٢/ ٢٢٩).

لكن قد يقال إن كونه أخذ عن الزهري عن طريق الكتابة، لا يضرّ اتصال السند[1]، فقد سبق أنَّ التحمل بالكتابة بشروطها، طريق معتبر عند المحدثين، والله أعلم.

وعلى تسليم أنَّ التحمل بالكتابة مؤثر في الإسناد، فإنَّ هناك ما يجبر هذا النقص، فإنَّ عبد الله بن جعفر قد توبع؛ فقد روى الطحاوي[2]، بإسناده عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن ابن شهاب، فذكر بإسناده مثله، ولكن يبقى أنَّ في الإسناد -بطريقيه-، ابن لهيعة، وقد سبق أنَّه احترقت كتبه فاختلط.

**وأما رواية حجاج بن أرطاة؛** فقد أخرجها ابن ماجه[3]، -واللفظ له- وسعيد بن منصور[4]، وابن أبي شيبة[5]، والإمام أحمد[6]، وأبو يعلى[7]، والطحاوي[8]، والبيهقي[9]، بأسانيدهم عن حجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة O، عن النبي ﷺ، قال: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له».

وقد سبق أن حجاج بن أرطاه، كثير الخطأ والتدليس، ولكن روايته تصلح في المتابعات.

قال البوصيري σ: "هذا إسناد ضعيف حجاج هو ابن أرطاة مدلس، وقد رواه بالعنعنة ... قال الإمام أحمد: ولم يسمع الحجاج من الزهري، قاله: عباد بن العوام، وأبو زرعة وأبو حاتم، قلت: لم ينفرد حجاج بن أرطاة برواية هذا الحديث عن الزهري فقد تابعه عليه

---

(١) صحيح سنن أبي داود -الأم- (٦/ ٣٢٠).

(٢) هذه الرواية أسندها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٧، رقم ٤٢٥٣).

(٣) السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥، رقم ١٨٨٠).

(٤) السنن، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي (١/ ١٧٦، رقم ٥٣٤) ط الأعظمي.

(٥) المصنف، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، أو سلطان (٦/ ١١، رقم ١٦١٦٦).

(٦) المسند (٤٣/ ٢٨٧، رقم ٢٦٢٣٥).

(٧) المسند (٨/ ١٤٧، رقم ٤٦٩٢).

(٨) شرح معاني الآثار (٣/ ٧، رقم ٤٢٥١).

(٩) السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولى (٧/ ١٠٦).

سليمان بن موسى، وهو ثقة[١]، كما رواه أصحاب السنن من طريقه عن الزهري به مرفوعًا ..."[٢].

**وأما رواية قرة بن عبد الرحمن بن حَيْوِيل؛** فأخرجها أبو طاهر المخلِّص[٣]، بإسناده عن راشد بن سعد، أنَّ قرة بن عبد الرحمن بن حَيْوِيل حدثه، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة O، عن رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

وقرة هذا، صدوق له مناكير[٤].

**وقد توبع الزهري في هذا الحديث:**

فقد روى الحديثَ أبو يعلى[٥]، من طريق علي بن ثابت، حدثنا مندل، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة O به مرفوعًا.

لكن هذا الإسناد ضعيف، لضعف مندل، وهو مَنْدل بن علي العَنَزي أبو عبد الله الكوفي[٦]، قال ابن معين σ: "روى مندل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة O، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»، قال يحيى: **وهذا حديث ليس بشيء**"[٧].

قال البيهقي σ معلقًا: "فيحيى بن معين إنما ضعف رواية مندل، وصحح رواية سليمان بن موسى"[٨].

---

(١) سبق قول الحافظ، أنه صدوق في حديثه بعض لين.

(٢) مصباح الزجاجة (٢/ ١٠٣).

(٣) المخلِّصيات (٣/ ٣١٤، رقم ٢٥٩٧).

(٤) التقريب (ص ٣٩١، رقم ٥٥٤١).

(٥) المسند (٨/ ١٩١، رقم ٤٧٤٩).

(٦) التقريب (ص ٤٧٧، رقم ٦٨٨٣).

(٧) تاريخ الدوري (٤/ ٣٠).

(٨) معرفة السنن والآثار (١٠/ ٣١).

وروى الحديثَ الطبراني[١]، بإسناده عن خالد بن يزيد، حدثنا أبو الغصن، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال، فذكر نحوه.

قال الطبراني σ: "لم يرو هذا الحديث عن أبي الغصن إلا خالد بن يزيد"[٢].

وخالد بن يزيد هو العمري، كذبه غير واحد[٣].

ورواه ابن المقرئ[٤]، بإسناده عن يحي بن عبد الله، ثنا صدقة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

وفي هذا الإسناد صدقة، وهو ابن عبد الله السمين ضعيف[٥]، وكذلك الراوي عنه يحي بن عبد الله، وهو ابن الضحاك البابلُتّي، ضعيف أيضًا[٦].

ورواه تمام[٧]، بإسناده عن بكر بن عبد الله بن الشرود الصنعاني عن سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن عائشة O، قالت: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

وفيه بكر بن عبد الله بن الشرود، كذَّبه ابن معين، وضعَّفه غيره[٨].

قال ابن حجر σ: "تفرد به بكر عن الثوري، وهو باطل بهذا الإسناد"[٩].

**ثانيًا: حديث ابن عباس ٧:**

---

(١) المعجم الأوسط (٦/ ٢٦٠، رقم ٦٣٥٢).

(٢) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٣) ميزان الاعتدال (١/ ٦٤٦، رقم ٢٤٧٦).

(٤) المعجم (ص ١٥٤، رقم ٤٥٧).

(٥) التقريب (ص ٢١٦، رقم ٢٩١٣).

(٦) المصدر السابق (ص ٥٢٢- ٥٢٣، رقم ٧٥٨٥).

(٧) فوائد تمام (٢/ ١٦٦، رقم ١٤٤٠).

(٨) ميزان الاعتدال (١/ ٣٤٦، رقم ١٢٨٦).

(٩) لسان الميزان (٢/ ٣٤٨).

رواه أبو يعلى[1]، بإسناده عن معمر بن سليمان الرقي، حدثنا حجاج، عن عكرمة، عن ابن عباس ν، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له».

قال ابن عبد الهادي σ: "في سماع حجاج من عكرمة نظر، قال حنبل: ذكرت هذا لأبي عبد الله، فقال: لم يسمع حجاج من عكرمة شيئًا، إنما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة"[2].

ورواه الطبراني[3]، بإسناده عن معمر بن سليمان الرقي، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، فذكر مثله.

وفي هذا الإسناد حجاج بن أرطاه، وقد سبق أنه كثير الخطأ والتدليس.

ورواه الطبراني[4]، بإسناده عن أبي يعقوب، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس ν، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحو حديث عائشة ο.

قال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس، إلا بهذا الإسناد"[5].

قال الهيثمي σ: "فيه أبو يعقوب غير مسمّى، فإن كان هو التوأم، فقد وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات"[6].

**ثالثًا: حديث أبي أمامة ﷺ:**

رواه الروياني[7]، بإسناده عن محمد بن الصلت، نا عمر بن صهبان، عن أبي الزناد، عن

---

(١) المسند (٨/ ٣٠٩، رقم ٤٩٠٧).

(٢) تنقيح التحقيق (٤/ ٢٩٣).

(٣) المعجم الكبير (١١/ ١٤٢، رقم ١١٢٩٨).

(٤) المصدر السابق (١١/ ٢٠٢، رقم ١١٤٩٤)، والمعجم الأوسط (١/ ٢٦٨، رقم ٨٧٣).

(٥) المعجم الأوسط (١/ ٢٦٨).

(٦) مجمع الزوائد (٤/ ٥٢٥).

(٧) المسند (٢/ ٣٠٧، رقم ١٢٥٩).

أبي أمامة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له».

قال الهيثمي σ: "فيه عمر بن صهبان، وهو متروك"(١).

**رابعًا: حديث جابر بن عبد الله ٧:**

رواه الطبراني(٢)، بإسناده عن عمرو بن عثمان الرقي، قال: نا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا عيسى بن يونس، ولا عن عيسى إلا عمرو بن عثمان"(٣).

قال الهيثمي σ: "فيه عمرو بن عثمان الرقي، وهو متروك، وقد وثقه ابن حبان"(٤).

**خامسًا: حديث عبد الله بن عمرو ٧:**

رواه أبو نعيم(٥)، بإسناده عن إسحاق بن راهويه، ثنا عبد الله بن عصمة الجزري، ثنا حمزة بن أبي حمزة، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من رحمها، وفرق بينهما، وإن كان لم يدخل بها فرق بينهما، والسلطان ولي من لا ولي له».

قال إسحاق بن راهويه: "قد أدرك حمزةُ عطاءً ومكحولًا"(٦).

قال أبو نعيم σ: "هذا حديث غريب من حديث عطاء عن عبد الله، تفرد بلفظ

---

(١) مجمع الزوائد (٤/ ٥٢٥).

(٢) المعجم الأوسط (٤/ ١٨٤، رقم ٣٩٢٦).

(٣) المصدر السابق (٤/ ١٨٥).

(٤) مجمع الزوائد (٤/ ٥٢٥- ٥٢٦).

(٥) حلية الأولياء (٣/ ٣٢١).

(٦) المصدر السابق، نفس الموضع.

التفريق، وروي عن عروة، عن عائشة مثله في إبطال النكاح من دون لفظة التفريق"[١].

وقال الهيثمي σ: "فيه حمزة بن أبي حمزة، وهو متروك"[٢].

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث صحيح، وقد صحح حديثَ عائشة O، ابنُ معين[٣]، وسبق تحسين الترمذي، وتصحيح الحاكم، وابن حبان له، وصححه البيهقي[٤]، وابن الجوزي[٥]، وابن الملقن[٦]، والألباني[٧].

قال البيهقي σ: "فحديث سليمان بن موسى صحيح، وسائر الروايات عن عائشة O، إنْ ثبت منها شيء، لحديثه شاهد وبالله التوفيق"[٨].

وتصحيح هؤلاء العلماء، إنما هو لحديث عائشة O، ويشهد له حديث ابن عباس السابق فإنَّ ضعفه محتمل، والله أعلم.

ومما يقوّي هذا الحديث: أنَّ العلماء قد أجمعوا على صحة معناه، فأجمعوا على أنَّ السلطان ولي من لا ولي له[٩].

وقد صحَّ معناه أيضًا في أحاديث أخرى، قال ابن حجر σ: "وقد ورد التصريح بأنَّ السلطان ولي، في حديث عائشة المرفوع: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل

---

(١) حلية الأولياء (٣/ ٣٢١).

(٢) مجمع الزوائد (٤/ ٥٢٥).

(٣) تاريخ الدوري (٣/ ٢٣٢)، وانظر: معرفة السنن والآثار (١٠/ ٣١).

(٤) السنن الكبرى (٧/ ١٠٧).

(٥) التحقيق (٢/ ٢٥٥).

(٦) البدر المنير (٧/ ٥٥٣).

(٧) إرواء الغليل (٦/ ٢٤٣، رقم ١٨٤٠).

(٨) السنن الكبرى (٧/ ١٠٧).

(٩) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٤٨- ٢٤٩)، والاستذكار (١٦/ ٣٤).

الحديث»، وفيه «والسلطان ولي من لا ولي لها»، ... **لكنه لما لم يكن على شرطه –أي البخاري– استنبطه من قصة الواهبة**"(١).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة(٢):**

أنَّ الرسول ﷺ لم يجعل للسلطان ولاية في النكاح، إلا عند عدم وجود الولي الخاص وهو الأب ونحوه من الأولياء.

قال ملا علي القاري σ: "«السلطان ولي من لا ولي له»؛ لأن الولي إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولي لها؛ فيكون السلطان وليها، **وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي**"(٣).

وقال المناوي σ: "السلطان ولي من لا ولي له، أي ولي كل امرأة ليس لها ولي خاص"(٤).

وذكر الزركشي σ –في فروع القاعدة– قولَه: "ولهذا لا يتصرف القاضي مع حضور الولي الخاص، وأهليته"(٥).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالة مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن عبد الله بن عمر ν، أنَّ عمر بن الخطاب، حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، فتوفي بالمدينة، فقال عمر

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٩١).

(٢) انظر: القواعد الفقهية للندوي (ص ٤٢١)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٤٨٨).

(٣) مرقاة المفاتيح (٥/ ٢٠٦٢).

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٤١١)، وانظر: فيض القدير (٣/ ١٤٤).

(٥) المنثور (٣/ ٣٤٥)، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٨٦).

بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئا، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي، **ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحتها إياه**، فلقيني أبو بكر، فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئا؟ قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي، إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سرّ رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها.

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١).

وجاء فيه مُعلَّقًا(٢)، قال عمر رضي الله عنه: «خطب النبي ﷺ إليَّ حفصة فأنكحته».

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ النبي ﷺ لم يتزوجها مباشرة، ولم يزوج نفسه بنفسه، وإنما خطبها إلى وليِّها مع أنه ﷺ الإمام الأعظم وسلطان المسلمين.

وقد بوَّب البخاري على الرواية المعلقة بقوله: "باب تزويج الأب ابنته من الإمام"(٣).

قال ابن بطال σ: "معنى هذا الباب أنَّ الإمام وإنْ كان وليًّا، وكان النبيُّ ﷺ أفضل الأولياء، وخطب حفصة إلى أبيها عمر بن الخطاب، وأنكحه إياها، دلَّ ذلك على أن الأب أولى من الإمام، وأن السلطان ولى من لا ولى له، وهذا إجماع"(٤).

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير (٧/ ١٣-١٤، رقم ٥١٢٢).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام (٧/ ١٧).

(٣) الجامع الصحيح (٧/ ١٧).

(٤) شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٤٨).

ومما ذكره البخاري في هذا الباب[1]، حديث عائشة O «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين».

وروى البخاري[2]، أيضًا عن عروة أنَّ النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال له النبي ﷺ: «أنت أخي في دين الله وكتابه، وهى لي حلال».

**وقد اعترض على هذا الاستدلال:**

قال ابن حجر –بعد نقله لكلام ابن بطال السابق–: "ولا دلالة في الحديثين –يعني: حديث حفصة، وحديث عائشة–، على اشتراط شيء من ذلك، وإنما فيهما وقوع ذلك ولا يلزم منه منع ما عداه وإنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى"[3].

ويجاب عن هذا بأنَّ النبي ﷺ لم يتزوج بنفسه بل طلبهما من أبويهما، إلا أن يقال إن النبي ﷺ أخذ بالأكمل والأفضل، ولا يلزم من ذلك أن غير ما فعله ﷺ، ممنوع.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالة مستنبطة.

**تنبيه:**

**مما يدل على هذه القاعدة أيضًا، ما جاء** عن سهل بن أبي حثْمَة ﷺ، أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر، من جهد أصابهم، فأخبر محيصة أن عبد الله قُتل ... فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله، ... فذكر الحديث وفيه:

فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب»، فكتب رسول الله ﷺ إليهم به، فكتب ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟»، قالوا: لا، قال: «أفتحلف لكم يهود؟»، قالوا: ليسوا بمسلمين، **فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة"**.

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام (٧/ ١٧، رقم ٥١٣٤).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار (٧/ ٥، رقم ٥٠٨١).

(٣) فتح الباري (٩/ ١٩٠).

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[1]، -واللفظ له- ومسلم[2].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قوله: فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة، فلم يسقط ﷺ ديته لعدم تمكنه من ذلك ﷺ مع أنه ولي عام، ولكن الولي الخاص مقدَّم في مثل هذا.

قال السيوطي σ، -في فروع القاعدة-: "وللولي الخاص استيفاء القصاص، والعفو على الدية، ومجانًا، وليس للإمام العفو مجانًا"[3].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالة مستنبطة.

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (٩/ ٧٥، رقم ٧١٩٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (٣/ ١٢٩٤، رقم ١٦٦٩).

(٣) الأشباه والنظائر (ص ٢٨٦).

## المبحث الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "يُقدَّم في كلِّ ولاية، من هو أقوم بمصالحها"[1].

### أولًا: معنى القاعدة:

عند إرادة تولية شخص لمهمة أو عمل أو ولاية، فيجب اختيار الأصلح والأنسب لهذا العمل، والأصلح هو الذي يقوم بالعمل على أكمل وجه، بحيث يكون أمينًا في نفسه، قويًا في أداء هذا العمل[2].

### الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:

### الحديث الأول:

عن أبي ذر ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟، قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدَّى الذي عليه فيها».

### تخريج الحديث:

رواه مسلم[3].

وعن حذيفة ﷺ، قال: جاء أهل نجران إلى النبي ﷺ فقالوا: ابعث لنا رجلًا أمينًا فقال: «لأبعثن إليكم رجلا أمينا حق أمين، فاستشرف له الناس فبعث أبا عبيدة بن الجراح».

رواه البخاري[4]، -واللفظ له-، ومسلم[5].

---

(١) الفروق للقرافي (٢/ ١٥٧، ٣/ ١٠٢)، والقواعد للمقري (٢/ ٤٢٧)، والمنثور (١/ ٣٨٨)، وقال شيخ الإسلام σ: "اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ ... فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها"، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٤- ٢٥٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (٣/ ١٤٥٧، رقم ١٨٢٥).

(٤) الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران (٥/ ١٧٢، رقم ٤٣٨١).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح ﷺ (٤/ ١٨٨٢، رقم =

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ النبي ﷺ لم يستعمل أبا ذر رضي الله عنه في الولايات، ولا على الصدقات، وعلل ذلك ﷺ بأنه ضعيف، ففهم منه أنَّ الولاية تكون للقوي القادر على تحمل المسؤولية حتى يستطيع أداء ما وكل إليه، وحتى يحقق المصلحة المرجوَّة من توليته تلك المهمة، وفي حديث حذيفة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ بعث عبيدة رضي الله عنه، واليًا ووصفه بالأمانة، وفيه إشارة إلى الشرط الثاني فيمن يتولى الولايات وهو الأمانة، والشرطان -القوة والأمانة- مذكوران في قوله تعالى: ﴿الْعَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ﴾ [القصص: ٢٦].

قال شيخ الإسلام σ: "وكان أبو ذر رضي الله عنه أصلح منه -أي من خالد بن الوليد رضي الله عنه- في الأمانة والصدق؛ ومع هذا فقال له النبي ﷺ: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم»، رواه مسلم، نهى أبا ذرٍّ، عن الإمارة والولاية لأنه رآه ضعيفًا"(١).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالة صريحة، وتعليله ﷺ بأن أبا ذر رضي الله عنه رجل ضعيف، يشير إلى تعميم الحكم الذي ذكره ﷺ، فيفهم منه أنَّ كل ضعيف في أمرٍ ما، لا يجعل واليًا في ذلك الأمر، ومفهومه أنَّ الذي يولى هو: الأصلح وهو: القوي في ولايته، الأمين في نفسه.

**الحديث الثاني:**

عن أنس رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ نعى زيدًا، وجعفرًا، وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة

---

٢٤٢٠).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٦).

فأصيب» -وعيناه تذرفان- «حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله، حتى فتح الله عليهم».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١).

وله(٢)، من حديث أنس ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح عليه».

وله(٣)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، قال: أمَّر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة» قال عبد الله: كنت فيهم في تلك الغزوة، فالتمسنا جعفر بن أبي طالب، فوجدناه في القتلى، ووجدنا ما في جسده بضعا وتسعين، من طعنة ورمية".

وفيه(٤)، عن خالد بن الوليد ﷺ، قال: «لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف، فما بقي في يدي إلا صفيحة يمانية».

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ النبيَّ ﷺ، كان يختار للمعارك، قادةً يراهم ﷺ أهلًا لذلك المكان، ويراهم ﷺ أصلحَ من غيرهم، لقيادة الجيوش وإدارة المعارك والحروب، ومن القادة الذين اختارهم النبي ﷺ، خالد بن الوليد ﷺ، فقد اختاره لأنه أهل لهذا المكان، مع أنه ﷺ ربما فعل ما ينكره النبيّ ﷺ(٥).

وفي قوله ﷺ: «حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله»، وقوله: «ثم أخذها خالد بن

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشأم (٥/ ١٤٣، رقم ٤٢٦٢).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب من تأمَّر في الحرب من غير إمْرَة، إذا خاف العدوّ (٤/ ٧٢، رقم ٣٠٦٣).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشأم (٥/ ١٤٣، رقم ٤٢٦١).

(٤) الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشأم (٥/ ١٤٤، رقم ٤٢٦٥).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٥).

الوليد عن غير إمرة ففتح عليه»، =إقرار لخالد على أخذه الراية لأنه أهلٌ لها، وقد بوَّب البخاري σ على هذا الحديث بقوله: "باب من تأمَّر في الحرب من غير إمْرَة، إذا خاف العدوّ"(١).

وقد كان النبي ﷺ يدافع عن خالد، ويذكر فضله ويصفه بكون أميرًا له، ويضيفه إلى نفسه ﷺ إضافةَ تشريف، فقد جاء في مسلم، عن عوف بن مالك، قال: قتل رجل من حمير، رجلًا من العدوّ، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان واليا عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك، فأخبره، فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه سلبه؟» قال: استكثرته يا رسول الله، قال: «ادفعه إليه»، فمر خالد بعوف، فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ، فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب، فقال: «**لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟**؛ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعي إبلا، أو غنما، فرعاها، ثم تحين سقيها، فأوردها حوضا، فشربت فيه فشربت صفوه، وتركت كدره، فصفوه لكم، وكدره عليهم».

وقول خالد بن الوليد ﷺ: «لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف فما بقي في يدي إلا صفيحة يمانية»، يدل على شجاعته وأنَّ النبي ما ولاه القيادة إلا وهو يعلم صلاحيته لهذ الأمر.

وكما دافع النبي ﷺ عن خالد ﷺ وأثنى عليه، دافع -كذلك- عن زيد بن حارثة ﷺ، القائد الأول لمعركة مؤتة، فقد جاء في البخاري(٢)، -واللفظ له- ومسلم(٣)، عن ابن عمر ν، قال: بعث رسول الله ﷺ بعثًا، وأمَّر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمرته،

---

(١) الجامع الصحيح (٤/ ٧٢).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب المناقب، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ (٥/ ٢٣، رقم ٣٧٣٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ν (٤/ ١٨٨٤، رقم ٢٤٢٦).

فقام رسول الله ﷺ فقال: «إن كنتم تطعنون في إمرته، فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل، **وايم الله إن كان لخليقا للإمارة**، وإن كان لمن أحب الناس إلي، وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده».

فقوله ﷺ: «وايم الله إن كان لخليقا للإمارة»، فيه رد على من طعن على إمرته، وبيان بأنه رضي الله عنه أهل للإمارة، وأنه ﷺ لم يختاره إلا لأنه أقوم بالإمارة وأصلح لها.

قال القرافي σ: "اعلم أنه **يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها**، على من هو دونه، فيقدم في ولاية الحروب من هو أعرف بمكائد الحروب وسياسة الجيوش والصولة على الأعداء والهيبة عليهم، ويقدم في القضاء من هو أعرف بالأحكام الشرعية وأشد تفطنا لحجاج الخصوم وخدعهم، وهو معنى قوله عليه السلام: «أقضاكم علي»[1]، أي هو أشد تفطنا لحجاج الخصوم وخدع المتحاكمين، وبه يظهر الجمع بينه وبين قوله عليه السلام: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»[2]، وإذا كان معاذ عرف بالحلال والحرام، كان أقضى الناس،

---

(١) قال ملّا علي القاري σ: "قال السخاوي: ما علمته بهذا اللفظ مرفوعًا، بل في مستدرك الحاكم وصححه عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا نتحدث أنَّ أقضى أهل المدينة علي، قال السخاوي ومثل هذه الصيغة حكمها الرفع على الصحيح، قلت: وفيه نظر صريح"، الأسرار المرفوعة (ص ١٢٤)، وقد جاء في الجامع الصحيح للبخاري (٦/ ١٩، رقم ٤٤٨١) قال عمر رضي الله عنه: "أقرؤنا أبي، **وأقضانا علي**"، وهذا موقوف، قال الحافظ ابن حجر σ في الفتح (٨/ ١٦٧): "أما قوله: «وأقضانا علي»؛ فورد في حديث مرفوع أيضًا عن أنس، رفعه أقضى أمتي علي بن أبي طالب، أخرجه البغوي، وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن النبي ﷺ مرسلًا: أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأقضاهم علي، الحديث، ورويناه موصولًا في فوائد أبي بكر محمد بن العباس بن نجيح من حديث أبي سعيد الخدري مثله، وروى البزار من حديث بن مسعود قال: كنا نتحدث أنَّ أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب رضي الله عنه".

(٢) جاء هذا الحديث بلفظ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ألا وإن لكل أمة أمينا وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»، عند الترمذي في الجامع (٥/ ٦٦٥، رقم ٣٧٩١)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وجاء بنحوه عند النسائي في الكبرى (٧/

=

غير أنَّ القضاء لما كان يرجع إلى معرفة الحجاج والتفطن لها؛ كان أمرًا زائدًا على معرفة الحلال والحرام، فقد يكون الإنسان شديد المعرفة بالحلال والحرام، وهو يخدع بأيسر الشبهات فالقضاء عبارة عن هذا التفطن، ولهذا قال ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع»، الحديث؛ فدلَّ ذلك على أن القضاء تبع الحجاج وأحوالها فمن كان لها أشد تفطنا كان أقضى من غيره، ويقدم في القضاء"[1]، وقال في موضع آخر: "يقدم في الحروب من هو أعرف بمكايد الحروب وسياسة الجند والجيوش"[2].

وقال شيخ الإسلام σ: "الواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة؛ قدم أنفعهما لتلك الولاية: وأقلهما ضررا فيها؛ فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع -وإن كان فيه فجور- على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينا؛ كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزى؟ فقال: إما الفاجر القوي فقوله للمسلمين وفجوره على نفسه؛ وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيغزى مع القوي الفاجر ... وإن لم يكن فاجرًا كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده؛ ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم ... مع أنه أحيانًا قد كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ حتى إنه - مرة - قام ثم رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد»، لما أرسله إلى بني جذيمة، فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة حتى وداهم النبي ﷺ وضمن أموالهم؛ **ومع هذا فما زال يقدِّمه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا**

---

٣٦٣، رقم ٨٢٢٩)، وابن ماجه في السنن (١/ ٥٥، رقم ١٥٤).

(١) الفروق (٢/ ١٥٧- ١٥٨).

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٠٣).

**الباب من غيره وفعل ما فعل بنوع تأويل"**[1].

وقال الزركشي σ: "يقدَّم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها، فيقدم للقضاء من هو أكثر تفطنا لوجوه الحجج والأحكام، وفي الحروب من هو أعلم بمكايدها وأشد إقداما عليها وأعرف بسياسته فيها"[2].

وقال ابن القيم σ: "وبهذا مضت سنة رسول الله ﷺ فإنه كان يولي الأنفع للمسلمين على من هو أفضل منه، كما ولى خالد بن الوليد من حين أسلم على حروبه لنكايته في العدو، وقدمه على بعض السابقين من المهاجرين والأنصار مثل عبد الرحمن بن عوف وسالم مولى أبي حذيفة وعبد الله بن عمر، وهؤلاء ممن أنفق من قبل الفتح وقاتل، وهم أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا؛ وخالد وكان ممن أنفق بعد الفتح وقاتل، فإنه أسلم بعد صلح الحديبية هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة ... وأمَّر أسامة بن زيد مكان أبيه لأنه مع كونه خليقا للإمارة -أحرص على طلب ثأر أبيه من غيره، وقدم أباه زيدا في الولاية على جعفر بن عمه مع أنه مولى، ولكنه من أسبق الناس إسلاما قبل جعفر، ولم يلتفت إلى طعن الناس في إمارة أسامة وزيد وقال: «إن تطعنوا في إمارة أسامة فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبل، وأيم الله إن كان خليقا للإمارة ومن أحب الناس إلي»، **والمقصود أن هديه ﷺ تولية الأنفع للمسلمين وإن كان غيره أفضل منه**"[3].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالة صريحة، وقد أخذت الدلالة من فعل النبي ﷺ، ومن قوله أيضًا.

**تنبيهان: التنبيه الأول:**

سبق في كلام ابن القيم σ أنَّ هدي النبي ﷺ، هو تقديم الأصلح والأنفع، وهذا يدل

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٤- ٢٥٥).

(٢) المنثور (١/ ٣٨٨- ٣٨٩).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٨٣).

على أنَّ هذا الأمر حصل من النبي ﷺ في أمور كثيرة، فأدلة هذا القاعدة من السنة كثيرة منها ما سبق، ومنها أيضًا ما جاء أنَّ النبي ﷺ حكم بالحضانة للأم، لأنها أصلح من غيرها، في هذا الباب.

قال القرافي σ -وهو يذكر فروع هذه القاعدة-: "... كالنساء مقدَّمات في باب الحضانة على الرجال؛ لأنهن أصبر على أخلاق الصبيان وأشد شفقة ورأفة وأقل أنفة عن قاذورات الأطفال، والرجال على العكس من ذلك في هذه الأحوال فقدمن لذلك وأخر الرجال عنهن وأخرن في الإمامة والحروب وغيرهما من المناصب؛ لأن الرجال أقوم بمصالح تلك الولايات منهن"(١).

وقال: "وربما كان المقدم في باب مؤخرًا في باب آخر، كما قدم الرجال في الحروب والإمامة وأخروا في الحضانة، وقدم النساء عليهم بسبب مزيد شفقتهن وصبرهن على الأطفال، فكن لذلك أكمل في الحضانة من الرجال، فإنَّ مزيد إنفاقهم يمنعهم من تحصيل مصالح الأطفال"(٢).

وقال الزركشي σ: "وقد يكون الواحد ناقصًا في باب كاملًا في غيره، كالمرأة ناقصة في الحروب، كاملة في حضانة الطفل"(٣).

**التنبيه الثاني:**

أنه إذا لم يوجد رجل يكفي في عملٍ ما، فإنه يستحب أن يتولى هذا العمل، أكثرُ من رجل، كل منهم يقوم بجانب من هذا العمل.

قال شيخ الإسلام σ: "وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين: مثل حفظ الأموال ونحوها؛ فأما استخراجها وحفظها فلا بدَّ فيه من قوة وأمانة فيولى عليها شاد قوي يستخرجها بقوته وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك في إمارة الحرب إذا أمر

---

(١) الفروق (٢/ ١٥٨).
(٢) المصدر السابق (٣/ ١٠٣).
(٣) المنثور (١/ ٣٨٩).

الأمير بمشاورة أهل العلم والدين جمع بين المصلحتين؛ وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد؛ **فلا بد من ترجيح الأصلح أو تعدد المولَّى إذا لم تقع الكفاية بواحد تام**"[1].

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٧- ٢٥٨).

## المبحث الرابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "المتعدي أفضل من القاصر"[1].

### أولًا: معنى القاعدة:

الفعل الذي يتعدى نفعُه إلى غير صاحبه، فيشمل صاحبَه وغيرَه، أفضل من الفعل الذي يقتصر نفعه وأثره على صاحبه فقط[2].

فإذا تعارض أمران أحدهما نفعه يختص بفاعله، والآخر يصل نفعه إلى الناس، فالأولى والأفضل هو فعل الأمر الذي يتعدى أثره إلى الآخرين.

### ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:

### الحديث الأول:

عن ابن عمر ﵄، أنَّ رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله؟، وأي الأعمال أحبُّ إلى الله ﷻ؟، فقال رسول الله ﷺ: «**أحبُّ الناس إلى الله أنفعهم للناس**، وأحبُّ الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينا، أو تطرد عنه جوعًا، **ولأَنْ أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد، -يعني مسجد المدينة-، شهرًا**، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه، ولو شاء أن يمضيه أمضاه، ملأ الله ﷻ قلبه أمنا يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى أثبتها له أثبت الله ﷻ قدمه على الصراط يوم تَزِلُّ فيه الأقدام».

### تخريج الحديث:

---

(١) الذخيرة للقرافي (٤/ ١٩٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٧١)، وانظر: القواعد للمقري (٢/ ٤١١)، وقد وقعت عنده بلفظ: "القربة المتعدية أفضل من القاصرة"، وقال ابن دقيق العيد ؒ: "القياس يقتضي أنَّ المصالح المتعدية أفضل من القاصرة"، إحكام الأحكام (١/ ٣٢٥)، وفي فتح الباري لابن رجب (١/ ٤١): "النفع المتعدي خير من النفع القاصر".

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٧٢٩).

رواه الطبراني[(١)]، -واللفظ له-، وقِوام السنة الأصبهاني[(٢)]، وابن عساكر[(٣)]، بأسانيدهم عن عبد الرحمن بن قيس الضبي، قال: حدثنا سكين بن سراج، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن عمر ν به مرفوعًا.

قال الطبراني σ: "لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا سكين بن سراج، تفرد به عبد الرحمن بن قيس".

وهذا الإسناد واهٍ جدًا، فيه راويان ضعيفان جدًا:

**الأول**: عبد الرحمن بن قيس الضبي أبو معاوية الزعفراني، متروك، كذَّبه أبو زرعة وغيره[(٤)].

الثاني: سكين بن سراج، ويقال ابن أبي سراج، قال ابن حبان σ: "شيخ يروي الموضوعات عن الأثبات، والملزقات عن الثقات"[(٥)]، قال الهيثمي σ: "فيه سكين بن سراج، وهو ضعيف"[(٦)].

وروى الحديثَ ابنُ حبان[(٧)]، بإسناده عن عبيد الله بن تمام بن قيس السلمي، عن سكين بن أبي سراج، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ν قال: قال رسول الله ﷺ: «من مشى في حاجة أخيه حتى يثبتها له ثبَّت الله عز وجل له قدميه، يوم تزول الأقدام».

---

(١) المعجم الكبير (١٢/ ٤٥٣، رقم ١٣٦٤٦)، والمعجم الأوسط (٦/ ١٣٩- ١٤٠، رقم ٦٠٢٦).

(٢) الترغيب والترهيب (٢/ ٦٤- ٦٥، رقم ١١٦٢).

(٣) تاريخ دمشق (٦٤/ ١٧)، وقد وقع في المطبوع: مسكين، بدل: سكين، وهو خطأ، ووقع فيه: عمران بن دينار، بدل عمرو بن دينار، وهو خطأ أيضًا.

(٤) التقريب (ص ٢٩٠، رقم ٣٩٨٩).

(٥) المجروحين (١/ ٤٥٧، رقم ٤٦٨)، وانظر: ميزان الاعتدال (٢/ ١٧٤، رقم ٣٣٣٦).

(٦) مجمع الزوائد (٨/ ٣٤٩).

(٧) المجروحين (١/ ٤٥٧، رقم ٤٦٨).

وفي هذا الإسناد: سكين السابق، وعبيد الله بن تمام بن قيس السلمي، ضعيف[١].

ورواه ابن بشران[٢]، بإسناده عن داود بن المحبَّر، ثنا سليمان بن أبي سراج[٣]، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ﭫ فذكر نحوه مرفوعًا.

وفيه داود بن المحبَّر، وهو الثقفي أبو سليمان البصري، متروك[٤].

فكل هذه الأسانيد واهية، لا تصح في نفسها، ولا تصلح مقوِّيةً لغيرها.

**ولكن قد جاء الحديث بإسناد أصلح من تلك الطرق؛** فقد رواه ابن أبي الدنيا[٥]، وابن عساكر[٦]، بإسنادهما عن بكر بن خنيس، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر ﭫ، قال: قيل: يا رسول الله من أحب الناس إلى الله؟، قال: «أنفعهم للناس، وإنَّ أحب الأعمال إلى الله، سرور تدخله على مؤمن: تكشف عنه كربًا، أو تقضي عنه دينًا، أو تطرد عنه جوعًا، ولأَنْ أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إلي من أن أعتكف شهرين في مسجد، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه، ولو شاء أن يمضيه أمضاه، ملأ الله قلبه رضى، ومن مشى مع أخيه المسلم في حاجة حتى يثبتها له ثبت الله قدميه يوم تزل الأقدام، وإن سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل».

وهذا الإسناد ضعيف، فيه بكر بن خُنَيْس الكوفي العابد، أكثر المحدثين على ضعفه[٧]،

---

(١) انظر: الكامل لابن عدي (٤/ ٣٣٠- ٣٣١، رقم ١١٦٢)، والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/ ١٦١، رقم ٢٢٣٤)، وميزان الاعتدال (٣/ ٤، رقم ٥٣٤٨).

(٢) أمالي ابن بشران (٢/ ١٧، رقم ٩٨٩).

(٣) هكذا في المطبوع: سليمان بن أبي سراج، ولعل الصواب: سكين بن أبي سراج، المذكور في الإسناد السابق، والله أعلم.

(٤) التقريب (ص ١٤٠، رقم ١٨١١).

(٥) قضاء الحوائج (ص ٤٧، رقم ٣٦)، واصطناع المعروف (ص ٧٩- ٨٠، رقم ٩٢)، وقد وقع عنده: عن عبد الله بن دينار عن بعض أصحاب النبي ﷺ، فلم يذكر اسم الصحابي.

(٦) تاريخ دمشق (٤١/ ٢٩٢- ٢٩٣)، وقد وقع عنده: بكر بن حنيش، والصواب المثبت.

(٧) انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٢٠٨- ٢١١، رقم ٧٤٣)، وتهذيب التهذيب (١/ ٤٨١- ٤٨٢).

وقد قال الحافظ في التقريب: "صدوق له أغلاط"[(١)]، لكنه خالف ذلك في الفتح فقال: "ضعيف"[(٢)]، ولكن ضعفه ليس بالشديد، فتصلح روايته في المتابعات.

**وقد جاء ما يشهد له،** فقد روى الطبراني[(٣)]، وأبو نعيم[(٤)]، والبيهقي[(٥)]، والخطيب[(٦)]، بإسنادهما عن أحمد بن خالد الخلال البغدادي، حدثنا الحسن بن بشر، قال: وجاء بكتاب أبيه، ولم يسمعه منه، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن عطاء، عن ابن عباس ν قال سمعت صاحب هذا القبر ﷺ والعهد به قريب فدمعت عيناه، وهو يقول: «من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيرًا من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد ما بين الخافقين».

ووقع في إسناد أبي نعيم: ثنا الحسن بن بشر، قال: وجدت في كتاب أبي ولم أسمعه، عبد العزيز بن أبي رواد، عن عطاء، فذكره.

قال الطبراني σ: "لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز بن أبي رواد إلا بشر بن سلم البجلي، تفرد به: ابنه"[(٧)].

قال الخطيب σ: "غريب لا أعلم رواه عن عطاء غير ابن أبي رواد، وعنه الحسن بن بشر بن سلم البجلي"[(٨)].

---

(١) التقريب (ص ٦٥، رقم ٧٣٩).

(٢) فتح الباري (٩/ ٢٤٣).

(٣) المعجم الأوسط (٧/ ٢٢٠- ٢٢١، رقم ٧٣٢٦).

(٤) تاريخ أصبهان (١/ ١٢١- ١٢٢).

(٥) شعب الإيمان، كتاب الصيام، باب الاعتكاف (٥/ ٤٣٥- ٤٣٦، رقم ٣٦٧٩).

(٦) تاريخ بغداد (٥/ ٢٠٦).

(٧) المعجم الأوسط (٧/ ٢٢١).

(٨) تاريخ بغداد (٥/ ٢٠٦).

قال الهيثمي σ: "رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده جيد"(١)، وفي هذا نظر فإنَّ في هذا الإسناد، والد الحسن: بشر بن سلم البجلي الهمداني، قال أبو حاتم: "منكر الحديث"(٢)، وذكره ابن حبان في الثقات(٣)، وفي ذكره له في الثقات، نظر، فكلام أبي حاتم فيه مقدَّم.

وفي الإسناد أمر آخر، وهو أنَّ الحسن بن بشر، روى الحديث عن كتاب أبيه بشر(٤)، فهو لم يسمع الحديث من أبيه، وإذا لم يكن معه من أبيه إجازة بالكتاب، فتكون روايته له عن طريق الوجادة المجردة، والمروي بها منقطع(٥)، والله أعلم.

ورواه الحاكم(٦)، بإسناده عن محمد بن معاوية، ثنا مصادف بن زياد المديني، قال وأثنى عليه خيرًا، قال سمعت محمد بن كعب القرظي، قال: قال ابن عباس ν، قال رسول الله ﷺ: وذكر حديثًا طويلًا، وفيه: «من مشى مع أخيه في ناحية القرية لتثبت حاجته ثبَّت الله ﷻ قدمه يوم تزول الأقدام، ولأن يمشي أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته أفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين، وأشار بإصبعه».

وفي هذا الإسناد: محمد بن معاوية، وهو ابن أعين النيسابوري، متروك(٧).

**وقد جاء الحديث عن جابر ﷺ**، فقد رواه الطبراني(٨)، -واللفظ له-،

---

(١) مجمع الزوائد (٨/ ٣٥٢).

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٨، رقم ١٣٦٥)، وذيل ميزان الاعتدال (ص ٦٣- ٦٤، رقم ٢٢٤)، ولسان الميزان (٢/ ٢٩٦، رقم ١٤٧٣).

(٣) الثقات (٨/ ١٤٣- ١٤٤، رقم ١٢٦٥٥).

(٤) انظر: ذيل ميزان الاعتدال (ص ٦٣- ٦٤، رقم ٢٢٤)، ولسان الميزان (٢/ ٢٩٦، رقم ١٤٧٣).

(٥) انظر: فتح المغيث للسخاوي (٣/ ٢٤).

(٦) المستدرك (٤/ ٢٦٩- ٢٧٠).

(٧) التقريب (ص ٤٤١، رقم ٦٣١٠).

(٨) المعجم الأوسط (٦/ ٥٨، رقم ٥٧٨٧)

والقضاعي[1]، بإسنادهما، عن علي بن بهرام، قال: نا عبد الملك بن أبي كريمة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن يألف ويؤلف، ولا خير فيمن لا يألف، ولا يؤلف، **وخير الناس أنفعهم للناس**».

قال الطبراني σ: "لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عبد الملك بن أبي كريمة، تفرد به علي بن بهرام"[2].

وفي هذا الإسناد ابن جريج مدلس، ولم يصرح بالسماع.

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط من طريق علي بن بهرام، عن عبد الملك بن أبي كريمة ولم أعرفهما"[3].

ورواه ابن عساكر[4]، بإسناده عن عمرو بن بكر السكسكي، عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ﷺ به مرفوعًا، وفيه عمرو بن بكر، وهو ابن تميم السكسكي، متروك[5].

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث حسن بطرقه، وقد حسَّنه الألباني σ[6].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ النبيَّ ﷺ فضَّل القيام بحاجة الأخ المسلم، على الاعتكاف، وذلك لأنَّ القيام بحاجة المسلم، نفعه متعدٍ، بخلاف الاعتكاف.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدل على هذه القاعدة دلالة صريحة.

---

(١) مسند الشهاب (١/ ١٠٨، ٢/ ٢٢٣، رقم ١٢٩، ١٢٣٤).

(٢) المعجم الأوسط (٦/ ٥٨)

(٣) مجمع الزوائد (٨/ ١٦٦).

(٤) تاريخ دمشق (٨/ ٤٠٤)

(٥) التقريب (ص ٣٥٦، رقم ٤٩٩٣).

(٦) السلسلة الصحيحة (٢/ ٥٧٤- ٥٧٦، رقم ٩٠٦).

**الحديث الثاني:**

عن أنس ﷺ، قال: كنا مع النبي ﷺ أكثرنا ظلًّا الذي يستظل بكسائه، وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئًا، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب، وامتهنوا، وعالجوا، فقال النبي ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، -واللفظ له- ومسلم(٢).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنه ﷺ فضل من قام بخدمة إخوانه مع ترك الصيام، على من صام، وإن كان قد تعب في صيامه، لأنَّ خدمة الإخوان نفعه متعدٍ، والصيام نفعه قاصر.

قال ابن رجب σ: "**الإحسان إلى الرفقة في السفر، أفضل من العبادة القاصرة، لا سيما إن احتاج العابد إلى خدمة إخوانه،** وقد كان النبي ﷺ في سفر في حر شديد، ومعه من هو صائم، ومفطر فسقط الصوام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب فقال النبي ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»"(٣).

وقال القسطلاني σ: "«ذهب المفطرون اليوم بالأجر»، الوافر: وهو أجر ما فعلوه من خدمة الصائمين بضرب الأبنية والسقي وغير ذلك؛ **لما حصل منهم من النفع المتعدي،** ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام، **وأما الصائمون فحصل لهم أجر صومهم القاصر عليهم،** ولم يحصل لهم من الأجر ما حصل للمفطرين من ذلك"(٤).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو (٤/ ٣٥، رقم ٢٨٩٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (٢/ ٧٨٨، رقم ١١١٩).

(٣) لطائف المعارف (ص ٢٣١- ٢٣٢).

(٤) إرشاد الساري (٥/ ٨٨).

الحديث يدل على فرع من فروع هذه القاعدة دلالة صريحة.

**تنبيهان:**

**التنبيه الأول:**

ذكر بعض العلماء أنَّ العمل القاصر قد يكون أفضل من المتعدي، ومثَّلوا لذلك بالإيمان بالله تعالى، فإنه أفضل من غيره مع أنه قاصر، وكالحج فإن أفضل من كثير من الأعمال ويدل على ذلك، ما جاء في البخاري(١)، -وهذا لفظه-، ومسلم(٢)، عن أبي هريرة ﷺ، قال: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور».

قال العز بن عبد السلام σ: "فائدة، في فضل العمل القاصر: رب عمل قاصر أفضل من عمل متعد كالعرفان والإيمان، وكذلك الحج والعمرة والصلاة والصيام والأذكار وقراءة القرآن، ورب عمل خفيف أفضل من عمل شاق لشرف الخفيف، ودنو الشاقّ، ولا ثواب على مشاق الطاعات، وإنما الثواب على عمل مشاقها لأنَّ الطاعات كلها تعظيم ولا تعظيم في نفس المشاق"(٣).

وقال القرافي σ: "قول الفقهاء القربة المتعدية أفضل من القاصرة لا يصح، لأن الإيمان والمعرفة أفضل من التصدق بدرهم وإنما الفضل على قدر المصالح الناشئة من القربات"(٤).

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور (٢/ ١٣٣، رقم ١٥١٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/ ٨٨، رقم ٨٣).

(٣) الفوائد في اختصار المقاصد (ص ١٢٢-١٢٣).

(٤) الذخيرة: (١٣/ ٣٥٧)، ويخالف كلام القرافي σ هذا ما قرره بنفسه في نفس الكتاب -الذخيرة-، من أنَّ المتعدي أفضل من القاصر، انظر: الذخيرة (٤/ ١٩٠)، فيحمل عدم تصحيحه للقاعدة، على أنه ينكر إطلاقها، ولا ينكرها أصلًا، فإنَّ القرافي تبع -في اعتراضه المذكور-، شيخَه العزَّ بن عبد السلام، والعز σ، إنما ينكر إطلاقها فقط، والله أعلم.

وقال السيوطي σ -بعد ذكره لقاعدة الباب-: "أنكر الشيخ عزّ الدين، هذا الإطلاق أيضًا، وقال: قد يكون القاصر أفضل كالإيمان، وقد قدم النبيّ ﷺ التسبيح عقب الصلاة على الصدقة، وقال: «خير أعمالكم الصلاة»[(١)]، وسئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمان بالله، ثم جهاد في سبيل الله، ثم حج مبرور»، وهذه كلها قاصرة، ثم اختار تبعًا للغزالي في الإحياء: أنَّ أفضل الطاعات على قدر المصالح[(٢)] الناشئة عنها"[(٣)].

ويؤخذ من كلام هؤلاء العلماء أنَّ القاصر قد يكون أفضل من المتعدي، ولأجل هذا قيَّد بعض العلماء هذه القاعدة بقيود فيها إشارةٌ إلى أنَّه قد يستثنى منها بعض الأمور، ولكن يبقى أنَّ الأصل هو: أنَّ المتعدي أفضل من القاصر، وكونه يستثنى من هذه القاعدة بعض الفروع، لا يدل على بطلان هذه القاعدة، بل يدل على أنها ليس مطردة، كما هو الشأن في كثير من القواعد.

وقد تنوعت طرائق العلماء في التعبير عن الاستثناء من هذه القاعدة، **فذكر بعضهم أنَّ الأصل هو تقديم المتعدي إلا بدليل**؛ كما فعل المقري σ، حيث قال بعد ذكره للقاعدة: "واعترض بالإيمان مع الصدقة بدرهم، وأجيب بأنَّ ذلك هو الأصل، إلا بدليل"[(٤)]، وقوله: "اعترض"، أشار به إلى ما سبق من اعتراض العز بن عبد السلام، والقرافي، وقد أجاب عنه، بأنَّ الأصل هو ما ذكر في القاعدة وهو تقديم المتعدي إلا بدليل يدل على تقديم القاصر كما ورد ذلك في الإيمان وغيره، **وذكر بعضهم أنها غير مطردة**؛ كما فعل الزركشي σ،

(١) جاء الحديث بهذا اللفظ عن ثوبان ﷺ، رواه ابن ماجه في السنن (١/ ١٠١، رقم ٢٧٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ١٣٥، رقم ٤١٢).

(٢) وتبع العزَّ بن عبد السلام في ذلك؛ القرافيُّ في الفروق (٢/ ١٣١)، وانظر: الفروق (٢/ ١٢٦، ١٣٠)، والقواعد للمقري (٢/ ٤١٠، ٤١٢).

(٣) الأشباه والنظائر (٢٧١- ٢٧٢).

(٤) القواعد (٢/ ٤١٢).

حيث قال بعد ذكره القاعدة: "ليست بقاعدة مطردة"[1]، **وقيَّدها بعضهم بقوله غالبًا**، كما فعل ابن علان σ، حيث قال: "العمل المتعدي نفعه أفضل من القاصر غالبًا"[2].

**وهناك أمر آخر**، وهو أنَّ الأمور التي ذكروا أنها قاصرة كالإيمان، والصلاة، والحج، ليست قاصرة من كل الوجوه، بل فيها نفع متعد وقاصر، فترجيح الإيمان، ليس لكونه قاصرًا فقط؛ بل لكونه متعد وقاصرًا، فيترجح على ما كان متعديًا فقط، ووجه كون الإيمان والعبادات فيها نفع متعدٍ؛ أنَّ الله يدفع بها البلاء عن المسلمين، وأنها يستجلب بها الخير والنفع الكثير، ولهذا تفرح البهائم إذا مات الكافر لما كان يتسبب من قطع المطر بذنوبه.

**التنبيه الثاني:**

أنه قد يفضل الفعل المتعدي، على فعل متعدٍ آخر لأمر خارجي، مثال ذلك أنَّ طاعة الوالدين، مقدَّمة على الجهاد الذي هو فرض كفاية، لأنَّ طاعة الوالدين، فرض العين، وهو مقدم.

قال الزركشي σ: "والعمل المتعدي أفضل من القاصر، ومن هذا ليس للوالدين منع الولد من حجة الإسلام على الصحيح، بخلاف الجهاد، فإنه لا يجوز، إلا برضاهما؛ لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم"[3].

---

(١) المنثور (٣/ ٤١).

(٢) دليل الفالحين (٢/ ٣٥٥).

(٣) المنثور (١/ ٣٣٩).

## المبحث الخامس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة، أولى من المتعلقة بمكانها"[1].

### أولًا: معنى القاعدة:

عندما تتعارض مصلحتان إحداهما تتعلق بمكان العبادة، أو زمانها، والأخرى تتعلق بذات العبادة، فالأولى هو تقديم ما تعلق بذات العبادة[2].

### ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:

### الحديث الأول:

عن زيد بن ثابت ﷺ: أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة -قال: حسبت أنه قال من حصير- في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإنَّ **أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**».

### تخريج الحديث:

رواه البخاري[3]، -واللفظ له-، ومسلم[4].

### وجه دلالة الحديث على القاعدة:

أنَّ تفضيل إقامة صلاة النفل في البيت، لما لذلك من مزية وفضل تعود إلى الصلاة نفسها، كتمام الخشوع والبعد عن الرياء، وغيره.

قال الزركشي σ -في فروع القاعدة-: "النفل في البيت أفضل منه في المسجد، لأن

---

(١) المنثور (٣/ ٥٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٧٥).

(٢) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٧٣٨).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب صلاة الليل (١/ ١٤٧، رقم ٧٣١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد (١/ ٥٣٩، رقم ٧٨١).

السلامة من الرياء راجع لنفس العبادة"[1].

وقال السيوطي σ -في فروع القاعدة-: "ومنها: صلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها، فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص، وأبعد من الرياء وشبهه حتى أن صلاة النفل في بيته أفضل منها في مسجد النبي ﷺ لذلك"[2].

وقال المناوي σ -عند ذكره لفوائد الحديث-: "وفيه أن الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها، إذ النافلة في البيت فضيلة تتعلق بها فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص، فلذلك كانت صلاته في بيته أفضل منها في مسجد المصطفى كما أفصح به المؤلف[3] -كغيره- في قواعده"[4].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من فروع هذه القاعدة دلالة مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن جابر بن عبد الله ν، عن النبيّ ﷺ قال: "من أكل من هذه البقلة، الثوم - وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث، **فلا يقربنَّ مسجدنا**، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم".

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه، وهو في الصحيحين، ولهما[5]، -واللفظ لمسلم- عن جابر ν، قال رسول

---

(١) المنثور (٣/ ٥٣).

(٢) انظر: الأشباه للسيوطي ص ٢٧٥

(٣) يعني به السيوطي، وقوله: في قواعده، يعني في كتابه الأشباه والنظائر، فقد ذكر هذه القاعدة.

(٤) التيسير شرح الجامع الصغير (١/ ١٨٦).

(٥) الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النَّي والبصل والكراث (١/ ١٧٠، رقم ٨٥٥)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها (١/ ٣٩٤، رقم ٥٦٤).

الله ﷺ: «من أكل ثومًا أو بصلًا، فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته».

وفي رواية لمسلم[1]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم».

وله[2]، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنا، ولا يصلي معنا».

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنه ﷺ منع مَنْ أَكَل ما له رائحة كريهة أن يأتي إلى المسجد حتى لا يتأذى المصلون والملائكة، وفي ذلك محافظة على ذات العبادة، وإن أدى إلى ترك مكانها وهو المسجد.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من فروع هذه القاعدة دلالة مستنبطة.

**تنبيهان:**

**التنبيه الأول:** مما يشكل على القاعدة، ما رواه مسلم[3]، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه».

وموضع الإشكال هو أنَّ تقديم صاحب البيت في إمامة الصلاة، فيه مراعاة للمكان وتقديمه على ذات الصلاة، فإنَّه قد يكون في الضيوف من هو أكثر إتقانًا للصلاة من

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها (١/ ٣٩٤، رقم ٥٦٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها (١/ ٣٩٤، رقم ٥٦٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥، رقم ٦٧٣).

صاحب البيت، ومع ذلك قدم النبي ﷺ صاحب البيت وجعله أحق بالصلاة، إلا أن يأذن لغيره(١).

قال الزركشي σ: "واستُشكل على هذه القاعدة(٢)، التقديم بالمكان كمالك الدار، وإمام المسجد، فإن المكان لا مدخل له في مصلحة الصلاة، فكان رعايتها أولى من رعاية حق المالك والإمام، **ولهذا، إذا اجتمعت فضيلة تتعلق بنفس العبادة، وفضيلة تتعلق بمكانها قدم ما يتعلق بنفس العبادة، وإنما خرجوا عن هذا بدليل خاص**، وهو قوله ﷺ: «لا يؤمن الرجل في سلطانه إلا بإذنه»(٣).

والجواب عن هذا الإشكال أن يقال: هناك مصلحة راجحة اقتضت تقديم صاحب البيت على غيره، وإلا فالأصل هو تقديم المصلحة المتعلقة بذات العبادة، وخرجت مسألة إمامة صاحب البيت بدليل خاص ويبقى غيره على الأصل، كما أشار إلى ذلك الزركشي σ.

وقد ذكر بعض العلماء أنَّ هذه القاعدة أغلبية(٤)، فتكون أولوية إمامة صاحب البيت مما خرج عن هذا الغالب للمصلحة الراجحة.

**التنبيه الثاني:**

زاد بعض العلماء عبارة: "أو زمانها"، في هذه القاعدة، قال زكريا الأنصاري σ:

---

(١) قال النووي σ: "قوله ﷺ «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه»، معناه، ما ذكره أصحابنا وغيرهم: أنَّ صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولا بالنسبة إلى باقي الحاضرين لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء"، شرح صحيح مسلم (٥/ ١٧٣).

(٢) يعني قاعدة: "يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها"، وقد سبقت.

(٣) المنثور (١/ ٣٨٩).

(٤) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٢/ ١٤٢).

"الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها، أو زمانها"[1].

ولهذه اللفظة المزيدة وهي قولهم: "أو زمانها"، أدلة من السنة، مثل حديث تقديم العَشاء على العِشاء، والنهي عن الصلاة حال مدافعة الأخبثين، وحديث: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، وكذلك حديث «إذا اشتدَّ الحر؛ فأبردوا عن الصلاة، فإنَّ شدة الحر من فيح جهنم»، وهذا الأحاديث مشهورة واردة في الصحيحين أو أحدهما.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنه شُرع فيها تأخير الصلاة عن زمانها؛ لمصلحة تعود إلى نفس الصلاة، وهي أن تكون الصلاة بخشوع وفراغ قلب، وطمأنينة، والله أعلم.

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢١٠).

## المبحث السادس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "القرائن إذا انضمت إلى الضعيف، ألحقته بالقوي"[(١)].

### أولًا: معنى القاعدة:

### ١. شرح مفردات القاعدة:

القرائن جمع قرينة، والقرينة في اللغة: فعيلة بمعنى المفاعلة، مأخوذة من المقارنة، وفي الاصطلاح: أمر يشير إلى المطلوب[(٢)].

### ٢. المعنى الإجمالي للقاعدة:

القرائن مؤثرة في الترجيح، فإذا كان في مسألةٍ ما، احتمالان أو قولان، فإننا ننظر أيَّهما الذي تقويه القرائن، فيترجح بها على غيره، ويكون هو الأقوى.

### ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة[(٣)]:

---

(١) المنثور للزركشي (٣/ ٥٩)، وانظر: القواعد للمقري (١/ ٢٢٥) وقد جاءت فيه بلفظ: "قد يقترن بالضعيف، ما يلحقه بالقوي"، والقواعد والأصول الجامعة (ص ٨٢) وقد جاءت فيه بلفظ: "إذا قويت القرائن، قدمت على الأصل"، والصياغة المثبتة أشمل لأنه يدخل فيها: الضعيف سواءً أكان مندرجًا تحت أصل، أو مستقلًا بنفسه.

(٢) التعريفات (ص ١٧٤).

(٣) قد دلَّ على إعمال القرينة، أدلة من القرآن منها: قوله ﷻ: ﴿الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ﴾ [يوسف:٢٦]، قال ابن الفَرَس: "هذه الآية يحتج بها، من العلماء من يرى الحكم بالأمارات والعلامات، فيما لا تحضره البينات"، تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٢٤١، ٢/ ١١٨)، ووجه ذلك أنَّ الشاهد –الذي حكى الله قوله مقررًا له– توصل بقَدِّ القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب، وسمى الله قوله شهادة، وقدُّ القميص، قرينة توصل بها إلى إثبات صدق يوسف عليه السلام، انظر: الطرق الحكمية (ص ٣، ٥– ٦)، وتبصرة الحكام (٢/ ١١٧– ١١٨)، والإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي (ص ٧٨– ٧٩)، ومن أدلة إعمال القرائن قوله ﷻ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ =

**الحديث الأول**[1]:

عن ابن عباس ﵄، أن هلال بن أمية ﵁، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك»... فذكر حديث اللعان ونزول آيات الملاعَنة، ثم قال: قال النبي ﷺ: «أبصروها، فإنْ جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين[2]، خَدَلَّج[3]، الساقين، فهو لشريك بن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[4].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ النبي ﷺ جعل الشبه دليلًا وقرينة على صدق هلال ﵁ في ادعائه زنا امرأته[1]،

---

**قال تعالى:** ﴿بِنِسِمِ﴾ [محمد:٣٠]، حيث جعل الله السيما، طريقًا يعرف بها المنافقون، انظر: تبصرة الحكام (١/ ٢٤١)، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي (ص ٨١)، والسيما: شيء يظهر على الشخص، يدل على حاله من فقر وغني، أو دينه من كفر أو إسلام، فمثلًا: إذا رأينا ميتًا في دار الإسلام وعليه زُنَّار وهو غير مختون؛ فإنه لا يدفن في مقابر المسلمين، ويقدَّم ذلك على حكم الدار في قول أكثر العلماء، انظر: تبصرة الحكام (٢/ ١١٧).

(١) انظر: أدلة القواعد الأصولية (ص ٦٣٩-٦٤٠)، والقواعد المستخرجة من إعلام الموقعين (ص ٦٠٩).

(٢) أي: تامهما وعظيمهما، من سبوغ الثوب والنعمة، انظر: النهاية (٢/ ٣٣٨).

(٣) الخدلج، بفتح الخاء والدال، وتشديد اللام، هو: الغليظ الممتلئ الساق، انظر: النهاية (٢/ ١٤-١٥)، فتح الباري (١/ ١١٠).

(٤) الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ﴾ [النور: ٨] (٦/ ١٠٠- ١٠١، رقم ٤٧٤٧).

ولكن منعه من الحكم بذلك ما ورد في كتاب الله من اللعان.

قال ابن القيم σ: "المقصود: أنَّ النبي ﷺ اعتبر الشبه في لحوق النسب وهذا معتمد القائف، لا معتمد له سواه، وقد قال النبي ﷺ في قصة المتلاعنين: «إن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خَدَلّج الساقين، فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» رواه البخاري، فاعتبر النبيُّ ﷺ الشبه، وجعله لمشبهه"(٢).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من فروع هذه القاعدة دلالة صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن عائشة O أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد ﷺ: "هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليَّ أنه ابنه انظر إلى شبهه"، وقال عبد بن زمعة: "هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته"، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهًا بيِّنًا بعتبة؛ فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة»، قالت: "فلم ير سودة قط".

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ النبي ﷺ، أمر سودة O باجتنابه؛ لأنه رأى شبهه بعتبة، مع أنَّ الفراش لزمعة والأصل أن الولد للفراش، وفي هذا إعمال للقرائن.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من فروع هذه القاعدة دلالة صريحة.

---

(١) انظر: الإثبات بالقرائن (ص ٩٩).

(٢) الطرق الحكمية (ص ١٨٦).

**المبحث السابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الخروج من الخلاف، مستحب"**[1].

**أولًا: معنى القاعدة**[2]:

أنه إذا حصل خلاف[3] في مسألةٍ، وكان الخلاف سائغًا محتملًا، فإنه يستحب أن يراعي صاحبُ أحد القولين، القولَ الآخر احتياطًا لنفسه؛ فقد يكون الصواب مع المخالف، وأيضًا حتى يحصل الاجتماع مع المخالف ما دام أن الأمر لا يخالف نصًا شرعيًا، ولا يوقع في خلاف آخر[4].

وصورة مراعاة القول الآخر: أن يرى المجتهد أو المكلف جواز أمر، وغيره يرى تحريمه، فيتركه مراعاة للقول الآخر، أو يرى المجتهد أو المكلف استحباب أمر، وغيره يرى وجوبه فيفعله احتياطًا، لأن الراجح قد يكون في قول المخالف[5].

ولهذا صلَّى ابن مسعود ﷺ خلف عثمان ﷺ، عندما أتمَّ الصلاة في منى، وقد كان ابن

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٥٧)، والقواعد للمقري (١/ ٢٣٦)، وقد جاء عنده بلفظ: "من أصول المالكية مراعاة الخلاف"، وقد ناقش الونشريسي σ، مسألة مراعاة الخلاف، في إيضاح المسالك (ص ٦٦ فما بعدها).

(٢) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٦٧٣)، ومراعاة الخلاف بحث أصولي، (ص١٣).

(٣) ليس كل خلاف يمكن الخروج منه، ومراعاته، فبعضه لا يمكن فيه ذلك، لأن الخروج من الخلاف لا يعني أن تترك قولك كلية بل أن تجمع بين قولك والقول الآخر وأحيانًا لا يمكنك ذلك، فمثلًا إذا كنت ترى استحباب أمر وغيرك يرى وجوبه فالخروج من الخلاف يكون بالمداومة على فعل هذا الأمر احتياطا لأنه قد يكون واجبًا، ولكن من يرى أنه واجب لا يستطيع ترك الفعل ليراعي قول من يقول بالاستحباب فالذي يمكنه المراعاة والخروج هنا هو من يقول بالاستحباب فقط، انظر: المنثور للزركشي (٢/ ١٤١- ١٤٢).

(٤) هناك شروط للخروج من الخلاف، سيأتي ذكرها في التنبيهات التي في آخر القاعدة، بإذن الله.

(٥) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٥٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٩٨).

مسعود ﷺ يرى أن المشروع هو القصر، ولكنه صلى خلف عثمان ﷺ وترك رأيه فلما سئل عن ذلك قال: الخلاف شرّ[1]، فترك ابن مسعود ﷺ رأيه لأجل الاجتماع وترك التفرق، وهذا أحد مقاصد الخروج من الخلاف[2].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة[3]:**

**الحديث الأول:**

عن عائشة O، أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهًا بينًا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، **واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة**»، قالت فلم ير سودة قط.

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

---

(١) انظر هذه القصة مسندة، في سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى (٢/ ١٩٩، رقم ١٩٦٠)، وقد ذكر الألباني σ أن إسناد القصة صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة (١/ ٤٤٤)، صحيح أبي داود -الأم- (٦/ ٢٠٤).

(٢) من مقاصد الخروج من الخلاف: التيسير، والاحتياط، ومنها أيضًا: الحرص على اجتماع الكلمة وعدم الاختلاف، كما جاء في أثر ابن مسعود ﷺ، انظر: لا إنكار في مسائل الخلاف للمجيدي (ص ١٦٢- ١٦٤)، ومراعاة الخلاف ليحي سعيدي (ص ١٥٤- ١٥٥).

(٣) نقل بعض العلماء الإجماع على هذه القاعدة، قال الإمام النووي σ: "العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف آخر"، شرح مسلم (٢/ ٢٣)، وقال ابن السبكي σ: "... منها ما اشتهر في كلام كثير من الأئمة -ويكاد يحسبه الفقيه مجمعًا عليه- من أنَّ الخروج من الخلاف أولى وأفضل"، الأشباه والنظائر (١/ ١١١)، وقال ملا علي القارئ σ: "والخروج من الخلاف مستحب بالإجماع"، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط (ص ٩٦)، عن كتاب القواعد الفقهية للندوي (ص ٣٧٨).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة**[1]:

أنَّ الرسول ﷺ مع قضائه أن الولد لعبد بن زمعة باعتبار الظاهر لكن لما رأى فيه شبها بينًا بعتبة بن أبي وقاص قال لسودة بنت زمعة O: احتجبي منه؛ نظرًا لهذا الشبه فلم يلغ ﷺ الطرف الآخر، وإن كان قد وقع القضاء على خلافه، وهذا يدل على اعتبار القول الآخر المحتمل لأنه ربما كان هو الصواب في باطن الأمر.

قال الصنعاني σ: "أمرها بالاحتجاب منه على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين من بعض المباحات مع الشُّبْهة، وذلك لما رآه ﷺ في الولد من الشبه البيّن بعتبة بن أبي وقاص"[2].

وقد اعترض على هذا الاستدلال:

قال ابن دقيق العيد σ: "وقد استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم، **وأصل من أصول المذهب وهو الحكم بين حكمين، وذلك أن يكون الفرع يأخذ مشابهة من أصول متعددة فيعطى أحكاما مختلفة ولا يمحض لأحد الأصول**، وبيانه من الحديث: أنَّ الفراش مقتض لإلحاقه بزمعة والشبه البين مقتض لإلحاقه بعتبة فأعطي النسب بمقتضى الفراش، وألحق بزمعة، **وروعي أمر الشبه بأمر سودة بالاحتجاب منه، فأعطي الفرع حكمًا بين حكمين فلم يمحض أمر الفراش فتثبت المحرمية بينه وبين سودة، ولا روعي أمر الشبه مطلقًا فيلتحق بعتبة**، قالوا: وهذا أولى التقديرات، فإن الفرع إذا دار بين أصلين، فألحق بأحدهما مطلقا، فقد أبطل شبهه الثاني من كل وجه وكذلك إذا فعل بالثاني، ومحض إلحاقه به: كان إبطالا لحكم شبهه بالأول فإذا ألحق بكل واحد منهما من وجه: كان أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه، **ويعترض على هذا بأن صورة النزاع**: ما إذا دار الفرع بين أصلين شرعيين، يقتضي الشرع إلحاقه بكل واحد منهما، من حيث النظر إليه، وههنا لا

---

(١) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ٤٣٤- ٤٣٥)، ومراعاة الخلاف للسنوسي (ص ٣٥ – ٣٧)، ومراعاة الخلاف في المذهب المالكي ليحيى سعيدي (ص ١٤٠- ١٤٨).

(٢) سبل السلام (٦/ ٢٥٦).

يقتضي الشرع إلا إلحاق هذا الولد بالفراش، والشبه ههنا غير مقتض للإلحاق شرعا فيحمل قوله: «واحتجبي منه يا سودة»، على سبيل الاحتياط، والإرشاد إلى مصلحة وجودية، لا على سبيل بيان وجوب حكم شرعي، ويؤكده: أنا لو وجدنا شبهًا في ولد لغير صاحب الفراش لم يثبت لذلك حكمًا، وليس في الاحتجاب ههنا إلا ترك أمر مباح، على تقدير ثبوت المحرمية وهو قريب"(١).

ويجاب عن هذا الاعتراض، بأنَّه إذا سلم أنَّ الحديث لا يدل على ما قاله المالكية، فإن دلالته على أصل الخروج من الخلاف باقية، وجواب آخر بأن يقال إنَّ مراعاة الخلاف والخروج منه، قد يكون مستحبًا كما سيأتي، وقد أشار ابن دقيق σ، إلى أن الامر بالاحتجاب من باب الاحتياط، وهذا كافٍ في الدلالة على كونه مستحبًا، والله أعلم.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من فروع هذه القاعدة دلالة مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن عائشة O، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، **فإنْ دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها**، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه، وسبق أنه حديث صحيح.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة(٢):**

أنه ﷺ مع كونه قد أبطل النكاح، لكونه بدون ولي، إلا أنه أوجب المهر وفي هذا إشارة إلى مراعاة أصل النكاح، لأنه لو حكم على أنه زنا وسفاح، لما جاز أن يؤخذ المهر أصلا؛

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٢٠٤- ٢٠٥).

(٢) انظر، للاستدلال بهذا الحديث: مراعاة الخلاف للسنوسي (ص ٣٧- ٣٩)، وأدلة القواعد الأصولية (ص ٦٠٧)، ومراعاة الخلاف في المذهب المالكي ليحيى سعيدي (ص ١٤٨ فما بعدها).

فإنَّ النبي ﷺ قد نهى عن مهر البغِيّ[1].

قال الشاطبي σ: -ناقلًا عن شيحه أبي العباس ابن القباب، في الكلام عن أصل مراعاة الخلاف-: "وقد صحّح الدارقطني حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزوج المرأةُ، المرأةَ، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»، وأخرج أيضا من حديث عائشة ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل -ثلاث مرات- فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها». فحكم أولا ببطلان العقد، وأكده بالتكرار ثلاثا، وسماه زنا، وأقل مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد جملة، لكنه ﷺ عقبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع بقوله: «**ولها مهرها بما أصاب منها**»، ومهر البغي حرام"[2].

**وقد يعترض على هذا الاستدلال؛** بأن إثبات المهر ليس مراعاة لأصل النكاح، إنما جعل في مقابل استحلال الفرج، ويدل عليه قوله ﷺ: "بما استحل من فرجها"، وهو قد استحله بشبهه.

**ويجاب عن هذا الاعتراض،** بأنَّ فرض المهر يدل على أنه روعي وجود أصل النكاح، وكونه ﷺ أوجب المهر، لأجل الشبهة، هذا الأمر يقوي أصل الخروج من الخلاف، لأنَّ مشروعية الخروج من الخلاف إنما قال بها الفقهاء، من أجل وجود شبهة القول الآخر، لاحتمال أن يكون هو الراجح في نفس الأمر، والله أعلم.

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من فروع هذه القاعدة دلالة مستنبطة.

**تنبيهات:**

**التنبيه الأول:**

هذه القاعدة تدل عليها أدلة أخرى كحديث: «الحلال بين والحرام بين فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه»، وقد سبق تخريجه، وحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»،

---

(١) انظر: مراعاة الخلاف للسنوسي (ص ٣٨- ٣٩).

(٢) الاعتصام (٢/ ٦٥٠- ٦٥١).

وسيأتي تخريجه، وسائر الأدلة الدالة على أصل الاحتياط في الدين، وقد سبق ذكر بعضها، والله أعلم.

**التنبيه الثاني:**

**ينقسم الخلاف من حيث الخروج منه إلى أقسام:**

الأول: أن يكون الخلاف بين التحليل والتحريم فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل.

الثاني: أن يكون الخلاف بين الاستحباب والإيجاب، فالفعل أفضل.

الثالث: أن يكون الخلاف في الشرعية، كقراءة البسملة في الفاتحة، فإنها مكروهة عند مالك σ واجبة عند الشافعي σ فالفعل أفضل(١).

وقد ذكر بعض العلماء، تقسيمًا آخر للخروج من الخلاف، قال العلائي σ، -بعد ذكره لفروع مندرجة تحت قاعدة الخروج من الخلاف-:

"إلى غير ذلك من الصور التي يطول تعدادها وهي معتبرة بالضابط المتقدم وهو المعيار في الخروج من الخلاف، ويرجع كل ذلك إلى قاعدة الاحتياط بجلب المصالح ودفع المفاسد وهي من أهم القواعد فأما جلب المصالح فإنه تارة يكون في الإيجاب وتارة في الندب وذلك كله ضربان: **الأول**: ما كان الاحتياط فيه لتحقق تحصيله وتصوره كمن شك في الإتيان بركن في العبادة ... . إن كان بعد الفراغ منها فيندب له تدارك ذلك.

**الضرب الثاني**: ما يفعل لكونه وسيلة لتحصيل ما تحقق وجوبه أو درء ما تحقق تحريمه كمن نسي صلاة من الخمس ... وكذلك إن اختلطت أخته من النسب أو الرضاع بأجنبيات يجب الكف عن الجميع"(٢).

وبعد أن ذكر هذا التقسيم قال σ: والضابط فيه قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وقوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه»"(٣).

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٥٣)، والمنثور للزركشي (٢/ ١٢٨- ١٢٩).

(٢) المجموع الْمُذْهَب في قواعد الْمَذْهَب (٢/ ١٦٧- ١٦٨).

(٣) المجموع الْمُذْهَب في قواعد الْمَذْهَب (٢/ ١٦٧- ١٦٨).

وذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام σ، ضابطًا آخر نحو هذا الضابط، فقال -بعد ذكره للتقسيم الأول المذكور هنا-: "والضابط في هذا التقسيم، أنَّ مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب، فلا نظر إليه ولا التفات عليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلًا شرعًا، ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله، وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد، فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذرًا من كون الصواب مع الخصم والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات، كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات"(١).

**التنبيه الثالث: في شروط الخروج من الخلاف:**

قال السيوطي σ: "لمراعاة الخلاف شروط:

أحدها: أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر، ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله، ولم يراع خلاف أبي حنيفة لأن من العلماء من لا يجيز الوصل.

الثاني: أن لا يخالف سنة ثابتة ; ومن ثم سن رفع اليدين في الصلاة، ولم يبال برأي من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية ; لأنه ثابت عن النبي ﷺ من رواية نحو خمسين صحابيا.

الثالث: أن يقوى مدركه ; بحيث لا يعد هفوة، ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه ; ولم يبال بقول داود: إنه لا يصح".

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٥٣- ٢٥٤).

## الفصل العاشر:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد الكلية المشتركة بين أصول الفقه، والقواعد الفقهية.

**وفيه سبعة مباحث.**

### المبحث الأول:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد الكلية المتعلقة بعوارض الأهلية.

**وفيه ثلاثة مطالب.**

#### المطلب الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الخطأ والنسيان، مسقطان للإثم"[(١)].

**أولًا: معنى القاعدة:**

أنَّ من فيه أهلية التكليف، إذا عرض له نسيان أو خطأ وسهو، وفعل أمرًا محرمًا أو ترك أمرًا واجبًا، وكان في الأصل عالما بالحكم لكنه لم يتذكره حال الحاجة إليه، وكذلك من فعل شيئا من ذلك دون أن يقصده، فإن الإثم المترتب على فعل المحرم أو ترك الواجب يسقط عنه[(٢)].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة[(٣)]:**

---

(١) المنثور (٢/ ١٢٢)، وقد جاءت عنده بلفظ: "الخطأ يرفع الإثم"، وفي (٣/ ٢٧٢) من المنثور: "النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات"، وفي (٣/ ٢٧٥) منه: "النسيان يرفع الإثم في الإتلافات لا الضمان"، ووقع في الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٣٩): "النسيان والجهل، مسقطٌ للإثم مطلقًا"، ثم فصَّل σ في إسقاطهما للحكم، وانظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٥١٩ فما بعدها).

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٥٢٣- ٥٢٤).

(٣) هناك أدلة من القرآن تدل على هذه القاعدة، منها قوله ﷻ: ﴿الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله: وقال ﷻ: ﴿النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى﴾ [الأحزاب:٥]، قال ابن رجب σ، في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٦): "فأما الخطأ والنسيان، فقد =

**الحديث الأول:**

قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تجاوز لأمتي عما استكرهوا عليه، وعن الخطأ والنسيان».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة(١):**

أنَّ الرسول ﷺ نصَّ على أنَّ الله تجاوز وعفا عن الخطأ والنسيان الحاصلين من هذه الأمة، والمراد العفو عن الإثم الناتج عنهما.

قال القرافي σ: "أما الناسي فمعفو عنه، لقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»"(٢).

وقال الزركشي σ: "الخطأ يرفع الإثم، وهو المراد من قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»"(٣).

وقال ابن رجب σ: "والأظهر – والله أعلم – أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما، لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهما فليس مرادا من هذه النصوص، فيحتاج في

---

صرح القرآن بالتجاوز عنهما..."، ثم ذكر σ الآيتين السابقتين، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على عدم مؤاخذة الناسي، قال القرافي في الفروق (٢/ ١٤٩): "أجمعت الأمة على أنَّ النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة"، وقال ابن نجيم σ، في الأشباه والنظائر (ص ٣٦٠): "اتفق العلماء على أنه –أي النسيان– مسقط للإثم مطلقًا".

(١) أشار إلى هذا الدليل، الزركشي في المنثور (٢/ ١٢٢)، وانظر: عوارض الأهلية (ص ٣٩٩)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٥٣٢).

(٢) الفروق (٢/ ١٤٩)، وقد سبق تخريج هذا الحديث، بلفظ: «إنَّ الله قد تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان».

(٣) المنثور (٢/ ١٢٢).

ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر"[1].

قال ابن حجر σ -عند كلامه على هذا الحديث-: "وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أنْ يعدَّ نصفَ الإسلام؛ لأن الفعل إما عن قصد واختيار، أو لا، **الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق، وإنما اختلف العلماء: هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معًا**، وظاهر الحديث الأخير، وما خرج عنه كالقتل، فله دليل منفصل"[2].

وقال ابن نجيم σ: "واتفق العلماء على أنه -أي النسيان- مسقط للإثم مطلقًا، للحديث الحسن: «إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»"[3].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث مطابق للقاعدة، وذلك لأنه يدل بنصِّه، على أنَّ إثم الخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة.

**الحديث الثاني:**

عن ابن عباس ν، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا»، قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَٰنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلت، ﴿التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلت، ﴿الْأَعْلَى الْغَاشِيَةِ الْفَجْرِ الْبَلَدِ الشَّمْسِ

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٩).
(٢) فتح الباري (٥/ ١٦١).
(٣) الأشباه والنظائر (ص ٣٦٠).

اللَّيْلِ ﴾[البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلت".

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم(١).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ الله ﷻ استجاب دعاء المؤمنين في عدم المؤاخذة على النسيان والخطأ، وهذا يدل على أنَّ وجودهما مسقط للإثم.

قال شيخ الإسلام σ: "... فإن الله سبحانه وتعالى تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، ثم ذكر الآيتين اللتين في آخر البقرة، ثم قال: "وقد ثبت في الصحيحين أن الله سبحانه استجاب هذا الدعاء وقال: قد فعلت"(٢).

وقال σ: "ليس كل من أخطأ يكون كافرًا، ولا فاسقًا، بل قد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وقد قال تعالى في كتابه في دعاء الرسول ﷺ، والمؤمنين: ﴿ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ ﴾[البقرة: ٢٨٦]، وثبت في الصحيح أنَّ الله قال: قد فعلت"(٣).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

الحديث والآية يدلان على القاعدة دلالة صريحة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿ ﴾[البقرة:٢٨٤] (١/ ١١٦، رقم ١٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٠٢).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٤٢٠).

**المطلب الثاني:– الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "لا يسقط الواجب بالنسيان"**[1].

**أولًا: معنى القاعدة:**

أنَّ المكلف إذا عرض له نسيانٌ، فترك واجبًا من الواجبات، فإنَّ الإثم مرفوع عنه كما سبق، ولكن يبقى الواجب –الذي تركه– في ذمته يجب أن يأتي به.

**ثانيًا: الأحاديث الدالة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿العظيم بِسْ﴾ [طه: ١٤]».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[2]، –واللفظ له–، ومسلم[3].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة**[4]:

---

(١) الذخيرة للقرافي (١/ ١٩٢)، وقد جاءت عنده هكذا: "**الأصل أنَّ الواجب لا يسقط مع النسيان**"، القواعد للمقري (١/ ٣١١)، وقد جاءت عنده بلفظ: "الأصل ألّا يسقط الوجوب بالنسيان"، وهذه الصياغة أدق من المثبتة في الأعلى؛ لإشعارها بوجود ما هو خلاف الأصل، وقد صاغها المقري في موضع آخر بلفظ: "النسيان لا يجعل المتروكَ من المأمور به مفعولًا... بل يجعل المفعولَ من المحظور متروكًا، إلا بدليل"، القواعد (١/ ٣٢٨)، وانظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٦٧٤)، وجاءت في المنثور للزركشي (٣/ ٢٧٢) بلفظ: "النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات"، وانظر نحو هذا اللفظ في القواعد للمقري (٢/ ٥٦٦).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (١/ ١٢٢، رقم ٥٩٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٧، رقم ٦٨٤).

(٤) ذكر هذا الحديث دليلًا على القاعدة: الدكتور الغرياني في كتابه: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ٤٣٧)، وانظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٦٧٤).

الحديث صريح في أنَّ من نسي الصلاة فإنها لا تسقط بل عليه أن يؤديها إذا ذكر، ولكن ينظر هل يقاس عليها غيرها، بجامع أنَّ الكل واجب؟.

قال ابن رجب σ: "وكلاهما –أي الخطأ والنسيان– معفو عنه، بمعنى أنه لا إثم فيه، **ولكن رفع الإثم لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم**، كما أن من نسي الوضوء، وصلى ظانا أنه متطهر، فلا إثم عليه بذلك، ثم إن تبين أنه كان قد صلى محدثا فإن عليه الإعادة ... . **ولو ترك الصلاة نسيانا ثم ذكر، فإن عليه القضاء، كما قال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»**"[1].

**طريقه دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على القاعدة دلالة جزئية، أي أنه يدل على فرع من فروعها، ودلالته على هذا الفرع، صريحة، وإذا صحَّ قياس غير الصلاة عليها، في وجوب فعلها على من نسي، فيدل الحديث على الفروع الأخرى المندرجة تحت القاعدة، دلالة قياسية استنباطية.

**الحديث الثاني:**

عن أبي هريرة ﷺ، قال: صلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن» فقال: قد كان بعض ذلك، يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم، يا رسول الله «فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين، وهو جالس، بعد التسليم".

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ النبيَّ ﷺ نسي الركعتين، فلما ذُكِّر تداركهما فدلَّ على أنَّ الواجب لا يسقط

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٧).

بالنسيان، وإنما يبقى في ذمة المكلف ومتى تذكره فعله.

**طريقه دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على القاعدة دلالة جزئية، فهو يدل على فرع من فروعها، ودلالته على الفرع صريحة، وهي مأخوذة من فعل النبي ﷺ.

**تنبيهان:**

**التنبيه الأول: هناك بعض الأحاديث يخالف ظاهرها حكم القاعدة:**

**الحديث الأول:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، واللفظ له.

ووجه الإشكال أن الواجب وهو الإمساك سقط بالنسيان فأُذن لمن أكل ناسيًا في حال الصوم أن يكمل صومه فدل على أن النسيان أسقط الوجوب.

**ويجاب عن هذا بأمور:**

الأول: أنَّ هذا فعلًا لمنهيٍّ عنه وهو الأكل حالَ الصيام(٣)، ومحل القاعدة إنما هو: في المأمور به الواجب، فمن ترك واجبًا نسيانًا فإنه يجب عليه تداركه والإتيان به، بخلاف من ارتكب منهيًا عنه نسيانًا فإنه معذور؛ فإنَّ نسيانه يَجعل المحظورَ وجوده كعدمه(٤).

قال ابن رجب σ: "وكلاهما -أي الخطأ والنسيان- معفو عنه، بمعنى أنه لا إثم فيه،

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا (٣/ ٣١، رقم ١٩٣٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٢/ ٨٠٩، رقم ١١٥٥).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٤).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢/ ٢٤- ٢٥).

**ولكن رفع الإثم لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم**، كما أنَّ من نسي الوضوء، وصلى ظانا أنه متطهر، فلا إثم عليه بذلك، ثم إن تبين أنه كان قد صلى محدثا فإن عليه الإعادة ... ولو أكل في صومه ناسيا، فالأكثرون على أنه لا يبطل صيامه، عملًا بقوله ﷺ: «من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»، وقال مالك: عليه الإعادة، لأنه بمنزلة من ترك الصلاة ناسيًا، والجمهور يقولون: قد أتى بنية الصيام، **وإنما ارتكب بعض محظوراته ناسيًا، فيعفى عنه**"[(١)].

ولهذا صاغ الزركشي σ، القاعدة بلفظ: "النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات"[(٢)]، وقال المقري σ: "لا يفترق العمد من النسيان في باب إسقاط المأمورات، ولا العذر من الاختيار، بخلاف تفويت المنهيات فيهما هذا هو الأصل"[(٣)].

الثاني: أنَّ بعض العلماء كما سبق صاغ القاعدة بلفظ: الأصل أن النسيان لا يسقط الوجوب، فقولهم الأصل معناه أن هناك أمورًا خالفت هذا الأصل.

الثالث: حتى على صياغة القاعدة بلفظ: "لا يسقط الواجب بالنسيان"، فيقال إنَّ الاستثناء ظاهرة معروفة في القواعد، فلا يقدح في القاعدة خروج بعض الفروع منها.

الرابع: أن مثل هذه الأمور المستثناة من قاعدة: عدم سقوط الوجوب بالنسيان، =لها أسباب اقتضت هذا الاستثناء، فمثلًا استثناء الصائم إذا أكل ناسيًا سببه هو: وجود الطبع الداعي إلى الأكل والشرب[(٤)].

ولما أورد على ابن حزم σ سؤال في التفريق بين من ترك ركعة من الصلاة ناسيًا، فإنه يجب أن يعيد، وبين من أكل في صيامه ناسيًا، فلا يجب أن يقضي الصوم، فأجاب σ،

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٧- ٣٦٨).

(٢) المنثور (٣/ ٢٧٢).

(٣) القواعد (٢/ ٥٦٦).

(٤) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٥٢٦- ٥٢٦) وعوارض الأهلية (ص ٢١٢- ٢١٤).

بقوله-:

"ليس يشبه تارك ركعة ناسيًا، من أفطر ناسيًا، وإنما يشبه من أفطر ناسيًا، من تكلم في صلاته ناسيًا، ويشبه تارك الركعة ناسيًا، من نسي أنه صائم فنوى الفطر في باقي نهاره إلا أن النص فرق بين حكميهما وذلك أن النبي ﷺ يقول: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»، ولم يأمر في نسيان الصوم بذلك، والصوم له وقت محدود حده الله تعالى، فلا سبيل إلى نقله إلى وقت آخر أصلًا، إلا حيث جاء النص بنقله فقط"(١).

وفي كلام ابن حزم σ، أنَّ الواجب هو اتباع النص، وهذا صحيح فيما ورد فيه النص، وأما لم يرد فيه نص فإنَّ قواعد الشريعة تقتضي إلحاقه بما يشابهه وليس هذا من تعدي حدود الله، وقد وجد العلماء بتتبع أحكام الشرع أن الأصل والأغلب هو أن الواجبات والأركان والفروض إذا تركها المكلف ناسيًا وجب أن يأتي بها إذا تذكر، وما ورد استثناؤه بالنص فإنه يستثنى ثم إذا وجد حكم يشبهه أُلحق به وغير ذلك يبقى على الأصل والله أعلم.

**الحديث الثاني:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلَّى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم فلما انصرف، قال: «لم خلعتم نعالكم؟» فقالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا فإذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعله، فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثا فليمسه بالأرض، ثم ليصل فيهما».

**تخريج الحديث:**

رواه أبو داود(٢)، والإمام أحمد(٣)، -وهذا لفظه-، وأبو داود الطيالسي(٤)، وابن أبي

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ١٥٣- ١٥٤).

(٢) السنن، كتاب الصلاة، باب باب الصلاة في النعل (١/ ١٧٥، رقم ٦٥٠)

(٣) المسند (١٧/ ٢٤٢- ٢٤٣، ١٨/ ٣٧٩ رقم ١١١٥٣، ١١٨٧٧).

(٤) المسند (٣/ ٦١٢، رقم ٢٢٦٨).

شيبة[١]، وعبد بن حميد[٢]، والدارمي[٣]، وابن خزيمة[٤]، وابن حبان[٥]، والحاكم[٦]، بأسانيدهم، عن أبي نعامة عبد ربه السعدي، عن أبي نضرة المنذر بن مالك العبدي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ به مرفوعًا، قال الحاكم σ: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"[٧]، والأمر كما قال.

**وقد جاء ما يشهد لهذا الحديث، عن ابن مسعود، وأنس، وابن عباس، وأبي هريرة ﷺ:**

**الأول: حديث ابن مسعود ﷺ:**

رواه ابن أبي شيبة[٨]، والبزار[٩]، الطبراني[١٠]، والحاكم[١١]، بأسانيدهم، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: خلع النبي ﷺ نعليه، فذكر نحوه.

قال البزار σ: "هذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث إبراهيم، عن علقمة، عن عبد

---

(١) المصنف، كتاب الصلاة، من رخص في الصلاة في النعلين (٣/ ٤٣٤- ٤٣٥، رقم ٧٩٦٦).

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص ٢٧٨، رقم ٨٨٠).

(٣) السنن، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين (٢/ ٨٦٧- ٨٦٨، رقم ١٤١٨).

(٤) الصحيح، كتاب الصلاة، باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر لا يعلم به (٢/ ١٠٧، رقم ١٠١٧).

(٥) الإحسان، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ذكر الأمر لمن أتى المسجد للصلاة أن ينظر في نعليه ويمسح الأذى عنهما إن كان بهما (٥/ ٥٦٠، رقم ٢١٨٥).

(٦) المستدرك، كتاب الطهارة (١/ ٢٦٠).

(٧) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٨) المسند (١/ ٢٢٦، رقم ٣٣٤).

(٩) البحر الزخار (٥/ ١٦، رقم ١٥٧٠).

(١٠) المعجم الكبير (١٠/ ٦٨، رقم ٩٩٧٢)، والمعجم الأوسط (٥/ ١٨٣، رقم ٥٠١٧).

(١١) المستدرك، كتاب الطهارة (١/ ١٤٠).

الله إلا من حديث أبي حمزة عنه"[1]، وقال الطبراني σ: "لم يرو هذا الحديث عن أبي حمزة إلا زهير"[2]، وقد صحح حديث ابن مسعود هذا، ابنُ السكن σ[3]، وفي تصحيحه له، نظر، فقد قال الهيثمي σ: "أبو حمزة، هو ميمون الأعور ضعيف"[4].

**الثاني: حديث أنس ﷺ:**

رواه الطبراني[5]، والحاكم[6]، بإسنادهما، عن إبراهيم بن الحجاج السامي، قال: نا عبد الله بن المثنى قال: نا ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: لم يخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة إلا مرة، فخلع القوم نعالهم، فقال النبي ﷺ: «لم خلعتم نعالكم ...»، فذكر نحوه.

ثم ذكر الطبراني σ أنه لم يروه عن ثمامة إلا عبد الله بن المثنى الأنصاري[7].

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بعبد الله بن المثنى ولم يخرجاه"[8]، ولكن عبد الله بن المثنى – وهو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري أبو المثنى البصري– مع إخراج البخاري له، فإنه صدوق كثير الغلط[9]، فمثله لا يحتمل تفرده بهذا الحديث، والله أعلم.

**الثالث: حديث ابن عباس ν:**

---

(١) البحر الزخار (٥/ ١٧).
(٢) المعجم الأوسط (٥/ ١٨٣).
(٣) البدر المنير (٤/ ١٣٧).
(٤) مجمع الزوائد (٢/ ١٩٢).
(٥) المعجم الأوسط (٤/ ٣١١، رقم ٤٢٩٣).
(٦) المستدرك، كتاب الطهارة (١/ ١٣٩– ١٤٠).
(٧) المعجم الأوسط (٤/ ٣١١).
(٨) المستدرك (١/ ١٤٠).
(٩) التقريب (ص ٢٦٢، رقم ٣٥٧١).

رواه الدارقطني[(١)]، -واللفظ له- وأبو طاهر المخلص[(٢)]، بإسناده عن صالح بن بيان، ثنا فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس ﷺ، قال: صلى رسول الله ﷺ في نعليه فخلعهما فخلع الناس فلما قضى الصلاة، قال: «لم خلعتم نعالكم؟»، قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إن جبريل عليه السلام أتاني فقال: إن فيهما دم حَلَمة[(٣)]».

وهذا الإسناد ضعيف جدًا، فيه صالح بن بيان، قال الدارقطني σ: متروك[(٤)]، وكذلك، فرات بن السائب، قال فيه: متروك[(٥)].

قال الذهبي σ: "إسناده واه؛ لضعف صالح، وشيخه"[(٦)].

**الرابع: حديث أبي هريرة ﷺ:**

رواه البزار[(٧)]، -واللفظ له- والطبراني[(٨)]، بأسانيدهما عن يحيى بن أيوب عن عباد بن كثير، عن أيوب السختياني، عن محمد، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فخلع نعليه فلما حس به الناس خلعوا نعالهم فلما فرغ من صلاته أقبل على الناس فقال إن الملك أتاني فأخبرني أن بنعلي أذى، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن رأى فيها شيئا فليمسحها ثم يصلي فيهما.

قال البزار σ: "هذا الحديث لا نعلم رواه عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة ﷺ، إلا

---

(١) السنن، كتاب الصلاة، باب الصلاة في القوس والقرن والنعل وطرح الشيء في الصلاة إذا كان فيه نجاسة (٢/ ٢٥٣- ٢٥٤، رقم ١٤٨٧).

(٢) المخلصيات (١/ ١١٩، رقم ٢٨).

(٣) الحَلَمة بالتحريك: القُرَاد الكبير، والجمع الحَلَم، انظر: النهاية (١/ ٤٣٤).

(٤) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٩٠، رقم ٣٧٧٥).

(٥) المصدر السابق (٣/ ٣٤١، رقم ٦٦٨٩).

(٦) سير أعلام النبلاء (٥/ ٩٣).

(٧) البحر الزخار (١٧/ ٢٢١، رقم ٩٨٨٤).

(٨) المعجم الأوسط (٨/ ٣١٣، رقم ٨٧٣٥).

عباد بن كثير وهو لين الحديث ولا رواه، عن عباد إلا يحيى بن أيوب"[1]، وقال الطبراني σ: "لم يرو هذا الحديث عن أيوب، عن محمد إلا عباد بن كثير، تفرد به: يحيى بن أيوب"[2].

وقال الهيثمي σ: "في إسناده عباد بن كثير البصري، ... ضعيف"[3].

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث صحيح وقد سبق تصحيح جماعة من العلماء له.

**وموضع الإشكال في الحديث:**

أنَّ النبي ﷺ لم يُعِد الصلاة مع أنه ترك واجبًا من واجبات الصلاة وهو الطهارة من الخبث.

ويجاب عن هذا بما سبق في الجواب عن الحديث الأول، فإنَّ أكثر الأجوبة هناك تصلح هنا، بل إنَّ الأمر هنا أوضح فيما يتعلق بكون هذا الفعل من المنهيات، قال ابن القيم σ – في معرض تفريقه بين فعل المنهي وترك الواجب–: "... وطرد هذا أيضا أن من باشر النجاسة في الصلاة ناسيا لم تبطل صلاته، بخلاف من ترك شيئا من فروض الصلاة ناسيا أو ترك الغسل من الجنابة أو الوضوء أو الزكاة أو شيئا من فروض الحج ناسيا فإنه يلزمه الإتيان به ..."[4].

وقال ابن رجب σ: "وكلاهما –أي الخطأ والنسيان– معفو عنه، بمعنى أنه لا إثم فيه، **ولكن رفع الإثم لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم**، كما أن من نسي الوضوء، وصلى ظانا أنه متطهر، فلا إثم عليه بذلك، ثم إن تبين أنه كان قد صلى محدثا فإن عليه الإعادة ... . ولو صلى حاملًا في صلاته نجاسة لا يعفى عنها، ثم علم بها بعد صلاته أو في أثنائها فأزالها فهل يعيد صلاته أم لا؟ فيه قولان، هما روايتان عن أحمد، وقد روي عن النبي ﷺ أنه

---

(١) البحر الزخار (١٧/ ٢٢١).

(٢) المعجم الأوسط (٨/ ٣١٣).

(٣) مجمع الزوائد (٢/ ١٩١).

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٢٥).

خلع نعليه في صلاته وأتمها، وقال: «إنَّ جبريل أخبرني أنَّ فيهما أذى»، ولم يعد صلاته"[١].

**التنبيه الثاني:**

هناك ضابط في التفريق بين ما يسقط بالنسيان وما لا يسقط، وهو: أنَّ ما كان فيه نوع تفريط وتقصير، أو كان يبعد في العادة أن ينساه المكلف العاقل فإنه لا يسقط بالنسيان، وأما الأمور التي يحصل فيها النسيان في غالب العادات، ولا يكون الإنسان فيها مقصرًا، بأن لم يكن معه فيها سبب من أسباب التذكر فإن الواجب حينئذ، يسقط[٢]، والله أعلم.

**وضبط بعض العلماء، المواضع التي يسقط الواجب فيها بالنسيان بالحصر والعد،** قال القرافي σ:

"**الأصل أن الواجب لا يسقط مع النسيان،** وأسقطه مالك σ في خمسة مواضع في النضح وغسل النجاسة والموالاة في الوضوء والترتيب في المنسيات والتسمية في الذكاة على القول بالوجوب في هذه الخمسة لضعف مدرك الوجوب بسبب تعارض المآخذ فقوي الإسقاط بعذر النسيان"[٣].

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٧- ٣٦٨).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٤/ ٢٧٧)

(٣) الذخيرة (١/ ١٩٢).

**المطلب الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الجهل هل ينتهض عذرًا، أم لا؟"**[1].

**أولًا: معنى القاعدة**[2]:

أنَّ من فيه أهلية التكليف إذا عرض له الجهل بحيث لم يعلم تحريم شيءٍ ما؛ ففعله، أو لم يعلم وجوب أمرٍ ما؛ فتركه، فهل يكون جهله عذرًا له بحيث يسقط عنه الإثم ولا يطالب بالتكاليف السابقة التي لم يفعلها أثناء جهله؟ ، أو لا يسقط عن الإثم، ويطالب بفعل ما تركه أثناء جهله؟ ، في ذلك خلاف بين العلماء إلى أقوالٍ، يرجع مجملها إلى قولين:

القول الأول: أنَّ الجهل عذر شرعي معتبر[3].

القول الثاني: أنَّ الأصل هو أنَّ الجهل ليس عذرًا شرعيًا.

وهناك من العلماء من فرَّق بين مسائل الفروع والأصول، فذكر أنَّ الجهل عذر في مسائل الفروع، دون مسائل الأصول[4].

وهذه القاعدة من القواعد الخلافية التي يختلف الترجيح فيها باختلاف الفروع، فلا يصحُّ أنْ ينسبَ قولٌ من هذين القولين، إلى مذهبٍ معينٍ بإطلاق.

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**١-الأحاديث الدالة على القول الأول، القائل بأنَّ الجهل عذر شرعي معتبر:**

**الحديث الأول:**

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: "كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره

---

(١) إيضاح المسالك (ص ٩١)، وانظر: تفصيلًا لمسائل العذر بالجهل، في: المنثور للزركشي (٢/ ١٢ فما بعدها)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٥٥- ٣٦٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٦١- ٣٦٣).

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٥٢٣)، ونواقض الإيمان الاعتقادية (١/ ٢٢٥).

(٣) انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية (١/ ٢٣٥).

(٤) انظر: الفروق (٢/ ١٥٠- ١٥١).

الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، **فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبنَّي عذابًا ما عذبه أحدًا**، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك، فغفر له.

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، -واللفظ له-، ومسلم(٢).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول(٣):**

قوله: "فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدًا".

فظاهر هذا أنه ظن أنه إذا أُحرق جسده وطُرِح في الريح، أنَّ الله لا يقدر عليه، والشك في قدرة الله كفر اتفاقًا، ومع ذلك لم يكفره النبيُّ ﷺ ولم يعذبه الله بل غفر له والله لا يغفر لكافر، فدلَّ على أنه عفى عنه وعذره بجهلة.

قال ابن عبد البر σ: "وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدره فليس ذلك بمخرجه من الإيمان ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعمران بن حصين وجماعة من الصحابة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القدر ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين أو يكونوا في حين سؤالهم عنه غير مؤمنين"(٤).

وقال شيخ الإسلام σ: "فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٤/ ١٧٦، رقم ٣٤٨١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٤/ ٢١١٠، رقم ٢٧٥٦).

(٣) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ١٣٦)، وتوجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية على العذر بالجهل في المسائل العقدية (ص ٤٨).

(٤) التمهيد (١٨/ ٤٦).

فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر. لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلا بذلك ضالا في هذا الظن مخطئا. فغفر الله له ذلك. والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك وأدنى هذا أن يكون شاكا في المعاد وذلك كفر"(١).

وقال σ: "فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك"(٢).

**وقد اعترض على هذا الاستدلال بأمور:**

الأول: أنه جاء في روايةٍ لمسلم: "وإن الله يقدر عليَّ أن يعذبني"، وهذا فيه إثبات قدرة الله سبحانه، فعلى هذا يزول الإشكال من أصله، إذْ ليس فيه شك في قدرة الله(٣).

والجواب عن هذا أن يقال: إنَّ هذه الرواية تخالف أكثر روايات هذا الحديث الواردة بالشك، إذْ قد جاء الحديث على الشك في أكثر المواضع من صحيح البخاري ومسلم، فعلى هذا تكون هذه الرواية مرجوحة، ولهذا احتاج بعض العلماء إلى تأويلها لكونها تخالف رواية الأكثر.

قال القاضي عياض σ: "وقوله في حديث معاذ هذا: «وإن الله يقدر على أن يعذبني»، كذا الرواية عند جميعهم(٤)، وفى الكلام تلفيف(٥)، فإن أخذ على ظاهره ونصب

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٩- ٤١٠).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٣١).

(٣) انظر: توجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية على العذر بالجهل في المسائل العقدية (ص ٤٨- ٤٩).

(٤) يعني في هذا الموضع، وقد عبر النووي بقوله: "في معظم النسخ"، والمقصود في هذا الموضع، بدليل تصريح القاضي عياض σ، وغيره، بأنها تخالف الروايات السابقة التي فيها الشك، والله أعلم.

(٥) هكذا العبارة في المطبوع، ووقع في شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ٧٤) نقلًا عن عياض:

=

الاسم العزيز وكان يقدر موضع خبر إن، استقام اللفظ وصح المعنى، **لكنه مخالف لما تقدم من قوله قبل في صورة شك في ذلك وتردده،** قال بعض المشايخ: صواب الكلام بإسقاط "إن" الآخرة، وتخفيف "إن" الأولى، ورفع الاسم، وكذلك قيدناه عن بعضهم، فيكون: وإنِ اللهُ يقدر على تعذيبي، وتوافق قوله في سائر الروايات: (فإن قدر الله عليّ عذبني)"[1].

الثاني: أن هذا الرجل كان ذهلًا مندهشًا أثناء كلامه هذا فهو في حكم الناسي والناسي غير مؤاخذ كما سبق، فهو بمنزلة الذي قال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك.

قال عياض σ: "قد اختلف في تأويل قوله هذا، فقيل ما تقدم، وقيل: بل قال ما قاله، وهو غير ضابط لكلامه ولا معتقد لظاهره، بل لما اعتراه من الخوف أو من الجزع الذى استولى عليه، فلذلك لم يؤاخذه به ولم يضبط قوله، كما لم يضبط الآخر في الحديث المتقدم من شدة الفرح ودهش بغتة السرور، وقوله: «أنت عبدى وأنا ربك»، وقد قال في غير مسلم: «فلعلى أضل الله»، أي: اغيب عنه، وهذا يشعر أن قوله: «لن قدر الله علي»، هناك على ظاهره المنكر، لا على ما تأول قبل، لكن العذر عنه ما ذكرناه"[2].

وقال ابن حجر σ: "وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول ولم يقله قاصدا لحقيقة معناه بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه وأبعد الأقوال قول من قال إنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر"[3].

وقد تعقب هذا التوجيه بأمور:

١- أنه يبعد أن يجمع أبناءه ويخبرهم بحاله ويأخذ عليهم الميثاق ليحرقوه ويكون كل ذلك من غير قصد، ولهذا لما سأله الله ﷻ، عن ذلك لم يكن رده أنه فعله بغير قصد، بل

---

"تلفيق".

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٢٥٨).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٢٥٦).

(٣) فتح الباري (٦/ ٥٢٣).

أقر بالقصد لكن أخبر بما حمله على القصد وهو خوف الله ﷻ، فقياسه على الذي قال: اللهم أنت عبدي، =قياس مع الفارق[1].

٢- أنه لو كان غير مدرك ولا عاقل لِما يقول، لفهم أولاده ذلك ولما نفذوا هذه الوصية[2].

٣- أن هذا الحديث يذكر لبيان سعة رحمة الله ﷻ حيث غفر لهذا الرجل رغم هذا الجهل الكبير فلو كانت المغفرة لرجل أخطأ في كلام قاله دون شعور منه ولا إدراك لما يقول لما كان للمغفرة في هذه الحالة مزية ولصار في حكم من سقط عنه التكليف وحينئذٍ لا يعد قد ارتكب خطأ[3].

الثالث: أن قوله: قَدَر عليّ، بمعنى: قدَّر عليَّ العذاب، يقال: قدَر وقدَّر بمعنى واحد، أو يكون أراد: قدر عليَّ، بمعنى: ضيَّق عليَّ، وعلى هذا لا يكون هناك إشكال لأنه -على هذا- لم ينفِ قدرة الله سبحانه.

قال الإمام المازري σ: "لا يصح حمل هذا الحديث على أنه أراد بقوله: «قدر عليَّ»، من القدرة، فإنه من شك في كون الباري -سبحانه- قادرًا عليه فهو كافر غير عارف به، وقد ذكر في آخر الحديث أن الله تعالى قال له: «ما حملك على ما صنعت؟ قال: من خشيتك يا رب - أو مخافتك - فغفر له بذلك»، والكافر لا يخشى الله ولا يغفر الله له، فإذا ثبت أنه لا يصح حمل الحديث على هذا المعنى، **فيحمل على أحد وجهين: إما أن يكون المراد به: لئن قَدَر عليّ، بمعنى: قدَّر عليَّ العذاب،** يقال: قدَر وقدَّر بمعنى واحد، **أو يكون أراد: قدر عليَّ، بمعنى: ضيَّق عليَّ،** قال الله تعالى: ﴿الْمُؤْمِنُونَ الزُّورِ الْفُرْقَانِ﴾[الفجر: ١٦]، وهكذا القول في قوله تعالى: ﴿الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ

(١) انظر: ضوابط التكفير عند أهل السنة (ص ٢٢٠).

(٢) انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية (١/ ٢٣٠).

(٣) انظر: المصدر السابق، نفس الموضع.

هُؤُلَاءِ ﴾ [الأنبياء: ٨٧]"[١].

وهذا فيه نظر لوجوه:

١- أنه هذا تأويل وصرف للفظ الحديث عن ظاهرة فيحتاج إلى دليل، والدليل الذي ذكره المازري σ ليس لصرف اللفظ في الحديث، وإنما لاستعمال لفظ قدَر بمعنى قدَّر أو ضيق، وهذا لا إشكال فيه إنما الإشكال في المراد به في هذا الحديث بعينه.

قال ابن حزم σ: "فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله، وقد قال بعض من يحرف الكلم عن مواضعه: إن معنى: لئن قدر الله عليّ، إنما هو: لئن ضيق الله علي، كما قال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴾ [التحريم: ١٢]، أي ضيق عليها، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ ﴾ [الفجر: ١٦]، وهذا تأويل باطل لا يمكن؛ لأنه كان يكون معناه حينئذ: لئن ضيق الله عليّ، ليضيقن عليّ، وأيضًا فلو كان هذا لما كان لأمره بأن يحرق ويذر رماده معنى، ولا شك في أنه إنما أمره بذلك، ليفلت من عذاب الله تعالى"[٢].

٢- أن سياق هذا الحديث يدفع هذا التأويل، قال شيخ الإسلام σ: "ومن تأول قوله: لئن قدر الله علي بمعنى قضى أو بمعنى ضيق فقد أبعد النجعة وحرف الكلم عن مواضعه فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه لئلا يجمع ويعاد، وقال: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في الريح في البحر فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا. فذكر هذه الجملة الثانية بحرف الفاء عقيب الأولى يدل على أنه سبب لها وأنه فعل ذلك لئلا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك فلو كان مقرا بقدرة الله عليه إذا فعل ذلك كقدرته عليه إذا لم يفعل لم يكن في ذلك فائدة له؛ ولأن التقدير عليه والتضييق موافقان للتعذيب وهو قد جعل تفريقه مغايرا لأن يقدر الرب. قال: فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين. فلا

---

(١) المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٣٣٤)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (١٨/ ٤٢- ٤٣).

(٢) الفِصل (٣/ ١٤٠- ١٤١).

يكون الشرط هو الجزاء؛ ولأنه لو كان مراده ذلك لقال: فوالله لئن جازاني ربي أو لئن عاقبني ربي ليعذبني عذابا كما هو الخطاب المعروف في مثل ذلك"[١].

وقد أجاب بعضهم عن كلام شيخ الإسلام بأن تحريقه لنفسه ليس لظنه أنه لا يبعث بعد تحريقه وإنما إزراءً لنفسه واحتقارا لها، وقد يكون توبة لله فقد ورد في شريعة بني إسرائيل أنَّ قتلهم أنفسهم توبة[٢].

الرابع: على تقدير تسليم أنه شك في قدرة الله، فشكُّه لم يكن في أصل صفة القدرة، وإنما كان في نوع معين منها وهو قدرته سبحانه على جمع أجزاء جسمه من البر والبحر بعد أن فرقها الريح، وهذه مسألة من دقائق الصفات، يمكن أن يجهلها بعض المسلمين فيكون العذر ليس على أصل الشك في القدرة وإنما على الشك في نوع دقيق منها، ومثل هذا يعذر فيه الجاهل[٣].

قال النووي σ: "ويجوز أن يكون على ظاهره ... لكن يكون قوله هنا –أي في الرواية المرجوحة– معناه: إن الله قادر على أن يعذبني إن دفنتموني بهيئتي، فأما إن سحقتموني وذريتموني في البر والبحر فلا يقدر علي ... وبهذا تجتمع الروايات والله أعلم"[٤].

قال شيخ الإسلام σ: "والمرتد من أشرك بالله تعالى أو كان مبغضا للرسول ﷺ، ... ومن شك في صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجهلها فمرتد وإن كان مثله يجهلها فليس بمرتد، ولهذا لم يكفر النبي ﷺ الرجل الشاك في قدرة الله وإعادتِه، لأنه لا يكون إلا بعد الرسالة"[٥].

**والخلاصة:** أنَّ هذا الرجل مؤمن بالله مقر بالتوحيد، وإنما وقع فيما وقع فيه جاهلًا

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٤١٠).

(٢) انظر: عارض الجهل (ص ٤٢٠)، فقد نقل نحو هذا عن ابن أبي جمرة، والنووي وغيرهما.

(٣) انظر: توجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية على العذر بالجهل في المسائل العقدية (ص ٥٠).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٧/ ٧٤).

(٥) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٥).

ببعض تفاصيل صفة قدرة الله، أو بنوع منها[1]، وعذره الله ﷻ وعفى عنه لأن مثله يمكن أن يجهل مثل هذا الأمر الخفي، فيكون جهلُه من النوع الذي يعذر فيه، والله أعلم.

قال ابن عبد البر σ: "وأما قوله لئن قدر الله علي فقد اختلف العلماء في معناه فقال منهم قائلون هذا رجل جهل بعض صفات الله عز وجل وهي القدرة فلم يعلم أن الله على كل ما يشاء قدير **قالوا ومن جهل صفة من صفات الله عز وجل وآمن بسائر صفاته وعرفها لم يكن بجهله بعض صفات الله كافرا قالوا** وإنما الكافر من عائد الحق لا من جهله وهذا قول المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرين"[2].

وقال النووي σ: وقالت طائفة **هذا الرجل جهل صفة من صفات الله تعالى وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة**"[3].

وقال ابن الوزير σ: "وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله والمعاد لذلك خاف العقاب، **وأما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنه محالا فلا يكون كفرا إلا لو علم أن الأنبياء جاؤا بذلك** وأنه ممكن مقدور ثم كذبهم أو أحدا منهم لقوله تعالى: ﴿الْجُثْمِيَّةُ الْمُتَجَهْنِمَةُ الصَّفَّةُ الْجُمْعَةُ الْمُنَافِقُونَ النَّجَّابُونَ﴾ [الإسراء: ١٥]"[4].

وقوله σ: "على ما ظنه محالًا"، فيه إشارة إلى أنه أنكر هذا النوع من القدرة ولم ينكر أصل قدرة الله مطلقًا[5].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة فيها تفصيل مأخوذ من النصوص الأخرى.

---

(١) فيكون أنكر القدرة المتعلقة بالمعدومات، انظر: عارض الجهل (ص ٤٣٤، الحاشية).

(٢) التمهيد (١٨/ ٤٢).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٧/ ٧١).

(٤) إيثار الحق (ص ٣٩٤).

(٥) انظر: عارض الجهل (ص ٤٢٦).

**الحديث الثاني:**

عن أبي واقد الليثي ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين مر بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط(١)، يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله هذا كما قال قوم موسى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: العظيم﴾ ﴿﴾ [الأعراف: ١٣٨]، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم».

**تخريج الحديث:**

رواه الترمذي(٢)، -واللفظ له- والنسائي(٣)، ومعمر(٤)، وأبو داود الطيالسي(٥)، والحميدي(٦)، وابن أبي شيبة(٧)، وأحمد(٨)، وابن حبان(٩)، بأسانيدهم عن الزهري، عن سنان

---

(١) ذات أنواط: هي اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم: أي يعلقونه بها، ويعكفون حولها، وأنواط: جمع نَوْط، والنوط التعليق، والأنواط: المعاليق، انظر: النهاية (٥/ ١٢٨- ١٢٩)، ولسان العرب (٧/ ٤١٨- ٤٢٠).

(٢) الجامع، كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم (٤/ ٤٧٥، رقم ٢١٨٠).

(٣) السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ﴾ [الأعراف:١٣٨]، (١٠/ ١٠٠، رقم ١١١٢١)

(٤) الجامع -المطبوع آخر مصنف عبد الرازق-، باب سنن من كان قبلكم (١١/ ٣٦٩، رقم ٢٠٧٦٣).

(٥) المسند (٢/ ٦٨٢، رقم ١٤٤٣).

(٦) المسند (٢/ ٩٨، رقم ٨٧١).

(٧) الجامع، كتاب الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها (١٤/ ٩٥- ٩٦، رقم ٣٨٣٧١).

(٨) المسند (٣٦/ ٢٢٥، رقم ٢١٨٩٧).

(٩) الإحسان، كتاب التاريخ، باب ذكر الإخبار عن اتباع هذه الأمة سنن من قبلهم من الأمم (١٥/ ٩٤، رقم ٦٧٠٢).

بن أبي سنان الديلي، عن أبي واقد ﷺ به مرفوعًا.

قال الترمذي σ: "هذا حديث حسن صحيح"(١)، والأمر كما قال σ، فإنَّ الحديث صحيح، وسنان الديلي، ثقة(٢).

**وقد جاء هذا الحديث عن عمرو بن عوف المزني ﷺ**؛ فقد روى ابن أبي حاتم(٣)، والطبراني(٤)، بإسنادهما عن كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ عام الفتح، ونحن ألف ونيف، ففتح الله لنا مكة، وحنينًا، حتى إذا كنا بين حنين والطائف أبصر شجرة كان يناط بها السلاح، فسميت ذات أنواط، فذكر نحو حديث أبي واقد ﷺ.

وفي هذا الإسناد كثير بن عبد الله، وقد سبق أنَّ أكثر المحدثين على ضعفه.

**وجاء أيضًا عن ابن عباس ٧**؛ فقد رواه الواقدي(٥)، قال حدثني ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس ٧، فذكر نحو قصة أبي واقد.

وهذا الإسناد ضعيف فيه ابن أبي حبيبة، وهو: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري، وقد سبق أنه ضعيف.

**خلاصة الحكم على الحديث:**

حديث أبي واقد ﷺ، صحيح لذاته، وحديث عمرو بن عوف ﷺ، وابن عباس ٧، ضعيفان، والله أعلم.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول(٦):**

---

(١) الجامع (٤/ ٤٧٥).

(٢) التقريب (ص ١٩٧، رقم ٢٦٤١).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٥٥٤، رقم ٨٩١٠).

(٤) المعجم الكبير (١٧/ ٢١، رقم ٢٧).

(٥) المغازي (٣/ ٨٩١).

(٦) انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية (١/ ٢٣٣)، وعارض الجهل (ص ٣٦٨).

أنه ﷺ لم يكفرهم مع أنهم طلبوا أن يجعل لهم شجرة يتبركون بها كما يفعل المشركون، فعذرهم لأجل جهلهم.

**وقد اعترض على هذا الاستدلال بأمور:**

**الأول:** أن عدم تكفيرهم ليس لأجل العذر بالجهل بل لأنهم لم يقعوا في الشرك الأكبر، لأنهم أرادو التبرك بهذه الشجرة ولم يقصدوا عبادتها، وهذا من وسائل الشرك وذرائعه، وهو لا يصل إلى الكفر الأكبر(١).

قال شيخ الإسلام σ: "ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم، ويسمونها ذات أنواط، فقال بعض الناس: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط، ... . فأنكر النبي ﷺ مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها، معلقين عليها سلاحهم، فكيف بما هو أعظم من ذلك من مشابهتهم المشركين، أو هو الشرك بعينه؟ "(٢).

وقال الشاطبي σ: "فقوله ﷺ: «حتى تأخذ أمتي بما أخذ القرون من قبلها» يدل على أنها تأخذ بمثل ما أخذوا به، إلا أنه لا يتعين في الاتباع لهم أعيان بدعهم، **بل قد تتبعها في أعيانها وتتبعها في أشباهها**، فالذي يدل على الأول قوله: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» الحديث، فإنه قال فيه: «حتى لو دخلوا في جحر ضب خرب لاتبعتموهم»، **والذي يدل على الثاني قوله: «فقلنا يا رسول الله: اجعل لنا ذات أنواط، فقال عليه السلام: هذا كما قالت بنو إسرائيل: اجعل لنا إلها"... الحديث، فإن اتخاذ ذات أنواط يشبه اتخاذ الآلهة من دون الله، لا أنه هو بنفسه فلذلك لا يلزم الاعتبار بالمنصوص عليه ما لم ينص عليه مثله من كل وجه**، والله أعلم"(٣).

وقال الشوكاني σ: "فهؤلاء إنما طلبوا أن يجعل لهم شجرة ينوطون بها أسلحتهم كما

---

(١) انظر: عارض الجهل ( ٣٧١، حاشية رقم ١، ٣٨٢، حاشية رقم ١)، وتوجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية على العذر بالجهل في المسائل العقدية (٤٥- ٤٦).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٥٧- ١٥٨).

(٣) الاعتصام (٢/ ٧٥١- ٧٥٢).

كانت الجاهلية تفعل ذلك، ولم يكن من قصدهم أن يعبدوا تلك الشجرة أو يطلبوا منها ما يطلبه القبوريون من أهل القبور، فأخبرهم ﷺ أن ذلك بمنزلة الشرك الصريح وأنه بمنزلة طلب آلهة غير الله تعالى"(١).

**الثاني**: على فرض أن الذي طلبوه هو من الشرك الأكبر لا الأصغر؛ فإنه قد جاء في بعض روايات الحديث: أنهم كانوا حدثاء عهد بكفر، ومثل هؤلاء يعذرون، فلا يصح الاستدلال بهذا على العذر بالجهل مطلقًا لأنه مناط الحديث مرتبط بطائفة معينة كانت حديثة عهد بكفر، فليستدل به فيمن هو في مثل حالتها(٢).

الثالث: أنهم طلبوا فعل هذا الأمر فقط، ولم يفعلوه(٣).

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "أما من طلبوا من النبي ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط يعلقون بها أسلحتهم، فهؤلاء كانوا حديثي عهد بكفر، **وقد طلبوا فقط ولم يفعلوا**؛ فكان ما حصل منهم مخالفا للشرع، وقد أنكره عليهم النبي ﷺ فلم يفعلوه"(٤).

الرابع: أنَّه ﷺ لم يعذرهم بل أنكر عليهم قولهم ذلك(٥) بل شبهه بقول بني إسرائيل إنكارًا له وتنفيرًا منه، وقد يجاب عن هذا، بأنه ﷺ لم يحكم عليهم بالكفر، لكن يقال: إنه لم يحكم عليهم بالكفر، لأنهم لم يرتكبوا كفرًا أكبر كما سبق أنَّ طلبهم لفعلٍ هو من باب الشرك الأصغر(٦)، ولا يلزم من تشبيه فعلهم بفعل بين إسرائيل، =الحكم بالكفر فالتشبيه هو

---

(١) الدر النضيد (ص ٣٦- ٣٧).

(٢) انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية (١/ ٢٣٣- ٢٣٤)، وعارض الجهل (ص ٣٦٩- ٣٧١، ٣٨٧).

(٣) انظر: عارض الجهل (ص ٣٧١، ٣٨١).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ١٣٦).

(٥) انظر: المصدر السابق، نفس الموضع.

(٦) انظر: توجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية على العذر بالجهل في المسائل العقدية (٤٥- ٤٦)، عارض الجهل (ص ٣٨٢).

لتشنيع الفعل وإنكاره.

**فالخلاصة مما سبق**: أنَّ الاستدلال بهذه الحادثة على كل حالات العذر بالجهل غير سديد، بل هي حالات معينة فيستدل بها فيما دلت عليه فقط وقد سبق أنه ورد في الرواية: حدثاء عهد بكفر، فتدل على عذر من كان حديث عهد بكفر(١)، على أنَّ النبي ﷺ أنكر عليهم فعلهم ولم يقرهم، نعم: لم يحكم عليهم بالكفر، وهذا يحتمل أن السبب فيه هو أن ما فعلوه ليس شركًا أكبر، ويحتمل أنه شرك أكبر، ولكن عذرهم لكونهم حدثاء عهد بكفر(٢)، والله أعلم.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

لا يدل الحديث على هذا القول بإطلاق، وإنما بتفاصيل سبق ذكرها.

**الحديث الثالث:**

عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ، قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ، قال: «ما هذا يا معاذ؟»، قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قَتَب(٣)، لم تمنعه».

**تخريج الحديث:**

رواه ابن ماجه(٤)، -واللفظ له-، ومعمر بن راشد(١)، وأحمد(٢)، والشاشي(٣)، وابن

---

(١) انظر: عارض الجهل (ص ٣٧٣- ٣٧٤، ٣٨٢، ٣٨٧- ٣٨٨).

(٢) انظر لهذين الاحتمالين: ضوابط التكفير عند أهل السنة (ص ٢٢٢- ٢٢٣).

(٣) القتب، بفتح القاف والتاء، هو ما يوضع على ظهر البعير، والمراد الحث للنساء على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال، فكيف في غيرها، انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٣٤٢- ٣٤٣)، ومشارق الأنوار (٢/ ١٧١)، والنهاية (٤/ ١١).

(٤) السنن، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١/ ٥٩٥، رقم ١٨٥٣).

حبان[٤]، والبيهقي[٥]، والضياء المقدسي[٦]، من طرقٍ عن أيوب، عن القاسم الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ، قال: لما قدم معاذ من الشام، فذكره.

والقاسم الشيباني، هو القاسم بن عوف الشيباني الكوفي، صدوق يغرب، فهذا الإسناد حسن[٧].

وفي إسناد هذا الحديث اختلاف كثير، ولكن الظاهر أنَّ الصواب رواية أيوب المذكورة، لأنَّ أيوب من الثقات الأثبات، والرواة عنه ثقات أثبات أيضًا، منهم: حماد بن زيد، وإسماعيل بن عليه، ومعمر، ووهيب بن خالد، والوجوه الأخرى رواتها دون هؤلاء، فمنهم الضعفاء، ومنهم المتوسطون.

وسأذكر بعض هذه الوجوه الواردة في الحديث، مبينًا عللها بعون الله.

- **رواية معاذ بن هشام الدستوائي.**

رواه الحاكم[٨]، بإسناده عن معاذ بن هشام الدستوائى، حدثني أبي، حدثني القاسم بن عوف الشيباني، حدثنا معاذ بن جبل ﷺ أنه أتى الشام فرأى النصارى، فذكر نحو حديث ابن أبي أوفى ﷺ السابق.

فجعله من مسند معاذ بن جبل ﷺ، مصرِّحًا بسماع الشيباني من معاذ ﷺ.

---

(١) الجامع -المطبوع آخر مصنف عبد الرازق-، باب حق الرجل على امرأته (١١/ ٣٠١، رقم ٢٠٥٩٦).

(٢) المسند (٣٢/ ١٤٥، رقم ١٩٤٠٣).

(٣) المسند (٣/ ٢٣١، ١٣٣٢).

(٤) الإحسان، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، ذكر استحباب الاجتهاد للمرأة في قضاء حقوق زوجها بترك الامتناع عليه فيما أحب (٩/ ٤٧٩، رقم ٤١٧١).

(٥) السنن الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في بيان حقه عليها (٧/ ٤٧٧)

(٦) الأحاديث المختارة (١٣/ ١٢٤- ١٢٥، رقم ٢٠٠، ٢٠١).

(٧) إرواء الغليل (٧/ ٥٦).

(٨) المستدرك، كتاب البر والصلة (٤/ ١٧٢).

ورواه الإمام أحمد[١]، بإسناده عن معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن القاسم بن عوف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن معاذ بن جبل، قال: إنه أتى الشام، فرأى النصارى، فذكر نحوه؛ فأدخل بين الشيباني ومعاذ بن جبل ﷺ: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبيه، ومعاذ بن هشام صدوق ربما وهم[٢]، فقد يكون هذا الاختلاف، من أوهامه[٣].

■ **رواية أبي ظبيان عن معاذ ﷺ:**

رواه ابن أبي شيبة[٤]، والإمام أحمد[٥]، قالا: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي ظبيان، عن معاذ بن جبل: أنه لما رجع من اليمن، قال: يا رسول الله، رأيت رجالًا باليمن يسجد بعضهم لبعض، أفلا نسجد لك؟ قال: «لو كنت آمرا بشرا يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

ورواه ابن أبي شيبة[٦]، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: لما قدم معاذ من اليمن، فذكر نحوه.

ورواه ابن أبي شيبة[٧]، والإمام أحمد[٨]، كلاهما عن عبد الله بن نمير، قال: أخبرنا الأعمش عن أبي ظبيان عن رجل من الأنصار عن معاذ بن جبل ﷺ بنحوه.

فتبين بهذا أن الرواية الأولى منقطعة[٩]؛ فإنَّ أبا ظبيان لم يلق معاذًا[١٠]، فهذا الإسناد

---

(١) المسند (١٣٢/ ١٤٩، رقم ١٩٤٠٤).

(٢) التقريب (ص ٤٦٩، رقم ٦٧٤٢).

(٣) إرواء الغليل (٧/ ٥٦).

(٤) المصنف، كتاب الصلاة، من كره أن يسجد الرجل للرجل (٣/ ٦٢١، رقم ٨٨٦٩).

(٥) المسند (٣٦/ ٣١١- ٣١٢، رقم ٢١٩٨٦).

(٦) المصنف، كتاب النكاح، باب ما حق الزوج على امرأته؟ (٦/ ٢٣٣، رقم ١٧٣٩٤).

(٧) المصنف، كتاب النكاح، باب ما حق الزوج على امرأته؟ (٦/ ٢٣٣، رقم ١٧٣٩٥).

(٨) المسند (٣٦/ ٣١٣، رقم ٢١٩٨٧).

(٩) إرواء الغليل (٧/ ٥٧).

(١٠) انظر: المحلَّى (١٠/ ٣٣٣)، وتحفة التحصيل (ص ٧٨)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٨٠).

ضعيف.

■ **رواية صدقه بن عبد الله:**

رواه البزار[١]، والطبراني[٢]، بإسنادهما عن صدقة بن عبد الله، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم الشيباني، وهو ابن عوف، عن زيد بن أرقم ﷺ، قال بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى الشام فذكر نحوه.

فجعله من مسند زيد بن أرقم، وصدقة بن عبد الله هو السمين، وهو ضعيف كما سبق، فلعل هذا الوهم منه، والله أعلم.

قال البزار σ: "وهذا الحديث قد اختلف فيه عن القاسم الشيباني، فقال أيوب عن القاسم عن ابن أبي أوفى، وقال قتادة، عن القاسم، عن زيد بن أرقم، وقال هشام عن القاسم الشيباني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ، ولا نعلم روى هذا الحديث عن أبي عروبة إلا صدقة، **وصدقة ليس بالقوي في الحديث**، وقد كتب أهل العلم حديثه"[٣].

■ **النهاس بن قهم.**

رواه الطبراني[٤]، بإسناده عن النهاس بن قهم، ثنا القاسم بن عوف الشيباني، عن ابن أبي ليلى، عن أبيه، عن صهيب، أنَّ معاذ بن جبل، لما قدم الشام، فذكر نحوه.

قال الهيثمي σ: "فيه النهاس بن قهم، وهو ضعيف"[٥].

■ **إسحاق بن هشام التمار.**

رواه أبو طاهر المخلِّص[٦]، بإسناده عن إسحاق بن هشام التمار، حدثنا حماد بن زيد،

---

(١) البحر الزخار (١٠/ ٢٢٦، رقم ٤٣١٨، ٤٣١٩).

(٢) المعجم الكبير (٥/ ٢٠٨، رقم ٥١١٧).

(٣) البحر الزخار (١٠/ ٢٢٦).

(٤) المعجم الكبير (٨/ ٣١، رقم ٧٢٩٤).

(٥) مجمع الزوائد (٤/ ٥٦٨).

(٦) المخلصيات (١/ ١٨٩، رقم ٢٠٣)، ورواه من طريقه، الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/

=

عن أيوب وابن عون، عن القاسم الشيباني، عن عبدالله بن أبي أوفى، عن معاذ بن جبل ﷺ فذكر نحوه.

قال ابن صاعد σ: "وهذا حديث غريب عن ابن عون"(١).

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث صحيح، أو حسن، والله أعلم، وقد حسنه الألباني σ(٢).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ معاذًا ﷺ سجد للنبي ﷺ، والسجود لغير الله كفر، ومع ذلك لم يكفره النبي ﷺ بل عذره بسبب جهله(٣).

قال الشوكاني σ: "وفي هذا الحديث دليل على أنَّ من سجد -جاهلًا- لغير الله لم يكفر"(٤).

**وقد اعترض على هذا الاستدلال بأمرين:**

الأول: أن السجود الذي فعله معاذ ﷺ، هو سجود تحية وإكرام لا سجود عبادة، وسجود الإكرام كان جائزًا في الشرائع السابقة ثم حرم في شرعنا، فهو ليس شركًا، لأن الشرك محرم في كل الأديان(٥)، ومما يدل على أنه سجود تحية وإكرام، قوله ﷺ، في آخر حديث معاذ ﷺ: لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والمناسب في حق المرأة هو إكرام زوجها، لا عبادته، ولو كان سجود عبادة لما ساغ في حق

---

٢٤٧، رقم ١٥١٨).

(١) المخلصيات (١/ ١٨٩).

(٢) إرواء الغليل (٧/ ٥٥- ٥٦).

(٣) انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية (١/ ٢٣٥)، وعارض الجهل (ص ٥٤٥).

(٤) نيل الأوطار (٦/ ٢٤٩).

(٥) انظر: توجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية على العذر بالجهل في المسائل العقدية (٤١)، وعارض الجهل (ص ٥٥٠).

المرأة ولا غيرها[1].

الثاني: أن السجود على وجه التحية والإكرام كان جائزًا –كما سبق– ونسخ جوازه بحديث معاذ ﷺ هذا، فأصبح حرامًا، ففعل معاذ ﷺ حصل قبل نسخ الجواز، فعلى هذا يكون ترك النبي ﷺ للإنكار على معاذ ﷺ، لأنه فعل أمرًا مباحًا بناء على استصحاب جوازه في الشرائع السابقة، وبناء على البراءة الأصلية[2].

قال القرطبي σ "واختلف أيضا هل كان ذلك السجود خاصا بآدم عليه السلام فلا يجوز السجود لغيره من جميع العالم إلا لله تعالى، أم كان جائزا بعده إلى زمان يعقوب عليه السلام، ... . فكان آخر ما أبيح من السجود للمخلوقين؟ **والذي عليه الأكثر أنه كان مباحًا إلى عصر رسول الله** ﷺ، ... وروى ابن ماجه في سننه والبستي في صحيحه عن أبي واقد، قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما هذا؟ ، فقال: يا رسول الله، قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم، فأردت أن أفعل ذلك بك، قال: (فلا تفعل ... وفي بعض طرق معاذ: ونهى عن السجود للبشر، وأمر بالمصافحة"[3].

وقال ابن كثير σ –عند ذكره لسجود آدم–: "وقال بعض الناس: كان هذا سجود تحية وسلام وإكرام، كما قال تعالى: ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ ﴾ [يوسف: ١٠٠]، وقد كان هذا مشروعا في الأمم الماضية ولكنه نسخ في ملتنا، قال معاذ: قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لأساقفتهم وعلمائهم، فأنت يا رسول الله أحق أن يسجد لك، فقال: «لا لو كنت آمرًا بشرًا أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم

---

(١) انظر: توجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية على العذر بالجهل في المسائل العقدية (٤٢).

(٢) انظر: عارض الجهل (ص ٥٥٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٩٣).

حقه عليها» ورجحه الرازي"[1].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

لا يدل الحديث على هذا القول بإطلاق، وإنما بتفصيل.

**الحديث الرابع:**

عن الربيع بنت معوذ O، قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ غداة بُنِيَ عليَّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر، حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ: «لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[2].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

قولها: "وفينا نبي يعلم ما في غد"، وهذا كفرٌ، لكنَّه ﷺ لم يكفرها بل عذرها بالجهل وعلمها[3].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة صريحة.

**الحديث الخامس:**

عن عائشة O، أنَّ النبيَّ ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدِّقًا فلَاجَّهُ رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجَّه، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لكم كذا وكذا»، فلم يرضوا، قال: «فلكم كذا وكذا»، فلم يرضوا، قال: «فلكم كذا وكذا»، فرضوا، فقال النبي ﷺ: "إني خاطب على الناس، ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب النبي

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٣٢).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب المغازي (٥/ ٨٢، رقم ٤٠٠١).

(٣) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ١٣٦).

ﷺ فقال: "إنَّ هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القَوَد، **فعرضت عليهم كذا وكذا، فرضوا، أرضيتم؟، قالوا: لا، فهمَّ المهاجرون بهم، فأمر النبيُّ ﷺ «أن يكفوا فكفوا، ثم دعاهم فزادهم»**، وقال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم، قال: «فإني خاطب على الناس، ومخبرهم برضاكم»، قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ، ثم قال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم.

**تخريج الحديث:**

روى هذا الحديثَ، الزهريُّ، عن عروة، عن عائشة O، مرفوعًا، واختلف فيه على الزهري؛ فرواه الأكثر من أصحاب معمر(١)، عنه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة O، أن النبيَّ ﷺ، به.

قال ابن ماجه σ: "سمعت محمد بن يحيى يقول: تفرد بهذا معمر لا أعلم رواه غيره"(٢)، وقال البيهقي σ: "هكذا رواه معمر موصولًا، ورواه يونس بن يزيد(٣)، عن ابن شهاب، قال: بلغنا، فذكره منقطعًا، **ومعمر بن راشد حافظ، قد أقام إسناده فقامت به الحجة**"(٤).

وقد جاءت رواية أخرى عند عبد الرزاق(٥)، عن معمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن

---

(١) رواه عنه على هذا الوجه: أبو داود في السنن، كتاب الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ (٤/ ١٨١- ١٨٢، رقم ٤٥٣٤)، والنسائي، في السنن الصغرى، كتاب القسامة، باب السلطان يصاب على يده (٨/ ٣٥، رقم ٤٧٧٨)، وابن ماجه في السنن، كتاب الديات، باب الجارح يفتدى بالقود (٢/ ٨٨١، رقم ٢٦٣٨)، وإسحاق بن راهويه في المسند (٢/ ٣٢٢، رقم ٨٤٨)، وأحمد في المسند (٤٣/ ١١٠- ١١١، رقم ٢٥٩٥٨) -واللفظ له-، وابن الجارود في المنتقى، باب جراح العمد (ص ٢١٥، رقم ٨٤٥)، وابن حبان، كما في الإحسان، كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة (١٠/ ٣٣٩- ٣٤٠، رقم ٤٤٨٧)، كلهم من طريق عبد الرازق عن معمر به، وهو في مصنف عبد الرازق، كتاب العقول، باب القود من السلطان (٩/ ٤٦٢- ٤٦٣، رقم ١٨٠٣٢).

(٢) السنن (٢/ ٨٨١).

(٣) سيأتي ذكر هذه الرواية.

(٤) معرفة السنن والآثار (١٢/ ٥٩).

(٥) المصنف، كتاب العقول، باب القود من السلطان (٩/ ٤٦٣، رقم ١٨٠٣٣).

الأنصاري، عن عروة، أنَّ النبي ﷺ بعث أبا جهم، فذكر نحوه مرسلًا، وقد يكون هذا خطأ من الدبري راوي مصنف عبد الرازق، لأنَّ أكثر أصحاب عبد الرازق يروونه عنه، عن معمر بالإسناد المتقدم موصولًا، والله أعلم.

**وخالف معمرًا، يونسُ بن يزيد؛ فقد روى الحديثَ،** البيهقي[1]، بإسناده عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري، قال: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ استعمل أبا جهم على صدقة، فضرب رجلًا، ... هكذا رواه معضلًا، بإسقاط عروة وعائشة O.

**خلاصة الحكم على الحديث:**

والظاهر أنَّ رواية معمر الموصولة هي الأرجح، كما ذكر ذلك البيهقي σ فيما سبق، وقد صحح هذا الحديث ابن الجارود، وابن حبان كما سبق، وقال الألباني σ: "إسناده صحيح على شرط الشيخين"[2].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قوله ﷺ: "إني خاطب على الناس، ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: "إنَّ هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القَوَد، **فعرضت عليهم كذا وكذا، فرضوا، أرضيتم؟ ، قالوا: لا، فهمَّ المهاجرون بهم، فأمر النبيُّ ﷺ «أن يكفوا فكفوا»**.

حيث وعد هؤلاء القومُ النبيَّ ﷺ أنَّ يقولوا "نعم"، إذا خطب في الناس، فخلفوا الوعد، وقالوا: "لا"، وكذَّبوا النبي ﷺ لما قال: عرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، فذكروا أنهم لم يرضوا وهم قد ذكروا له قبل ذلك رضاهم، ففعلوا أمرًا مكفِّرا وهو تكذيب النبي ﷺ، ومع ذلك عذرهم النبيّ ﷺ ونهى الصحابة عن معاقبتهم[3].

قال ابن حزم σ: "وفي هذا الخبر عذر الجاهل، وأنه لا يخرج من الإسلام بما لو فعله العالم الذي قامت عليه الحجة، لكان كافرًا، لأنَّ هؤلاء الليثين كذَبَوا النبيَّ ﷺ وتكذيبه كفر

---

(١) السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب ما جاء فى قتل الإمام وجرحه (٨/ ٤٩).

(٢) إرواء الغليل (٣/ ٣٦٦).

(٣) انظر: عارض الجهل (ص ٥٦٥).

مجرد بلا خلاف، لكنهم بجهلهم وأعرابيتهم عذروا بالجهالة، فلم يكفروا"[1].

**وقد اعترض على هذا الاستدلال بأمور:**

الأول: أنهم كانوا حديثي عهد بإسلام[2].

قال الهيتمي σ: "ولا ينافي ذلك ما وقع عن بعض جفاة الأعراب مما يقرب من ذلك؛ لأنهم كانوا معذورين لقرب إسلامهم"[3].

الثاني: أنَّ فعل النبي ﷺ ليس من باب العذر بالجهل ولكن من باب الحكمة وحسن التعامل مع أمثال هؤلاء الأعراب تأليفًا لهم[4].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة صريحة.

**الحديث السادس:**

عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي ﷺ، فرد وقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[5]، -واللفظ له-، ومسلم[1].

---

(١) المحلى (١٠/ ٤١٠- ٤١١).

(٢) انظر: عارض الجهل (ص ٥٦٧).

(٣) الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي (ص ٢٣)، عن كتاب: عارض الجهل (ص ٥٦٧).

(٤) انظر: عارض الجهل (ص ٥٦٩).

(٥) الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر =

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنه ﷺ لم يأمر المسيء في صلاته بقضاء الصلوات الماضية التي صلاها على الهيئة التي أنكرها عليه النبيّ ﷺ لأنه كان يجهل وجوب الطمأنينة فعذره النبي ﷺ لجهله.

قال شيخ الإسلام σ: "فعلمه النبي ﷺ الصلاة بالطمأنينة. ولم يأمره بإعادة ما مضى قبل ذلك الوقت مع قوله: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا: ولكن أمره أن يعيد تلك الصلاة؛ لأن وقتها باق. فهو مأمور بها أن يصليها في وقتها وأما ما خرج وقته من الصلاة فلم يأمره بإعادته مع كونه قد ترك بعض واجباته، **لأنه لم يكن يعرف وجوب ذلك عليه**"(٢).

وقال σ: وقوله أولا: «صل فإنك لم تصل» تبين أن ما فعله لم يكن صلاة، ولكن لم يعرف أنه كان جاهلًا بوجوب الطمأنينة، فلهذا أمره بالإعادة ابتداء، ثم علمه إياها، لما قال: "والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا"(٣).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة صريحة.

**الحديث السابع:**

عن عدي بن حاتم ﷺ، قال: لما نزلت: ﴿ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾ [البقرة: ١٨٧] قال له عدي بن حاتم σ: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين: عقالا أبيض وعقالا أسود، أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: «إن

---

والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (١/ ١٥٢، رقم ٧٥٧)، و باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (١/ ١٥٨، رقم ٧٩٣).

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (١/ ٢٩٨، رقم ٣٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٠)، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ١٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٤- ٤٥).

وسادتك لعريض، إنما هو سواد الليل، وبياض النهار».

تخريج الحديث:

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول**(٣):

أنَّ عديًا ﷺ أكل بعد طلوع الفجر في رمضان جاهلًا، ولم يامره النبي ﷺ بالقضاء.

قال ابن حزم σ: "ومما يدل على أن الشرائع لا تلزم إلا من عرفها، ما صح عن النبي ﷺ من أنه لم يزجر عدي بن حاتم عما تأوله في العقالين، لكن علمه وسقط اللوم عن عدي لأنه تأول جاهلًا"(٤).

وقد ذكر شيخ الإسلام أنَّ هذا وقع لجماعة من الصحابة(٥).

قال شيخ الإسلام σ: "... وكذلك الذين أكلوا في رمضان حتى تبين لأحدهم الحبال البيض من الحبال السود أكلوا بعد طلوع الفجر ولم يأمرهم بالإعادة فهؤلاء كانوا جهالا بالوجوب فلم يأمرهم بقضاء ما تركوه في حال الجهل كما لا يؤمر الكافر بقضاء ما تركه في حال كفره وجاهليته؛ بخلاف من كان قد علم الوجوب وترك الواجب نسيانا. فهذا أمره به

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [البقرة:١٨٧] (٣/ ٢٨، رقم ١٩١٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك (٢/ ٧٦٦، رقم ١٠٩٠).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٥٨)، فقد ذكر أنَّ قريب العهد بالإسلام، إذا ارتكب محرمًا، فإنه يعذر، وذكر من المحرمات الأكل في حال الصيام.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ١٢٠).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٢).

إذا ذكره"[1].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة مستنبطة.

**الحديث الثامن:**

عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[2]، -وهذا لفظه-، ومسلم[3].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

قال شيخ الإسلام σ: "وذووا الأعذار النادرة والمعتادة والمتصلة والمنقطعة لا يجب على أحد منهم أن يعيد الصلاة إذا صلى الأولى بحسب استطاعته، وقد ثبت في الصحيح أنَّ الصحابة صلوا بغير ماء ولا تيمم لما فقدت عائشة عقدها ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة بل أبلغ من ذلك **أن من كان يترك الصلاة جهلا بوجوبها لم يأمره بالقضاء فعمر وعمار لما أجنبا وعمر لم يصل وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة لم يأمرهما بالقضاء** وأبو ذر لما كان يجنب ولا يصلي لم يأمره بالقضاء"[4].

وقال σ: "وكذلك لم يأمر عمر بن الخطاب ﷺ أن يقضي ما تركه من الصلاة: لأجل

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٠- ٤٣١).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟ (١/ ٧٥، رقم ٣٣٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (١/ ٢٨٠، رقم ٣٦٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٧).

الجنابة. لأنه لم يكن يعرف أنه يجوز الصلاة بالتيمم"[1].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة مستنبطة.

**الحديث التاسع:**

عن أبي ذر ﷺ قال: "كنت أعزب عن الماء، ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار، وهو في رهط من أصحابه، وهو في ظل المسجد، فقال أبو ذر: فقلت: نعم. هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟»، قلت: إني كنت أعزب عن الماء، ومعي أهلي فتصيبني الجنابة **فأصلي بغير طهور**، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء، فجاءت به جارية سوداء بعُسٍّ[2] يتخضخض[3] ما هو بملآن، فتسترت إلى بعيري، فاغتسلت، ثم جئت، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر: إنَّ الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء، فأَمِسَّه جلدك».

**تخريج الحديث:**

هذا الحديث يرويه أبو قلابة عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر ﷺ، واختلف على أبي قلابة؛ فرواه خالد الحذاء[4]، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر ﷺ به.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٠).

(٢) العس: القدح الكبير، انظر: النهاية (٣/ ٢٣٦).

(٣) أي: يتحرك، انظر: النهاية (٢/ ٣٩)، لسان العرب (٧/ ١٤٤).

(٤) أخرج روايته أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (١/ ٩٠- ٩١، رقم ٣٣٢)، والترمذي في الجامع، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١/ ٢١١- ٢١٢، رقم ١٢٤)، وأحمد في المسند (٣٥/ ٤٤٨، رقم ٢١٥٦٨)، والبزار في البحر الزخار (٩/ ٣٨٧، رقم ٣٩٧٣)، وابن حبان كما في الإحسان، كتاب الطهارة، باب التيمم، ذكر البيان بأن الصعيد الطيب وضوء المعدم الماء وإن أتى عليه سنون كثيرة (٤/ ١٣٥- ١٣٩، رقم ١٣١١، ١٣١٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة (١/ ١٧٦- ١٧٧).

ولم يختلف أصحاب خالد الحذاء في الرواية عنه على هذا الوجه[١]، وقد رجَّح الدارقطني σ هذا الوجه في الخلاف الوارد في الحديث[٢].

قال الترمذي σ: "هكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر، وقد روى هذا الحديث أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر، ولم يسمّه، **وهذا حديث حسن صحيح**"[٣].

وقال الحاكم σ: "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه؛ إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راويًا، غير أبي قلابة الجرمي"[٤].

والوجه الذي ذكره الترمذي عن أيوب، هو رواية أكثر أصحابه[٥]، فقد رواه حماد بن زيد[٦]، وإسماعيل بن علية[٧]، وحماد بن سلمة[٨]، عنه، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، قال: دخلت في الإسلام فأهمني ديني، فأتيت أبا ذر ﷺ، فذكر نحوه.

**وقد اختُلف على سفيان الثوري**؛ فرواه النسائي[٩]، بإسناده عن مخلد بن يزيد، عن الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر ﷺ، قال: قال رسول

---

(١) انظر: العلل للدارقطني (٦/ ٢٥٢، رقم ١١١٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٦/ ٢٥٤، رقم ١١١٣).

(٣) الجامع (١/ ٢١٢- ٢١٣).

(٤) المستدرك (١/ ١٧٧).

(٥) انظر: العلل للدارقطني (٦/ ٢٥٤، رقم ١١١٣)، وقد ذكر ممن رواه عن أيوب على هذا الوجه: معمر، وعبيد الله بن عمرو، وعبد الوهاب الثقفي، وإسماعيل بن علية، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ووهيب.

(٦) روايته أخرجها أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (١/ ٩١- ٩٢، رقم ٣٣٣)، وأبو داود الطيالسي في المسند (١/ ٣٨٩- ٣٩٠، رقم ٤٨٦).

(٧) السنن، كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة (١/ ٣٤٦، رقم ٧٢٢).

(٨) روايته أخرجها أبو داود الطيالسي في المسند (١/ ٣٨٩- ٣٩٠، رقم ٤٨٦).

(٩) السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد (١/ ١٧١، رقم ٣٢٢).

الله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين».

وروه ابن حبان(١)، والدارقطني(٢)، والبيهقي(٣)، بأسانيدهم عن مخلد بن يزيد، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أيوب السختياني، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره، فجمع في الإسناد بين أيوب وخالد الحذاء، وقد فصل بينهما عبد الرازق، والفصل هو الصواب، فقد رواه عبد الرزاق(٤)، وأبو أحمد الزبيري الأسدي(٥)، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر ﷺ، به مرفوعًا.

ورواه عبد الرازق(٦)، أيضًا، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني قشير عن أبي ذر ﷺ به مرفوعًا، وذكر فيه القصة.

قال الدارقطني σ: "رواه مخلد بن يزيد، عن الثوري، عن أيوب، وخالد عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر ﷺ، **وأحسبه حمل حديث أيوب على حديث خالد، لأن أيوب يرويه عن أبي قلابة، عن رجل لم يسمّه، عن أبي ذر**، ورواه عبد الرزاق، عن الثوري عنهما، **فضبطه، وبيَّن قول كل واحد منهما من صاحبه**، وأتى بالصواب، وتابعه على ذلك إبراهيم بن خالد، عن الثوري، عن أيوب، وخالد بين قول كل واحد على

---

(١) الإحسان، كتاب الطهارة، باب التيمم، ذكر الخبر المدحض، قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به خالد الحذاء (٤/ ١٤٠، رقم ١٣١٣).

(٢) السنن، كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة (١/ ٣٤٤، رقم ٧٢١).

(٣) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد الطيب (١/ ٢١٢).

(٤) المصنف، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء (١/ ٢٣٨، رقم ٩١٣).

(٥) أخرجه عنه أحمد في المسند (٣٥/ ٤٤٨، رقم ٢١٥٦٨)، وخرجها الترمذي في الجامع، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١/ ٢١١- ٢١٢، رقم ١٢٤)، قال: حدثنا محمد بن بشار، ومحمود بن غيلان، قالا: حدثنا أبو أحمد الزبيري به.

(٦) المصنف، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء (١/ ٢٣٦- ٢٣٧، رقم ٩١٢).

الصواب"[1].

وقال البيهقي σ: "تفرد به مخلد هكذا، وغيره يرويه عن الثوري عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة عن رجل عن أبي ذر، وعن خالد عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر **كما رواه سائر الناس**، وروى عن قبيصة[2]، عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة عن محجن، أو أبي محجن عن أبي ذر"[3].

وروه الطبراني[4]، بإسناده عن بقية بن الوليد، حدثني سعيد بن بشير، عن قتادة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر، قال: قال رسول ﷺ به.

وفي هذا الإسناد: سعيد بن بشير، وهو الأزدي مولاهم أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي، ضعيف[5].

وروه أيضًا[6]، بإسناده عن بقية، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن جابر بن غانم، أنه سمع أبا ذر رضي الله عنه، به مرفوعًا.

وهذا كالذي قبله ضعيف، لضعف سعيد بن بشير.

ورواه الدارقطني[7]، بإسناده عن خلف بن موسى العَمّي، نا أبي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمّه أبي المهلب، عن أبي ذر رضي الله عنه به مرفوعًا.

---

(١) العلل (٦/ ٢٥٢- ٢٥٣، رقم ١١١٣).

(٢) أخرج روايته البزار في البحر الزخار (٩/ ٣٨٩، رقم ٣٩٧٤)، وذكر أنَّ الشك في محجن أو أبي محجن، إنما هو من قبيصة بن عقبة راويه عن الثوري.

(٣) السنن الكبرى (١/ ٢١٢).

(٤) مسند الشاميين (٤/ ٥٤، رقم ٢٧١٣).

(٥) التقريب (ص ١٧٣، رقم ٢٢٧٦).

(٦) مسند الشاميين (٤/ ٦٦، رقم ٢٧٤٣).

(٧) السنن، كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة (١/ ٣٤٧، رقم ٧٢٣).

وخلف بن موسى بن خلف العَمّي، صدوق يخطىء[١]، وأبوه صدوق، له أوهام[٢]، وقد خالف في روايته هذه، أكثر تلاميذ أيوب السابق ذكر روايتهم.

قال الدارقطني σ: "رواه موسى بن خلف العمي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب عمّه، عن أبي ذر، **ولم يتابع على هذا القول**"[٣].

وكما سبق فقد رجح الدارقطني σ من الخلاف السابق في هذا الحديث، =طريقَ خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر ﷺ به، وهذا الإسناد حسن أو صحيح كما سيأتي.

**وعمرو بن بُجْدان، الذي تدور عليه أكثر الأسانيد السابقة،** =هو عمرو بن بُجْدان العامري البصري، قال عبد الله بن أحمد: "سألت أبي فقلت: عمرو بن بجدان معروف؟ فقال: لا"[٤]، وذكره البخاري[٥]، وابن أبي حاتم[٦]، ولم يذكرا فيه جرحًا، ولا تعديلًا، وقال العجلي: "بصري تابعي ثقة"[٧]، وذكره ابن حبان في الثقات[٨]، وذكره ابن خلفون في كتاب الثقات[٩]، وقال البيهقي σ: "... رجل من بني عامر، وهو عمرو بن بجدان، وليس له راو غير أبي قلابة، **وهو مقبول عند أكثرهم**"[١٠]، وقال ابن القطان: "لا يعرف لعمرو

---

(١) التقريب (ص ١٣٤- ١٣٥، رقم ١٧٣٦).

(٢) المصدر السابق (ص ٤٨٢، رقم ٦٩٥٨).

(٣) العلل (٦/ ٢٥٤).

(٤) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١٠/ ١٣٤، رقم ٤٠٦٤)، تهذيب التهذيب (٨/ ٧).

(٥) التاريخ الكبير (٦/ ٣١٧، رقم ٢٥٠٩).

(٦) الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٢، رقم ١٢٣٠).

(٧) الثقات (٢/ ١٧٢، رقم ١٣٦٧).

(٨) الثقات (٥/ ١٧١- ١٧٢، رقم ٤٤١٨).

(٩) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١٠/ ١٣٥، رقم ٤٠٦٤).

(١٠) الخلافيات (٢/ ٤٥٧).

ابن بجدان هذا حال"[١]، وقال الذهبي: "وُثِّق"[٢]، وقال في موضع آخر: "قد وُثِّقَ عمرٌو مع جهالته"[٣]، وقال ابن كثير: "وعمرو بن بجدان هذا ثقة لم يجرحه أحد، ولم يرو عنه سوى أبي قلابة"[٤]، وقال ابن الملقن: "وخالف ابنُ القطان، فزعم أنه لا يعرف لعمرو بن بجدان حال، -وأخطأ؛ فإنَّ العجلي قال: إنه بصري تابعي ثقة-، وإنما روى عنه أبو قلابة، قلت: لا يضر تفرده عنه"[٥]، وقال ابن حجر في التقريب: "لا يعرف حاله"[٦]، وخالف ذلك في التلخيص فقال: "ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان، وقد وثقه العجلي، وغفل ابن القطان فقال: إنه مجهول"[٧]، ولعله في التلخيص، تبع ابنَ الملقن، والله أعلم.

وقد صحح حديث عمرو بن بجدان، الترمذي، وابن حبان، وابن السكن، والدارقطني، والحاكم، وغيرهم، كما سيأتي.

فالظاهر -والله أعلم- قبول رواية عمروٍ هذا، وإذا سُلِّم أنَّ فيه جهالةً؛ فالجهالة في التابعين قد تغتفر -كما سبق-، خاصةً مع تصحيح هؤلاء الأئمة لحديثه، والله أعلم.

**والخلاف الحاصل في إسناد هذا الحديث**؛ لا يقدح في الحديث، لأنه يمكن الجمع بين الروايات الواردة فيه، وذلك على النحو التالي:

**أمّا قول بعض الرواة:** رجل من بني عامر، فهو نفسه عمرو بن بجدان فإنه عامري، وقد سبق قول البيهقي σ: "... رجل من بني عامر، وهو عمرو بن بجدان"[٨].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٢٧).

(٢) الكاشف (٢/ ٧٢، رقم ٤١٢٩).

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٤٧، رقم ٦٣٣٢).

(٤) إرشاد الفقيه (١/ ٧٤).

(٥) البدر المنير (٢/ ٦٥٤).

(٦) التقريب (ص ٣٥٦، رقم ٤٩٩٢).

(٧) التلخيص (١/ ٤١٦).

(٨) الخلافيات (٢/ ٤٥٧)، وانظر: الإمام لابن دقيق العيد (٣/ ١٦٥)، وتهذيب الكمال (٣٥/

=

**وقول بعض الرواة**، إنه رجل من بني قشير، هو أيضًا عمرو بن بجدان؛ لأنَّ بني قشير من بني عامر(١).

**وأما من قال: عن أبي المهلب**؛ فهذه قد تكون كنيةً لعمرو، وعلى هذا لا اختلاف(٢)، ويؤيد هذا أنَّ في الإسناد نفسه، أنَّ أبا المهلب هو عمٌّ لأبي قلابة الجرمي، وعمرو بن بجدان جرمي(٣)، أيضًا، فيحتمل أنَّ أبا المهلب هو عمرو بن بجدان، وإذا قيل إنَّ أبا المهلب هو رجل آخر غير عمرو بن بجدان؛ -ويؤيد هذا أنَّ كثيرًا من العلماء فرَّقوا بينهما، وذكروا أن اسم أبي المهلب: معاوية بن عمرو(٤)-، =فيقال إنَّ هذه الرواية، مخالفة لرواية الأكثر من تلاميد أيوب، فتكون مرجوحة، وقد سبق أنَّ الدراقطني ذكر في هذه الرواية، أنَّ روايها لم يتابع عليها.

والوجوه الأخرى المذكورة في الحديث، لا تصحَّ؛ فلا تقدح في الأسانيد المقبولة التي جاء بها الحديث، والله أعلم.

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث صححه أبو حاتم(٥)، والترمذي، وابن حبان، كما سبق، وابن السكن(٦)،

---

١٢٠).

(١) الإنباه على قبائل الرواة (ص ٧٣).

(٢) انظر: الإمام لابن دقيق العيد (٣/ ١٦٦- ١٦٧).

(٣) انظر: الطبقات لخليفة بن خياط (ص ٣٤٥، رقم ١٦٢٣).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص ٣٤٥، رقم ١٦٢٢)، والتاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٣٢٥، رقم ١٠٣١) وَ (٦/ ٣١٧، رقم ٢٥٠٩)، وتهذيب الكمال (٢١/ ٥٤٩، رقم ٤٣٣٠) وَ (٣٤/ ٣٢٩، رقم ٧٦٥٦).

(٥) التلخيص الحبير (١/ ٤١٦).

(٦) البدر المنير (٢/ ٦٥٧).

والدارقطني[1]، والحاكم كما سبق، وقال الذهبي σ: "حسنة الترمذي، ولم يُرَقِّه إلى الصحة[2]، للجهالة بحال عمرو"[3]، وقال ابن الملقن σ: "حديث جيد"[4]، وصححه الألباني[5].

وقال ابن القطان σ: "هو حديث ضعيف لا شكَّ فيه"[6]، وذكر له علتين: الأولى: جهالة عمرو بن بجدان، وقد سبق الرد على ذلك، وسبق إثبات أنَّ خبره مقبول، والثانية: الخلاف الحاصل في إسناد الحديث، وقد سبق توجيهه وأنَّه لا يقدح في الحديث؛ لأنَّه قد عرف الراجح من وجوه الاختلاف، وأمكن الجمع بينها أيضًا، كما سبق، فتلخص أنَّ الحديث حسن، أو صحيح والله أعلم.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ رسول الله ﷺ لم يأمره بقضاء ما صلَّاه بدون طهارة جاهلًا[7].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة مستنبطة.

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٤٦).

(٢) ذكر ابن دقيق العيد σ في الإمام (٣/ ١٦١)، أنه وقع في بعض نسخ جامع الترمذي: "حسن صحيح"، وفي بعضها "حسن"، وذكر ابن الملقن σ في البدر المنير (٢/ ٦٥٣)، أنَّ لفظ: "صحيح"، موجود في بعض نسخ الترمذي، وذكر الشيخ أحمد شاكر σ، أنَّ لفظ (صحيح) موجود في أكثر من نسخة خطية لسنن الترمذي، وذكر أنَّ إثبات هذا اللفظ هو الصواب، انظر: جامع الترمذي (١/ ٢١٣، حاشية رقم ٢)، فلعلّ الذهبي σ اطلع على النسخة التي فيها تحسين الترمذي σ فقط دون التصحيح، والله أعلم.

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٤٧).

(٤) البدر المنير (٢/ ٦٥٠).

(٥) إرواء الغليل (١/ ١٨١، رقم ١٥٣) وصحيح سنن أبي داود -الأم- (٢/ ١٤٩).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٢٨).

(٧) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٥٢٨).

**الحديث العاشر:**

عن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أُمِّياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ".

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم(١).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة(٢):**

أن النبيّ ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة مع أنه عمل مبطلًا وهو الكلام فيها، فدل على أن الجاهل يعذر، إذا كان حديث عهد بإسلام(٣).

قال النووي σ: "وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل"(٤).

وقال شيخ الإسلام σ: "... ومما يؤيده حديث معاوية بن الحكم السلمي لما شمت العاطس في الصلاة فلما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم قال له: إن صلاتنا هذه لا يصلح

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (١/ ٣٨١، رقم ).

(٢) انظر: المنثور (٢/ ١٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٥٨)، فقد ذكرا أنَّ قريب العهد بالإسلام إذا ارتكب محرمًا فإنه يعذر، وذكرا من المحرمات الكلام في الصلاة.

(٣) انظر لمزيد من الأدلة: مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٦ فما بعدها، ٢٢/ ٤٢ فما بعدها).

(٤) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١)، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ١٢٠).

فيها شيء من كلام الآدميين، ولم يأمره بالإعادة وهذا كان جاهلا بتحريم الكلام"[1].

وقال الزركشي σ: "الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى المنهيات دون المأمورات والأصل فيه حديث معاوية بن الحكم، لما تكلم في الصلاة ولم يؤمر بالإعادة لجهله بالنهي، وحديث يعلى بن أمية حيث أمره النبي ﷺ بنزع الجبة عن المحرم ولم يأمره بالفدية لجهله"[2].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة مستنبطة.

**الحديث الحادي عشر:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة، قال: «يا أيها الناس، إن الله تعالى يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمرًا، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به»، قال: فما لبثنا إلا يسيرًا حتى قال النبيّ ﷺ: «**إن الله تعالى حرَّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب، ولا يبع**»، قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها.

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

وجاء في مسلم[3]، عن ابن عباس ν، أنَّ رجلًا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله قد حرمها؟» قال: لا، فسار إنسانا، فقال له رسول الله ﷺ: «بم ساررته؟»، فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، قال: "**ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها**".

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦٠).

(٢) انظر: المنثور (٢/ ١٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (٣/ ١٢٠٦، رقم ١٥٧٩).

قوله فمن أدركته هذه الآية، حيث علق الحكم بالإدراك فمن لم تدركه الآيه فليس بمؤاخذ والجاهل لم يدركه الحكم.

قال النووي σ -في فوائد حديث ابن عباس ν-: "وفي هذا أن من ارتكب معصية جاهلًا تحريمها لا إثم عليه ولا تعزيز"(١).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة مستنبطة.

**الحديث الثاني عشر:**

عن أبي بكرة ﷺ، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصا ولا تعد».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(٢).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول(٣):**

قال ابن الأمير الصنعاني σ -ناقلًا كلام المغربي-: "الحديث يدل على أنَّ من وجد الإمام راكعًا، فلا يدخل في الصلاة حتى يصل الصف، لقوله ﷺ «ولا تعد»، وقيل: بل يدل على أنه يصح منه ذلك؛ لأنه ﷺ لم يأمره بالإعادة لصلاته فدل على صحتها"، ثم قال الصنعاني معلقًا: "لعله ﷺ لم يأمره؛ **لأنه كان جاهلًا للحكم، والجهل عذرٌ**"(٤).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة مستنبطة.

**الحديث الثالث عشر:**

---

(١) شرح صحيح مسلم (١١/ ٤).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف (١/ ١٥٦، رقم ٧٨٣).

(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٥٣٣).

(٤) سبل السلام (٣/ ٨٩).

عن ابن عباس ﵄، أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ فكلّمه في بعض الأمر، فقال: "ما شاء الله وشئت"، فقال النبي ﷺ: «أجعلتني لله عدلًا؟ قل: ما شاء الله وحده».

**تخريج الحديث:**

روى هذا الحديث الأجلح الكندي، واختُلف عليه، فرواه عيسى بن يونس(١)، وعليُّ بن مسهر(٢)، وهشيم(٣)، والثوري(٤)، يحيى القطان(٥)، وشيبان النحوي(٦)، وجعفر بن عون(٧)؛ كلهم عن الأجلح، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس ﵄، أنَّ رجلًا فذكره.

وهذا الإسناد حسن، فيه الأجلح، وهو: أجلح بن عبد الله بن حُجَيّة، يُكْنى أبا حُجَيّة الكندي، ويقال إنَّ اسمه يحيى بن عبدالله، صدوق شيعي(٨)، وبقية رجاله ثقات.

وقد خالف أصحابَ الأجلحِ، القاسمُ بن مالك؛ فقد رواه النسائي(٩)، بإسناده عن القاسم بن مالك، قال: حدثنا الأجلح، وقال على إثره: عن أبي الزبير، عن جابر ﵁، أنَّ

---

(١) أخرجه من طريقه، النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشاء فلان (٩/ ٣٦٢، رقم ١٠٧٥٩).

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الآداب، باب في الرجل يقول: ما شاء الله وشاء فلان (٨/ ٦٢٧، رقم ٢٧١٠٦)، ومن طريقه، رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٤٤، رقم ١٣٠٠٦).

(٣) رواه عنه أحمد في المسند (٣/ ٣٣٩، رقم ١٨٣٩).

(٤) أخرج الحديث من طريقه، أحمد في المسند (٤/ ٣٤١، رقم ٢٥٦١)، والبخاري في الأدب المفرد (٢/ ٤٢٠، رقم ٧٨٣).

(٥) رواه عنه أحمد في المسند (٥/ ٢٩٧، رقم ٣٢٤٦).

(٦) رواه من طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ٢١٨، رقم ٢٣٥).

(٧) أخرجه من طريقه، البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب ما يكره من الكلام فى الخطبة (٣/ ٢١٧).

(٨) انظر: من تكلم فيه وهو موثق (ص ٧٣- ٧٥، رقم ١٣)، والتقريب (ص ٣٦، رقم ٢٨٥).

(٩) السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشاء فلان (٩/ ٣٦٢، رقم ١٠٧٥٨).

رجلًا، أتى النبيَّ ﷺ، فكلمه، فقال: ما شاء الله، يعني وشئت، فقال: «**ويلك**، أجعلتني واللهَ عِدْلا[1]؟ ، قل: ما شاء الله وحده».

والقاسم بن مالك، هو: المزني أبو جعفر الكوفي، صدوق فيه لين[2].

والوجه الأول عن الأجلح، هو الأصح؛ لأنَّ رواته هم الأكثر، والأوثق.

**وروى الحديثَ ابنُ ماجه**[3]، بإسناده عن عيسى بن يونس، قال: حدثنا الأجلح الكندي، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس ν، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل: ما شاء الله، ثم شئت»، فلم يذكر فيه قصة الرجل الذي أنكر عليه النبي ﷺ قوله: ما شاء الله وشئت، وهذه القصة هي التي فيها الشاهد على العذر بالجهل.

**خلاصة الحكم على الحديث:**

هذا الحديث حسن، وقد حسَّن إسناده العراقي σ[4]، والألباني σ[5].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكفِّر هذا الرجل الذي قال له: "ما شاء الله وشئت"، بل عذره بالجهل، وعلمه أن يقول: ما شاء الله وحده[6].

ويعترض على هذا الاستدلال بأنَّ النبي ﷺ أنكر عليه قولته، فقد سبق في رواية النسائي، أنه قال له: ويلك، وفيها إنكار ظاهر عليه، وإنما لم يكفره؛ لأنَّ هذا القول ليس

---

(١) العِدْل بكسر العين، وفتحها، وسكون الدال: المِثْل، انظر النهاية (٢/ ١٩١)، ولفظ الجلالة في قوله: أجعلتني واللهَ، منصوبٌ على المعيّة، والمعنى: أجعلتني متساويًا مع الله، أو مماثلًا لله، والله أعلم.

(٢) التقريب (ص ٣٨٧، رقم ٥٤٨٧).

(٣) السنن، كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت (١/ ٦٨٤، رقم ٢١١٧).

(٤) المغني عن حمل الأسفار (٢/ ٨٣٥).

(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٢٦٦، رقم ١٣٩).

(٦) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ١٣٦).

شركًا أكبر، بل أصغر[1].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

لا يدل الحديث على هذا القول.

**الحديث الرابع عشر:**

عن عائشة O، قالت: "لما كان يوم أحد هُزِمَ المشركون، فصاح إبليس: أي عباد الله أخراكم، فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان، فقال: أي عباد الله أبي أبي" قالت: «فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، قال حذيفة غفر الله لكم».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[2]، قال ابن حجر σ: "وفي رواية بن إسحاق فقال حذيفة: "قتلتم أبي"، قالوا والله ما عرفناه وصدقوا، فقال حذيفة: "يغفر الله لكم"؛ فأراد رسول الله ﷺ أن يَدِيَه، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين، فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ خيرا"[3].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

قال القرافي σ: "من قتل مسلما في صف الكفار يظنه حربيا فإنه لا إثم عليه في جهله به لتعذر الاحتراز عن ذلك في تلك الحالة، ولو قتله في حالة السعة من غير كشف عن ذلك أثم"[4]، وقال السيوطي σ: "إذا قتل مسلما بدار الحرب، ظانا كفره، فلا قصاص قطعًا، ولا دية في الأظهر"[5].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة صريحة.

---

(١) انظر: توجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية على العذر بالجهل في المسائل العقدية ( ٤٦).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب إذا مات في الزحام أو قُتل (٩/ ٧، رقم ٦٨٩٠).

(٣) فتح الباري (٧/ ٣٦٣).

(٤) الفروق (٢/ ١٥٠).

(٥) الأشباه والنظائر (ص ٣٥٦).

**الحديث الخامس عشر:**

عن يعلى بن أمية ﷺ، أنه كان يقول: ليتني أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه، قال: فبينا النبي ﷺ بالجعرانة وعليه ثوب قد أظل به، معه فيه ناس من أصحابه، إذ جاءه أعرابي عليه جبة متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بالطيب؟ فأشار عمر إلى يعلى بيده: أن تعال، فجاء يعلى فأدخل رأسه، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه، يغط كذلك ساعة، ثم سري عنه، فقال: «أين الذي يسألني عن العمرة آنفا» فالتمس الرجل فأتي به، فقال: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، -وهذا لفظه-، ومسلم(٢).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أن النبيَّ ﷺ لم يُلزم هذا الرجل بدم مع أنه لبس الجبة وتطيب وهذان من محظورات الإحرام، قال شيخ الإسلام σ: "وهذا قد فعل محظورا في الحج، وهو لبس الجبة، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بدم ولو فعل ذلك مع العلم للزمه دم"(٣).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة مستنبطة.

**الحديث السادس عشر:**

عن أسامة بن زيد ﷺ، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ، في سريَّة، فصبحنا الحُرَقات من جُهَينة، فأدركت رجلًا فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (٣/ ٥- ٦، رقم ١٧٨٩).
(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٢/ ٨٣٧، رقم ١١٨٠)
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٤).

ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟» قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفًا من السلاح، قال: «أفلا شققتَ عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟»، فما زال يكررها عليَّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

قال ابن حزم σ: "ومما يدل على أنَّ الشرائع لا تلزم إلا من عرفها ما صح عن النبي ﷺ، من أنه لم يزجر عدي بن حاتم عما تأوله في العاقلين لكن علمه وسقط اللوم عن عدي لأنه تأول جاهلًا ... . **وأنه ﷺ لم يُقِد من أسامة إذ قتل الرجل بعد قوله لا إله إلا الله وأعلمه ﷺ أنه قد فعل في ذلك ما لا يحل** ... فهذا يبطل قول من أوجب إعادة صلاة أو إقامة حد أو قضاء صوم على جاهل متأول"(١).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة صريحة.

**الحديث السابع عشر:**

عن ابن عمر ٧، قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين».

**تخريج الحديث:**

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ١٢٠- ١٢١).

رواه البخاري[1].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

قال ابن حزم σ: "ومما يدل على أن الشرائع لا تلزم إلا من عرفها ما صح عن النبي ﷺ من أنه لم يزجر عدي بن حاتم عما تأوله في العاقلين لكن علمه وسقط اللوم عن عدي لأنه تأول جاهلا ... . . وأنه ﷺ لم يقد من أسامة إذ قتل الرجل بعد قوله لا إله إلا الله ... **وكذلك لم يقد ﷺ بني جذيمة ممن قتلهم مع خالد بن الوليد،** فهذا يبطل قول من أوجب إعادة صلاة أو إقامة حد أو قضاء صوم على جاهل متأول"[2].

**وقد يعترض على هذا الاستدلال،** بأنه ﷺ أنكر على خالد ﷺ فعلته وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد».

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة مستنبطة.

**الحديث الثامن عشر:**

عن عبد الله بن عمر ν، قال: «بينا الناس بقباء في صلاة الصبح؛ إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة».

**تخريج الحديث.**

رواه البخاري[3]، -واللفظ له- ومسلم[1].

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة (٥/ ١٦٠- ١٦١، رقم ٤٣٣٩)، كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور، أو خلاف أهل العلم فهو رد (٩/ ٧٣- ٧٤، رقم ٧١٨٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ١٢٠- ١٢١).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة (١/ ٨٩، رقم ٤٠٣).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

قال ابن حزم σ: "ومما يدل على أن الشرائع لا تلزم إلا من عرفها ما صح عن النبي ﷺ من أنه لم يزجر عدي بن حاتم عما تأوله في العاقلين لكن علمه وسقط اللوم عن عدي لأنه تأول جاهلًا ... وكذلك ما نص من صلاة أهل قباء إلى بيت المقدس وقد كان نسخ ذلك ... فهذا يبطل قول من أوجب إعادة صلاة أو إقامة حد أو قضاء صوم على جاهل متأول"(٢).

وقال ابن دقيق العيد: "قال الطحاوي: في هذا دليل على أن من لم يعلم بفرض الله تعالى ولم تبلغه الدعوة، ولا أمكنه استعلام ذلك من غيره. فالفرض غير لازم له. والحجة غير قائمة عليه. وركب بعض الناس على هذا: مسألة من أسلم في دار لحرب، أو أطراف بلاد الإسلام، حيث لا يجد من يستعلمه عن شرائع الإسلام: هل يجب عليه أن يقضي ما مر من صلاة وصيام، لم يعلم وجوبهما؟ وحكي عن مالك والشافعي إلزامه ذلك – أو ما هذا معناه – لقدرته على الاستعلام والبحث، والخروج لذلك. **وهذا أيضًا يرجع إلى القياس. والله أعلم**"(٣).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

أشار ابن دقيق العيد σ، بقوله: "وهذا أيضًا يرجع إلى القياس"، إلى أنَّ طريقة الاستدلال بهذا الحديث على مثل تلك الصور التي ذكرها، =هو القياس، وذلك أنَّ الحديث ورد في الصلاة فقاس العلماء عليه الصيام وغيره من العبادات، وقالوا لا تجب عليه.

فعلى هذا يقال إنَّ طريقة دلالة هذا الحديث على هذا القول: هي أنه دلَّ عليه بالاستنباط الذي طريقه القياس.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١/ ٣٧٥، رقم ٥٢٦).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ١٢٠- ١٢١).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ٢١٥- ٢١٦).

**٢-الأحاديث الدَّالّة على القول الثاني، القائل بأنَّ الجهل ليس عذرًا.**

**الحديث الأول:**

عن عائشة O، قلت: يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟، قال ﷺ: «لا ينفعه، إنه لم يقل يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم(١).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ جهل ابن جدعان بالتوحيد لم يكن عذرًا له سواء في الحكم عليه في الدنيا بالظاهر، أو في حقيقة أمره عند الله، فقد أخبر النبي ﷺ أنَّ الأعمال التي عملها لا تنفعه عند الله(٢).

**وقد يعترض على هذا الاستدلال،** بأنه ليس فيه أنه كان جاهلًا فقد يكون بلغه دين عيسى عليه السلام، أو دين إبراهيم عليه السلام، فقد كان هناك حنفاء يعبدون الله على دين إبراهيم فقد يكون بلغه أمرهم، أو يكون متيسرًا عليه اطلاعه عليه، فلو سأل لوجد من يدله لكنه قصر ولم يسأل.

واعتراض آخر: أنَّ هذا ورد فيمن مات قبل بعثة النبي ﷺ وفيمن هم كفار أصليون فلا دخل لهم بما نحن فيه(٣)، لأنَّ القاعدة إنما هي في عذر المسلمين بالجهل.

لكن قد يقال إنه يستدل به عن طريق القياس، فإذا كان الله لم يعذر من كان جاهلًا قبل بعثة النبي ﷺ فمن ادَّعى الجهل بعض بعثته ﷺ أولى ألا يعذر.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل (١/ ١٩٦، رقم ٢١٤).

(٢) انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية (١/ ٢٤٨).

(٣) انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية (١/ ٢٥٨- ٢٥٩).

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة قياسية مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن أنس ﷺ، أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «في النار»، فلما قفى دعاه، فقال: «إن أبي وأباك في النار».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم(١).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ جهل والد النبي ﷺ بالتوحيد لم يكن عذرًا له، سواء في الحكم عليه في الدنيا بالظاهر، أو في حقيقة أمره عند الله، فقد أخبر النبي ﷺ أنَّه في النار(٢).

وقد يعترض على هذا الاستدلال كما سبق في الحديث الذي قبله وأنه ليس فيه أنه كان جاهلًا، فقد يكون بلغه دين عيسى عليه السلام، أو دين إبراهيم عليه السلام، كما سبق.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة قياسية مستنبطة.

**الحديث الثالث:**

عن عمران بن حصين ﷺ أنَّ النبي ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة، أُراه قال من صفر، فقال: «ويحك ما هذه؟»، قال: من الواهنة؟ قال: «أما إنها لا تزيدك إلا وهنًا انبذها عنك؛ **فإنك لو مُتَّ وهي عليك، ما أفلحت أبدًا**».

**تخريج الحديث:**

رواه ابن ماجه(٣)، وأحمد(١)، -واللفظ له-، والبزار(٢)، وابن حبان(٣)، والطبراني(٤)،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تناله شفاعة، ولا تنفعه قرابة المقربين (١/ ١٩١، رقم ٢٠٣).

(٢) انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية (١/ ٢٤٨).

(٣) السنن، كتاب الطب، باب تعليق التمائم (٢/ ١١٦٧، رقم ٣٥٣١).

بأسانيدهم عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أنَّ النبيَّ ﷺ فذكره.

وهذا الإسناد ضعيف، فيه ثلاث علل:

**العلة الأولى**: مبارك بن فَضَالة أبو فضالة البصري، صدوق، يدلس ويسوّي(٥)، ولم يصرّح بالسماع.

وقول البوصيري σ: "هذا إسناد حسن، مبارك هو ابن فضالة مختلف فيه، ورواه الحاكم في المستدرك من طريق أبي عامر ..."(٦)، فيه نظر، إلا إذا كان تحسينه إياه لأجل وجود المتابعة -التي أشار إليها هو- فقد تابع مباركًا في روايته عن الحسن:

- **واصل بن عبد الرحمن، أبو حرَّة البصري**؛ فقد روى الحديث البزار(٧)، بإسناده عن أبي حرَّة عن الحسن عن عمران ﷺ، قال: دخلت على رسول الله ﷺ، وفي يدي حلقة من صفر، فقال: ما تصنع هذه في يدك، قلت: من الواهنة قال: «أتحب أن توكل إليها انبذها عنك».

وواصل بن عبد الرحمن هذا، صدوق عابد، وكان يدلس عن الحسن(٨)، وقد عنعن فروايته ضعيفة.

وفي هذه الرواية أنَّ الذي في يديه الحلقة، هو عمران ﷺ، بخلاف رواية مبارك، ففيها

---

(١) المسند (٣٣/ ٢٠٤، رقم ٢٠٠٠٠).

(٢) البحر الزخار (٩/ ٣٢، رقم ٣٥٤٧).

(٣) الإحسان، كتاب الرقى والتمائم (١٣/ ٤٤٩، رقم ٦٠٨٥).

(٤) المعجم الكبير (١٨/ ١٧٢، رقم ٣٩١).

(٥) التقريب (ص ٤٥٢، رقم ٦٤٦٤)، وذكره في تعريف أهل التقديس، في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين (ص ١٤٧، رقم ٩٣).

(٦) مصباح الزجاجة (٤/ ٧٧).

(٧) البحر الزخار (٩/ ٣٢، رقم ٣٥٤٦).

(٨) التقريب (ص ٥٠٩، رقم ٧٣٨٥).

أنَّ عمران ذكر أنَّ رجلًا دخل وعليه حلقة، فقد يُفهم منها أنَّ الذي في يديه الحلقة، هو رجل آخر غير عمران ﷺ، ولكن يمكن أن يقال إن عمران ﷺ قصد بقوله: رجل، =نفسَه، فتتفق الروايتان، والله أعلم.

▪ **وأبو عامر صالح بن رستم الخزاز**؛ فقد روى الحديثَ، الروياني[١]، وابنُ حبان[٢]، والطبراني[٣]، والحاكم[٤]، بأسانيدهم، عن أبي عامر صالح بن رستم الخزاز، عن الحسن، عن عمران ﷺ مرفوعًا بنحو حديث واصل.

وقال الحاكم σ: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"[٥]، وهذا فيه نظر، فإنَّ صالح بن رستم أبا عامر الخزاز، صدوق كثير الخطأ[٦]، والحسن لم يسمع من عمران -كما سيأتي-، ولكن لعل تصحيح الحاكم لإسناده بناءً على رأيه فإنه يرى أنَّ الحسن البصري سمع من عمران ﷺ، قال البوصيري σ: "تصحيح الحاكم لهذا الحديث فيه نظر؛ فقد قال يحيى بن معين وعلي بن المديني وأبو حاتم: لم يسمع الحسن من عمران، وليس يصحُّ ذلك من وجه يثبت، وقال الحاكم: أكثر مشايخنا على أنَّ الحسن سمع من عمران[٧]، والله

---

(١) المسند (١/ ١٠٠، رقم ٧٢).

(٢) الإحسان، كتاب الرقى والتمائم (١٣/ ٤٥٣- ٤٥٤، رقم ٦٠٨٨).

(٣) المعجم الكبير (١٨/ ١٥٩، رقم ٣٤٨).

(٤) المستدرك، كتاب الطب (٤/ ٢١٦)، ومن طريقه رواه البيهقيُّ في السنن الكبرى، جماع أبواب كسب الحجام، باب في التمائم (٩/ ٣٥٠).

(٥) المستدرك (٤/ ٢١٦).

(٦) التقريب (ص ٢١٣، رقم ٢٨٦١).

(٧) قال الحاكم σ: "وقد سمع الحسن من عمران بن حصين"، المستدرك (١/ ٢٩)، وقال في التعليق على بعض الأحاديث التي رواها الحسن عن عمران: "هذا حديث صحيح على ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن عن عمران"، المستدرك (١/ ٢٧٤)، وقال σ: "فإن مشايخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن عن عمران بن حصين، **فإن أكثرهم على أنه سمع منه**"، المستدرك (٤/ ١٩١).

أعلم"[1]، وقد ذكر المنذري أنَّ طريق أبي عامر، طريق جيدة، ثم قال: "إلا أنَّ الحسن اختلف في سماعه من عمران، وقال ابن المديني وغيره لم يسمع منه، وقال الحاكم أكثر مشايخنا على أنَّ الحسن سمع من عمران والله أعلم"[2]، وسيأتي مزيد تفصيل لحكم رواية الحسن عن عمران في العلة الثانية.

وهذه المتابعات لا تنفع الحديث تصحيحًا، فإنَّ فيه علتين أخريين أيضًا، وهما:

**العلة الثانية:** الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين[3]، وقد وقع التصريح بسماع الحسن من عمران، في رواية الإمام أحمد وحدها، ولكن لا يعتمد عليها[4]، لأنها من طريق المبارك بن فضالة، وقد قال الإمام أحمد σ: "كان مبارك يرفع حديثا كثيرًا، ويقول في غير حديث عن الحسن: قال حدثنا عمران، قال حدثنا ابن مغفل، وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك غيره"[5]، قال ابن حجر σ: "يعني أنه يصرح بسماع الحسن من هؤلاء، وأصحاب الحسن يذكرونه عنه[6] بالعنعنة"[7].

**العلة الثالثة:** أنَّ أصحاب الحسن الثقات، رووه عنه، عن عمران ﷺ موقوفًا، فقد رواه منصور بن زاذان[8]، ومعمر[9] بن رشد[1]، وإسحاق[2] بن الربيع أبو حمزة العطار[3]، عن

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة (٤/ ٤٧٠).

(٢) الترغيب والترهيب (٣/ ١٢٤٦، رقم ٤٩٧٠).

(٣) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣٨)، وجامع التحصيل (ص ١٦٣، رقم ١٣٥).

(٤) انظر: السلسلة الضعيفة (٣/ ١٠٣).

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٣٣٩)، وانظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ١٨٤- ١٨٥).

(٦) في المطبوع عندهم، ولعل المثبت هو الصواب، والله أعلم، انظر: السلسلة الضعيفة (٣/ ١٠٢).

(٧) تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٩).

(٨) أسند روايته: ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطبّ، باب في تعليق التمائم والرقى (٨/ ١٤، رقم ٢٣٨٠٨)، والطبراني، في المعجم الكبير (١٨/ ١٧٩، رقم ٤١٤).

(٩) وقد ذكر بعض العلماء أن معمرًا لم يسمع من الحسن البصري شيئًا، انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢١٩، رقم ٨٢٨)، جامع التحصيل (ص ٢٨٣، رقم ٧٨٦).

الحسن، عن عمران بن حصين ﷺ موقوفًا.

وقد وقع في رواية العطار التي عند الطبراني، عن عمران بن حصين، أنه رأى رجلًا في عضده حلقة من صفر، فقال له: ما هذه؟ قال: نعتت لي من الواهنة، قال: أما إن مت وهي عليك وكلت إليها، قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من تطير ولا تطير له، ولا تكهن ولا تكهن له» أظنه قال: «أو سحر أو سحر له».

فجعل قصة صاحب الحلقة موقوفة، ورفع قوله: «ليس منا من تطير ... »، وهذا قد يدل على خطأ من رفع هذه القصة، وأنَّ عمران ﷺ، إنما رفع قوله: «ليس منا من تطير ... » فقط، والله أعلم.

واختلف على يونس بن عبيد؛ فرواه هشيم(٤)، عنه، عن الحسن، عن عمران بن حصين ﷺ موقوفًا.

ورواه عمرو بن مالك الراسبي(٥)، عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عنه، عن الحسن عن عمران ﷺ مرفوعًا.

قال البزار σ: "هذا الحديث قد رواه غير واحد، عن الحسن، عن عمران، ولا نعلم يروى من حديث يونس، عن الحسن إلا من حديث محمد بن عبد الرحمن، ولم نسمعه إلا

---

(١) روايته في الجامع له -المطبوع آخر مصنف عبد الرزاق-، باب الأخذة والتمائم (١١/ ٢٠٩، رقم ٢٠٣٤٤)، وقد وقعت الرواية عنده هكذا: عن الحسن، أنَّ عمران بن الحصين، نظر إلى رجل في يده....، وفيها إيماء إلى عدم سماع الحسن من عمران ﷺ.

(٢) هو إسحاق بن الربيع البصري، أبو حمزة العطار، صدوق، انظر: التقريب (ص ٤٠، رقم ٣٥٢).

(٣) أسند روايته الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ١٦٢، رقم ٣٥٥).

(٤) رواه عنه: ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطب، باب في تعليق التمائم والرقى (٨/ ١٤، رقم ٢٣٨٠٧).

(٥) رواه عنه: البزار في البحر الزخار (٩/ ٣١- ٣٢، رقم ٣٥٤٥).

من عمرو"[1].

ولعله يعني أنه لا يروى عن يونس عن الحسن عن عمران موقوفًا، إلا من حديث محمد بن عبد الرحمن فإنه قد سبق أن هشيمًا رواه عن يونس مرفوعًا.

وفي هذا الإسناد عمرو بن مالك الراسبي، أبو عثمان البصري، ضعيف[2]، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي، أبو المنذر البصري، صدوق يهم[3]، فالراجح عن يونس هو أنه رواه عن الحسن عن عمران موقوفًا، وذلك يقوي رواية من رواه بالوقف.

**وقد جاءت أحاديث أخر، بنحو حديث عمران ﷺ، منها:**

**الأول: حديث ثوبان ﷺ**؛ فقد رواه الدولابي[4]، -واللفظ له-، والطبراني[5]، بإسنادهما عن الأحوص بن حكيم، عن أبي سلمة الكلاعي، قال: سمعت ثوبان ﷺ، يقول: رأى النبيّ ﷺ على رجل خاتمًا، فقال: لبسته من الواهنة، فقال: «ضعه؛ فإنه لا يزيدك إلا وهنًا».

وفيه أبو سلمة الكلاعي، ذكره البخاري[6]، وأبن أبي حاتم[7]، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال الهيثمي σ: "أبو سلمة الكلاعي التابعي لم أعرفه"[8].

والأحوص بن حكيم، هو ابن عمير الحمصي، وقد سبق أنه ضعيف.

---

(١) البحر الزخار (٩/ ٣٢).

(٢) التقريب (ص ٣٦٣، رقم ٥١٠٣).

(٣) المصدر السابق (ص ٤٢٧، رقم ٦٠٨٧).

(٤) الكنى والأسماء (٢/ ٥٩٣- ٥٩٤، رقم ١٠٦٥).

(٥) المعجم الكبير (٢/ ٩٩، رقم ١٤٣٩).

(٦) التاريخ الكبير (٩/ ٣٩، رقم ٣٣٩).

(٧) الجرح والتعديل (٩/ ٣٨٣، رقم ١٧٩٠).

(٨) مجمع الزوائد (٥/ ٢٧٦).

**الثاني: حديث أبي أمامة ﷺ؛** فقد رواه الطبراني[١]، بإسناده عن عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة ﷺ، أنَّ رجلًا دخل على النبي ﷺ، فذكر نحو حديث ثوبان ﷺ، قال الهيثمي σ: "فيه عفير بن معدان، وهو ضعيف"[٢].

**خلاصة الحكم على الحديث:**

سبق تصحيح الحاكم لإسناد حديث عمران ﷺ المرفوع، وصححه أيضًا ابن جرير[٣]، وحسَّن إسناده البوصيري كما سبق، وسبق أنَّ هذا فيه نظر، وقد ضعَّف حديث عمران: الألباني σ[٤]؛ وهذا هو الراجح فحديث عمران ﷺ، لا يصح مرفوعًا، وإذا صحَّ سماع الحسن من عمران ﷺ؛ فالحديث صحيح موقوفًا، وقد يكون له حكم الرفع، والله أعلم.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول[٥]:**

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب σ: "فيه شاهد لكلام الصحابة: أن الشرك الأصغر أكبر الكبائر، وأنه لم يعذر بالجهالة"[٦].

فإذا كان الرجل لم يُعذَر بالجهالة في أمر من أمور الشرك الأصغر، فكيف بالشرك الأكبر؟! [٧].

**وقد اعترض على هذا الاستدلال بأمور:**

الأول: أنَّ الحديث ضعيف فلا يحتج به.

الثاني: على فرض صحة الحديث، يقال إنَّ النبي ﷺ لم يكفِّره ابتداءً، بل أمره بنزع

---

(١) المعجم الكبير (٨/ ١٦٧، رقم ٧٧٠٠).

(٢) مجمع الزوائد (٥/ ٢٧٥).

(٣) نقله عنه، الهنديُّ في كنز العمال (١٠/ ١١٠، رقم ٢٨٥٥٠، ٢٨٥٥١).

(٤) انظر: السلسلة الضعيفة (٣/ ١٠١، رقم ١٠٢٩).

(٥) نواقض الإيمان الاعتقادية (١/ ٢٤٨- ٢٤٩).

(٦) فتح المجيد (ص ١١٩، ١٢١).

(٧) انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية (١/ ٢٤٩).

الحلقة، وأخبره أنه إن استمر على هذا العمل بعد إقامة الحجة عليه، لم يفلح أبدًا، فالرسول ﷺ عذره بالجهل فيما مضى من فعله[1].

وقد يجاب عن هذا بأنَّ عدم تكفيره ليس لأجل عذره بالجهل، بل لكون هذا الأمر غير مكفر، لأنَّ تعليق التمائم من الشرك الأصغر.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة مستنبطة، ولكن الحديث ضعيف فلا يحتج به.

**الحديث الرابع:**

عن البراء بن عازب ﷺ، قال: خطبنا النبيّ ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة ولا نسك له»، فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال: «شاتك شاة لحم»، قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين، أفتجزي عني؟ قال: «نعم ولن تجزي عن أحد بعدك».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[2]، وهذا لفظه، ومسلم[3].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ أبا بردة ﷺ كان جاهلًا بوقت ذبح الأضحية بدليل قوله: "وظننت أن اليوم يوم أكل"، ومع ذلك لم يعذره النبيّ ﷺ بل قال: «شاتك شاة لحم».

---

(١) انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية (١/ ٢٥٩).

(٢) الجامع الصحيح، أبواب العيدين، باب الأكل يوم النحر (٢/ ١٧، رقم ٩٥٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها (٣/ ١٥٥٢، رقم ١٩٦١).

وقد يعترض على هذا الاستدلال، بأنه قد سبق أن الواجب لا يسقط بالخطأ والنسيان، وإنما ينفع العذر في سقوط الإثم، وأما الإجزاء وعدمه، فأمر آخر يتعلق بالحكم الوضعي، والله أعلم.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة محتملة.

**الترجيح بين القولين في هذه القاعدة:**

الراجح -والله أعلم- التفصيل فهناك جهل يعذر به المكلف وهناك جهل لا يعذر به،

**فمن الأمور التي لا يعذر فيها بالجهل:**

**أولًا: ما كان من المسائل معلوم من الدين بالضرورة،** كأصول التوحيد، وقطعيات الدين كوجوب الصلاة والزكاة فهذا لا يعذر فيه الجاهل إلا من كان حديث عهد بإسلام، كما سبق في حديث ذات أنواط، أو كان في بادية بعيدة[1].

وقد نقل بعض العلماء الإجماع على عدم عذر من جهل أصول الدين وقطعيات الملة، قال القرافي σ: "لم يَعْذر اللهُ بالجهل في أصول الدين إجماعًا"[2]، ويحمل هذا الإجماع على من لم يكن ببادية بعيدة أو كان حديث عهد بإسلام فهذان يعذران بخلاف غيرهما، ويدل على هذا ما ذكره الإمام الخطابي σ، بقوله: "فإن قيل كيف تأولتَ أمر هذه الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغي؟ ، أرأيت إن أنكرتْ طائفة من أهل المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها إلى الإمام، هل يكون حكمهم حكم أهل البغي؟، قيل: لا، **فإنَّ من أنكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافرًا بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وبين أولئك القوم أنهم إنما عذروا فيما كان منهم حتى صار قتال المسلمين إياهم على استخراج الحق منهم دون القصد إلى دمائهم لأسباب وأمور**

---

(١) انظر: عارض الجهل (ص ٣٧٥).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٩)، ووقع في المطبوع: (لم يعذره)، بزياده حرف الهاء، والصواب حذفها كما هو مثبت.

**لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة التي كان يقع فيها تبديل الأحكام ومنها وقوع الفترة بموت النبي ﷺ، وكان القوم جهالا بأمور الدين وكان عهدهم حديثا بالإسلام فتداخلتهم الشبهة فعذروا كما عذر بعض من تأول من الصحابة في استباحة شرب الخمر** قوله تعالى: ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ الْمَائِدَةِ ﴾ [المائدة: ٩٣]، فقالوا نحن نشربها ونؤمن بالله ونعمل الصالحات ونتقي ونصلح. فأما اليوم فقد شاع دين الإسلام واستفاض علم وجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأول في إنكارها. **وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان منتشرًا كالصلوات الخمس** وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم في نحوها من الأحكام إلّا أن يكون رجل حديث عهد بالإسلام لا يعرف حدوده فإذا أنكر شيئا منه جهلا به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في تبقية اسم الدين عليه، فأما ما كان الإجماع فيه معلومًا من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وإن قاتل العمد لا يرث وأن للجدة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة وتفرد الخاصة بها"[(١)].

وقال السيوطي تحت عنوان: (من يقبل منه دعوى الجهل ومن لا يقبل):

"كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس، لم يقبل، **إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة** يخفى فيها مثل ذلك: كتحريم الزنا، والقتل، والسرقة والخمر، والكلام في الصلاة، والأكل في الصوم ... "[(٢)].

وبناء على هذا فإن الأمور التي لا يعذر فيها هي الأمور المشهورة المعروفة[(٣)]، وأما

---

(١) معالم السنن (٢/ ٨- ٩)، وقد نقل الإمامُ النوويُّ σ، كلامَ الإمام الخطابي هذا مقررًا له ومشيدًا به، انظر: شرح النووي على مسلم (١/ ٢٠٢- ٢٠٥).

(٢) الأشباه والنظائر (٣٥٧- ٣٥٨).

(٣) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ١٣٧).

الأمور الدقيقة الغامضة فيعذر فيها حتى من نشأ في الحاضرة، قال القاضي حسين σ: "كل مسألة تَدِقّ، ويغمض معرفتها، هل يعذر فيها العامي؟ وجهان، أصحهما: نعم"(١).

وقال الونشريسي σ: "إن وجب العلم ولم يشقّ مشقة فادحة لم يُعْذَر، وإلا فيعذر، لأن الله أمر من يعلم بألّا يكتم ومن لا يعلم أنْ يسأل"(٢).

قال ابن رشد الجد σ: "الأصل في هذا –أي فيما يعذر فيه بالجهل– أنه ما كان يتعلق به حق لغيره، فلا يعذر الجاهل فيه بجهله، وما لا يتعلق به حق لغيره، فإن كان مما يسعه ترك تعلمه، عذر بجهله، وإن كان مما لا يسعه ترك تعلمه، لم يعذر فيه بجهله، فهذه جملة كافية، يرد إليها ما شذ عنها، وبالله التوفيق"(٣).

**ثانيًا: الأمور التي لا يتعذر الاحتراز عنها ولا يشق:**

قال القرافي σ: "**ضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه، ولا يشق لم يعف عنه** ولذلك صور ... وخامسها الحاكم يقضي بشهود الزور مع جهله بحالهم لا إثم عليه في ذلك لتعذر الاحتراز من ذلك عليه، وقس على ذلك ما ورد عليك من هذا النحو، وما عداه فمكلف به ومن أقدم مع الجهل فقد أثم خصوصا في الاعتقادات فإن صاحب الشرع قد شدد في عقائد أصول الدين تشديدا عظيمًا ... وأما الفروع دون الأصول فقد عفا صاحب الشرع عن ذلك، ومن بذل جهده في الفروع فأخطأ فله أجر ومن أصاب فله أجران كما جاء في الحديث"(٤).

**ثالثًا:** فيما يتعلق بالمكلف، فالذي يتمكن من العلم ولا يتعلم ويعرض فهذا لا يعرض بخلاف من لم يتمكن من العلم بوجه، فهذا معذور.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٤٤).

(٢) إيضاح المسالك (ص ٩١).

(٣) البيان والتحصيل (٥/ ٢٧٥- ٢٧٦)، وانظر: شرح المنهج المنتخب (١/ ٢٤٦)، والقواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى (٢/ ٥٨٤).

(٤) الفروق (٢/ ١٤٩- ١٥١).

قال ابن القيم σ: "لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله، وأما العاجز عن السؤال والعلم الذى لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضًا أحدهما مريد للهدى مؤثر له محب له، غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات، ومن لم تبلغه الدعوة. الثاني: معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه. فالأول يقول: يا رب لو أعلم لك دينًا خيرًا مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره، فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي. والثاني: راض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق: فالأَول كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزًا وجهلًا، والثاني كمن لم يطلبه، بل مات في شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض"(١).

(١) طريق الهجرتين (ص ٤١٢- ٤١٣).

## المبحث الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد الكلية المتعلقة بالاجتهاد.

وفيه ستة مطالب.

### المطلب الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "لا اجتهاد مع النص"[١].

**أولًا: معنى القاعدة:**

أنَّه إذا ورد نصٌّ بحكمٍ في مسألةٍ ما، لم يجز للعالم أن يجتهد ويبحث عن حكم آخر للمسألة يعارض الحكم الوارد في النص[٢].

والاجتهاد الممنوع مع النص، هو الاجتهاد المعارِض للنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع[٣]، بحيث يؤدي إلى ترك النصِّ، أو ردِّه كليًا أو جزئيًا[٤]، والنص الذي لا يجوز الاجتهاد معه، هو: النص الثابت عن الشارع، والصريح الدلالة على المراد[٥]، ومن الصريح الذي لا يجوز الاجتهاد معه: ما ورد فيه نصٌّ قطعي، كوجوب الصلوات الخمس، وتحريم الزنا[٦].

---

(١) الوجيز للبورنو (ص ٣٣، ٣٨١)، وأصول مذهب الإمام أحمد (ص ٧١٩)، وفي الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٣٢): "إذا وجد المجتهد نصًّا، فلا يعدل عنه إلى الاجتهاد جزمًا"، وانظر: مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام (١/ ٣٢)، المادة (١٤)، وقد جاءت الصياغة عندهم هكذا: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص".

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٢)، والوجيز للبورنو (ص ٣٨٢- ٣٨٣)، وقاعدة: لا مساغ للاجتهاد مع النص، وعلاقتها بمحل الاجتهاد الفقهي (ص ١٠٣- ١٠٤، ١١٠- ١١٢).

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٣)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١٤٧).

(٤) انظر: الاجتهاد في مورد النص (ص ٤٦).

(٥) انظر: شرح المجلة لسليم رستم (ص ٢٦)، والوجيز للبورنو (ص ٣٨٣)، وأصول مذهب الإمام أحمد (ص ٧٢١)، والاجتهاد في مورد النص (ص ٢١١- ٢١٩)، وقاعدة: لا مساغ للاجتهاد مع النص وعلاقتها بمحل الاجتهاد الفقهي (ص ٧٦- ٨١، ص ١٠٤).

(٦) اللمع في أصول الفقه (ص١٢٩- ١٣٠)، والمستصفى (ص ٣٤٥)، والموافقات (٥/ ١١٥)، =

وأما الاجتهاد الذي يبين مدلول النص بيانًا صحيحًا، أو يعضد النص، أو يكون في تطبيق النص على الواقع، أو يكون في النصوص التي ظاهرها التعارض لأجل الجمع بينها، أو فيما لم يرد به نصٌّ، فهذا جائز، ومشروع(١).

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة(٢):**

**الحديث الأول:**

عن ابن عباس ﵄، أن هلال بن أمية ﵁، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك»

---

وقاعدة لا مساغ للاجتهاد مع النص وعلاقتها بمحل الاجتهاد الفقهي (ص ٧٧- ٨٦).

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٢٥- ١٢٦)، والبحر المحيط (٨/ ٢٧٠- ٢٧١)، والممتع في القواعد الفقهية (٣٣٩- ٣٤٠)، والاجتهاد في مورد النص (٤٧- ٤٨، وانظر: ص ٥١ فما بعدها)، وقاعدة لا مساغ للاجتهاد مع النص وعلاقتها بمحل الاجتهاد الفقهي (ص ٧٥- ٨٦، ١١٠).

(٢) مما يدل على هذه القاعدة من القرآن قول الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴾﴾ [الأحزاب:٣٦]، ﴿البَقَرَة آلِ عِمْرَان النِّسَاء المَائِدَة الأَنْعَام الأَعْرَاف الأَنْفَال التَّوْبَة يُونُس هُود يُوسُف الرَّعْد إِبْرَاهِيم الحِجْر النَّحْل الإِسْرَاء الكَهْف مَرْيَم﴾ [الحُجُرات:١] انظر، الاستشهاد بهذه الآيات وغيرها: إعلام الموقعين (٢/ ١٩٩)، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على هذه القاعدة، قال الشافعي σ: "أجمع الناس على أنَّ من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس"، نقله ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٠١)، وانظر: الرسالة للشافعي (ص ٤٥٣، و ٤٢٥)، ففيها نصوص مقاربة، ولم أجد النصّ الذي نقله ابن القيم فيما وقفت عليه من كتب الشافعي، وقال الجصَّاص الحنفي σ: "لا خلاف في سقوط الاجتهاد مع النص" الفصول في الأصول (٤/ ٣٨)، وقال ابن القيم σ: "فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، **وذِكْر إجماع العلماء على ذلك**"، إعلام الموقعين (٢/ ١٩٩).

فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ﴾ [النور:٦]، فقرأ حتى بلغ: ﴿عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانْفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الانْشِقَاقِ﴾ [النور:٩]، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ، يقول: «إنَّ الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خَدَلّج الساقين، فهو لشريك بن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب الله؛ لكان لي ولها شأن**».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ النبيّ ﷺ امتنع عن إقامة الحدِّ على هذه المرأة، مع ظهور الشبه الدال على أنها زانية، وإنما امتنع النبي ﷺ من إقامة الحد عليها لما ذكر من كون الله قد نصَّ على حكم اللعان، وأنها إذا لا عنت فإن الحد يُدرأ عنها.

قال ابن القيم σ: "قال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»، يريد -والله ورسوله أعلم- بكتاب الله قوله تعالى: ﴿الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ﴾ [النور: ٨]، ويريد بالشأن -والله أعلم- أنه كان يحدها لمشابهة ولدها للرجل الذي رميت به، ولكن كتاب الله فصل الحكومة، وأسقط كل قول وراءه، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع"(١).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٠٠).

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القاعدة دلالة صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن عائشة O، أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة، أو خمس، فدخل علي وهو غضبان فقلت: من أغضبك، يا رسول الله؟ أدخله الله النار، قال: «**أوَ ما شعرتِ أني أمرت الناس بأمر، فإذا هم يترددون؟**، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي معي حتى أشتريه، ثم أحلّ كما حَلّوا».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم(١).

وجاء عند النسائي(٢)، عن البراء ﷺ، قال: خرج رسول الله ﷺ مع أصحابه فخرجنا معه، وأحرمنا بالحج، فلما دنونا من مكة قال: «من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة، فإني لولا أن معي هديا لأحللت» فقالوا: حين لم يكن بيننا وبينه إلا كذا وقد أحرمنا بالحج، فكيف نجعلها عمرة؟ قال: «انظروا ما آمركم به فافعلوا» قال: فردوا عليه القول فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبانا، فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله قال: «**وما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع**».

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ النبيَّ ﷺ غضب عندما أمر من لم يسق الهدي من أصحابه أن يتحللوا بعد إنهائهم العمرة، ومع ذلك لم يعملوا بأمره ﷺ، لأنهم رأوه ﷺ لم يحلَّ، فاجتهدوا في ذلك وخالفوا أمر

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٢/ ٨٧٩، رقم ١٢١١).

(٢) السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا رأى الغضب في وجهه (٩/ ٨٢، رقم ٩٩٤٦)، قال: أخبرنا محمد بن العلاء أبو كريب قال: حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء ﷺ، به مرفوعًا، ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد (٣/ ٥٢٥- ٥٢٦)، إلا أنَّ أبا إسحاق -وهو السبيعي-، مدلس ولم يصرّح بالسماع.

النبي ﷺ فعضب ﷺ من ذلك، وقال ﷺ: «وما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع»، فدلَّ على أنه لا يجوز الاجتهاد المصادم للنص.

قال النووي σ: "أما غضبه ﷺ فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه وقد قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فغضب صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم في نقص إيمانهم بتوقفهم وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع والله أعلم"(١).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على القاعدة، دلالة صريحة.

(١) شرح صحيح مسلم (٨/ ١٥٥).

**المطلب الثاني:– الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الاجتهاد لا ينقض بمثله"[(١)].**

**أولًا: معنى القاعدة:**

إذا اجتهد العالم، أو القاضي، أو المكلَّف في مسألة معنية، وعمل باجتهاده، ثم وقعت مسألة أخرى مشابهة للأولى، فاجتهد مرّة أخرى، فظهر له غير ما ظَهَر له سابقًا، فلا يُنقَض العملُ الذي بُنِيَ على الاجتهاد الأول، وسواءً أكان الاجتهاد الثاني من المجتهد الأول أو من مجتهد آخر[(٢)].

والمقصود من كون الاجتهاد الأول لا يُنقَض بالثاني، أنَّ الحكم السابق المبني على الاجتهاد الأول لا يُغَيَّر، وأما فيما يستقبل من الزمان، فإنه يجب العمل بالاجتهاد الثاني[(٣)].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة[(٤)]:**

---

(١) مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام (١/ ٣٤)، المادة (١٦)، وانظر: المجموع المذهب (٢/ ١٥٦)، وقد جاءت فيه بلفظ: "لا ينقض الاجتهاد بمثله"، والمنثور (١/ ٩٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٠١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١١٥)، وقد جاءت القاعدة في هذه الكتب الثلاثة بلفظ: "الاجتهاد، لا ينقض بالاجتهاد"، وصاغها الونشريسي في إيضاح المسالك (ص ٦٠) بلفظ: "الظن هل ينقض بالظن أم لا؟"، وقال المقري σ في قواعده (٢/ ٣٧٢): "وللمالكية في نقض الظن بالظن قولان، كالاجتهاد بالاجتهاد".

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٤)، والوجيز للبورنو (ص ٣٨٤)، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد شبير (ص ٣٦٧)، والممتع في القواعد الفقهية (ص ٣٤١)، والقواعد الفقهية للندوي (ص ٤٤٠).

(٣) انظر: المنثور للزركشي (١/ ٩٤– ٩٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٠٥)، والوجيز للبورنو (ص ٣٨٤– ٣٨٥)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٦١).

(٤) نقل بعض العلماء الاتفاق على هذه القاعدة، انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣)، وآداب الفتوى للنووي (ص ٣٦)، وفتاوى السبكي (١/ ٣٦٩– ٣٧٠)، والمجموع المذهب (٢/ ١٦١)، ونهاية السول للإسنوي (ص ٤٠٢)، والمنثور للزركشي (١/ ٩٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٠١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١١٥)، بينما نسب بعضهم القول بهذه القاعدة، إلى جمهور العلماء، =

**الحديث الأول:**

عن عامر بن ربيعة ﷺ، قال: كنا مع النبيّ ﷺ في سفر، «فتغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة، فصلينا، وأعْلَمْنا[1]، فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة»، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ﴾ [البقرة: ١١٥].

هذا لفظ ابن ماجه، ولفظ الترمذي: قال عامر ﷺ: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل: ﴿يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ﴾ [البقرة: ١١٥].

**تخريج الحديث:**

رواه الترمذي[2]، وابن ماجه[3]، والبزار[4]، والطبراني[5]، والدارقطني[6]، بأسانيدهم عن أشعث بن سعيد السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه ﷺ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فذكره.

---

ومنهم الائمة الأربعة، وعلى هذا لا تكون القاعدة مجمعًا عليها، وقد صاغ الونشريسي القاعدة بالاستفهام، الدالّ على الخلاف، فقال: "الظن هل ينقض بالظن أم لا"، انظر: إيضاح المسالك (ص ٦٠)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٦٥، ٦٧).

(١) أعْلَمْنا: أي وَضَعْنا العلامة على الجهة التي صلينا إليها؛ لنعلم أن قد أصبنا أو أخطأنا، انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٣١٩).

(٢) الجامع، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم (٢/ ١٧٦، رقم ٣٤٥)، وكتاب التفسير، باب سورة البقرة (٥/ ٢٠٥، رقم ٢٩٥٧).

(٣) السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم (١/ ٣٢٦، رقم ١٠٢٠).

(٤) البحر الزخار (٩/ ٢٦٨- ٢٦٩، رقم ٣٨١٢).

(٥) المعجم الأوسط (١/ ١٤٥- ١٤٦، رقم ٤٦٠).

(٦) السنن، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك (٢/ ٧- ٩، رقم ١٠٦٥- ١٠٦٧).

وهذا الإسناد ضعيف أو ضعيف جدًا، فيه ضعيفان:

**الأول**: أشعث بن سعيد السمان.

قال الترمذي σ: "هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث"(١).

وقال σ: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي الربيع عن عاصم بن عبيد الله، وأشعث يضعف في الحديث"(٢).

وقال الطبراني σ: "لم يرو هذا الحديث عن عاصم بن عبيد الله إلا أبو الربيع السمان"(٣).

لكن سيأتي أنَّ أبا الربيع السمان، لم ينفرد بهذا الحديث.

**الثاني**: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ضعيف(٤).

وقد توبع أشعث في هذا الحديث، فقد رواه أبو داود الطيالسي(٥)، قال: حدثنا الأشعث بن سعيد أبو الربيع، وعمر بن قيس، قالا: حدثنا عاصم بن عبيد الله، به نحوه.

وعمر بن قيس، هو الأسدي الملقب بسندل، وقد سبق أنه متروك، قال العقيلي σ: "أما حديث عامر بن ربيعة، فليس يروى متنه من وجه يثبت"(٦).

**وقد ورد ما يشهد لهذا الحديث، فقد جاء نحوه من حديث جابر، ومعاذ، وواثلة بن الأسقع، وابن عباس ﷺ، وجاء من مرسل عطاء:**

---

(١) الجامع (٢/ ١٧٦).

(٢) المصدر السابق (٥/ ٢٠٥).

(٣) المعجم الأوسط (١/ ١٤٦).

(٤) التقريب (٢٢٨- ٢٢٩، رقم ٣٠٦٥).

(٥) المسند (٢/ ٤٦٢، رقم ١٢٤١)، ومن طريقه رواه، البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب استبيان الخطإ بعد الاجتهاد (٢/ ١١).

(٦) الضعفاء (١/ ٤٢).

**الأول: حديث جابر بن عبد الله ٧:**

رواه عن جابر عطاء بن أبي رباح، وورد عنه بثلاث طرق:

**الطريق الأولى:**

أخرجها الدارقطني(١)، -واللفظ له- والبيهقي(٢)، بإسنادهما عن أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، قال: وجدت في كتاب أبي: ثنا عبد الملك العرزمي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله ٧، قال: "بعث رسول الله ﷺ كنت فيها، فأصابتنا ظلمة فلم تعرف القبلة، فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة هي هاهنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطا، وقال بعضنا: القبلة هاهنا قبل الجنوب وخطوا خطا، فلما أصبحوا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي ﷺ عن ذلك فسكت وأنزل الله ﷻ: ﴿الأَنفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ﴾ [البقرة: ١١٥] أي حيث كنتم".

**وفي هذا الإسناد علتان:**

الأولى: أحمد بن عبيد الله العنبري، ذكره ابن حبان في الثقات(٣)، وذكر ابن القطان أنه مجهول(٤)، وقال ابن حجر σ: "ذكره ابن حِبَّان في الثقات، فقال: روى عن ابن عُيَينة وعنه ابن الباغندي، **لم تثبت عدالته**، وابن القطان يتبع ابن حزم في إطلاق التجهيل على من لا يطلعون على حاله، **وهذا الرجل بصري شهير، وهو ولد عُبَيد الله القاضي المشهور**"(٥)، وقال الألباني: "ليس بالمشهور"(٦).

---

(١) السنن، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك (٢/ ٦، رقم ١٠٦٢).

(٢) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب استبيان الخطإ بعد الاجتهاد (٢/ ١١).

(٣) الثقات (٨/ ٣١، رقم ١٢١١٨).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٥٩)، وانظر: لسان الميزان (١/ ٥٣٣، رقم ٦٢٤).

(٥) لسان الميزان (١/ ٥٣٣، رقم ٦٢٤).

(٦) إرواء الغليل (١/ ٣٢٤).

الثانية: الانقطاع بين أحمد وأبيه، فإنه روى عنه بالوجادة وقد سبق أن المروي بها منقطع.

قال البيهقي σ: "لا نعلم لهذا الحديث إسنادًا صحيحًا قويا؛ وذلك لأنَّ عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، ومحمد بن سالم الكوفي[1]، كلهم ضعفاء، **والطريق إلى عبد الملك العرزمي غير واضح، لما فيه من الوجادة وغيرها**"[2].

وقال ابن القطان σ: "هذا حديث ... علته الانقطاع فيما بين أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، وأبيه، والجهل بحال أحمد المذكور"[3].

**الطريق الثانية:**

رواها الحارث بن أبي أسامة[4]، والدارقطني[5]، -واللفظ له-، والحاكم[6]، والبيهقي[7]، بأسانيدهم عن داود بن عمرو، نا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر ﷺ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سفر فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «قد أجزأت صلاتكم».

قال الدارقطني σ: "كذا قال عن محمد بن سالم، وقال غيره: عن محمد بن يزيد، عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء، وهما ضعيفان"، وقوله: "هما ضعيفان"، يعني: محمد

---

(١) ستأتي رواية محمد العرزمي، ومحمد بن سالم، قريبًا.

(٢) السنن الكبرى (٢/ ١٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٥٩)، وانظر: لسان الميزان (١/ ٥٣٣، رقم ٦٢٤).

(٤) بغية الباحث (١/ ٢٥٨، رقم ١٣٦).

(٥) السنن، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك (٢/ ٧، رقم ١٠٦٤).

(٦) المستدرك، كتاب الصلاة (١/ ٢٠٦).

(٧) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الاختلاف فى القبلة عند التحري (٢/ ١٠).

بن سالم، ومحمد بن عبيد الله العرزمي[١].

وقال الحاكم σ: "هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجا في هذا الباب شيئًا"[٢]، وقال الذهبي σ -معلقًا على قوله محمد بن سالم-: "هو أبو سهل، واه"[٣].

**الطريق الثالثة:**

رواها البيهقي[٤]، بإسناده عن محمد بن يزيد الواسطي عن محمد بن عبيد الله عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ν، فذكر نحوه.

وهذا الإسناد ضعيف جدًا فيه: محمد بن عبيد الله وهو العرزمي، وقد سبق في غير موضع أنه متروك.

ورواها أيضًا ابن وهب[٥]، عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ν، قال: صلينا ليلة في غيم فذكر نحوه.

والحارث بن نبهان، وهو الجَرمي أبو محمد البصري متروك[٦]، أيضًا.

**الثاني: حديث معاذ ﷺ:**

رواه الطبراني[٧]، قال: حدثنا أحمد بن رشدين قال نا هشام بن سلام البصري، قال: نا أبو داود الطيالسي قال: نا إسماعيل بن عبد الله السكوني، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أبيه

---

(١) انظر: المصدر السابق، نفس الموضع.

(٢) المستدرك (١/ ٢٠٦).

(٣) تلخيص المستدرك (١/ ٢٠٦).

(٤) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الاختلاف فى القبلة عند التحري (٢/ ١٠).

(٥) الجامع (ص ٢٦٢، رقم ٤٥٣)، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب استبيان الخطإ بعد الاجتهاد (٢/ ١١).

(٦) التقريب (ص ٨٨، رقم ١٠٥١).

(٧) المعجم الأوسط (١/ ٨٤- ٨٥، رقم ٢٤٦)، ومسند الشاميين (١/ ٥٢، رقم ٥١).

عن معاذ بن جبل ﷺ، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم، في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم، تجلت الشمس، فقلنا: يا رسول الله، صلينا إلى غير القبلة، فقال: «قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل».

قال الطبراني σ: "لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن أبي عبلة إلا إسماعيل بن عبد الله، ولا عن إسماعيل إلا أبو داود، تفرد به: هشام بن سلام"(١).

قال أبو داود الطيالسي: "هذا حديث منكر"(٢).

**وفي إسناد هذا الحديث:**

١- أحمد بن رشدين شيخ الطبراني، وهو أحمد بن محمد بن رشدين المصري الحمصي، ضعيف، واتهمه بعض العلماء(٣).

٢- إسماعيل بن عبد الله السكوني، لم أجد من تكلم فيه.

٣- وأبو عبله، وهو شمر بن يقظان أبو عبلة الشامي، ذكره ابن أبي حاتم(٤)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات(٥)، قال الصنعاني σ -وقد ذكر الحديث-: "وفيه أبو عبلة، وقد وثقه ابن حبان"(٦).

**الثالث: حديث واثلة بن الأسقع ﷺ:**

رواه تمام(٧)، بإسناده عن سليمان بن سلمة، ثنا أحمد بن يونس بن نافع التيمي، ثنا

---

(١) المعجم الأوسط (١/ ٨٥).

(٢) فتح الباب في الكنى والألقاب لابن منده (ص ٣٩، رقم ١٣٣).

(٣) انظر: لسان الميزان (١/ ٥٩٤، رقم ٧٤٠).

(٤) الجرح والتعديل (٤/ ٣٧٦، رقم ١٦٣٩).

(٥) الثقات (٤/ ٣٦٧، رقم ٣٣٨١).

(٦) سبل السلام (٢/ ٨٦) ولكنَّ ابن حبان لم يصرّح بتوثيقه، وإنما ذكر اسمه في الثقات فقط، وبين مجرد ذكره، والتصريح بتوثيقه، فرق.

(٧) الفوائد (٢/ ٩٤، رقم ١٢٢٨).

أيوب بن مُدْرِك الحنفي، ثنا مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال: «خرجت مع قوم في سفر، فعميت عليهم القبلة، فصلى كل قوم ناحية، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبروه باختلافهم في القبلة، فأنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ: ﴿يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ﴾ [البقرة: ١١٥] يعني الدين».

وهذا الإسناد ضعيف جدًا، أو موضوع فيه راويان متهمان بالكذب:

الأول: سليمان بن سلمة، وهو الخبائري، أبو أيوب الحمصي، متروك[١].

الثاني: أيوب بن مُدْرِك الحنفي، كذَّبه ابن معين، وقال غيره: هو متروك[٢].

**الرابع: حديث ابن عباس ٧:**

رواه ابن مردويه[٣]، بإسناده عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس ٧: أنَّ رسول الله ﷺ بعث سرية فأخذتهم ضبابة، فلم يهتدوا إلى القبلة، فصلوا لغير القبلة، ثم استبان لهم بعد طلوع الشمس أنهم صلوا لغير القبلة، فلما جاؤوا إلى رسول الله ﷺ حدثوه، فأنزل الله عز وجل، هذه الآية: ﴿الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ﴾ [البقرة: ١١٥]"، وفي إسناده الكلبي، وهو محمد بن السائب، متهم بالكذب[٤].

**الخامس: مرسل عطاء:**

رواه سعيد بن منصور[٥]، قال حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني حجاج، عن عطاء، أن قوما عميت عليهم القبلة، فصلى كل إنسان منهم إلى ناحية، ثم أتوا رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك له، فأنزل الله على رسوله: ﴿يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ﴾

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠٩، رقم ٣٤٧٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/ ٢٩٣، رقم ١١٠٠).

(٣) ذكر روايته له، ابنُ كثير σ في تفسيره (١/ ٣٩٤).

(٤) التقريب (ص ٤١٥، رقم ٥٩٠١).

(٥) السنن، كتاب التفسير، باب تفسير سورة البقرة (٢/ ٦٠١، رقم ٢١٠).

[البقرة: ١١٥].

وهذا المرسل ضعيف، لأنَّ فيه حجاج بن أرطاة وقد سبق أنه كثير الخطأ والتدليس، ولم يصرح بالسماع، والراوي عنه: إسماعيل بن عياش، ضعيف في غير الشاميين، كما سبق، وحجاج كوفي.

**خلاصة الحكم على الحديث:**

ضعَّف هذا الحديث الترمذي، والعقيلي، كما سبق، وضعفه البيهقي، حيث قال -بعد ذكره لحديث جابر ﷺ-: "**حديث ضعيف لم يثبت فيه إسناد**، وقد روينا عن ابن عباس ν أنَّ هذه الآية نزلت في فرض الصلاة إلى بيت المقدس، ثم نسخت حين حولت القبلة إلى الكعبة وروينا عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر ν قال: "كان رسول الله ﷺ يصلي، وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال: وفيه نزلت: ﴿يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ﴾ [البقرة: ١١٥]"، ... **رواه مسلم في الصحيح، ... وهو أصح ما روي في، نزول هذه الآية، والله أعلم**"[(١)].

ولكن قد قوَّى الحديث جماعة آخرون من العلماء، قال ابن كثير σ -بعد ذكر حديث عامر بن ربيعة ﷺ، وشواهده-: "وهذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد بعضها بعضًا"[(٢)]، وقال الصنعاني σ: "الأظهر العمل بخبر السَّرِيَّة، لتقويه بحديث معاذ ﷺ، بل هو حجة وحده"[(٣)]، ويعني بحديث السَّرِيَّة حديث عامر بن ربيعة ﷺ.

وقال الشوكاني σ -عند ذكره لحديث عامر بن ربيعة ﷺ-: "وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد تقويه"، ثم ذكر بعض الشواهد، ثم قال: "وهذه

---

(١) معرفة السنن والآثار (٢/ ٣١٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٩٤).

(٣) سبل السلام (٢/ ٨٧).

الأحاديث يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها"[1].

وحسَّن الألباني σ[2]، هذا الحديث.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنه ﷺ لم ينقض اجتهادهم الأول ولم يأمرهم بالإعادة مع تيقنهم الخطأ فيما سبق من اجتهاد، فعدم النقض بالاجتهاد المؤدي إلى الظن أولى[3].

قال الزركشي σ، -وهو يذكر فروع القاعدة-: "ولو اشتبهت القبلة فاجتهد رجل ثم تغير اجتهاده عمل بالثاني، ولا قضاء حتى لو صلَّى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد، فلا قضاء"[4].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القاعدة دلالة صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[5]، ومسلم[1].

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ١٩٣- ١٩٤).

(٢) إرواء الغليل (١/ ٣٢٣، رقم ٢٩١).

(٣) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٦٣)، وانظر: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد دراسة تأصيلية وتطبيقية (٢٨- ٢٩)، بحث محكَّم نشُر في مجلة العدل، العدد (٤٤).

(٤) المنثور (٩٤/١)، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٠٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١١٥).

(٥) الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٩/ ١٠٨، رقم ٧٣٥٢).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنه ﷺ شرع الاجتهاد ورتب عليه الثواب في الخطأ والصواب، والعلم بمن أصاب أو أخطأ من المجتهدين ليس في مقدور أحد منهم(٢)، إذ لو كان في مقدوره لكان أولى بالاجتهاد من غيره، ولما كان المجتهدون لا يعرفون المخطئ من المصيب منهم، كانت اجتهاداتهم سواء من جهة النظر، ولما كانت سواء لم يجز أن يُنقَض بعضها ببعض، لاحتمال أن يكون المنقوض أقوى من الناقض(٣).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على القاعدة دلالة مستنبطة.

**تنبيه:**

**مفهوم القاعدة: أنَّ الاجتهادُ يُنقضُ إذا خالف نصًّا صريحًا من كتابٍ أو سنّةٍ، أو خالف إجماعًا صريحًا ثابتًا.**

قال الخطيب σ: "فإذا أفتى الفقيه رجلًا بفتوى، ثم قال له قد رجعت عن فتواي، فإن كان ذلك قبل أن يعمل المستفتي بها، كفَّ عنها ... وإن كان رجوع المفتي عن فتواه بعد عمل المستفتي بها نظر في ذلك، فإن كان قد بان للمفتي أنه **خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع وجب نقض العمل بها وإبطاله**، ولزم المفتي تعريف المستفتي ذلك ... وإن كان رجوع المفتي عن قوله الأول من جهة اجتهاد هو أقوى أو قياس هو أولى لم ينقض العمل المتقدم،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ (٣/ ١٣٤٢، رقم ١٧١٦).

(٢) هذا فيما إذا لم يخالف المجتهد النص أو الإجماع، فإذا خالفهما مجتهد فهو المخطئ، ولكن هذا ليس داخلًا في قاعدتنا، لأنَّ محل القاعدة هو الاجتهادات التي لا تعارض النصوص، والإجماعات، انظر: نظرية التقعيد الفقهي (ص ٩٧)، حاشية رقم (٨٢).

(٣) انظر: نظرية التقعيد الفقهي (ص ٩٧)، والقواعد الفقهية للباحسين (ص ٢١٣-٢١٤).

لأن **الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد**"[1].

وقال الزركشي σ: "المراد لا ينقض باجتهاد مثله فإنه ليس بأولى من الآخر، **وينقض باجتهاد أجلى وأوضح منه ومن طريق أولى أن يتيقن الخطأ أو لا كما في القبلة** والأواني"[2].

وقال السيوطي σ -ناقلًا عن السبكي-: "وإنما ينقض حكم الحاكم لتبين خطئه، **والخطأ قد يكون في نفس الحكم**، بكونه خالف نصًا أو شيئًا مما تقدم، **وقد يكون الخطأ في السبب**، كأن يحكم ببينة مزورة ثم يتبين خلافه، فيكون الخطأ في السبب لا في الحكم، **وقد يكون الخطأ في الطريق**، كما إذا حكم ببينة ثم بان فسقها، وفي هذه الثلاثة ينقض الحكم بمعنى أنا تبينا بطلانه، فلو لم يتعين الخطأ، بل حصل مجرد التعارض: كقيام بينة بعد الحكم بخلاف البينة التي ترتب الحكم عليها، فلا نقل في المسألة، والذي يترجح: أنه لا ينقض، لعدم تبين الخطأ"[3].

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٢٣- ٤٢٦).

(٢) المنثور (١/ ٩٦- ٩٧).

(٣) الأشباه والنظائر (ص ٢٠٨)، وانظر: فتاوى السبكي (٢/ ٤٣٥- ٤٣٧) فأصل هذا الكلام فيه، وقد لخَّص السيوطي σ كلام السبكي σ تلخيصًا حسنًا.

**المطلب الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "هل كل مجتهد مصيب؟"**[1].

**أولًا: معنى القاعدة:**

إذا حصلت واقعة، فاجتهد عالمان، أو أكثر، فأدَّى كلَّ واحد اجتهادُه إلى حكم ما، فهل كل مجتهد منهم مصيب لحقيقة حكم الله في هذه المسألة أو الواقعة؟ ، أو المصيب مجتهد واحد فقط؟ اختلف العلماء في هذا على قولين:

**القول الأول:** أن المصيب للحق من المجتهدين واحد فقط، وهذا هو المشهور عن الأئمة الأربعة[2]، ونسبه شيخ الإسلام σ لعامة السلف والفقهاء[3].

**القول الثاني:** أن كل مجتهد مصيب للحق، وهو قول المعتزلة، وأكثر المتكلمين[4]، ونسبه بعضهم للأئمة الأربعة[5]، ولكن المشهور عنهم هو الأول.

**تحرير محل النزاع في هذه القاعدة:**

١- العقائد المصيب فيها واحد، ولم يختلف المسلمون في ذلك، إلا في قول شاذ.

قال ابن بطال σ: "ولا نقول: إن كل مجتهد مصيب إلا في الفروع ومسائل الاجتهاد التي يجوز للعامي فيها التقليد، وأما القول بوجوب الصلوات الخمس والصيام والحج وكل

---

(١) الموافقات (٥/ ٦٦)، والبحر المحيط للزركشي (٨/ ٢٨٢)، وقد وقعت عندهما بلفظ: "هل كل مجتهد مصيب، أم المصيب واحد؟"، وفي البحر المحيط للزركشي (٨/ ٢٨٣) بلفظ: "هل كلُّ مجتهد مصيب أم لا؟"، وفي إيضاح المسالك (ص ٦٣): "كل مجتهد في الفروع الظنية مصيب، أو المصيب واحد لا بعينه؟".

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٤٢، ١٥٤٧)، والتلخيص لإمام الحرمين (٣/ ٣٣٩- ٣٤٠)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٨٤٧)، والإبهاج (٣/ ٢٥٩)، والبحر المحيط (٨/ ٢٨٣).

(٣) الفتاوى الكبرى (٦/ ٩٦)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٦٨).

(٤) انظر: المعتمد في أصول الفقه (٢/ ٣٧٠)، والعدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٤٩)، والمحصول (٦/ ٣٤)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٨٤٦).

(٥) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٨٤٧)، وفتح الباري (١٣/ ٣٢٠).

فرض يثبت العمل به بالتواتر والاتفاق فأصل من أصول الدين الذى يحرم خلافه كالتوحيد والنبوة وما يتصل بها"(١).

٢- ما ورد فيه نص أو إجماع، فهذا المصيب فيه من وافق النصَّ أو الإجماع.

قال ابن حزم σ: "... أن القائلين بهذه المقالة إنما يقولون بها **باتفاق منهم** حيث لا يوجد نص من قرآن أو سنة صحيحة، على حسب اختلافهم في صفة ما يجب قبوله من السنن، **وأما حيث يوجد نص قرآن أو سنة فلا يسع أحدًا عندهم اجتهادٌ في خلافها بل هو مخطئ** مخالفها عندهم"(٢).

٣- تحقيق المناط، والقضاء في الوقائع وتنزيل الأحكام على الواقع، فهذه الحق فيها واحد، لأنَّ الأعيان والحقوق، إنما تكون لواحد مصيب، والآخر ظالم كاذب.

قال القرطبي σ: "قوله: «فأصاب»؛ أي: حكم فأصاب وجه الحكم. وهو أن يحكم بالحق لمستحقه في نفس الأمر عند الله تعالى. فهذا يكون له أجرٌ بحسب اجتهاده، وأجر بسبب إصابة ما هو المقصود لنفسه، والخطأ الذي يناقض هذا هو: أن يجتهد في حجج الخصمين، فيظن: أن الحق لأحدهما، وذلك بحسب ما سمع من كلامه وحجَّته، فيقضي له، وليس كذلك عند الله تعالى، فهذا له أجر اجتهاده خاصَّة؛ إذ لا إصابة، وهذا المعنى هو الذي أراده النبي ﷺ، بقوله: «فلعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على حسب ما أسمع»، وفي الأخرى: «فأحسب: أنَّه صادق، فاقضي له»، وهذا في الحاكم بين الخصوم واضحٌ؛ لأن هنالك حقًّا معيَّنا عند الله تعالى تنازعه الخصمان، لأن أحد الخصمين مبطل قطعًا؛ لأنَّهما تقاسما الصدق والكذب، فمتى صدق أحدهما كذب الآجر، والحاكم إنما يجتهد في تعيين الحق، فقد يصيبه وقد يخطئه، **وعلى هذا: فلا ينبغي أن يختلف هنا في أنَّ المصيب واحدٌ، وأنَّ الحق في طرف واحد، وإنَّما ينبغي أن يختصَّ الخلاف بالمجتهد في استخراج الأحكام من أدلَّة الشريعة بناءً على الخلاف في أنَّ النوازل غير المنصوص**

---

(١) شرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٨٣- ٣٨٤).

(٢) الإحكام (٥/ ٨٢- ٨٣).

**عليها؛ هل لله تعالى فيها أحكام معيَّنة أم لا؟"**[1].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة**[2]:

**١-الأحاديث الدَّالّة على القول الأول، القائل بأنَّه ليس كلّ مجتهد مصيبًا:**

**الحديث الأول:**

عن عمرو بن العاص ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر».

**تخريج الحديث**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول**[3]:

أنه ﷺ جعل المجتهدين في الحكم، قسمين، الأول: اجتهد وأصاب الحقَّ، والثاني اجتهد ولم يصب الحقَّ، وجعل للأول أجرين وللثاني أجرًا واحدًا، وهذا يدل دلالة صريحة، أنه ليس كل مجتهد مصيبًا للحق، بل من المجتهدين من يصيب الحقَّ ومنهم من لا يصيبه.

قال الخطابي σ: "وفيه من العلم: [أنه] ليس كلُّ مجتهد مصيبًا، ولو كان كل مجتهد مصيبًا لم يكن لهذا التفسير معنى، وإنما يعطي هذا أن كلَّ مجتهد معذور لا غير، وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ

---

(١) المفهم (٥/ ١٦٧)، وانظر: فتح الباري (١٣/ ٣٢٠).

(٢) انظر: لأدلة القولين: الاستدلال بالسنة على القواعد الأصولية من خلال أحاديث مشكاة المصابيح (٢/ ٦٩١- ٧٠٠)، واستدلال الأصوليين بالسنة في مسائل القياس والاجتهاد والتقليد (ص ٣٣٢- ٣٥٤).

(٣) انظر لهذا الدليل والاعتراضات عليه: العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٥٤)، وشرح اللمع (٢/ ١٠٥١ - ١٠٥٢)، ونهاية الوصول (٨/ ٤٨٦٣- ٣٨٦٤)، والإبهاج (٣/ ٢٦١)، وإرشاد الفحول (٢/ ٢٣٢- ٢٣٣).

وكان حكمه في ذلك مردودًا"[١].

وقال الخطيب σ: "وفيه دليل على أن المجتهد بين الإصابة والخطأ"[٢].

وقال الشيرازي σ: "وهذا نص في أنَّ المجتهد يصيب تارة ويخطئ، فدل على ما قلناه وعندكم ما من مجتهد إلا وهو يصيب"[٣].

وقال الهندي σ: "وهو صريح في أن المجتهد يخطئ ويصيب، وهو على قول تصويب الكل محال"[٤].

وقال الشوكاني σ –بعد ذكره للخلاف في القاعدة-: "وههنا دليل يرفع النزاع، ويوضح الحق إيضاحا لا يبقى بعده ريب لمرتاب، وهو الحديث الثابت في الصحيح، ومن طرق: «أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب، فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجرا»، فهذا الحديث يفيدك أنَّ الحق واحد، وأن بعض المجتهدين يوافقه، فيقال له: مصيب، ويستحق أجرين، وبعض المجتهدين يخالفه، ويقال له مخطئ، واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيبًا، وإطلاق اسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر، فمن قال: كل مجتهد مصيب، وجعل الحق متعددا بتعدد المجتهدين، فقد أخطأ خطأ بينا، وخالف الصواب مخالفة ظاهرة، فإنَّ النبي ﷺ جعل المجتهدين قسمين، قسمًا مصيبًا، وقسمًا مخطئًا، ولو كان كل واحد منهم مصيبا لم يكن لهذا التقسيم معنى"[٥].

**وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث على هذا القول بعدة اعتراضات.**

**الاعتراض الأول:**

أنه يحتمل أنَّ يكون المراد بالمجتهد المخطئ في الحديث =الذي لم يستفرغ الوسع في

---

(١) معالم السنن (٤/ ١٦٠).

(٢) الفقيه والمتفقه (١/ ١١٧).

(٣) شرح اللمع (٢/ ١٠٥١).

(٤) نهاية الوصول (٨/ ٤٨٦٣).

(٥) إرشاد الفحول (٢/ ٢٣٢- ٢٣٣).

طلب الدليل، مع كونه غيرَ عالم بالتقصير؛ فإنه مخطئ غير آثم لأجل جهله بالتقصير، وهذا غير داخل في محل النزاع، فالنزاع فيمن استفرغ وسعه في طلب الحكم، وكلٌّ من كان كذلك فهو مصيب، فيبقى الحديث لا يدلّ على أن من المجتهدين من هو مخطئ.

**والجواب عن هذا الاعتراض بأمرين:**

الأول: أنَّ هذا تخصيص للحديث بغير مخصص، وصرف له عن ظاهره بغير صارف، فالحديث شامل لكل مجتهد وقد قُسم فيه المجتهدون إلى مخطئ ومصيب، وبهذا يصلح دليلًا على القول بأنه ليس كل مجتهد مصيبًا.

الثاني: أنه إنْ تحقق الاجتهاد في الصورة التي ذُكرت في الاعتراض فقد ثبت أن هناك من المجتهدين من يخطئ، وهذا هو المطلوب، وإن لم تتحق الصورة المذكورة ولم توجد في الواقع =فلا يجوز حمل الحديث عليها من غير صارف يصرفه عن حمله على الاجتهاد الشرعي المعروف؛ فالمعنى الشرعي مقدَّم على المعنى العرفي واللغوي[1].

**الاعتراض الثاني:**

لعل المراد بقوله ﷺ وإن أخطأ فله أجر: اجتهاد من يخالف نصًا أو إجماعًا، وهذا غير داخل في قولنا كل مجتهد مصيب، فبقي أنَّ كلَّ من اجتهد فيما لا نصَّ فيه ولا إجماع، داخلٌ فيمن ذكر النبيُّ ﷺ أنه أصاب، فثبت أن كلَّ مجتهد مصيب[2].

**والجواب عن هذا الاعتراض بأمور:**

الأول: أنَّ هذا تخصيص للحديث بغير مخصص، والواجب حمل الحديث على عمومه.

الثاني: أن الذي ذكر النبي ﷺ أنَّ له أجرين غير مقتصر على من اجتهد فيما فيه نص أو إجماع، فوجب أن يكون الذي له أجر واحد كذلك غير مقتصر على من خالف النص أو الإجماع، بل يشمل كل من اجتهد وأخطأ سواء خالف النص والإجماع، أو خالف غيرهما

---

(١) انظر لهذا الاعتراض والجواب عليه: نهاية الوصول (٨/ ٤٨٦٣- ٣٨٦٤)، والإبهاج (٣/ ٢٦١).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٥/ ٥٧٣)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ١٤)، وفتح الباري (١٣/ ٣٢٠).

من أدلة الشرع.

الثالث: أننا لو قلنا إن المراد بالمجتهد المخطئ في الحديث: من خالف النص أو الإجماع، لما كان له أجر بل يكون آثما إنْ تعمد(١).

**الاعتراض الثالث:**

أن الرسول ﷺ جعل للمجتهد أجرًا، فدلَّ هذا على أنَّ كل مجتهد مصيب؛ إذ لو كان أحدهما مخطئًا، لما جعل له أجرًا(٢).

**والجواب عن هذا الاعتراض بأمرين:**

الأول: أن النبيَّ ﷺ سماه مخطئًا فكيف تقولون إنه مصيب؟!.

الثاني: أن الأجر حصل له على تعبه في الاجتهاد، وليس على إصابته، بدليل أنه جعل لأحد المجتهدَينِ أجرًا، وللآخر أجرين، ولو كانا مصيبين لجعل لكل واحدٍ منهما أجرين(٣).

قال الشوكاني σ -وقد ذكر حديث الباب-: "فهذا الحديث يفيدك أنَّ الحق واحد، وأن بعض المجتهدين يوافقه، فيقال له: مصيب، ويستحق أجرين، وبعض المجتهدين يخالفه، ويقال له مخطئ، واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيبا، **وإطلاق اسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر**"(٤).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن بريدة ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في

---

(١) انظر لهذه الأجوبة: العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٥٤)، وشرح اللمع (٢/ ١٠٥١ -١٠٥٢).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٨٣).

(٣) انظر لهذا الاعتراض والجواب عليه: إكمال المعلم (٥/ ٥٧٣)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ١٤).

(٤) إرشاد الفحول (٢/ ٢٣٢- ٢٣٣).

خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ... وفي الحديث: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم، أم لا».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم(١).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

قوله ﷺ: "فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا"، فإنَّ فيه أن لله حكمًا معينًا قد يصيبه المجتهد وقد لا يصيبه، فدلَّ على أنه ليس كل مجتهد يصيب حكم الله(٢).

قال السرخسي الحنفي σ: "في هذا اللفظ دليل لأهل السنة والجماعة على أن المجتهد يخطئ ويصيب، فإنه قال: فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم، ولو كان كل مجتهد مصيبًا لكان يعلم حكم الله فيهم بالاجتهاد لا محالة(٣).

وقال القرطبي σ: "فيه حجَّة لمن يقول من الفقهاء وأهل الأصول: إن المصيب في مسائل الاجتهاد واحد، وهو المعروف من مذهب مالك وغيره، ووجه الاستدلال هو أنه ﷺ قد نصَّ على أن لله تعالى حكمًا معيَّنًا في المجتهدات، فمن وافقه فهو المصيب، ومن لم يوافقه فهو مخطئ"(٤).

وقال النووي σ: "فيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبًا بل المصيب واحد وهو

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (٣/ ١٣٥٧، رقم ١٧٣١)

(٢) انظر للاستدلال بهذا الدليل: العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٥٥- ١٥٥٦)، وإجابة السائل (ص ٣٩٣)، وإرشاد الفحول (٢/ ٢٣٣).

(٣) المبسوط (١٠/ ٧- ٨).

(٤) المفهم (٣/ ٥١٦).

الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر"[1].

**وقد اعترض على هذا الاستدلال بأمور:**

**الاعتراض الأول:**

أنَّ هذا الحديث يدل على أن كل مجتهد مصيب لأنه ﷺ أمر قائد السرية، أن ينزل الكفار على حكمه، ولو لم يكن حكم المجتهد صوابًا لما أجاز ﷺ للصحابي أن يجتهد ويحكم، إذْ النبي ﷺ لا يأمر بالخطأ.

قال السرخسي σ: "فإنْ قيل: فقد قال: أنزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم بما رأيتم، ولو لم يكن المجتهد مصيبًا للحق لما أمر بإنزالهم على حكمنا، فإنه لا يأمر بالإنزال على الخطأ وإنما يأمر بالإنزال على الصواب"[2].

**الجواب عن هذا الاعتراض:**

أن المجتهد مأمور بالاجتهاد واستفراغ وسعه في البحث عن الصواب، وبعد ذلك قد يصيب وقد يخطئ، فهكذا هي طبيعة الاجتهاد، ولا يلزم أن يؤدي اجتهاده إلى الخطأ دائمًا، فلا يلزم من إرشاد المجتهد إلى الاجتهاد أن يكون فيه إذنًا بالخطأ، لأن الاجتهاد يوافق الحق في كثير من الأحيان، وخطأ بعض المجتهدين أحيانا لا يجعلنا نمنع الاجتهاد، فأمر النبي ﷺ بالاجتهاد لأجل أن مصلحته أكبر من الخطأ الذي يحصل أحيانا من بعض المجتهدين.

قال السرخسي σ: "قلنا: نعم نحن لا نقول المجتهد يكون مخطئا لا محالة، ولكنه على رجاء من الإصابة وهو آت بما في وسعه فلهذا أُمر بالإنزال على ذلك لا لأنه يكون مصيبا للحق باجتهاده لا محالة، وفائدة ذلك أنه لا يتمكن فيه شبهة الخلاف إذا نزلوا على حُكْمنا، وحَكَمنا فيهم بما رأينا، ويتمكن ذلك إذا نزلوا على حكم الله تعالى، باعتبار أن

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ٤٠).

(٢) المبسوط (١٠/ ٨).

المجتهد يخطئ ويصيب، فهذا فائدة هذا اللفظ"[1].

**الاعتراض الثاني:**

أنَّ ذلك كان في عهد النبي ﷺ حيث كان الوحي ينزل، فلربما أنزلوهم على حكم الله ثم نزل قرآن ينسخ ما حكم به الصحابي، وأما بعد موت النبي ﷺ فقد أمن هذا الأمر، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث لما بعد حياة النبي ﷺ[2].

قال الإمام النووي σ: "فيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد، وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر، وقد يجيب عنه القائلون بأنَّ كل مجتهد مصيب بأن المراد أنك لا تأمن أن ينزل عليَّ وحي بخلاف ما حكمت، وهذا المعنى منتف بعد النبيّ ﷺ"[3].

**الجواب عن هذا الاعتراض:**

أولًا: احتمال نزول قرآن ينسخ الحكم الذي حكم به الصحابي، هذا لا يمنع من الحكم، فإنهم لم يكونوا يمتنعوا عن الاجتهاد في الوقائع ولا من ممارسة بعض الشرائع، لاحتمال نزول ناسخ لهذا الحكم، فقد كانوا يجتهدون ويعلمون بما هو مشروع، فإذا نزل ناسخ بعد ذلك عملوا به، كما قد حصل في أسرى بدر وغير ذلك[4].

ثانيًا: أن العلة التي ذكرها النبي ﷺ هي قوله: «فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»، فقولكم: إنَّ منع الصحابي من الإنزال على حكم الله خوفًا من نزول قرآن ناسخ، هذه علة أخرى تحتاج إلى دليل، والأصل هو التعليل بما علل به النبي ﷺ في نفس النصّ.

**الاعتراض الثالث:**

أن النبي ﷺ إنما نهاهم عن إنزال الكفار على حكمهم، في حال كونهم غائبين عن النبي

---

(١) المبسوط (١٠/ ٨).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٥٥)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ٤٠).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ٤٠).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٥٥- ١٥٥٦).

ﷺ فقد يخالفوا حكمًا أنزله على نبيه حال غيبتهم عنه ﷺ.

قال القرطبي σ: "وقد ذهب قوم من الفقهاء، والأصوليين: إلى أن كل مجتهد مصيب، وتأولوا هذا الحديث: بأن قالوا: إن معناه: أنه ﷺ كان يوصي أمراءه بأن لا ينزلوا الكفار على حكم ما أنزل الله على نبيه في حال غيبة الأمراء عنه، وعدم علمهم به، فإنهم لا يدرون إذا فعلوا ذلك؛ هل يصادفون حكم ما أنزل الله على نبيه أم لا؟"(١).

**الجواب عن هذا الاعتراض:**

هذا قريب من اعتراض النسخ السابق فيجاب عنه بما سبق.

وأيضًا يجاب عنه بما قاله القرطبي σ، حيث قال: "في هذا التأويل بُعْدٌ وتعسّفٌ"(٢).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الثالث:**

عن النعمان بن بشير ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

قوله ﷺ: «لا يعلمهن كثير من الناس»، فيه أن هناك من لا يعلم حكم المشتبهات، ولو كان كل مجتهد مصيباً، لكان كل مجتهد يعلم حكم المشتبهات، ولَمَا وجدت المشتبهات

---

(١) المفهم (٣/ ٥١٦).

(٢) المصدر السابق، نفس الموضع.

أصلًا، فإثبات النبي ﷺ للمشتبهات، وإخباره أن كثيرًا من الناس لا يعلمها؛ يدل على أن لله حكما معينًا من أصابه فهو المصيب، ومن لم يصبه فهو المخطئ.

قال ابن حزم σ: "فلو لم يكن علينا إصابة الحق وكنا لا يلزمنا شيء إلا الاجتهاد فقط، لكان كل أحد من الناس عالما بحكم تلك المشتبهات بل كانوا ناقلين بأقوالهم للحرام البين إلى التحليل وللحلال البين إلى التحريم، وهذا كفر وتكذيب للنبي ﷺ فصح لما ذكرنا أن من لم يعلم تلك المشتبهات فقد جهلها ومن جهلها فقد أخطأها ولم يصب الحق فيها وصح أن القائل في الحرام أنه حلال أو في الحلال أنه حرام مخطئ بيقين لا شك فيه"(١).

وقال ابن رجب σ: "دلَّ كلامه ﷺ على أنَّ غير هؤلاء يعلمها، ومراده أنه يعلمها على ما هي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم، **وهذا من أظهر الأدلة على أن المصيب عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلف فيها واحد عند الله ﷻ، وغيره ليس بعالم بها**، بمعنى أنه غير مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر، وإن كان يعتقد فيها اعتقادا يستند فيه إلى شبهة يظنها دليلا، ويكون مأجورا على اجتهاده، ومغفورا له خطؤه لعدم اعتماده"(٢).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الرابع:**

عن أم سلمة ο، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحوٍ مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

---

(١) الإحكام (٥/ ٨٤- ٨٥).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٠٣).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبيّ ﷺ أثبت أنه يحكم بناءً على الظاهر، وقد يكون الواقع خلاف ما حكم به ﷺ، ففي هذا إثبات أن المجتهد قد يخطئ، فليس كل مجتهد مصيبًا(١).

قال الحافظ ابن حجر σ: "وفيه أن المجتهد قد يخطئ، فيُرَدّ به على من زعم أن كلَّ مجتهد مصيب"(٢).

قال ابن حزم σ -عند رده على احتجاج من قال إن كل مجتهد مصيب، بهذا الحديث-: "وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأن النبي ﷺ فعل ما أمر به من الحكم الظاهر من البينة أو اليمين، وأخبر الناس أن ذلك لا يحل حراما ولا يحرم حلالًا ولا يحيل شيئا عن وجهه، فلو كان حكم أحد من الحكام حقا وإن كل ما خالفه حقا لكان ذلك حكم النبي ﷺ ولكان هذا بيان واضح في أن الحق في واحد وأن ما خالفه خطأ وحكم النبي ﷺ في الظاهر بأن المال لزيد هو غير وجوب كون ذلك المال ملكا على الحقيقة لزيد فهما شيئان متغايران وإذا كانا كذلك فمن الممكن أن يكون أحدهما حقا والآخر باطلا فبطل احتجاجهم بذلك في قول الحق في وجهين مختلفين بل قد أخبر عليه السلام أن الحق حق أن حكمه لا يحيله عن وجهه ولا يوجب إحلال المقضي به لغير صاحبه"(٣).

قال القرطبي σ: "... وهذا المعنى هو الذي أراده النبي ﷺ، بقوله: «فلعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على حسب ما أسمع»، وفي الأخرى: «فأحسب: أنَّه صادق، فاقضي له»، وهذا في الحاكم بين الخصوم واضحٌ؛ لأن هنالك حقًّا معيَّنا عند الله تعالى تنازعه الخصمان، لأن أحد الخصمين مبطل قطعًا؛ لأنَّهما تقاسما الصدق والكذب، فمتى صدق أحدهما كذب الآجر، والحاكم إنما يجتهد في تعيين الحق، فقد يصيبه وقد يخطئه،

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٥/ ٧١)، وروضة الناظر (٢/ ٣٥٥)، والاستدلال بالسنة على القواعد الأصولية من خلال أحاديث مشكاة المصابيح (٢/ ٦٩٦)، وأدلة القواعد الأصولية (ص ٥٦٢).

(٢) فتح الباري (١٣/ ١٧٤).

(٣) الإحكام (٥/ ٧٤- ٧٥).

وعلى هذا: فلا ينبغي أن يختلف هنا في أنَّ المصيب واحدٌ، وأنَّ الحق في طرف واحد، وإنَّما ينبغي أن يختصَّ الخلاف بالمجتهد في استخراج الأحكام من أدلَّة الشريعة بناءً على الخلاف في أن النوازل غير المنصوص عليها؛ هل لله تعالى فيها أحكام معيَّنة أم لا؟"[1].

**وقد اعترض على هذا الاستدلال:**

بأنَّ هذا الحديث وارد في باب الأقضية وتطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع، والاجتهاد الذي يتعلق به الخطأ والصواب هو ما كان من باب إثبات حكم شرعي، فهو الذي كلف المجتهد في التبصر به[2].

**وأجيب عن هذا الاعتراض:**

بأن مسائل الخصومات داخلة في الحديث للتصريح بها، ولكن لا مانع من دخول المسائل الأخرى كذلك، فيكون الحديث دالًا على أن مسائل الاجتهاد يدخل فيها الخطأ، فليس كل مجتهد مصيبًا في مسائل الخصومات وغيرها.

قال الصنعاني σ: "قالوا: وحديث إذا اجتهد الحاكم في غير محل النزاع إذ هو في المسائل التي يستنبط الحكم فيها من الإمارات الشرعية والخصومات ليست من ذلك إذ الحق فيها متعين في الخارج فيمكن فيها إصابته وخطأه وقد جعل الشارع أمارات وأدلة في الخصومات ليس على الحاكم إلا العمل بها على الاعتبار الذي أمر به الشارع من عدالة الشهود وغير ذلك مما هو معروف ولذا قال ﷺ في هذا المقام: «فإنما أقطع له قطعة من نار»، **ورُدَّ هذا بأن الحديث ظاهر في الحاكم فيما اشتمل على الخصومات لتصريحه بلفظه، ولكن لا مانع من التعميم بل هو الظاهر، يعني: الحاكم في الخصومات أو في مسائل الاجتهاد فيصلح دليلا للمدعي وينتهض الاستدلال**، وقوله ﷺ: «فإنما أقطع له قطعة من النار»، دليل لنا؛ لأنه معلوم أنه لا يحكم ﷺ إلا بعد اعتبار ما جعله الشارع من

---

(١) المفهم (٥/ ١٦٧).

(٢) انظر: إجابة السائل (ص ٣٩٤)، واستدلال الأصوليين بالسنة في مسائل القياس والاجتهاد والتقليد (ص ٣٣٨)، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ٥- ٦)، وفتح الباري (١٣/ ١٧٥).

الأمارات والأدلة ومع هذا فأخبر أنه قد يكون باطلا في نفس الأمر، وإن الأخذ له أخذ قطعة من نار"[1].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فروع كثيرة من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الخامس:**

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ ﷺ، بعث رسول الله ﷺ وكان قريبا منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» فجاء، فجلس إلى رسول الله ﷺ، فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية، قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[2]، -واللفظ له-، ومسلم[3].

وفي لفظ لمسلم: «لقد حكمت فيهم بحكم الله».

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

قوله ﷺ «لقد حكمت فيهم بحكم الله»، يدل على أن لله حكمًا واحدًا قد يصيبه المجتهد، وقد لا يصيبه، فإنَّه لو كان حكم الله متعددًا لما كان لسعد ﷺ مزية، لأنه مادام الحكم متعددًا، لكان أي مجتهد من الصحابة يمكن أن يصيبه، فلما أثنى النبي ﷺ على سعد ﷺ بكونه وافق حكم الله، عُلم أن حكم الله واحد[4].

---

(١) إجابة السائل (ص ٣٩٤).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٤/ ٦٧، رقم ٣٠٤٣).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم (٣/ ١٣٨٨- ١٣٨٩، رقم ١٧٦٨، ١٧٦٩).

(٤) انظر للاستدلال بهذا الدليل: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٣٩٤٤)، وإجابة السائل (ص =

قال ابن العربي σ: "قوله لقد حكمت فيهم بحكم الملك دليل على أن لله في كل نازلة حكمًا هو المطلوب بالنص أو بالنظر ... وأنَّ كل مجتهد مصيب"(١).

وقال القسطلاني σ: "وفيه ... تصحيح القول بأن المصيب واحد، وأن المجتهد ربما أخطأ ولا حرج عليه، ولهذا قال ﷺ: «لقد حكمت بحكم الملك»، فدل ذلك على أن حكم الله في الواقعة متقرر فمن أصابه فقد أصاب الحق ولولا ذلك لم يكن لسعد مزية في الصواب، لا يقال كانت المسألة قطعية والمسائل القطعية لله فيها حكم واحد؛ لأنّا نقول: بل كانت اجتهادية ظنية، ولهذا كان رأي الأنصار أن يعفى عن اليهود خلافًا لسعد وما كان الأنصار ليتفق أكثرهم على خلاف الصواب قطعًا"(٢).

**وقد اعترض على هذا الاستدلال بهذا الحديث على هذا القول، بأمور:**

**الاعتراض الاول:**

أن الرسول ﷺ أذن له في الاجتهاد، فدلَّ على أنه إذا حكم بقتلهم فقد أصاب، وإن حكم بإبقائهم فقد أصاب، وإلا لم يأذن له النبي ﷺ في الاجتهاد مطلقًا، وقوله ﷺ لقد حكمت فيهم بحكم الله، ليس فيه أن المصيب واحد لأنه إن حكم بالحكم الآخر فقد حكم بحكم الله أيضًا.

قال الجصاص σ: ويدل عليه(٣) أيضا: «تحكيم النبي ﷺ سعد بن معاذ في أمر بني قريظة، على أن يحكم فيهم بما يراه صوابا»، فسوغ لهم أيضا حكمه فيهم على أي وجه وقع حكمه: من قتل، أو من استبقاء، ومعلوم أن حكمه ذلك كان من طريق الاجتهاد لا على وجه الحدس والظن، ولا على جهة التخيير من غير اجتهاد في تحري الأصوب والأولى، **فدلَّ**

---

٣٩٤)، والمسائل المشتركة للعروسي (ص ٣١٣).

(١) عارضة الأحوذي (٧/ ٨٢).

(٢) إرشاد الساري (٥/ ١٦٢- ١٦٣).

(٣) الضمير يعود على ما ذكره سابقًا بقوله σ: "الوجه الآخر: ليس حكم الله تعالى فيه شيئًا بعينه، وإنما حكمه على كل مجتهد من الفقهاء ما يؤديه إليه اجتهاده"، الفصول (٤/ ٣٠٢).

**ذلك على أن كل من ساغ له الاجتهاد في استخراج حكم حادثة أنه مصيب لحكم الله تعالى فيما أداه إليه اجتهاده،** فإن قيل: لما قال له النبي ﷺ بعد إبرام الحكم: «لقد حكمت بحكم الله تعالى من فوق سبع سموات»، دل على أن حكمه وافق حكم الله تعالى، وأنه لم يكن لله تعالى فيه حكم غيره. قيل له: إنما قال ذلك، لأنه كان مصيبا في حكمه، من حيث يسوغ له الاجتهاد فيه فأمضاه باجتهاده. ولو كان حكم بغيره لكان ذلك حكم الله تعالى أيضًا، إذ سوَّغ إمضاء ما رآه صوابا باجتهاده، وليس في قوله: لقد حكمت بحكم الله تعالى، دلالة على أنه لو حكم بغير ذلك لم يكن ذلك حكم الله تعالى"(١).

**والجواب عن هذا الاعتراض:**

بأنه تأويل متكلف مخالف لظاهر الحديث، إذْ جعل النبي ﷺ ذلك منقبة، فلو كان لو حكم بحكم مخالف لما حكم به، لقال له نفس المقولة؛ لما كان لسعد ﷺ مزية، ولكان لو حكم أيُّ صحابي لحصل على هذه المزية، لأنه سواء بحكم بقتلهم أو إبقائهم، أو أي حكم آخر سيقول له النبي ﷺ تلك المقولة، قال الصنعاني σ: "قالوا وحديث سعد بن معاذ ﷺ، وكونه حكم بحكم الله لا يدل على أن خلافه خطأ بل نحن نقول حكم بحكم الله وكل من حكم على القول بالتصويب فهو حكم الله، **ودُفع بأنه سيق للتنويه بشأن حكم سعد ولو كان كل من حكم فهو حكم الله لخلا الحديث عن الفائدة**"(٢).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث السادس:**

عن ابن عباس ٧، قال: حدثني عمر بن الخطاب ﷺ، قال: لما كان يوم بدر، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاث مائة وتسعة عشر رجلًا، فاستقبل نبي

---

(١) الفصول في الأصول (٤/ ٣٠٧- ٣٠٨).

(٢) إجابة السائل (ص ٣٩٥).

الله ﷺ القبلة، ثم مد يديه، ... قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى، **قال رسول الله ﷺ لأبي بكر، وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام**، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان نسيبًا لعمر، فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، **فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت**، فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة – شجرة قريبة من نبي الله ﷺ– وأنزل الله ﷻ: ﴿الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَٰنِ الْوَاقِعَةِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، إلى قوله: ﴿عَبَسَ التَّكْوِيرِ الِانفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الِانشِقَاقِ﴾ [الأنفال: ٦٩]، فأحلَّ الله الغنيمة لهم".

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم(١).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أن الله ﷻ عاتب النبي ﷺ وأبا بكر ﷺ، وصوَّب اجتهاد عمر ﷺ، فدلَّ على أنه ليس كل مجتهد مصيبًا، بل المصيب واحد، ولو كان كل مجتهد مصيبًا، لكان رأي أبي بكر ﷺ صوابًا، ولما عاتبه الله على ذلك.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم (٣/ ١٣٨٣– ١٣٨٥، رقم ١٧٦٣).

قال البيضاوي σ: "والآية دليل على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يجتهدون وأنه قد يكون خطأ ولكن لا يقرون عليه"(١).

قال القاري σ: "وكان أخذهم الفدية يوم بدر من الكفار **خطأ في الاجتهاد** مبنيا على أن أخذ المال منهم أنسب ليتقوى المؤمنون به، ولعلهم يؤمنون به بعد ذلك. وذهب إليه أبو بكر ومن تبعه ... ، أو بل ينبغي قتلهم، فإنهم أئمة الكفر ورؤساؤه، وهو قول عمر ومن وافقه"(٢).

وقال σ: "ولا شك أن هذا وقع منهم اجتهادًا ... غايته أن اجتهاد عمر وقع أصوب عنده تعالى، فيكون من موافقات عمر ﷺ"(٣).

**وقد اعترض على الاستدلال بهذا القول بعدة اعتراضات:**

**الاعتراض الأول:**

قال الجصاص σ، -وهو يذكر أدلة من قال إن كل مجتهد مصيب: "ومن نحوه: «مشاورة النبي ﷺ لأبي بكر وعمر في أسارى بدر، فأشار أبو بكر بالمن والفداء، وأشار عمر بالقتل، فصوبهما رسول الله ﷺ». والدليل على أنه صوبهما جميعا: أنه شبه أبا بكر بإبراهيم عليه السلام حين قال: ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وشبه عمر بنوح عليه السلام حين قال: ﴿ٱلنَّعَّابُونَ ٱلطَّلَّاقُونَ ٱلتَّخَّرُونَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقَلَّمُ ٱلۡحَقَّلَةُ ٱلۡمَعَلَّزُ نُوحٌ ٱلۡجَنُّ﴾ [نوح: ٢٦]، وغير جائز أن يشبههما بنبيين في فعلهما، إلا وقولهما جميعا صواب، ولو كان الحق في أحد القولين دون الآخر وكانا مختلفين بحقيقة النظر عند الله تعالى، لما جاز تصويبهما، إذ كان المصيب واحدا منهما دون الآخر"(٤).

---

(١) تفسير البيضاوي (٣/ ٦٧).

(٢) مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٩٠٦).

(٣) المصدر السابق (٦/ ٢٥٥٩).

(٤) الفصول في الأصول (٤/ ٣٠٤).

**والجواب عن هذا الاعتراض**، بأن الله أيد عمر وصوَّب قوله، وذكر تخطئة النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، فالحق واحد وهو قول عمر، والنبي ﷺ اجتهد فبين الله عز وجل خطأه.

**وقد أجيب عن هذا الجواب**، بأن الله عز وجل قد أذن لهم في الاجتهاد قبل ذلك وخيَّرهم، وذكروا في ذلك حديثًا(١).

والجواب أنه لو كان هناك تخيير لما حصل عتاب، ولهذا استشكل العلماء الحديث الوارد في التخيير، واستغربوه(٢)، لأنه يخالف الآية التي فيها العتاب؛ إذ لو كان هناك تخيير قبل المعركة، لما عاتبهم الله بإنزال آيات الأنفال السابق ذكرها.

**الاعتراض الثاني:**

أنَّ هذا الاجتهاد الذي صدر من أبي بكر رضي الله عنه، ووافقه عليه رسول الله ﷺ إما أن يكون الله قد سوَّغه لهم، أو لا؟، فإن كان الأولى، فكيف يعاقبون، ويتوعدون على ما سوّغ لهم؟ وإن لم يكن مسوَّغًا، فكيف يقدموا عليه، لا سيما النبي ﷺ الذي قد برأ الله نطقه عن الهوى، واجتهاده عن الخطأ؟!(٣).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة محتملة.

**الحديث السابع:**

---

(١) لفظ الحديث: عن علي رضي الله عنه، قال: جاء جبريل يوم بدر إلى النبي ﷺ فقال: "خيِّر أصحابك في الأسارى إن شاءوا في القتل، وإن شاءوا في الفداء على أن يقتل عاما مقبلا مثلهم منهم فقالوا: «الفداء ويقتل منا»، رواه الترمذي في الجامع (٤/ ١٣٥، رقم ١٥٦٧) والنسائي في السنن الكبرى (٨/ ٤٦، رقم ٨٦٠٨) -وهذا لفظه- وابن حبان كما في الإحسان (١١/ ١١٨، رقم ٤٧٩٥)، وقد اختلف في حكمه، قال ابن حجر σ في الفتح (٧/ ٣٢٤): "إسناده صحيح".

(٢) قال الترمذي في الجامع (٤/ ١٣٥): "هذا حديث حسن غريب"، وقال ابن كثير σ في تفسيره (٤/ ٨٩- ٩٠): "هذا حديث غريب جدًا"، وانظر: مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٥٩).

(٣) المفهم (٣/ ٥٧٩).

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين».

هذا لفظ أبي داود، وفي لفظ النسائي: قال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك». وقال للآخر: «أما أنت فلك مثل سهم جمع».

**تخريج الحديث:**

رواه أبو داود(١)، والنسائي(٢)، والدارمي(٣)، والطبراني(٤)، والدارقطني(٥)، والحاكم(٦)، بأسانيدهم عن عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: خرج رجلان فذكره.

وهذا الإسناد ظاهره الصحة، فإنَّ عبد الله بن نافع هو الله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمد المدني، ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين(٧)، **ولكن ذكر بعض المحدثين**

---

(١) السنن، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت (١/ ٩٣، رقم ٣٣٨).

(٢) السنن الصغرى، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة (١/ ٢١٣، رقم ٤٣٣).

(٣) السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم (١/ ٥٧٦، رقم ٧٧١).

(٤) المعجم الأوسط (٢/ ٢٣٤- ٢٣٥، ٨/ ٤٨ رقم ١٨٤٢، ٧٩٢٢).

(٥) السنن، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح (١/ ٣٤٨، رقم ٧٢٧).

(٦) المستدرك (١/ ١٧٨- ١٧٩)، ومن طريقه رواه، البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المسافر يتيمم فى أول الوقت إذا لم يجد ماء ويصلى ثم لا يعيد وإن وجد الماء فى آخر الوقت (١/ ٢٣١).

(٧) التقريب (ص ٢٦٨، رقم ٣٦٥٩).

**لهذا الإسناد، علتين**[1]:

**الأولى**: أنَّ أصحاب الليث، كابن المبارك[2]، ووكيع[3]، ويحيى بن بكير[4]، يروونه عن الليث مرسلًا، وقد تابع الليث على الإرسال ابن لهيعة[5]؛ فرواه عن بكر بن سوادة عن إسماعيل بن عبيد، عن عطاء مرسلًا، ولكنه خالفه في إدخال إسماعيل بين بكر وعطاء، وقد ذكر أبو داود وغيره، أنَّ المحفوظ في هذا الحديث هو الإرسال.

---

(١) انظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٢/ ٤٣٣).

(٢) أسند روايته النسائي في السنن الصغرى، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة (١/ ٢١٣، رقم ٤٣٤)، قال النسائي -بعد ذكره لطريق عبد الله بن نافع المتصلة-: "أخبرنا سويد بن نصر، حدثنا عبد الله -يعني ابن المبارك-، عن ليث بن سعد قال: حدثني عميرة، وغيره، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار أنَّ رجلين، وساق الحديث"، ورواه أيضًا الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح (١/ ٣٤٩، رقم ٧٢٨)، بإسناده عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن المبارك، عن ليث، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار به مرسلًا.

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، من قال لا يعيد وتجزئه صلاته (٣/ ٤٦٢، رقم ٨١٠٨) قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن ليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار: أنَّ رجلين أصابتهما جنابة فتيمما فصليا، ثم أدركا الماء في وقت فأعاد أحدهما ولم يعد الأخر فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: أما الذي أعاد فله أجرها مرتين، وأما الأخر فقد أجزأت عنه صلاته.

(٤) أسند روايته الحاكم في المستدرك (١/ ١٧٩)، فقد روى بإسناده عن أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ نحوه، ومن طريقه رواه، البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المسافر يتيمم فى أول الوقت إذا لم يجد ماء ويصلى ثم لا يعيد وإن وجد الماء فى آخر الوقت (١/ ٢٣١).

(٥) أسند روايته أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت (١/ ٩٤، رقم ٣٣٩)، حيث قال σ: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار أنَّ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بمعناه".

قال أبو داود σ: "وغير ابن نافع، يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ، **وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل**"(١).

قال موسى بن هارون σ: "رفْعُه، وهمٌ من ابن نافع"(٢).

وقال الطبراني σ: "لم يرو هذا الحديث عن الليث متصل الإسناد إلا عبد الله"(٣).

وقال σ: "لم يرو هذا الحديث مجوَّدًا(٤)، عن الليث بن سعد، إلا عبد الله بن نافع"(٥).

وقال الدارقطني: "تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث، بهذا الإسناد متصلا وخالفه ابن المبارك وغيره"(٦).

وقال الحاكم σ: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإنَّ عبد الله بن نافع ثقة، وقد وصل هذا الإسناد عن الليث، وقد أرسله غيره"(٧).

وقول الحاكم فيه نظر، فإنَّ الإسناد معلول بالرواية المرسلة، التي أشار إليها الحاكم σ، وأسندها عن يحيى بن بكير كما سبق.

وقد جاءت متابعة لعبد الله بن نافع، في روايته للحديث بذكر أبي سعيد ﷺ، فقد

---

(١) السنن (١/ ٩٣).

(٢) التلخيص الحبير (١/ ٤١٩).

(٣) المعجم الأوسط (٢/ ٢٣٥).

(٤) مصطلح (المجوَّد)، يأتي عند المحدثين لمعانٍ منها: تحسين ظاهر إسناد، وهو ليس بحسن في الباطن والواقع، كوصل ما الصواب فيه الإرسال، أو رفع ما الصواب فيه الوقف، وعلى هذا المعنى، تحمل عبارة الطبراني هذه، ليوافق حكم غيره من المحدثين، والله أعلم.

(٥) المعجم الأوسط (٨/ ٤٨).

(٦) السنن (١/ ٣٤٨).

(٧) المستدرك (١/ ١٧٩).

روى ابن السكن[1]، قال: حدثنا أبو بكر بن أحمد الواسطي، قال: حدثنا عباس بن محمد، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: نبأني الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رجلين من أصحاب النبي ﷺ فذكر الحديث.

ولكن شيخ ابن السكن: أبو بكر بن أحمد الواسطي، لم أجد له ترجمة.

**الثانية:** أنَّه منقطع بين الليث، وبكر بن سوادة، إذْ أنَّ ابن المبارك، وابن بكير، يرويانه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، وعميرة هذا، ذكر ابن القطان أنه مجهول[2]، لكن الصواب أنه ثقة كما في التقريب[3]، وكما سيأتي في كلام ابن دقيق σ، ولكن يبقى أن إسناد ابن نافع منقطع فيما بين الليث، وبكر بن سوادة، ولكن قد تبين أنَّ الساقط ثقة، والساقط هو عميرة، وعمرو بن الحارث، كما سبق في رواية ابن السكن.

قال ابن دقيق العيد σ: "لعل الباحث الفطن يقول: إنَّ الحاكم صحَّح الحديث لاعتماده على وصل عبد الله بن نافع لحكمه بكونه ثقة، ولم يلتفت لإرسال غيره، **ولكن بقيت علة أخرى، وهي أنَّ أبا داود قد ذكر أنَّ غير ابن نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، فبمقتضى عادة المحدثين، تبين بإدخال عميرة بن أبي ناجية بين الليث و بكر، =أنه منقطع فيما بين الليث وبكر، ويحتاج إلى معرفة حال عميرة هذا، وقد قال ابن القطان: "إنه مجهول الحال"**، وأيضًا فإنَّ رواية ابن لهيعة تقتضي انقطاعًا فيما بين بكر، وعطاء بن يسار، فإنَّه أدخل بينهما أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، فهذا انقطاع ثان"[4].

ثم أجاب ابن دقيق عن هذا فقال: "فنقول –وبالله العصمة والتوفيق والعون–: أما ما

---

(١) ذكر روايته مسندةً؛ ابنُ القطان σ، في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٣٣- ٤٣٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٣٣).

(٣) التقريب (ص ٣٦٨، رقم ٥١٩٦).

(٤) الإمام (٣/ ١٧٠- ١٧١).

يتعلق بعميرة بن أبي ناجية، فالجواب عن التعليل بروايته من وجهين:

**أحدهما**: أنه نبيهٌ، غير مجهول، موفَّق مذكور بالفضل، والحافظ أبو الحسن بن القطان لم يمعن النظر في أمره، ولعله وقف على ذكره في تاريخ البخاري، وابن أبي خيثمة، من غير بيان حاله، فقال فيه ما قال، فقد قال النسائي في التمييز: "عميرة بن أبي ناجية ثقة"، وقد قيل إنَّ أحمد بن سعيد بن حزم، قال: حدثنا عبد الله، قال: قال ابن بكير: عميرة بن أبي ناجية ثقة، وقال عن أحمد بن محمد بن رشدين: سمعت أحمد بن صالح وسئل عن عميرة بن أبي ناجية وأبي شريح، فقال: "هما متقاربان في الفضل"، وقال أبو سعيد ابن يونس في تاريخ المصريين: روى عنه عبد الرحمن بن شريح، والليث، وابن وهب، ورشدين، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة، وكانت له عبادة وفضل.

**الوجه الثاني**: أنه رُوِي من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﷺ: «أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ ... الحديث، ذكره أبو علي ابن السكن – فيما حكى ابن القطان–: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي، ثنا عباس بن محمد، ثنا أبو الوليد الطيالسي، فهذا اتصال فيما بين الليث وبكر، بعمرو[1] بن الحارث، وعميرة معًا، وفيه ذكر أبي سعيد.

و"عمرو بن الحارث" من رجال الصحيحين إمام في بلده، وأما الانقطاع بسبب ابن لهيعة فيما بين بكر وعطاء فقال ابن القطان: لا يلتفت إليه لضعف راويه ابن لهيعة"[2].

وقد جاء هذا الحديث معضلًا[3]، ومرسلًا[4]، فقد رواه عبد الرازق، عن إبراهيم بن

---

(١) في المطبوع من الإمام: "لعمر بن الحارث"، والتصويب من البدر المنير (٢/ ٦٦٣).

(٢) الإمام (٣/ ١٧١- ١٧٢).

(٣) يعد هذا الإسناد معضلًا، لسقوط اثنين منه على التوالي، هما: عطاء بن أبي رباح، وأبو سعيد الخدري ﷺ.

(٤) يعد هذا الإسناد مرسلًا، باعتبار أنَّ بكر بن سوادة، وهو أبو ثمامة المصري، تابعي من الطبقة =

محمد، عن يحيى بن أيوب، عن بكر بن سوادة، أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فاغتسلا، فأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر، فسألا النبي ﷺ فذكر نحوه، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو الأسلمي، وقد سبق أنه متروك.

**خلاصة الحكم على الحديث:**

صححه الحاكم كما سبق، وصححه ابن السكن(١)، والألباني(٢)، وأعله أبو داود وغيره بالإرسال كما سبق، والظاهر -والله أعلم-، أنَّ الراجح في هذا الحديث الإرسال، ولكن قد جاءت آثار موقوفة تعضده، وهذا يدل على أنَّ له أصلًا من السنة، قال النووي σ بعد أن ذكر ترجيح أبي داود للإرسال في حديث أبي سعيد ﷺ: "ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعي وغيره كما قدمنا بيانه ... أنَّ الشافعي يحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى أو يرسل من جهة أخرى أو يقول به بعض الصحابة أو عوام العلماء وقد وجد في هذا الحديث شيئان من ذلك. . : ثم ذكر النووي σ: أثرًا عن ابن عمر ν يشهد لمعنى الحديث، وذكر قول أبي الزناد σ: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وذكر تمام فقهاء المدينة السبعة يقولون من تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو في الوقت أو بعده لا إعادة عليه"(٣).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أن النبي ﷺ صوَّب الذي لم يعد الصلاة، ولم يصوب الآخر، وكونه له أجران، لا يدل على أنه مصيب فقد يكون له أجر على اجتهاده وأجر على صلاته الأولى التي صلاها بالتيمم.

---

الثالثة، كما في التقريب (ص ٦٥، رقم ٧٤٢)، والمرسل هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ، فينطبق هذا التعريف على هذا الإسناد، والله أعلم.

(١) بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٢/ ٤٣٣)، والتلخيص الحبير (١/ ٤٢٠).

(٢) صحيح سنن أبي داود -الأم- (٢/ ١٦٥، رقم ٣٦٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٠٦- ٣٠٧).

قال السندي σ: "أصبت السنة"، أي: وافقت الحكم المشروع **وهذا تصويب لاجتهاده وتخطئه لاجتهاد الآخر**، وفيه أنَّ الخطأ في الاجتهاد لا ينافي الأجر في العمل المبني عليه، والظاهر ثبوت الأجر له ولمن قلده على وجه يصح سهم جمع أي سهم من الخير جمع فيه أجر الصلاتين"(١).

وقال الصنعاني σ -وهو يذكر أدلة من قال: ليس كل مجتهد مصيبًا-:

"ومنه حديث سنن أبي داود أن رجلين خرجا في سفر فحضرتهما الصلاة ولا ماء عندهما فتيمما وصليا ثم وجدا الماء فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فقال ﷺ للذي أعاد لك الأجر مرتين يدل على أنه الذي أصاب، لحديث من اجتهد الخ ويحتمل أنه أريد بالمرتين هنا أجر الصلاتين"(٢).

وقال σ في موضع آخر: "«أصبت السنة»، أي الطريقة الشرعية «وأجزأتك صلاتك»؛ لأنها وقعت في وقتها، والماء مفقود، فالواجب التراب، «وقال للآخر»، الذي أعاد، «لك الأجر مرتين»: أجر الصلاة بالتراب، وأجر الصلاة بالماء"(٣).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الثامن:**

عن عبد الله بن عمر ν، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن سليمان بن داود عليه السلام سأل الله ثلاثا، أعطاه اثنتين، ونحن نرجو أن تكون له الثالثة: **فسأله حكما يصادف حكمه، فأعطاه الله إياه**، وسأله ملكا لا ينبغي لأحد من بعده، فأعطاه إياه، وسأله أيما رجل خرج من بيته لا يريد إلا الصلاة في هذا المسجد خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه، فنحن نرجو أن يكون الله عز وجل قد أعطاه إياه».

---

(١) سنن النسائي بحاشية السندي (١/ ٢١٣).

(٢) إجابة السائل (ص ٣٩٤).

(٣) سبل السلام (١/ ٣٦٢).

**تخريج الحديث:**

رواه النسائي[١]، وابن ماجه[٢]، وأحمد[٣]، -واللفظ له-، وابن خزيمة[٤]، والطحاوي[٥]، وابن حبان[٦]، والطبراني[٧]، والحاكم[٨]، بأسانيدهم عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن عمرو ٧، قال سمعت رسول الله ﷺ، فذكره.

قال الحاكم σ: "هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة، وقد احتجا بجميع رواته، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة"[٩]، والأمر كما قال فإنَّ هذا الإسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث صحيح، فقد صححه ابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان كما سبق، وصححه أيضًا الألباني[١٠].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول[١١]:**

---

(١) السنن الصغرى، كتاب المساجد، باب فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه (٢/ ٣٤، رقم ٦٩٣)

(٢) السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (١/ ٤٥٢، رقم ١٤٠٨)

(٣) المسند (١١/ ٢١٩- ٢٢٠، رقم ٦٦٤٤)

(٤) الصحيح، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس، وتكفير الذنوب والخطايا بها (٢/ ٢٨٨، رقم ١٣٣٤).

(٥) شرح مشكل الآثار (٩/ ٢١١- ٢١٢، رقم ٣٥٨٠، ٣٥٨١)

(٦) الإحسان، كتاب التاريخ، باب باب من صفته ﷺ، وأخباره، ذكر البيان بأن الله جل وعلا قد استجاب دعوته التي سأل ربه (١٤/ ٣٣٠- ٣٣١، رقم ٦٤٢٠).

(٧) المعجم الأوسط (٩/ ١٥، رقم ٨٩٨٩).

(٨) المستدرك، كتاب الإيمان (١/ ٣٠- ٣١)، وكتاب التفسير، تفسير سورة ص (٢/ ٤٣٤- ٤٣٥).

(٩) المستدرك، كتاب الإيمان (١/ ٣١).

(١٠) الترغيب والترهيب (٢/ ٥٠٦، رقم ١١٧٨).

(١١) انظر: المسائل المشتركة (ص ٣١٣).

أنَّ سليمان عليه السلام سأل الله حكمًا يصادف حكمه ﷻ، فدلَّ هذا على أنَّ لله حكمًا معينًا، في كل مسألة قد يوافقه المجتهد وقد يخالفه، وإلا لما كان لدعاء سليمان عليه السلام فائدة.

قال السندي σ: قوله: «حكما يصادف حكمه»، أي: يوافق حكم الله، والمراد التوفيق للصواب في الاجتهاد، وفصل الخصومات بين الناس"[1].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على هذا القول، دلالة صريحة.

**تنبيه:**

**مما يدل على هذا القول، أيضًا:**

عدة وقائع حصلت نصَّ فيها النبي ﷺ على تخطئة بعض الصحابة في اجتهاداتهم، مما يدل على أنه ليس كل مجتهد مصيبًا، فمن هذه الوقائع:

الأولى: تخطئته ﷺ أبا بكر في تفسيره للرؤيا.

الثانية: تخطئته ﷺ عمر في قوله في هجرة المهاجرين إلى الحبشة.

الثالثة: تخطئته ﷺ أسيد بن الحضير في قوله بطل جهاد عامر بن الأكوع.

الرابعة: تخطئته ﷺ أبا السنابل في حكمه بأنَّ على الحامل المتوفى عنها زوجها أن تعتد بآخر الأجلين.

الخامسة: تخطئة خالد بن الوليد رضي الله عنه في قتله لأسرى جذيمة والقصة في الصحيح.

السادسة: تخطئة أسامة بن زيد لما قتل الرجل الذي قال: لا إله إلا الله.

وهذه الوقائع كلها مخرجة في الصحيحين أو أحدهما، وقد سبق أو سيأتي، في هذا البحث، تخريج كثير منها.

**وجه دلالة هذه الوقائع على هذا القول:**

أنَّه لو كان كل مجتهد مصيبًا، لما حكم النبي ﷺ بخطأ هؤلاء[2].

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي (٢/ ٣٤).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٥/ ٨٥)، واستدلال الأصوليين بالسنة في مسائل القياس والاجتهاد =

**طريقة دلالة هذه الوقائع على هذا القول:**

تدل هذه الوقائع على هذا القول دلالة استقرائية، وكثرتها يجعل هذا القول أكثر قوة.

**٢-الأحاديث الدَّالّة على القول الثاني، القائل بأنَّ كلَّ مجتهد مصيب:**

**الحديث الأول:**

عن ابن عمر ﭫ، قال: قال النبي ﷺ لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، **فلم يعنف واحدًا منهم.**

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، -وهذا لفظه- ومسلم(٢).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ الرسول ﷺ لم ينكر على أي من الفريقين، فدلَّ على أنَّ كلًا منهما مصيب(٣).

قال الجصاص ﵀: "... ما فعله الصحابة في غزاة بني قريظة، واختلفت آراؤهم فيه؛ **فصوَّب النبي ﷺ الجميع**، وذلك: أن النبي ﷺ أمرهم بالمبادرة إلى بني قريظة، وتقدم إليهم أن لا يصلوا العصر إلا هناك، فأدركت قوما منهم صلاة العصر، وخافوا فوتها قبل المصير إلى هناك، فاختلفوا ... ففعل كل فريق منهم ما رأى، ثم ذكروا ذلك للنبي ﷺ **فأظهر تصويب**

---

والتقليد (ص ٣٤١).

(١) الجامع الصحيح، أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء (٢/ ١٥، رقم ٩٤٦)، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (٥/ ١١٢، رقم ٤١١٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين (٣/ ١٣٩١، رقم ١٧٧٠).

(٣) انظر: البحر المحيط (٨/ ٣٠٠)، وإجابة السائل (ص ٣٩٣)، وأدلة القواعد الأصولية (ص ٥٧٥).

**الجميع**، إذ كانوا فعلوه باجتهاد آرائهم"[1].

وقال القرطبي σ: "فأخذ قومٌ من أصحابه بظاهر الأمر، وقالوا: لا نُصلِّي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت، ونظر آخرون إلى المعنى، فقالوا: إن المقصود من ذلك الأمر الاستعجال، فصلُّوا قبل أن يَصِلُوا إلى بني قريظة وعجَّلوا السَّير، فجمعوا بين المقصودين، فأقرَّ النبي ﷺ كلاًّ منهم على ما ظهر له من اجتهاده، **فكان فيه حجَّة لمن يقول: إنَّ كلَّ مجتهد مصيبٌ؛ إذ لو كان أحد الفريقين مخطئًا لعيَّنه النبي ﷺ**، ويمكن أن يقال: لعله إنما سكت عن تعيين المخطئ؛ لأنَّه غير إثم، بل مأجور، فاستغنى عن تعيينه، والله أعلم"[2].

وقال النووي σ: "**وقد يستدل به على أنَّ كل مجتهد مصيب**، وللقائل الآخر أن يقول لم يصرح بإصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ إذا بذل وسعه في الاجتهاد، والله أعلم"[3].

وقال الشيخ الشنقيطي σ: "اختلف هل المصيب واحد من المجتهدين المختلفين أو كل مصيب؟. . والأول هو اختيار المؤلف -يعني ابن قدامة- وهو الصحيح كما يدل عليه حديث "إذا أجتهد الحاكم فأخطأ. . الحديث"، فهو نص صريح في أن المجتهدين، منهم المخطئ ومنهم المصيب ... ومعلوم أن المخطئ في الفروع مع استكماله الشروط معذور في خطئه، مأجور باجتهاده كما في الحديث، **وقصة بني قريظة تدل على أنه قد يكون الكل مصيبًا في الجملة لأنه ﷺ لم يخطِّئ من صلَّى العصر قبل بني قريظة، ولا من لم يصلها إلا في بني قريظة، وهو لا يقر على باطل**"[4].

**وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة:**

---

(١) الفصول في الأصول (٤/ ٣٠٤).

(٢) المفهم (٥/ ١٧٤- ١٧٥).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٩٨).

(٤) مذكرة في أصول الفقه (ص ٣٧١).

**الأول**: ما سبق في كلام القرطبي والنووي رحمهما الله، من أنه ﷺ لم يحكم بأن الطائفتين قد أصابتا، بل ترك تعنيف الجميع لأنهم مجتهدون، والمجتهد معذور ودائر بين الأجر والأجرين، وعذر المخطئ لا يعني الحكم بأنه مصيب(١).

قال ابن حزم σ: "وهذا لا حجة لهم فيه لأن المجتهد المخطىء لا يعنف، وكانت صلاة من صلى أمرا قد فات فلا وجه لتعنيفهم، ولكن الصواب بلا شك في فعل إحدى الطائفتين"(٢).

وقال ابن رجب σ: "ولا دلالة في ذلك على أن كل مجتهد مصيب، بل فيه دلالة على أن المجتهد سواء أصاب أو أخطأ فإنه غير ملوم على اجتهاده، بل إن أصاب كان له أجران، وإن أخطأ فخطؤه موضوع عنه، وله أجر على اجتهاده"(٣).

**الثاني**: قال الحافظ σ: "وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت؛ ترجيحًا للنهي الثاني على النهي الأول وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها، واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب بنظير ما وقع في تلك الأيام بالخندق فقد تقدم حديث جابر المصرح بأنهم صلوا العصر بعد ما غربت الشمس وذلك لشغلهم بأمر الحرب فجوزوا أن يكون ذلك عاما في كل شغل يتعلق بأمر الحرب ولا سيما والزمان زمان التشريع والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة وأنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة"(٤).

**الثالث**: أنه لم يَرِد أنَّ الطائفة الأخرى صلوها بعد غروب الشمس، فكان ترك النبي ﷺ لتعنيف الفريقين لاحتمال أنهم جميعا صلوا قبل الغروب، وإنما وقع الخلاف في التبكير

---

(١) وانظر أيضًا: أدلة القواعد الأصولية من السنة (ص ٥٧٦).

(٢) الإحكام (٥/ ٧٢).

(٣) فتح الباري (٨/ ٤١٠).

(٤) فتح الباري (٧/ ٤١٠).

بالصلاة في أول الوقت أو تأخيرها[1].

وقد ردَّ بعضهم هذا الجواب بما ورد في مسلم[2]، عن ابن عمر ﷺ، قال: نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب «أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة»، فتخوف ناس فوت الوقت، فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: **لا نصلِّي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ، وإن فاتنا الوقت**، قال: فما عنف واحدًا من الفريقين".

وقد يجاب عن هذا أنهم قالوا: **وإن فاتنا الوقت**، وليس في هذا أنهم صلوا بعد خروج الوقت، فقد يكونوا أسرعوا فوصلوا قبل الغروب وصلوها، ويشكل على هذا أنَّه ورد أن بعضهم صلاها بعد الغروب[3].

**الرابع**: قال الشوكاني σ: "وأما استدلالهم بتصويب كل طائفة ممن صلى قبل الوصول إلى بني قريظة، لمن خشي فوت الوقت، وممن ترك الصلاة حتى وصل إلى بني قريظة، امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يصلين أحد إلا في بني قريظة"، فالجواب عنه كالجواب عما قبله، **على أن ترك التثريب لمن قد عمل باجتهاده لا يدل على أنه قد أصاب الحق، بل يدل على أنه قد أجزأه ما عمله باجتهاده، وصح صدوره عنه، لكونه قد بذل وسعه في تحري الحق، وذلك لا يستلزم أن يكون هو الحق الذي طلبه الله من عباده، وفرق بين الإصابة والصواب، فإن إصابة الحق هي الموافقة، بخلاف الصواب فإنه قد يطلق على من أخطأ الحق ولم يصبه، من حيث كونه قد فعل ما كلف به، واستحق الأجر عليه، وإن لم يكن مصيبا للحق** وموافقا له، وإذا عرفت هذا الحق معرفته، لم تحتج إلى زيادة عليه"[4].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤٠٧- ٤٠٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين (٣/ ١٣٩١، رقم ١٧٧٠).

(٣) فتح الباري (٧/ ٤٠٩).

(٤) إرشاد الفحول (٢/ ٢٣٤).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الحديث لا يدل على هذا القول.

**الحديث الثاني:**

حديث: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم».

**تخريج الحديث:**

حاء هذا الحديث عن جابر، وابن عباس، وعمر، وابن عمر، وأنس، وأبي هريرة ﷺ.

**أولًا: حديث جابر بن عبد الله ٧:**

رواه الدارقطني[١]، بإسناده عن الحسن بن مهدي بن عبدة المروزي، عَن مُحَمد بن أحمد السكوني، عن بكر بن عيسى المروزي أبي يحيى، عن جميل بن يزيد، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ﷺ، مرفوعًا.

وإسناده ضعيف، رواته إلى مالك كلهم مجهول[٢].

قال الدارقطني σ: "هذا لا يثبت عن مالك، ورواته عن مالك مجهولون"[٣].

ورواه ابن عبد البر[٤]، بإسناده عن سلام بن سليم عن الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

قال ابن عبد البر σ: "هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول"[٥].

---

(١) رواه في كتابه: غرائب مالك، وقد ذكر الرواية بإسنادها، الزيلعيُّ في تخريج أحاديث الكشاف (٢/ ٢٣٠)، وانظر: البدر المنير (٩/ ٥٨٦)، والتلخيص الحبير (٦/ ٣١٨٨)، ولسان الميزان (٢/ ٤٩١).

(٢) لسان الميزان (٢/ ٤٩١، رقم ١٩٦١) وانظر: البدر المنير (٩/ ٥٨٦)، والتلخيص الحبير (٦/ ٣١٨٨).

(٣) تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (٢/ ٢٣٠).

(٤) جامع بيان العلم (٢/ ٩٢٥، رقم ١٧٦٠).

(٥) المصدر السابق، نفس الموضع.

وفيه أيضًا: سلام بن سليم، ويقال ابن سليمان الطويل، مجمع على ضعفه[١].

**ثانيًا: حديث ابن عباس ﷺ:**

رواه البيهقي[٢]، والخطيب[٣]، بإسنادهما عن سليمان بن أبي كريمة، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به، لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله، فسنة مني ماضية، فإن لم يكن سنتي، فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة».

وهذا الإسناد ضعيف جدًا، فيه:

جويبر وهو: ابن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي، ضعيف جدًا[٤].

وسليمان بن أبي كريمة، شامي ضعيف[٥].

ورواه ابن بطة[٦]، بإسناده عن حمزة بن أبي حمزة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أصحابي كالنجوم، فبأيهم اقتديتم اهتديتم».

وفيه حمزة بن أبي حمزة، الجعفي الجزري النصيبي، متروك، متهم بالوضع[٧].

**ثالثا: حديث عمر ﷺ:**

رواه البيهقي[٨]، والخطيب[١]، بإسنادهما عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ١٤٥).

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى (ص ١٦٢، رقم ١٥٢).

(٣) الكفاية (ص ٤٨).

(٤) التقريب (ص ٨٢، رقم ٩٨٧).

(٥) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٢١، رقم ٣٥٠٢).

(٦) الإبانة الكبرى (٢/ ٥٦٤- ٥٦٥، رقم ٧٠٢).

(٧) التقريب (ص ١١٩، رقم ١٥١٩).

(٨) المدخل إلى السنن الكبرى (ص ١٦٢، رقم ١٥١).

سعيد بن المسيب، عن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي عز وجل فيما يختلف فيه أصحابي من بعدي، فأوحى إلي: يا محمد، إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء، بعضها أضوأ من بعض، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم، فهو عندي على هدى».

وعبد الرحيم بن زيد سبق أنه متروك، وأبوه سبق أنه ضعيف.

**رابعًا: حديث ابن عمر ﷺ:**

رواه عبد بن حميد(٢)، والآجري(٣)، بإسنادهما عن حمزة الجزري، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

وحمزة هو الجعفي النصيبي، المذكور في إسناد حديث ابن عباس، وهو متروك.

**خامسًا: حديث أنس ﷺ:**

رواه ابن أبي عمر العدني(٤)، بإسناده عن سلام الطويل، عن زيد العمي، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مثل أصحابي في أمتي مثل النجوم يهتدون بها، إذا غابت تحيروا».

قال ابن حجر σ: "إسناده ضعيف"(٥)، وقال σ: "في إسناده ثلاث ضعفاء في نسق: سلام، وزيد، ويزيد، وأشدهم ضعفًا سلام، والله أعلم"(٦).

**سادسًا: حديث أبي هريرة ﷺ:**

---

(١) الكفاية (ص ٤٨).

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص ٢٥٠، رقم ٧٨٣).

(٣) الشريعة (٤/ ١٦٩١، رقم ١١٦٧).

(٤) كما في: المطالب العالية (١٧/ ٦٣، رقم ٤١٥٨).

(٥) المطالب العالية (١٧/ ٦٣).

(٦) موافقة الخُبر الخَبر (١/ ١٤٧- ١٤٨).

رواه القضاعي[١]، بإسناده عن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، قال: قال لنا وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكر نحوه.

وفي هذا الإسناد: جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، نُسب إلى وضع الحديث[٢].

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث كل طرقه ضعيفه كما سبق، وبعضها شديد الضعف، وقد يصل إلى الوضع، وقد ضعفه كثير من العلماء، قال البزار σ: "هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ"[٣].

وقال ابن حزم σ: "هذا خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط"[٤].

وقال البيهقي σ: "هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد، والله أعلم"[٥].

وقال ابن الملقن σ: "هذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة"[٦]، وحكم الألباني σ بوضعه[٧].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنه حكم بالهداية لمن اقتدى بأي شخص من الصحابة ﷺ، ولا شكَّ أن الصحابة يختلفون في الاجتهاد؛ فالحكم على من قلَّد أي واحد منهم بالهداية، يدل على أن جميع اجتهاداتهم حق، وإلا لم يجعل الاقتداء بأي واحد منهم اهتداءًا؛ فثبت أنَّ كلَّ مجتهد

---

(١) مسند الشهاب (٢/ ٢٧٥، رقم ١٣٤٦).

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٤١٢، رقم ١٥١١).

(٣) جامع بيان العلم (٢/ ٩٢٣- ٩٢٤).

(٤) البدر المنير (٩/ ٥٨٧).

(٥) المدخل إلى السنن الكبرى (ص ١٦٤).

(٦) البدر المنير (٩/ ٥٨٤).

(٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ١٤٤ ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ٦٣١، رقم ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٤٣٨).

مصيب[١].

قال الجصاص σ: "ويدل على ذلك[٢] أيضًا: قول النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، فاقتضى هذا القول بأنهم إذا اختلفوا فاقتدى هذا ببعضهم وهذا ببعضهم أن يكونا جميعًا مجتهدين مصيبين لحكم الله تعالى عليهما"[٣].

وقال الآمدي σ: "ووجه الاحتجاج به أنه ﷺ جعل الاقتداء بكل واحد من الصحابة هدى مع اختلافهم في الأحكام نفيا وإثباتا ... ، فلو كان فيهم مخطئ لما كان الاقتداء به هدى بل ضلالة"[٤].

**وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث على هذا القول:**

**الأول**: أن الحديث ضعيف، قال ابن حزم σ: "واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أصحابي كالنجوم، وقد تقدم إبطالنا لهذا الحديث، وبيَّنا أنه كذب"[٥]، وقال الشوكاني σ: "اتفقوا على أنه –أي حديث أصحابي كالنجوم– غير ثابت"[٦].

**الثاني**: أنَّ المراد به أنَّ العامي يقلد من شاء منهم، وإذا وجب على العامي تقليد الصحابي، فيكون الأخذ بقول الصحابي هدًى، ولا يلزم من ذلك أن يكون الصحابي، مصيبًا دائمًا[٧].

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٦٥)، والمحصول للرازي (٦/ ٥٥– ٥٦)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٩٣)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٨٥٠)، وأدلة القواعد الأصولية (ص ٥٧٥).

(٢) اسم الإشارة يعود على ما ذكره سابقًا بقوله σ: "الوجه الآخر: ليس حكم الله تعالى فيه شيئا بعينه، وإنما حكمه على كل مجتهد من الفقهاء ما يؤديه إليه اجتهاده"، الفصول (٤/ ٣٠٢).

(٣) الفصول في الأصول (٤/ ٣٠٧).

(٤) الإحكام (٤/ ١٩٣).

(٥) الإحكام (٥/ ٧٣).

(٦) قَطْر الولي (ص ٣١٨).

(٧) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٣٣١– ٣٣٢)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٨٥٠).

**الثالث**: أن الاقتداء يحمل على الاتّباع في الرواية، وليس في الرأي والاجتهاد.

قال ابن عبد البر σ: "قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم»، هو على ما فسره المزني وغيره وأنَّ ذلك في النقل; لأنَّ جميعهم ثقات عدول فواجب قبول ما نقل كل واحد منهم، ولو كانوا كالنجوم في آرائهم واجتهادهم إذا اختلفوا لقال ابن عباس للمسور ν: أنت نجم، وأنا نجم فلا عليك، وبأينا اقتدى المقتدي فقد اهتدى، ولما احتاج لطلب البينة والبرهان من السنة على صحة قوله"(١).

وقد ضعف بعضهم هذا الوجه؛ لأنَّ الاتّباع في الرواية لا يفيد اقتداء بالراوي(٢).

**الرابع**: أنَّ المراد بالاقتداء، الاقتداء في العقائد والأخلاق التي ليس فيها خلاف.

قال الشوكاني σ: "اتفقوا على أنه –أي حديث أصحابي كالنجوم– غير ثابت، ولو سلمنا ثبوته تنزلا فمعناه ظاهر واضح، وهو الاقتداء بالصحابة في العمل بالشريعة التي تلقوها عن رسول الله ﷺ، وأخذوها عنه، فمن اقتدى بواحد منهم فيما يرويه منها عن النبي ﷺ فقد اهتدى ورشد ودخل إلى الشريعة من الباب الذي يدخل إليها منه، وليس المراد الاقتداء به في رأيه فإنهم ﷺ لا أرى لهم يخالف ما بلغهم من الشريعة قط"(٣).

الخامس: أن المراد الاحتجاج بأقوالهم، وأنَّ قول كل واحد منهم حجة على الانفراد(٤)، وهذا عند من يرى أن قول الصحابي حجة.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الحديث لا يدل على هذا القول.

**الحديث الثالث:**

---

(١) الاستذكار (١١/ ١٦)، وانظر: التمهيد (٤/ ٢٦٣- ٢٦٤)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٩٥)، وفتح الباري (٤/ ٥٧).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٨٥٠).

(٣) قَطْر الولي (ص ٣١٨).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٦٥).

عن أبي عون عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال «كيف تقضى إذا عرض لك قضاء». قال أقضى بكتاب الله. قال «فإن لم تجد في كتاب الله»، قال فبسنة رسول الله ﷺ، قال «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله»، قال أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال «الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله».

**تخريج الحديث:**

رواه أبو داود(١)، -وهذا لفظه- والترمذي(٢)، وأبو داود الطيالسي(٣)، وأحمد(٤)، وعبد بن حميد(٥)، والدارمي(٦)، والطحاوي(٧)، والطبراني(٨)، عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي، عن الحارث بن عمرو الثقفي، ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ، فذكره.

وهذا الإسناد ضعيف، أصحاب معاذ ﷺ مجهولون، والحارث بن عمرو بن أخي المغيرة

---

(١) كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣/ ٣٠٣، رقم ٣٥٩٢، ٣٥٩٣).

(٢) الجامع، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣/ ٦٠٨، رقم ١٣٢٧، ١٣٢٨).

(٣) المسند (١/ ٤٥٤- ٤٥٥، رقم ٥٦٠)، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى فإنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتى بالاستحسان (١٠/ ١١٤).

(٤) المسند (٣٦/ ٣٣٣، ٤١٦- ٤١٧ رقم ٢٢٠٠٧، ٢٢١٠٠).

(٥) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص ٧٢، رقم ١٢٤).

(٦) سنن الدارمي، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة (١/ ٢٦٧، رقم ١٧٠).

(٧) شرح مشكل الآثار (٩/ ٢١٢- ٢١٣، رقم ٣٥٨٢، ٣٥٨٣).

(٨) المعجم الكبير (٢٠/ ١٧٠، رقم ٣٦٢).

بن شعبة الثقفي، مجهول[١].

قال البخاري σ: "الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، عن أصحاب معاذ عن معاذ، روى عنه أبو عون، ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا، مرسل"[٢].

قال الترمذي σ: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله"[٣].

وقد تابع شعبة على رواية الحديث؛ سليمانُ بن فيروز الشيباني؛ فقد رواه ابن أبي شيبة[٤]، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي -وهو أبو عون-، قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن فذكر نحوه، فأسقط الحارث، والرجال من أهل حمص، فأصبح أشد ضعفًا من الأول.

وقد جاءت رواية أخرى لا تنفع في تقوية الحديث، فقد رواه الإمام سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي[٥]، قال: حدثني أبي، حدثني رجل، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غَنْم، قال: حدثنا معاذ بن جبل قال: "لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ... فذكر الحديث إلى أن قال: "فقلت: يا رسول الله، أرأيت ما سئلتُ عنه أو اختصم إلي فيه مما ليس في كتاب الله، ولم أسمعه منك؟ قال: «اجتهد، فإنَّ الله إن علم منك الصدق وفقك للحق، ولا تقضين إلا بما تعلم، فإن أشكل عليك أمر، فقف عليه حتى تتبينه، أو تكتب إليَّ فيه».

---

(١) التقريب (ص ٨٧، رقم ١٠٣٩).

(٢) التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٧، رقم ٢٤٤٩).

(٣) الجامع (٣/ ٦٠٩).

(٤) المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه (٧/ ٧١٧، رقم ٢٣٣٢٤).

(٥) أخرجها في كتاب المغازي له، والكتاب مفقود، وقد ذكر هذه الرواية بإسنادها ابن كثير σ في تحفة الطالب (ص ١٢٦- ١٢٧، رقم ٣٩).

وقد رواه ابن ماجه[1]، بإسناده عن يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن سعيد بن حسان، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثنا معاذ بن جبل ﷺ، قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، وإن أشكل عليك أمر، فقف حتى تَبَيَّنَه أو تكتب إلي فيه».

ومحمد بن سعيد بن حسان، هو المصلوب، كذبوه[2].

قال ابن كثير σ، بعد أن ذكر رواية ابن ماجه هذه:

"فتبينا بهذا، أنَّ الرجل الذي لم يسم في الرواية الأولى، هو: محمد بن سعيد بن حسان، وهو المصلوب، وهو كذاب وضاع للحديث اتفقوا على تركه"[3].

وقد أشار الخطيب σ إلى هذه الطريق، لكنه علَّقها، ولم يذكر إسنادها، حيث قال σ: وقد قيل: إنَّ عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة"[4].

وقوله σ: "رجاله معروفون بالثقة"، إن أراد بذلك من سمَّاهم فنعم هم ثقات ولكن هذا لا يكفى حتى يعرف من الساقط، وأما الذين أسقطهم من أول الإسناد، فإنْ كانوا المذكورين في رواية الأموي السابقة؛ فقد سبق أنَّ فيها المصلوب وهو متهم، وإن كانوا غيرهم، فيحتاج إلى ذكرهم ليُعلم حالهم، والله أعلم.

وقد ذكر بعض العلماء طريقًا أخرى للحديث، ولم أجدها مسندة، فقد ذكر ابن طاهر σ[5]، أنَّ الحديث رُويَ عن محمد بن جابر اليمامي، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن معاذ، عن رسول الله ﷺ.

---

(١) السنن، المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس (١/ ٢١، رقم ٥٥).

(٢) التقريب (ص ٤١٥، رقم ٥٩٠٧).

(٣) تحفة الطالب (ص ١٢٨).

(٤) الفقيه والمتفقه (١/ ٤٧٢).

(٥) انظر: البدر المنير (٩/ ٥٣٨).

والرجل من ثقيف مجهول، ومحمد بن جابر، هو ابن سيار بن طارق الحنفي اليمامي أبو عبد الله، صدوق ذهبت كتبه، فساء حفظه، وخلط كثيرًا وعمي فصار يلقن[١].

**خلاصة الحكم على الحديث:**

ضعَّف هذا الحديثَ، جماعة من المحدثين، فقد سبق تضعيف البخاري والترمذي له، وضعفه أيضًا بن حزم[٢]، وعبد الحق الإشبيلي[٣]، وقال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ولعمري إن كان[٤] معناه صحيحا إنما ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته"[٥].

وغيرهم كثير ذكر بعضهم ابن الملقن σ في البدر المنير، بل ادَّعى σ الإجماعَ على ضعفه، فقال: "هو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل – فيما أعلم"[٦]، ولما ذكر عددًا من العلماء ممن ضعفه، قال: "فقد اتضح بحمد الله ومَنِّه، ضعف هذا الحديث، وصحَّ دعوانا الإجماع في ذلك"[٧]، وفي دعوى الإجماع نظر، فقد صحَّح الحديث جماعة من العلماء:

قال الخطيب σ: "فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر، لأنه يروى عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل، **فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد**

---

(١) التقريب (ص ٤٠٧، رقم ٥٧٧٧).

(٢) المحلى (١/ ٦٢).

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٢).

(٤) كذا في المطبوع، ولعل الصواب: (إن معناه صحيح)، والمقصود أنَّ الحديث معناه صحيح، وإن كان إسناده غير ثابت، والله أعلم.

(٥) العلل المتناهية (٢/ ٧٥٨- ٧٥٩).

(٦) البدر المنير (٩/ ٥٣٤).

(٧) البدر المنير (٩/ ٥٤١).

**عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والثقة والزهد والصلاح**، وقد قيل: إنَّ عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: لا وصية لوارث، وقوله في البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته ... وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ، لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له"(١).

وقال شيخ الإسلام σ: "هذا الحديث في المساند والسنن بإسناد جيد"(٢).

وقال ابن القيم σ: "فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟ ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به"(٣).

وتبع شيخَ الإسلام في كلامه السابق، =ابنُ كثير σ في تفسيره، فجوَّد إسناده(٤)، ولكنه في تحفة الطالب(٥)، نقل تضعيف البخاري والترمذي لهذا الحديث مقرِّرًا له.

والصحيح هو ضعف هذا الحديث، والله أعلم.

---

(١) الفقيه والمتفقه (١/ ٤٧٢- ٤٧٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٤).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ١٥٤- ١٥٥).

(٤) تفسير القرآن العظيم (١/ ٧).

(٥) تحفة الطالب (ص ١٢٥).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أن النبي ﷺ صوَّب معاذًا رضي الله عنه في قوله: أجتهد رأيي، مطلقًا، ولم يفصل ﷺ بين ما إذا صادف اجتهادُه الصواب أو لم يصادف(١).

قال الرازي –وهو يذكر أدلة من يرى أنَّ كل مجتهد مصيب–: "سابعها: قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه لما رتب الاجتهاد على السنة والسنة على الكتاب: «أصبت»(٢)، حكم بتصويبه مطلقًا، ولم يفصل بين حالة وحالة فعلمنا أن المجتهد مصيب على الإطلاق"(٣).

وفي شرح القارئ للمشكاة:

"«وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله»; أي لما يحبه ويتمناه من طلب طريق الصواب، **قال الطيبي: فيه استصواب منه ﷺ لرأيه في استعماله، وهذا معنى قولهم: كل مجتهد مصيب**"(٤).

**وقد اعترض على هذا الاستدلال بأمور:**

الأول: ضعف الحديث.

الثاني: أنَّ تصويب معاذًا رضي الله عنه إنما هو لاختياره الاجتهاد بعد الكتاب والسنة، وليس لأنَّ ما سيحكم به معاذ رضي الله عنه؛ صوابٌ مطلقًا(٥)، فلا شكَّ أن المجتهد الذي يبذل وسعه في البحث عن الحكم بعد أن لم يجد نصًا، =مصيبٌ في ممارسته الاجتهاد، ولا يلزم من ذلك أن يوافق الحقَّ دائمًا.

الثالث: أن أخذ هذا الحكم من هذا الحديث معارَض بالأحاديث السابقة في إثبات أن

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ٥٦)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٨٥٠).

(٢) قوله: «أصبت»، لم ترد هذه اللفظ في الحديث المرفوع، وإنما ذكر الرازي σ، الحديث بالمعنى، والوارد في الرواية أن النبي ﷺ قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله».

(٣) المحصول (٦/ ٥٦)، وانظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٨٥٠).

(٤) مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٤٢٨).

(٥) انظر: استدلال الأصوليين بالسنة في مسائل القياس والاجتهاد (ص ٣٤٩).

المصيب واحد[1]، وهذا الحديث أضعف منها سندًا ودلالة.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الحديث لا يدل على هذا القول.

**الحديث الرابع:**

عن جابر ﷺ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سفر، فأصابنا غيم فتحيرنا، فاختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «قد أجزأت صلاتكم».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه، وسبق أنه حسن بشواهده.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ الرسول ﷺ أقرهم على فعلهم، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة، مع أنَّ بعضهم قد صلى إلى غير القبلة قطعًا، فدل على أنهم مصيبون للحق.

ويجاب عن هذا الاستدلال بأنَّ الإقرار على فعلهم الماضي ليس فيه أن كلهم على صواب، بل فيه عذرهم وعدم نقض اجتهادهم، فقد سبق أنَّ هذا الحديث يدل على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وهذا إنما يكون فيما إذا تبين خطأ أحد المجتهدين.

وقد سبق أنه جاء عن عامر بن ربيعة ﷺ، قال: كنا مع النبيّ ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل: ﴿يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ﴾ [البقرة: ١١٥]"، فظاهر هذه الرواية تدل على أن الله قد حكم بأنَّ من اجتهد وصلى فقبلته حيث توجه، فيكون هذا تخيير من الله في أصل الحكم.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ٥٨)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٨٥٠).

الحديث لا يدل على هذا القول.

**الحديث الخامس:**

عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، -وهذا لفظه-، ومسلم(٢).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ ترك إنكار الصائم على المفطر، والعكس، يدل على أنَّ كلا الفريقين مصيب(٣)، وهذا يدل على أنَّ كل مجتهد مصيب، وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك.

قال الزركشي σ: "مما يحتج به المصوِّبة ... الحديث المشهور: فكان منا الصائم ومنا المفطر، ولم يعب أحد على أحد، لأنهم اختلفوا في أفضلية العزيمة على الرخصة، أو العكس، ففضل كل جهة، واعتقد أنه أخذ بالأفضل وصوَّب بعضهم بعضا مع الاختلاف"(٤).

وقد أجيب عن هذا الاستدلال، بأنَّ هذه المسألة، المرء فيها مخير بين الصيام والإفطار(٥)، فهي خارجة عن محل النزاع، لأن النصَّ قد ورد فيها بالتخيير فلا اجتهاد فيها.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا، في الصوم والإفطار (٣/ ٣٤، رقم ١٩٤٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر (٢/ ٧٨٧، رقم ١١١٨).

(٣) استدلال الأصوليين بالسنة في مسائل القياس والاجتهاد (ص ٣٥٢).

(٤) البحر المحيط (٨/ ٣٠٠).

(٥) انظر: استدلال الأصوليين بالسنة في مسائل القياس والاجتهاد (ص ٣٥٢).

الحديث لا يدل على هذا القول.

**الترجيح بين القولين في القاعدة:**

الراجح والله أعلم، أنه ليس كل مجتهد مصيبًا بل المصيب واحد، وتؤيد هذا القول أدلة من القرآن الكريم، قال الخطيب σ:

"احتجَّ من قال: إن الحق في واحد، وإليه يذهب: بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، إلى قوله: ﴿الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ العَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، فأخبر: أنَّ سليمان هو المصيب وحمده على إصابته، وأثنى على داود في اجتهاده، ولم يذمه على خطئه"(١).

ويؤيده أنَّ كثيرًا من العلماء نقلوا الإجماع على هذا القول(٢).

قال السمعاني σ: "وعندي أن هذا القول وهو القول بإصابة المجتهدين يؤدى إلى أن يعود على الإجماع بالخرق وعلى الأمة بالتخطئة **لأن الاجتهاد شيء معهود من لدن أصحاب النبي ﷺ ورضى عنهم إلى أيامنا هذه وقد أجمعوا على تخطئة بعضهم بعضا** ويرتقون عن هذه الدرجة وينسبون مخالفتهم إلى القول بالباطل واعتقاد غير الحق على الإطلاق من غير تحاش وامتناع وكذلك ما زال بعضهم يقيم على البعض الدليل ويدعوه إلى ترك قوله بقوله وإنما فعلوا ذلك لاعتقادهم بإصابتهم وخطأ صاحبتهم ... . **ولقد تدبرت فرأيت أكثر من يقول بإصابة المجتهدين هم المتكلمون الذين ليس لهم في الفقه ومعرفة أحكام الشريعة كثير حظ ولم يقفوا على شرف هذا العلم وعلى منصبه في الدين ومرتبته في مسالك الكتاب والسنة وإنما نهاية رأس ما لهم المجادلات الوحشة وإلزام بعضهم بعضا في منصوبات وموضوعات اتفقوا عليها فيما بينهم** فكل يلزم صاحبه طرد دعواه وعند

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٧).

(٢) ممن حكى الإجماع، أبو يعلى في العدة (٥/ ١٥٥٦)، والشيرازي في شرح اللمع (٢/ ١٠٥٢، ١٠٥٤) والصفي الهندي في نهاية الوصول (٨/ ٣٨٧٣).

عجزه يعتقد عجز صاحبه"[1].

**تنبيه: قسم الغزالي الوقائع الشرعية –بالنسبة لهذه المسألة– إلى خمسة أقسام:**

حيث قال σ: "الصحيح عندي أن الوقائع الشرعية خمسة أقسام:

الأول: ما فيه نص صريح، كأكل الضب على مائدة الرسول ﷺ، فالمصيب في مثل هذه المسألة واحد، إذ النص واحد، وقد وضع الشرع إباحة الضب، وعلى المجتهدين تعرف ما وضعه الشرع، فمن عرف فقد أصاب، ومن أخطأ النص ولم يعثر عليه فقد أخطأ، أي أخطأ النص الذي كان مأمورا بطلبه، ولو وجده للزمه الرجوع إليه، ويكون النص كالقبلة في حقه، والمصيب فيها واحد، وله أجران، وللمخطئ أجر.

الثاني: ما لا نص فيه، ولكن يدل النص عليه، كسراية عتق الأمة، إذ لا نص فيها ولكن يدل النص عليه. وكذلك ما شهد له النص شهادة جلية بقياس جلي، فمن أخطأ معنى النص كمن أخطأ عين النص، لأن النص ثبت الحكم لمعناه لا للفظه، ومهما تعين المطلوب كان مصيبه واحدا، ولا معنى لقوله: "أخطأ" إلا أنه أخطأ ما قصد الشرع منه أن يعثر عليه، وما لو عثر عليه وجب الرجوع إليه عليه. وهذا كالأول.

الثالث: ما لا يتعرض له الشرع لا بلفظ يخصه ولا يخص غيره ويسري إليه، ولكن للخلق فيه[2] أن حكم الله فيه هو الأصلح للعباد فاطلبوه.

فهذا ينقسم إلى ما هو أصلح للعباد، فكل ما علم الله أنه أصلح للعباد فالمصيب من أمر به، ومن تعداه فهو مخطئ، لأن الأصلح قد تعين عند الله وصار مطلوبا، وكل من طلب شيئا معينا فإما أنه يصيب وإما أن يخطئ فيتصور فيه الخطأ والصواب، وكل ما تصور فيه ذلك فيميز المخطئ لا محالة في علم الله من المصيب.

الرابع: ما ليس للشرع فيه حكم معين، ولكن قيل للمجتهدين: اطلبوا الحكم وترددوا

---

(١) قواطع الأدلة (٢/ ٣٢٢- ٣٢٣).

(٢) هكذا العبارة في المطبوع، ولعل الصواب: ولكن قيل للمجتهدين أن حكم الله فيه هو الأصلح...، ويدل على هذا التصويب، ما ورد في القسم الرابع من تقسيمات الغزالي، فإنه عبر بعبارة قريبة من هذه.

بين رأيين، وكل واحد من الرأيين مساو للآخر في الصلاح والفساد عند الله تعالى وكل واحد من المجتهدين هاهنا مصيب. وهذا يمكن وقوعه في الشرع، والعقل: أما شرعا فكل حكم نيط باجتهاد الولاة، كتفرقة العطاء على المسلمين والتسوية بينهم أو التفاوت، كما اختلف فيه أبو بكر وعمر، إذ ليس فيه نص على عينه ولا على مسألة قريبة منه يقال: إنه في معناه، ولكن فيه إهمال لمصلحة تميز الفاضل من الفضول، وهو من المصالح، وفي التفاوت إحدى المصلحتين دون الأخرى، ومهما قوبل ما في إحداهما من المضرة بما في إحداهما من المصلحة يجوز أن تترجح إحداهما، ويجوز أن تتساويا في علم الله بالجبر والمقابلة. وإذا تساويا في علم الله كان كل واحد صوابا. ولولا هذا لرد المفضول في زمن عمر بعض ما أخذه في زمان أبي بكر، أو لامتنع الفاضل في زمن عمر من أخذ الزيادة.

وكلهم أجمعوا على أخذ المالين وتقرير الحكمين، فهذا **منهم إجماع على أن كل مجتهد مصيب**[1]، وكذلك تقدير العقوبة والنفقات، كما في شرب الخمر، إذ لا يبعد أن يكون في الترقي إلى الثمانين مضرة من وجه ومصلحة من وجه. وكذا الاقتصار على الأربعين، وهما عند الله متساويان بالجبر والمقابلة. وكذا كل واقعة لا نص فيها ولا هي في معنى المنصوص.

الخامس: مسألة تدور بين نصين متعارضين، فحكم الله فيه الأصلح إن كان معقول المعنى، فيلحق بالقسم الرابع والثالث، وحكم الله فيه الأخذ بالأشبه إذا لم يكن معقول المعنى، وقد يكون أحدهما عند الله أشبه، وقد تكون نسبته في الشبه إلى الجانبين على التساوي في علم الله، فهذا ممكن، وإذا أمكن فكل واحد من القولين صواب ولا مخطئ فيه. إذ الخطأ والصواب يستدعي شيئا معينا يعسر الوقوف عليه بالصواب، وعن الغفلة عنه بالخطأ، وهاهنا يتعين أحد الجانبين على الآخر فإذًا إن كان التساوي في الصلاح أو الشبه ممكنا في علم الله فقد صح ما قلناه.

فإذًا، من المسائل ما يعلم أن المصيب فيها واحد، وهو كل ما يعلم أنه لا يخلو عن حكم مذكور في زمان النبي ﷺ، كالخيل مثلا في أنه هل يحل أكله، لأنه مع كثرته في زمان

---

(١) نقل الإجماع على هذا فيه نظر، فقد سبق نقل الإجماع على خلافه.

الرسول يعلم أنه ما أغفله عن بيان حكمه، فيقطع بأن المصيب واحد، وإن لم يبلغنا فيه نص مثلا، **فهذا حكم المجتهدين عند الله، فأما عندنا فلا يطلع عليه في حق آحاد الأشخاص وأعيان المسائل**، ويدل على ذلك تشديد ابن عباس وعائشة في بيع العينة واعتقادهم أن ذلك مجاوزة لحكم ثابت بإجماع، وإجماع الصحابة في زمان عمر على أخذ الفضل يدل على وجود القسم الثاني"[1].

(١) البحر المحيط (٨/ ٣٠١- ٣٠٤).

**المطلب الرابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "هل الواجب الاجتهاد، أو الإصابة؟"**[1].

**أولًا: معنى القاعدة:**

إذا أُمِر المكلف بأمرٍ ما؛ فهل الواجب عليه استفراغ الوسع في الوصول إلى هذا الأمر؟؛ بحيث أنه إذا استفرغ وسعه وأدَّى الفعل بأركانه وشروطه حسب اجتهاده، لم يطالب بالفعل مرة أخرى، وإن خالف المطلوب في نفس الأمر، وظهر تخلف بعض الشروط؟ ، أو الواجب هو إصابة الحكم في واقع الأمر؛ بحيث لو اجتهد فأخطأ وظهر الخطأ، وجب إعادة ما فعله خطًا باجتهاد[2]، في هذا خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أن الواجب هو الاجتهاد، واستفراغ الوسع.

القول الثاني: أنَّ الواجب هو إصابة عين الحق.

ويقرب من معنى هذه القاعدة قاعدة أخرى، وهي: "**الحكم هل يتناول الظاهر والباطن؟، أم لا يتناول إلا الظاهر فقط؟ وهو الصحيح**"[3].

**ثانيًا: الأحاديث الدالة على القاعدة:**

**١-الأحاديث الدالة على القول الأول، القائل بأن الواجب هو الاجتهاد فقط:**

**الحديث الأول:**

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة، وعلَّمْنا علمًا، فلما أصبحنا نظرنا، فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال:

---

(١) إيضاح المسالك (ص ٦١)، وقال المقري في قواعده (٢/ ٣٧٠): "اختلفت المالكية في المطلوب بالاجتهاد، أهو الحكم والإصابة، أم استفراغ الوسع المستلزم لهما غالبًا؟".

(٢) انظر: قواعد المقري (٢/ ٣٧٠)، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ٣٧).

(٣) إيضاح المسالك (ص١٧٢)، وانظر منه: (ص ١٧٤)، القاعدة (رقم ١٢٣)، وشرح المنهج المنتخب (١/ ١٢٤، ١٩٠- ١٩١)، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ٣٧، ٣٧٥)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٨٨١).

"قد أحسنتم"، ولم يأمرنا أن نعيد.

وفي لفظ: فقال النبي ﷺ: «قد أجزأت صلاتكم».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول**(١):

أنَّ هؤلاء الصحابة ﷺ اجتهدوا في استقبال الكعبة فلم يصيبوها، فعذرهم النبيّ ﷺ ولم يأمرهم بإعادة صلاتهم؛ فدلَّ على أن الواجب هو الاجتهاد فقط وإن لم يصيبوا الحكم في نفس الأمر.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الحديث يدل على فرع من فروع هذا القول، دلالة محتملة.

**الحديث الثاني:**

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «قال رجل لأتصدقنَّ الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية، قال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقنَّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، قال: اللهم لك الحمد على غني، لأتصدقنَّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، وعلى غني، وعلى سارق، فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يستعف بها عن سرقته».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(٢)، ومسلم(١)، واللفظ له.

---

(١) انظر: القواعد للمقري (٢/ ٣٧١)، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ٤١).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (٢/ ١١٠- ١١١، رقم =

**وجه دلالة الحديث على هذا القول[٢]:**

أنَّ هذا الرجل نذر أنَّ يتصدق فأصبحت الصدقة واجبةً عليه، فتصدق على من لا يستحق الصدقة، فظهر له بعد ذلك حقيقة الأمر، ولم يؤمر بالإعادة بل قبلت صدقته، وقد بوب البخاري σ على هذا الحديث بقوله: "باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم"[٣]، قال الحافظ: "أي فصدقته مقبولة"[٤]، لكن إن كانت هذه زكاة واجبة، فيصح الاستدلال، أما لو كانت صدقة تطوع، فلا يتم الاستدلال، إذ يصح صرفها إلى القريب.

وقد ذكر المقري σ من فروع القاعدة، أنه لو ظن الغني فقيرًا، ففي الأجزاء قولان[٥].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الحديث يدل على فرع من فروع هذا القول، دلالة محتملة.

**الحديث الثالث:**

عن عمرو بن العاص ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنه ﷺ جعل للمجتهد أجرًا، وإن أخطأ، فدل على أنه قد أدَّى ما وجب عليه، ولو

---

١٤٢١).

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها (٢/ ٧٠٩، رقم ١٠٢٢).

(٢) انظر: شرح المنهج المنتخب (١/ ١٢٤)، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ٣٩).

(٣) الجامع الصحيح (٢/ ١١٠).

(٤) فتح الباري (٣/ ٢٩٠).

(٥) القواعد (٢/ ٣٧١).

كان الواجب هو إصابة عين الحق، لما جعل له أجرًا، لأنَّ من ترك الواجب لا يحصل على أجر، بل إن كان متعمدًا، أو مقصرًا فهو آثم، وإن لم يكن متعمدًا ولا مقصرًا، فهو معذور، والمعذور لا يحصل على أجر، بل غاية ما يحصل عليه هو العفو عن الإثم، فما دام وقد حصل على الأجر، فهو دليل على أنه قد أدَّى الواجب، وهو الاجتهاد.

قال الشافعي σ: "ذكر النبي ﷺ أنه يثاب على أحدهما أكثرَ مما يُثاب على الآخر، **ولا يكون الثواب فيما لا يسع، ولا الثواب في الخطأ الموضوع، لأنه لو كان إذا قيل له: اجتهد على الخطأ، فاجتهد على الظاهر كما أُمر كان مخطئا خطأ مرفوعًا**، كما قلت -: كانت العقوبة في الخطأ -فيما نُرى والله أعلم- أولى به، وكان أكثرُ أمره أن يُغفر له، ولم يُشبه أن يكون له ثواب على خطأ لا يسعه، وفي هذا دليل على ما قلنا: أنه إنما كُلف في الحكم الاجتهادَ على الظاهر دون المغيَّب، والله أعلم"(١).

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث على هذا القول باعتراضات:

**الاعتراض الأول:**

أنَّ أصحاب القول الآخر، يقولون بوجوب الاجتهاد، فلا إشكال عندهم في إعطاء المجتهد أجرًا أو أجرين، وليس في الحديث أنَّ الواجب هو الاجتهاد فقط، دون الإصابة فلا دلالة فيه على ما يقوله من يقول الواجب الاجتهاد فقط.

قال ابن العربي σ: "هذا الحديث مما تعلق به من ذهب إلى ان الحق في جهة واحدة في مسألة تصويب المجتهدين، ... اعلموا وفقكم الله أن الأجر على العمل القاصر على العامل واحد وأن الأجر على العمل المتعدي إلى الغير أجران، فانه يؤجر في نفسه ويجري له ما تعلق بغيره من جنسه، فإذا قضى بالحق وأعطاه لمستحقه ثبت له أجر اجتهاده وجرى له أجر الاستحقاق في عود الحق إلى مكانه، وإذا كان أحد الخصمين ألحن بحجته من الآخر، فقضى لغير صاحبه بالمدعى فيه كان له أجر الاجتهاد خاصة"(٢).

---

(١) الرسالة (٤٩٦- ٤٩٧).

(٢) عارضة الأحوذي (٦/ ٧١- ٧٢).

قال ابن حجر σ، -معلقًا على كلام ابن العربي σ-: "وتمامه أن يقال: ولا يؤاخذ بإعطاء الحق لغير مستحقه؛ لأنه لم يتعمد ذلك بل وزر المحكوم له قاصر عليه"(١).

وقال الشوكاني σ: "فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد، وأن بعض المجتهدين يوافقه، فيقال له: مصيب، ويستحق أجرين، وبعض المجتهدين يخالفه، ويقال له مخطئ، واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيبًا، **وإطلاق اسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر**"(٢).

**الاعتراض الثاني:**

أنه إذا جعل الأجر في مقابل الوجوب، فيقال إنه جعل للمصيب أجرين، دلَّ على أن الإصابة أكثر وجوبًا أو أنها -على الأقل-، واجبة كالاجتهاد، لأنه جعل ثوابها أكثر من ثوابه، فكيف يقال إنها لا تجب؟!.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الحديث لا يدل على هذا القول.

**الحديث الرابع:**

عن معن بن يزيد ﷺ، قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب علي، فأنكحني وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(٣).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٣٢٠).

(٢) إرشاد الفحول (٢/ ٢٣٢- ٢٣٣).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (٢/ ١١١، رقم ١٤٢٢).

أن يزيد ﷺ اجتهد ووضع الصدقة في المسجد ثم وقعت في غير محلها، فإنَّ الصدقة لا تكون للابن، ومع ذلك فقد أجاز النبي ﷺ صدقته، فدلَّ على أن العبرة بالاجتهاد واستفراغ الوسع وإن لم يصب حقيقة الأمر.

لكن قد يعترض على هذا بأنَّ ما دفعه يزيد ﷺ، قد لا يكون زكاة واجبة، وإنما هي صدقة تطوع، والأمر في التطوع أسهل، فحتى إذا تصدق الإنسان على غني، فليس عليه شيء، مادام أنها ليس بزكاة واجبة.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الحديث يدل على فرع من فروع هذا القول، دلالة محتملة.

**الحديث الخامس:**

عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: أخبرني رجلان: أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جَلْدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب».

**تخريج الحديث:**

رواه أبو داود(١)، -وهذا لفظه-، والنسائي(٢)، وابن أبي شيبة(٣)، وأحمد(٤)، والطحاوي(٥)، والطبراني(٦)، والدارقطني(١)، بأسانيدهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

---

(١) السنن، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى (٢/ ١١٨، رقم ١٦٣٣)، ومن طريقه رواه، البيهقي، كتاب قسم الصدقات، باب من طلب الصدقة بالمسكنة أو الفقر وليس عند الوالي يقين ما قال (٧/ ١٤).

(٢) السنن الصغرى، كتاب الزكاة، مسألة القوي المكتسب (٥/ ٩٩، رقم ٢٥٩٨).

(٣) المصنف، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في مسألة الغني والقوي (٤/ ٣٣٨، رقم ١٠٧٦٠).

(٤) المسند (٢٩/ ٤٨٦، ٣٨/ ١٦٢ رقم ١٧٩٧٢، ٢٣٠٦٣).

(٥) شرح معاني الآثار (٢/ ١٥، رقم ٣٠٠٥- ٣٠٠٧).

(٦) المعجم الأوسط (٣/ ١٣٧، رقم ٢٧٢٢).

عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال أخبراني رجلان، به.

وهذا الإسناد صحيح رواته كلهم ثقات، وعبيد الله بن عدي تابعي كبير، وقد رواه عن رجلين من الصحابة، وجهالة الصحابي لا تضرّ.

قال الإمام أحمد σ: "ما أحسنه، وأجوده من حديث"(٢).

وقال ابن عبد الهادي σ: "حديث إسناده صحيح، ورواته ثقات"(٣).

وقال الذهبي σ: "إسناده صحيح"(٤).

**ووجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبي ﷺ، خيرهما وأراد أن يعطيهما من الزكاة، قبل أن يتحقق من فقرهما، بل اكتفى بالظاهر، فدلَّ على أن الواجب هو الاجتهاد.

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث:

بأن النبي ﷺ بين لهما أن الغني لا حظ له، ولم يكن النبي ﷺ يعلم بحالهما، فعاملهما بالظاهر، والمعاملة بالظاهر أصل معتبر.

قال الطحاوي σ: "دل ذلك على أن القوي المكتسب لا حظ له في الصدقة، ولا تجزئ من أعطاه منها شيئًا، فالحجة للآخرين عليهم في ذلك أن قوله: «إن شئتما فعلت ولا حق فيها لغني»، أي إن غناكما يخفى علي، فإن كنتما غنيين، فلا حق لكما فيها، وإن شئتما فعلت، لأني لم أعلم بغناكما، فمباح لي إعطاؤكما، وحرام عليكما أخذ ما أعطيتكما إن كنتما تعلمان من حقيقة أموركما في الغنى، خلاف ما أرى من ظاهركما الذي استدللت به على فقركما. فهذا معنى قوله: «إن شئتما فعلت، ولا حق فيها لغني»، وأما قوله: «ولا لقوي مكتسب» فذلك على أنه لا حق للقوي المكتسب من جميع الجهات التي يجب الحق

---

(١) السنن، كتاب الزكاة، باب: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي (٣/ ٢٣، رقم ١٩٩٤).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٤/ ١٢١).

(٣) تنقيح التحقيق (٣/ ١٦٩).

(٤) تنقيح التحقيق (١/ ٣٦٢).

فيها، فعاد معنى ذلك إلى معنى ما ذكرنا من قوله: «ولا لذي مرة قوي»"[1].

وقال البيهقي σ، مناقِشًا للطحاوي: -عند شرح حديث منع إعطاء الزكاة لذي الْمِرَّة السويّ-: "المراد بهذه القوة: قوة الاكتساب، وبيان ذلك في حديث عبد الله بن عدي بن الخيار، جاء من يدعي تسوية الأخبار على مذهبه، وزعم أن ليس هذا على أنه لا محالة حرام له، بل حلال له أن يأخذ الصدقة، فيردف حديث رسول الله ﷺ: «لا يحل ما بها»، فتجرد الخلاف من غير أن يعطي له حالة لا يحل له فيها الصدقة، فيكون قد قال ببعض ما قال. ثم زعم أن قوله: «ولا لقوي مكتسب»، فذلك على أنه لا حق فيها للقوي المكتسب من جميع الجهات التي بها يجب الحق فيها، ولا تفكر في نفسه إذا كانت فيه جهة يجب له فيها الحق فيها، فلا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي إليه بيان الشرع، وعن قوله تؤخذ الأحكام: «لا حظ له فيها»، ولا يطلق ذلك. ثم أورد أخبارا أعطى رسول الله ﷺ فيها من سأله الصدقة من غير اعتبار الزمانة، ونحن لا نعتبر الزمانة، وإنما نعتبر ما اعتبره الله تعالى من الفقر والمسكنة. ومن كان له مال يغنيه، ويغني عياله، أو حرفة تكفيهما، فهو خارج من معنى الفقر والمسكنة، فلم يستحق بها شيئا، والله أعلم"[2].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الحديث لا يدل على هذا القول.

**٢-الأحاديث الدَّالّة على القول الثاني، القائل بأنَّ الواجب هو إصابة عين الحق:**

**الحديث الأول:**

عن البراء بن عازب ﷺ، قال: خطبنا النبيّ ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة ولا نسك له»، فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ١٥).

(٢) معرفة السنن والآثار (٩/ ٣٢٦- ).

بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال: «شاتك شاة لحم» قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين، أفتجزي عني؟ قال: «نعم ولن تجزي عن أحد بعدك».

**تخريج الحديث.**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول**(١):

أنَّ الرسول ﷺ أمر أبا بردة ﷺ أن يذبح شاة أخرى مكانها ولم يعذره في ذبحه لها قبل الصلاة، وقد كان أبو بردة اجتهد في ذلك، كما يدل عليه قوله ﷺ: "وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة"، ومع ذلك لم يعمل النبي ﷺ باجتهاده بل حكم أن شاته ليست بأضحية، وإنما هي لحم، فدلَّ على أن الواجب هو إصابة عين الحكم، ومن أخطأه لزمه أن يذبح أضحية أخرى.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الحديث يدل على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن ابن عباس ٧، قال: حدثني عمر بن الخطاب ﷺ، قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاث مائة وتسعة عشر رجلا، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مد يديه، ... قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر، وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» قلت: لا والله يا رسول الله، ما

---

(١) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ٤١).

أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان نسيبا لعمر، فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة – شجرة قريبة من نبي الله ﷺ– وأنزل الله ﷻ: ﴿الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّوْرِ النَّجْمِ القَمَرِ الرَّحْمٰنِ الوَاقِعَةِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، إلى قوله: ﴿عَبَسَ التَّكْوِيْرِ الانْفِطَارِ المُطَفِّفِيْنَ الانْشِقَاقِ﴾ [الأنفال: ٦٩]، فأحلَّ الله الغنيمة لهم".

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أن الله ﷻ عاتب النبي ﷺ، وأبا بكر ﷺ، على فداء الأسرى، مع أنهم إنما فعلوا ذلك باجتهاد، فدلَّ على أنَّ الواجب هو إصابة الحكم، ولو كان من اجتهد فقد أدَّى الواجب لم يكن الله ليعاتبهم على فداء الأسرى.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الحديث يدل على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الثالث:**

عن عقبة بن الحارث ﷺ، أنه تزوج أمّ يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء فقالت: "قد أرضعتكما"، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال: «وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما»، فنهاه عنها.

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبي ﷺ أمره أن يعود إلى حقيقة الأمر، فدلَّ هذا على أن الواجب هو إصابة حقيقة الأمر، ولا يكفي مجرد الاجتهاد.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الحديث يدل على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الرابع:**

عن أم سلمة o، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحوٍ مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول**(١):

أنَّ النبي ﷺ منع الخصم الذي حكم له بما ليس له، منعه أن يأخذ ما حكم له به، دلَّ على أن القضاء يكون حسب الظاهر، فإنَّ خالف ما في حقيقة الأمر فلا ينفذ، وإذا علم الحاكم حقيقة الأمر وجب أن يحكم به، وإن لم يعلمه وجب أن يجتهد في الوصول إليه، فإذا خالفه وظهر الصواب بعد ذلك فإن الحكم الأول ينقض، وهذا يدل على أن الوصول إلى الحق والصواب في واقع الأمر =واجب.

قال ابن حزم σ -في معرض رده على من استدل بالحديث على أن كل مجتهد مصيب-: "وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأنَّ النبي ﷺ فعل ما أمر به من الحكم الظاهر من البينة أو اليمين **وأخبر الناس أن ذلك لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ولا يحيل شيئا عن وجهه** ... وحكم النبي ﷺ في الظاهر بأن المال لزيد هو غير وجوب كون

(١) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ٣٧٢- ٣٧٣).

ذلك المال ملكا على الحقيقة لزيد فهما شيئان متغايران وإذا كانا كذلك فمن الممكن أن يكون أحدهما حقا والآخر باطلا فبطل احتجاجهم بذلك في قول الحق في وجهين مختلفين بل قد أخبر عليه السلام أن الحق حق أن حكمه لا يحيله عن وجهه ولا يوجب إحلال المقضي به لغير صاحبه، فإن قالوا -مشاغبين-: أحكم رسول الله ﷺ في ظاهر الأمر بما نهى عن أخذه في الباطن، حكم بحق أو حكم بباطل؟، فإن قلتم بباطل كفرتم، وإن قلتم بحق، فهو قولنا، قلنا لهم -وبالله تعالى التوفيق-: **لا يحل لمسلم أن يظن أن النبي ﷺ يحكم بباطل وهو يعلم أنه باطل ومن أجاز هذا أو ظن جوازه فهو كافر حلال الدم والمال ولكن القول أنه ﷺ ما حكم بشهادة الشهود واليمين إلا بحق مقطوع على أنه حق كما أمره الله عز وجل وأمر المحكوم له بخلاف ما هو في باطنه حق بألا يأخذه ثم نقول إنه قد صح يقينا أنه عليه السلام يحكم بما هو عنده حق فيوافق خلاف ما أمر الله تعالى به وهذا لا يسمى باطلًا ومن سمى هذا باطلا فهو كافر**، وذلك نحو سلامه ﷺ في الظهر أو العصر بالمدينة من ركعتين أو ثلاث وإعراضه عن الأعمى فنزل في ذلك من القرآن ما نزل ورسول الله ﷺ إنما قصد في كل ذلك ما هو حق عنده ولم يكن ذلك عند الله تعالى كذلك فصح أن الحق في واحد ولا بد فمن خالفه ناسيًا أو هو يرى أنه حق فليس آثما ولكنه مأجور أجرًا واحدًا ومن خالفه عامدًا عالما فهو إما فاسق، وإما كافر إن كان خلافًا للإسلام[1].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الحديث يدل على هذا القول، دلالة صريحة.

**الترجيح بين القولين في القاعدة:**

الراجح هو أنَّ الواجب إصابة عين الحق إذا كان ذلك في مقدور المكلف، وإذا لم يعرف الحقَّ، وجب أن يجتهد للوصول إليه بالطرق الموصلة إليه، فإذا اجتهد للوصول إليه، وحكم بناء على ما ظنه الحق، ثم ظهر أنَّ الحق في غير ما حكم به، فهل ينقض الحكم أو

---

(١) الإحكام (٥/ ٧٤- ٧٥)

لا ينقض، هناك تفصيل فبعض الأمور لابدَّ فيها من إصابة ما في نفس الأمر، فإذا اجتهد المكلَّف أو المجتهد وحكم فيها بحكم، ثم ظهر الحقُّ مخالفًا لما وصل إليه؛ فإنه يجب نقض الحكم بالإجماع في فروج ذوات المحارم والأموال(١).

فلو أراد رجل أن يتزوج امرأة وسأل عنها فتوصل بسؤاله إلى أنها تحل له، ثم ظهر له بعد أنها أخته من الرضاعة، فإن العبرة بحقيقة الأمر، فيجب عليه أن يفارقها والدليل حديث التي قالت قد أرضعتكما، فنهاه النبي ﷺ عنها، وقال: «كيف وقد قيل»، وقد سبق ذكر هذا الحديث في أدلة القاعدة.

وكذلك إذا اجتهد رجل أو قاضٍ فحكم بمال معين لرجل ثم ظهر أن المال ليس له؛ فإنه يجب نقض الحكم هنا واتباع ما في الواقع لأن القضاء والاجتهاد لا يحل الحرام، والدليل على ذلك حديث: «إنكم تختصمون إليّ ... فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»(٢).

وهناك أمور لا ينقض الحكم فيها، أو لا يعاد العمل الذي بني على اجتهاد، مثل استقبال القبلة، فإذا حضر وقت الصلاة واجتهد المسلم في اتجاه القبلة وصلى، ثم ظهر له بعد ذلك أنه أخطأ في استقبالها ففي قول بعض الفقهاء أنه لا يعيد الصلاة، ولا ينقض ما بناه على اجتهاد، ويؤيد رأيهم الحديث السابق في أن النبي ﷺ لم يأمر الصحابة الذين صلوا لغير القبلة أن يعيدوا.

قال شيخ الإسلام σ: "الواجب على المجتهد ماذا؟، **من أصحابنا وغيرهم من يقول** الواجب طلب ذلك الحق المعين وإصابته، **ومنهم من يقول** الواجب طلبه لا إصابته، **ومنهم**

---

(١) نقل الإجماع في الأموال، ونحوِها: ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص ٨٥)، وابن رشد الجد في المقدمات الممهدات (٢/ ٢٦٦)، وابن رجب في تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ٣٦٠)، ونقله في الأموال والفروج؛ المنجورُ في شرح المنهج المنتخب (١/ ١٣٩- ١٤٠).

(٢) هذه رواية البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم (٩/ ٦٩، رقم ٧١٦٨).

**من يقول** الواجب اتباع الدليل الراجح سواء كان مطابقا أو لم يكن، وكل من هؤلاء لحظ جانبا، وجمع هذه الأقوال أن الواجب في نفس الأمر إصابة ذلك الحكم، وأما الواجب في الظاهر هو اتباع ما ظهر من الدليل واتباعه أن يكون بالاجتهاد الذي يعجز معه الناظر عن الزيادة في الطلب، أو يشق عليه مشقة فادحة ومقدارا غير مضبوط"[1].

وقال σ: "... وعلى هذا فالآية إذا احتملت معنيين وكان ظهور أحدهما غير معلوم لبعض الناس بل لم يعلم إلا ما لا يظهر للآخر؛ كان الواجب عليه العمل بما دله على ذلك المعنى؛ وإن كان غيره عليه العمل بما دله على المعنى الآخر؛ **وكل منهما فعل ما وجب عليه لكن حكم الله في نفس الأمر واحد بشرط القدرة. وإذا قيل فما فعله ذاك أمره الله به أيضا قيل: لم يأمر به عينيا بل أمره أن يتقي الله ما استطاع؛ ويعمل بما ظهر له ولم يظهر له إلا هذا؛ فهو مأمور به من جهة جنس المقدور والمعلوم والظاهر بالنسبة إلى المجتهد؛ ليس مأمورا به من جهة عينه نفسه فمن قال: لم يؤمر به فقد أصاب. ومن قال: هو مأمور به من جهة أنه هو الذي قدر عليه وعلمه وظهر له ودل عليه الدليل فقد أصاب** كما لو شهد شاهدان عند الحاكم وقد غلطا في الشهادة فهو مأمور أن يحكم بشهادة ما شهدا به مطلقا لم يؤمر بغير ما شهدا به في هذه القضية. ولهذا قال ﷺ «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بنحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار»، فهو إذا ظهرت له حجة أحدهما فلم يذكر الآخر حجته فقد عمل بما ظهر له ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وهو مطيع لله في حقه من جهة قدرته وعلمه لا من جهة كون ذلك المعين أمر الله به؛ **فإنَّ الله لا يأمر بالباطل والظلم والخطأ ولكن لا يكلف نفسا إلا وسعها وهذا يتناول الأحكام النبوية والخبرية** ... ففي الجملة الأجر هو على اتباعه الحق بحسب اجتهاده؛ ولو كان في الباطن حق يناقضه هو أولى بالاتباع لو قدر على معرفته؛ لكن لم يقدر فهذا كالمجتهدين في

---

(١) الفتاوى الكبرى (٦/ ٢٢٣).

جهات الكعبة"[1].

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٩- ٣١).

**المطلب الخامس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه"[١].**

**أولًا: معنى القاعدة:**

أذا اختلف العلماء في مسألة معينة، ورأى بعضهم رأيًا فيها يخالف غيره، فلا يحق لأحدهم إلزام غيره بأن يترك قوله، أو الإنكار عليه لأجل مخالفته[٢]، مادام الخلاف سائغًا اجتهاديًا[٣]، وإنما الذي ينكر على صاحبه ويُلزَم بتركه هو القول الذي يخالف الإجماع، أو يخالف الدليل الصحيح الصريح، أو يخالف القواعد الشرعية العامة.

**ثانيا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة[٤]:**

**١-الأحاديث الدالة على عدم الإنكار في الأمر الاجتهادي المختلف فيه:**

**الحديث الأول:**

عن ابن عمر ٧، قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها،

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٩٢)، وذكرها الحجاوي في الإقناع (١/ ١٦٨)، بلفظ: "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"، وذكرها بعضهم بلفظ: "لا إنكار في مسائل الخلاف"، انظر: القواعد المستخرجة من إعلام الموقعين (ص ٤٧٧).

(٢) وهذا من رحمة الله بهذه الأمة، فقد قال عمر بن عبد العزيز σ، كما في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٠٢): «ما أُحِب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولًا واحدًا كان الناس في ضيق وإنهم أئمة يقتدى بهم، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة»، قال ابن عبد البر -معلقًا على هذا الأثر-: "هذا فيما كان طريقه الاجتهاد".

(٣) سيأتي تفصيل حالات الخلاف وأقسامه من حيث الإنكار وعدمه، في آخر هذا المطلب.

(٤) نقل بعض العلماء الإجماع على أن الصحابة لم يكن ينكر بعضهم على بعض فيما اجتهدوا فيه واختلفوا في حكمه، قال الجصاص σ: "... لأنه لو لم يكن يجوَّز لهم إمضاءُ ما أداهم إليه اجتهادهم، **لما أجمعوا على ترك النكير على المختلفين في أحكام الحوادث بما أمضوه من آرائهم**"، الفصول (٤/ ٣١٣).

وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحدًا منهم.

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا الجزء من القاعدة[1]:**

أنه ﷺ لم ينكر على أيّ من الفريقين ولم يعنفهما لأن المسألة اجتهادية، فكل طائفة من الصحابة أخذت بأصل من الأصول واستدلت بدليل.

قال القرطبي σ: "فأخذ قومٌ من أصحابه بظاهر الأمر، وقالوا: لا نُصلِّي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت، ونظر آخرون إلى المعنى، فقالوا: إن المقصود من ذلك الأمر الاستعجال، فصلُّوا قبل أن يَصِلُوا إلى بني قريظة وعجَّلوا السَّير، فجمعوا بين المقصودين، فأقرَّ النبي ﷺ كلاًّ منهم على ما ظهر له من اجتهاده ... . ويمكن أن يقال: لعله إنما سكت عن تعيين المخطئ؛ لأنَّه غير إثم، بل مأجور، فاستغنى عن تعيينه، والله أعلم"[2].

وقال النووي σ: "... لم يصرح بإصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم، ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد، وإن أخطأ إذا بذل وسعه في الاجتهاد، والله أعلم"[3].

وقال ابن حجر σ: "وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحا للنهي الثاني على النهي الأول وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب بنظير ما وقع في تلك الأيام بالخندق فقد تقدم حديث جابر المصرح بأنهم صلوا العصر بعد ما غربت الشمس وذلك لشغلهم بأمر الحرب فجوزوا أن يكون ذلك عاما في كل شغل يتعلق بأمر الحرب ولا سيما والزمان زمان التشريع والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة وأنه كناية عن الحث

---

(١) انظر: لا إنكار في مسائل الخلاف للمجيدي (ص ٥٠، ١٢٨، ١٣٦).

(٢) المفهم (٥/ ١٧٤- ١٧٥).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٩٨).

والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة"[1].

**طريقة دلالة الحديث على هذا الجزء من القاعدة:**

الحديث يدل على فرع من فروع هذا الجزء من القاعدة، دلالة صريحة، والدلالة مأخوذة من كفِّ النبي ﷺ عن التعنيف، وإقراره للطائفتين.

**الحديث الثاني:**

عن ابن عباس ٧، قال: حدثني عمر بن الخطاب ﷺ، قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاث مائة وتسعة عشر رجلًا، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مد يديه، ... قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر، وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟»، فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العمّ والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟»، قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليًا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان -نسيبًا لعمر-، فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة من نبي الله ﷺ- وأنزل الله ﷻ: ﴿الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَٰنِ الْوَاقِعَةِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، إلى قوله: ﴿عَبَسَ التَّكْوِيرِ الِانْفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الِانْشِقَاقِ﴾ [الأنفال: ٦٩]، فأحلَّ الله الغنيمة لهم".

---

(١) فتح الباري (٧/ ٤١٠).

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا الجزء من القاعدة:**

أنَّ النبي ﷺ لم ينكر على أبي بكر وعمر ﭫ اجتهادهما في موضوع الأسرى، بل أقرهما على اجتهادهما، فهذا يدل على أن المسائل الاجتهادية لا إنكار فيها على المخالف ما دام قد بذل وسعه في البحث عن الحق.

**طريقة دلالة الحديث على هذا الجزء من القاعدة:**

دلالة الحديث على هذا القول، دلالة جزئية مستنبطة.

**٢-الأحاديث الدالة على الإنكار على من خالف الإجماع أو النصَّ[١]:**

**الحديث الأول:**

عن أبي سعيد الخدري ﭬ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

---

(١) مما يدل على هذا من القرآن قوله تعالى: ﴿المُطَفِّفِينَ الانشِقَاقِ البُرُوجِ الطَّارِقِ الأَعْلَى الغَاشِيَةِ الفَجْرِ البَلَدِ الشَّمْسِ اللَّيْلِ الضُّحَى الشَّرْحِ التِّينِ العَلَقِ القَدْرِ البَيِّنَةِ الزَّلْزَلَةِ العَادِيَاتِ القَارِعَةِ التَّكَاثُرِ﴾ [النساء:٥٩]، فإذا وجدنا النص يحرم أمرًا، أو يوجبه؛ فإنه يجب اتباعه والإنكار على من يخالفه، قال الشاطبي ؒ: "في مسائل الخلاف ضابطًا قرآنيًّا، ينفي اتباع الهوى جملة وهو قوله تعالى: ﴿المُطَفِّفِينَ الانشِقَاقِ البُرُوجِ الطَّارِقِ الأَعْلَى الغَاشِيَةِ الفَجْرِ البَلَدِ﴾ [النساء:٥٩]، وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان؛ فوجب ردها إلى الله والرسول، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة؛ فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة، مضاد للرجوع إلى الله والرسول"، الموافقات (٥/ ٨١- ٨٢).

**وجه دلالة الحديث على هذا الجزء من القاعدة**[1]:

أنَّ من خالف النصَّ أو الإجماع متعمدًا فقد فعل منكرًا[2]، فيجب أن ينكر عليه، بحسب الاستطاعة على المراتب المذكورة في الحديث، وأما إذا كان معذورًا في مخالفته للنص أو الإجماع؛ فإنه يبين له ذلك ليرجع عن قوله، وحتى لا يغتر بخطئه أحد ممن يقلده.

قال شيخ الإسلام σ: "قولهم: "مسائل الخلاف لا إنكار فيها"؛ ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول: **فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعًا قديمًا وجب إنكاره وفاقًا**، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضا بحسب درجات الإنكار"[3].

**طريقة دلالة الحديث على هذا الجزء من القاعدة:**

يدل الحديث على هذا الجزء دلالة مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن ابن عمر ν، قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٣- ٢٢٤)، وحكم الإنكار في مسائل الخلاف (ص ٥٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٢).

(٣) الفتاوى الكبرى (٦/ ٩٦).

**وجه دلالة الحديث على هذا الجزء من القاعدة**[1]:

قوله ﷺ: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»، حيث أنكر النبي ﷺ على خالد فعله لمخالفته للنهي عن قتل الأسير[2]، وأقرَّ ابن عمر ν على عدم طاعته لخالد ﷺ في ذلك.

قال ابن بطال σ: "لم يختلف العلماء أن القاضي إذا قضى بجور أو بخلاف أهل العلم فهو مردود، فإن كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد فإن الإثم ساقط عنه ... . يدل تبرؤه ﷺ من قتل خالد للذين قالوا: صبأنا؛ أن قتله لهم حكم منه بغير الحق؛ لأن الله يعلم الألسنة كلها ويقبل الإيمان من جميع أهل الملل بألسنتهم، لكن عذره النبي ﷺ بالتأويل؛ إذ كل متأول فلا عقوبة عليه ولا إثم"[3].

وقال الحافظ σ: "حاصله أن خالد بن الوليد غزا بأمر النبي ﷺ قوما فقالوا صبأنا وأرادوا أسلمنا فلم يقبل خالد ذلك منهم وقتلهم بناء على ظاهر اللفظ **فبلغ النبي ﷺ ذلك فأنكره** فدل على أنه يكتفى من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذر النبي ﷺ خالد بن الوليد في اجتهاده ولذلك لم يقد منه"[4].

**طريقة دلالة الحديث على هذا الجزء من القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا الجزء دلالة صريحة.

**تنبيهات:**

**التنبيه الأول: أقسام الخلاف من حيث الإنكار وعدمه.**

---

(١) انظر للاستدلال بالحديث: لا إنكار في مسائل الخلاف، للمجيدي (ص ٩٢).

(٢) لا شكَّ أن خالدًا ﷺ كان مجتهدًا في فعله، ولذلك عذره النبي ﷺ ولكن هذا لا يمنع من إنكار الفعل الخاطئ، وإن كان صاحبه معذورًا، وهكذا فعل النبي ﷺ فقد عذر خالدًا ﷺ على خطئه، وأنكر الفعل الخاطئ.

(٣) شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٦٠).

(٤) فتح الباري (٦/ ٢٧٤).

ينقسم الخلاف إلى نوعين[1]:

النوع الأول: خلاف يكون فيه الإنكار بمراتبه الواردة في حديث إنكار المنكر، وهو الخلاف غير السائغ، وهو ما كان مخالفًا للنصِّ أو للإجماع، أو كان مخالفًا لقواعد الشريعة، وما كان الخلاف فيه ضعيفًا، أو شاذًا[2].

قال النووي σ: "ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا **ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصًا أو إجماعًا أو قياسًا جليًا**، والله أعلم"[3].

وقال القرافي σ: "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت **فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه،** وما لا نقره شرعًا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثابا عليه لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به وقد قال النبي ﷺ «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران»"[4].

وقال التقي السبكي σ: "والخلاف الشاذ لا اعتبار به كما أن الاحتمال البعيد لا يخرج

---

(١) انظر لهذا التقسيم: الفتاوى الكبرى (٦/ ٩٦)، وإعلام الموقعين (٣/ ٢٢٣- ٢٢٤)، وحكم الإنكار في مسائل الخلاف، لفضل إلهي (ص ٦، ٥٦، ٧٢- ٧٣)، ولا إنكار في مسائل الخلاف للمجيدي (ص ١٢٦ فما بعدها).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٤/ ٢٥٧)، والفروع لابن مفلح (٣/ ٢٣)، والفرق بين النصيحة والتعيير (١٠- ١١).

(٣) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٤).

(٤) الفروق (٢/ ١٠٩).

النص عن كونه نصًا ولهذا عدَّ إمام الحرمين جملة من التأويلات الباطلة، **وهكذا يقول الحنفية في الخلاف الشاذ إنه خلاف لا اختلاف، يعنون بذلك: أنه إنما يعتبر الاختلاف المشهور القريب المأخذ، أما الخلاف الشاذ البعيد فهو خلاف لأهل الحق**، وهكذا أقول إن المعتبر أن يكون خلاف يتفاوت أو احتمالات متفاوتة، فإذا حكم بأحدها لا ينقضها من يرى غيره أصوب؛ لأنه يحتمل عنده أن يكون صوابًا كما في المذاهب المشهورة"(١).

**النوع الثاني: خلاف لا إنكار فيه، وله صورتان:**

الأولى: الخلاف في الأمور التي لم ترد فيها نصوص(٢)، أو خفيت فيها النصوص على المجتهدين(٣)، فيجتهد العلماء في إيجاد حكم لها، وكل عالم يقيسها على أصل يراه ملائما، أو يخرِّجُها على قاعدة.

الثانية: الخلاف المبني على أدلة أو أصول وقواعد متكافئة أو متقاربة، ظاهرها التعارض(٤)، أو الخلاف المبني على دليل محتمل الدلالة للقولين المختلفين.

قال شيخ الإسلام σ: "قولهم: مسائل الخلاف لا إنكار فيها، ليس بصحيح فإنَّ الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل:

أما الأول: **فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعًا قديمًا وجب إنكاره وفاقًا**، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول: **المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء.**

وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضا بحسب درجات الإنكار كما ذكرناه من حديث شارب النبيّذ المختلف فيه وكما ينقض حكم الحاكم إذا

---

(١) فتاوى السبكي (٢/ ١٩).

(٢) يدخل في هذا النوع: النوازل الفقهية، التي تطرأ فيجتهد العلماء في البحث عن حكم لها وإلحاقها بما هو قريب منها.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٦/ ٩٦)، وإعلام الموقعين (٣/ ٢٢٤).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (٦/ ٩٦)، وإعلام الموقعين (٣/ ٢٢٤)، والموافقات (٥/ ١١٤- ١٢٠).

خالف سنة وإن كان قد اتبع بعض العلماء.

**وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ ينكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا،** وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس، **والصواب الذي عليه الأئمة: أن مسائل الاجتهاد لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا** مثل حديث صحيح لا معارض من جنسه فيسوغ له – إذا عدم ذلك فيها– الاجتهادُ لتعارض الأدلة المتقاربة أو لخفاء الأدلة فيها وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها مثل كون الحامل المتوفى عنها تعتد بوضع الحمل وأن الجماع المجرد عن إنزال يوجب الغسل وأن ربا الفضل والمتعة حرام وأن النبيّذ حرام ..."[1].

**التنبيه الثاني:**

كونه لا ينكر على المخالف في المسائل الاجتهادية، ليس معناه أن تترك مناقشة صاحب القول ومناظرته، وتبيين كل مجتهد لرأيه بالحجة والبرهان وتوضيح مبناه، بل معنى عدم الإنكار: عدم حمله على ترك قوله ما دام أنه قد اجتهد فيه، وظهر له أنه صواب، فإنَّ عمل السلف كما أنه يدل على أنهم لا يُكْرِهون غيرهم على رأيهم الاجتهادي، يدل كذلك على أنهم كانوا يوضحون قولهم ويدعون إليه، ويناظرون من أجلة بالحكمة والمجادلة بالحسنى[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية σ: "قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها؛ ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة

---

(١) الفتاوى الكبرى (٦/ ٩٦- ٩٧).

(٢) انظر: لا إنكار في مسائل الخلاف للمجيدي (ص ٧٧- ٧٨).

أحد القولين تبعه ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه"[1].

**التنبيه الثالث:**

ذكر بعض العلماء أنه قد يُنكر على ترك المندوب، وقد يعزر الحاكم على ترك السنة[2].

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٨٠).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٢١٠).

**المطلب السادس: – الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "القادر على اليقين، هل له الاجتهاد، والأخذ بالظن؟"**[1].

**أولًا: معنى القاعدة:**

من استطاع أن يصل إلى أمرٍ، أو حكم بيقين، فهل يجوز له تركه والأخذ بالظن، أو ليس له ذلك، في هذا خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أنَّ له الاجتهاد والأخذ بالظن مع القدرة على اليقين.

القول الثاني: أنه ليس له الاجتهاد والأخذ بالظن مع قدرته على اليقين.

وهذه القاعدة من القواعد الخلافية التي يختلف الترجيح فيها باختلاف الفروع، فلا يصحُّ أنْ ينسبَ قولٌ من هذين القولين، إلى مذهبٍ معينٍ بإطلاق.

**تنبيه:**

هذه القاعدة مبنية على مسألة مشهورة عند الأصوليين، وهذه المسألة هي:

هل يجوز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ سواء منه ﷺ أو من الصحابة بحضرته ﷺ؟[2].

وذلك أنَّ من منع من ذلك قال إنه يمكن الحصول على اليقين بانتظار الوحي، أو برجوع الصحابي إلى النبي ﷺ، ولا يجوز العمل بالظن مع إمكان اليقين، ومن أجازه قال: إنه قد وقع في نصوص كثيرة، ولا مانع من الأخذ بالظن مع إمكان اليقين.

قال القاضي أبو يعلى σ: "ليس في الاجتهاد بحضرته ﷺ أكثر من **الرجوع إلى غالب الظن مع القدرة على القطع واليقين، وهذا جائز بحضرته**؛ لأنه لو كان حاضرًا في مجلس رسول الله ﷺ فروى بعضُ الحاضرين عنه خبرًا جاز له العمل به، وهو عمل بغالب ظن مع

---

(١) المجموع المذهب (٢/ ١٥٣)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٢٩)، والمنثور (٢/ ٣٥٤-٣٥٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٣٢)، وقد ذكرها المقري σ في قواعده (٢/ ٣٧٠)، لكن بلفظ: "القدرة على اليقين –بغير مشقة فادحة– تمنع من الاجتهاد".

(٢) وقد ذكر السيوطي σ هذه المسألة الأصولية من فروع القاعدة، فقال σ: "وذُكِر من فروعها أيضًا: الاجتهاد بحضرته ﷺ وفي زمانه، والأصح جوازه"، الأشباه والنظائر (ص ٣٣٢).

القدرة على القطع واليقين؛ لأنه كان يمكنه أن يرجع فيما أخبره إلى النبي ﷺ ليعلمه منه قطعًا؛ فلما جاز هذا ولم يرجع فيه إليه، ثبت ما قلناه، ولأنَّ ما جاز الحكم به في غَيْبة النبي ﷺ، جاز الحكم به في حضرته كالخبر، واحتج المخالف: **بأنه لا يجوز الرجوع إلى غالب الظن مع القدرة على القطع واليقين، فإذا كان النبي ﷺ حاضرًا فهو قادر على معرفة الحكم من جهته قطعًا، فلا معنى للاجتهاد**، والجواب: أنه باطل بما ذكرناه من قبول خبر الواحد ورسول الله ﷺ حاضر، ولأنه إذا اجتهد والنبي حاضر، فإن كان صوابًا فذاك، وإن أخطأ لم يقره النبي ﷺ، كمن اجتهد ثم بان له أنه خالف النص"(١).

وقال العلائي σ: "قاعدة: القادر على اليقين هل يأخذ بالظن؟، تارة نجزم بعدم جوازه، كالمجتهد إذا وجد النص، والمكي في القبلة، وتارة يجوز بلا خلاف، كالتوضؤ من الماء القليل على شاطئ البحر، وتارة يجري فيه خلاف، **وأصله الخلاف الأصولي في أن الصحابي في زمن النبيّ ﷺ هل له الاجتهاد**(٢)؟ ، والجمهور على جوازه، ومنع منه بعضهم لكنه ضعيف لأن ذلك لا يؤدي إلى مستحيل.

ثم اختلف القائلون بالجواز في وقوعه ظنًا لا قطعًا، وكذلك في وقوع التعبد به أيضًا فالمحققون ذهبوا إلى وقوع ذلك، وعليه تنزل وقائع متعددة ومنهم من منع من ذلك مطلقًا، لأن قدرة الصحابي على الوصول إلى اليقين من النص يمنعه من الأخذ بالظن الناشئ عن الاجتهاد، ومنهم من أجاز ذلك للغائب عنه ﷺ ببلد آخر دون من كان مقيما عنده وإليه

---

(١) العدة (٥/ ١٥٩٣).

(٢) ضعَّف ابن السبكي σ تخريج قاعدة: "القادر على اليقين، هل له الاجتهاد والأخذ بالظن"، على مسألة: اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ، انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٣١)، وقد تعقبه في ذلك الزركشي σ، انظر: البحر المحيط (٨/ ٢٦٣- ٢٦٤)، وحتى إن صحَّ اعتراض ابن السبكي σ على هذا التخريج؛ فإنَّ هناك مسألة أصولية أخرى يمكن أن تخرج عليها القاعدة، وهي اجتهاد النبي ﷺ، وقد أشار ابن السبكي σ إلى أنَّ القاعدة يمكن أن تُخَرَّج على هذه المسألة، لأنَّ النبي ﷺ قادر على اليقين بسؤال ربه ﷻ.

ميل إمام الحرمين، واختار الآمدي وابن الحاجب الوقوع مطلقًا، وقال فخر الدين -يعني الرازي-: **الخوض في هذه المسألة قليل الفائدة، لأنه لا ثمرة له في الفقه، وليس ذلك كما ذكر بل يتخرج عليه هذه القاعدة**"(١).

ولأجل أنَّ قاعدة: "القادر على اليقين، هل له الاجتهاد والأخذ بالظن"، مبنية على مسألة الاجتهاد في زمن النبي ﷺ؛ =فسأذكر الأحاديث الدالة على جواز ذلك، فإنَّ كثيرًا منها دال على جواز الأخذ بالظن والاجتهاد حتى مع إمكان اليقين، وهو أحد القولين في قاعدتنا.

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**١-الأحاديث الدَّالّة على القول الأول، القائل بأنه يجوز للقادر على اليقين؛ الأخذ بالظن:**

**الحديث الأول:**

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ ﷺ، بعث رسول الله ﷺ وكان قريبا منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» فجاء، فجلس إلى رسول الله ﷺ، فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأنْ تسبى الذرية، قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه

وسبق أنه جاء في لفظٍ لمسلم: «لقد حكمت فيهم بحكم الله».

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنه سعدًا ﷺ اجتهد وعمل بالظن مع أنه كان يمكن أن يحصل على اليقين بانتظار

---

(١) المجموع المذهب (٢/ ١٥٣- ١٥٤)، وقال الزركشي في البحر (٨/ ٢٦٣): "فائدة: قال الرازي في المحصول: الخلاف في هذه المسألة لا ثمرة له في الفقه، واعترضه ابن الوكيل وقال: بل في مسائل الفقه ما يبنى عليه"، ثم ذكر بعض المسائل المبنية على هذا الأصل.

الوحي، أو بالسماع من النبي ﷺ، ولكنه اجتهد في شأن بين قريظة، وأقره النبي ﷺ على اجتهاده وصوَّب حكمه(١).

قال ابن حجر σ: "**وفيها جواز الاجتهاد في زمن النبي** ﷺ وهي خلافية في أصول الفقه، والمختار الجواز سواء كان بحضور النبي ﷺ أم لا، وإنما استبعد المانع وقوع الاعتماد على الظن مع إمكان القطع ولا يضر ذلك لأنه بالتقرير يصير قطعيًا، **وقد ثبت وقوع ذلك بحضرته ﷺ كما في هذه القصة**، وقصة أبي بكر الصديق ﷺ في قتيل أبي قتادة ... وغير ذلك"(٢).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن عائشة O، أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة، أو خمس، فدخل علي وهو غضبان فقلت: من أغضبك، يا رسول الله؟ أدخله الله النار، قال: «أو ما شعرتِ أني أمرت الناس بأمر، فإذا هم يترددون؟ ، **ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي معي حتى أشتريه**، ثم أحلّ كما حَلّوا».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنه ﷺ اجتهد في سوق الهدي وعمل بالظن، وكان يمكن انتظار اليقين بنزول الوحي، والذي يدل على أنه ﷺ ساق الهدي اجتهادًا منه، أنه تمنى ﷺ أنه لم يسق الهدي، ولو كان

---

(١) انظر، في الاستدلال بالحديث على جواز الاجتهاد في حضرة النبي ﷺ: الفصول في الأصول (٤/ ٣٤- ٣٥)، والعدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٩٢)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٧٦)، ونهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٨٢٠).

(٢) فتح الباري (٧/ ٤١٦).

سوقه الهدي بوحي، لما تمنى ذلك لأن الوحي لا يتبدل، فدلَّ اجتهاده مع إمكان نزول الوحي أنه يمكن للقادر على اليقين أن يأخذ بالظن.

قال ابن الحاجب: "المختار أنه -عليه السلام- كان متعبدا بالاجتهاد"، ثم استدل بقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي»، قال: "ولا يستقيم ذلك فيما كان بالوحي"(١).

قال الأصبهاني σ: "أما التمسك بالحديث; فلأن سوق الهدي الصادر من الرسول عليه السلام لا يجوز أن يكون بالوحي; لأنه لا يجوز للرسول عليه السلام أن يبدل الوحي من تلقاء نفسه وإذا لم يكن بالوحي، تعين أن يكون بالاجتهاد"(٢).

**وقد اعترض على هذا الاستدلال:**

بأن النبي ﷺ إنما قال ذلك تطييبًا لقلوب أصحابه، ولم يندم على أمر اختاره له ربه، وهذا يدل على أنه ﷺ لم يجتهد في سوق الهدي، بل هو أمر اختاره الله له، فقد كان ﷺ مخيرًا بين سوق الهدي وعدم سوقه قبل أن يدخل في الإحرام.

قال ابن الأمير σ -عند ذكره لاستدلال من استدل بالحديث على اجتهاد النبي ﷺ ثم رد ذلك بقوله-: "وأما الحديث فقال[ه ﷺ] تطييبا لقلوب أصحابه لما تكلموا عن الفسخ حين أمرهم به وكان مخيرا بين سوق الهدي وحجه قارنا وعدم سوقه ويفسخ فساقه فلزمه القران فلما كرهوا أن يخالف نسكهم نسكه أخبرهم بأنه لو عرف أنهم يكرهون خلاف ما هو عليه لما ساق الهدي **وأنه كان مخيرا بين سوقه وعدمه**"(٣).

ونقله شيخ الإسلام σ، عن الذين قالوا إن فعل النبي ﷺ في الحج هو الأفضل، وليس ما تمناه من عدم سوق الهدي، لأن الله لم يكن ليختار لنبيه المفضول من سوق الهدي والقِران، قال شيخ الإسلام:

---

(١) مختصر منتهى السؤل لابن الحاجب (٢/ ١٢٠٧- ١٢٠٩).

(٢) بيان المختصر (٣/ ٢٩٤- ٢٩٥).

(٣) إجابة السائل (٣٨٧).

"ولكن من نصر الأول يجيب عن هذا بأنه لم يقل هذا لأجل أن الذي فعله مفضول بل لأن أصحابه شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه محرما فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به عن انشراح وموافقة. وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة وائتلاف القلوب ... وعلى هذا التقدير فيكون الله قد جمع له بين أن فعل الأفضل وبين أن أعطاه بما يراه من الموافقة لهم ما في ذلك من الفضل فاجتمع له الأجران وهذا هو اللائق بحاله ﷺ يبين ذلك: أن سوق الهدي أفضل من ترك سوقه وقد ساق مائة بدنة فكيف يكون ترك ذلك أفضل في نفسه بمجرد التحلل والإحرام ثانيا وسوق الهدي فيه من تعظيم شعائر الله ما ليس في تكرر التحلل والتحريم. يبين ذلك أن المتمتع إذا ساق الهدي فينبغي أن يكون أفضل من جميع من لم يسق والقارن الذي ساق الهدي أفضل منهما. وأيضا فإنَّ القارن والمتمتع عليه هدي ومعلوم أن الهدي الذي يسوقه من الحل أفضل باتفاق المسلمين مما يشتريه من الحرم بل في أحد قولي العلماء لا يكون هديا إلا بما أهدي من الحل إلى الحرم، وحينئذ فسوقه من الميقات أفضل من سوقه من أدنى الحل فكيف يجعل الهدي الذي لم يسق أفضل مما سيق فهذا وغيره مما يبين أن سوق الهدي مع التمتع والقران أفضل من تمتع لا سوق فيه"(١).

وقال σ، في موضع آخر: "**ثم الذي ينبغي أن يقال: إنَّ الذي اختاره الله لنبيه هو أفضل الأمرين**، وأما قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أفعل ذلك»، فهو حكم معلق على شرط والمعلق على شرط عدم عند عدمه فما استقبل من أمره ما استدبر وقد اختار الله تعالى له ما فعل واختار له أنه لم يستقبل ما استدبر، ولا يلزم إذا كان الشيء أفضل على تقديرٍ، أن يكون أفضل مطلقا"(٢).

**والجواب عن هذا:** بأنه ﷺ لو كان يريد تطييب قلوب أصحابه لطيبها بذكر أمر آخر كذكر فضل حج التمتع وفسخ الحج لمن لم يسق الهدي، أو غير ذلك، ولكنه لم يفعل ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٩٠- ٩٢).

(٢) المصدر السابق (٢٦/ ٢٨٦).

ﷺ، بل إنه ذكر ندمه على سوق الهدي وتمنى أنه أهل بعمرة وتمتع فدل على أنه ساق الهدي باجتهاده منه ﷺ ولم ينزل عليه فيه وحي[1].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الثالث:**

عن جدامة بنت وهب الأسدية O، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضرّ أولادهم».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم[2].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنه ﷺ اجتهد مع إمكان الحصول على اليقين بالوحي.

قال النووي σ: "وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله ﷺ وبه قال جمهور أهل الأصول، وقيل: لا يجوز لتمكنه من الوحي، والصواب الأول"[3].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الرابع:**

عن عمران ﷺ، قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ، وإنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل، وقعنا وقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس، ... فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: «لا ضير – أو لا يضير – ارتحلوا»، فارتحل، فسار

---

(١) انظر: الاستدلال بالسنة على القواعد الأصولية من خلال أحاديث مشكاة المصابيح (٢/ ٦٦١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، **وهي وطء المرضع**، وكراهة العزل (٢/ ١٠٦٦-١٠٦٧، رقم ١٤٤٢).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٦- ١٧).

غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء، فتوضأ، ونودي بالصلاة، فصلى بالناس، **فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ » قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»**.

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أن هذا الرجل لما أصابته الجنابة، اجتهد وترك الصلاة واعتزل، وكان بإمكانه أن يسأل النبي ﷺ لكنه لم يفعل.

قال ابن حجر σ: "فيها -أي القصة- جواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ، لأن سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلوما عندهم لكنه صريح في الآية عن الحدث الأصغر بناء على أن المراد بالملامسة ما دون الجماع وأما الحدث الأكبر فليست صريحة فيه فكأنه كان يعتقد أن الجنب لا يتيمم، فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبي ﷺ عن هذا الحكم ويحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلًا، فكان حكمه حكم فاقد الطهورين"(٢).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الخامس:**

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال لي النبي ﷺ: «اذهب بنعلي هاتين، فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه، فبشره بالجنة»، فكان أول من لقيت عمر، فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ فقلت: هاتان نعلا رسول الله ﷺ، بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه، بشرته بالجنة، فضرب عمر بيده بين

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء (١/ ٧٦-٧٧، رقم ٣٤٤).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٥١)، وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ١٢٤- ١٢٥).

ثديي، فخررت لاستي[1]، فقال: ارجع يا أبا هريرة، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فأجهشت بكاء، وركبني عمر، فإذا هو على أثري، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا هريرة؟ » قلت: لقيت عمر، فأخبرته بالذي بعثتني به، فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي، قال: ارجع، فقال رسول الله ﷺ: «يا عمر، ما حملك على ما فعلت؟» قال: يا رسول الله، بأبي أنت، وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك، من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة؟ قال: «نعم»، قال: فلا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون، قال رسول الله ﷺ: «فخلهم».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم[2].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ عمر رضي الله عنه اجتهد بحضرة النبي ﷺ، ومنع أبا هريرة أن يحدث بهذا الحديث، فأقره النبي ﷺ، مع أنه كان يمكن أن يسأل الله النبي ﷺ قبل أن يحكم بما حكم به رضي الله عنه[3].

قال ابن الأمير σ -وهو يتكلم على اجتهاد الصحابة في حياة النبي ﷺ-: "أما في حضرته بغير إذنه فاتفاقيات قضايا عمر وهي مشهورة معروفة وأقرها ﷺ بل ونزل في كثير منها آيات محققة مقررة لما قاله وهي قصص معروفة"[4].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

---

(١) الاست، هو: اسم من أسماء الدُّبُر، انظر: النهاية (٢/ ٤٢٩)، وشرح النووي على مسلم (١/ ٢٣٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار (١/ ٥٩- ٦٠، رقم ٣١).

(٣) انظر: الاستدلال بالسنة على القواعد الأصولية من خلال كتاب المشكاة (٢/ ٦٨٢- ٦٨٣).

(٤) إجابة السائل (ص ٣٨٨).

**الحديث السادس:**

عن أبي قتادة ﷺ، أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم فرأى حمارًا وحشيًا، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه، فسألهم رمحه فأبوا عليه، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم، فأدركوا رسول الله ﷺ، فسألوه عن ذلك، فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث عل هذا القول:**

أنه ﷺ أقرّهم على اجتهادهم في الأكل من الحمار مع أنهم محرمون، وكان يمكنهم الانتظار حتى يدركوا النبي ﷺ فيسألوه فيقدموا على الفعل بيقين.

قال ابن العربي σ: "اختلافهم في الأكل دليل على جواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ في القرب لا في المجلس ودون وجود نص"(٣).

وقال ابن حجر σ: "وفيه ... جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ"(٤).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة، والدلالة مأخوذة من إقرار النبي ﷺ.

**الحديث السابع:**

عن عائشة O، قالت: كان رسول الله ﷺ «إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه، وتوضأ

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح (٤/ ٤٠- ٤١، رقم ٢٩١٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد، باب تحريم الصيد للمحرم (٢/ ٨٥٢، رقم ١١٩٦).

(٣) عارضة الأحوذي (٤/ ٨١).

(٤) فتح الباري (٤/ ٣١).

وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنه ﷺ اكتفى بغلبة الظن، مع أنه يمكن اليقين في إيصال الماء إلى بشرة الرأس في الاغتسال.

قال المجد ابن تيمية σ: "وهو دليل على أن غلبة الظن في وصول الماء إلى ما يجب غسله كاليقين"(٢).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الثامن:**

عن أبي قتادة ﷺ، قال: خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين، فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع، وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟، قال: أمر الله ﷻ، ثم رجعوا، وجلس النبي ﷺ، فقال: «من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه» فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، قال: ثم قال النبي ﷺ مثله، فقمت، فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، قال: ثم قال النبي ﷺ مثله، فقمت، فقال: «ما لك يا أبا قتادة؟»، فأخبرته، فقال رجل: صدق، وسلبه عندي، فأرضه مني، **فقال أبو بكر: لاها الله إذا، لا يعمد إلى أسد من**

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه (١/ ٦٣، رقم ٢٧٢).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣٠٦).

**أسد الله، يقاتل عن الله ورسوله ﷺ فيعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ: «صدق، فأعطه»**، فأعطانيه، فابتعت به مَخْرفًا[1] في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته[2] في الإسلام".

تخريج الحديث:

رواه البخاري[3]، وهذا لفظه، ومسلم[4].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ أبا بكر ﷺ اجتهد بحضرة النبي ﷺ وأخذ بالظن، مع أنه كان يمكنه أن ينتظر حكم النبي ﷺ أو حكم الوحي، وفيه اليقين، فدلَّ على أن للقادر على اليقين، أن يأخذ بالظن[5].

قال الآمدي σ: "وأما بيان الوقوع -أي وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ-: أما في حضرته فيدل عليه قول أبي بكر ﷺ في حق أبي قتادة حيث قتل رجلًا من المشركين فأخذ سلبه غيره: لا نقصد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فنعطيك سلبه، فقال النبي عليه السلام: صدق، وصدق في فتواه، ولم يكن قال ذلك بغير الرأي والاجتهاد"[6].

---

(١) الْمَخْرف هو: الحائط من النخل، انظر: النهاية (٢/ ٢٤)، وشرح مسلم للنووي (١٢/ ٦١).

(٢) أي: اقتنيته وجمعته، انظر: النهاية (١/ ٢٣)، وشرح مسلم للنووي (١٢/ ٦١).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانِ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ إلى قوله: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله﴾ [التوبة:٢٥- ٢٧](٥/ ١٥٤- ١٥٥، رقم ٤٣٢١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/ ١٣٧٠- ١٣٧١، رقم ١٧٥١).

(٥) انظر، للاستدلال بالحديث على الاجتهاد في حضرة النبي ﷺ: الإحكام للآمدي (٤/ ١٧٦)، ونهاية الوصول للهندي ٨/ ٣٨٢٠)، وإجابة السائل (ص ٣٨٨).

(٦) الإحكام للآمدي (٤/ ١٧٦).

قال ابن حجر σ: "**وفيها** -أي قصة سعد ﷺ في الحكم على بني قريظة- **جواز الاجتهاد في زمن النبي** ﷺ، وهي خلافية في أصول الفقه، والمختار الجواز سواء كان بحضور النبي ﷺ أم لا وإنما استبعد المانع وقوع الاعتماد على الظن مع إمكان القطع ولا يضر ذلك لأنه بالتقرير يصير قطعيا **وقد ثبت وقوع ذلك بحضرته** ﷺ **كما في هذه القصة، وقصة أبي بكر الصديق** ﷺ **في قتيل أبي قتادة** ... وغير ذلك"(١).

**وقد اعترض على هذا الاستدلال**(٢):

بأنَّ أبا بكر ﷺ لم يجتهد في هذه الواقعة، ولم يعمل بالظن، بل عمل باليقين، وهو قول النبي ﷺ من قتل قتيلا فله سلبه، فأبو بكر ﷺ أكَّد ونفَّذ الحكم الذي سمعه من النبي ﷺ(٣).

وهذا الاعتراض وجيه فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على هذا القول، لأن أبا بكر عمل باليقين، وهو قول النبي ﷺ من قتل قتيلًا فله سلبه.

وقد أجاب بعضهم عن هذا الاعتراض، بأن أبا بكر ﷺ لم يكن يعلم النص لأنه لو كان قال ذلك عن نص لذكر النص فإنه أدعى للانقياد، وقد صدَّقه النبي ﷺ، ولو كان عن نص سابق لما كان لتصديقه معنى(٤).

وفي هذا بعد؛ فإنَّ النبي ﷺ قد قال: «من قتل قتيلًا، فله سلبه»، في نفس هذا المجلس، وأبو بكر كان حاضرًا فيه.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الحديث لا يدل على هذا القول.

---

(١) فتح الباري (٧/ ٤١٦).

(٢) انظر، تفصيلا لهذا الاعتراض والجواب عليه، في رسالة: استدلال الأصوليين بالسنة في مسائل القياس والاجتهاد (ص ٢٨٤).

(٣) انظر لهذا الاعتراض: البحر المحيط للزركشي (٨/ ٢٦٠).

(٤) نهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٨٢٠).

**الحديث التاسع:**

عن البراء بن عازب ﷺ، قال: اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب، كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: لا نقر بها، فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك، لكن أنت محمد بن عبد الله، قال: «أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله»، ثم قال لعلي: «امح رسول الله»، **قال: لا والله لا أمحوك أبدًا**، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب، فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب ...».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، -وهذا لفظه-، ومسلم(٢).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

قول علي ﷺ: "لا والله لا أمحوك أبدًا"، حيث اجتهد في فعله ولم يكن قصده مخالفة رسول الله ﷺ، بل فعله تعظيمًا له ﷺ، فاجتهد في ذلك، وكان يمكن أن يسأل النبي ﷺ أو أن ينفِّذ ما أمره بأن يمحو اسمه ﷺ(٣).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**٢-الأحاديث الدَّالّة على القول الثاني، القائل بأنه ليس للقادر على اليقين الأخذ بالظن:**

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الصلح، باب: كيف يُكتَب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه (٣/ ١٨٤- ١٨٥، رقم ٢٦٩٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية (٣/ ١٤١٠، رقم ١٧٨٣).

(٣) انظر، للاستدلال بهذا الحديث على الاجتهاد في زمن النبي ﷺ: الفصول في الأصول للجصاص (٤/ ٣٥)، البحر المحيط للزركشي (٨/ ٢٥٨).

**الحديث الأول:**

عن يعلى بن أمية ﷺ، أنه كان يقول لعمر بن الخطاب ﷺ: ليتني أرى نبي الله ﷺ ينزل عليه، فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة، وعلى النبي ﷺ ثوب قد أظل به عليه، معه ناس من أصحابه، فيهم عمر، إذ جاءه رجل عليه جبة صوف، متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ **فنظر إليه النبي ﷺ ساعة، ثم سكت، فجاءه الوحي**، فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية: تعال، فجاء يعلى، فأدخل رأسه، فإذا النبيُّ ﷺ محمرّ الوجه، يغط ساعة، ثم سري عنه، فقال: «أين الذي سألني عن العمرة آنفا؟ » فالتمس الرجل، فجيء به، فقال النبي ﷺ: «أما الطيب الذي بك، فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك، ما تصنع في حجك».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، وهذا لفظه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبي ﷺ لم يجتهد في الجواب على سؤال الرجل بل انتظر الوحي، فقد يدل على أنه لا يصلح الرجوع إلى الظن مع إمكان الحصول على اليقين.

قال الصنعاني σ: "وذهب قوم إلى أنه لا يقع منه اجتهاد ... وفي السنة أدلة كثيرة دالة على هذا وقد كان يسأل ﷺ فلا يجيب حتى يأتيه الوحي كما في قصة الأعرابي الذي سأله ما يصنع في عمرته وغير ذلك مما هو كثير جدًا وينشرح له الصدر ويعلم به قوة خلاف ما ذهب إليه الجمهور"(٣).

وفي هذا الاستدلال نظر، فإن النبي ﷺ قد لا يكون عالِمًا بالحكم، فانتظر الوحي، ولا

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (٣/ ٥- ٦، رقم ١٧٨٩).
(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٢/ ٨٣٧، رقم ١١٨٠)
(٣) إجابة السائل (ص ٣٨٧).

يدل هذا على منع الاجتهاد مع إمكانه، والله أعلم.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة محتملة.

**الحديث الثاني:**

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: «إن مما أخاف عليكم بعدي، ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها» فقال رجل: أو يأتي الخير بالشر؟ يا رسول الله، قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ، فقيل له: ما شأنك؟ تكلم رسول الله ﷺ ولا يكلمك؟ قال: ورأينا أنه ينزل عليه، فأفاق يمسح عنه الرحضاء، وقال: «إن هذا السائل» – وكأنه حمده – فقال: «إنه لا يأتي الخير بالشر ... الحديث».

تخريج الحديث:

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ النبي ﷺ لم يجب السائل باجتهاده بل انتظر الوحي، فقد يدل هذا على أنه لا يعمل بالظن مع إمكان اليقين.

وفي هذا مثل ما في الحديث السابق.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة محتملة.

**الحديث الثالث:**

عن ابن عباس ﷺ: أنه قال: يوم الخميس وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء، فقال: اشتدّ برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس، فقال: «ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا»، فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: هجر رسول الله ﷺ،

---

(١) الجامع الصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى (٢/ ١٢١، رقم ١٤٦٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (٢/ ٧٢٨، رقم ١٠٥٢).

قال: «دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه»، وأوصى عند موته بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»، ونسيت الثالثة.

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، واللفظ له ومسلم(٢).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنه ﷺ غضب عندما أراد أن يكتب لهم كتابا فيه الخير اليقين فتنازعوا، فدلَّ هذا على أنهم يجب أن يتبعوا اليقين، ولا يجوز لهم الاجتهاد مع إمكان الحصول على اليقين.

وقال المازري σ: "فإن قيل كيف حسن الاختلاف، مع قوله ﷺ «ائتوني أكتب لكم كتابًا»، وكيف يعصونه فيما أمر؟ ، قلنا: لا خلاف أن الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب إلى الوجوب عند من قال إن أصلها على الندب، ومن الوجوب إلى الندب، عند من قال: إن أصلها على الوجوب، وتنقل القرائن أيضا صيغة افعل إلى الإباحة وإلى التعجيز، وإلى غير ذلك من ضروب المعاني، فلعله ظهر منه ﷺ من القرائن ما دلَّ على أنه لم يوجب عليهم، بل جعله إلى تخييرهم، فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم، وهو يدل على رجوعهم إلى الاجتهاد في الشرعيات، فأدى عمر ﷺ اجتهادُه إلى الامتناع من هذا، ولعله استلوح أن ذلك منه ﷺ صدر من غير قصد إليه جازم، وهو المعنيُّ بقولهم: «هجر رسول الله ﷺ»، وبقول عمر ﷺ: «غلب عليه الوجع»، وما ضامَّه من القرائن الدالة على أنه عن غير قصد جازم على ذلك على حسب ما كانوا يعهدونه من قصوده ﷺ في بلاغ الشريعة، وأنه لا يجري مجرى غيره من طرق البلاغ التي اعتادوها منه ﷺ، ظهر ذلك لعمر ولم يظهر للآخرين ما ظهر لعمر فخالفوه، ولعل عمر هجس في نفسه أن المنافقين قد يتطرقون إلى القدح فيما

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب: هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم؟ (٤/ ٦٩-٧٠، رقم ٣٠٥٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (٣/ ١٢٥٧-١٢٥٨، رقم ١٦٣٧).

اشتهر من قواعد الإسلام وبلَّغه ﷺ لسائر المسلمين، بكتاب يكتب في خلوة وآحاد ويضيفون إليه ما يشبهون به على الذين في قلوبهم مرض ولهذا قال: «عندكم القرآن حسبنا كتاب الله»"[1].

قد يناقش هذا بأن النبي ﷺ إنما غضب على اللغط والاختلاف الذي حصل لا على عدم الاستجابة في كتابة الكتاب.

قال ابن حجر σ: "وزاد في رواية معمر: «لاختلافهم ولغطهم»، أي: أن الاختلاف كان سببًا لترك كتابة الكتاب"[2].

وأمر آخر مهم، وهو أن النبي ﷺ غضب لأجل مخالفة كلامه وعدم اتباع وأمره، وهذا اجتهاد في مقابل النص، والخلاف في القاعدة التي معنا هو في الاجتهاد غير المصادم للنص.

وقد استُدِلَّ[3] بهذا الحديث، على جواز اجتهاد الصحابة بحضرة النبي ﷺ، كما أشار إليه المازري في النص السابق، وقال ابن حجر حيث قال: "وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه"[4].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة محتملة.

**الحديث الرابع:**

عن الحسن بن علي ν: قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإنَّ الصدق طمأنينة، وإنَّ الكذب ريبة».

**تخريج الحديث:**

---

(١) المعلم (٢/ ٣٥٧- ٣٥٨).

(٢) فتح الباري (١/ ٢٠٩).

(٣) انظر: الاستدلال بالسنة على القواعد الأصولية من خلال المشكاة (٢/ ٦٨١- ٦٨٢).

(٤) فتح الباري (١/ ٢٠٩).

رواه الترمذي[١]، -وهذا لفظه-، والنسائي[٢]، وأبو داود الطيالسي[٣]، وأحمد[٤]، والدارمي[٥]، وابن خزيمة[٦]، وابن حبان[٧]، والحاكم[٨]، بأسانيدهم عن شعبة، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء ربيعة بن شيبان السعدي، عن الحسن بن علي ﷺ مرفوعًا.

قال الترمذي ﷺ: "هذا حديث صحيح"[٩].

وقال الحاكم ﷺ: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"[١٠].

والأمر كما قالا؛ فإنَّ رواته كلهم ثقات، وقد توبع شعبة في روايته له عن بريد.

**وجاء نحو هذا الحديث: عن ابن عمر، وأنس، وواثلة، ووابصة بن معبد ﷺ:**

**الأول: حديث عبد الله بن عمر ﷺ:**

رواه ابن الأعرابي[١١]، والطبراني[١٢]، والقضاعي[١٣]، بأسانيدهم، عن عبد الله بن رجاء

---

(١) الجامع، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٤/ ٢٤٩، رقم ٢٥١٨).

(٢) السنن الصغرى، كتاب الأشربة، الحث على ترك الشبهات (٨/ ٣٢٧، رقم ٥٧١١).

(٣) المسند (٢/ ٤٩٩، رقم ١٢٧٤).

(٤) المسند (٣/ ٢٤٨- ٢٤٩، ٢٥٢، رقم ١٧٢٣، ١٧٢٧).

(٥) السنن، كتاب البيوع، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٣/ ١٦٤٨- ١٦٤٩، رقم ٢٥٧٤).

(٦) الصحيح، كتاب الزكاة، باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النبي المصطفى ﷺ (٤/ ٥٩، رقم ٢٣٤٨).

(٧) الإحسان، كتاب الرقائق، باب الورع والتوكل، ذكر الزجر عما يريب المرء من أسباب هذه الدنيا الفانية الزائلة (٢/ ٤٩٨- ٤٩٩، رقم ٧٢٢).

(٨) المستدرك، كتاب البيوع (٢/ ١٣)، وكتاب الأحكام (٤/ ٩٩).

(٩) الجامع (٤/ ٢٤٩).

(١٠) المستدرك (٢/ ١٣).

(١١) المعجم (٢/ ٧٥٤، رقم ١٥٢٨).

(١٢) المعجم الصغير مع الروض الداني (١/ ٤١، رقم ٣٢).

(١٣) مسند الشهاب (١/ ٣٧٤، رقم ٦٤٥).

المكي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «الحلال بين، والحرام بين، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

قال الطبراني σ: "لم يروه عن عبيد الله بن عمر إلا عبد الله بن رجاء، وقد رواه أيضا عبد الله بن رجاء، عن عبد الله بن عمر"(١).

وقد حسَّن هذا الإسناد، الهيثميُّ σ(٢).

ورواه أيضًا الطبراني(٣)، وأبو الشيخ(٤)، -واللفظ له-، وأبو نعيم(٥)، والخطيب(٦)، بأسانيدهم، عن عبد الله بن أبي رومان الإسكندراني، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى مالا يريبك، فإنك لن تجد فقد شيء تركته لله عز وجل».

قال الطبراني σ: "لم يروه عن مالك إلا ابن وهب تفرد به عبد الله بن رومان"(٧).

وقال أبو نعيم σ: "غريب من حديث مالك، تفرد به ابن أبي رومان، عن ابن وهب"(٨).

وقال الخطيب σ: "غريب من حديث مالك لا أعلم رُويَ إلا من هذا الوجه"(٩).

قال الهيثمي σ: "رواه الطبراني في الصغير، وفيه عبد الله بن أبي رومان، وهو

---

(١) المعجم الصغير مع الروض الداني (١/ ٤١).
(٢) مجمع الزوائد (٤/ ١٢٩).
(٣) المعجم الصغير مع الروض الداني (١/ ١٨٠، رقم ٢٨٤).
(٤) الأمثال (ص ٧٦- ٧٧، رقم ٤٠).
(٥) حلية الأولياء (٦/ ٣٥٢).
(٦) تاريخ بغداد (٢/ ٦٢٧، رقم ٤٦٥).
(٧) المعجم الصغير مع الروض الداني (١/ ١٨٠).
(٨) حلية الأولياء (٦/ ٣٥٢).
(٩) تاريخ بغداد (٢/ ٦٢٧).

ضعيف"[١].

ورواه الخطيب σ[٢]، بإسناده عن محمد بن عبد بن عامر، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله، ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإنك لن تجد فقد شيء تركته لله عز وجل».

وفي هذا الإسناد: محمد بن عبد بن عامر السمرقندي، كذَّاب[٣].

قال الخطيب σ: "هذا الحديث باطل عن قتيبة، عن مالك، وإنما يحفظ من حديث عبد الله بن أبي رومان الإسكندراني عن ابن وهب، عن مالك، تفرد واشتهر به ابن أبي رومان وكان ضعيفًا، **والصواب عن مالك من قوله**، قد سرقه محمد بن عبد بن عامر من ابن أبي رومان، فرواه عن قتيبة كما ذكرنا"[٤].

**الثاني: حديث أنس ﷺ:**

رواه الإمام أحمد[٥]، بإسناده عن يحيى بن أيوب الغافقي، قال: أخبرني أبو عبد الله الأسدي قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

قال الضياء المقدسي σ: "في إسناده من لم أجده"[٦]، يعني: أبا عبد الله الأسدي، فإنه مجهول، قال الهيثمي σ: "أبو عبد الله الأسدي لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح"[٧].

---

(١) مجمع الزوائد (١٠/ ٥٢٧).

(٢) تاريخ بغداد (٣/ ٦٧٣، رقم ٧٩٠).

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٦٣٣، رقم ٧٩٠٠).

(٤) تاريخ بغداد (٣/ ٦٧٣).

(٥) المسند (٢٠/ ٢٣، رقم ١٢٥٥٠)، ومن طريقه رواه الضياء المقدسي في المختارة (٧/ ٢٩٣، رقم ٢٧٤٨).

(٦) المختارة (٧/ ٢٩٣).

(٧) مجمع الزوائد (١٠/ ٢٣٢)، وقال ابن حجر σ، في تعجيل المنفعة (٢/ ٤٨٨، رقم ١٣١٧):

=

**الثالث: حديث واثلة ﷺ:**

رواه أبو يعلى[١]، والطبراني[٢]، وأبو الشيخ[٣]، -واللفظ له- بأسانيدهم عن عبيد بن القاسم، ثنا العلاء بن ثعلبة، عن أبي المليح الهذلي، عن واثلة بن الأسقع ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وإن أفتاك المفتون»

قال الهيثمي σ: "فيه عبيد بن القاسم، وهو متروك"[٤].

وقال ابن حجر σ: "العلاء بن ثعلبة مجهول، قاله أبو حاتم، لكن للمتن شواهد مفرقة"[٥].

ورواه الطبراني[٦]، بإسناده عن بقية بن الوليد، حدثني إسماعيل بن عبد الله الكندي، عن طاووس، عن واثلة قال: قلت: يا نبيَّ الله ﷺ، وذكر كلامًا طويلًا، وفيه هذا الحديث.

قال الهيثمي σ: "فيه إسماعيل بن عبد الله الكندي، وهو ضعيف"[٧].

ورواه الطبراني[٨]، وأبو طاهر المخلص[٩]، بإسنادهما عن شعيب بن ميمون[١٠]، عن

---

"أبو عبد الله الأسدي عن أنس ﷺ بحديث: اتق دعوة المظلوم وإن كان كافرًا، وفيه حديث دع ما يريبك، وعنه يحيى بن أيوب الغافقي المصري، هو عبد الرحمن بن عيسى، تقدم في الأسماء"، وقد بحثت في الأسماء فلم أجده، وذكر المحقق أنه لم يتقدم له ذكر في الأسماء.

(١) المسند (١٣/ ٤٧٦- ٤٧٨، رقم ٧٤٩٢).

(٢) المعجم الكبير (٢٢/ ٧٨، رقم ١٩٣).

(٣) أمثال الحديث (ص ٧٤، رقم ٣٧).

(٤) مجمع الزوائد (١٠/ ٥٢٦).

(٥) المطالب العالية (٧/ ٢١٠).

(٦) المعجم الكبير (٢٢/ ٨١، رقم ١٩٧).

(٧) مجمع الزوائد (١٠/ ٥٢٦).

(٨) مسند الشاميين (١/ ١١٧- ١١٨، رقم ١٨٠).

(٩) المخلصيات (٢/ ٢٦٤- ٢٦٥، رقم ١٥١٣).

(١٠) وقع في المخلصيات: سعيد بن ميمون، بدل شعيب بن ميمون.

عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، عن أبيه، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال: أتيت رسول الله ﷺ ... فقال: «خرجت تسأل عن البر من الشك»، قلت: والذي بعثك بالحق ما أخرجني غيره، قال: «فإنَّ البرَّ ما استقر في النفس، واطمأن في القلب، والشك ما لم يستقر في النفس ولم يطمئن إليه القلب؛ **فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك**، وإن أفتاك المفتون».

وفي إسناده شعيب بن ميمون، وهو الواسطي، ضعيف(١)، ومكحول دخل على واثلة ﷺ، ولم يسمع منه(٢).

**الرابع: حديث وابصة بن معبد ﷺ:**

رواه الطبراني(٣)، بإسناده عن عبد الله بن عثمان بن عطاء الخراساني، ثنا طلحة بن زيد، عن راشد بن أبي راشد قال: سمعت وابصة بن معبد يقول: سألت رسول الله ﷺ، عن كل شيء حتى سألته، عن الوسخ الذي يكون في الأظفار، فقال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

قال الهيثمي σ: "فيه طلحة بن زيد الرقي، وهو مجمع على ضعفه"(٤).

**خلاصة الحكم على الحديث:**

حديث الحسن ﷺ، صحيح، صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، كما سبق، وصححه الذهبي σ(٥)، وقال -في موضع آخر-: "سنده قوي"(٦)، وصححه

---

(١) التقريب (ص ٢٠٩، رقم ٢٨٠٧).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢١٣)، وجامع التحصيل (ص ٢٨٥، رقم ٧٩٦).

(٣) المعجم الكبير (٢٢/ ١٤٧، رقم ٣٩٩).

(٤) مجمع الزوائد (١/ ٥٤٥).

(٥) تلخيص المستدرك (٢/ ١٣).

(٦) المصدر السابق (٤/ ٩٩).

الألباني[1]، وحديث ابن عمر ν بعض أسانيده حسنة.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبي ﷺ أمر بترك ما فيه شبهه والظن كذلك، فيجب ترك الظن والأخذ باليقين ما دام أنَّ المجتهد أو المكلف، قادرًا عليه.

واعترض على هذا الاستدلال بأن الأمر في الحديث للندب، فالورع مستحب لا واجب[2]، ولا شك أن اليقين أفضل، ولكن الظن أيضًا يجوز العمل به.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

لا يدل الحديث على هذا القول.

**الحديث الخامس:**

عن أبي هريرة ﷺ، يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ... قيل: يا رسول الله، فالحمر؟ قال: «ما أنزل علي في الحمر شيء، إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الْأَنْعَامِ الْأَعْرَافِ الْأَنْفَالِ ﴾ [الزلزلة:٧- ٨]».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم[3].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ النبي ﷺ لم يجتهد في بيان الحكم، بل ذكر هذه الآية.

قال النووي σ: "وقد يحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ وإنما كان يحكم

---

(١) إرواء الغليل (١/ ٤٤، رقم ١٢).

(٢) انظر، للاستدلال بهذا الحديث والجواب عليه: الفوائد الجنية (٢/ ٤١٠- ٤١١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٢/ ٦٨٠- ٦٨١، رقم ٩٨٧).

بالوحي ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بأنه لم يظهر له فيها شيء"[١].

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنه ﷺ اجتهد، فأدخل هذه المسألة في عموم الحكم الذي وردت به الآية، فكيف يقال إنه لم يجتهد![٢].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

الحديث لا يدل على هذا القول.

**الترجيح بين القولين في القاعدة:**

الراجح، -والله أعلم- أنَّ الأصل، هو العمل باليقين، إذا كان ممكنا من غير مشقة[٣]، لأنه أقوى من الظن، وإما إن كان فيه مشقة فيمكن أن يعدل إلى الظن، فالظن وغلبة الظن منزلان منزلة اليقين[٤] في الشريعة، والعمل بالظن وارد في الشريعة في أمور كثيرة تصل إلى حد القطع[٥].

ومما يدل على العمل بالظن مع إمكان اليقين إذا كانت هناك مشقة ما سبق في حديث عائشة O، في وصفها غسل النبي ﷺ من الجنابة، فإنها O قالت: حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ففي هذا أنه ﷺ كان يكتفي في غسل رأسه بالظن، مع تمكنه من اليقين ولكن فيه مشقة.

ومما يدل على الأخذ بالظن اجتهاد الصحابة ﷺ بحضرة النبي ﷺ وعدم انتظارهم للوحي في كل مرة فإن الاجتهاد طريق شرعي معتبر، فلهذا كانوا يجتهدون وأقرهم النبي ﷺ

---

(١) شرح صحيح مسلم (٧/ ٦٧).

(٢) انظر: الاستدلال بالسنة على القواعد الأصولية من خلال المشكاة (٢/ ٦٧٢).

(٣) انظر: القواعد للمقّري (٢/ ٣٧٠).

(٤) غمز عيون البصائر (١/ ١٩٣)، ودرر الحكام (١/ ٢٢)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٦٣٥ فما بعدها)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ١٠٧).

(٥) كالنصوص الواردة في العمل بشهادة الشهود مع أنه قد لا تفيد إلا الظن، وكذلك العمل بالمكاتبات واعتماد الخطوط، وغير ذلك.

على ذلك وإذا أخطأ أحدهم فإن النبيَّ ﷺ ينبهه على الخطأ، أو ينزل وحي يبين الخطأ كما حصل في أسرى بدر.

وأما بعد موت النبي ﷺ فلا يجوز للمجتهد أن يجتهد حتى يستفرغ وسعه في البحث عن النص، فإذا أمكنه الوصول إلى النص حرم الاجتهاد[1].

(١) انظر: المنثور للزركشي (٢/ ٣٥٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٣٢).

## المبحث الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "المخاطَب[1] هل يدخل تحت عموم الخطاب، أم لا؟"[2].

ذكر الونشريسي σ، قاعدتين تشتركان مع هذه القاعدة، في كثير من الفروع:

الأولى: "قاعدة: اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة، أم لا؟"[3].

الثانية: "قاعدة: اعتبار جهتي الواحد، فيقدر اثنين"[4].

**أولًا: معنى القاعدة:**

إذا تكلم الشارع أو المكلف بأمرٍ عام، وكان الخطاب موجهًا إلى شخص ليقوم بهذا العمل مع غيره؛ فهل يدخل هذا المخاطب في عموم الخطاب فيجوز له فعل ذلك الأمر مع

---

(١) لفظ المخاطَب في هذه القاعدة: اسم مفعول فطاؤه مفتوحة، انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١٢٤)، وشرح المنهج المنتخب (١/ ٢٩٤)، وأما إذا ضبط الطاءُ بالكسر فستصبح مسألةً أخرى، بحثها الأصوليون تحت عنوان: "دخول المخاطِب تحت الخطاب"، وبعض فروعها قريبة من القاعدة التي معنا، وفي هذه المسألة خلاف أيضًا، انظر بحث المسألة في: البرهان للجويني (١/ ١٣٠)، وقواطع الأدلة (١/ ١٢٠- ١٢١)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١٢٣- ١٢٤).

(٢) إيضاح المسالك (ص ١١٢)، وانظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (٢/ ٢٩)، فقد ذكر نحو هذه القاعدة بلفظ: "الفعل المتعدي إلى مفعول أو المتعلق بظرف أو مجرور، إذا كان مفعوله أو متعلقه عامًّا، فهل يدخل الفاعل الخاص في عمومه، أم يكون ذكر الفاعل قرينة مخرجة له من العموم أو يختلف ذلك بحسب القرائن؟".

(٣) إيضاح المسالك (ص ١١٢).

(٤) إيضاح المسالك (ص ١١٢- ١١٣)، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ٢٢٢)، وانظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/ ١٧٥)، فقد ذكر مسألة: "هل يقوم أحد مقام اثنين أم لا؟"، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٧٠)، فقد قال: "ضابط: اتحاد الموجب، والقابل ممنوع، إلا في صور"، وفي (ص ٤٧١- ٤٧٣)، فقد قال: "ضابط: اتحاد القابض والمقبض ممنوع؛ لأنه إذا كان قابضًا لنفسه احتاط لها، وإذا كان مقبضا، وجب عليه وفاء الحق من غير زيادة، فلما تخالف الغرضان والطباع لا تنضبط امتنع الجمع"، ثم ذكر صورًا مستثناة من هذا الضابط.

نفسه لأنه داخل في الخطاب العام، أو لا يجوز له فعل هذا الشيء مع نفسه، لأن قرينة مخاطبته مخرجة له عن أن يكون مقصودًا به؟ ، مثال ذلك أذا وكَّل شخص شخصًا آخر في بيع سلعة معينة فهل يجوز للوكيل أن يشتري هذه السلعة ويكون هو الذي يتولى بيعها وشرائها في نفس الوقت؟.

أو إذا تكلم الشارع بأمر، وكان الخطاب متعلقًا بفعل شخص ليفعله غيره معه، فهل يدخل متعلَّق هذا الخطاب في الخطاب العام، أو لا يدخل لأجل القرينة؟[1]، مثال ذلك أن الشارع نهى عن الكلام أثناء الخطبة فهل يشمل ذلك الإمام، فيحرم على الكلام مع غيره؟، أو جاء في الشرع الندب إلى القول مثل ما يقول المؤذن فهل يشرع ذلك للمؤذن لعموم الخطاب، أو لا يدخل في هذا الخطاب لأجل القرينة؟، **في ذلك خلاف بين العلماء على قولين:**

القول الأول: أنَّ المكلف داخل في ذلك الخطاب.

القول الثاني: أنه غير داخل في الخطاب[2].

وهذه القاعدة من القواعد الخلافية التي يختلف الترجيح فيها باختلاف الفروع[3]، فلا يصحُّ أنْ ينسبَ قولٌ من هذين القولين، إلى مذهبٍ معينٍ بإطلاق.

**ثانيًا: الأحاديث الدالة على القاعدة:**

**١-الأحاديث الدالة على القول الأول، القائل بأنَّ المكلف داخل في ذلك الخطاب:**

**الحديث الأول:**

---

(١) انظر: شرح تحفة أهل الطلب (٢٢٦- ٢٢٧).

(٢) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ٢٩)، وإيضاح المسالك (ص ١١٢- ١١٣)، وشرح المنهج المنتخب للمنجور (١/ ٢٧٧- ٢٧٨، ٢٩٤، ٤٠٥)، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (٢٢٢- ٢٢٣)، وشرح تحفة أهل الطلب (٢٢٦- ٢٢٧).

(٣) انظر: شرح تحفة أهل الطلب (ص ٢٢٧).

عن أبي هريرة ﷺ، قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما لك؟»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا»، قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعَرَق فيها تمر -والعَرَق المكتل- قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذ هذا[1] فتصدق به»، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[2]، -واللفظ له-، ومسلم[3].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبي ﷺ أعطى هذا الرجل الطعام ليطعمه الفقراء كفارةً عن جماعِهِ في نهار رمضان، فذكر هذا الرجل لرسول الله ﷺ أنه أفقر أهل المدينة، فأعطاه النبي ﷺ التمر ليطعمه أهله، فدلَّ على أنه داخل في الخطاب العام، وإن كان الخطاب متوجهًا إليه ليفعله مع غيره، وقد بوَّب البخاري σ على هذا الحديث بقوله: "باب المجامع في رمضان، هل يطعم أهله من

---

(١) في الأصل: "خذها فتصدق به"، والمثبت من حاشية النسخة اليونينية، ط: دار طوق النجاة (٣/ ٣٢).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر (٣/ ٣٢، رقم ١٩٣٦)، وباب المجامع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج (٣/ ٣٢- ٣٣، رقم ١٩٣٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (٢/ ٧٨١، رقم ١١١١).

الكفارة إذا كانوا محاويج؟"[1].

وقال ابن حجر σ: "وأما ترجمة البخاريّ البابَ الذي يليه، (باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج)، فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة وإنما أشار إلى الاحتمالين المذكورين بإتيانه بصيغة الاستفهام، والله أعلم"[2].

وفي توجيه قوله ﷺ لهذا الرجل: «أطعمه أهلك»، خلاف طويل، لخصه ابن دقيق العيد σ، فقال: "وأما قوله عليه السلام «أطعمه أهلك»، ففيه وجوه:

منها: ادعاء بعضهم أنه خاص بهذا الرجل، أي يجزئه أن يأكل من صدقة نفسه لفقره. فسوغها له النبي، ومنها: ادعاء أنه منسوخ. وهذان ضعيفان. إذ لا دليل على التخصيص ولا على النسخ.

ومنها: أن تكون صرفت إلى أهله؛ لأنه فقير عاجز لا يجب عليه النفقة لعسره. وهم فقراء أيضا. فجاز إعطاء الكفارة عن نفسه لهم. وقد جوز بعض أصحاب الشافعي لمن لزمته الكفارة مع الفقر أن يصرفها إلى أهله وأولاده. وهذا لا يتم على رواية من روى « كله وأطعمه أهلك».

ومنها: ما حكاه القاضي أنه قيل: لما ملكه إياه النبي ﷺ وهو محتاج جاز له أكلها وإطعامها أهله للحاجة. وهذا ليس فيه تخصيص؛ لأنه إن جعل عاما فليس الحكم عليه. وإن جعل خاصا فهو القول المحكي أولا"[3].

وقال ابن رجب σ، -عند ذكر فروع القاعدة-: "ومنها: هل يكون الرجل مصرفا لكفارة نفسه؟ ، في المسألة روايتان، ثم من الأصحاب من يحكيهما في غير كفارة الجماع في رمضان لورود النص فيها، ومنهم من حكاهما في الجميع وجعل ذلك خصوصا للأعرابي أو إسقاطًا للكفارة عنه لعجزه وكونها لا تفضل عنه، واختلفوا في محل الخلاف فقيل هو إذا كفر

---

(١) الجامع الصحيح (٣/ ٣٢).

(٢) فتح الباري (٤/ ١٧٢).

(٣) إحكام الأحكام (٢/ ١٧).

الغير عنه بإذنه، هل يجوز له أن يصرفها إليه أم لا؟ ، بناء على أن التكفير من الغير عنه لا يستلزم دخولها في ملكه قبل ملك الفقير لها كما تقدم مثله في العتق وقيل بل إذا تصدق عليه بها لفقره هل يجوز أن يأكلها وتكون كفارة أم لا؟"(١).

وقال ابن حجر σ: "وقيل لما كان عاجزًا عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث، وهو الذي حمل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه بأن المرء لا يأكل من كفارة نفسه"(٢).

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنَّ النبي ﷺ أعطاه هذا التمر ليس على جهة الكفارة وإنما أعطاه لأنه ذكر له أنه فقير فأعطاه المال على جهة الصدقة ولم يعطه إياه على أنه كفارة، فالكفارة تبقى في ذمته إلى أن يجد ما يخرجه بدليل أن النبي ﷺ لم يقل له إن الكفارة سقطت عنك.

قال ابن دقيق العيد σ، -بعد أن ذكر الوجوه المنقولة عنه فيما سبق-:

"الطريق الثاني: وهو -الأقرب- أن يجعل إعطاؤه إياها لا عن جهة الكفارة. وتكون الكفارة مرتبة في الذمة لما ثبت وجوبها في أول الحديث. والسكوت لتقدم العلم بالوجوب. فإما أن يجعل ذلك مع استقرار أن ما ثبت في الذمة يتأخر للإعسار، ولا يسقط، للقاعدة

---

(١) تقرير القواعد (٢/ ٣٠- ٣٢).

(٢) فتح الباري (٤/ ١٧٢)، وقد نقل ابن حجر σ هذا الكلام عن ابن دقيق العيد σ، لكنه نقله بالمعنى، ثم اختار ابنُ حجر غير هذا التوجيه فقال بعد نقله لكلام ابن دقيق: "والحق أنه لما قال له ﷺ خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر بأنه أحوج إليه من غيره فأذن له حينئذ في أكله فلو كان قبضه لملكه ملكا مشروطا بصفة وهو إخراجه عنه في كفارته فينبني على الخلاف المشهور في التمليك المقيد بشرط لكنه لما لم يقبضه لم يملكه فلما أذن له ﷺ في إطعامه لأهله وأكله منه كان تمليكا مطلقا بالنسبة إليه وإلى أهله وأخذهم إياه بصفة الفقر المشروحة وقد تقدم أنه كان من مال الصدقة وتصرف النبي ﷺ فيه تصرف الإمام في إخراج مال الصدقة، واحتمل أنه كان تمليكًا بالشرط الأول ومن ثم نشأ الإشكال، **والأول أظهر فلا يكون فيه إسقاط ولا أكل المرء من كفارة نفسه ولا إنفاقه على من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه**".

الكلية والنظائر، أو يؤخذ الاستقرار من دليل يدل عليه أقوى من السكوت"[1].

وقد يجاب عن هذا بأنَّ النبي ﷺ لم يقل له: إنَّ الكفارة ما زالت في ذمته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والنبي ﷺ أخبره بوجوب الكفارة، فلما اعتذر بأنه فقير سكت، ثم أعطاه التمر، وأجاز له أن يطعمه أهله، ثم لم يقل له هذه ليس كفارة عنك.

وقد يعترض باعتراض آخر، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ أذن له في الأكل من الكفارة، فتكون هذه قرينة على دخوله في الخطاب، وإلا فالأصل أنه لا يدخل في الخطاب، بدليل سؤال الأعرابي عن ذلك، ولو كان يدخل أصالةً لما احتاج الأعرابي إلى السؤال والاستئذان.

وقد أشار ابن دقيق σ، إلى هذا في كلامه السابق، عندما ذكر أنه هناك من قال بأن هذا الحكم، خاص بهذا الأعرابي، ولكنه ردّه بأنَّ الأصل عدم التخصيص.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة محتملة.

**الحديث الثاني:**

عن ثمامة بن حزن القشيري، قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان، فقال: ائتوني بصاحبيكم اللذين ألَّباكم علي، قال: فجيء بهما فكأنهما جملان أو كأنهما حماران، قال: فأشرف عليهم عثمان، فقال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة»؟، فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر، قالوا: اللهم نعم ...".

**تخريج الحديث:**

رواه الترمذي[2]، -واللفظ له-، والنسائي[3]، وابن خزيمة[1]، والدارقطني[2]،

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ١٧).

(٢) الجامع، كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان ﷺ (٥/ ٦٢٧- ٦٢٨، رقم ٣٧٠٣).

(٣) السنن الصغرى، كتاب الأحباس، باب: وقف المساجد (٦/ ٢٣٥، رقم ٣٦٠٨).

والبيهقي[٣]، والضياء المقدسي[٤]، بأسانيدهم عن يحيى بن أبي الحجاج المنقري، عن أبي مسعود سعيد الجُريري، عن ثمامة بن حزن القشيري به.

قال الترمذي σ: "هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن عثمان"[٥].

وهذا الإسناد ضعيف، فيه: يحيى بن أبي الحجاج، هو الأهتمي المنقري، ليّن الحديث[٦]، لكنه لم ينفرد فقد توبع متابعة تامة، وأخرى قاصرة، كما أشار إلى ذلك الترمذي، ولذلك حسَّنه.

**أما المتابعة التامة فهي في رواية هلال بن حِقّ، عن الجُريري،** فقد روى الحديث، عبد الله بن أحمد[٧]، -واللفظ له- والدارقطني[٨]، بإسنادهما، عن هلال بن حِق، عن الجريري، عن ثمامة بن حزن القشيري قال: شهدت الدار يوم أصيب عثمان، فاطلع عليهم اطلاعة، فقال: ادعوا لي صاحبيكم اللذين ألباكم علي فدعيا له فقال: نشدتكما الله أتعلمان أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ضاق المسجد بأهله فقال: «من يشتري هذه البقعة من خالص ماله، فيكون فيها كالمسلمين وله خير منها في الجنة؟» فاشتريتها من خالص مالي، فجعلتها بين المسلمين، وأنتم تمنعوني أن أصلي فيه ركعتين ثم قال: أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة لم يكن فيها بئر يستعذب منه إلا رومة، فقال رسول الله ﷺ: «من

---

(١) صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب إباحة شرب المحبس من ماء الآبار التي حبسها (٤/ ١٢١، رقم ٢٤٩٢).

(٢) السنن، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد والسقايات (٥/ ٣٤٨- ٣٤٩، رقم ٤٤٣٧).

(٣) السنن، كتاب الوقف، باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها (٦/ ١٦٨).

(٤) المختارة (١/ ٤٤٧- ٤٤٨، رقم ٣٢٢).

(٥) الجامع (٥/ ٦٢٨).

(٦) التقريب (ص ٥١٩، رقم ٧٥٢٧).

(٧) مسند الإمام أحمد (١/ ٥٥٨- ٥٥٩، رقم ٥٥٥)

(٨) السنن، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد والسقايات (٥/ ٣٥٠- ٣٥١، رقم ٤٤٤٠).

يشتريها من خالص ماله، فيكون دلوه فيها كدلي المسلمين، وله خير منها في الجنة؟»، **فاشتريتها من خالص مالي، فأنتم تمنعوني أنْ أشرب منها** ...".

قال الألباني σ: "وهذه متابعة لا بأس بها، فإنَّ هلال بن حِقّ، روى عنه جماعة من الثقات، ووثقه ابن حبان، وفي التقريب[١]: مقبول"[٢].

**وأما المتابعة القاصرة**، فهي من رواية عمرو بن جاوان عن الأحنف بن قيس عن عثمان ﷺ، فقد روى الحديثَ، النسائي[٣]، وابن أبي شيبة[٤]، والإمام أحمد[٥]، -واللفظ له- والبزار[٦]، وابن خزيمة[٧]، والدارقطني[٨]، والبيهقي[٩]، بأسانيدهم عن عمرو[١٠] بن جاوان، قال: قال الأحنف: انطلقنا حجاجا فمررنا بالمدينة، فبينما نحن في منزلنا إذ جاءنا آت فقال الناس: من فزع في المسجد، فانطلقت أنا وصاحبي، فإذا الناس مجتمعون على نفر

---

(١) التقريب (ص ٥٠٦، رقم ٧٣٣٢).

(٢) إرواء الغليل (٦/ ٣٩).

(٣) السنن الصغرى، كتاب الجهاد، فضل من جهز غازيا (٦/ ٤٦، رقم ٣١٨٢).

(٤) المصنف، كتاب الفضائل، باب ما ذكر في فضل عثمان بن عفان ﷺ (١١/ ١٢٣- ١٢٤، رقم ٣٢٥٥٩).

(٥) المسند (١/ ٥٣٥- ٥٣٦، رقم ٥١١).

(٦) البحر الزخار (٢/ ٤٥- ٤٧، رقم ٣٩٠، ٣٩١).

(٧) الصحيح، كتاب الزكاة، باب إباحة حبس آبار المياه (٤/ ١١٩، رقم ٢٤٨٧).

(٨) السنن، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد والسقايات (٥/ ٣٤٥- ٣٤٨، رقم ٤٤٣٦).

(٩) السنن، كتاب الوقف، باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها (٦/ ١٦٧).

(١٠) اختلف الرواة في اسمه، فقيل: عَمرو بفتح العين، وقيل عُمر بضمها، قال الدارقطني σ: "يرويه حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن جاوان، عن الأحنف، واختلف عن حصين في اسم جاوان، فقال: جرير بن عبد الحميد، وأبو عوانة، وسليمان التيمي، وأبو حفص الأبار، وعلي بن عاصم، عن حصين، عن عمرو بن جاوان، وقال شعبة، وخالد، وابن إدريس: عن حصين، عن عمر بن جاوان، **والله أعلم بالصواب**"، العلل (٣/ ١٥، رقم ٢٥٨).

في المسجد، قال: فتخللتهم حتى قمت عليهم، فإذا علي بن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وسعد بن أبي وقاص، قال: فلم يكن ذلك بأسرع من أن جاء عثمان يمشي فقال: أهاهنا علي؟ قالوا: نعم، قال: أهاهنا الزبير؟ قالوا: نعم، قال: أهاهنا طلحة؟ قالوا: نعم، قال: أهاهنا سعد؟ قالوا: نعم، قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له» فابتعته، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إني قد ابتعته، فقال: «اجعله في مسجدنا وأجره لك»؟ قالوا: نعم، قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من يبتاع بئر رومة؟» فابتعتها بكذا وكذا، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني قد ابتعتها -يعني بئر رومة- فقال: «اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك»؟ قالوا: نعم ...".

وهذا الإسناد رواته ثقات إلا عمرو بن جاوان، وهو: عمرو بن جاوان التميمي البصري، ويقال عُمَر بضم العين، مقبول[1]، فروايته صالحة في المتابعات، فيرتقي الحديث إلى القبول بهذه الطرق، والله أعلم.

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث حسن، وقد علَّقه البخاري في صحيحه[2]، بصيغة الجزم، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن خزيمة، كما سبق، وحسَّنه الألباني[3].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ عثمان رضي الله عنه أوقف البئر على المسلمين، ثم استفاد منها بها للمسلمين وهو منهم ولم يعد هذا رجوعًا في الصدقة.

وقد سبق تبويب بعض المحدثين على هذا الحديث بما يفيد أن للواقف أن يأخذ مما

---

(١) التقريب (ص ٣٥٧، رقم ٤٩٩٨).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم (٣/ ١٠٩).

(٣) إرواء الغليل (٦/ ٣٨، رقم ١٥٩٤).

أوقف ومنها قول ابن خزيمة σ في تبويبه: "إباحة شرب المحبس من ماء الآبار التي حبسها".

وقال البغوي σ -عند شرحه لحديث عمر ﷺ، عندما أوقف أرضه التي بخيبر، فقال له النبي ﷺ: "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف"-: "وفيه دليل على أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه، لأنه أباح الأكل لمن وليه، وقد يليه الواقف، وقال النبي ﷺ للذي ساق البدنة «اركبها»: **وقال رسول الله ﷺ: «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين؟ » فاشتراها عثمان ﷺ**، ووقف أنس دارا فكان إذا قدمها نزلها، ولو وقف شيئا وشرط أن يأكل منه الواقف أو ينتفع به، اختلفوا فيه، **فقال بعضهم: يجوز، لأن عثمان تصدق ببئر رومة على أن يكون دلوه فيه كدلاء المسلمين**، وقال بعضهم: إن كان وقفا خاصا على أقوام بأعيانهم، لا يجوز أن يشترط الواقف نفسه معهم، وإن كان وقفًا عامًا، جاز، كما لو بنى مسجدا، أو قنطرة، لا يختص بالانتفاع به قوم دون قوم فيجوز أن يكون هو كواحد منهم، لأنه لما جاز بلا شرط، فإذا شرط ذلك، فلا يرد"[1].

وقال ابن رجب σ -وهو يذكر فروع القاعدة-: "ومنها: هل يكون الواقف مصرفا لوقفه كما إذا وقف شيئا على الفقراء ثم افتقر فإنه يدخل على الأصح ... **والمسألة ملتفتة إلى دخول المخاطب في خطابه**".

وهناك وجه آخر في الحديث وهو أن عثمان ﷺ أوقف الأرض التي فيها مسجد رسول الله ﷺ، وهو يصلي مع المسلمين فيها وكأن هذا لا خلاف فيه وأن من أوقف مسجدًا فله أن يصلي فيه مع المسلمين.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة صريحة.

**الحديث الثالث:**

عن أنس بن مالك ﷺ، أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها.

---

(١) شرح السنة (٨/ ٢٨٨- ٢٨٩).

وفي رواية لمسلم: «تزوج صفية وأصدقها عتقها».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

سيد الأمة وليُّ عليها، فهو مخاطب بتزويجها إذا جاء من يريد زواجها، والنبي ﷺ كان سيدًا لصفية O قبل عتقها، وقد تولى ﷺ زواجها على نفسه، فيدل على أنَّ المخاطَب داخل في عموم الخطاب.

قال الحافظ σ: "وفي الحديث للسيد تزويج أمته إذا أعتقها من نفسه ولا يحتاج إلى ولي ولا حاكم وفيه اختلاف"(١).

وذكر السيوطي σ ضابطًا بعنوان: "اتحاد الموجب، والقابل ممنوع(٢)، إلا في صور"، وذكر من الصورة المستثناة منه قوله: "الإمام الأعظم، إذا تزوج من لا ولي لها، على وجه، يجري في القاضي، وابن العم والمعتق"(٣)، يعني يجوز في الإمام الأعظم إذا تزوج من لا ولي لها أن يكون وليًا لها ويكون أيضًا هو القابل للنكاح في نفس الوقت لأنه هو الزوج، ولا يحتاج إلى ولي آخر يزوجه، وهذا الوجه يجري أيضًا في ابن العم إذا إراد أن يتزوج بنت عمه إذا لم يكن لها وال إلا هو فيكون وليا لها وقابلًا للنكاح في نفس الوقت ومثله القاضي فيمن لا ولي لها، وكذلك المعتق فيمن أعتقها ولا ولي لها إلا هو.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة مستنبطة.

**الحديث الرابع:**

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٣٠).

(٢) وهذا الضابط، يشترك مع قاعدة الباب في بعض فروعه.

(٣) الأشباه والنظائر (ص ٤٧٠).

عن عائشة o، في قوله: ﴿الصَّافَّاتِ صَفًّا الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ﴾[النساء: ١٢٧] إلى آخر الآية، قالت: «هي اليتيمة تكون في حجر الرجل، قد شركته في ماله، فيرغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يزوجها غيره، فيدخل عليه في ماله، فيحبسها، فنهاهم الله عن ذلك».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١).

وجاء عند البخاري(٢)، -واللفظ له- ومسلم(٣)، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿ ﴾[النساء: ٣]، فقالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، **فيريد وليها أن يتزوجها** بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله: ﴿الصَّافَّاتِ صَفًّا الزُّمَرِ﴾[النساء: ١٢٧]".

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ هذا الولي مخاطب بتزويج اليتيمة التي تحت يده، على غيره(٤)، وظاهر الحديث أنه تولى تزويجها بنفسه على نفسه، فكان هو الولي والزوج في آن واحد، فدلَّ على أن المخاطب بأمر ليفعله مع غيره، يمكن أن يفعله مع نفسه.

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب (٧/ ١٦- ١٧، رقم ٥١٣١).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث (٣/ ١٣٩- ١٤٠، رقم ٢٤٩٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب التفسير (٤/ ٢٣١٣، رقم ٣٠١٨).

(٤) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ٢٢٣)، فقد ذكر من فروع هذه القاعدة: زواج الولي من اليتيمة التي تحته.

قال ابن رجب σ -في فروع القاعدة-: "ومنها الوكيل في نكاح امرأة ليس له أن يتزوجها لنفسه على المعروف من المذهب وقد ذكر ابن أبي موسى أنه إن أذن له الولي في التوكيل فوكل غيره فزوجه صح وكذا إن لم يأذن له وقلنا للوكيل أن يوكل مطلقا **فأما من له ولاية بالشرع كالولي والحاكم وأمينه فله أن يزوج نفسه وإن قلنا ليس لهم أن يشتروا من المال** ذكره القاضي في خلافه وفرق بأن المال القصد منه الربح وهذا يقع فيه التهمة بخلاف النكاح فإن القصد منه الكفاءة وحسن العشرة فإذا وجد ذلك صح ... **وسواء في ذلك اليتيمة وغيرها** ... ومتى زوج أحد من هؤلاء نفسه بإذن المرأة من غير توكيل بل مباشرة لطرفي العقد ففي صحته روايتان".

وقد بوَّب البخاري على هذا الحديث بقوله: "باب إذا كان الولي هو الخاطب".

قال ابن حجر σ: "قوله (باب إذا كان الولي -أي في النكاح- هو الخاطب)، أي هل يزوج نفسه أو يحتاج إلى ولي آخر، قال ابن المنير: ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا ليكل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد، كذا قال، وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه، وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز، وإن كان الأولى عنده أن لا يتولى أحد طرفي العقد، وقد اختلف السلف في ذلك"(١).

وقال σ -في شرح الحديث-: "ووجه الدلالة منه أنَّ قوله: "فرغب عنها أن يتزوجها"، أعمّ من أن يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فيزوجه، وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز؛ لأن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال؛ **دلَّ على أنَّ الولي يصحُّ منه تزويجها من نفسه إذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه**"(٢).

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٨٨).

(٢) المصدر السابق، نفس الموضع.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة مستنبطة.

**الحديث الخامس:**

عن سهل بن سعد ﷺ، قال: كنا عند النبي ﷺ جلوسًا، فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه، فخفض فيها النظر ورفعه، فلم يردها، فقال رجل من أصحابه: زوجنيها يا رسول الله، قال: «أعندك من شيء؟» قال: ما عندي من شيء، قال: «ولا خاتم من حديد؟» قال: ولا خاتم من حديد، ولكن أشقّ بردتي هذه فأعطيها النصف، وآخذ النصف، قال: «لا، هل معك من القرآن شيء؟»، قال: نعم، قال: «اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، واللفظ له، ومسلم(٢).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبي ﷺ نظر في المرأة لما وهبت نفسها إليها، فلو كان تزوجها فإنه ﷺ سيزوج نفسه ويكون هو الولي وهو الناكح، فدلَّ على أنه يجوز لمن خوطب بأمر ليفعله مع غيره، أن يفعله مع نفسه، فيجوز أن يتولى طرفي العقد، فيكون داخلًا في عموم الخطاب.

قال ابن حجر σ: "وجه الأخذ منه الإطلاق أيضًا"(٣)، يعني كالحديث السابق.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنه من خصائصه ﷺ.

قال الحافظ σ: "لكن انفصل من منع ذلك بأنه معدود من خصائصه ﷺ أن يزوج

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب (٧/ ١٧، رقم ٥١٣٢)، وباب: السلطان ولي (٧/ ١٧، رقم ٥١٣٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمس مئة درهم لمن لا يجحف به (٢/ ١٠٤٠، رقم ١٤٢٥).

(٣) فتح الباري (٩/ ١٨٩).

نفسه وبغير ولي ولا شهود ولا استئذان وبلفظ الهبة"[1].

وقد يجاب عن هذا، بأن الأصل عدم الخصوصية إلا بدليل، ومما يقوي عدم الخصوصية ما سبق من الأحاديث.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**٢-الأحاديث الدالة على القول الثاني، القائل بأنَّ المخاطب بخطابٍ يتعلق به، لا يدخل في هذا الخطاب:**

**ولم أجد لهذا القول دليلًا من السنة، إلا حديثًا واحدًا:**

وهو ما جاء عن جابر ﷺ، أنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: «أركعت ركعتين؟»، قال: لا، قال: «قم فاركعهما».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[2]، ومسلم[3]، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ الرسول ﷺ أمر بالإنصات عند سماع خطبة الجمعة فهذا الخطاب متعلق بالخطيب لأنه هو الذي سينصت الناس له، فهل يجوز للخطيب أن يتكلم بكلام غير الخطبة مع الناس؟ ، دلَّ حديث جابر هذا على أنَّ الخطيب غير داخل في النهي عن الإنصات لأنَّ النبي ﷺ تكلم في الخطبة بكلام ليس من صلب الخطبة، وهذا يدل على أن المخاطَب بأمر يتعلق به أنه لا يدخل فيه، وإنما المقصود غيره، ووجه ذلك أن النبي ﷺ نهى عن الكلام في

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٨٩).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين (٢/ ١٢، رقم ٩٣٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٢/ ٥٩٧، رقم ٨٧٥).

الخطبة، ومع ذلك تكلم فيها، والله أعلم.

قال النووي σ: "وفي هذه الأحاديث أيضا جواز الكلام في الخطبة لحاجة، **وفيها جوازه للخطيب وغيره**".

قال ابن رجب σ –وهو يذكر فروع القاعدة–: "تترتب على ذلك صور متعددة: منها النهي عن الكلام، والإمام يخطب لا يشمل الإمام على المذهب المشهور".

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة مستنبطة.

**الترجيح بين القولين في القاعدة:**

الأصل هو دخول المخاطَب في اللفظ العام الذي خوطب به، إلا إذا دلَّ دليل أو قرينة على إخراجه منه فإنه يخرج، والله أعلم.

## المبحث الربع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟"[1].

**أولًا: معنى القاعدة:**

إذا أمر الله بأمر أو نهى عن شيء، مما هو من فروع الشريعة، فهل يدخل الكفار فيه بحيث إذا لم يفعلوا عُذبوا على هذه الفروع في الآخرة، أم لا يعذبون إلا على تركهم للإيمان، وارتكابهم للكفر؟، **في هذا خلاف بين العلماء، على أقوال، مجملها يعود إلى قولين:**

القول الأول: أنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو قول جمهور العلماء[2].

القول الثاني: أنَّ الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، وهو قول جمهور الحنفية[3].

**ثانيًا: الأحاديث الدالة على القاعدة:**

**١-الأحاديث الدالة على القول الأول، القائل بأنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة:**

**الحديث الأول:**

عن ابن عمر ﵁، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني

---

(١) انظر: المجموع المذهب (١/ ٣٥٨)، فقد قال: "قاعدة: الصحيح في مذهب الشافعي أنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشرائع في الأوامر والنواهي"، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٣٠)، حيث قال: "اختلف: هل الكفار مكلفون بفروع الشريعة على مذاهب"، وإيضاح المسالك (ص ١١٦)، وهي عنده بلفظ: "الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة، أم لا؟"، وقد ناقش العروسي هذا القاعدة، في كتابه المسائل المشتركة (ص ٩٤)، وجعل عنوانها: "الأمر بالفروع، لا يتوقف على حصول الإيمان".

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٤٤)، والبحر والمحيط (٢/ ١٢٦- ١٢٧) وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٠١)

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٤٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٦٢)، والبحر والمحيط (٢/ ١٢٧).

دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، -واللفظ له-، ومسلم(٢).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ الرسول ﷺ ذكر أنه مأمور أن يقاتل الناس حتى يقولوا الشهادتين وحتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فمادام أنه سيقاتل على الصلاة والزكاة وهما من الفروع دلَّ على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة.

قال الخطابي σ: "وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أنَّ الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة وسائر العبادات وذلك لأنهم إذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكاة فقد عقل أنهم مخاطبون بهما"(٣).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن عبد الله بن عمر ν، أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم» فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب: ﴿الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ﴾ [التوبة:٥] (١/ ١٤، رقم ٢٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ (١/ ٥٣، رقم ٢٢).

(٣) معالم السنن (٢/ ١١).

بهما رسول الله ﷺ فرجما فرأيت الرجل يحني على المرأة، يقيها الحجارة".

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، -واللفظ له- ومسلم(٢).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبي ﷺ رجم الزاني مع أنه يهودي دل على أنه مكلف بترك المحرمات، فالكافر إذًا مخاطب بفروع الشريعة.

قال النووي σ: "وفيه أنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح"(٣).

وقال ابن حجر σ: "وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وفي أخذه من هذه القصة بعد"(٤).

**وقد اعترض الاستدلال بهذا الحديث:**

أنَّ النبي ﷺ أقام عليه الحدَّ بناء على أنه موجود في شريعة اليهود بدليل سؤاله ﷺ عن حكم الزاني في التوراة، فدلَّ على أنه لم يقيمه بشريعته ﷺ، فلا يكون فيه دليل على أن الكفار مخاطبون بفروع شريعة محمد ﷺ(٥).

**وقد أجيب عن هذا الاعتراض:**

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم، إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (٨/ ١٧٢، رقم ٦٨٤١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (٣/ ١٣٢٦، رقم ١٦٩٩).

(٣) شرح صحيح مسلم (١١/ ٢٠٨).

(٤) فتح الباري (١٢/ ١٧١- ١٧٢)، وقوله: "وفي أخذه من هذه القصة بعد"، لعل هذا لأن بعض العلماء ذكر أن الجنايات لا تدخل في الخطاب، ولكن قد سبق أن الزركشي ذكر أن فيها خلاف أيضًا.

(٥) انظر: معالم السنن (٣/ ٣٢٦)، والاستدلال بالسنة على القواعد الأصولية من خلال أحاديث المشكاة (١/ ٨٣).

بأن هذا تأويل غير صحيح، فالنبي ﷺ مأمور أن يحكم بينهم بشريعته قال الله ﷻ: ﴿الْجَاثِيَةَ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ﴾ [المائدة: ٤٩]، وإنما جاءه القوم مستفتين طمعًا في أن يرخص لهم في ترك الرجم، ليعطلوا به حكم التوراة فأشار عليهم رسول الله ﷺ ما كتموه من حكم التوراة ثم حكم عليهم بحكم الإسلام على شرائطه الواجبة فيه، وحكمه ﷺ بذلك لا يخلو أن يكون موافقًا لشريعة الإسلام أو مخالفًا، فإن كان مخالفًا فلا يجوز أن يحكم بما في التوراة وهو منسوخ ويترك الناسخ، وإن كان موافقًا له فهو شريعته والحكم الموافق لشريعته ﷺ لا يجوز أن يضاف إلى غير شريعته ولا يقال فيه إنه حكم بغير الشريعة(١).

ويؤيد هذا الجواب أنَّ هناك أحاديث أخرى ورد فيها إقامة الحدّ على اليهود، وليس فيها أنهم سألوه ﷺ عن حكم التوراة، مثل حديث جابر بن عبد الله ﷺ، قال: «رجم النبيّ ﷺ رجلًا من أسلم، ورجلا من اليهود وامرأته»(٢)، وجه الدلالة منه أن النبيّ ﷺ أقام الحدّ على هؤلاء اليهود، وهم كفار، فدلَّ على أنهم مخاطبون بالنواهي، وقد يعترض على هذا بأنَّ الرجل اليهودي هو نفسه الوارد في حديث عبد الله بن عمر ﷺ السابق، ولكن قد وردت أدلة أخرى فيها إقامة الحدود على الحديث كقصة اليهودي الذي رضَّ رأس الجارية، وقد سبق تخريجه، فأقام النبي ﷺ عليه حدّ القصاص.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الثالث:**

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته، إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه، وجبينه حتى يحكم الله بين

---

(١) انظر: المصدرين السابقين في نفس الموضع.

(٢) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (٣/ ١٣٢٨، رقم ١٧٠١).

عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، **ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار** ...».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، وهذا لفظه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قوله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته»، هذا عام يشمل الكافر والمسلم(٣)، ويؤكد العموم أنه ﷺ قال، فيمن لم يؤد زكاة أمواله: «ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»، فالمسلم يرى سبيله إلى الجنة، والذي يذهب إلى النار يشمل الكافر، والمسلم العاصي الذي أراد الله له أن يدخل النار، ثم يدخل الجنة بعد ذلك، ودخول الكافر، في الخطاب بالزكاة، يدل على أنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

قال العراقي σ: "فيه أنَّ هذا الوعيد في حق المسلمين والكفار فإنَّ الذي يرى سبيله إلى الجنة هو المسلم وأما الذي يرى سبيله إلى النار فيحتمل أن يكون على سبيل التأبيد فيها فهو الكافر ويحتمل أن يكون على سبيل التعذيب والتمحيص ثم دخول الجنة وهو المسلم ... وفي دخول الكافر في هذا الوعيد دليل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة"(٤).

**اعترض على هذا الاستدلال:**

أن هذا الحديث إنما هو في المسلمين، ودخولهم النار ليس على سبيل التخليد، فلا يستدل به على الكفار.

قال العراقي σ -بعد كلامه السابق-: "وقد يجيبون -أي من لا يرى أن الكافر مخاطبون بالفروع- عن هذا بأن المراد دخوله النار على سبيل التعذيب لا على سبيل التخليد

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٢/ ١٠٦، رقم ١٤٠٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٢/ ٦٨٠- ٦٨٢، رقم ٩٨٧).

(٣) انظر: الاستدلال بالسنة على القواعد الأصولية من خلال أحاديث المشكاة (١/ ٨٦).

(٤) طرح التثريب (٤/ ١٠).

وليس في اللفظ ما يدل على ذلك والله أعلم"[1].

والجواب عن هذا الاعتراض أنَّ الأصل في اللفظ العام أنه باقٍ على عمومه، ومن ادَّعى التخصيص فهو مطالب بالدليل.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة مستنبطة.

**الحديث الرابع:**

عن ابن عمر ν أن عمر ﷺ، قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «أوف بنذرك».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[2]، -وهذا لفظه-، ومسلم[3].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبيَّ ﷺ أَلْزَم عمر ﷺ بالوفاء بالنذر، مع أنَّ النذر كان في حال كفره، فدلَّ على الكافر مأمور بالفروع، ولكن لا يفعلها حال كفره، لأنَّ شرط صحتها وقبولها -وهو الإسلام- غير موجود في الكافر، فإذا أسلم فقد تحقق الشرط فيجب أن يفي بنذره.

قال الخطابي σ: "فيه دلالة على أنَّ الكفَّار مخاطبون بالفرائض مأمورون بالطاعات"[4].

---

(١) المصدر السابق (٤/ ١١).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم (٣/ ٥١، رقم ٢٠٤٣)، وكتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر، أو حلف: أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية، ثم أسلم (٨/ ١٤٢، رقم ٦٦٩٧).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (٣/ ١٢٧٧، رقم ١٦٥٦).

(٤) معالم السنن (٤/ ٦٢).

**وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث على هذا القول باعتراضات:**

**الاعتراض الأول:** أن الأمر في الحديث للاستحباب لا للوجوب[1]، والدليل على ذلك قوله تعالى: قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف، وقوله ﷺ: الإسلام يجب ما قبله".

**وأجيب عنه بأمرين:**

الأول: أن الأصل والظاهر في الأوامر أنها للوجوب[2] حتى يَرِد دليلٌ يصرفه عن ذلك.

الثاني: أنَّ الأدلة التي ذكروا أنها صارفة، هي أدلة عامَّة، وحديث عمر رضي الله عنه خاص، والخاص أقوى من العام ومخصص له، ومن أخذ بالخاص فقد أعمل الدليلين أما من عمل بالعام فقد ترك الخاص[3]، وإعمال كلا الدليلين أولى من ترك أحدهما.

**الاعتراض الثاني:**

أنَّ الواجب بأصل الشرع كالصلاة لا يجب على الكافر قضاؤه إذا أسلم، فكيف يكلف بقضاء ما ألزم به نفسه، وليس واجبًا بأصل الشرع كالنذر؟[4].

**وأجيب عن هذا الاعتراض:**

بأنَّ الواجب بأصل الشرع مؤقت بوقت، وقد خرج الوقت قبل أن يسلم الكافر ففات وقت أدائه فلم يؤمر بقضائه لأن الإسلام يجب ما قبله، فأمَّا إذا لم يؤقِّت نذَره فلم يتعين له وقت حتى أسلم، ففِعْلُه له بعد الإسلام يكون على جهة الأداء لأنَّ وقته ما زال موجودًا إذْ الواجب غير المؤقت يصح فعله في أي وقت إلى آخر عُمْر المكلف[5].

---

(١) انظر: المفهم للقرطبي (٤/ ٦٤٤)، والإعلام بفوائد عمدة الإحكام (٥/ ٤٤٤)، وفتح الباري (١١/ ٥٨٣).

(٢) انظر: المفهم للقرطبي (٤/ ٦٤٤)، والإعلام بفوائد عمدة الإحكام (٥/ ٤٤٤).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣١٨).

(٤) انظر: فتح الباري (١١/ ٥٨٣).

(٥) انظر: المصدر السابق، نفس الموضع.

**الاعتراض الثالث:**

قالوا: إذا نذر الكافر بأنْ يفعل قربةً حال كفره، فإنه لا يلزمه شيء من تلك القُرَب؛ لأنه لا تصح نية التقرب منه(١).

**والجواب عن هذا الاعتراض:**

بأن يقال: كون العبادة لا تصح من المكلف لا يلزم منه ألا يكون مخاطبًا بها، فالجنب لا تصح منه الصلاة وإذا دخل الوقت فإنها تجب عليه وهو مكلف بأدائها، ويجب أن يفعل الشروط اللازمة لها، ومثله الكافر مخاطب بفروع الشريعة، ومكلف بأن يفعل الشروط اللازمة لها وأهم شرط هو الإسلام، فيجب أن يسلم ثم يفعل ما أوجب الله عليه(٢).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة مستنبطة.

**٢-الأحاديث الدالة على القول الثاني، القائل بأنَّ الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة:**

**الحديث الأول:**

عن عبد الله بن عمر ﷺ: أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ، رأى حلة سِيَرَاء(٣)، عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل، فأعطى عمر بن الخطاب ﷺ، منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟، قال رسول الله ﷺ: «**إني لم أكسكها لتلبسها**»، **فكساها عمر بن الخطاب ﷺ أخًا له بمكة مشركًا.**

---

(١) انظر: المفهم للقرطبي (٤/ ٦٤٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤/ ٦٤٤- ٦٤٥).

(٣) السيراء، بكسر السين وفتح الياء والمد: نوع من البُرُود يخالطه حرير كالسّيور، انظر: النهاية (٢/ ٤٣٣).

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[1]، -واللفظ له- ومسلم[2].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ عمر ﷺ أهدى هذه الحلة، أخاه المشرك بإقرار النبيّ ﷺ فدلَّ ذلك على أن الحرير غير محرم على الكافر، لأنه لو كان حراما لما أقره.

قال القرطبي σ: "فيه ... ما يدل على أن عمر ﷺ لم يكن من مذهبه: أن الكفار يخاطبون بالفروع؛ إذ لو اعتقد ذلك لما كساه إياها، وهي تحرم عليه"[3].

قال العراقي: "استُدلَّ به على أنه كان من المقرر عند عمر ﷺ أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، وإلا لم يكن بينه، وبين ذلك المشرك فرق في تحريم لبس الحرير على كل منهما"[4].

**وقد اعترض على هذا الاستدلال:** بأنه ليس فيه أنه أذن له في لبسها، وكساه ليس معناها: البسه، وإنما أعطاه كسوة سواء لبسها أم لا، فإن هذا المشرك قد يعطيها نسائه[5].

قال النووي σ: "وقد يتوهم متوهم أنَّ فيه دليلا على أنَّ رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لأن الحديث إنما فيه الهدية إلى كافر وليس فيه الإذن له في لبسها وقد

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد (٢/ ٤، رقم ٨٨٦)، وكتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين (٣/ ١٦٤، رقم ٢٦١٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٣/ ١٦٣٨، رقم ٢٠٦٨).

(٣) المفهم (٥/ ٣٨٧).

(٤) طرح التثريب (٣/ ٢٢٧).

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٣٩)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ١٤٧)، وإرشاد الساري للقسطلاني (٢/ ١٦٣).

بعث النبيّ ﷺ ذلك إلى عمر وعلي وأسامة ﷺ، ولا يلزم منه إباحة لبسها لهم بل صرح ﷺ بأنه إنما أعطاه لينتفع بها بغير اللبس والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين، والله أعلم"(١).

وقال القسطلاني σ: "فإن قلت: الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ومقتضى تحريم لبس الحرير عليهم، فكيف كساها عمر أخاه المشرك؟، أجيب: بأنه يقال كساه إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا، ... فهو إنما أهداها له لينتفع بها، ولا يلزم لبسها"(٢).

**وقد أجيب عن هذا الاعتراض:**

قال العراقي σ -معلقًا على كلام النووي السابق-: "قد يقال إهداء الحرير للمسلم لا يلزم منه لبسه له لما عنده من الوازع الشرعي بخلاف الكافر فإن كفره يحمله على لبسه فليس عنده من اعتقاد تحريمه ما يكفه عن ذلك فلولا إباحة لبسه له لما أعين على تلك المعصية بإهدائه له"(٣).

وقد يجاب أيضًا، بأن عمر ﷺ أعطاها أخاه بغير علم النبي ﷺ، بدليل أن النبي ﷺ قال لأسامة ﷺ، وقد بعث له حلة كما بعث لعمر ﷺ: «إني لم أبعث إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين نسائك»(٤).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة محتملة.

**الحديث الثاني:**

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٣٩).

(٢) إرشاد الساري (٢/ ١٦٣).

(٣) طرح التثريب (٣/ ٢٢٧- ٢٢٨).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٣/ ١٦٣٩، رقم ٢٠٦٨).

عن حذيفة ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، -واللفظ له-، ومسلم(٢).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ اللام في قوله ﷺ: «لهم في الدنيا» للإباحة(٣)؛ فدلَّ الحديث على أنه يجوز للكافر أن يلبس الحرير؛ فيستفاد من هذا أنَّ الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

**وقد اعترض على هذا الاستدلال، بأمرين:**

**الاعتراض الاول:** بأنه ليس في الحديث إباحة ذلك لهم؛ بل هو إخبار عن عادتهم، واللام في قوله ﷺ: «لهم في الدنيا»: للاختصاص(٤)، فعلى هذا لا يدل الحديث على إباحته لهم، وإنما يدل على أنه مختص بهم وأنه من عادتهم، وهذا لا ينافي تحريمه عليهم، والله أعلم.

قال النووي σ: "ليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه لم يصرح فيه بإباحته لهم وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وإن كان حرامًا عليهم كما هو حرام على المسلمين"(٥).

قال ابن حجر σ: "قال الإسماعيلي: ليس المراد بقوله: «في الدنيا» إباحة استعمالهم إياه، وإنما المعني بقوله لهم، أي: هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين، وكذا قوله:

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض (٧/ ٧٧، رقم ٥٤٢٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٣/ ١٦٣٨، رقم ٢٠٦٧).

(٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلواغ المرام (١/ ١٢٠).

(٤) انظر: المصدر السابق، نفس الموضع.

(٥) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٣٦).

«ولكم في الآخرة»، أي تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا، ويُمْنَعُه أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله"[(١)].

**الاعتراض الثاني:**

أنَّ ذلك خرج مخرج التهديد، وليس للإباحة[(٢)].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فروع من فروع هذا القول دلالة محتملة.

**الحديث الثالث:**

عن ابن عباس **ﭫ**، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم طاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم طاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم طاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[(٣)]، -وهذا لفظه-، ومسلم[(٤)].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنه أخَّر المطالبة بالصلاة والزكاة وهما من الفروع على المطالبة بالدخول في الإسلام،

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٩٥).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٤٧)، لكن قال الزركشي بعد نقله لهذا الوجه: "ويبعده قوله: «ولكم في الآخرة»".

(٣) الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥/ ١٦٢- ١٦٣، رقم ٤٣٤٧).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥٠، رقم ١٩).

فدلَّ ذلك على أنه لا يتوجه الخطاب بالفروع إلى أحد من الكفار إلا بعد دخوله في الإسلام(١).

قال الخطابي σ: "في هذا الحديث مُستدَل لمن يذهب إلى أن الكفار غير مخاطبين بشرائع الدين وإنما خوطبوا بالشهادة فإذا أقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات لأنه ﷺ قد أوجبها مرتبة وقدم فيها الشهادة ثم تلاها بالصلاة والزكاة"(٢).

وقال القاضي عياض σ: "وفى قوله عليه السلام لمعاذ دليل بَيِّن ألّا يطالب احدًا بفروع الشريعة إلا بعد ثبات الإيمان، وحجة لمن يقول: إنَّ الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، لقوله: «فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات»، وفى الرواية الأخرى: «فادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات ...»، وقد يحتج من يقول بالقول الآخر بأن هذا على تقديم الآكد في التعليم، ألا تراه كيف رتب ذلك في الفروع وبدا بعضها على بعض؟!"(٣).

**وقد اعترض على هذا الاستدلال بعدة اعتراضات:**

**الاعتراض الأول:**

أنَّ هذا الترتيب ليس لأجل تأخر التالي عما قبله، وإنما هو ترتيب لأجل البيان وتقديم الأهم والآكد على غيره(٤)، بدليل ذكره ﷺ للزكاة بعد الصلاة ولا خلاف في أن الزكاة لا يتوقف التكليف بها على إقامة الصلاة أو الإقرار بها(٥).

---

(١) انظر: إكمال المعلم (١/ ٢٣٩- ٢٤٠)، والمفهم للقرطبي (١/ ١٨٢)، وفتح الباري (٣/ ٣٥٩).
(٢) معالم السنن (٢/ ٣٧).
(٣) إكمال المعلم (١/ ٢٣٩- ٢٤٠).
(٤) انظر: عارضة الأحوذي (٣/ ١١٨)، والمفهم للقرطبي (١/ ١٨٢).
(٥) انظر: عارضة الأحوذي (٣/ ١١٨)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١/ ١٩٨)، وفتح الباري (٣/ ٣٥٩).

قال ابن العربي σ: قوله ﷺ: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله الا الله وأني رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»، **تعلق به من يرى أنَّ الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم حتى يقروا بالتوحيد هذا لا حجة فيه بل الكفار مخاطبون بالإيمان، وجميع فروعه دفعة واحدة**، وإنما رتب النبي ﷺ لمعاذ الدعوة لأنه أقرب إلى البيان وتعديل الشرائع على من دخل في الإيمان والذي يدل عليه أنه لم يرتب النبي ﷺ لمعاذ ترتيب الوجوب بل رتبه له ترتيب البيان قوله بعد ذلك في الصلاة فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله أفترض عليهم زكاة فجعلها له بعد الاعتراف بالصلاة ولا خلاف في أنها لا ترتيب عليها ولا يقف وجوبها على الاقرار بها"[(١)].

وقال النووي σ: "**وهذا الاستدلال ضعيف، فإنَّ المراد أعلمهم أنهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا والمطالبة في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام** وليس يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها يزاد في عذابهم بسببها في الآخرة، ولأنه ﷺ رتب ذلك في الدعاء إلى الإسلام وبدأ بالأهم فالأهم ألا تراه بدأ ﷺ بالصلاة قبل الزكاة ولم يقل أحد إنه يصير مكلفا بالصلاة دون الزكاة، والله أعلم"[(٢)].

**الاعتراض الثاني:**

أنَّ النبي ﷺ لم يقدم التوحيد لكونه شرطًا للخطاب في الفروع، بل قدَّمه لكونه شرطًا في صحة هذه الفروع؛ إذ إن هذه الفروع لا تصح إلا بالتوحيد[(٣)]، ولا يعني ذلك أنهم لا يخاطبون بالفروع إلا بعد إتيانهم بالتوحيد؛ بل قد يخاطبوا بالتوحيد والفروع معًا[(٤)].

قال القرطبي σ: "وقد احتج بهذا الحديث من قال: إن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة؛ وهو أحد القولين لأصحابنا وغيرهم؛ من حيث إنه ﷺ إنما خاطبهم بالتوحيد أولا،

---

(١) عارضة الأحوذي (٣/ ١١٨).
(٢) شرح صحيح مسلم (١/ ١٩٨).
(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٣٦٥).
(٤) انظر: المفهم للقرطبي (١/ ١٨٢).

فلما التزموا ذلك، خاطبهم بالفروع التي هي الصلاة والزكاة، وهذا لا حجة فيه؛ لوجهين: **أحدهما:** أنه لم ينص النبي ﷺ على أنه إنما قدم الخطاب بالتوحيد لما ذكروه، بل يحتمل ذلك، ويحتمل أن يقال: إنه إنما قدمه لكون الإيمان شرطا مصححا للأعمال الفروعية، لا للخطاب بالفروع؛ إذ لا يصح فعلها شرعًا إلا بتقدم وجوده، ويصح الخطاب بالإيمان وبالفروع معا في وقت واحد وإن كانت في الوجود متعاقبة؛ كما بيناه في "الأصول؛ وهذا الاحتمال: أظهر مما تمسكوا به، ولو لم يكن أظهر، فهو مساو له؛ فيكون ذلك الخطاب مجملا بالنسبة إلى هذا الحكم.

وثانيهما: أن النبي ﷺ إنما رتب هذه القواعد؛ ليبين الأوكد فالأوكد، والأهم فالأهم"[1].

**الاعتراض الثالث:**

أنَّ هذا الحديث وارد في الدنيا، والخلاف إنما هو في زيادة عذابهم في الآخرة، بسبب تركهم لعمل الفروع[2].

قال النووي σ: "استدل به بعضهم على أن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الزنى ونحوها لكونه ﷺ قال: «فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن عليهم، فدل على أنهم إذا لم يطيعوا لا يجب عليهم، وهذا الاستدلال ضعيف فإن المراد أعلمهم أنهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا والمطالبة في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام، **وليس يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها؛ يُزاد في عذابهم بسببها في الآخرة**"[3].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

لا يدل هذا الحديث على هذا القول.

**الحديث الرابع:**

---

(١) المفهم (١/ ١٨٢).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ١٩٨).

(٣) انظر: المصدر السابق، نفس الموضع.

عن سفيان بن عبد الله الثقفي ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولا لا أسأل عنه أحدا بعدك، قال: " قل: آمنت بالله، فاستقم[1]».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم[2].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّه ﷺ عطف الاستقامة على الإيمان بالله، بحرف الفاء أو ثم، وهما يدلان على التراخي، فدلَّ على أن المطلوب أولًا هو الإيمان وبعد الإيمان تطلب الفروع، فالكافر غير مخاطب بفروع الشريعة[3].

**وقد اعترض على هذا الاستدلال،** بأن الإيمان يكون بالاعتقاد والقول والعمل، فهو شامل لفروع الشريعة، فيكون في الحديث الأمر بالإيمان وبفروع الشريعة معًا، ويكون معنى الاستقامة: الثبات على الإيمان وما يقتضيه من القول والعمل، فليس في الحديث تأخير الفروع عن أصل الإيمان، بل الفروع –التي هي أعمال الجوارح– داخلة في الأمر بالإيمان[4].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

لا يدل هذا الحديث على هذا القول.

**الحديث الخامس:**

عن أبي شريح العدوي ﷺ، قال: قام رسول الله ﷺ في الغد من يوم الفتح، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، **فلا يحل لامرئ يؤمن بالله**

---

(١) هكذا وقع في المطبوع من صحيح مسلم: "فاستقيم" بالفاء، وكذلك في شرح النووي (٢/ ٩)، وقد جاء في بعض شروحه: "ثم استقم"، انظر: المفهم للقرطبي (١/ ٢٢١)، وإكمال المعلم (١/ ٢٧٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام (١/ ٦٥، رقم ٣٨).

(٣) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢/ ٤٥٧).

(٤) انظر: إكمال المعلم (١/ ٢٧٥)، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢/ ٤٥٧– ٤٥٨)، والاستدلال بالسنة على القواعد الأصولية من خلال أحاديث المشكاة (١/ ٩٨).

**واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا**، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

قوله ﷺ: «فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ...»، يدل على أنَّ من ليس بمؤمن بالله فليس مخاطبًا بهذا الخطاب، فيدل على أنَّ الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة(٣).

**وقد اعترض هذا الاستدلال**؛ بأنه إنما خصَّ المؤمن في الحديث لأنه الذي ينقاد للأحكام، وينزجر عن المحرمات، وليس فيه أنَّ غير المؤمن لا يدخل في هذا الحكم(٤).

وذكر بعض العلماء سببًا آخر، لتخصيص المؤمن بالذكر، وهو أنَّ هذا الكلام من باب خطاب التهييج، ومقتضاه: أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر، بل ينافيه ولو قيل: لا يحل لأحد مطلقا، لم يحصل به الغرض(٥).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب: لا يعضد شجر الحرم (٣/ ١٤، رقم ١٨٣٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (٢/ ٩٨٧، رقم ١٣٥٤).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٢٧)، والكواكب الدراري (٢/ ١٠٣)، وفتح الباري (٤/ ٤٣).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٢٧- ١٢٨)، والكواكب الدراري (٢/ ١٠٣)، وفتح الباري (٤/ ٤٣).

(٥) انظر: إحكام الأحكام (٢/ ٦١)، وفتح الباري (٤/ ٤٣).

لا يدل هذا الحديث على هذا القول.

**تنبيه:**

مثل هذا الحديث في الدلالة على هذا القول: كل حديث فيه تعليق الحكم، بالمؤمن أو بالمسلم، ويجاب على الاستدلال بهذه الأحاديث، بمثل ما أجيب به على حديث أبي شريح ﷺ هذا.

**الحديث السادس:**

عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان: فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، -واللفظ له-، ومسلم(٢).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

قال النووي σ: "قوله ﷺ «لا يحل لمسلم»، قد يحتج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع، **والأصح أنهم مخاطبون بها؛ وإنما قيد بالمسلم لأنه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به"**(٣).

قال الحافظ σ: "واستدل بقوله أخاه على أن الحكم يختص بالمؤمنين، وقال النووي: لا حجة في قوله لا يحل لمسلم لمن يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة؛ لأن التقييد بالمسلم لكونه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به وأما التقييد بالأخوة فدال على أن للمسلم أن يهجر الكافر من غير تقييد"(٤).

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة (٨/ ٥٣، رقم ٦٢٣٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآدب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر (٤/ ١٩٨٤، رقم ٢٥٦٠).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٦/ ١١٨).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٤٩٦).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

لا يدل هذا الحديث على هذا القول.

**الحديث السابع:**

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده، ولا في فرسه».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، -واللفظ له- ومسلم(٢).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنه خصص المسلم في عدم وجوب الزكاة فدلّ على أن الكافر لا يخاطب بها وهي من الفروع، قال القاري σ: "هذا حجة على من يقول أن الكفار مخاطبون بالشرائع في الدنيا، بخلاف من يقول أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها في الآخرة، كما أفهمه، قوله تعالى: ﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَة آلِ عِمْرَانَ ﴾ [فُصِّلَت: ٦ - ٧] وَ ﴿النَّصْرِ المَسَدِ الإِخْلاَصِ الفَلَقِ النَّاسِ [illegible] ﴾ [المدَّثر: ٤٣]"(٣).

ويجاب عنه بما سبق في الجواب عن حديث أبي شريح.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

لا يدل هذا الحديث على هذا القول.

**الحديث الثامن:**

عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد.

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة (٢/ ١٢١، رقم ١٤٦٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٢/ ٦٧٦، رقم ٩٨٢).

(٣) مرقاة المفاتيح (٤/ ١٢٨٠).

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[1]، -وهذا لفظه-، ومسلم[2].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

الغالب في الكافر أنه يجنب ولا يغتسل، ومع ذلك أدخلوه في المسجد فدلَّ على أنه غير مخاطب بفروع الشريعة[3].

وقد يجاب عن هذا بأن إثبات كونه جنبًا يحتاج إلى دليلًا ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال، وليس في الحديث ما يدل عليه.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة محتملة.

**الترجيح بين القولين في هذه القاعدة:**

**قبل الترجيح سأذكر تحرير محلّ النزاع في قضايا هذه القاعدة:**

هنا أمور -فيما يتعلق بهذه القاعدة- لم يختلف العلماء فيها، وأمور اختلفوا فيها، ويتضح هذا -بإذن الله-، بذكر الوجوه التالية:

**الأول:** أجمع العلماء على تكليف الكفار بأصول الشريعة[4]، فيجب عليهم الإيمان، يخاطبون به في الدنيا، ويعذبون عليه يوم القيامة إذا لم يسلموا.

**الثاني:** إذا لم يأت الكافر بالعبادات حتى أسلم، فإنه لا يطالب بقضائها[5]، وإذا أسلم

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد (١/ ١٠١، رقم ٤٦٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المنّ عليه (٣/ ١٣٨٦، رقم ١٧٦٤).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢/ ١٣٩).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٢٤).

(٥) انظر: الفروق (١/ ٢١٩)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ١٣٥)، وبذل النظر في الأصول (ص ١٩٤).

فإنه لا يعاقب على ما فعل من السيئات حال كفره[١].

**الثالث**: ذكر بعض العلماء، أنَّ خطاب الزواجر والعقوبات، متوجه إلى الكفار، بلا خلاف[٢]، ويُشْكِل على نقل الإجماع، أنَّه نُقل عن بعض العلماء، أنه يرى أن الكفار مخاطبون بالأوامر دون النواهي[٣]، والنواهي، هي زواجر.

**الرابع**: قال السرخسي σ: "لا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم -أي الكفار- أيضًا؛ لأنَّ المطلوب بها معنى دنيوي، وذلك بهم أليق، فقد آثروا الدنيا على الآخرة"[٤].

**الخامس**: اختلف العلماء أيضًا في خطاب الكفار بالجنايات، قال الزركشي σ: "لا تصح دعوى الإجماع في الإتلاف والجناية بل الخلاف جار في الجميع، وقد سبق عن الأستاذ أبي إسحاق: أنَّ الحربي إذا قتل مسلمًا أو أتلف عليه مالًا، ثم أسلم أنه يجب عليه ضمانها؛ إذا قلنا: الكفار مخاطبون بالفروع"[٥].

**السادس**: إذا فعل الكافر العبادات حال كفره فإنها لا تقبل منه، ولا يثاب عليها[٦].

**السابع**: اختلف العلماء في تعذيب الكفار على تركهم للفروع العملية، فقال بعض العلماء إنهم يعذبون عليها مع تعذيبهم على تركهم للإيمان؟ [٧].

**الثامن**: هل يطالب الكافر بالعبادات حال كفره مع مطالبته بالإسلام الذي هو شرط

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٤٩).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ٧٣)، والمجموع المذهب للعلائي (١/ ٣٥٨)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ١٣٠).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٢٣٧)، والمجموع المذهب للعلائي (١/ ٣٥٨).

(٤) أصول السرخسي (١/ ٧٣).

(٥) البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٤٣).

(٦) انظر: بذل النظر في الأصول (ص ١٩٤)، وأدلة القواعد الأصولية (ص ٩٦).

(٧) انظر: بذل النظر في الأصول (ص ١٩٤).

العبادات؟، فيه ذلك أيضًا خلاف(١).

**وأما الراجح فيما اختلف فيه مما سبق؛** فالظاهر -والله أعلم- أنهم مطالبون في الدنيا بترك المحرمات أو عدم المجاهرة بها إذا كانوا في بلاد المسلمين، وأما المأمورات فإنهم مطالبون بها في الدنيا ومطالبون -مع ذلك- بالإتيان بشرطها وهو التوحيد، فإن لم يأتوا بالتوحيد، فلا تصح منهم في الدنيا ولا تقبل منهم، لأن الإسلام شرط لقبول الأعمال، بدليل قوله ﷻ: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [الفرقان:٢٣]، وحديث عائشة O، في ابن جدعان، وقد مات على كفره، فقالت: للنبي ﷺ هل ينفعه ما كان يعمل، قال: «لا، إنه لم يقل يومًا رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»، وقد سبق ذكره.

ومما يدل على أنهم يعذبون عل تركهم للأوامر من الفروع، وتركهم للنواهي -مع تعذيبهم على ترك التوحيد- عدةُ آيات من القرآن، سبق ذكر بعضها، أثناء الاستدلال، وأضيف هنا، قوله ﷻ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ﴾ [الفرقان: ٦٨- ٦٩].

قال القرطبي σ: "وفي هذه الآية: حجة لمن قال: إنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو الصحيح من مذهب مالك"(٢).

وقال الزركشي σ: "قد كثر استدلال الناس من القرآن على تكليفهم -أي تكليف الكفار بالفروع-، وطال النزاع فيه، **وليس فيه أصرح من قوله تعالى:** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله﴾ [النحل: ٨٨] وقوله: ﴿الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ

(١) انظر: المصدر السابق، نفس الموضع.

(٢) المفهم (١/ ٣٣١).

الْقَيِّمِ الزِّحْمِنِ ﴾ [الممتحنة: ١٠]"[1].

(١) البحر المحيط (٢/ ١٤٧).

**المبحث الخامس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه، هل يكون إقلاعه فعلًا للممنوع منه، أم تركًا له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه؟"[١].**

**أولًا: معنى القاعدة:**

إذا لَزِم المكلفَ الامتناعُ أو الكفُّ عن أمرٍ ما، وهو متلبس به، فأراد أن يقلع عن هذا الأمر ويتركه، ولكن لا يستطيع تركه إلا بفعل جزء من ذلك الأمر الممنوع، فهل تصرفه هذا -الذي فعله لأجل الترك- يُعَدُّ فعلًا للممنوع فتترتب عليه أحكامه، أو يُعَدُّ تركًا للممنوع فلا تترتب عليه أحكام الممنوع[٢]؟، في ذلك خلاف على قولين[٣]:

القول الأول: أن إقلاعه عن الممنوع ليس فعلًا للممنوع بل ترك له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه[٤].

القول الثاني: أنَّ إقلاعه عن الممنوع، فعل للممنوع منه[٥].

وهذه القاعدة من القواعد الخلافية التي يختلف الترجيح فيها باختلاف الفروع، فلا يصحُّ أنْ ينسبَ قولٌ من هذين القولين، إلى مذهبٍ معينٍ بإطلاق.

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**١-الأحاديث الدالة على القول الأول، القائل بأنَّ أن إقلاعه عن الممنوع ليس**

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٤٧٥)، وقد ذكر الونشريسي في إيضاح المسالك (ص ٩٧) صورة من صور القاعدة، أو فرع من فروعها، وسمَّاه قاعدة، فقال: "قاعدة: النزع هل هو وطء أم لا؟".

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٤٦٤- ٤٦٥).

(٣) ذكر الخلاف في بعض صور القاعدة: ابن رجب في تقرير القواعد (١/ ٤٧٦- ٤٨٥).

(٤) قال بهذا القول في بعض صور القاعدة: الجمهور، انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩٨)، وانظر الحاشية رقم (١) من نفس الصفحة.

(٥) قال بهذا القول في بعض صور القاعدة: أبو هاشم الجبائي المعتزلي، وغيره، انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/ ٢٦٤)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٩٩).

**فعلًا للممنوع بل ترك له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه.**

**الحديث الأول:**

عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته لله ورسوله، فهجرته لله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأةٍ يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ هذا الفاعل لم يفعل الممنوع أو الحرام لقصد الحرام؛ بل لأجل أن يترك الحرام فنيَّتُه هي ترك الحرام لا الزيادة منه والاستمرار فيه، فهو إذًا: فعل فعلًا لغرض الخروج من الحرام والتخلص منه فهو فاعل لوسيلةٍ[1] للتوبة الواجبة، والوسائل لها أحكام المقاصد فيكون فعله واجبًا فهو إذا آت بالواجب وليس فاعلًا للممنوع[2].

قال الشافعي σ: "ولو غسل الطيبَ غيرُه كان أحبَّ إلي، وإن غسله هو بيده لم يفتد من قِبَل أن عليه غسله، **وإن ماسَّه فإنما ماسَّه ليذهبه عنه، لم يماسَّه ليتطيب به ولا يثبته،** وهكذا ما وجب عليه الخروج منه خرج منه كما يستطيع، ولو دخل دار رجلٍ بغير إذن لم يكن جائزا له، وكان عليه الخروج منها، ولم أزعم أنه يُحْرَج[3] بالخروج منها، وإن كان يمشي فيما لم يؤذن له فيه؛ **لأن مشيَه: للخروج من الذنب لا للزيادة فيه، فهكذا هذا الباب**

---

(١) انظر: البحر المحيط (١/ ٣٥٤).

(٢) انظر: رفع الحاجب (١/ ٥٤٩)، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٤٨٤- ٤٨٥، والحاشية رقم ٦ ص ٤٨٥- ٤٨٦)، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/ ٢٦٤).

(٣) كأن معناها والله أعلم: يوقع في الحرج، ويكون معنى الكلام: أن هذا الخارج من الدار التي لا تحل له ليس عليه حرج أثناء الخروج وإن كان يمشي في دار لا تحل له لأن غرضه من الخروج هو التوبة من الذنب لا الاستمرار في الذنب والازدياد منه.

**كله وقياسه"**[1].

قال الزركشي σ -بعد نقله لكلام الشافعي-: "وهو صريح في أنَّ من تورط في الوقوع في حرام، فيتخلص منه لا يوصف حالة التخلص بالإثم؛ لأنه تارك له فلا يتعلق به تحريم، كما لو خرج من الدار المغصوبة لا يتعلق به تحريم الدخول، وقال الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب الصوم من الفروق: قد نصَّ الشافعيُّ على تأثيم من دخل أرضا غاصبا، ثم قال: فإذا قصد الخروج منها لم يكن عاصيا بخروجه؛ لأنه تارك للغصب"[2].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن يعلى بن أمية ﷺ، أنه كان يقول لعمر بن الخطاب ﷺ: ليتني أرى نبي الله ﷺ حين ينزل عليه، فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة، وعلى النبي ﷺ ثوب قد أظل به عليه، معه ناس من أصحابه، فيهم عمر، إذ جاءه رجل عليه جبة صوف، متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة، ثم سكت، فجاءه الوحي، فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية: تعال، فجاء يعلى، فأدخل رأسه، فإذا النبي ﷺ محمر الوجه، يغط ساعة، ثم سري عنه، فقال: «أين الذي سألني عن العمرة آنفا؟» فالتمس الرجل، فجيء به، فقال النبي ﷺ: «**أما الطيب الذي بك، فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها**، ثم اصنع في عمرتك، ما تصنع في حجك».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

---

(١) الأم (٢/ ٣٨٦).

(٢) البحر المحيط (١/ ٣٥٤).

**وجه دلالة الحديث على القول:**

أنَّ النبيَّ ﷺ أمر هذا الرجل بأن يخلع جبته ويغسل ما عليه من الطيب، وهو عند غسله للطيب، سيباشره بيده بعد علمه بالتحريم، ولم يأمره النبي ﷺ باستعمال خرقة أو نحوها مما يمنع الملامسة، ولم يوجب عليه ﷺ الفدية لأجل ملامسته للطيب عند غسله، ولأجل نزعه للجبة، مع أنه قد يغطي رأسه لأجل إخراجها، ولم يأمره ﷺ بشق ثيابه بل أمره بنزعها فقط(١)، فدلَّ هذا كله، على أنَّ من تلبس بالممنوع ثم أراد الإقلاع عنه واستعمل الممنوع حال إقلاعه، =أن تلبسه لا يعد فعلًا للمنوع ولا يترتب عليه شيء من أحكامه(٢).

قال الشافعي σ: "ولما أمر رسول الله ﷺ السائل بأن ينزع الجبة عنه ويغسل الصفرة، **ولم يأمره بالكفارة؛** قلنا: من لبس ما ليس له لبسه قبل الإحرام جاهلا بما عليه في لبسه أو ناسيا لحُرْمِه ثم يثبت عليه أي مدة ما ثبت عليه بعد الإحرام أو ابتدأ لبسه بعد الإحرام جاهلا بما عليه في لبسه أو ناسيا لحرمه أو مخطئا به وذلك أن يريد غيره فيلبسه، **نزع الجبة والقميص نزعا ولم يشقه ولا فدية عليه في لبسه،** وكذلك الطيب قياسًا عليه إن كان النبي ﷺ إنما أمره بغسله لما وصفنا من الصفرة وإن كان للطيب فهو أكثر أو مثله والصفرة جامعة لأنها طيب وصفرة"(٣).

وقال σ: "ولو فعله -أي الطيب- ناسيا أو جاهلا ثم علمه فتركه عليه ساعة وقد أمكنه إزالته عنه بنزع ثوب أو غسل طيب افتدى لأنه أثبت الثوب والطيب عليه بعد ذهاب العذر وإن لم يمكنه نزع الثوب لعلة مرض أو عطب في بدنه وانتظر من ينزعه فلم يقدر عليه فهذا عذر، ومتى أمكنه نزْعُه نزَعَه وإلا افتدى إذا تركه بعد الإمكان، ولا يفتدي إذا نزعه بعد الإمكان ... **ولو غسل الطيبَ غيرُه كان أحبَّ إلي، وإن غسله هو بيده لم**

---

(١) انظر: فتح الباري (٣/ ٣٩٥).

(٢) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٤٨٦- ٤٨٧)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٤٦٦).

(٣) الأم (٢/ ٣٨٥).

**يفتد من قِبَل أن عليه غسله، وإن ماسَّه فإنما ماسَّه ليذهبه عنه، لم يماسَّه ليتطيب به ولا يثبته،** وهكذا ما وجب عليه الخروج منه خرج منه كما يستطيع، **ولو دخل دار رجلٍ بغير إذن لم يكن جائزا له، وكان عليه الخروج منها، ولم أزعم أنه يُخْرَج بالخروج منها، وإن كان يمشي فيما لم يؤذن له فيه؛ لأن مشيَه: للخروج من الذنب لا للزيادة فيه، فهكذا هذا الباب كله وقياسه"**[1].

وقد يعترض على هذا الاستدلال: بأنَّ هذا الرجل كان جاهلًا بحكم الطيب[2]، فكيف يقاس عليه من فعل الحرام عامدًا؟.

والجواب عن هذا الاعتراض: أنَّ هذا الذي تطيب وهو محرم، وإن كان جاهلًا إلا أن النبيَّ ﷺ أخبره بالحكم، فيكون عند مباشرته لإزالة الطيب عالمًا بالحكم، ومع ذلك لم يأمره النبي ﷺ بالفدية على مباشرة الطيب عند الإزالة، بل إذن له في ذلك، فلما أذن له دلَّ على أن مباشرة الممنوع لأجل إزالته جائزة[3].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الثالث:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم فلما انصرف، قال: «لم خلعتم نعالكم؟» فقالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعله، فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثا فليمسه بالأرض، ثم ليصل فيهما».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

---

(١) الأم (٢/ ٣٨٦).

(٢) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٤٨٦- ٤٨٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/ ٤٨٧).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ جبريل عليه السلام، أعلم النبيَّ ﷺ بأنَّ في نعليه نجاسة، فبادر ﷺ إلى إزالة هذا الأمر الممنوع في الصلاة، ولم يعد صلاته ﷺ فدل على أن من بادر بإزالة الممنوع؛ ففعله للإزالة لا يُعد فعلًا، ولا يترتب عليه أي أثر.

قال الشيخ ابن عثيمين σ: "لو فعَل المُحَرَّمَ ناسيًا، أو جاهلًا ثم ذكر فتخلى عنه؛ فإن تخليه ليس فعلًا للمحذور، ولهذا لما علم النبي ﷺ بأنَّ على حذائه قذرًا خلعه، فلا نقول: إن خلعه إياهما فعلًا للمحذور"(١).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الرابع:**

عن عبد الله بن عمر ν، قال: «بينا الناس بقباء في صلاة الصبح؛ إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة».

**تخريج الحديث.**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ أهل قباء رضي الله عنهم طرأ عليهم منع استقبال بيت المقدس وهم مستقبلوها في الصلاة، فشرعوا في ترك هذا الأمر الممنوع، وتحولوا إلى الكعبة، ومع ذلك لم يترتب على فعلهم أثر ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٤٧٦ حاشية رقم ٣).

**الحديث الخامس:**

عن أنس بن مالك ﷺ قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبيّ ﷺ فلما قضى بوله أمر النبيّ ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه.

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبي ﷺ نهاهم أن يقطعوا بول الأعرابي، وفي هذا احتمالٌ لمفسدة صغرى، لأجل دفع مفسدة أكبر، ومثله الذي يريد أن يقلع عن الذنب، ويقصد التوبة منه، ولا يتمكن من ذلك إلا بفعل جزء يسير من الذنب، فسيرتكب مفسدة صغيرة بفعل جزء من الذنب؛ لدفع مفسدة أكبر، وهي الاستمرار في الذنب، فتصبح المفسدة الصغرى واجبة؛ لدفع المفسدة الكبرى[1]، فيقاس من يريد ترك الذنب بقصة هذا الأعرابي، والجامع بين الصورتين، أنه سترتكب مفسدة صغرى لدفع كبرى، وهذا جائز بل واجب، وقد سبق الاستدلال للقاعدة المتعلقة بهذا الأمر، وهي قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما".

قال شيخ الإسلام σ: "الفقهاء متفقون على أن من غصب دارا وترك فيها قماشه وماله إذا أمر بتسليمها إلى مستحقها فإنه يؤمر بالخروج منها وبإخراج أهله وماله منها وإن كان ذلك نوع تصرف فيها لكنه لأجل إخلائها، ... ومثل هذا حديث الأعرابي المتفق على صحته لما بال في المسجد فقام الناس إليه فقال النبي ﷺ «لا تزرموه أي لا تقطعوا عليه بوله وأمرهم أن يصبوا على بوله دلوا من ماء»؛ **فهو لما بدأ بالبول كان إتمامه خيرا من أن يقطعوه فيلوث ثيابه وبدنه**"[2].

---

(١) انظر: رفع الحاجب (١/ ٥٤٩)، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/ ٢٦٦)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٤٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢١).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على هذا القول، دلالة قياسية، مستنبطة.

**الحديث السادس:**

عن أنس بن مالك ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا، وغلام نحوي، إداوة من ماء، وعنزة فيستنجي بالماء».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبي ﷺ استنجى بالماء، والذي يستنجي لا بدَّ أن يباشر النجاسة بيده، ولكن مباشرته إيّاها لأجل إزالتها وليس لأجل المباشرة، فكانت المباشرة جائزة، بل واجبة لإزالة النجاسة(٣)؛ فيدلَّ هذا على أنَّ من فعل الحرام لأجل التخلص منه، لا يكون فاعلًا للحرام بل فاعلًا لواجب.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على هذا القول، دلالة مستنبطة.

**٢-الأحاديث الدالة على القول الثاني، وهو أنَّ الذي يتلبس بالممنوع لأجل الإقلاع عنه؛ يعدُّ فاعلًا له:**

وهذا القول مبنيٌّ على أن الممنوع قد تحقق من هذا الفاعل في الظاهر، فما دام أنه تلبس به وفعله، فإنه يعدُّ فاعلًا له، بغض النظر عن كون قصده من هذا التلبس هو التخلص من الحرام وتركه لا الاستمرار فيه والزيادة منه(٤)، ومما يُمكن أن يُذكر في أدلة هذا

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء (١/ ٤٢، رقم ١٥٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز (١/ ٢٢٧، رقم ٢٧١).

(٣) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٤٨٤ حاشية رقم ١).

(٤) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٤٦٧).

القول الأحاديث التالية:

**الحديث الأول:**

عن ابن عمر ٧، قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبي ﷺ أنكر على خالد ﷺ فعله ذلك؛ بناءً على أن ظاهره خطأ، فدلَّ على أن من فعل فعلًا ممنوعًا ينكر عليه وإن كان قصده صحيحًا.

**ويجاب عن هذا الاستدلال:**

بأنَّ النبيَّ ﷺ عذر خالدًا ﷺ، ولم يلزمه بالدية؛ فدلَّ هذا على أن من كان متأولًا فلا يعامل معاملة من يفعل الممنوع قصدًا إلى فعله وتماديًا فيه.

قال ابن بطال σ: "لم يختلف العلماء أن القاضي إذا قضى بجور أو بخلاف أهل العلم فهو مردود، فإن كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد فإن الإثم ساقط عنه ... . يدل تبرؤه ﷺ من قتل خالد للذين قالوا: صبأنا، أن قتله لهم حكم منه بغير الحق؛ لأن الله يعلم الألسنة كلها ويقبل الإيمان من جميع أهل الملل بألسنتهم، لكن عذره النبي ﷺ بالتأويل؛ إذ كل متأول فلا عقوبة عليه ولا إثم"(١).

وقال الحافظ σ: "حاصله أن خالد بن الوليد غزا بأمر النبي ﷺ قوما فقالوا صبأنا

---

(١) شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٦٠).

وأرادوا أسلمنا فلم يقبل خالد ذلك منهم وقتلهم بناء على ظاهر اللفظ **فبلغ النبي ﷺ ذلك فأنكره**، فدل على أنه يكتفى من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذر النبي ﷺ خالد بن الوليد في اجتهاده ولذلك لم يقد منه"[1].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

لا يدل الحديث على هذا القول.

**الحديث الثاني:**

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال: بعثنا رسول الله ﷺ، في سريَّة، فصبحنا الحُرَقات من جُهَينة، فأدركت رجلًا فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟» قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفًا من السلاح، قال: «أفلا شققتَ عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟»، فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ.

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبي ﷺ أنكر على أسامة رضي الله عنه فعله ذلك الأمر، مع أنَّ أسامة اجتهد في فعله ذلك ولم يتعمد الخطأ، فدلَّ على أن الفاعل للممنوع يؤاخذ به وإن كان مجتهدًا أو كان قصده حسنًا.

ويجاب عن هذا، بأنَّ النبي ﷺ عذر أسامة رضي الله عنه فلم يوجب عليه القصاص[2]، لأجل خطئه، فليس كل من فعل الممنوع يعاقب به بل من كان اجتهد وكان أهلًا للاجتهاد، أو كان له تأويل سائغ فإن لا يؤاخذ بفعله للممنوع.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

---

(١) فتح الباري (٦/ ٢٧٤).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ١٢٠- ١٢١).

لا يدل الحديث على هذا القول.

**الحديث الثالث:**

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إني لم أومر أن أُنقِّب عن قلوب الناس ولا أشقَّ بطونهم".

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبي ﷺ يتعامل بالظاهر ولا يفتش في النيات والمقاصد، فمن عمل أمرًا ممنوعًا فإنه يتحمل ما يترتب عليه من أحكام، دون نظر إلى قصده.

ويجاب عن هذا بأنَّ هذا الحديث ورد في قتل المنافقين، حيث إنه ﷺ ترك قتلهم لأنهم لا يظهرون الكفر، فعاملهم ﷺ بالظاهر، وليس في الحديث ترك العمل بالمقاصد والنيات، بل قد جاءت أحاديث أخرى في العمل بالنيات وأنها مؤثرة في الحكم، وقد سبق بيان بعضها، وهذا يقتضي أنَّ من كان قصده من التلبس بالممنوع هو التخلص منه فإنه معذور بل ربما يؤجر إن لم يستطع أن يتخلص عن الممنوع إلا بالتلبس بجزء منه والله أعلم.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

لا يدل الحديث على هذا القول.

**الترجيح بين القولين في هذه القاعدة:**

الراجح -والله أعلم- هو أنَّ من فعل الممنوع بقصد الخروج منه فإنه لا يُعدَّ فاعلًا للممنوع، ولا تترتب عليه أحكام الممنوع، لأنه إنما فعله ليتوصل به إلى ترك الممنوع ولم يفعله بقصد التمادي فيه والزيادة منه كما سبق تفصيل ذلك.

وقد قسم ابن رجب σ الممنوع إلى أربعة أنواع، وفصَّل في حكم كل نوع، وذكر الفروع

المندرجة تحته، والخلاف في ذلك[1]، فليراجع فإنه مفيد.

(١) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٤٧٥ فما بعدها).

## المبحث السادس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "اللفظ المحتمل، هل يحمل على الأقلِّ، أو على الأكثر؟"[1].

هناك قاعدة أعمّ من هذه القاعدة، ولفظها: "هل يؤخذ بأوائل الأشياء أو الأسماء، أو بأواخرها"[2].

قال المقري σ: "قاعدة: الحكم المرسل على اسم، أو المعلّق بأمر، هل يتعلق بأقلّ ما يصدق عليه حقيقة، أو بأكثره؟ ، اختلف المالكية فيه، ويسمونه: الأخذ بأوائل الأسماء، أو بأواخرها"[3].

وقال σ: "اختلف المالكية فيما يلزم باللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد؛ فقيل الأكثر حتى يترجح غيره ... ، وقيل: الأقل ... **وهي كقاعدة الأخذ بأوائل الأسماء، أو بأواخرها**"[4].

والظاهر أنَّ قاعدة: الأخذ بالأول أو بالآخر، أعمّ من القاعدة التي معنا، لأن مسألة الأخذ بالأول أو بالآخر تشمل أمرين:

الأول: التفاوت بالقلة والكثرة، وهذا هو المراد بقاعدتنا.

---

(١) إيضاح المسالك (ص ٩٩)، وقد وقعت فيه بلفظ: "اللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد هل يحمل على الأقلّ أو على الأكثر؟، القواعد للمقري (١/ ٣١٧- ٣١٩)، وقد وقعت عنده هكذا: "قاعدة: الحكم المرسل على اسم، أوالمعلّق بأمر، هل يتعلق بأقلّ ما يصدق عليه حقيقة أو بأكثره؟ "، إيضاح المسالك (ص ٩٩)، وقد وقعت عنده بلفظ: "اللفظ المحتمل **إذا لم يقترن بالقصد** هل يحمل على الأقلّ أو على الأكثر؟ ".

(٢) قواعد المقري (١/ ٣١٧)، والقواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى (١/ ٤٣٤)، وانظر: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ (ص ١١٦٣).

(٣) القواعد للمقري (١/ ٣١٧).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٥٧١- ٥٧٢).

الثاني: التفاوت بالعلوّ والدناءة[1]، والخفة والشدة، وهذا يدخل في قاعدة الأخذ بالأوائل أو بالأواخر، ولا يدخل في قاعدة الأخذ بالأقل أو بالأكثر.

**أولًا: معنى القاعدة:**

إذا تكلم الشارع أو المكلفُ بلفظ يحتمل أن يراد به أقلّ ما يصدق عليه، ويحتمل أن يراد به الأكثر، وهو خالٍ من القصد[2] فهل يحمل على الأكثر تبرئةً للذمة، أو يحمل على ألأقلّ لأنه المتيقن[3]، في ذلك خلافٌ على قولين:

القول الأول: أنه يحمل على الأقلّ، وهو قول الجمهور[4].

القول الثاني: أنه يحمل على الأكثر، وقد نسبه بعض العلماء للحنفية[5]، وهو قول لبعض الحنابلة[6].

**ثانيًا: الأحاديث الدالة على القاعدة:**

**١-الأحاديث الدالة على القول الأول، القائل بأنه يحمل على الأقل:**

**الحديث الأول:**

عن أم سلمة O، أنَّ النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهرًا، فلما مضى

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٥٩- ١٦٠).

(٢) صرَّح بقيد انتفاء القصد في القاعدة، المقري في قواعده (٢/ ٥٧١)، والونشريسي في إيضاح المسالك (ص ٩٩).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٥٩- ١٦٠)، والقواعد للمقري (٢/ ٥٧١- ٥٧٢)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٢٦٣)، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ١٧٧).

(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٥٨)، والقواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ (ص ١١٦٤).

(٥) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٥٨).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٠٩)، والقواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ (ص ١١٦٥).

تسعة وعشرون يوما غدا عليهن أو راح، فقيل له: يا نبي الله، حلفت أن لا تدخل عليهن شهرا؟ قال: «إنَّ الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، -وهذا لفظه-، ومسلم(٢).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

الشهر يكون ثلاثين يومًا ويكون تسعة وعشرين، وكل شهر يحتمل فيه الأمران، فالنبي ﷺ لما حلف ألا يقرب نساءه شهرًا، مكث تسعا وعشرين يومًا فقط وهي الاحتمال الأقل، فسئل عن ذلك فذكر أن الشهر يكون كذلك، فمكوثه ﷺ تسعا وعشرين يومًا، يدل على أن اللفظ المحتمل يؤخذ فيه بالأقل(٣).

قال ابن بطال σ: "يؤخذ منه أنَّ من حلف على فعل شيء يبرَّ بفعل أقل ما ينطلق عليه الاسم"(٤).

**وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث على هذا القول:**

بأنَّ مكوث النبيِّ ﷺ تسعًا وعشرين؛ لأنَّ الشهر في وقت حلفه ﷺ كان ناقصًا، فقد رأوا الهلال، وهم في التاسع والعشرين من الشهر(٥)، فالنبي ﷺ لم يفعل ذلك لأجل أنَّ

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب هِجْرة النبي ﷺ نساءَه في غير بيوتهن (٧/ ٣٢، رقم ٥٢٠٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعا وعشرين (٢/ ٧٦٤، رقم ١٠٨٥).

(٣) انظر: فتح الباري (٩/ ٢٩٢)، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ١٧٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٩٢)، ولم أجد النص في شرح ابن بطال على البخاري.

(٥) وقد جاء ذلك في صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (٣/ ١٣٣- ١٣٥، رقم ٢٤٦٨) من حديث عمر ﷺ الطويل في قصة اعتزال النبي ﷺ لنسائه، قال عمر ﷺ: فقالت له -أي للنبي ﷺ-: عائشةُ: "إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا، وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عدا، فقال النبي ﷺ: «الشهر تسع =

التاسع والعشرين هو الاحتمال الأقل، وإنما فعله موافقةً للهلال، فلو أنه لم ير الهلال لأتمَّ ثلاثين يومًا، فعلى هذا لا يصلح هذا الحديث دليلًا على أن المعتبر هو الأقلّ في الأمور المحتملة.

لكن يبقى إشكال من جهة حلف النبي ﷺ هل كان في أول الشهر، حتى يقال إن الشهر كان تسعة وعشرين فراعاه النبي ﷺ، أو أن حلف النبي ﷺ كان في وسطه؟ ، لأن الخلاف ليس فيمن حلف في بداية الشهر، لأن من فعل ذلك فالواجب في حقه اتّباع الهلال، وإنما الخلاف فيمن حلف في وسط الشهر فهل يكمل تسعة وعشرين أو ثلاثين؟ ، في ذلك خلاف، قال ابن حجر σ: "قوله -أي البخاري-: (باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرًا وكان الشهر تسعًا وعشرين)، أي: ثم دخل، فإنه لا يحنث، هذا يتصور إذا وقع الحلف أول جزء من الشهر **اتفاقًا**، فإن وقع في أثناء الشهر ونقص، هل يتعين أن يلفق ثلاثين أو يكتفي بتسع وعشرين؟، فالأول قول الجمهور، وقالت طائفة منهم ابن عبد الحكم من المالكية، بالثاني"[(١)].

وقال أيضًا σ: "وأما قول ابن عبد الحكم، فإنما يصلح تعقبه بحديث عائشة، قالت: «لا والله ما قال رسول الله ﷺ إنَّ الشهر تسع وعشرون، وأنا -والله- أعلم بما قال في ذلك؛ أنه قال حين هجرنا لأهجرنكن شهرًا، ثم جاء لتسع وعشرين، فسألْتُه، فقال: «إنَّ شهرنا هذا كان تسعًا وعشرين»، قال الطحاوي[(٢)] -بعد تخريجه-: يعرف بذلك أن يمينه كانت مع رؤية الهلال، كذا قال، وليس ذلك صريحًا في الحديث والله اعلم"[(٣)].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

---

وعشرون»، **وكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين**".

(١) فتح الباري (١١/ ٥٦٨).

(٢) شرح معاني الآثار (٣/ ١٢٤)، وعبارة الطحاوي: "فثبت بذلك أنَّ يمينه كانت مع رؤية الهلال"، وقد روى حديث عائشة o بإسناده في هذا الموضع.

(٣) فتح الباري (١١/ ٥٦٨).

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة محتملة.

**الحديث الثاني:**

عن ابن عباس ﷺ، قال: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ الله ﷻ أمر بغسل اليدين إلى المرافق، في الوضوء، والغسل يحتمل المرة ويحتمل أكثر من مرة، فلما توضأ النبي ﷺ مرة واكتفى بذلك دلَّ على أن الواجب هو أقل ما ينطلق عليه الاسم وهو المرة، وما زاد فهو تطوع ونافلة وليس بواجب.

قال الشافعي σ: "وسن رسول الله ﷺ الوضوء كما أنزل الله: فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، وغسل رجليه إلى الكعبين، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ: "أنه توضأ مرة مرة"، ... فكان ظاهر قول الله ﷻ: ﴿﴾[المائدة: ٦]، **أقلَّ ما وقع عليه اسم الغسل، وذلك مرة، واحتمل أكثر**، فسن رسول الله الوضوء مرة، فوافق ذلك ظاهر القرآن، **وذلك أقلّ ما يقع عليه اسم الغسل، واحتمل أكثر**، وسنه مرتين وثلاثًا، فلما سنه مرةً، استدللنا على أنه لو كانت مرة لا تجزئ: لم يتوضأ مرةً ويصلي، وأن ما جاوز مرة اختيار، لا فرض في الوضوء لا يجزئ أقلّ منه، وهذا مثل ما ذكرت من الفرائض قبله: لو ترك الحديث فيه استغني فيه بالكتاب، وحين حكي الحديث فيه دلّ على اتباع الحديث كتابَ الله، ولعلهم إنما حكوا الحديث فيه لأن أكثر ما توضأ رسول الله ﷺ ثلاثا، فأرادوا أنَّ الوضوء ثلاثا اختيار، لا أنَّه واجب لا يجزئ أقلّ منه، ولما ذكر منه في أنَّ «من توضأ وضوءه هذا -وكان ثلاثًا- ثم صلّى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما، غفر له»؛ فأرادوا طلب الفضل في الزيادة في الوضوء، وكانت الزيادة فيه

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة (١/ ٤٣، رقم ١٥٧).

نافلة"[1].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الثالث:**

عن ابن عمر ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة».

**تخريج الحديث:**

رواه الدارقطني[2]، والبيهقي[3]، بإسنادهما، عن هارون بن سفيان، ثنا عتيق بن يعقوب، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

قال الدراقطني σ: "هذا حديث غريب، وكل رواته ثقات، والله ﷻ، أعلم"[4].

وعتيق بن يعقوب هو ابن صديق، أبو يعقوب الزبيري المدني، وثقه الدارقطني[5]، لكن قال البيهقي في هذا الحديث المرفوع: "فيه نكارة"[6]، وقد توبع فيه عتيق فقد رواه ابن عساكر[7]، بإسناده عن علي بن جندل، ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا أبو حذافة ثنا

---

(١) الرسالة (١٦٢- ١٦٥).

(٢) السنن، كتاب الصلاة، باب في صفة المغرب والصبح (١/ ٥٠٦، رقم ١٠٥٦)، وقد وقع الإسناد في السنن هكذا، قال الدارقطني σ: قرأت في أصل كتاب أحمد بن عمرو بن جابر الرملي بخطه: ثنا علي بن عبد الصمد، فذكره، قال ابن دقيق العيد σ في الإمام (٤/ ٦٢): "هكذا ذكره الدارقطني غير موصول الإسناد منه إلى الرملي"، ولكن إسناد البيهقي متصل فيزول هذا الإشكال، وقد ذكر ابن دقيق بعد كلامه السابق، أنَّ البيهقي ذكره متصلًا.

(٣) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الحمرة (١/ ٣٧٣).

(٤) الإمام لابن دقيق العيد (٤/ ٦٢).

(٥) لسان الميزان (٥/ ٣٧٢، رقم ٥٠٩٨).

(٦) تنقيح التحقيق (١/ ٩٣).

(٧) ذكر هذه الرواية ابن دقيق العيد σ في الإمام (٤/ ٦٣).

مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "الشفق الحمرة"، قال ابن عساكر: "تفرد به علي بن جندل الوراق عن أبي عبد الله المحاملي عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي، وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك، وكلاهما غريب، وحديث عتيق أمثل إسنادًا"(١).

ولكنَّ عتيق وأبا حذافة، قد خولفا في رفعهما للحديث، فقد رواه عبيد الله بن عمر(٢)، وعبد الله بن نافع(٣)، وعبد الله بن عمر العمري(٤)، عن نافع عن ابن عمر ν موقوفًا.

قال البيهقي σ، بعد أن ذكر الروايات الموقوفة: "ورُويَ عن عتيق بن يعقوب، عن مالك عن نافع مرفوعًا، والصحيح موقوف"(٥).

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث لا يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وقد صحح وقفه ابن خزيمة(٦)، والبيهقي كما سبق، وقال البيهقي σ: "لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء"(٧)، ورجَّح وقفه أيضًا، ابن عبد الهادي(٨).

**فائدة:**

---

(١) الإمام لابن دقيق العيد (٤/ ٦٣).

(٢) روايته عند البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الحمرة (١/ ٣٧٣).

(٣) روايته عند عبد الرازق في المصنف، كتاب الصلاة، باب وقت العشاء الآخرة ١/ ٥٥٩، رقم ٢١٢٢).

(٤) روايته عند البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الحمرة (١/ ٣٧٣).

(٥) السنن الكبرى (١/ ٣٧٣).

(٦) بلوغ المرام (ص ٥١، رقم ١٦٨).

(٧) معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٠٥).

(٨) تنقيح التحقيق (٢/ ٧، رقم ٤٧٦).

روى ابن خزيمة[1]، بإسناده عن محمد بن يزيد الواسطي، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت الظهر إلى العصر، ووقت العصر إلى اصفرار الشمس، ووقت المغرب **إلى أن تذهب حمرة الشفق**، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الصبح إلى طلوع الشمس».

قال ابن خزيمة σ: "فلو صحت هذه اللفظة في هذا الخبر لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة، إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد إن كانت حفظت عنه، وإنما قال أصحاب شعبة في هذا الخبر: ثور[2] الشفق، مكان ما قال محمد بن يزيد: حمرة الشفق نا بندار وأبو موسى قالا: حدثنا محمد وهو ابن جعفر، نا شعبة قال: سمعت قتادة قال: سمعت أبا أيوب الأزدي، عن عبد الله بن عمرو فذكر الحديث، وقالا في الخبر: ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ولم يرفعاه"[3].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

"الشفق": يحتمل أن يكون الشفق الأحمر ويحتمل أن يكون الأبيض، فبين النبي ﷺ أنَّ المراد به هو الأحمر، وهو أول ما يظهر بعد الغروب؛ فدلَّ هذا على أنَّ المعتبر هو أوائل الأشياء، وأنه إذا ورد اسم فإن العبرة بأقل ما ينطبق عليه الاسم، والله أعلم.

قال المناوي σ: "«الشفق» هو «الحمرة» التي تُرى في المغرب بعد سقوط الشمس ... «فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»، أي: دخل وقت العشاء، وهذا ما عليه عامة العلماء، وقال أبو حنيفة الشفق الأبيض وخالفه الباقون **أخذًا بالأشهَر، وأقلّ ما ينطلق عليه**

---

(١) الصحيح، كتاب الصلاة، باب كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة (١/ ١٨٢، رقم ٣٥٤).

(٢) هكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح ابن خزيمة: (ثور) بالثاء المثلثة، ووقع في الإمام لابن دقيق العيد (٤/ ٦٠) نقلًا عن ابن خزيمة: نور بالنون الموحدة من فوق، وقد وقعت اللفظة في كثير من مصادر الحديث: بالثاء المثلثة، انظر مثلًا: صحيح مسلم (١/ ٤٢٧، رقم ١٧٢)، وثور الشفق: انتشاره وثوران حمرته، كما في النهاية (١/ ٢٢٩).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٨٢).

**الاسم**"[1].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الرابع:**

عن عبد الله بن عمرو ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها، فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها».

**تخريج الحديث:**

رواه الترمذي[2]، قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ فذكره.

ورواه البيهقي[3]، بإسناده عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي، عن ابن لهيعة به.

قال الترمذي ﷺ: "هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم"[4].

وقد سبق أنَّ رواية قتيبة عن ابن لهيعة صحيحة، ولكن للحديث علة أخرى، وهي عدم

---

(١) فيض القدير (٤/ ١٧٧).

(٢) الجامع، كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا (٣/ ٤١٧، رقم ١١١٧).

(٣) السنن الكبرى، كتاب النكاح، ما جاء فى قول الله تعالى: ﴿الأَنفَالِ التَّوْبَةِ يُونِسَ هُودِ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الْكَهْفِ﴾الآية [النساء:٢٣] (٧/ ١٦٠).

(٤) الجامع (٣/ ٤١٨).

سماع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب[1]، وسيأتي في كلام ابن عبد الهادي σ، أنه يحتمل أنَّ ابن لهيعة، أخذ هذا الحديث عن المثنى ثم أسقطه.

وطريق المثنى التي أشار إليها الترمذي σ رواها عبد الرازق[2]، وابن جرير[3]، -واللفظ له- والبيهقي[4]، بأسانيدهم عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ «إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل بالابنة أم لم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها، فإن شاء تزوج الابنة».

والمثنى بن الصباح، سبق أنه ضعيف.

قال الطبري σ: "في إسناده نظر"[5]، وقال أيضًا -بعد ذكر الحديث-: "وهذا خبر وإن كان في إسناده ما فيه، فإن في إجماع الحجة على صحة القول به، مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره"[6].

وقال البيهقي σ: "مثنى بن الصباح غير قوي، وقد تابعه على هذه الرواية عبد الله بن لهيعة عن عمرو ..."[7].

وقال ابن عبد الهادي σ: "والأشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن مثنى، ثم أسقطه، وقال: عن عمرو، وقد قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١١٤، رقم ٤١٧)، وانظر: تنقيح التحقيق (٤/ ٣٤٦).

(٢) المصنف، كتاب النكاح، باب: ﴿يُونِسَ﴾[النساء:٢٣] (٦/ ٢٧٨، رقم ١٠٨٣٠).

(٣) جامع البيان (٦/ ٥٥٧- ٥٥٨).

(٤) السنن الكبرى، كتاب النكاح، ما جاء فى قول الله تعالى: ﴿الْأَنفَالِ التَّوْبَةِ يُونِسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ﴾الآية [النساء:٢٣] (٧/ ١٦٠).

(٥) جامع البيان (٦/ ٥٥٧).

(٦) المصدر السابق (٦/ ٥٥٨).

(٧) السنن الكبرى (٧/ ١٦٠).

شيئًا"[1]، وعلى كلام ابن عبد الهادي σ تعود طريق ابن لهيعة إلى طريق المثنى، ولا تكون متابعةً لها؛ فيكون المثنى قد انفرد بالحديث وهو ضعيف، وقد قال ابن حجر σ بعد ذكره لكلام ابن عبد الهادي σ: "فلهذا لم يرتق هذا الحديث إلى درجة الحسن"[2].

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث ضعيف، وقد ضعفه الترمذي كما سبق، وسبق قول ابن حجر σ: "لم يرتق هذا الحديث إلى درجة الحسن"، ولكن معنى الحديث، صحيح، فقد سبق نقل الطبري الإجماع على صحة القول به، وقال ابن حجر σ: "ونقل الطبراني فيه الإجماع، لكن في ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت أنه كان لا يرى بأسًا إذا طلقها، ويكره إذا ماتت عنه"[3]، ومعنى أثر زيد ﷺ أنَّ الرجل إذا تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، أنه يجوز له أن يتزوج بأمها، وأكثر العلماء على خلاف هذا كما سبق في كلام الترمذي σ.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النكاح له معنى أوليّ وهو مجرد العقد دون دخول، ومعنى أخير وهو الدخول بالزوجة ووطئها، وقد ورد في هذا الحديث أنَّ أمَّ الزوجة تحرم بمجرد العقد على ابنتها؛ فدلَّ على اعتبار أول الأمر وأقله.

قال ابن عبد البر σ: "... لفظ النكاح في جميع القرآن إنما أريد به العقد لا الوطء إلا في قوله عز وجل فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإنه أريد بلفظ النكاح هاهنا العقد والوطء جميعا بدليل السنة الواردة في هذا الحديث وذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل له حتى تذوق العسيلة والعسيلة هاهنا الوط لا يختلفون في ذلك، **وفي هذا حجة واضحة لما ذهب إليه مالك في الإيمان أنه لا يقع التحليل منها والبرّ إلا بأكمل الأشياء وأن التحريم يقع بأقل شيء**، ألا ترى أن الله عز وجل لما حرَّم على الرجل

---

(١) تنقيح التحقيق (٤/ ٣٤٦)، وانظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١١٤، رقم ٤١٧).
(٢) الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر (٤/ ٤١).
(٣) التلخيص الحبير (٥/ ٢٣٠٦).

نكاح حليلة ابنه وامرأة أبيه وكان الرجل إذا عقد على امرأة نكاحًا ولم يدخل بها ثم طلقها أنها حرام على ابنه وعلى أبيه ... **فهذا يبين لك أن التحريم يقع ويدخل على المرء بأقل شيء ... وقد يعترض على هذا الأصل في البر والحنث بأنَّ التحريم لا يصح في الربيبة بالعقد حتى ينضم إلى ذلك الدخول بالأم، وهذا إجماع**، وإنما الخلاف في الأم ولهذا نظائر"[1].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**٢-الأحاديث الدالة على القول الثاني، القائل بأنه يحمل على الأكثر:**

**الحديث الأول:**

عن عائشة ﵂، قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي، النبيّ ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأَبَتَّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزَبير، إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[2]، -واللفظ له-، ومسلم[3].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول[4]:**

أنَّ النكاح يطلق على العقد وهو أول شيء فيه، ويطلق على الوطء، وهو آخره وأكمله، والنبيّ ﷺ لم يأذن لهذه المرأة المطلقة طلاقًا بائنًا، أن ترجع إلى زوجها الأول حتى

---

(١) التمهيد (١٣/ ٢٢٨- ٢٢٩)، وانظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ١٧٩).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي (٣/ ١٦٨، رقم ٢٦٣٩)، وكتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثًا، ثم تزوجت بعد العدة زوجًا غيره، فلم يمسها (٧/ ٥٦، رقم ٥٣١٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها (٢/ ١٠٥٥، رقم ١٤٣٣).

(٤) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ١٧٧- ١٧٩).

يحصل الوطء من الزوج الثاني، ولم يكتفِ بمجرد العقد فدلَّ على أنَّ المعتبر هو آخر الاسم وأكثره، لا أوله وأقلّه.

قال ابن عبد البر σ: "وفي هذا الحديث تفسير لقول الله ﷻ: ﴿النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الِانْفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الِانْشِقَاقِ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الْأَعْلَى الْغَاشِيَةِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ... وذلك أنَّ لفظ النكاح في جميع القرآن إنما أريد به العقد لا الوطء إلا في قوله ﷻ: ﴿النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الِانْفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الِانْشِقَاقِ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الْأَعْلَى الْغَاشِيَةِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ فإنه أريد بلفظ النكاح هاهنا العقد والوطء جميعا بدليل السنة الواردة في هذا الحديث وذلك قوله ﷺ «لا تحل له حتى تذوق العسيلة»، **والعسيلة هاهنا الوط لا يختلفون في ذلك، وفي هذا حجة واضحة لما ذهب إليه مالك في الأيمان أنه لا يقع التحليل منها والبرَّ إلا بأكمل الأشياء وأنَّ التحريم يقع بأقلّ شيء**، ألا ترى أن الله ﷻ، لما حرم على الرجل نكاح حليلة ابنه وامرأة أبيه وكان الرجل إذا عقد على امرأة نكاحًا ولم يدخل بها ثم طلقها أنها حرام على ابنه وعلى أبيه ... **فهذا يبين لك أن التحريم يقع ويدخل على المرء بأقل شيء**، ... وكذلك المبتوتة لا يحلها عقد النكاح عليها حتى يدخل بها زوجها ويطأها وطأ صحيحًا ... وقد يعترض على هذا الأصل في البر والحنث؛ بأنَّ التحريم لا يصح في الربيبة بالعقد حتى ينضم إلى ذلك الدخول بالأم[١]، وهذا إجماع، وإنما الخلاف في الأم ولهذا نظائر"[٢].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

---

(١) معنى هذا الإيراد: أنَّ الرجل إذا عقد على امرأة فإنه يجوز له وطء ابنتها إن لم يدخل بالأم، فهنا لم يحصل التحريم بأقل شيء بل بأكمل شيء لأنه اشترط الدخول، والله أعلم، **وقد يجاب عن هذا**، بأنَّ خروجه عن الأصل لسبب، أو يقال هو فرع مستثنى من أصلٍ، وتبقى القاعدة على عمومها سوى ما أستثني، فالتحريم يصدق بأقل شيء، ويستثنى ما ورد فيه دليل، والله أعلم.

(٢) التمهيد (١٣/ ٢٢٨- ٢٢٩).

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**تنبيه:**

**استدلَّ بعض العلماء بهذا الحديث على القول الأول من جهة أخرى، ووجه الدلالة عليه:**

أنَّ العُسيلة تطلق على أول اللذة في الجماع وإن لم ينزل المجامع، وتطلق على آخرة اللذة ويكون ذلك بإنزال المني، وليس في الحديث ما يوجب الإنزال فدلَّ على أنَّ الواجب هو الوطء، وإن لم ينزل مني.

قال ابن حجر σ: "قال القرطبي: ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأقلّ ما ينطلق عليه الاسم خلافًا لمن قال لا بدَّ من حصول جميعه"(١).

قال ابن عبد البر σ: "قال الشافعي: إذا أصابها بنكاح صحيح وغيب الحشفة في فرجها، فقد ذاق العسيلة، وسواء في ذلك قوي النكاح وضعيفه، وسواء أدخله بيده أو بيدها، وكان ذلك من صبي أو مراهق أو مجبوب بقي له ما يغيبه كما يغيب غير الخصي"(٢).

**الحديث الثاني:**

عن ابن عباس ν، قال: كان المسلمون يحبون أن تغلب الرومُ أهلُ الكتاب، وكان المشركون يحبون أن يغلب أهل فارس، لأنهم أهل الأوثان، قال: فذكروا ذلك لأبي بكر،

---

(١) الفتح (٩/ ٤٦٧)، ولم أجد هذا النص في كتاب المفهم للقرطبي، والذي وجدته في المفهم (٤/ ٢٣٤- ٢٣٥)، هو أنه قال: "قوله -ﷺ-: «حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»؛ مذهب الجمهور: أنَّ هذا كناية عن الجماع، وقال بعضهم: في تصغير عسيلة؛ دليل: على أنَّ الوطأة الواحدة كافية في إباحتها لمطلقها، وشذَّ الحسن فقال: العسيلة هنا: كناية عن المني، فلا تحل له عنده إلا بالإنزال، قلت: ولا شكَّ أنَّ أول الإيلاج مبدأ اللذة، وتمامها الإنزال، **والاسم يصدق على أقل ما ينطلق عليه**، فالأولى ما ذهب إليه الجمهور، والله تعالى أعلم"، فلعل ابن حجر نقله بالمعنى، والله أعلم.

(٢) التمهيد (١٣/ ٢٢٩).

فذكره أبو بكر للنبي ﷺ، فقال: «وأما إنهم سيهزمون»، قال: فذكر ذلك أبو بكر للمشركين، قال: فقالوا: أفنجعل بيننا وبينكم أجلًا، فإن غلبوا كان لك كذا وكذا، وإن غلبنا كان لنا كذا وكذا، قال: فجعلوا بينهم وبينه أجلًا خمس سنين، قال: فمضت فلم يغلبوا؛ قال: فذكر ذلك أبو بكر للنبي ﷺ، **فقال له**: «**وأفلا جعلته دون العشر**»، قال سعيد: والبضع ما دون العشر، قال: فغلب الروم، ثم غلبت، قال: فذلك قوله: ﴿الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ فِيٓ أَدۡنَى الۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ فِي بِضۡعِ سِنِينَ لِلَّهِ الۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ الۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [الروم: ١- ٤]، قال: البضع: ما دون العشر، ﴿حٰمٓ تَنزِيلُ الۡكِتَٰبِ مِنَ اللَّهِ الۡعَزِيزِ الۡعَلِيمِ غَافِرِ الذَّنۢبِ وَقَابِلِ التَّوۡبِ شَدِيدِ الۡعِقَابِ ذِي الطَّوۡلِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيۡهِ الۡمَصِيرُ﴾ [غافر: ١- ٣]، ﴿حٰمٓ عٓسٓقٓ كَذَٰلِكَ يُوحِيٓ إِلَيۡكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ اللَّهُ الۡعَزِيزُ الۡحَكِيمُ﴾ [الشورى: ١- ٣]، ﴿حٰمٓ وَالۡكِتَٰبِ الۡمُبِينِ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [الزخرف: ١- ٣]، ﴿حٰمٓ وَالۡكِتَٰبِ الۡمُبِينِ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ١- ٣]، ﴿حٰمٓ تَنزِيلُ الۡكِتَٰبِ مِنَ اللَّهِ الۡعَزِيزِ الۡحَكِيمِ﴾ [الجاثية: ١- ٢]، ﴿حٰمٓ وَالۡكِتَٰبِ الۡمُبِينِ﴾ [الأحقاف: ١- ٢]، ﴿حٰمٓ﴾ [محمد: ١]، ﴿حٰمٓ وَالۡكِتَٰبِ الۡمُبِينِ﴾ [الدخان: ١- ٢]، ﴿حٰمٓ﴾ [الحجرات: ١]، ﴿قٓ وَالۡقُرۡءَانِ الۡمَجِيدِ﴾ [ق: ١]، ﴿وَالذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا﴾ [الذاريات: ١]، ﴿وَالطُّورِ﴾ [الطور: ١]، ﴿وَالنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١]، ﴿اقۡتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الۡقَمَرُ﴾ [القمر: ١]، ﴿الرَّحۡمَٰنُ﴾ [الرحمن: ١]، ﴿إِذَا وَقَعَتِ الۡوَاقِعَةُ﴾ [الواقعة: ١]، ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَٰوَٰتِ وَالۡأَرۡضِ وَهُوَ الۡعَزِيزُ الۡحَكِيمُ﴾ [الحديد: ١]، ﴿قَدۡ سَمِعَ اللَّهُ قَوۡلَ الَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ [المجادلة: ١]، ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي الۡأَرۡضِ وَهُوَ الۡعَزِيزُ الۡحَكِيمُ﴾ [الحشر: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ الۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١]، ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي الۡأَرۡضِ وَهُوَ الۡعَزِيزُ الۡحَكِيمُ﴾ [الصف: ١] ﴾ [الروم: ٤- ٥].

**تخريج الحديث:**

رواه الترمذي(١)، والنسائي(٢)، والإمام أحمد(٣)، والبخاري في خلق أفعال العباد(٤)، والطبري(٥)، -واللفظ له- والطبراني(٦)، والحاكم(٧)، بأسانيدهم، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﭫ، به.

قال الترمذي σ: "هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري،

---

(١) الجامع، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الروم (٥/ ٣٤٣- ٣٤٤، رقم ٣١٩٣).

(٢) السنن الكبرى، كتاب التفسير، سورة الروم (١٠/ ٢١٢، رقم ١١٣٢٥).

(٣) المسند (٤/ ٢٩٦- ٢٩٧، ٤٩٠- ٤٩١، رقم ٢٤٩٥، ٢٧٦٩)، ومن طريقه رواه الضياء في المختارة (١٠/ ١٤٤- ١٤٥، رقم ١٤٤).

(٤) خلق أفعال العباد (ص ٤٥- ٤٦).

(٥) جامع البيان (١٨/ ٤٤٧- ٤٤٨).

(٦) المعجم الكبير (١٢/ ٢٩).

(٧) المستدرك (٢/ ٤١٠).

عن حبيب بن أبي عمرة"[1]، وقال الحاكم σ: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"[2]، والأمر كما قال؛ فإنَّ هذا الإسناد صحيح.

وقد جاءت له متابعة، فقد رواه الترمذي[3]، -واللفظ له-، والطبري[4]، والطحاوي[5]، بأسانيدهم، عن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي قال: حدثنا ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر في مناحبة[6]، ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣﴾ [الروم: ١- ٢]: «**ألا احتطت يا أبا بكر**، فإن البضع ما بين الثلاث إلى تسع».

قال الترمذي σ: "هذا حديث حسن غريب من حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس"، ولعل تحسين الترمذي له، لوروده من طريق أخرى، وأما هذا الإسناد ففيه عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي، لم تثبت عدالته[7]، فهذا الإسناد ضعيف.

**وقد جاء ما يشهد له، من حديث نيار بن مكرم الأسلمي، وابن مسعود ٧:**

**أولًا: حديث نيار بن مكرم الأسلمي ﷺ:**

رواه الترمذي[8]، -واللفظ له- وابن خزيمة[9]، والطحاوي[10]، بأسانيدهم عن ابن أبي

---

(١) الجامع (٥/ ٣٤٤).

(٢) المستدرك (٢/ ٤١٠).

(٣) الجامع، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الروم (٥/ ٣٤٢- ٣٤٣، رقم ٣١٩١).

(٤) جامع البيان (١٨/ ٤٤٨- ٤٤٩).

(٥) شرح مشكل الآثار (٧/ ٤٤١- ٤٤٢، رقم ٢٩٩٠، ٢٩٩١).

(٦) هي: المخاطرة والمراهنة، انظر: النهاية (٥/ ٢٧).

(٧) انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٢٢٩- ٢٣٠، رقم ٣٣٨٩)، والسلسلة الضعيفة (٧/ ٣٦٤).

(٨) الجامع، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الروم (٥/ ٣٤٤- ٣٤٥، رقم ٣١٩٤).

(٩) كتاب التوحيد (١/ ٤٠٤).

(١٠) شرح مشكل الآثار (٧/ ٤٤٢- ٤٤٣).

الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة بن الزبير، عن نيار بن مكرم الأسلمي ﷺ، قال: "لما نزلت: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ سَبَإٖ فَاطِرٖ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٖ فُصِّلَتۡ الشُّورَىٰ الزُّخۡرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحۡقَافِ مُحَمَّدٖ﴾[الروم: ١- ٤]، فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم، وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم لأنهم وإياهم أهل كتاب، وفي ذلك قول الله تعالى: ﴿الٓمٓ الرُّومُ الحَدِيدِ المُجَادِلَةِ الحَشۡرِ المُمۡتَحَنَةِ الصَّفِّ الجُمُعَةِ المُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحۡرِيمِ المُلۡكِ القَلَمِ الحَاقَّةِ المَعَارِجِ﴾ [الروم: ٤- ٥]، فكانت قريش تحب ظهور فارس لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان ببعث، فلما أنزل الله تعالى هذه الآية، خرج أبو بكر الصديق يصيح في نواحي مكة: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ السَّجۡدَةِ الأَحۡزَابِ سَبَإٖ فَاطِرٖ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٖ فُصِّلَتۡ الشُّورَىٰ الزُّخۡرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحۡقَافِ مُحَمَّدٖ﴾[الروم: ١- ٤]، قال ناس من قريش لأبي بكر: فذلك بيننا وبينكم، زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين، أفلا نراهنك على ذلك، قال: بلى، **وذلك قبل تحريم الرهان**، فارتهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان، وقالوا لأبي بكر: كم تجعل البضع ثلاث سنين إلى تسع سنين، فسم بيننا وبينك وسطا تنتهي إليه، قال: فسموا بينهم ست سنين، قال: فمضت الست سنين قبل أن يظهروا، فأخذ المشركون رهن أبي بكر، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس، فعاب المسلمون على أبي بكر تسمية ست سنين، لأن الله تعالى قال في بضع سنين، قال: وأسلم عند ذلك ناس كثير".

قال الترمذي σ: "هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث نيار بن مكرم، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد"(١).

وعبد الرحمن بن أبي الزناد، قد سبق أنَّ أكثر العلماء على أنه ضعيف في الحفظ، وسبق قول الحافظ فيه إنه صدوق، فالحديث صالح في المتابعات، وقد قال الألباني σ في حديث

---

(١) الجامع (٥/ ٣٤٥).

نيار ﷺ: "إسناده حسن"[1].

**ثانيًا: حديث ابن مسعود ﷺ:**

رواه الطبري[2]، قال: حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا المحاربي، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن عبد الله، قال: "كانت فارس ظاهرة على الروم، وكان المشركون يحبون أن تظهر فارس على الروم، وكان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس، لأنهم أهل كتاب، وهم أقرب إلى دينهم: فلما نزلت: ﴿الٓمٓ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾[الروم: ١- ٢] إلى ﴿ٱلۡجَاثِيَةِ ٱلۡأَحۡقَافِ مُحَمَّدٍ﴾[الروم: ٤]، قالوا: يا أبا بكر: إن صاحبك يقول: «إن الروم تظهر على فارس في بضع سنين»، قال: صدق، قالوا: هل لك أن نقامرك؟ فبايعوه على أربع قلائص إلى سبع سنين، فمضت السبع، ولم يكن شيء، ففرح المشركون بذلك، وشق على المسلمين، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم: فقال: «ما بضع سنين عندكم؟ » قالوا: دون العشر، قال: «اذهب فزايدهم وازدد سنتين» قال: فما مضت السنتان، حتى جاءت الركبان بظهور الروم على فارس، ففرح المسلمون بذلك، فأنزل الله: ﴿الٓمٓ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ [الروم: ١- ٢] إلى قوله: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى:**﴾ [الروم: ٦]".

وهذا الإسناد ضعيف، فيه: ابن وكيع، وهو: سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرؤاسي الكوفي، سقط حديثه؛ لأجل ورَّاقه الذي أدخل عليه ما ليس من حديثه[3].

وعبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، كان يدلس[4]، ولم يصرح بالسماع.

**خلاصة الحكم على الحديث:**

---

(١) السلسلة الضعيفة (٧/ ٣٦٦).

(٢) جامع البيان (١٨/ ٤٥٥- ٤٥٦).

(٣) التقريب (ص ١٨٥، رقم ٢٤٥٦).

(٤) المصدر السابق (ص ٢٩١، رقم ٣٩٩٩).

الحديث صحيح، وقد سبق تحسين الترمذي، وتصحيح الحاكم له، وقال ابن العربي σ: "ذكر -أي الترمذي- حديث ابن عباس ν في شأن أبي بكر ومراهنته لقريش على غلبة الروم، وذكره أيضًا من طريق نيار بن مكرم الأسلمي، حديثان[1] صحيحان حسنان، وإن اختلفت ألفاظهما"[2].

وصححه الألباني σ دون قوله: "ألا احتطت يا أبا بكر"، وذكر أنه لا يوجد ما يشهد لهذه اللفظة[3]، والله أعلم.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

قوله: فذكر ذلك أبو بكر ﷺ للنبي ﷺ، فقال: «ألا جعلتها إلى دون العشر»، وقوله ﷺ، لأبي بكر ﷺ: «ألا احتطت»، حيث أشار عليه بالأخذ بالأكثر من الأمور المحتملة، لأنَّ ذلك أحوط.

قال أبو بكر العربي σ: "لما كان اسم البضع من الثلاث إلي العشر، كما قال النبي ﷺ أخذ أبو بكر بالأقلّ على رواية، وبالوسط على أخرى، فقال له النبي ﷺ هلّا احتطت فأخذت بالأكثر، **فكان هذا أصلًا في الأخذ بالاحتياط في الأمور المحتملة حتى يخرج المرء إلي التحقيق أو يقاربه**"[4].

**ويعترض على هذا الاستدلال،** بأنَّ هذا على سبيل الاحتياط، كما جاء التصريح به، ولا يلزم من الاحتياط، لزوم ذلك الأمر على كل الأحوال، والله أعلم.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على القاعدة دلالة مستنبطة.

**الحديث الثالث:**

---

(١) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: وهما حديثان.

(٢) عارضة الأحوذي (١٢/ ٦٦).

(٣) انظر: السلسلة الضعيفة (٧/ ٣٦٦).

(٤) عارضة الأحوذي (١٢/ ٧٠- ٧١).

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمّها، دخل بالابنة أم لم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها، فإن شاء تزوج الابنة».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النكاح له معنى أولي وهو مجرد العقد دون دخول، ومعنى أخير وهو الدخول بالزوجة ووطئها، وقد ورد في هذا الحديث أنَّه لا يحرم الزواج من بنت الزوجة -الربيبة-، حتى يدخل بأمّها؛ فدلَّ على أنه راعى آخر الاسم وأكمله، فإنه لم يكتفِ في تحريمها على العقد بأمِّها.

وقد أشار ابن عبد البر σ، إلى هذا، فقال: "... ألا ترى أن الله عز وجل لما حرَّم على الرجل نكاح حليلة ابنه وامرأة أبيه وكان الرجل إذا عقد على امرأة نكاحًا ولم يدخل بها ثم طلقها أنها حرام على ابنه وعلى أبيه ... **فهذا يبين لك أن التحريم يقع ويدخل على المرء بأقل شيء ... وقد يعترض على هذا الأصل في البر والحنث بأنَّ التحريم لا يصح في الربيبة بالعقد حتى ينضم إلى ذلك الدخول بالأم وهذا إجماع**، وإنما الخلاف في الأم ولهذا نظائر"[1].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع القاعدة، دلالة مستنبطة.

**الحديث الرابع:**

عن أنس رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا».

**تخريج الحديث:**

---

(١) التمهيد (١٣/ ٢٢٨- ٢٢٩).

رواه مسلم[1].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

قوله ﷺ: «قام فنقرها»، حيث ذمَّ من لا يتم أركان الصلاة ولا يطمئن فيها، فدلَّ على أنَّ الواجب هو الإتيان بالأركان كاملة دون الاكتفاء بأوائلها.

قال القرطبي σ: "فيه ردّ على من قال: إنَّ الواجب من أركان الصلاة ومن الفصل بين أركانها، =أقلُّ ما ينطلق عليه الاسم؛ لأنَّ من اقتصر على ذلك صدق عليه: أنه نقر الصلاة، فدخل في الذم المترتب على ذلك"[2].

**ويجاب عن هذا الاستدلال؛** بأنَّ الذي ينقر الصلاة، لم يأت بأقلِّ ما ينطلق عليه الاسم، ولا يصدق عليه أنه أتى بأول الاسم، والذين يقولون إنَّ الواجب هو أقلّ ما ينطلق عليه الاسم، يوجبون الطمأنينة في أركان الصلاة، ولا يجيزون نقرها، فالطمأنينة الواجبة داخلة عندهم في أول الاسم، وإنما الكلام في الطمأنينة الزائدة على قدر الواجب، فهذه التي فيها الخلاف.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

هذا الحديث لا يدل على هذا القول.

**تنبيه:**

مما يدل -أيضًا- على هذا القول: الأحاديث التي تدل على الاحتياط، وقد سبق ذكر بعضها، ووجه دلالتها أنَّ من الاحتياط أنَّ يأتي المكلف بأكثر ما يطلب منه من الأمور المحتملة، فيكون قد أدى الواجب بيقين.

**الترجيح بين القولين في هذه القاعدة:**

الأصل في اللفظ أو في الأمر المحتمل إذا لم يقترن بالقصد والنيّة، هو: الأخذ بأول شيء

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر (١/ ٤٣٤، رقم ٦٢٢).

(٢) المفهم (٢/ ٢٥٠- ٢٥١).

منه[1]، أو بأقلّه، وذلك لأمور:

الأول: أنه المتيقن والزائد مشكوك في وجوبه واليقين لا يزول بالشك[2].

الثاني: أن اللفظ المطلق أو الأمر المطلق يتحقق الامتثال فيه بالإتيان به مرةً واحدة، أو بالإتيان بأقلّ ما يصدق عليه الاسم، فمن أوجب أمرًا زائدًا على هذا فعليه بالدليل.

قال الشافعي σ في باب الفرائض المنصوصة التي سنَّ رسول الله ﷺ معها:

"فكان ظاهر قول الله ﷻ: ﴿ ﴾ [المائدة: ٦]، **أقلَّ ما وقع عليه اسم الغسل، وذلك مرة، واحتمل أكثر**، فسن رسول الله الوضوء مرة، فوافق ذلك ظاهر القرآن، **وذلك أقلّ ما يقع عليه اسم الغسل، واحتمل أكثر**، وسنه مرتين وثلاثًا، فلما سنه مرةً، استدللنا على أنه لو كانت مرة لا تجزئ: لم يتوضأ مرةً ويصلي، وأن ما جاوز مرة اختيار، لا فرض في الوضوء لا يجزئ أقلّ منه، وهذا مثل ما ذكرت من الفرائض قبله: لو ترك الحديث فيه استغني فيه بالكتاب، وحين حكي الحديث فيه دلّ على اتباع الحديث كتابَ الله، ولعلهم إنما حكوا الحديث فيه لأن أكثر ما توضأ رسول الله ﷺ ثلاثا، فأرادوا أنَّ الوضوء ثلاثًا اختيار، لا أنَّه واجب لا يجزئ أقلّ منه"[3].

**ولكن هناك أمور أجمع العلماء على الأخذ بأواخرها لأدلة أخرى خارجية.**

قال القرافي σ -بعد ذكره لهذه القاعدة-: "ليس الخلاف في هذه القاعدة مطلقا في جميع فروعها بل فروعها ثلاثة أقسام:

**قسم أجمع الناس فيه على الحمل على أعلى الرتب وهو ما ورد من الأوامر بالتوحيد**، والإخلاص وسلب النقائص وما ينسب إلى الرب تعالى من التعظيم والإجلال في ذاته وصفاته العليا فهذا القسم الأمر فيه متعلق بأقصى غايته الممكنة للعبيد ... .

---

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٢٦٣).

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٥٨).

(٣) الرسالة (١٦٢- ١٦٥).

**وقسم أجمع الناس فيه على الحمل على أدنى الرتب وهو الأقارير**؛ فإذا قال: له عندي دنانير حمل على أقل الجمع وهو ثلاثة وهو أدنى رتبها مع صدقها في الآلاف لكون الأصل براءة الذمة فيقبل تفسيره بأقل الرتب.

القسم الثالث: مختلف فيه، وهو ما تقدَّم من المسائل فهذا تلخيص هذه القاعدة على وجه لا يلتبس بعد ذلك إن شاء الله تعالى"[1].

(١) الفروق (١/ ١٣٩- ١٤٠).

## المبحث السابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الخطاب هل يثبت بالنزول أو بالوصول؟"[1].

### أولًا: معنى القاعدة:

إذا جاء في الشرع حكمٌ ابتدائيٌّ، أو كان هناك حكم قديم ثم جاء ما ينسخه؛ فلم يبلغ ذلك الحكم الجديد -سواءً كان ناسخًا أو ابتدائيًا- بعض المكلفين إلا بعد زمنٍ من نزوله؛ فهل يلزم هذا الحكم الجديد، هؤلاء المكلفين من حين نزوله، أو لا يلزمهم إلا من حين بلغهم ووصل إليهم؟ ، وكذلك إذا تعاقد شخصان عقدًا غير لازم كالوكالة، ثم عزل من له حق العزل، الآخرَ، أو فسخ أحدهما هذا العقد دون علم صاحبه، فهل هذا الفسخ أو العزل يجري حكمه من حين العزل، أو لا تجري أحكامه إلا من حين يعلم الطرف الآخرُ بذلك[2]، في هذا خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أنَّ الخطاب لا يثبت حكمه إلا بعد بلوغه للمكلف، وهو قول أكثر العلماء[3].

القول الثاني: أنَّ الخطاب يثبت حكمه بمجرد نزوله، أو صدوره، وهو قول لبعض

---

(١) تستفاد هذه الصياغة من كلام ابن تيمية حيث قال في مجموع الفتاوى (٢٢/٤١): "...وأصل هذا أن حكم الخطاب؛ هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه؟ فيه ثلاثة أقول..."، ثم ذكر الأدلة على ذلك، انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٢ فما بعدها)، وأشار إلى عموم مضمون القاعدة الشيخ الغرياني في تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ٢١٨)، وقد وقعت هذه القاعدة عند الونشريسي في إيضاح المسالك (ص ١١٠)، بلفظ: "النسخ هل يثبت حكمه بالنزول أو بالوصول؟"، والصياغة المثبتة في الخطة أعمّ من هذه؛ لأنه يدخل فيها عزل الوكيل ونحوه من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين، مما لا يسمى نسخًا، في الاصطلاح، والله أعلم.

(٢) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ٢١٨).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٠)، وأدلة القواعد الأصولية (ص ١٩٤)، وانظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٥٤، ٥٨)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٦٨)، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ٢١٩).

الشافعية[1]، ورواية عن الإمام أحمد σ[2].

وهناك قول ثالث أشار إليه شيخ الإسلام σ، وهو التفريق بين الخطاب البدائي والخطاب الناسخ، وأنه يثبت الخطاب المبتدأ وإن لم يعلمه المكلف، وأما الناسخ فلا يثبت حتى يبلغه[3].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**١-الأحاديث الدالة على القول الأول، القائل بأنَّ العبرة ببلوغ النصِّ أو الحكم إلى المكلف، وأنَّ الخطاب لا يثبت إلا بعد بلوغه إلى المكلف:**

**الحديث الأول:**

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة، قال: «يا أيها الناس، إن الله تعالى يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمرا، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به»، قال: فما لبثنا إلا يسيرًا حتى قال النبيّ ﷺ: «**إن الله تعالى حرَّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب، ولا يبع**»، قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها.

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٨٢٣)، والتبصرة للشيرازي (ص ٢٨٢)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٦٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٧، ٢٢/ ٤١)، وذكر أبو يعلى σ في العدة (٣/ ٨٢٣)، أنَّ ظاهر قول الحنابلة أنَّ النسخ لا يثبت إلا ببلوغه للمكلف، وذكر ابن النجار في شرح الكوكب (٣/ ٥٨٠) أن هذا -أي عدم ثبوت النسخ إلا بعد البلوغ- ظاهر كلام أحمد σ، ويفهم من هذا أن هناك رواية عن الإمام أحمد بأن النسخ بمجرد نزوله وإن لم يبلغ وقد صرح بهذا الرواية ابن تيمية σ في الموضع السابق.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٧، ٢٢/ ٤١).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

قوله ﷺ: «إن الله تعالى حرَّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب، ولا يبع»، فقال فمن أدركته، فعلق الحكم على بلوغ الآية له، ولم يلزمهم الحكم بمجرد نزولها.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: «بينا الناس بقباء في صلاة الصبح؛ إذ جاءهم آتٍ، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ الصحابة استداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة ولم يقطعوا صلاتهم، ولم يستأنفوها، بل أتمّوها[1]، مع أنَّ النص الناسخ قد نزل قبل أن يبدؤوا في الصلاة، فلو كان الحكم يثبت من حين نزوله لكانوا مأمورين بقضاء ما صلّوه إلى بيت المقدس بعد نزول تغيير القبلة، لكنهم عملوا بالنص الناسخ من وقت بلوغه إليهم لا من وقت نزوله[2].

قال الخطابي ﷺ: "فيه من العلم أن ما مضى من صلاتهم كان جائزا ولولا جوازه لم يجز البناء عليه، وفيه دليل على أن كل شيء له أصل صحيح في التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل

---

(١) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ٢١٨).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٨٢٤)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٦٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٠- ٥٨١).

أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه صحيح"[١].

قال ابن دقيق العيد σ: "اختلفوا في أنَّ حكم الناسخ هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له؟، وتعلقوا بهذا الحديث في ذلك، ووجه التعلق: أنه لو ثبت الحكم في أهل قباء قبل بلوغ الخبر إليهم، لبطل ما فعلوه من التوجه إلى بيت المقدس، فيفقد شرط العبادة في بعضها فتبطل"[٢].

وقال شيخ الإسلام σ: "... وكذلك الذين صلّوا إلى غير الكعبة قبل أن يبلغهم الخبر الناسخ لم يأمرهم بالإعادة وكان بعضهم بالحبشة وبعضهم بمكة وبعضهم بغيرها بل بعض من كان بالمدينة صلوا بعض الصلاة إلى الكعبة وبعضها إلى الصخرة ولم يأمرهم بالإعادة ونظائرها متعددة؛ فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل فمن كان عاجزًا عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها"[٣].

**وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث على هذا القول:**

**الاعتراض الأول:**

قال الشيرازي σ: "واحتجوا بأنَّ أهل منى[٤]، بلغهم القبلة، وقد صلوا ركعة فاستداروا في صلاتهم ولم يؤمروا بالإعادة ولو كان قد ثبت حكمه في حقهم قبل أن يتصل بهم لبطلت صلاتهم، ولأُمروا بالإعادة، **والجواب، هو: أن القبلة يجوز تركها بالأعذار ألا ترى أنه يجوز تركها مع العلم بها في النوافل في السفر، ولهذا لم يؤمروا فيها بالإعادة وليس كذلك غيرها من الأحكام**؛ فإنه لا يجوز تركها مع العلم بها فلم يجز أن يسقط حكمها بالجهل

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٤١- ٢٤٢).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٢١٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٣٤).

(٤) هكذا في المطبوع، والمعروف أنَّ القصة وقعت لأهل قباء، ولبني سلمة، والله أعلم.

بها"[1].

**والجواب عن هذا الاعتراض من وجوه:**

**الأول**: أن الذي ورد في الحديث أنهم تحولوا وهم في صلاة الصبح، وهي فريضة ولا يجوز ترك القبلة في الفرض.

**فإنْ قيل**: إنَّ من ترك القبلة في الفرض وقد اجتهد فلا يقضي كما سبق في حديث الذين اجتهدوا فصلوا لغير القبلة فلم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، **فيقال**: إنما لم يأمرهم بالقضاء، لأجل أنهم فعلوا ذلك وهم لا يعلمون أنهم صلوا لغير القبلة، وهذا هو المطلوب هنا؛ فإن الذين صلوا لغير القبلة، وقد نزلت الآية الناسخة لكنهم لم يكونوا يعرفون ذلك، فصلوا إلى بيت المقدس في أول الصلاة ولم يؤمروا بإعادة الصلاة.

**الثاني**: أنَّ سقوط الواجب بالعذر لا يختص بالصلاة، فالصائم إذا نسي فأكل أو شرب، فليس عليه شيء.

**الثالث**: قوله σ: "فإنه لا يجوز تركها مع العلم بها فلم يجز أن يسقط حكمها بالجهل بها"، هذا فيه نظر؛ فإنَّ العالم لا يساوي الجاهل في العذر، ولا يقاس عليه، فإذا عذر الجاهل بالحكم، فلا يلزم أن يعذر العالم به.

**الاعتراض الثاني:**

أنَّ بعض العلماء نازع في الاستدلال بهذا الحديث على مسألة: الوكيل إذا عزله الموَكِّل فتَصَرَّف قبل أن يعلم بالعزل، هل تكون تصرفاته نافذة أو لا؟ ، فقد بنى بعض العلماء مسألة الوكيل هذه على مسألة النسخ هل يثبت بالنزول أو بالوصول، وهي متعلقة بقاعدة الباب، قال ابن دقيق σ –عند ذكره لفوائد الحديث–:

"الوكيل إذا عزل فتصرف قبل بلوغ الخبر إليه: هل يصح تصرفه، بناء على مسألة النسخ؟، وهل يثبت حكمه قبل بلوغ الخبر؟، وقد نُوزِع في هذا البناء على ذلك الأصل،

---

(١) التبصرة في أصول الفقه (ص ٢٨٣).

ووجه قول هذا المنازِع في هذا البناء على مسألة النسخ: أنَّ النسخ خطاب تكليفي، إما بالفعل أو بالاعتقاد. ولا تكليف إلا مع الإمكان، ولا إمكان مع الجهل بورود الناسخ. وأما تصرف الوكيل: فمعنى ثبوت حكم العزل فيه: أنه باطل ولا استحالة في أن يعلم بعد البلوغ بطلانه قبل بلوغ الخبر. **وعلى تقدير صحة هذا البناء: فالحكم هناك في مسألة الوكيل يكون مأخوذًا بالقياس لا بالنص"**[1].

وقال أيضًا، -وهو يذكر فوائد حديث الباب-: "إذا صلت الأمة مكشوفة الرأس، ثم علمت بالعتق في أثناء الصلاة: هل تقطع الصلاة أم لا؟ فمن أثبت الحكم قبل بلوغ العلم إليها؛ قال بفساد ما فعلت، فألزمها القطع. ومن لم يثبت ذلك لم يلزمها القطع، إلا أن يتراخى سترها لرأسها **وهذا أيضًا مثل الأول، وأنه بالقياس"**[2].

والجواب عن هذا أنَّ ابن دقيق σ، قد ذكر في كلامه هذا: أنَّ الاحتجاج بالحديث، سيكون بالقياس ولا إشكال في هذا، فالقياس إذا توفرت شروطه، فهو حجة عند الجماهير.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة صريحة، ويدل على الفروع الأخرى بالقياس، كما ذكر ذلك ابن دقيق σ.

**الحديث الثالث:**

عن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أُمِّياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ".

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٢١٤- ٢١٥)

(٢) المصدر السابق (١/ ٢١٥)

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ الرسول ﷺ لم يأمر معاوية رضي الله عنه بالإعادة؛ لأنه لم يبلغه حكم نسخ الكلام إلا في ذلك الوقت، مع أنَّ الكلام في الصلاة قد نسخ قبل ذلك، ولو كان حكم النسخ يلزم من وقت نزوله لأبطل صلاته ﷺ.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة مستنبطة.

**تنبيه:**

مما يدل على هذا القول الأدلة الدالّة على قول من قال إنَّ الجهل عذر في سقوط التكاليف(١)، وقد سبق ذكرها عند الكلام على قاعدة: "هل ينتهض الجهل عذرًا أو لا؟".

ووجه الدلالة أنَّ عُذْرَ الجاهل يدل على أنَّ الخطاب لا يثبت في حق المكلف إلا بعد بلوغه إياه، ولا يثبت بمجرد نزوله.

قال ابن رشد الجد σ: "فصل: فعلى هذا التأويل لا يكون الاختلاف الحاصل في أفعال الوكيل ومبايعته واقتضائه بعد عزله أو موت موكله، وما أنفقت المرأة بعد موت زوجها أو طلاقه قبل أن تعلم بذلك إلا من جهة **الاختلاف في العذر بالجهل** ومراعاة التفريط بالإعلام، من يقول بالقول الثاني لا يلزم أن يقول يثبت الإثم، بل المراد أن الأحكام تثبت فيقضيها"(٢).

**٢-الأحاديث الدالة على القول الثاني، القائل بأنَّ الخطاب يثبت حكمه بمجرد نزوله، أو صدوره:**

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٦- ٤١٣، ٢٢/ ٤١).

(٢) المقدمات الممهدات (٣/ ٥٨).

**الحديث الأول:**

عن سمرة بن جندب ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما، ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما».

**تخريج الحديث:**

رواه أبو داود(١)، والترمذي(٢)، -واللفظ له-، والنسائي(٣)، وأحمد(٤)، والدارمي(٥)، وابن الجارود(٦)، والحاكم(٧)، بأسانيدهم عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ، قال: فذكره.

قال الترمذي σ: **"هذا حديث حسن،** والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا: إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ"(٨).

وقال الحاكم σ: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"(٩).

وقد سبق أنَّ الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، ولكنه أخذ باقي الأحاديث بطريق الكتابة، وهي طريقة معتبرة عند المحدثين، كما سبق، وقتادة مدلس(١٠)، ولم يصرح

---

(١) السنن، كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان (٢/ ٢٣٠، رقم ٢٠٨٨).

(٢) الجامع، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان (٣/ ٤١٠- ٤١١).

(٣) السنن الصغرى، كتاب البيوع، الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (٧/ ٣١٤، رقم ٤٦٨٢).

(٤) المسند (٣٣/ ٣٦٧، رقم ٢٠٢٠٨).

(٥) السنن، كتاب النكاح، باب المرأة يزوجها الوليان (٣/ ١٤٠٢، رقم ٢٢٤٠).

(٦) المنتقى، كتاب البيوع، أبواب القضاء في البيوع (ص ١٥٨، رقم ٦٢٢).

(٧) المستدرك، كتاب النكاح (٢/ ٣٥، ١٧٤- ١٧٥).

(٨) الجامع (٣/ ٤١١).

(٩) المستدرك (٢/ ٣٥).

(١٠) ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة، انظر: تعريف أهل التقديس (ص ١٤٦- ١٤٧، رقم ٩٢).

بالسماع، ولكن ممن روى عنه هذا الحديث، شعبة، -كما في رواية النسائي- وقد قال البيهقي σ: "وروينا عن شعبة أنه قال: كنت أتفقد فم قتادة، فإذا قال: حدثنا وسمعت، حفظته، وإذا قال: حدَّث فلان، تركته، وروينا عنه أنه قال: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة"(١)، قال ابن حجر σ معلقًا على هذا القول: "قلت فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلّت على السماع، ولو كانت معنعنة"(٢).

وقد توبع قتادة عليه، فقد رواه الحاكم(٣)، -ومن طريقه البيهقي(٤)- بإسناده عن محمد بن إدريس الرازي عن أبي عبد الرحمن محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن سمرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إذا نكح المجيزان، فالأول أحق»، وهذا الإسناد حسن، والله أعلم، وقد قال الحاكم σ -بعد ذكره لمجموعة من طرق هذا الحديث-: "هذه الطرق الواضحة التي ذكرتها لهذا المتن كلها صحيحة على شرط البخاري ولم يخرجاه"(٥).

ورواه النسائي(٦)، بإسناده عن الحسن، عن عقبة بن عامر، وسمرة بن جندب، قالا: قال رسول الله ﷺ فذكر مثله.

---

(١) معرفة السنن والآثار (١/ ١٥١- ١٥٢).

(٢) تعريف أهل التقديس (ص ١٨٦).

(٣) المستدرك، كتاب النكاح (٢/ ١٧٥)، وقد سقط أول إسناد الحديث من مطبوعة المستدرك؛ فجاء هكذا: أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن سمرة ﷺ، وجاء الإسناد كاملًا في السنن الكبرى للبيهقي.

(٤) السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة (٧/ ١٤١).

(٥) المستدرك (٢/ ١٧٥).

(٦) السنن الكبرى، كتاب البيوع، الرجل يبيع السلعة من رجل، ثم يبيعها بعينها من آخر (٦/ ٨٦، رقم ٦٢٣٥).

ورواه عبد الرزاق[١]، والإمام أحمد[٢]، والطبراني[٣]، بأسانيدهم، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، أن نبي الله ﷺ قال فذكره.

والحسن لم يسمع من عقبة بن عامر رضي الله عنه[٤].

ورواية الحديث عن عقبة بن عامر رضي الله عنه خطأ، والصحيح رواية من رواه عن سمرة رضي الله عنه، قال البيهقي σ: "هذا الاختلاف وقع من ابن أبي عروبة في إسناد هذا الحديث، وقد تابعه أبان العطار عن قتادة في قوله عن عقبة بن عامر، والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب"[٥].

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث حسن، أو صحيح، والله أعلم، وقد صححه أبو زرعة، وأبو حاتم[٦]، وسبق تحسين الترمذي، وتصحيح ابن الجارود والحاكم له، وقال ابن دقيق σ: "من يحتج بالحسن عن سمرة يلزمه تصحيحه"[٧]، وقال ابن الملقن σ: "هذا الحديث جيد"[٨]، وقال ابن حجر σ: "صحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإنَّ رجاله ثقات"[٩]، وقال الألباني: "ضعيف"[١٠].

---

(١) المصنف، كتاب النكاح، باب نكاح الرجلين المرأة، والنصراني ابنته مسلمة (٦/ ٢٣٢، رقم ١٠٦٢٨، ١٠٦٢٩).

(٢) المسند (٢٨/ ٥٨٢، رقم ١٧٣٤٩).

(٣) المعجم الكبير (١٧/ ٣٤٩، رقم ٩٦٠، ٩٦١).

(٤) المراسيل (ص ٤٣، رقم ١٤١)، جامع التحصيل (ص ١٦٣).

(٥) السنن الكبرى (٧/ ١٤١).

(٦) البدر المنير (٧/ ٥٩٠).

(٧) الإلمام (٢/ ٦٣٤).

(٨) البدر المنير (٧/ ٥٨٩).

(٩) التلخيص الحبير (٥/ ٢٣٠٢).

(١٠) إرواء الغليل (٦/ ٢٥٤، رقم ١٨٥٣).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنه ﷺ جعل الحكم للزوج الأول، لأنَّه عند عقد الولي الأول تنفسخ ولاية الثاني، وإن لم يعلم الثاني بذلك، فإذا زوجَّها الثاني فلا عبرة بزواجه لها لأجل فسخ ولايته، فهنا لم يجعل النبي ﷺ العبرة بعلم الولي الثاني؛ بل حكم للأول بمجرد عقده على المرأة، فدلَّ هذا على أنَّ الخطاب يثبت بمجرد حصوله، ونزوله وإن لم يعلم به المخاطب(١).

وأما إذا قلنا: إنَّ الخطاب لا يثبت إلا ببلوغه إلى المكلف؛ فإن الزوج الثاني إذا دخل بالزوجة، ثبتت له زوجةً؛ لأنه دخل قبل أن يعلم أنَّ الأول قد عقد عليها، ولكن الحديث يدل على أن الزوجة للزوج الأول سواء دخل الثاني أو لم يدخل، وهذا يدل على أنَّ العبرة بوجود الخطاب وحصوله وإن لم يعلم به الآخر(٢).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة محتملة.

**الحديث الثاني:**

عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال نبي الله ﷺ: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

دلَّ الحديث على أنَّ النائم(٣)، والناسي تجب عليهما الصلاة عند التذكر والاستيقاظ،

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٤٧٤)، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ٢٢٠).

(٢) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (٢١٩- ٢٢٠)، والقواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى (٢/ ٨١١).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨١)، فقد أشار إلى أنَّ أصحاب القول الثاني استدلوا بالقياس على صلاة النائم، فإنها تبقى في ذمته، مع أنه لا يعقل أثناء نومه.

فدلَّ على أنهما مخاطبان بالصلاة وهما لا يعلما ولكنهما عُذرا عند وجود العذر؛ فإذا زال العذر وجب القضاء، فكذلك من لم يبلغه الخطاب الناسخ فإنه مخاطب به من حين نزوله، ولكنه يعذر إذا لم يبلغه فإذا بلغه وجب أن يقضي ما فاته.

قال الشيرازي σ-وهو ممن يرجح أنَّ الحكم يثبت بمجرد النسخ وإن لم يعلم، المخاطب بنزوله-: "قالوا ولأنَّ من لا علم له بالخطاب لا يثبت الخطاب في حقه كالنائم والمجنون، والجواب **هو أن النائم والمجنون حجة لنا**؛ فإنَّ الخطاب قد ثبت في حقهما، وإن لم يعلما بالخطاب، ألا ترى أنَّ كثيرا من العبادات يثبت وجوبها في حقهما ويجب عليهما فعلها بعد الانتباه والإفاقة ولو لم يثبت الخطاب في حقهما؛ لما وجبت تلك العبادات عليهما بعد الانتباه والإفاقة"(١).

وكلام الشيرازي σ في النائم مُسلَّم، وأما المجنون، فلا يجب عليه أن يقضي ما فاته أثناء جنونه الطويل، والله أعلم.

وقد يناقش الاستدلال بحديث النائم، بأن يقال إن النائم كان قبل نومه يعلم وجوب الصلاة، وإنما حصل له مانع طارئ، بخلاف الذي لم يبلغه الخطاب أصلًا، فأمره أشدّ من النائم، فهو أدخل في العذر، فلا يقاس على النائم والله أعلم.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول دلالة محتملة.

**تنبيه:**

مما يدل على هذا القول، بعض الأدلة السابقة التي استدلَّ بها من قال إنَّ الجهل ليس بعذر، وقد سبق ذكرها عند الكلام على قاعدة: هل ينتهض الجهل عذرًا أو لا؟.

**ووجه الدلالة**، أنه إذا قيل إن الجاهل لا يعذر بتركه بعض الأوامر فيقال إن الخطاب يثبت في حق المكلف وتترتب عليه أحكامه من حين نزوله سواءً علم به المكلف أو لا، نعم

---

(١) التبصرة في أصول الفقه (ص ٢٨٣).

قد يسقط عنه الإثم إذا لم يكن مقصرًا، ولا معرضًا، ولكن تبقى الأحكام الأخرى ثابته، ولهذا أمر النبي ﷺ أبا بردة بن نيار رضي الله عنه، أن يذبح شاة أخرى مع أنه كان جاهلًا عندما ذبح الأضحية قبل الصلاة، والدليل على عدم علمه قوله: وظننت أن اليوم يوم أكل وشرب، فأحببت أن تكون شاتي أو ما يذبح في بيتي.

**الترجيح بين القولين في هذه القاعدة:**

الأصل أنَّ الخطاب لا يثبت إلا عند وصوله إلى المخاطب، ولكن قد تستثنى صور يؤمر فيها المخاطب بأنَّ يتدارك ما فعله قبل أن يبلغه الخطاب.

ومن ذلك أن بعض العلماء ذكر أن حقوق المخلوقين -كالوكالة- يثبت فيها الخطاب من حيث ورودها لا من حيث بلوغها للوكيل لأن أوامر الله تعالى ونواهيه مقرنة بالثواب والعقاب، فاعتبر فيها علم المأمور به والمنهي عنه فيها، وليس كذلك الإذن في التصرف والرجوع فيه، فإنه لا يتعلق به ثواب ولا عقاب(١).

وقد يشير إلى هذا الأمر الأدلة السابقة، فإنَّ كثيرًا من الأدلة التي استدل بها من قال: إنَّ الحكم لا يثبت إلا عند بلوغه، جاءت في حقوق الله، كالصلاة، وأما أدلة القول الآخر فجاءت في النكاح، وهو يتعلق بحقوق المخلوقين.

قال شيخ الإسلام σ: "... هل يثبت حكم الخطاب في حق المكلف قبل التمكن من سماعه؟ ، على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد، وغيره. قيل: يثبت مطلقًا، وقيل: لا يثبت مطلقا؛ وقيل: يفرق بين الخطاب الناسخ؛ والخطاب المبتدأ. كأهل القبلة والصحيح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية: **أنَّ الخطاب لا يثبت في حق أحد قبل التمكن من سماعه**؛ فإن القضاء لا يجب عليه في الصور المذكورة ونظائرها **مع اتفاقهم على انتفاء الإثم**؛ لأن الله عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان"(٢).

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٣/ ٨٢٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٧).

## الفصل الحادي عشر:- أحاديث دالة على قواعد كليَّة منثورة.

وفيه أحد عشر مبحثًا.

### المبحث الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "إذا اجتمع أمرانِ من جنس واحد ولم يختلف مقصودُهما؛ دخل أحدُهما في الآخر غالبًا"(١).

**أولًا: معنى القاعدة:**

إذا شُرِعَ في دين الله أمران من جنس واحد، وكان المقصود من هذين الأمرين واحدًا، كركعتي تحية المسجد، وركعتي سنة الفجر، فإنَّ فَعْلَ أحدِهما يغني عن الآخر(٢).

وقولهم: "من جنس واحد"، خرج به ما إذا اجتمع أمران ليس من جنس واحد، فلا يحصل التداخل مثال ذلك: إذا دخل شخص الكعبة فوجدهم يصلون الفرض، فلا يقوم هذا الفرض مقام تحية البيت الذي هو الطواف، لأن الطواف ليس من جنس الصلاة(٣).

وقولهم: "وكان مقصودهما واحدًا"، خرج به ما إذا كان لكل واحد من الأمرين مقصود

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٤١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٣٢)، وانظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٩٥)، وقد جاءت عنده بلفظ: "إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالبًا"، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ١٤٢)، وقد صاغها بلفظ: "إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد وليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد"، فقصرها على العبادات، وإيضاح المسالك (ص ٦٩)، وقد ذكرها بلفظ: "الأصغر هل يندرج في الأكبر، أم لا؟ "، وصاغها الشيخ السعدي σ في القواعد والأصول الجامعة (ص ٧٣)، بلفظ: "إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد، تداخلت أفعالهما، واكتفي عنهما بفعل واحد؛ إذا كان مقصودهما واحدًا".

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٨٤)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٧١٣)، والتداخل بين الأحكام للخشلان (١/ ٤٩- ٥٠).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٣٢).

مستقل بذاته؛ فإنه لا يتداخل مع الآخر، ومثاله ما إذا وطئ شخصٌ بِكْرًا بشبهة، فإنه يجب عليه المهر وأرش البكارة، ولا يتداخلا لاختلاف مقصودهما، فالمهر يجب لأجل الاستمتاع، والأرش يجب لأجل الجناية بفضِّ البَكَارة(١).

**ثانيًا: الأحاديث الدالّة على القاعدة(٢):**

**الحديث الأول:**

عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مُجَمِّعون».

**تخريج الحديث:**

رواه أبو داود(٣)، -وهذا لفظه-، وابن ماجه(٤)، والبزار(٥)، وابن الجارود(٦)، والطحاوي(٧)، والحاكم(٨)، بأسانيدهم عن بقية، حدثنا شعبة، عن المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، به.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤٤).

(٢) نقل بعض العلماء الإجماع على التداخل في الجملة، انظر: شرح المنهج المنتخب (١/ ٢٢٤)، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ٥٦)، ونقل بعض العلماء الإجماع على التداخل في بعض الأحكام الفقهية، انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ١٥٩) والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٨٦) والتداخل وأثره في الأحكام لخالد منصور (ص ٣١).

(٣) السنن، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١/ ٢٨١، رقم ١٠٧٣).

(٤) السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١/ ٤١٦، رقم ١٣١١).

(٥) البحر الزخار (١٥/ ٣٨٦، رقم ٨٩٩٥).

(٦) المنتقى، كتاب الصلاة، باب الجمعة (ص ٨٤، رقم ٣٠٢).

(٧) شرح مشكل الآثار (٣/ ١٩٠، رقم ١١٥٥).

(٨) المستدرك، كتاب الجمعة (١/ ٢٨٨- ٢٨٩).

ورواه البزار[1]، بإسناده عن زياد بن عبد الله، عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، به مرفوعًا.

قال الإمام أحمد بن حنبل σ: "بلغني أن بقية روى عنه: شعبة، عن مغيرة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في العيدين يجتمعان في يوم، من أين جاء بقية بهذا؟ كأنه يعجب منه، ثم قال أبو عبد الله: قد كتبت عن يزيد بن عبد ربه، عن بقية، عن شعبة حديثين ليس هذا فيهما، وإنما رواه الناس عن عبد العزيز عن أبي صالح مرسلًا"[2].

وقال البزار σ: "حديث المغيرة عن عبد العزيز لا نعلم رواه عن شعبة وأسنده إلا بقية وحديث عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فقد رواه غير واحد، عن أبي صالح، مرسلًا"[3].

وقال الدارقطني σ: "رواه أبو عوانة، وزائدة، وشريك، وجرير بن عبد الحميد، وأبو حمزة السكري كلهم عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح مرسلا، وهو الصحيح"[4].

وقال أيضًا σ: "هذا حديث غريب من حديث مغيرة، ولم يروه عنه غير شعبة، وهو أيضا غريب، عن شعبة، لم يروه عنه غير بقية، وقد رواه زياد البكائي وصالح بن موسى الطلحي، عن عبد العزيز بن رفيع متصلًا، وروى عن الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وهو غريب عنه، ورواه جماعة عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن النبي ﷺ مرسلًا لم يذكروا أبا هريرة"[5].

---

(١) البحر الزخار (١٥/ ٣٨٦، رقم ٨٩٩٦).
(٢) تاريخ بغداد (٤/ ٢١٨).
(٣) البحر الزخار (١٥/ ٣٨٦).
(٤) العلل (١٠/ ٢١٦، رقم ١٩٨٤).
(٥) تاريخ بغداد (٤/ ٢١٨).

وقال الخطابي σ: "في إسناد حديث أبي هريرة مقال"(١).

وقال الحاكم σ: "حديث صحيح على شرط مسلم فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين، وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز، وكلهم ممن يجمع حديثه"(٢).

وممن رواه مرسلًا، الثوري، فقد رواه عبد الرزاق(٣)، والطحاوي(٤)، والبيهقي(٥)، بأسانيدهم عن سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، مرسلًا.

**وقد جاء ما يشهد لهذا الحديث: عن ابن عباس، وزيد بن أرقم، وابن عمر ﷺ:**

**أولًا: حديث ابن عباس ν:**

رواه ابن ماجه(٦)، بإسناده عن بقية، قال: حدثنا شعبة قال: حدثني مغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون إن شاء الله».

قال ابن الملقن σ: "هذا إسناد جيد، لولا بقية"(٧).

وقال الألباني σ، في حديث ابن عباس ν، هذا: "هو شاذ، والمحفوظ عن أبي

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٤٦).

(٢) المستدرك (١/ ٢٨٩).

(٣) المصنف، كتاب صلاة العيدين، باب اجتماع العيدين (٢/ ٣٠٤، رقم ٥٧٢٨).

(٤) شرح مشكل الآثار (٣/ ١٩١، رقم ١١٥٦).

(٥) السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب اجتماع العيدين بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة (٣/ ٣١٨).

(٦) السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١/ ٤١٦، رقم ١٣١١).

(٧) البدر المنير (٥/ ١٠٤).

هريرة"[١].

**ثانيًا: حديث زيد بن أرقم ﷺ:**

رواه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤]، وأبو داود الطيالسي[٥]، والإمام أحمد[٦]، -واللفظ له-، والدارمي[٧]، وابن خزيمة[٨]، والحاكم[٩]، بأسانيدهم، عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم ﷺ: شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا؟ قال: نعم، صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يجمع فليجمع».

قال الحاكم σ: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد على شرط مسلم"[١٠]، ثم ذكر حديث أبي هريرة السابق، وفي تصحيحه لحديث زيد ﷺ، نظرٌ، فإن في

---

(١) صحيح سنن أبي داود -الأم- (٤/ ٢٤٠).

(٢) السنن، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١/ ٢٨١، رقم ١٠٧٠).

(٣) السنن الصغرى، كتاب صلاة العيدين، الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (٣/ ١٩٤، رقم ١٥٩١).

(٤) السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١/ ٤١٥، رقم ١٣١٠).

(٥) المسند (٢/ ٦٥، رقم ٧٢٠).

(٦) المسند (٣٢/ ٦٨، رقم ١٩٣١٨).

(٧) السنن، كتاب الصلاة، باب إذا اجتمع عيدان في يوم (٢/ ١٠٠٣، رقم ١٦٥٣).

(٨) الصحيح، كتاب الصلاة، باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح (٢/ ٣٥٩، رقم ١٤٦٤).

(٩) المستدرك، كتاب الجمعة (١/ ٢٨٨).

(١٠) المصدر السابق، نفس الموضع.

إسناده إياس بن أبي رملة الشامي، وهو مجهول[1]، ولكن قد يقال إنه تابعي، وكما سبق فإنَّ المجاهيل من التابعين، أمرهم أسهل من غيرهم.

وقال ابن القطان σ: "هو من رواية إياس بن أبي رملة، قال ابن المنذر: لا يثبت هذا، فإنَّ إياسًا مجهول، وهو كما قال"[2]، ولكن نقل ابن حجر أنَّ ابن المديني صحح الحديث[3]، فلعله صحَّحه لطرقه، والله أعلم.

وقال النووي σ: "رواه أبو داود والنسائي، بإسناد حسن"[4].

وقال ابن الملقن σ بعد ذكره لطرق الحديث: "وبالجملة فأصح هذه الطرق الطريق الأولى على ما فيها"[5]، ويعني بالطريق الأولى حديث زيد بن أرقم ﷺ هذا.

**ثالثًا: حديث ابن عمر ν:**

رواه ابن ماجه[6]، قال: حدثنا جبارة بن المغلس، حدثنا مندل بن علي، عن عبد العزيز بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ν، قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس، ثم قال: «من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف».

وهذا الإسناد ضعيف[7]، فقد سبق أن جبارة ومندل، ضعيفان.

ورواه الطبراني[1]، بإسناده عن عيسى بن إبراهيم البركي، ثنا سعيد بن راشد السماك،

---

(١) التقريب (ص ٥٦، رقم ٥٨٧).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٠٤).

(٣) التلخيص الحبير (٣/ ١٠٩٨).

(٤) خلاصة الأحكام (٢/ ٨١٦).

(٥) البدر المنير (٥/ ١٠٤).

(٦) السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١/ ٤١٦، رقم ١٣١٢).

(٧) انظر: التحقيق لابن الجوزي (١/ ٥٠٣)، والتلخيص الحبير (٣/ ١٠٩٩).

ثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر، وجمعه فصلى بهم رسول الله ﷺ صلاة العيد، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: «يا أيها الناس إنكم قد أصبتم خيرًا وأجرًا، وإنا مجمعون فمن أراد أن يجمع معنا فليجمع، ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع».

وفي هذا الإسناد: سعيد بن راشد السماك، ضعيف(٢).

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث صحيح، فقد سبق تصحيح ابن المديني، والحاكم، وابن الجارود، له، وسبق تحسين النووي، وغيره من العلماء، وقد صححه الألباني(٣).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قوله ﷺ: «فمن شاء أجزأه عن الجمعة»، حيث أغنت صلاة العيد عن الجمعة، فاكتفي بالصلاتين عن صلاة واحدة(٤).

قال شيخ الإسلام σ -وهو يذكر ترجيح قول من قال إنَّ الجمعة تسقط إذا اجتمعت مع العيد-: "وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم، وتكدير لمقصود عيدهم وما سنَّ لهم من السرور فيه والانبساط، فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال، ولأنَّ يوم الجمعة عيد ويوم الفطر والنحر عيد، **ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى،** كما يدخل الوضوء في الغسل وأحد الغسلين في الآخر والله أعلم"(٥).

قال ابن رجب σ -عند ذكره لفروع هذه القاعدة-: "ومنها: إذا اجتمع في يومٍ جمعةٌ

---

(١) المعجم الكبير (١٢/ ٤٣٥، رقم ١٣٥٩١).

(٢) ميزان الاعتدال (٢/ ١٣٥، رقم ٣١٦٩).

(٣) صحيح سنن أبي داود -الأم- (٤/ ٢٣٩، رقم ٩٨٤).

(٤) انظر: التداخل وأثره في الأحكام لخالد منصور (ص ١١٨- ١١٩، ١٢١- ١٢٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١١).

وعيدٌ، فأيُّهما قُدِّم أولًا في الفعل؛ سقط به الثاني، ولم يجب حضوره مع الإمام"[1].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القاعدة دلالة صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن عائشة ﵂، أنها حاضت بِسَرِف، فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة، عن حجك وعمرتك».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم[2].

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ النبي ﷺ أخبر عائشة O، أنَّ سعيها بين الصفا والمروة مرة واحدة، يكفيها عن سعيين: سعي الحج وسعي العمرة، لأنها O كانت قارنة[3]، والقارن يكفيه سعي واحد وطواف واحد لحجه وعمرته[4]، فدلَّ هذا على أنَّ اجتماع عملين من جنس واحد؛ يحصل معه دخول أحدهما في الآخر، ففِعْل أحدهما يغني عن الآخر[5].

---

(١) تقرير القواعد (١/ ١٥٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٢/ ٨٨٠، رقم ١٢١١).

(٣) انظر: حجة الوداع لابن حزم (٣١٥- ٣١٨)، زاد المعاد (٢/ ١٣٩، ١٥٧).

(٤) جاءت أحاديث كثيرة في أنَّ القارن عليه سعي واحد وطواف واحد، قال ابن حزم -بعد أن ذكر جملة منها-: "فهذه آثار متواترة متظاهرة توجب العلم الضروري"، المحلى (٧/ ١٧٤)، وانظر: التداخل بين الأحكام للخشلان (٢/ ٥٥٣- ٥٥٧)، والتداخل وأثره في الأحكام لخالد منصور (١٥٧- ١٦٠).

(٥) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٨٤)، والتداخل بين الأحكام للخشلان (٢/ ٥٥٤)، والتداخل وأثره في الأحكام لخالد منصور (ص ١٥٨).

قال ابن رجب σ -في فروع هذه القاعدة-: "القارن إذا نوى الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد على المذهب الصحيح"(١).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القاعدة، دلالة صريحة.

**تنبيهان:**

**التنبيه الأولى:**

قسم العز بن عبد السلام σ في قواعده، العبادات باعتبار التداخل، إلى ثلاثة أنواع، ما يقبل التداخل، وما لا يقبله، وما فيه خلاف، فقال σ:

"**أما ما يقبل التداخل**؛ فله أمثلة: أحدها العمرة تدخل في الحج، المثال الثاني: في الوضوء إذا تعدد أسبابه أو تكرر السبب الواحد ... **أما ما لا يقبل التداخل** كالصلوات، والزكوات والصدقات، وديون لعباد والحج، والعمرة، فلا يتداخل فيها، فمن أحرم بحجتين أو عمرتين ... أو نوى الصلاة عن ظهرين انعقد له حج واحد وعمرة واحدة، ولم تنعقد صلاته ... . **وأما ما اختلف فيه فكالكفارات**، ودخول الوضوء في الغسل، والمختار أن لا تداخل في الكفارات **لأنَّ التداخل على خلاف الأصل، والأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب، وأولى الواجبات بالتداخل الحدود لأنها أسباب مهلكة والزجر يحصل بالواحد منها، ... وأما دخول العمرة في الحج فإنه بعيد من قواعد العبادات فيقتصر فيه على حد وروده، وشرط التداخل التماثل: فلا يدخل جلد في قطع ولا رجم**، وقد يقع التداخل في حقوق العباد وذلك في العدد إذا كانت العدتان لشخص واحد، وإن كانا شخصين ففي التداخل خلاف بين العلماء"(٢).

**التنبيه الثاني:** مما يدل على هذا القاعدة أيضًا ما سبق في أدلة قاعدة: "ما أوجب

---

(١) تقرير القواعد (١/ ١٤٤).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٥١- ٢٥٢).

أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه"، فقد ذكر ابن السبكي σ أنها قريبة من قاعدة التداخل فقال -عند كلامه على قاعدة: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه، لا يوجب أهونهما بعمومه-: "يقرب من هذه القاعدة قاعدة أخرى، وهي: إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالبًا"(١).

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٩٤- ٩٥).

**المبحث الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "النفل أوسع من الفرض"[1].**

**أولًا: معنى القاعدة:**

أنَّ الشارع يتسامح في النوافل، والتطوع أكثر مما يتسامح في الفروض، فيصحُّ ويجوز في النفل، ما لا يصح ولا يجوز في الفرض من جنسه، لكون النافلة أخفض درجةً من الفرض، والقاعدة أنَّ "الفرض أفضل من النفل"، ولأنَّ الفرض هو الأصل[2].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة[3]:**

**الحديث الأول:**

عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة.

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[4].

وعنده[5]، أيضًا عن جابر ﷺ، أنَّ النبيّ ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة؛ نزل فاستقبل القبلة.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنه ﷺ كان يصلِّي النافلة لغير القبلة مع أنَّ استقبال القبلة من شروط الصلاة، ولكن

---

(١)الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٦)، وقد ذكرها شيخ الإسلام σ في مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٠)، بلفظ: "أنواع التطوعات دائمًا أوسع من أنواع المفروضات"، والزركشي σ في المنثور (٣/ ٢٧٧)، بلفظ: "النفل أوسع بابًا من الفرض".

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٥٤٢).

(٣) هذه القاعدة محلُّ اتفاق بين العلماء من حيث الجملة، انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٥٤٦- ٥٤٧).

(٤) الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١/ ٨٩، رقم ٤٠٠).

(٥) الجامع الصحيح، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة (٢/ ٤٥، رقم ١٠٩٩).

النفل أمره أسهل فيخفف في بعض شروطه وأركانه تسهيلًا على الناس؛ حتى يزداد المسلم من النوافل[1].

قال السيوطي σ: في فروع القاعدة: "النفل أوسع من الفرض، ولهذا لا يجب فيه القيام، ولا الاستقبال في السفر"[2].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القاعدة دلالة صريحة، وهذه الدلالة مأخوذة من فعله ﷺ.

ومثل هذا الحديث في الدلالة؛ أحاديث أخرى كثيرة، وردت في التخفيف من شأن صلاة النفل، مثل جواز صلاة النفل قاعدًا للقادر، وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة، منها: حديث عائشة O، قالت: «كان يصلي جالسًا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك»، وسيأتي تخريجه في القاعدة التالية.

**الحديث الثاني:**

عن عائشة أم المؤمنين O، قالت: دخل علي النبيّ ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟ » فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم» ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائما» فأكل.

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم[3].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٢٨- ٢٢٩)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٥٤٢- ٥٤٣، ٥٤٧- ٥٤٨).

(٢) الأشباه والنظائر (٢٨٦)، وانظر: المنثور للزركشي (٣/ ٢٧٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر (٢/ ٨٠٩، رقم ١١٥٤).

وروى[1]، أيضًا عن عائشة أم المؤمنين O، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ذات يوم «يا عائشة، هل عندكم شيء؟ » قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء قال: «فإني صائم» قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية، وقد خبأت لك شيئا، قال: «ما هو؟» قلت: حيس، قال: «هاتيه» فجئت به فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائما».

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

هذا الحديث يدل على القاعدة من جهتين:

الأولى: أنه ﷺ نوى الصيام بعد طلوع الصبح وهذا إنما يصح في النفل، أما الفرض فيجب فيه تبييت النية من الليل، فكان النفل أسهل من هذه الجهة.

الثانية: أنَّه نوى الصيام ثم أفطر، وهذا لا يجوز في صيام الفرض، فإنه لا يجوز فيه الفطر من غير عذر[2]، بخلاف التطوع؛ لأن المتطوع أمير نفسه[3].

قال الإمام النووي σ: "وفيه دليل لمذهب الجمهور أنَّ صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس ويتأوله الآخرون على أن سؤاله ﷺ هل عندكم شيء، لكونه ضعف عن الصوم، وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف، وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد، وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن صوم النافلة يجوز قطعه

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر (٢/ ٨٠٨، رقم ١١٥٤).

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٥٤٤- ٥٤٥).

(٣) فقد جاء عند الترمذي في الجامع (٣/ ١٠٠، رقم ٧٣٢)، من حديث أم هانئ ﷺ "أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت فقالت: يا رسول الله أما إني كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه؛ إن شاء صام وإن شاء أفطر»، ثم قال الترمذي σ: "وحديث أم هانئ في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ"، ولكن أشار الألباني σ أنه يمكن أن يتقوى بطرقه، انظر: صحيح أبي داود -الأم- (٧/ ٢١٨).

والأكل في أثناء النهار ويبطل الصوم، لأنه نفل فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء وكذا في الدوام"[1].

وقال شيخ الإسلام σ -في معرض ذكره للخلاف في تبييت النية في الصيام-: "... أما القول الثالث: فالفرض لا يجزئ إلا بتبييت النية ...؛ لأنَّ جميع الزمان يجب فيه الصوم، والنية لا تنعطف على الماضي، وأما النفل فيجزئ بنيةٍ من النهار، كما دلَّ عليه قوله ﷺ: «إني إذًا صائم»، كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان -كالقيام والاستقرار على الأرض- ما لا يجب في التطوع توسيعا من الله على عباده في طرق التطوع، **فإن أنواع التطوعات دائما أوسع من أنواع المفروضات** ... وهذا أوسط الأقوال"[2].

وقال السيوطي σ، -في فروع القاعدة-: "النفل أوسع من الفرض، ولهذا لا يجب فيه القيام ... ولا تبييت النية"[3].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القاعدة دلالة صريحة، وهذه الدلالة مأخوذة من فعله ﷺ.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٨/ ٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٠)، وانظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٢٨- ٢٢٩).

(٣) الأشباه والنظائر (٢٨٦).

## المبحث الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "التخيير في الجملة هل يقتضي التخيير في الأبعاض، أم لا؟"[1].

**أولًا: معنى القاعدة:**

إذا خَيَّر الشارع في أمرٍ كلي، بين أمرين أو أمور، فهل هذا التخيير ثابت في أجزاء هذا الشيء أو أنَّ هذا التخيير لا يثبت إلا في الكل ولا يثبت في البعض والجزء، مثال ذلك: صلاة النفل، أجاز فيها الشارع الجلوس ولو لغير عذر، فمن بدأ بصلاة النفل قائمًا فهل له أن يجلس في أثنائها أو لا؟[2]، في ذلك خلاف على قولين:

القول الأول: أنَّ التخيير في جملة الشيء، تخيير في أجزائه وأبعاضه.

القول الثاني: أنَّ التخيير في جملة الشيء ليس تخييرًا في أبعاضه.

وهذه القاعدة من القواعد الخلافية التي يختلف الترجيح فيها باختلاف الفروع، فلا يصحُّ أنْ ينسبَ قولٌ من هذين القولين، إلى مذهبٍ معينٍ بإطلاق.

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**١-الأحاديث الدالة على القول الأول، القائل بأنَّ التخيير في جملة الشيء، تخيير في أجزائه وأبعاضه:**

**الحديث الأول:**

عن عائشة O، أن رسول الله ﷺ، «كان يصلي جالسًا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي

---

(١) إيضاح المسالك (ص ٨١)، وانظر: المنثور للزركشي (١/ ٢٥٥)، وقد جاءت عنده بلفظ: "ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض، إلا أن يكون الحقُّ لمعين، ورضي"، تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ٣٩٧)، وقد جاءت فيه بلفظ: "من خُيِّر بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معًا، فهل يجزئه أم لا؟، فيه خلاف"، وفي شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٦٠): "التخيير بين الآحاد لا يستلزم التخيير بين الأجزاء"، أي التخيير في الجزئيات لا يقتضي التخيير بين أجزاء الجزئيات، انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (٣/ ٦٠).

(٢) انظر: شرح المنهج المنتخب (٢٠١- ٢٠٢)، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ١٠٨).

من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبي ﷺ صلَّى بعض صلاة النفل جالسًا وبعضها قائمًا، فدلَّ على أنَّه كما يجوز الجلوس في جميع صلاة النفل؛ يجوز الجلوس في بعض منها دون بعض، فالتخيير في جملة الشيء تخيير في أبعاضه وأجزائه(٣).

وقد يناقش الاستدلال بهذا الحديث، وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ بدأ الصلاة، وهو جالس ثم قام في آخر الصلاة، وهذا الفعل لا إشكال في جوازه، لأنه انتقل من الأدنى إلى الأعلى، وإنما الخلاف فيمن بدأ بالقيام ثم أراد الجلوس(٤).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن عائشة أم المؤمنين O، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ذات يوم «يا عائشة، هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء قال: «فإني صائم» قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله،

---

(١) الجامع الصحيح، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعدًا، ثم صح، أو وجد خفة، تمم ما بقي (٢/ ٤٨، رقم ١١١٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا (١/ ٥٠٥، رقم ٧٣١).

(٣) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ١٠٨).

(٤) انظر: المصدر السابق، نفس الموضع.

أهديت لنا هدية، وقد خبأت لك شيئا، قال: «ما هو؟» قلت: حيس، قال: «هاتيه» فجئت به فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائما».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبيَّ ﷺ نوى أن يصوم نفلًا ثم تركه وأفطر، وهذا يدل على أن النفل كما أن المكلف مخير فيه ابتداءً، يكون مخيَّرًا فيه حتى بعد الشروع فيه، فيؤخذ من هذا أنَّ من بدأ صلاة النفل قائمًا أنَّ له أن يجلس في أثناها، فإن النفل أمره واسع، كما سبق في قاعدة: النفل أسهل من الفرض.

قال الإمام النووي σ: "في الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه، في أنَّ صوم النافلة يجوز قطعه والأكل في أثناء النهار ويبطل الصوم لأنه نفل، فهو إلى خيرة الإنسان، **في الابتداء، وكذا في الدوام**"(١).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**٢-الأحاديث الدالة على القول الثاني، القائل بأنَّ التخيير في جملة الشيء، ليس تخييرًا في أبعاضه.**

لم أجد لهذا القول دليلًا من السنة، إلا حديثًا واحدًا، وهو ما جاء عن أبي هريرة ﷺ، قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما لك؟»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا». قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ

(١) شرح صحيح مسلم (٨/ ٣٥).

بعرق فيها تمر -والعرق المكتل- قال: «أين السائل؟ » فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبيَّ ﷺ لما سأل الأعرابي عن صيام الشهرين، فذكر أنه لا يستطيع لم يذكر له النبي ﷺ أنه يمكن أن يصوم شهرًا ويكمل مقابل الشهر بإطعام ثلاثين مسكينًا، فدلَّ على أنه إن كان يستطيع صيام أقل من شهرين أنه لا يجوز له بل ينتقل إلى الإطعام.

قال الزركشي σ: "ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض، إلا أن يكون الحق لمعين، ورضي؛ **ولهذه القاعدة لا يجوز في كفارة الظهار أن يصوم ثلاثين يومًا ويطعم ثلاثين مسكينًا ولا أن يعتق نصف عبد، ويصوم شهرًا بلا خلاف**"(١).

وقال ابن رجب σ -في فروع القاعدة-: "منها: لو أعتق في الكفارة نصفي رقبتين، وفيها وجهان، وقيل إن كان باقيهما حرًا أجزأ وجهًا واحدًا لتكميل الحرية به"(٢).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الترجيح بين القولين في هذه القاعدة:**

الظاهر -والله أعلم- أنَّ في القاعدة تفصيلًا، فهناك أمور إذا ورد تخيير في جملتها يجوز التخيير في أبعاضها، مثل ما سبق في الجلوس في صلاة النافلة، وهناك أمور مما ورد التخيير في جملته لا يجوز التخيير في أبعاضه وأجزائه، فقد نقل بعض العلماء الإجماع على عدم جواز

---

(١) المنثور (١/ ٢٥٥).

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ٣٩٨).

ذلك في بعض صور القاعدة[1].

قال الشيخ ابن عثيمين σ: "وقع خلاف في هذه المسألة ولا شكَّ أن الأفضل أن يجعل كلَّ جنس على حِدَه وألّا يوزّع؛ أولًا: لأنَّ هذا ما جاءت به النصوص، وثانيًا: لأنَّه قد يكون للشارع نظر في هذا المقدار المعين من هذا النوع المعين، وفيما ذكر من المسائل بعضها قريب وبعضها بعيد"[2].

(١) انظر: المنثور للزركشي (١/ ٢٥٥)، فقد ذكر σ أنه لا خلاف في أنه لا يجوز في كفارة الظهار أن يصوم ثلاثين يومًا ويطعم ثلاثين مسكينًا ولا أن يعتق نصف عبد، ويصوم شهرًا، وانظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٦٠)، فقد قال: "اعلم أنَّ الخلاف إنما هو بالنسبة للتلفيق بين الإطعام والكسوة وأما بالنسبة للعتق فمتفق على عدم الإجزاء" وقال: "لا خلاف في عدم إجزاء العتق لعدم تبعيضه"، وقد يكون المراد بالاتفاق، اتفاق أهل المذهب، فيكون القصد أن أصحاب المذهب الذي ينتمي إليه هذا العالم؛ ليس بينهم خلاف في هذا الفرع، ويدل على هذا أنَّ ابن رجب ذكر في بعض هذه الفروع خلافًا، وانظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ٣٩٨)، فقد ذكر أنَّ هناك وجهين في المذهب الحنبلي فيما لو أعتق في الكفارة نصفي رقبتين.

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ٤٠٠ حاشية رقم ٤).

## المبحث الرابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الرضا بالمجهول، هل هو رضًا معتبر لازم؟"[1].

**أولًا: معنى القاعدة:**

إذا رضي شخصٌ بأمرٍ مجهولٍ، سواءً أكان عقدًا أم فسخًا أم تصرفًا أم تبرعًا؛ فهل يلزمه ما يترتب عليه من أحكام، أو لا يلزمه؟[2]، في ذلك خلاف بين العلماء على قولين:

الأول: أنَّ الرضا بالمجهول معتبر ويُلزَم صاحبُه بما ترتب عليه.

الثاني: أنَّ الرضا بالمجهول غير معتبر، وغير لازم لصاحبه.

وهذه القاعدة من القواعد الخلافية التي يختلف الترجيح فيها باختلاف الفروع، فلا يصحُّ أنْ ينسبَ قولٌ من هذين القولين، إلى مذهبٍ معينٍ بإطلاق.

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**١-الأحاديث الدالة على القول الأول، القائل بأنَّ الرضا بالمجهول معتبر، ويُلزَم صاحبُه بما ترتب عليه:**

**الحديث الأول:**

عن جابر بن عبد الله ﵁، قال: قدم عليٌّ من سعايته، فقال -أي النبي ﷺ-: «بم أهللت؟» قال: بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «فأَهْدِ وامكثْ حرامًا».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[3]، ومسلم[1]، وهذا لفظه.

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ٤١٣)، وقد جاءت عنده بلفظ: "الرضا بالمجهول قدرًا أو جنسًا وصفًا، هل هو رضًا معتبر لازم؟".

(٢) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ١٠٦٤)، وشرح تحفة أهل الطلب (ص ٣٤٢، ٣٤٤).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد ﵄، إلى اليمن =

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ عليًّا ﷺ، أهلَّ بما أهلَّ به النبي ﷺ ولم يكن يعلم بالذي أهلَّ به الرسول ﷺ، فلما قدم على النبي ﷺ ألزمه ﷺ بما التزم به، وأمره بالنسك الذي أحرم به ﷺ، فأمره بأن يمكث محرمًا لأن النبي ﷺ كان قارنًا كما سبق، فدلَّ على أنَّ الالتزام بالمجهول معتبر ويُلزَم صاحبُه بما ترتب عليه من أحكام.

قال ابن رجب σ -عند ذكره لفروع القاعدة-: "أنَّ يحرم بمثل ما أحرم به فلان، أو بأحد الأنساك، فيصحّ"(٢).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن أم سلمة O، قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث قد درست وتقادمت، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر أقضي بينكم بنحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فإنما هو قطعة من النار يأتي به أسطاما في عنقه يوم القيامة»، فبكى الرجلان، فقال كل واحد منهما: حقي لصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: «لا أما إذا فعلتما هذا فاقتسما وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه».

وفي رواية أحمد، وغيره، عن أم سلمة O قالت: "جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة ... ، الحديثَ".

**تخريج الحديث:**

---

قبل حجة الوداع (٥/ ١٦٤، رقم ٤٣٥٢).

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٢/ ٨٨٣، رقم ١٢١٦).

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ٤١٣).

رواه أبو داود[١]، وابن أبي شيبة[٢]، وإسحاق بن راهويه[٣]، -وهذا لفظه-، وأحمد[٤]، وابن الجارود[٥]، وأبو يعلى[٦]، والدارقطني[٧]، والحاكم[٨]، والبيهقي[٩]، بأسانيدهم عن أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة O، به، مرفوعًا.

قال الحاكم σ: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"[١٠]، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"[١١]، وقال ابن الملقن: "رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح"[١٢]، ولكن في هذا الإسناد، أسامة بن زيد الليثي، أبو زيد المدني، صدوق يهم[١٣]، قال ابن عبد الهادي σ: هذا الحديث انفرد به أبو داود[١٤]، وأسامة بن زيد هو:

---

(١) السنن، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣/ ٣٠١- ٣٠٢، رقم ٣٥٨٤، ٣٥٨٥).

(٢) المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب ما لا يحله قضاء القاضي (٧/ ٧١٣، رقم ٢٣٣٠٩).

(٣) المسند (٤/ ٦١، رقم ١٨٢٣).

(٤) المسند (٤٤/ ٣٠٧- ٣٠٨، رقم ٢٦٧١٧).

(٥) المنتقى، باب ما جاء في الأحكام (ص ٢٥٠، رقم ١٠٠٠).

(٦) المسند (١٢/ ٣٢٤، رقم ٦٨٩٧).

(٧) السنن، كتاب في الأحكام والأقضية وغير ذلك (٥/ ٤٢٨، رقم ٤٥٨٠- ٤٥٨٢).

(٨) المستدرك، كتاب الأحكام (٤/ ٩٥)، وقد وقع عنده أنَّ اسم مولى أم سلمة: عبيد الله بن أبي رفع، وهو مخالف لما عليه الأكثر، والله أعلم.

(٩) السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن فى يد واحد منهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه (١٠/ ٢٦٠).

(١٠) المستدرك (٤/ ٩٥).

(١١) المصدر السابق، نفس الموضع.

(١٢) تحفة المحتاج (٢/ ٥٧٦).

(١٣) التقريب (ص ٣٨، رقم ٣١٧).

(١٤) يعني: من بين أصحاب الكتب الستة.

الليثي، وهو حسن الحديث، وقد تكلم فيه أحمد وغيره، ووثقه ابن معين وغيره، وقال ابن عدي: ليس بحديثه بأس"[1].

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث حسن -والله أعلم-، وقد سبق تصحيح الحاكم، وابن الجارود له، وقد حسنه الألباني σ[2]، وأصل الحديث في الصحيحين، بدون ذكر لقصة المواريث.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

قوله ﷺ: «ليحلل كل واحد منكما صاحبه»، فيه أنَّ كلًا منهما سيبرئ صاحبه مما قد يكون بقي من المال؛ لأنَّ الأمور قد درست فقد يكون بعضها مجهول، ومع ذلك أجاز الإبراء فيها، فدلَّ على جواز الإبراء في المجهول.

قال الطحاوي σ: "التحليل الذي في هذا الحديث ... أراد به -ﷺ- أنَّ الشيء الذي يقتسمانه، قد يكون فيما أخذه أحدهما حق لصاحبه فيكون حراما عليه أخذه، وحراما عليه الانتفاع به، وإذا حلله منه حلَّ له الانتفاع به، وكان ذلك حراما عليه لو لم يكن ذلك التحليل، وكان ما هما فيه لا يقدر فيه على تخليص لهما من شيء من أسبابه خلاف ذلك؛ لأنهما لا يقدران على عقد بيع فيه إذ كان كل واحد منهما لا يدري ما يحاول بيعه من ذلك، وأن ذلك إذا كان في البيع غير مقدور عليه كان في الهبة والصدقة كذلك أيضا، وكانت كل واحدة منهما من العمل في ذلك أبعد من عمل البيع فيه، وكان المقدور عليه في ذلك التحليل من كونه في يد الذي ليس له الانتفاع به، فأمرهما رسول الله ﷺ بالمقدور عليه في ذلك ونقلهما به من حال حرمة قد كانت قبله إلى حال حل خلفها، وكان ما كان منة من الله سبحانه وتعالى عليه في حكمه، والله نسأله التوفيق"[3].

---

(١) تنقيح التحقيق (٥/ ٧٠).

(٢) إرواء الغليل (٥/ ٢٥٢، رقم ١٤٢٣).

(٣) شرح مشكل الآثار (٢/ ٢٣٣- ٢٣٤).

وقال ابن عبد البر σ: "فيه جواز البراءة من المجهول"(١).

وقال ابن العربي σ: "قوله -ﷺ- «وليحلل كل واحد منكما صاحبه»، دليل على أنَّ التحليل يجوز في المجهولة لأنه قال لهما توخيا وتحللا، ولا يكون ذلك في المعلوم وفي روايات ... "يختصمان في مواريث قد درست"، يعني خفيت، وهي مسألةُ خلافٍ في الفقه والصحيح جواز ذلك وأن تجري القرعة في كل مشكل وإن جلَّ"(٢).

وقال الشوكاني σ: "وفيه دليل على أنه يصح الإبراء من المجهول،؛ لأن الذي في ذمة كل واحد هاهنا غير معلوم"(٣).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الثالث:**

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(٤).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

---

(١) التمهيد (٢٢/ ٢٢٢).

(٢) عارضة الأحوذي (٦/ ٨٥- ٨٦)، وقد نقل ابن حجر σ في الفتح (١٣/ ١٧٦) كلام ابن العربي بالمعنى، فقال: "وقال: ويستفاد من قوله: «وتوخيا الحقَّ»، جواز الإبراء من المجهول لأن التوخي لا يكون في المعلوم".

(٣) نيل الأوطار (٥/ ٣٠٤).

(٤) الجامع الصحيح، كتاب المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، هل يبين مظلمته (٣/ ١٢٩- ١٣٠، رقم ٢٤٤٩).

قوله ﷺ: «من عرضه أو شيء فليتحلله اليوم»، فقوله: شيء، يدلّ على أنه يجوز الإبراء من المجهول.

وقد بوَّب البخاري σ، على هذا الحديث، بقوله: "باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، هل يبين مظلمته؟ "(١).

قال ابن حجر σ: "قوله -أي البخاري- "هل يبين"، فيه إشارة إلى الخلاف في صحة الإبراء من المجهول، **وإطلاق الحديث يقوي قول من ذهب إلى صحته**، وقد ترجم بعد باب: إذا حلله ولم يبين كم هو؟، وفيه إشارة إلى الإبراء من المجمل أيضًا، وزعم ابن بطال أنَّ في حديث الباب حجة لاشتراط التعيين؛ لأن قوله: مظلمة، يقتضي أن تكون معلومة القدر مشارا إليها، انتهى، **ولا يخفى ما فيه**، قال ابن المنير: إنما وقع في الحديث التقدير حيث يقتص المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه وهذا متفق عليه، والخلاف إنما هو فيما إذا أسقط المظلوم حقه في الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا؟ ، **وقد أطلق ذلك في الحديث**؛ نعم قام الإجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم، فإن كانت العين موجودة صحت هبتها دون الإبراء منها"(٢).

وقال العيني σ: "مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، فإنه أعم من أن يبين قدر ما يتحلل به، أو لا يبين، وهذا يقوي قول من قال بصحة الإبراء المجهول"(٣).

وقال الشوكاني σ: "وفي الحديث دليل على صحة الإبراء من المجهول لإطلاقه"(٤).

قال ابن رجب σ، -عند ذكره لفروع القاعدة-:

"ومنها: البراءة من المجهول: وأشهر الروايات صحتها مطلقا سواء جهل المبرئ قدره أو وصفه أو جهلهما معا وسواء عرفه المبرئ أو لم يعرفه، **والثانية**: لا يصح إذا عرفه المبرئ سواء

---

(١) الجامع الصحيح (٣/ ١٢٩).

(٢) فتح الباري (٥/ ١٠١).

(٣) عمدة القاري (١٢/ ٢٩٣).

(٤) نيل الأوطار (٥/ ٣٠٨).

علم المبرئ بمعرفته أو لم يعلم، وفي تخريج آخر: أنه إن علم بمعرفته به صح وإن ظن جهله به لم يصح; لأنه غار له، **والثالثة:** لا يصح البراءة من المجهول وإن جهلاه إلا فيما تعذر علمه للضرورة وكذلك البراءة من الحقوق في الأعراض والمظالم"(١).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فروع كثيرة من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الرابع:**

عن جابر بن عبد الله ﷺ، أنَّ أباه قتل يوم أحد شهيدًا، وعليه دين، فاشتدَّ الغرماء في حقوقهم، قال: فأتيت النبي ﷺ، **فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي، فأبوا،** فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي، وقال: «سنغدو عليك»، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها، فقضيتهم، وبقي لنا من تمرها".

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(٢).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبي ﷺ عرض على الذين يطلبون قضاء دين والد جابر ﷺ، أن يقضيهم من ثمر حائط جابر فأبوا، فدلَّ عرضه عليهم، أنهم لو قبلوا لجاز ذلك وللزمهم، ومعلوم أنَّ الثمر الذي في الحائط غير معلوم المقدار بالتحديد، فدلَّ هذا على أن الرضا بالمجهول معتبر ولازم.

قال ابن حجر σ: "فسأل النبيُّ ﷺ غرماء والد جابر أن يقبلوا ثمر حائطه وأن يحللوه، **فلو قبلوا كان في ذلك براءة ذمته من بقية الدين،** ويكون في معنى الترجمة(٣)، وهو هبة

---

(١) تقرير القواعد ٢/ (٤١٦- ٤١٧).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز (٣/ ١١٧، رقم ٢٣٩٥).

(٣) يقصد بالترجمة، قول البخاري σ: "باب إذا وهب دينًا على رجل".

الدين، **ولو لم يكن جائزًا لما طلبه النبي ﷺ**"[1].

وقال في موضع آخر: "قوله -أي البخاري- (باب إذا قاصّ أو جازفه في الدين، أي عند الأداء، فهو جائز، تمرًا بتمر أو غيره)، قال المهلب: "لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقلّ من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي"، انتهى، قال ابن حجر: وكأنه أراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري ومراد البخاري ما أثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان أنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء، **وذلك بين في حديث الباب فإنه ﷺ سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر في الأوساق التي هي له وهي معلومة** وكان تمر الحائط دون الذي له كما وقع التصريح بذلك في كتاب الصلح من وجه آخر، وفيه: فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء"[2].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الخامس:**

عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ، أُتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟»، فقال الغلام: لا والله، لا أوثر بنصيبي منك أحدًا، قال: فتَلَّه رسول الله ﷺ، في يده، وفي لفظ للبخاري: "فأعطاه إياه"[3].

**تخريج الحديث:**

---

(١) فتح الباري (٥/ ٢٢٤).

(٢) المصدر السابق (٥/ ٦٠).

(٣) الجامع الصحيح كتاب المساقاة، باب من رأى أنَّ صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (٣/ ١١٢، رقم ٢٣٦٦).

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ الغلام لو أذن للأشياخ لصحَّ إذنه مع أنه لا يعلم كم مقدار الماء الذي سيشربونه، فدلَّ على أن الرضا بالمجهول معتبر، وقد بوَّب عليه البخاري σ بقوله: "باب إذا أذن له أو أحلَّه، ولم يبين كم هو؟ "[1].

قال ابن حجر σ: "ومطابقته -أي مطابقة الحديث للترجمة- ... من جهة أنَّ الغلام لو أذن في شرب الأشياخ قبله لجاز؛ لأن ذلك هو فائدة استئذانه، فلو أذن لكان قد تبرع بحقه، وهو لا يعلم قدر ما يشربون، ولا قدر ما كان هو يشربه"[2].

وقد يعترض على هذا، بأنَّ مثل هذه الأمور تضبط بالعرف، فإذا أذن لهم جاز لهم أن يشربوا قدر المأذون فيه عرفًا، أو يقال: الماء يتسامح بمثله في العادة، فلا تقاس عليه الأمور الكبيرة، التي قد يترتب على الجهل بها خلاف وشقاق، والله أعلم.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث السادس:**

عن أبي هريرة ﷺ، يبلغ به -أي النبيَّ ﷺ- «ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة، تغدو بعس، وتروح بعس، إن أجرها لعظيم».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[3]، ومسلم[4]، واللفظ له.

---

(١) الجامع الصحيح (٣/ ١٣٠).

(٢) فتح الباري (٥/ ١٠٣).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب فضل المنيحة (٣/ ١٦٥، رقم ٢٦٢٩).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل المنيحة (٢/ ٧٠٧، رقم ١٠١٩).

وجاء عند البخاري[1]، -واللفظ له-، ومسلم[2]، عن عائشة O، أنها قالت لعروة: ابن أختي «إن كنا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار»، فقلت يا خالة: ما كان يعيشكم؟ قالت: "الأسودان: التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، **كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم، فيسقينا**".

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبي ﷺ لم يشترط تحديد عدد الأيام التي تمكث فيها الشاة، فإذا أعار شخص آخر شاة ليأخذ من حليبها فلا يتشرط أن يحدد الأيام ولا مقدار اللبن، فدلَّ هذا على أن الرضا بالمجهول معتبر.

قال العز بن عبد السلام σ: "لا يشترط في الإباحة أن يكون المباح معلومًا للمبيح فلو أباح الأكل من ثمار بستانه، أو منح شاة أو ناقة أو أعار دابة ولم يقيد مدة الانتفاع، أو أعطاه نخلة يرتفق بثمارها على الدوام جاز ذلك، **وهذا مستثنى من الرضا بالمجهولات لمسيس الحاجة إليه**"[3].

وقد يجاب عن هذا بأنَّ هذه عارية، فمتى ما أراد صاحبها أخذْها أخذَها، فليست كالديون التي يمكن أن يترتب عليها خلاف ونزاع.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث السابع:**

عن ابن عمر ν، «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه».

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (٣/ ١٥٣، رقم ٢٥٦٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق (٤/ ٢٢٨٣، رقم ٢٩٧٢).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٣١).

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنه إذا استأذن الرجل صاحبه جاز له أن يقرن التمر مع أنه لا يدري كم سيقرن، فهذا إذن في أمر مجهول، وظاهر الحديث يدل على جوازه.

قال ابن حجر σ: "المراد به أن لا يقرن تمرة بتمرة عند الأكل لئلا يجحف برفقته، فإن أذنوا له في ذلك؛ جاز، لأنه حقهم، فلهم أن يسقطوه، **وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول**"(٢).

ويقال في هذا ما قيل في سابقيه، من كونه شيئًا هيّنًا، فلا تقاس عليه الأمور الكبيرة.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**٢-الأحاديث الدالة على القول الثاني، القائل بأنَّ الرضا بالمجهول غير معتبر، وغير لازم لصاحبه:**

**الحديث الأول:**

عن أبي هريرة ﷺ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم(٣).

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب المظالم والغصب، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز (٣/ ١٣٠-١٣١، رقم ٢٤٥٥)، وكتاب الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه (٣/ ١٣٩، رقم ٢٤٩٠).

(٢) فتح الباري (٥/ ١٠٦).

(٣) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (٣/ ١١٥٣، رقم ١٥١٣).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ المجهول يدخل في الغرر[1]، فلا يصح الالتزام به، لأنَّ ذلك قد يؤدي إلى الشقاق والخلاف بين الناس ومن عادة الشريعة أنها تسد الباب المؤدي إلى الخلاف بين الناس.

قال ابن رجب σ -عند ذكره لفروع القاعدة-: "ومنها: البراءة من عيوب المبيع إذا لم يعين منها شيء وفيه روايتان، أشهرهما أنه لا يبرأ، والثانية يبرأ إلا من عيب علمه **فكتمه لتغريره وغشه**"[2].

وقال σ، -عنده ذكره للروايات والأقوال الواردة في البراءة من المجهول-:

"أنه إن علم بمعرفته به صحَّ وإن ظن جهله به لم يصح; **لأنه غارٌ له**"[3].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن جابر بن عبد الله ν، «أن النبيّ ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثنيا إلا أن تُعلم».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ في الحديث جواز الاستثناء إذا كان معلومًا، وعدم جواز الاستثناء المجهول، فمن رضي بالثنيا المجهولة، فلا يُلزم بها، لأنه قد نُهيَ عنها.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فروع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/ ١٥٦)، وفتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٥٧).

(٢) تقرير القواعد (٢/ ٤١٧).

(٣) المصدر السابق، نفس الموضع.

**الحديث الثالث:**

عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلتها، بالكيل المسمى من التمر».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم(١).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ الرسول ﷺ نهى عن بيع ما كان مجهول الكيل، وعلى هذا فلا يجوز أن يرضى مسلم بما ورد فيه النهي، ولا يُلزم به المتعاقدان، لأنه مخالف لما ورد في الشرع.

قال العز بن عبد السلام في قواعده: "من أمثلة ما خالف القياس في المعاوضات وغيرها من التصرفات: الرضا بالمجهول والإبراء من المجهول لا يصحان، إذ لا يتصور توجه الرضا والإبراء مع الجهالة بالرضا والمبرأ منه، كما لا يتصور توجه الإرادة إلا إلى معلوم أو مظنون: فمن أبرأ مما لا يعلم جنسه أو قدره برئ المبرأ من القدر المعلوم منه ولا يبرأ من المجهول على الأصح، **ومن برأه من المجهول كان هذا مستثنى من قاعدة الرضا**، ولأجل قاعدة اعتبار نهي الشرع عن بيع الغرر إلى ما يشق الاحتراز منه مشقة عظيمة وإلى ما لا يشق الاحتراز منه إلا مشقة خفيفة وإلى ما بين الرتبتين من المشاق عفا الشرع عن بيع ما اشتدت مشقته: كالبندق والفستق والبطيخ والرمان والبيض وأساس الدار المدفون في الأرض وباطن الصبر من الطعام، وباطن ما في الأواني من المائعات، واجتزأ فيه بالرضا فيما علمه المكلف من الأوصاف ولم يشترط الرضا فيما وراء ذلك لما فيه من المشقة، وأما ما خفت مشقته: كبيع عبد من عبدين، وثوب من ثوبين، وكبيع الثمار قبل بدو صلاحها فهذا لا يصح العقد معه إذ لا يعسر اجتنابه"(٢).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر (٣/ ١١٦٢، رقم ١٥٣٠).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٧٦- ١٧٧).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فروع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الرابع:**

عن كعب بن مالك ﷺ، أنه تقاضى ابن أبي حدرد، دينًا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك، فقال: «يا كعب»، فقال: لبيك يا رسول الله، «**فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك**»، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، واللفظ له.

وفي رواية للبخاري(٣)، قال ﷺ: «ضع من دينك هذا»؛ فأومأ إليه أي الشطر، قال لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه».

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبي أمره بأن يتنازل عن النصف فحدد المقدار، لأنه إن لم يُحدد قدر الدين الذي سيبرئه منه، فربما حصل خلاف ونزاع بعد ذلك، فقد يؤخذ منه أن الرضا بالمجهول لا يجوز، وأنَّ الأصل هو أن يكون التعامل بالأمور المعلومة.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد (١/ ٩٩، رقم ٤٥٧)، باب رفع الصوت في المساجد (١/ ١٠١، رقم ٤٧١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين (٣/ ١١٩٢، رقم ١٥٥٨).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٣/ ١٢٢، رقم ٢٤١٨).

**الترجيح بين القولين في هذه القاعدة:**

أنَّ العقود والفسوخ والتصرفات باعتبار الجهالة تنقسم إلى قسمين:

**الأول**: ما يصح فيه الإبهام كالإحرام بالحج والطلاق باعتبار المرأة المطلَّقة، فهذا يصح فيها الرضا بالمجهول ويلزم صاحبه بما ترتب عليه، وقد ذكر ابن رجب أنَّ الحكم في هذا القسم لا خلاف فيه.

قال ابن رجب σ: "إنْ كان الملتزَم عقدًا أو فسخًا يصحُّ إبهامه بالنسبة إلى أنواعه أو إلى أعيان من يَرِد عليه صحَّ الرضا به ولزم بغير خلاف، وإنْ كان غير ذلك ففيه خلاف"(١).

قوله σ: "بالنسبة إلى أنواعه"، مثاله: من أحرم بما أحرم به فلان، فهذا مبهم لأنه لا يدري هل فلانٌ هذا أحرمَ بالتمتع أو بالإفراد أو بالقرآن.

وقوله: "بالنسبة إلى أعيان من يَرِد عليه": مثاله ما لو قال: امرأةٌ من نسائي طالق، فيصح الطلاق ويلزم به ثم تحدد المرأة المطلقة بالقرعة.

**الثاني**: ما لا يصح فيه الإبهام كسائر العقود والفسوخ غير ما تقدم -في الصورة الأولى- ، فهذه فيها خلاف، والراجح -والله أعلم- هو أنَّ الأصل: أنَّ الرضا بالمجهول لا يصح فلا يلزم به صاحبه، وذلك لأنَّ ذلك داخل في الغرر والجهالة وقد يتسبب في الخلاف والشقاق بين الناس، ويستثنى من ذلك ما ورد فيه الدليل، مثل الإبراء من الحقوق والمظالم، فتصح وتلزم حتى لو كانت مجهولة المقدار أو الجنس، كما جاء في حديث التحلل من المظالم مع أنه قد لا تكون معلومة القدر، ومن حكمة ذلك الترغيب في العفو، ومما يستثنى أيضًا الأمور اليسيرة فإنها يتسامح فيها كما سبق في حديث قران التمر، أو الإيثار بشرب الماء، والله أعلم.

قال الزركشي σ -بعد أن ذكر الخلاف في الإبراء من المجهول-:

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ٤١٣).

"وهذا فيما لا معاوضة فيه فأما في الخلع فلا بدَّ من علم الزوج بمقدار ما أبرأته منه قطعًا لأنه يؤول إلى المعاوضة وقد غلط في هذه المسألة جماعة وأجروا كلام الأصحاب على إطلاقه"[1].

(١) المنثور (١/ ٨٣).

**المبحث الخامس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "يُنَزَّل المجهولُ منزلةَ المعدوم وإن كان الأصل بقاءَه، إذا يئس من الوقوف عليه أو شقَّ اعتباره"[(١)].**

**أولًا: معنى القاعدة:**

أنَّ الشيء الذي جهل المكلفُ حالَه، وعسُر عليه العلم به، -وإن كان الأصل بقاءَه أو وجوده- لكنَّه يعطى حكم المعدوم، ويُقَدَّر كأنه غير موجود، فلا يُرَتَّب عليه أثر، إذا يئس المكلف من الحصول عليه، أو كان البحث عنه فيه عسْر ومشقة[(٢)].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة[(٣)]:**

**الحديث الأول:**

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ٤٣٢) وقد ذكرها شيخ الإسلام σ في مجموع الفتاوى (١٤/ ٨١، ٢٨/ ٥٩٤، ٢٩/ ٣٢٤)، بلفظ: "المجهول كالمعدوم"، ، وفي (٢٩/ ٣٢٢، ٢٦٢) منه، بلفظ: "المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه"، وانظر: القواعد الفقهية للندوي (ص ٤٣٢)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٦٤٣).

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (١/ ٥٠٥- ٥٠٦)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٦٤٤، ٦٥٠- ٦٥١)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٨٥٩)، وشرح تحفة أهل الطلب (ص ٣٥٤).

(٣) مما يدل على هذه القاعدة من القرآن قول الله ﷻ: ﴿الشُّورَىٰ الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله ﷻ: ﴿النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنكَبُوتِ الزُّمَرِ﴾ [التغابن:١٦]، قال شيخ الإسلام σ: "فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطًا بالقدرة عليه، والتمكن من العمل به، فما عجزنا عن معرفته أو عن العمل به سقط عنا"، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢٢)، وانظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٦٤٧- ٦٤٨)، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على بعض فروع هذه القاعدة، انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٠٧)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٩٤)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٦٤٧).

بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

قوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، يدل على سقوط التكليف عند عدم الاستطاعة، والشيء المجهول إذا كان يشقُّ على المكلف أو يستحيل البحث عنه، فإنَّه يدخل تحت الأمور التي لا يستطيعها المكلف فلا يطالب بالبحث عنها، ولا يترتب عليها حكم، وتكون في حكم المعدومات التي لا وجود لها أصلًا.

قال شيخ الإسلام σ: "الأصل الخامس[1]: ... هو أنَّ المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه؛ فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿الشُّورَىٰ الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطا بالقدرة عليه والتمكن من العمل به، فما عجزنا عن معرفته أو عن العمل به سقط عنا"[2].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على القاعدة، دلالة مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن زيد بن خالد ﷺ: أنَّ أعرابيًا سأل النبي ﷺ عن اللقطة، قال: «عرِّفْها سنة، فإنَّ

---

(١) هذه الأصول، ذكرها شيخ الإسلام في اختلاط المال الحرام بالحلال، وطريقة التعامل مع المال الحرام، والمال الذي لم يتبين هل هو حرام أو حلال، انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣١١- ٣٣١)، وقد بدأ في ذكر هذه الأصول في (٢٩/ ٣١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢٢).

جاء أحد يخبرك بعفاصها، ووكائها، وإلا **فاستنفق بها**»، وسأله عن ضالة الإبل؟ فتمَعَّر وجهه، وقال: «ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر، دعها حتى يجدها ربها» وسأله عن ضالَّة الغنم؟، فقال: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

وفي لفظ لهما[1]: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها **وإلا فشأنك بها**».

وللبخاري[2]: «اعرف وكاءها، أو قال وعاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه».

وله[3]: «فإن جاء من يعرفها، وإلا فاخلطها بمالك»

ولمسلم[4]: «عرِّفْها سنة، فإن لم تعترف، فاعرف عفاصها ووكاءها، **ثم كلها**، فإن جاء صاحبها، فأدها إليه».

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ النبيَّ ﷺ حكم لملتقط اللقطة أنه يملكها بعد أن يعرِّفها سنة إذا لم يأت صاحبها، فنزِّل مالكها منزلة المعدوم لعدم العلم به، فأصبحت اللقطة كالمال الذي لا مالك له[5].

---

(١) الجامع الصحيح للبخاري، كتاب اللقطة، باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان (٣/ ١١٣، رقم ٢٣٧٢)، صحيح مسلم، كتاب اللقطة (٣/ ١٣٤٦- ١٣٤٧، رقم ١٧٢٢).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره (١/ ٣٠، رقم ٩١).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله (٧/ ٥٠، رقم ٥٢٩٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب اللقطة (٣/ ١٣٤٩، رقم ١٧٢٢).

(٥) انظر: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (١/ ٥٠٧- ٥٠٨)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٦٤٥- ٦٤٦).

قال شيخ الإسلام σ: "الواجب على من حصلت بيده -أي الأموال المحرَّمة- ردُّها إلى مستحقها فإذا تعذر ذلك **فالمجهول كالمعدوم وقد دلَّ على ذلك قول النبي ﷺ في اللقطة: «فإن وجدت صاحبها فارددها إليه، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء»**[(١)]، فبين النبيُّ ﷺ أن اللقطة التي عرف أنها ملك لمعصوم وقد خرجت عنه بلا رضاه إذا لم يوجد فقد آتاها الله لمن سلطه عليها بالالتقاط الشرعي"[(٢)].

وقال: "... المجهول كالمعدوم في الأصول كالملتقط لما جهل حال المالك كان المجهول كالمعدوم فصار مالكا لما التقطه؛ لعدم العلم بالملك"[(٣)].

قال ابن رجب σ -عند ذكره لفروع القاعدة-: "ومنها: اللقطة بعد الحول فإنها تتملك لجهالة ربها"[(٤)].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع القاعدة، دلالة مستنبطة.

---

(١) هذا اللفظ، رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٣٦٠، رقم ٩٩١)، من حديث عياض بن حمار ﷺ، وفي المعجم الأوسط (٥/ ٢٤٥، رقم ٥٢١٢)، من حديث عبد الله بن عمرو ٧، ورواه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٠٤)، من حديث الجارود بن المعلَّى ﷺ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٩٤).

(٣) المصدر السابق (٣١/ ٣٥٦).

(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ٤٣٢).

## المبحث السادس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "تُدْرَأُ العقوبات بالشبهات"[١].

### أولًا: معنى القاعدة:

أنَّ العقوبات من الحدود والكفارات، التي جاءت في الشرع، تسقط عن المكلف، ولا يُعمل بها إذا كان هناك شبهةٌ في ثبوت ذلك الحدّ أو الكفارة، أو في عِلْم الفاعل بتحريم هذا الفعل[٢]، أو نحو ذلك من الشبه[٣].

### ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة[٤]:

### الحديث الأول:

قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٧٦)، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٣٦)، وقد وقعت عنده بلفظ: "الحدود تسقط بالشبهات"، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٢٧)، وقد وقعت عنده بلفظ: "الحدود تدرأ بالشبهات"، وصاغها ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤/ ٦٥)، بقوله: "الحدود لا تقام إلا باليقين، بل تدرأ بالشبهات"، واللفظ المثبت في الأعلى أشمل؛ لأنَّ لفظ العقوبات يشمل الحدود والكفارات، انظر: الفروق للقرافي (٤/ ١٧٢).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٢١٧)، ومرقاة المفاتيح (٦/ ٢٣٤٤).

(٣) انظر: بهجة قلوب الأبرار (ص ١١٩- ١٢٠)، ونظرية التقعيد الفقهي (ص ١٠٣)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٦٧٢)، ويشترط في الشبهة التي تدرأُ الحدَّ، أن تكون قوية؛ فلا عبرة بالشبهة الضعيفة أو الموهومة، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٣٨)، ونيل الأوطار (٧/ ١٢٥) وبهجة قلوب الأبرار (ص ١٢٠) وانظر، لبيان بعض أنواع الشبه التي تدرأ الحدّ: الفروق للقرافي (٤/ ١٧٢- ١٧٣)، والمنثور للزركشي (٢/ ٢٢٥)، وفتح القدير لابن الهمام (٥/ ٢٤٩- ٢٥٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٣٧).

(٤) نقل بعض العلماء الإجماع على هذه القاعدة، انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ١٦٢، فقرة ٧٠٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٥/ ٢٤٩، ٣٤١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٢٧)، ولكن أنكر ابن حزم على من توسع في القاعدة، وحَصَرَ σ درءَ الحد بالشبهة بما إذا لم يثبت الحدّ، وذكر أنَّ الحدّ إذا ثبت؛ فلا يجوز تركه، انظر: المحلى (١١/ ١٥٣).

**تخريج الحديث:**

الحديث بهذا اللفظ ورد مرفوعًا متصلًا عن ابن عباس ﵄، ومرفوعًا مرسلًا عن عمر بن عبد العزيز ﵀.

**أما حديث ابن عباس ﵄؛** فرواه الحارثي[(١)]، قال: وكتب إليَّ أبو سعيد، ثنا يحيى بن فروخ، ثنا محمد بن بشر، ثنا أبو حنيفة، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

وأبو سعيد هو: أبَّاءُ بن جعفر النجيرمي، كذَّاب[(٢)]، قال ابن حبان ﵀: "رأيته قد وضع على أبي حنيفة أكثر من ثلاث مئة حديث، ما لم يحدث به أبو حنيفة قطّ، لا يحل أن يشتغل بروايته"[(٣)].

وقال ابن حجر ﵀: "وقد وجدت خبر ابن عباس في موضع آخر، ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل ﵀، في شرح الترمذي، قال: وأما حديث ابن عباس فرواه أبو أحمد بن عدي في جزء خرجه من حديث أهل مصر والجزيرة من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن عكرمة عن ابن عباس ﵄، عن النبي ﷺ قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات، وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد»، وهذا الإسناد إن كان من بين ابن عدي وابن لهيعة مقبولين فهو حسن"[(٤)].

وقال ابن حجر ﵀ -أيضًا-: "هذا الحديث مشهور بين الفقهاء وأهل أصول الفقه، ولم يقع لي مرفوعًا بهذا اللفظ، لكن ذكر البيهقي في المعرفة، أنه بهذا اللفظ جاء من حديث علي مرفوعًا[(٥)]، ثم لما ساقه في السنن الكبير، أورده من وجهين أحدهما بلفظ: ادرؤوا

---

(١) مسند أبي حنيفة للحارثي (١/ ١٨٤- ١٨٥)، وانظر: التلخيص الحبير (٦/ ٢٧٤٢).

(٢) ذيل ميزان الاعتدال (ص ١٠، رقم ١)، ولسان الميزان (١/ ٢٢٠- ٢٢١).

(٣) المجروحين (١/ ٢٠٩، رقم ١٢٧).

(٤) موافقة الخُبر الخَبر (١/ ٤٤٧).

(٥) سيأتي تخريج حديث علي ﵁، وذِكْرُ ألفاظه.

الحدود، فقط، والآخر كذلك وزاد زيادة سيأتي نحوها من حديث عائشة، وليس في واحد منهما الشبهات، وكذا هو عند الدارقطني"[(١)].

**وأما مرسل عمر بن عبد العزيز**، فقد رواه أبو مسلم الكجي[(٢)]، وابن السمعاني[(٣)]، قال ابن حجر σ: "في سنده من لا يعرف"[(٤)].

**وقد جاء بمعناه عن عائشة، وأبي هريرة، وعلي ﷺ.**

**أولًا: حديث عائشة O:**

اختلف في رفعه ووقفه، على عائشة O.

فرواه الترمذي[(٥)]، والدارقطني[(٦)]، والبيهقي[(٧)]، بأسانيدهم، عن محمد بن ربيعة، قال: حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة O، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».

ورواه الحاكم[(٨)]، والبيهقي[(٩)]، بإسنادهما عن الفضل بن موسى، عن يزيد بن زياد الأشجعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة O به مرفوعًا.

---

(١) موافقة الخُبر الخَبر (١/ ٤٤٢- ٤٤٣).

(٢) ذكر ذلك ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦١١).

(٣) في ذيل تاريخ بغداد، كما ذكر ذلك السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٧٤، رقم ٤٦).

(٤) المقاصد الحسنة (ص ٧٤، رقم ٤٦).

(٥) الجامع، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود (٤/ ٣٣، رقم ١٤٢٤).

(٦) السنن، كتاب الحدود والديات وغير ذلك (٤/ ٦٢- ٦٣، رقم ٣٠٩٧).

(٧) السنن الكبرى، كتاب السير، باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب يقع على الجارية من السبى قبل القسم (٩/ ١٢٣).

(٨) المستدرك، كتاب الحدود (٤/ ٣٨٤- ٣٨٥).

(٩) السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء فى درء الحدود بالشبهات (٨/ ٢٣٨).

قال الترمذي σ: "سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب"(١).

وقال الحاكم σ: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"(٢).

قال ابن الملقن σ: "وفيما ذكره نظر، ويزيد المذكور في إسناده واهٍ بمرة، قال النسائي: متروك، وقد ضعفه به تلميذه الحافظ أبو بكر البيهقي"(٣).

ورواه ابن أبي أبي شيبة(٤)، والترمذي(٥)، والبيهقي(٦)، بأسانيدهم، عن وكيع، عن يزيد بن زياد عن الزهري، عن عروة، عن عائشة O، موقوفًا.

وقال الترمذي σ: "حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا، إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة O، عن النبي ﷺ ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه ورواية وكيع أصحّ، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك(٧)، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث،

---

(١) العلل الكبير (ص ٢٢٨).

(٢) المستدرك (٤/ ٣٨٥).

(٣) البدر المنير (٨/ ٦١٢).

(٤) المصنف، كتاب الحدود، في درء الحدود بالشبهات (٩/ ٣٦٢، رقم ٢٨٩٧٢).

(٥) الجامع، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود (٤/ ٣٣، رقم ١٤٢٤).

(٦) السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء فى درء الحدود بالشبهات (٨/ ٢٣٨).

(٧) قال البيهقي σ -بعد روايته لحديث عائشة Oالمرفوع، في درء الحدود-: "وأصح الروايات فيه عن الصحابة، رواية عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود من قوله"، السنن الكبرى (٩/ ١٢٣)، وانظر: السنن الكبرى (٨/ ٢٣٨)، فقد رواه بإسناده عن ابن مسعود ﷺ، بلفظ: "ادرءوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم"، وحسَّن إسناد أثرَ ابن مسعود، ابنُ حجر σ، في موافقة الخبر الخبر (١/ ٤٤٣)، والسيوطيُّ σ، في الأشباه والنظائر (ص ٢٣٦)، وذكر ابن حجر σ، أنه جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ، موقوفًا، بإسناد صحيح، انظر: التلخيص الحبير (٦/ ٢٧٤٢).

ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم"[١].

وقال البيهقي σ: "تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري وفيه ضعف، ورواية وكيع أقرب إلى الصواب والله أعلم، ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهرى مرفوعًا، ورشدين ضعيف"[٢].

قال ابن حجر σ: "ورشدين وإن كان فيه ضعف، لكنه يحتمل في المتابعات"[٣].

وقال البيهقي σ: "هذا الحديث مشهور بين الفقهاء، وإسناده ضعيف، ويزيد هذا غير محتج به، وقد تفرد به، ورواه وكيع، عن يزيد موقوفًا"[٤].

والحاصل أنَّ الرواية المرفوعة، ضعيفة[٥]، وأما الموقوف على عائشة o، فهو محتمل، والظاهر ضعفه أيضًا؛ لأنَّ مداره على يزيد بن زياد، وهو ضعيف كما سبق، والله أعلم.

**ثانيًا: حديث أبي هريرة ﷺ:**

رواه ابن ماجه[٦]، -واللفظ له- وأبو يعلى[٧]، بإسنادهما عن إبراهيم بن الفضل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود[٨]، ما وجدتم له مدفعًا».

قال البوصيري σ: "هذا إسناد ضعيف؛ إبراهيم بن الفضل المخزومي، ضعفه أحمد وابن

---

(١) الجامع (٤/ ٣٣- ٣٤).

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٢٣٨).

(٣) موافقة الخُبر الخَبر (١/ ٤٤٤).

(٤) مختصر الخلافيات (٤/ ٤٣٢).

(٥) انظر: بلوغ المرام (٣٧٥).

(٦) السنن، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٢/ ٨٥٠، رقم ٢٥٤٥).

(٧) المسند (١١/ ٤٩٤، رقم ٦٦١٨).

(٨) هكذا في المطبوع من السنن: (الحدود) بالجمع، وفي موافقة الخُبر الخَبر (١/ ٤٤٣): (الحدّ)، بالإفراد، وهو المناسب للضمير في قوله: «ما وجدتم له».

معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطني، وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي ..."[1]، وضعف إسناده، ابنُ حجر σ[2]، أيضًا.

**ثالثًا: حديث علي ﷺ:**

رواه الدارقطني[3]، والبيهقي[4]، -واللفظ له-، بإسنادهما عن مختار التمار، عن أبي مطر، عن علي ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ادرءوا الحدود، ولا ينبغى للإمام أن يعطل الحدود»، ولفظ الدارقطني: «ادرءوا الحدود».

قال البيهقي σ: "في هذا الإسناد ضعف"[5]، وقال σ: "قال البخاري: المختار بن نافع منكر الحديث"[6]، وقال σ: "وروي عن علي ﷺ عن النبي ﷺ، بإسناد شبه لا شيء"[7].

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث ثابت موقوفًا عن بعض الصحابة، ولا يصح فيه حديث مرفوع لذاته، ولكن وروده عن الصحابة يقوي المرفوع، ويدل على أنَّ له أصلًا، ومعنى الحديث ثابت صحيح في نصوص أخرى.

قال القرافي: "قلتُ لبعض الفضلاء: الحديث الذي يستدل به الفقهاء، وهو ما يروى: «ادرءوا الحدود بالشبهات»، **لم يصح، وإذا لم يكن صحيحًا ما يكون معتمدنا في هذه**

---

(١) مصباح الزجاجة (٣/ ١٠٣- ١٠٤).

(٢) بلوغ المرام (٣٧٥)، وانظر: البدر المنير (٨/ ٦١٣).

(٣) السنن، كتاب الحدود والديات وغير ذلك (٤/ ٦٣، رقم ٣٠٩٨)، ومن طريقه رواه البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء فى درء الحدود بالشبهات (٨/ ٢٣٨).

(٤) السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء فى درء الحدود بالشبهات (٨/ ٢٣٨).

(٥) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٦) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٧) مختصر الخلافيات (٤/ ٤٣٢).

**الأحكام؟**، ... قال لي: يكفينا أن نقول حيث أجمعنا على إقامة الحد كان سالماً عن الشبهة، وما قصر عن محل الإجماع لا يلحق به عملا بالأصل حتى يدل دليل على إقامة الحد في صور الشبهات، وهو جواب حسن"(١).

وقال ابن الهمام σ: "في إجماع فقهاء الأمصار على أنَّ «الحدود تدرأ بالشبهات» كفاية، ولذا قال بعض الفقهاء: هذا الحديث متفق عليه، وأيضا تلقته الأمة بالقبول. وفي تتبع المروي عن النبي ﷺ والصحابة ما يقطع في المسألة"(٢).

قال القاري σ: "وقد صحَّ الخبر: ادرءوا الحدود بالشبهات"(٣).

وقال الصنعاني σ: "ساق المصنف في التلخيص عدة روايات موقوفة، صحَّح بعضَها، وهي تعاضد المرفوع، و**تدل على أنَّ له أصلًا في الجملة**"(٤).

وقد ضعف الحديث بعض العلماء، قال ابن حزم σ: "أما «ادرؤا الحدود بالشبهات»؛ فما جاء عن النبي ﷺ قطّ، من طريق فيها خير، ولا نعلمه أيضًا جاء عنه عليه السلام أيضا لا مسندًا، ولا مرسلًا، وإنما هو قول روى عن ابن مسعود، وعمر فقط"(٥).

وقال: "ثم نظرنا في قول من فرق بين الحدود وغيرها فوجدناه قولًا لا يعضده قرآن ولا سنة، وما كان هكذا فهو باطل، فان ذكروا: «ادرءوا الحدود بالشبهات»، قلنا: **هذا باطل ما صح قطّ عن النبي ﷺ**"(٦).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

---

(١) الفروق (٤/ ١٧٤).

(٢) فتح القدير (٥/ ٢٤٩) وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٢٧).

(٣) مرقاة المفاتيح (٤/ ١٥١٤).

(٤) سبل السلام (٧/ ١٢٦).

(٥) المحلى (٨/ ٢٥٣).

(٦) المصدر السابق (٩/ ٤٢٨).

الحديث صريح في الدلالة على القاعدة[1]، وإنْ كان أخصَّ منها من جهة أنَّ الحديث يتعلق بالحدود، والقاعدة شاملة للحدود والكفارات[2]، ولعل تخصيص الحدود بالذكر في الحديث لأنه أهمّ وأشهر، والله أعلم، وإلا فالكفارات فيها معنى العقوبة فهي كالحدّ في هذا الأمر[3].

قال الشيخ السعدي σ: "هذا الحديث: يدل على أن الحدود تدرأ بالشبهات. فإذا اشتبه أمر الإنسان وأشكل علينا حاله، ووقعت الاحتمالات: هل فعل موجب الحد أم لا؟، وهل هو عالم أو جاهل؟ وهل هو متأول معتقد حله أم لا؟ وهل له عذر عقد أو اعتقاد؟؛ =درئت عنه العقوبة، لأننا لم نتحقق موجبها يقينًا، ولو تردد الأمر بين الأمرين، **فالخطأ في درء العقوبة عن فاعل سببها، أهون من الخطأ في إيقاع العقوبة على من لم يفعل سببها، فإن رحمة الله سبقت غضبه، وشريعته مبنية على اليسر والسهولة**، والأصل في دماء المعصومين وأبدانهم وأموالهم التحريم، حتى نتحقق ما يبيح لنا شيئًا من هذا"[4].

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على القاعدة، دلالة صريحة، ولفظه قريب من لفظ القاعدة، إلا أن

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٦٢- ٦٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٣٦- ٢٣٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٢٧)، والمدخل الفقهي العام (٢/ ٦٧٥- ٦٧٦) ونظرية التقعيد الفقهي (ص ١٠٣)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٦٧٣)، والقواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (ص ٤٥٢).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٤/ ١٧٢- ١٧٤)، والإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٦٢- ٦٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٣٨)، وقد ذكر بعض الفقهاء أن الكفارات لا تسقط بالشبهات، انظر: البرهان للجويني (٢/ ٧٠)، وفصَّل بعضهم فجعل بعض الكفارات عقوبات، وبعضها ليست كذلك، انظر: الفصول في الأصول (٤/ ١٠٦).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ١٠٦)، والإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٦٢- ٦٣)، والمنثور للزركشي (١/ ١٦١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٣٨).

(٤) بهجة قلوب الأبرار (ص ١١٩- ١٢٠).

العقوبات تشمل الكفارات والحدود معًا[1]، والحديث ورد في الحدود خاصة، ولكن تدخل فيه سائر العقوبات من باب القياس، فالحديث يدل على القاعدة دلالة عامَّة، والله أعلم.

**الحديث الثاني:**

عن ابن عباس ﵄ قال: لما أتى ماعز بن مالك النبيّ ﷺ قال له: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت»، قال: "لا يا رسول الله"، قال: «أنكتها»، لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه.

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[2]، وجاء في مسلم[3]، عن جابر بن سمرة ﵁، قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبيّ ﷺ رجل قصير، أعضل، ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله ﷺ: «فلعلك؟» قال: لا، والله إنه قد زنى الأخر، قال: فرجمه.

وللبخاري[4]، عن جابر ﵁، أنَّ رجلًا من أسلم أتى النبي ﷺ وهو في المسجد، فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، فتنحى لشقه الذي أعرض، فشهد على نفسه أربع شهادات، فدعاه فقال: «هل بك جنون؟، هل أحصنت؟» قال: نعم، فأمر به أن يرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحرة فقتل".

**وجه دلالة الحديث على هذه القاعدة:**

أنَّ النبي ﷺ لم يُقِمِ الحدَّ على ماعز ﵁ بمجرد إقراره أول مرة، بل أعرض عنه أربع

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (٤/ ١٧٢).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت (٨/ ١٦٧، رقم ٦٨٢٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣١٩، رقم ١٦٩٢).

(٤) الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (٧/ ٤٦، رقم ٥٢٧٠).

مرات، فكأنه يريده ﷺ أن يتراجع عن إقراره، ثم سأل عن أمره وهل به جنون، أو هل شرب خمرًا فسكر، فيكون إقراره غير معتبر، فلما تأكد ﷺ من عدم وجود هذه الأمور، سأله عن الفعل ليتأكد من أنه باشر الزنا حقيقة، ولم يأتِ بمقدماته فقط.

فهذه كلها تدلَّ على أن الواجب الاحتياط في الحدود والعقوبات، وأنها لا تقام بمجرد الشبهة(١).

قال ابن بطال σ: "قال المهلب وغيره: في هذا الحديث دليل على جواز تلقين المقر في الحدود ما يدرأ بها عنه، ألا ترى أن النبي ﷺ قال لماعز: «لعلك غمزت أو قبلت»، ليدرأ عنه الحد إذ لفظ الزنا يقع على نظر العين وجميع الجوارح، فلما أتى ماعز بلفظ مشترك لم يحده النبي ﷺ حتى وقف على صحيح ما أتاه بغير إشكال؛ **لأن من سننه ﷺ درء الحدود بالشبهات**، فلما أفْصَحَ وبيَّن أمر برجمه"(٢).

وقال القاضي عياض σ: "قول النبي ﷺ له: «فلعلك»، قال: لا والله إنه قد زنا الأَخِر(٣)، فيه تلقين المقرّ بما لعله يكون سبب رجوعه إلى شبهة لعذر بها، كما قال في الحديث الآخر: «لعلك قبلت أو غمزت»، فاختصر هنا على «لعلك»، اختصارًا وتنبيهًا، لدلالة الكلام والحال على المراد بها، وإن كان الكلام المحتمل لا يؤاخذ به صاحبه، ويرجع إلى تفسيره ويقبل قوله فيه"(٤).

وقال σ: "قوله ﷺ: «أشرب خمرًا؟»، قال الإمام -المازري- σ: قال بعض الناس: فيه

---

(١) انظر: نظرية التقعيد الفقهي (١٠٣- ١٠٤)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٦٧٣- ٦٧٥)، والقواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (ص ٤٥٣)، والقواعد والضوابط الفقهية من خلال بداية المجتهد (٣/ ١٤٦٤- ١٤٦٥).

(٢) شرح صحيح البخاري (٨/ ٤٤٤- ٤٤٥).

(٣) قال القاضي عياض σ: "الأَخِر: بكسر الخاء وقصر الهمزة، ومعناه : الأبْعَد، ... كأنه يريد نفسه، يريد يعتبها بفعله ذلك"، إكمال المعلم (٥/ ٥١٣).

(٤) إكمال المعلم (٥/ ٥١٢).

دلالة أنَّ طلاق السكران لا يلزمه، قال القاضي -عياض- σ: "هذا لا حجة فيه، وهذا باب درء الحدود بالشبهات؛ لأنه مقر في حالة شك في ثبات عقله فيها، لو شرب خمرًا، والحدود تدرأ بالشبهات، والطلاق واقع بتهمته على ما يظهر من عدم عقله لحد ما ألزمه من ذلك"(١).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع القاعدة، دلالة صريحة.

**تنبيه:**

الأحاديث والآثار الواردة في درء الحد أو العقوبة بالشبهة كثيرة، بلغت حدّ القطع.

قال ابن الهمام σ -بعد ذكره لبعض الأحاديث والآثار، في درء الحد بالشبهة-: "فالحاصل من هذا كله كون الحد يحتال في درئه بلا شك، ومعلوم أن هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء كلها كانت بعد الثبوت؛ لأنه كان بعد صريح الإقرار وبه الثبوت، وهذا هو الحاصل من هذه الآثار ومن قوله «ادرءوا الحدود بالشبهات»، **فكان هذا المعنى مقطوعا بثبوته من جهة الشرع فكان الشك فيه شكًا في ضروري فلا يلتفت إلى قائله ولا يعول عليه**، وإنما يقع الاختلاف أحيانا في بعض أهي شبهة صالحة للدرء، أو لا؟، بين الفقهاء"(٢).

---

(١) إكمال المعلم (٥/ ٥١٧).

(٢) فتح القدير (٥/ ٢٤٩).

## المبحث السابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "ما قارب الشيءَ، هل يُعطَى حكمه؟"[1].

**أولًا: معنى القاعدة:**

الشيء الذي يكون قريبًا من شيء آخر حسًا أو معنى، هل يعطى حكم هذا الشيء المقرر له شرعًا[2]، أو لا يعطى حكم هذا القريب منه، بل يبقى له حكمه المستقل به؟، في ذلك خلاف على قولين:

القول الأول: أنَّ ما قارب الشيء يُعطَى حكمه، وقد نسبه بعضهم إلى جمهور العلماء[3].

القول الثاني: أنَّ ما قارب الشيء لا يُعطَى حكمه.

وهذه القاعدة من القواعد الخلافية التي يختلف الترجيح فيها باختلاف الفروع[4]، فلا يصحُّ أنْ ينسبَ قولٌ من هذين القولين، إلى مذهبٍ معينٍ بإطلاق.

**ثانيًا: الأحاديث الدالة على القاعدة:**

**١-الأحاديث الدالة على القول الأول، القائل بأنَّ ما قارب الشيءَ، يُعطَى حكمه:**

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٢٧)، وانظر: القواعد للمقري (١/ ٣١٣)، وقد جاءت عنده بلفظ: "اختلف المالكية في إعطاء ما قرب من الشيء حكمه، أو بقائه على أصله؟"، وإيضاح المسالك (ص ٧٠)، وقد جاءت عنده بلفظ: "ما قرُب من الشيء هل له حكمه أم لا؟".

(٢) انظر: التقديرات الشرعية (ص ٤٢١).

(٣) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٩٦٧)، وهذا لا يعني أن الجمهور لا يقولون بالقول الثاني بل إن القول الثاني هو الأصل عندهم كما سيأتي في الترجيح، ونسبة القول الأول إليهم معناه أنهم يقبلون هذا الأصل فيعطون بعض الأشياء حكم ما قاربها وإن كان الأصل عندهم أن كل شيء يأخذ حكم نفسه لا حكم ما قاربه، والله أعلم.

(٤) انظر: نظرية التقريب والتغليب (٨٦- ٨٧).

**الحديث الأول:**

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الدين يسر ولن يشادَّ الدين أحد إلا غلبه؛ **فسددوا وقاربوا** وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بالمقاربة عند عدم القدرة على الإتيان بالشيء كاملًا، والمقاربة أي الحرص على أنَّ يكون العمل أقرب إلى الصواب ما أمكن، فدلَّ على أنَّ ما قرب من الشيء يأخذ حكمه في بعض الأحيان(١).

قال النووي σ: "ومعنى سددوا وقاربوا، اطلبوا السداد واعملوا به، وإن عجزتم عنه، فقاربوه أي: اقربوا منه، والسداد الصواب، وهو بين الافراط والتفريط، فلا تغلوا ولا تقصروا"(٢).

قال القسطلاني σ، -في معنى قوله ﷺ: «وقاربوا»-: "أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه"(٣).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «مولى القوم من أنفسهم».

**تخريج الحديث:**

---

(١) انظر: نظرية التقريب والتغليب (١٥٧- ١٥٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٧/ ١٦٢).

(٣) إرشاد الساري (١/ ١٢٤).

رواه البخاري[1].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

مولى القوم -في الأصل- ليس من نفس القبيلة التي هو مولىً لأهلها، ولكن لما كان قريبًا منهم بسبب كونهم أعتقوه وصارت ولايته لهم، والولاء لحْمَه كلحمة النسب، أعطاه النبي ﷺ بعض أحكامهم[2].

قال ابن حجر σ: "قوله -أي البخاري- باب ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم: أي فيما يرجع إلى المناظرة[3] والتعاون ونحو ذلك وأما بالنسبة إلى الميراث ففيه نزاع"[4].

قال العيني σ: "قال بعضهم: أي: فيما يرجع إلى المناصرة والتعاون ونحو ذلك، وأما بالنسبة إلى الميراث ففيه نزاع، انتهى، قلت: **ظاهر الكلام مطلق يتناول الكل**"[5].

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم (٨/ ١٥٥، رقم ٦٧٦١).

(٢) انظر: شرح المنهج المنتخب (١/ ١٦٢)، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ٦١)، والتقديرات الشرعية (ص ٤٢٤- ٤٢٥)، ومثال الأحكام التي شرعها النبي ﷺ للمولى وجعله فيها مثل مواليه، منع الزكاة لموالي بني هاشم، فقد منع النبيّ ﷺ أبا رافع من أخذ الزكاة لأنه مولى لنبي هاشم الذين لا تحل لهم الزكاة، فقد جاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن أبي رافع ﷺ مولى النبي ﷺ، أن النبي ﷺ بعث رجلًا على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة»، قال المناوي σ، في فيض القدير (٢/ ٣٦٣): "«منهم» أي حكمه حكمهم وكما لا تحل الزكاة لنا لا تحل لمعتقنا".

(٣) هكذا وقع في المطبوع من فتح الباري: (المناظرة): بالظاء المعجمة، ولعل الصواب: (المناصرة) بالصاد المهملة، والله أعلم.

(٤) فتح الباري (٦/ ٥٥٢).

(٥) عمدة القاري (١٦/ ٨٤).

وقال ابن حجر σ: "مولى القوم من أنفسهم، أي عتيقهم ينسب نسبتهم ويرثونه قوله وبن الأخت منهم أي لأنه ينتسب إلى بعضهم وهي أمه"(١).

قال المناوي σ: "«وإن مولى القوم»، أي عتيقهم والمولى أيضا الناصر والحليف والمعتق وغير ذلك لكن المراد هنا الأول **(منهم) أي حكمه حكمهم**، وكما لا تحل الزكاة لنا لا تحل لمعتقنا"(٢).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الثالث:**

عن البراء بن عازب ﷺ، قال: اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، ... فلما دخلها ومضى الأجل، أتوا عليًا فقالوا: قل لصاحبك اخرج عنا، فقد مضى الأجل، فخرج النبي ﷺ، فتبعتهم ابنة حمزة: يا عم يا عم، فتناولها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك، حملتها، فاختصم فيها علي، وزيد، وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، **وقال: «الخالة بمنزلة الأم»**، وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(٣).

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٤٨).

(٢) فيض القدير (٢/ ٣٦٣).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الصلح، باب: كيف يُكتَب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه (٣/ ١٨٤- ١٨٥، رقم ٢٦٩٩)، وكتاب المغازي، باب عمرة القضاء (٥/ ١٤١- ١٤٢، رقم ٤٢٥١).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول[1]:**

أنَّ الخالة أخت الأم، فلأجل كونها قريبة منها؛ أعطاها النبيّ ﷺ حكمها في الحضانة.

قال ابن حجر σ: "الخالة بمنزلة الأم أي في هذا الحكم الخاص لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد لما دل عليه السياق فلا حجة فيه لمن زعم أن الخالة ترث لأن الأم ترث ... ويؤخذ منه أن الخالة في الحضانة مقدمة على العمة لأن صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ وإذا قدمت على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء فهي مقدمة على غيرها"[2].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الرابع:**

عن أنس بن مالك ﷺ، قال: جمع رسول الله ﷺ الأنصار، فقال: «أفيكم أحد من غيركم؟ » فقالوا: لا، إلا ابن أخت لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ ابن أخت القوم منهم».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[3]، ومسلم[4]، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة[5]:**

أنَّ ولد الأخت قريب من أخواله، فلأجل قرابته جعل له النبي ﷺ حكمهم في كونه

---

(١) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ٦١).

(٢) فتح الباري (٧/ ٥٠٦).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم (٨/ ١٥٥، رقم ٦٧٦٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبُّر من قوي إيمانه (٢/ ٧٣٥، رقم ١٠٥٩).

(٥) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ٦٢).

يدخل معهم في النصرة والبر والتعاون ونحو ذلك.

قال ابن حجر σ: "قوله -أي البخاري- باب ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم: أي فيما يرجع إلى المناظرة والتعاون ونحو ذلك وأما بالنسبة إلى الميراث ففيه نزاع"(١).

قال العيني σ: "قال بعضهم: أي: فيما يرجع إلى المناصرة والتعاون ونحو ذلك، وأما بالنسبة إلى الميراث ففيه نزاع، انتهى، قلت: **ظاهر الكلام مطلق يتناول الكل**"(٢).

وقال ابن حجر σ: واستدل بقوله بن أخت القوم منهم من قال بأن ذوي الأرحام يرثون كما يرث العصبات وحمله من لم يقل بذلك على ما تقدم وكأن البخاري رمز إلى الجواب بإيراد هذا الحديث لأنه لو صح الاستدلال بقوله بن أخت القوم منهم على إرادة الميراث لصح الاستدلال به على أن العتيق يرث ممن أعتقه لورود مثله في حقه فدل على أن المراد بقوله من أنفسهم **وكذا منهم في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك**، لا في الميراث وقال بن أبي جمرة الحكمة في ذكر ذلك إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد البنات فضلا عن أولاد الأخوات حتى قال قائلهم: (بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد)، فأراد بهذا الكلام التحريض على الألفة بين الأقارب"(٣).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الخامس:**

عن النعمان بن بشير ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع

---

(١) فتح الباري (٦/ ٥٥٢).

(٢) عمدة القاري (١٦/ ٨٤).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٤٩).

فيه، ألا وإنَّ لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

في قوله ﷺ: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإنَّ حمى الله محارمه»، حيث بيَّن النبيُّ ﷺ أن الذي يرعى قريبًا من الأرض المحمية يوشك أن يرعى فيها، وأن الذي يقترب من الحرام يوشك أن يقترفه، فالقريب من الشيء يعطى حكمه.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث السادس:**

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**المرء مع من أحب**».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، -وهذا لفظه-، ومسلم(٢).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ المُحِبَّ قريب من حبيبه، لأنه إذا أحبه فقد قاربه حسًا وروحًا، فحكم النبي ﷺ أنَّ المحب مع من أحب يوم القيامة(٣).

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب علامة حب الله ﷻ (٨/ ٣٩، رقم ٦١٦٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب (٤/ ٢٠٣٤، رقم ٢٦٤٠).

(٣) انظر: شرح المنهج المنتخب (١/ ١٦٢- ١٦٣)، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ٦١)، التقديرات الشرعية (ص ٤٢٥).

قال ابن بطَّال σ: "دلَّ هذا أنَّ من أحبَّ عبدًا في الله فإن الله جامع بينه وبينه في جنته ومُدْخِلُه مَدْخَله وإن قصَّر عن عمله، وهذا معنى قوله: «ولم يلحق بهم»، يعنى في العمل والمنزلة، وبيان هذا المعنى -والله أعلم- أنه لما كان المحب للصالحين وإنما أحبهم من أجل طاعتهم لله، وكانت المحبة عملا من أعمال القلوب واعتقادا لها أثاب الله معتقدا ذلك ثواب الصالحين إذ النية هي الأصل والعمل تابع لها، والله يؤتي فضله من يشاء"(١).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث السابع:**

عن أبي هريرة ﷺ، قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته، وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: إني محتاج، وعلي عيال ولي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه، فأصبحت، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة»، قال: قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة، وعيالا، فرحمته، فخليت سبيله، قال: «أما إنه قد كذبك، وسيعود» ... الحديثَ.

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(٢).

وفيه(٣)، أيضًا: كان ابن عمر ٧، يعطيها -أي زكاة الفطر- الذين يقبلونها، **وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم** أو يومين.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

---

(١) شرح صحيح البخاري (٩/ ٣٣٣).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز (٣/ ١٠١، رقم ٢٣١١).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك (٢/ ١٣١- ١٣٢، رقم ١٥١١).

في هذين الحديثين جواز تقديم زكاة الفطر بيوم أو يومين أو ثلاثة، مع أنَّ زكاة الفطر تجب عند غروب ليلة العيد، ولكن قبل العيد بيوم أو يومين، هو قريب من هذا الوقت فجاز تقديم دفعها في هذه المدة، فدلَّ على أن ما قرب من الشيء يعطى حكمه(١).

قال العراقي σ: "في قوله في رواية للبخاري «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» حجة لجواز تقديم إخراجها قبل ليلة الفطر، وقد منع ابن حزم الظاهري ذلك فقال لا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلًا، وهذا الحديث يردُّ عليه وكذلك حديث «أبي هريرة لما أمره رسول الله ﷺ بالمبيت على صدقة الفطر فأتاه الشيطان ليلة وثانية وثالثة»"(٢).

وقال ابن حجر σ في الفتح -بعد ذكره لحديث ابن عمر السابق-:

"ويدلُّ على ذلك أيضًا ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان الحديث، وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر فدلَّ على أنهم كانوا يعجلونها وعكسه الجوزقي فاستدلَّ به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر، وهو محتمل للأمرين"(٣).

وقول الحافظ σ إن حديث أبي هريرة محتمل للأمرين، يجاب عنه بأن احتمال كون ذلك قبل العيد هو الذي يتعين حمل الحديث عليه، وذلك أن الأحاديث قد جاءت بأن دفع زكاة الفطر بعد صلاة العيد لا تجزئ عنها بل هي صدقة من الصدقات.

**وقد يقال إنَّ حديث ابن عمر ٧، ليس تصريح بالرفع**، لكن قال القاري σ: "عن ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، إلى أن قال في آخره: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين، وهذا مما لا يخفى على النبي ﷺ بل لابد من كونه بإذن سابق، فإن الإسقاط

---

(١) انظر: الدليل الماهر الناصح (ص ٣٢)، والقواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى (٢/ ٥٥٧- ٥٥٨).

(٢) طرح التثريب (٤/ ٦٤).

(٣) فتح الباري (٣/ ٣٧٦- ٣٧٧).

قبل الوجوب مما لم يعقل، فلم يكونوا يقدمون عليه إلا بسمع، والله أعلم"[١].

**وقد اعترض على هذا الاستدلال**؛ بأنه ليس في حديث ابن عمر ﵄، ولا حديث أبي هريرة ﵁، أنهم كانوا يخرجون الزكاة قبل الفطر بيوم أو يومين، وإنما الذي حصل أن الصحابة كانوا يذهبون بزكاة الفطر إلى من يجمعها قبل الفطر بيوم أو يومين، وأما دفعها في المساكين فليس في الحديثين بيان أنه كان قبل العيد بيوم أو يومين.

قال المباركفوري ﵀: "**أثر ابن عمر ﵄، إنما يدل على جواز إعطاء صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين ليجمع لا للفقراء، كما قال البخاري ﵀**، وكذلك حديث أبي هريرة ﵁، وأما إعطاؤها قبل الفطر بيوم أو يومين للفقراء؛ فلم يقم عليه دليل، والله أعلم"[٢].

وعلى كلام المباركفوري هذا، لا يكون في الحديث دلالة على القاعدة.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة محتملة.

**الحديث الثامن:**

عن أبي رافع ﵁، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم[٣]، وروى البخاري[٤]، نحوه من حديث أبي هريرة ﵁.

---

(١) مرقاة المفاتيح (٤/ ١٢٩٨).

(٢) تحفة الأحوذي (٣/ ٣٥٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا، فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاء (٣/ ١٢٢٤، رقم ١٦٠٠).

(٤) الجامع الصحيح، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب هل يعطى أكبر من =

**وجه دلالة الحديث على هذا القول**[1]:

أنَّ النبي ﷺ أمر أبا رافع -لما لم يجد جملًا مماثلًا-، أن يعطي الرجل جملًا أفضل من الذي اقترضه ﷺ، فما يقرب من الشيء يعطى حكمه.

قال شيخ الإسلام σ: "فيه دليل على أنه يثبت مثل الحيوان **تقريبًا** في الذمة، كما هو المشهور من مذاهبهم، خلافا للكوفيين، ووجه في مذهب أحمد أنه يثبت بالقيمة، **وهذا دليل على أن المعتبر في معرفة المعقود عليه: هو التقريب**، وإلا فيعجز الإنسان عن وجود حيوان مثل ذلك الحيوان"[2].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**٢-الأحاديث الدالة على القول الثاني، القائل بأنَّ ما قرب من الشيء لا يعطى حكم القريب منه، بل يعطى حكم نفسه:**

**الحديث الأول:**

عن البراء بن عازب ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «إنَّ أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، **ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء**».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[3]، -واللفظ له-، ومسلم[4].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

---

سنه (٣/ ١١٦- ١١٧، رقم ٢٣٩٢).

(١) انظر: نظرية التقريب والتغليب (١٥٩).

(٢) القواعد النورانية (ص ١٩٤).

(٣) الجامع الصحيح، أبواب العيدين، باب الخطبة بعد العيد (٢/ ١٩، ٩٦٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها (٣/ ١٥٥٣، رقم ١٩٦١).

أنَّ النبي ﷺ حكم على من ذبح الأضحية قبل وقتها بزمن يسير أنها لا تقبل أضحيةً، فدلَّ على أن ما قارب الشيء لا يعطى حكمه.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن ابن عباس ﷺ، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات».

**تخريج الحديث:**

رواه أبو داود(١)، -وهذا لفظه-، وابن ماجه(٢)، والدارقطني(٣)، والحاكم(٤)، والبيهقي(٥)، بأسانيدهم عن مروان بن محمد قال: حدثنا أبو يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، فذكره مرفوعًا.

قال الدراقطني σ -في رواة هذا الحديث-: "ليس فيهم مجروح"(٦).

وقال الحاكم σ: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه"(٧).

---

(١) السنن، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (٢/ ١١١، رقم ١٦٠٩)، ومن طريقه، رواه الضياء المقدسي في المختارة (١٢/ ٩٩، رقم ١١٦).

(٢) السنن، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١/ ٥٨٥، رقم ١٨٢٧).

(٣) السنن، كتاب زكاة الفطر (٣/ ٦١، رقم ٢٠٦٧).

(٤) المستدرك، كتاب الزكاة (١/ ٤٠٩).

(٥) السنن، كتاب الزكاة، باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدى عنه زكاة الفطر (٤/ ١٦٢-١٦٣).

(٦) السنن (٣/ ٦١).

(٧) المستدرك (١/ ٤٠٩).

قال ابن دقيق العيد σ: "وزعم الحاكم في المستدرك، أنه صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، **وفيما قاله نظر**، فإنَّ أبا يزيد، وسيارًا لم يخرج لهما الشيخان شيئًا، وكأنَّ الحاكم أشار إلى عكرمة، فإنَّ البخاري احتجَّ به"(١).

وعلى هذا فالإسناد حسن، لأنَّ رواته ثقات(٢)، إلا أبا يزيد الخولاني، وهو المصري صدوق(٣)، وسيار بن عبد الرحمن الصدفي، صدوق أيضًا(٤).

قال ابن الملقن σ: "وللحديث طريق آخر، ذكره الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه: معرفة الصحابة، من حديث حازم البصري(٥)، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهورا للصائم من اللغو والرفث، من أداها قبل الصلاة كانت له زكاة، ومن أداها بعد الصلاة كانت له صدقة»"(٦).

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث حسن، وقد صححه الحاكم كما سبق، وقال ابن قدامة σ: "إسناده حسن"(٧)، وكذلك قال المنذري σ(٨)، وقال ابن الملقن σ: "هذا الحديث صحيح"(٩)،

---

(١) الإلمام (١/ ٣٢٤)، وانظر نحو هذا الكلام في المحرر لابن عبد الهادي (١/ ٣٥٠).

(٢) صحيح أبي داود -الأم- (٥/ ٣١٨).

(٣) التقريب (ص ٦٠٢- ٦٠٣، رقم ٨٤٥٠).

(٤) التقريب (ص ٢٠٢، رقم ٢٧١٦).

(٥) حازمٌ هذا مذكور في الصحابة، انظر: أسد الغابة (١/ ٤٣١، رقم ١٠١٠)، والإصابة (٢/ ٤، رقم ١٥٣٨)، وقد ذكر ابن الأثير، وابن حجر رحمهما الله: هذا الحديث، -في ترجمة حازم- وذكرا أنَّ أبا موسى المديني أخرجه، لكن قال ابن حجر في ترجمته: "حازم غير منسوب"، وقد ذكر أن الراوي عنه، هو: عاصم البصري، فلعل ما في البدر المنير خطأ، والله أعلم.

(٦) البدر المنير (٥/ ٦١٩- ٦٢٠).

(٧) المغني (٢/ ٣٥٢).

(٨) البدر المنير (٥/ ٦١٩).

(٩) البدر المنير (٥/ ٦١٨).

وحسَّنه الألباني[1].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

الشاهد أنه ﷺ ذكر أنَّ من أخر زكاة الفطر عن صلاة العيد ولو بوقت يسير؛ لم تكن زكاةً مقبولةً، فلم يُعط ﷺ ما قرب من الشيء حكمه.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الثالث:**

عن عبد الله بن عمرو **ب**، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبدٌ، ما بقي عليه من مكاتبته درهم».

**تخريج الحديث:**

رواه أبو داود[2]، -وهذا لفظه-، والطحاوي[3]، بإسنادهما عن إسماعيل بن عياش، حدثني سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، فذكره.

وهذا الإسناد حسن[4]، فإنَّ ابن عياش، ثقة في روايته عن الشاميين كما تقدم، وسليمان بن سليم، هو الكلبي أبو سلمة الشامي، القاضي بحمص، ثقة عابد[5].

**وقد جاء لهذا الحديث عدة متابعات، وشاهدان، فأمَّا المتابعات فهي:**

---

(١) إرواء الغليل (٣/ ٣٣٢، رقم ٨٤٣).

(٢) السنن، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٤/ ٢٠، رقم ٣٩٢٦)، ومن طريقه، رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (١٠/ ٣٢٤).

(٣) شرح معاني الآثار (٣/ ١١١، رقم ٤٧١٢).

(٤) بلوغ المرام (ص ٤٣٦، رقم ١٤٤٦).

(٥) التقريب (ص ١٩١، رقم ٢٥٦٦)، وانظر: المحرر لابن عبد الهادي (١/ ٥٣٦، رقم ٩٨٠).

**الأولى**: رواها الترمذي[1]، بإسناده عن يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «من كاتب عبده على مائة أوقية فأداه إلا عشر أواق»، أو قال: «عشرة دراهم ثم عجز، فهو رقيق».

قال الترمذي σ: "هذا حديث غريب، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أنَّ المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته".

وقد سبق أنَّ يحيى بن أبي أنيسة، ضعيف، فهذا الإسناد ضعيف.

**الثانية**: رواها أبو داود[2]، والنسائي[3]، والإمام أحمد[4]، والدارقطني[5]، والحاكم[6]، والبيهقي[7]، بأسانيدهم، عن عباس الجريري، قال حدثنا عمرو بن شعيب به، بنحو لفظ

---

(١) الجامع، كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (٣/ ٥٥٣، رقم ١٢٦٠).

(٢) السنن، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٤/ ٢٠- ٢١، رقم ٣٩٢٧).

(٣) السنن الكبرى، كتاب العتق، ذكر الاختلاف على علي في المكاتب يؤدي بعض كتابته (٥/ ٥٣، رقم ٥٠٠٨، ٥٠٠٩)، وقد وقع عنده -في أحد الوجهين-، العلاء الجريري، بدل: عباس الجريري، قال النسائي σ -بعد روايته لهذا الوجه-: "العلاء الجريري، كذا قال!"، وقال المزي σ، في تهذيب الكمال (٢٢/ ٥٤٧- ٥٤٨): "العلاء الجريري عن: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده حديث: أيما عبد كاتب على مئة ... قاله النسائي، عن أبي داود، عن أبي الوليد، عن همام، وقال عمرو بن عاصم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، عن همام، عن عباس الجريري، عن عمرو بن شعيب، قال أبو داود: قالوا: ليس هو عباس الجريري، قال: هو وهم"، وقال ابن حجر σ في تهذيب التهذيب (٨/ ١٩٥): "فكأن الصواب ما قال أبو الوليد".

(٤) المسند (١١/ ٣٣٧، رقم ٦٧٢٦)، وقد وقع عنده: عباس الجزري، بدل عباس الجريري.

(٥) السنن، كتاب المكاتب (٥/ ٢١٣، رقم ٤٢١٣).

(٦) المستدرك، كتاب المكاتب (٢/ ٢١٨).

(٧) السنن الكبرى، كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (١٠/ ٣٢٣- ٣٢٤)، وقد وقع عنده -في أحد الأوجه-، العلاء الجزري، بدل: عباس الجريري، وقد سبق الكلام في هذا =

الترمذي.

قال أبو داود σ: "ليس هو عباس الجريري، قالوا: هو وهم، ولكنه هو شيخ آخر"(١).

والشيخ الآخر المذكور في بعض الأسانيد، هو: العلاء الجُريري، قال ابن حجر σ: مجهول(٢).

وقال الحاكم σ: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"(٣)، وكلامه يصح؛ إذا قيل: إنَّ الراوي عن عمرو بن شعيب، هو عباس الجريري، وإما إذا ترجَّح أنه العلاء الجريري، فهو مجهول، فيكون الإسناد ضعيفًا، والله أعلم.

**الثالثة:** رواها النسائي(٤)، وابن ماجه(٥)، وابن أبي شيبة(٦)، -واللفظ له-، والبيهقي(٧)، بأسانيدهم، عن حجاج بن أرطاه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا كاتب غلامه على مائة أوقية، فأدّاها إلا عشر أواق، ثم عجز ردّ في الرق».

قال النسائي σ: "حجاج ضعيف، لا يحتج بحديثه"(٨).

**الرابعة:** رواها الطبراني(٩)، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، حدثني أبي، عن أبيه، حدثني أبو سلمة، عن عمرو بن شعيب به، فذكره-كلفظ أبي داود-.

---

الاختلاف.

(١) السنن (٤/ ٢١).

(٢) التقريب (ص ٣٧٢، رقم ٥٢٦٢).

(٣) المستدرك (٢/ ٢١٨).

(٤) السنن الكبرى، كتاب العتق، ذكر الاختلاف على علي في المكاتب يؤدي بعض كتابته (٥/ ٥٢، رقم ٥٠٠٧).

(٥) السنن، كتاب العتق، باب المكاتب (٢/ ٨٤٢، رقم ٢٥١٩).

(٦) المصنف، كتاب البيوع والأقضية، من رد المكاتب إذا عجز (٧/ ٤٠٧، رقم ٢١٧١٣).

(٧) السنن الكبرى، كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (١٠/ ٣٢٤).

(٨) تحفة الأشراف (٦/ ٣٠٧، رقم ٨٦٧٣).

(٩) مسند الشاميين (٢/ ٣٠٣، رقم ١٣٨٦).

وهذا الإسناد ضعيف، فيه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، هو الحضرمي، البَتَلْهي[1]، قال أبو احمد الحاكم: "فيه نظر"[2]، وقال الذهبي σ: "له مناكير"[3].

وأبوه محمد، قال فيه ابن حبان σ: "من أهل دمشق يروي عن أبيه روى عنه أهل الشام، ثقة في نفسه، يتقى حديثه ما روى عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة وأخوه عبيد فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء"[4]، وهذا الحديث من رواية ابنه أحمد عنه.

وقد ذكر بعض العلماء **أنَّ عمرو بن شعيب تفرد بهذا الحديث**، قال الشافعي σ: "ولم أعلم أحدًا روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرو بن شعيب، وعلى هذا فتيا المفتين"[5]، ولكن يَرِد على هذا الكلام، المتابعة التالية، والشاهد الآتي:

**الخامسة:** رواها النسائي[6]، -واللفظ له-، وابن حبان[7]، بإسنادهما، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عبد الله بن عمرو ν، قال: يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديثا، أفتأذن لنا أن نكتبها؟ ، قال: «نعم» فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة: «لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعا، ولا بيع ما لم يضمن، **ومن كان مكاتبًا على مائة درهم، فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد أو على**

---

(١) قال ابن الأثير σ: "البتلهي، بفتح الباء والتاء فوقها نقطتان وتسكين اللام ثم بالهاء -نسبة إلى بيت لهيا من أعمال دمشق بالغوطة"، اللباب (ص ١١٩)، وانظر: تهذيب الكمال (٣١/ ٢٧٨-٢٧٩).

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ١٥١، رقم ٥٩٣).

(٣) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٤) الثقات (٩/ ٧٤، رقم ١٥٢٥٣).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٣٢٤).

(٦) السنن الكبرى، كتاب العتق، ذكر الاختلاف على علي في المكاتب يؤدي بعض كتابته (٥/ ٥٣، رقم ٥٠١٠).

(٧) الإحسان، كتاب العتق، باب: الكتابة، ذكر الإخبار عن كيفية الكتابة للمكاتب (١٠/ ١٦١، رقم ٤٣٢١).

**مائة وقية فقضاها إلا أوقيتين فهو عبد»**.

قال النسائي σ: "هذا الحديث، حديث منكر، وهو عندي خطأ"(١).

وقال: "هذا خطأ، وعطاء هذا هو الخراساني، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو، ولا أعلم أحدًا ذكر له سماعا منه"(٢).

ورواه البيهقي(٣)، بإسناده، عن هشام بن سليمان المخزومي، حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن عمرو بن العاص ν، قال: يا رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

قال البيهقي σ: "كذا وجدته، ولا أراه محفوظًا"(٤).

وهشام بن سليمان المخزومي المكي، مقبول(٥)، وقد سقط عطاء من إسناد البيهقي.

**وأما الشاهد الأول؛ فهو ما رواه ابن عدي**(٦)، بإسناده عن المسيب بن شريك، عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة ο، أنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم أو وقية».

قال ابن عدي σ: "البلاء من المسيب بن شريك، فإنه أشرّ من سليمان"(٧).

وسليمان بن أرقم، ضعيف(٨)، والمسيب بن شريك، أبو سعيد التميمي، أجمع الناس على ترك حديثه(٩).

---

(١) تحفة الأشراف (٦/ ٣٦٢، رقم ٨٨٨٥).

(٢) نصب الراية (٤/ ١٩).

(٣) السنن الكبرى، كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (١٠/ ٣٢٤).

(٤) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٥) التقريب (ص ٥٠٣، رقم ٧٣٩٦).

(٦) الكامل (٣/ ٢٥٢).

(٧) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٨) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٩) انظر: الكامل (٦/ ٣٨٦)، ولسان الميزان (٨/ ٦٦- ٦٨، رقم ٧٧٥٠).

**وأما الشاهد الثاني؛** فهو ما ذكره ابن حزم[١]، معلقًا، من طريق عبد الباقي ابن قانع[٢]، عن موسى بن زكريا، عن عباس بن محمد بن أحمد بن يونس، عن هشيم عن جعفر بن إياس، عن نافع، عن ابن عمر ν عن رسول الله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقى عليه درهم».

قال ابن حزم σ: "وهذا خبر موضوع بلا شك لم يعرف قط من حديث عباس بن محمد، ولا من حديث أحمد بن يونس، ولا من حديث هشيم، ولا من حديث جعفر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث ابن عمر، إنما هو معروف من قول ابن عمر، وأحاديث هؤلاء كلهم أشهر من الشمس، ولا ندرى من موسى بن زكريا أيضًا"[٣].

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث حَسَن، وقد حسَّنه النووي[٤]، وذكر ابن كثير، أنه صحيح عن عمرو بن شعيب[٥]، وقد سبق أنَّ سلسلة عمرو بن شعيب، حسنة أو صحيحة، وصحح الحديث ابن الملقن[٦]، وحسَّن إسناده ابنُ حجر[٧]، وحسنه الألباني[٨].

وقد ضعفه الشافعي[٩]، ابن حزم[١]، وابن القطان[٢]، رحمهم الله جميعًا، والصحيح أن

---

(١) المحلى (٩/ ٢٣١).

(٢) وصف ابنُ حزم، ابنَ قانع، -في هذا الموضع- بقوله: "راوي الكذب"، وفي هذا نظر؛ فإنَّ عبد الباقي هذا، أحد الحفاظ الثقات، وإنما اختلط قبل موته، فوقعت له أخطاء، انظر: المحلى (٩/ ٢٣١)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٢٦- ٥٢٧، رقم ٣٠٣).

(٣) المحلى (٩/ ٢٣١).

(٤) روضة الطالبين (١٢/ ٢٣٦).

(٥) انظر: إرشاد الفقيه (٢/ ١١٧).

(٦) البدر المنير (٩/ ٧٤٢).

(٧) بلوغ المرام (ص ٤٣٦، رقم ١٤٤٦).

(٨) إرواء الغليل (٦/ ١١٩، رقم ١٦٧٤).

(٩) البدر المنير لابن الملقن (٩/ ٧٤٦).

الحديث ثابت، والله أعلم.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ المكاتب إذا بقي عليه درهم، فإنه قريب جدًا من العتق، ومع ذلك لم يحكم له النبي ﷺ بحكم الأحرار؛ بل جعله في حكم العبيد ولو بقي درهم من التي عليه لسيده.

قال السيوطي σ -عند ذكره لفروع القاعدة-: "منها: لا يملك المكاتب ما في يده على الأصحّ، ووجه مقابله أنه قارب العتق"(٣).

وقوله σ: "ووجه مقابله"، أي أن أصحاب القول الثاني قالوا بأن المكاتب يملك، وحجتهم في ذلك أنه قارب العتق فيأخذ حكم الحرّ فيملك المال، وهذا يرده هذا الحديث الذي فيه التصريح بأنه ما زال عبدًا حتى وإن بقي عليه درهم.

**وقد يعترض على هذا الحديث،** بما ورد عن أم سلمة O، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء فلتحتجب منه»(٤).

ووجه الاعتراض أنه أمرهن بالاحتجاب مع أنه بقي من النجوم شيء، فدلَّ على أن المكاتب يأخذ حكم الحر لأنه اقترب من العتق.

**ويجاب عن هذا الاعتراض،** بأنَّ النبي ﷺ أمرهن بالاحتجاب على سبيل التورع والاحتياط وإلا فقد صرح في الحديث السابق أنَّ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

قال الترمذي σ -بعد ذكره لحديث: إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه-: "ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع، وقالوا: لا يعتق المكاتب وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي"(٥).

---

(١) المحلى (٩/ ٣٤).

(٢) النظر في أحكام النظر (ص ٨٥)، وانظر: البدر المنير لابن الملقن (٩/ ٧٤٧).

(٣) الأشباه والنظائر (ص ٣٢٨).

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) الجامع (٣/ ٥٥٤).

وقال البيهقي σ: "قال الشافعي σ وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة إن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدى على ما عظم الله به أزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين رحمهن الله وخصصهن به وفرق بينهن وبين النساء إن اتقين، ثم تلا الآيات في اختصاصهن بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين وهن أمهات المؤمنين ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها، وكان في قوله ﷺ: «إن كان قاله إذا كان لإحداكن»، يعنى أزواجه خاصة، ثم ساق الكلام، إلى أن قال: ومع هذا إن احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها، وقد أمر النبي ﷺ يعني سودة أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها، **وذلك يشبه أن يكون للاحتياط**، وإن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح، وقال أبو العباس بن سريج، في معناه: هذا ليحركه احتجابهن عنه على تعجيل الأداء، والمصير إلى الحرية ولا يترك ذلك من أجل دخوله عليهن"(١).

قال القاري σ: "«إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء»: أي قدرة على نجوم كتابته «فلتحتجب»: أي إحداكن وهى سيدته «منه»: أي من المكاتب، **فإن ملكه على شرف الزوال وما قارب الشيء يعطى حكمه، والمعنى أنه لا يدخل عليها**، قال القاضي: هذا أمر محمول على التورع والاحتياط; لأنه بصدد أن يعتق بالأداء، لا أنه يعتق بمجرد أن يكون واجدا للنجم، فإنه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»، ولعله قصد به منع المكاتب عن تأخير الأداء بعد التمكن ليستريح به النظر إلى سيده، وسد هذا الباب عليه"(٢).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الرابع:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٧).

(٢) مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٢٣١).

بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

قوله ﷺ "من زاد أو استزاد فقد أربى"، إطلاقه يشمل اليسير والكثير، فلو زاد مقدارًا يسيرًا فهو ربا، فلا يتسامح في قريب ولا بعيد، وكذلك، لا بد أن يكون يدًا بيد، فلو أخرها لوقت قصير لم يجز، فدلَّ على أن الشيء لا يعطى حكم ما قرب منه في مثل هذا.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الخامس:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

قوله ﷺ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ومعنى دون: أقلّ، أي: ليس في أقل من الخمس شيء(٣)، فلو نقص عن الخمسة ولو شيئًا يسيرًا فليس فيه زكاة بنص الحديث(٤)،

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز (٢/ ١٠٧، رقم ١٤٠٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة (٢/ ٦٧٣- ٦٧٤، رقم ٩٧٩).

(٣) إكمال إكمال المعلم (٣/ ١٠٨).

(٤) قال ابن دقيق العيد σ في إحكام الأحكام (١/ ٣٧٨): "استدل بالحديث من يرى أن النقصان اليسير في الوزن، يمنع وجوب الزكاة، وهو ظاهر الحديث".

فدلَّ هذا على أن ما قارب الشيء لا يعطى حكمه.

قال القاضي عياض σ: "أفاد هذا الحديث وما يشبهه فائدتين ثنتين، إحداهما: أنه ليس فيما دون هذه الحدود والنصب صدقة، الثانية: أنَّ فيها هي[١] الصدقة واجبة"[٢].

وقال الأبي σ: "المقصود من الحديث بالذات إنما هو معرفة قدر النصاب، وفائدة التعبير عنه بذلك لأنه لو قيل: في خمسة أوسق الزكاة، لتوهم أن ما دون الخمس مما قاربها له حكم الخمس **عملًا بأنَّ ما قارب الشيء له حكمه وليس كذلك؛** لأنه لا زكاة فيما دون الخمس وإن قلَّ النقص"[٣].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**تنبيه:**

الأحاديث الدالة على هذا القول من السنة، كثيرة، وذلك لما سيأتي من أنَّ الأصل هو أنَّ يُعطى الشيء حكم نفسه ولا يأخذ حكم ما قرب منه إلا ما استثني بالدليل، ومن أمثلة ما لا يجوز أن يعطى حكم ما قرُب منه: العبادات التي لها وقت محدد، يحرم تجاوزه، كأوقات الصلوات الخمس، فلا تجوز ولا تصح صلاة المغرب قبل الغروب ولو بوقت يسير، وكذلك لا يجوز الفطر قبل الغروب ولو بقليل، ولا يجوز الحج قبل أشهره، والله أعلم.

**الترجيح بين القولين في القاعدة:**

الراجح -والله أعلم- هو أنَّ الأصل أنَّ الشيء يعطى حكم نفسه[٤]، إلا ما ورد استثناؤه فهناك أمور تعطى حكم ما قرُب منها، ومن أمثلتها:

---

(١) هكذا العبارة في المطبوع، ولو قيل: "أنَّ الصدقةَ عند بلوغ هذه الحدود، واجبةٌ"، لكانت أوضح.

(٢) إكمال المعلم (٣/ ٤٦٠).

(٣) إكمال إكمال المعلم (٣/ ١٠٨).

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٩٧- ٩٨، ٢٧٥)، وشرح المنهج المنتخب (١/ ١٦٢)، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ٦١).

**أولًا**: الأمور التي تكون قريبة من الواجب وقد تكون مقدّمةً له، ولا يتم الواجب إلا بها، فهذه تأخذ حكم الواجب لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كإمساك جزءٍ من الليل في الصيام، فإنه يعطى حكم الإمساك الواجب لكونه قريبًا منه في الوقت، ولا يحصل الإمساك التام إلا به فكان واجبًا[١].

**ثانيًا**: الأمور غير المحددة التي يحتمل فيها الزيادة والنقصان والتقديم والتأخير، فهذه الأمر فيها أسهل فيأخذ الشيء فيها حكم ما قرُب منه، والله أعلم.

**ثالثًا**: الأحكام المتقاربة في العلة، فكل حكم منها قد يعطى حكم ما يقرب منه[٢].

ومع أنَّ بعض الأشياء قد تأخذ أحكام الأمور القريبة منها، إلا أنَّ لهذا الأمر ضوابط، منها ألا يكون ذلك مخالفًا لما ورد في النصوص، بل يكون فيما يصح فيه التقريب، وأن يتعذر أو يتعسر الأخذ باليقين في المسألة، وغير ذلك من الضوابط[٣].

ومن أمثلة ما لا يعطى حكم ما قاربه بل يعطى حكم نفسه كالأمور المحددة شرعًا كالصلاة والصوم وآخر وقت زكاة الفطر وكذلك الربويات التي لا يجوز فيها الزيادة ولا النقص وغيرها، وكما سبق فإنَّ هذا هو الأصل، فالشيء لا يعطى حكم غيره سواء كان قريبًا منه أو لا، إلا ما ورد به الدليل.

وقد يختلف العلماء في بعض الأمور فيراها بعضهم قريبة من شيء ما، فيعطيها حكمه، ويرى آخرون أنها بعيدة عنه فلا يعطيها حكمه[٤].

قال السبكي σ: "قاعدة: لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده، هذا هو الأصل، ولكن اختلف الأصحاب في المشرف على الزوال، هل يعطي حكم الزائل؟، وربما قالوا: "المتوقع

---

(١) شرح المنهج المنتخب (١/ ١٦٢)، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ٦١)، والتقديرات الشرعية (ص ٤٢٤).

(٢) انظر: القواعد للمقري (١/ ٣٨٣)، ونظرية التقريب والتغليب (ص ٨٧).

(٣) انظر لهذه الضوابط وشرحها: نظرية التقريب والتغليب (ص ٢١٧ فما بعدها).

(٤) التقديرات الشرعية (ص ٤٢١).

هل يجعل كالواقع؟، أو ما قارب الشيء هل يعطي حكمه؟، وهي عبارات عن معبر واحد، وربما **جزموا بإعطائه حكمه؛ وذلك نقض على الأصل، لقوة أصل آخر عليه، اجتذب ذلك الفرع، وانتزعه، وهذا شأن كل المستثنيات من القواعد –كما حررناه في الأصل– وإليه الإشارة بقول الشافعي** ﷺ: **"والقياس قياسان: أحدهما في معنى الأصل؛ فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه، ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء**، وموضع الصواب عندنا – والله أعلم– أن ينظر فأيهما كان أولى لشبهه؛ صيره إليه إن أشبه أحدهما في خصلتين والآخرة في خصلة، ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين، انتهى"[1].

(١) الأشباه والنظائر (١/ ٢٧٥).

## المبحث الثامن:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "قد يُعطَى الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود"[(١)].

**أولًا: معنى القاعدة:**

أنَّ الشارع حكم في بعض الأمور فجعل الموجود كأنه معدومًا، فلا يترتب على وجوده شيء من الأحكام، مثال ذلك من عنده ماء يحتاجه للشرب أو نحوه، يجوز له أن يتيمم، ويقدَّر الماء كأنه معدوم[(٢)]، والعكس صحيح، فقد حَكَم الشارع في بعض الأمور فجعل المعدوم كأنه موجودًا، فرتَّبَ عليه بعض الأحكام، مثل الدية: فإنها لا تجب إلا عند القتل، ولكن الشارع قدَّر وجودها قبل الموت حتى تدخل في ملك المقتول فتعطى للورثة[(٣)].

وتعرف هذه القاعدة **بقاعدة: التقديرات الشرعية**[(٤)].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة**[(٥)]:

---

(١) قواعد الأحكام (٢/ ١١٢)، وقد جاءت عنده بلفظ: "التقدير إعطاء المعدوم حكم الموجود، أو الموجود حكم المعدوم"، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٣١)، وقد ذكرها بلفظ: "الموجود المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم"، وإيضاح المسالك (ص ١٠٠)، وقد جاءت عنده بلفظ: "إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود"، وذكر قواعد أخرى قريبة من هذه، كقاعدة: "المعدوم شرعاً هل هو كالمعدوم حساً أم لا؟"، انظر منه (ص ٥٧)، وقاعدة: "الموجود شرعاً هل هو كالموجود حقيقة أم لا؟"، انظر منه (ص ٥٨)، وقاعدة: "الموجود حكماً هل هو كالموجود حقيقة أم لا؟"، انظر منه (ص ١٣٩).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١١٥).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (١/ ١٦١)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ١٤)، وإيضاح المسالك (ص ١٠٠).

(٤) انظر: الفوائد في اختصار المقاصد (١٣٤- ١٣٥)، والفروق للقرافي (١/ ٧١، ٣/ ١٨٩)، وإيضاح المسالك (ص ١٠٠- ١٠١).

(٥) مما يدل على هذه القاعدة من القرآن الكريم قول الله ﷻ: ﴿هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ

=

لهذه القاعدة جزآن:

الجزء الأول: يعطى الموجود حكم المعدوم.

الجزء الثاني: يعطى المعدوم حكم الموجود.

**١-الأحاديث الدالة على الجزء الأول، وهو: أنْ يُعطَى الموجود، حكم المعدوم:**

**الحديث الأول:**

عن العُرْس بن عَميرة الكندي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إذا عُملت الخطيئة في الأرض، كان من شهدها فكرهها -وقال مرة: «أنكرها»- كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها، كان كمن شهدها».

**تخريج الحديث:**

رواه أبو داود(١)، -وهذا لفظه-، وابن قانع(٢)، والطبراني(٣)، وابن عبد البر(٤)، بأسانيدهم، عن أبي بكر بن عياش، عن مغيرة بن زياد الموصلي، عن عدي بن عدي، عن العرس ابن عميرة الكندي، عن النبي ﷺ، فذكره.

---

النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس﴾ [الأنعام:١٢٢]، ووجه الدلالة: أنَّ الله جعل الحياة مع الكفر موتًا، فنفى الحياة مع كونها موجود في الحس، فأعطى الموجود حكم المعدوم، لأن الحياة مع الشرك لا فائدة منها ولا سعادة فيها فهي كالعدم، انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ١٨٤)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٦٦٣)، وسيأتي كلام السبكي σ، في التنبيهات التي في آخر القاعدة، فقد استدلَّ على الاحتياط بتنزيل المعدوم منزلة الموجود، بقول الله ﷻ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ [الحُجُرات: ١٢].

(١) السنن، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤/ ١٢٤، رقم ٤٣٤٥).

(٢) معجم الصحابة (٢/ ٣٠٩).

(٣) المعجم الكبير (١٧/ ١٣٩، رقم ٣٤٥).

(٤) التمهيد (٢٤/ ٣١٣).

وهذا الإسناد حسن، رواته كلهم ثقات، إلا المغيرة بن زياد، وهو: البجلي أبو هشام الموصلي، فإنه صدوق له أوهام(١).

وقد خالف أبا بكر بن عياش، أبو شهاب الحنَّاط(٢)، فرواه عن مغيرة بن زيادة، عن عدي بن عدي، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأبو شهاب الحناط، هو: عبد ربه بن نافع الكناني الحناط، أبو شهاب الأصغر صدوق يهم(٣)، فأبو بكر بن عياش أوثق منه، فرواية الوصل هي الأرجح والله أعلم.

وقد جاء في الحديث وجه ثالث، رواه يعقوب الفسوي(٤)، بإسناده عن أبي بكر بن عياش، عن مغيرة بن زياد، عن عدي بن عدي، عن العرس، عن عدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيليكم بعدي ولاة يعملون أعمالا تنكرونها، فمن أنكر سلم، ومن غاب عنها فرضيها، كان كمن شهدها»، فجعله من مسند عدي، وعدي هذا هو ابن عميرة الكندي(٥)، أخو العرس، وهو صحابيٌ أيضًا.

وقد جاء ما يشهد لهذا الحديث؛ فقد رواه ابن أبي الدنيا(٦)، وابن عدي(٧)، والبيهقي(٨)، -وللفظ له- بأسانيدهم، عن نافع بن يزيد، قال: حدثني يحيى بن أبي سليمان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «من حضر معصية فكرهها فكأنما

---

(١) التقريب (ص ٤٧٤، رقم ٦٨٣٤).

(٢) أخرج روايته أبو داود في السنن، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤/ ١٢٤، رقم ٤٣٤٦).

(٣) التقريب (ص ٢٧٧، رقم ٣٧٩٠).

(٤) مشيخة يعقوب الفسوي (ص ١٢١، رقم ١٧١).

(٥) الاستيعاب (٣/ ١٠٦٠، رقم ١٧٨٥)، وأسد الغابة (٣/ ٥١١- ٥١٢، رقم ٣٦١٣).

(٦) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ١٤٠، رقم ١١٩).

(٧) الكامل (٧/ ٢٣٠).

(٨) السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية، ينهاهم فإن نحَّوا ذلك عنه وإلا لم يجب (٧/ ٢٦٦).

غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها».

قال البيهقي: "تفرد به يحيى بن أبي سليمان، وليس بالقوي"(١).

وقال العراقي σ: "رواه ابن عدي، وفيه يحيى بن أبي سلمان، قال البخاري منكر الحديث"(٢)، ويحيى بن أبي سليمان هو: المدني أبو صالح، قال في التقريب: "لين الحديث"(٣).

فحديث أبي هريرة ﷺ ضعيف، ولكنه صالح لتقوية حديث العُرْس ﷺ، ويشهد لهما أيضًا، ما رواه البيهقي(٤)، بإسناده عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «إذا عمل بالخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها».

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الظاهر أنَّ هذا الحديث حسن، والله أعلم، وقد حسنه الألباني σ(٥).

**وجه دلالة الحديث على هذا الجزء من القاعدة:**

أنَّ النبيَّ ﷺ ذكر أن من حضر عند حصول المنكر، فأنكره، فكأنه لم يحضر هذا المنكر، فكأنه معدوم عن ذاك المكان لأنه لن يتحمل شيء من تبعته، ما دام أنه قد أنكره،

---

(١) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٢) المغني عن حمل الأسفار (١/ ٥٨٦، رقم ٢٢٤٥)، وقال أبو حاتم الرازي σ، في يحيى: "ليس بالقوي، مضطرب الحديث يكتب حديثه"، وقال ابن عدي σ: "هو ممن تكتب أحاديثه، وان كان بعضها غير محفوظة"، انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ١٥٤- ١٥٥، رقم ٦٤٠)، والكامل لابن عدي (٧/ ٢٣٠، رقم ٢١٢٩)، وتهذيب الكمال (٣١/ ٣٧٢- ٣٧٣، رقم ٦٨٤٣).

(٣) التقريب (ص ٥٢١، رقم ٧٥٦٥).

(٤) السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية، ينهاهم فإن نحَّوا ذلك عنه وإلا لم يجب (٧/ ٢٦٦).

(٥) صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٨٨، رقم ٢٣٢٣).

وهذا يدل على أنَّ الموجود قد ينزل منزلة المعدوم.

قال المناوي σ: "«إذا عُملت» بالبناء للمجهول «الخطيئة» المعصية «في الأرض كان من شهدها»، أي حضرها «فكرهها» بقلبه، وفي رواية: «أنكرها» «كمن غاب عنها»، في عدم الإثم له، والكلام فيمن عجز عن إزالتها بيده أو لسانه «ومن غاب عنها فرضيها» لفظ رواية ابن حبان: «فأحبها» «كان كمن شهدها» أي: حضرها في المشاركة في الإثم وإن بعدت المسافة بينهما، لأن الراضي بالمعصية في حكم العاصي، **والصورة الأولى فيها إعطاء الموجود حكم المعدوم والثانية عكسه**"(١).

**طريقة دلالة الحديث على هذا الجزء من القاعدة:**

يدل الحديث على هذا الجزء دلالة صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن عبد الله ابن مسعود ﷺ، قال: «أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة» وقال: «هذا ركس».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(٢).

**وجه دلالة الحديث على هذا الجزء من القاعدة:**

أنَّ النبي ﷺ اكتفى بإزالة النجاسة بالأحجار، والأحجار إنما تزيل عين النجاسة ويبقى أثرها، ولكن النبي ﷺ اكتفى بها فالأثر الباقي من النجاسة لم يعتبره فيكون أعطى الموجود حكم المعدوم(٣).

قال القرافي σ: "نصب التقادير الشرعية وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم، أو المعدوم

---

(١) فيض القدير (١/ ٤٠٧).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب: لا يستنجى بروث (١/ ٤٣، رقم ١٥٦).

(٣) انظر: الفروق (١/ ١٦١)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ١٧٠)، وإيضاح المسالك (ص ١٠٠).

حكم الموجود كما نقدر رفع الإباحة بالرد بالعيب بعد ثبوتها قبل الرد، ونقول: ارتفع العقد من أصله لا من حينه على أحد القولين للعلماء، **ونقدر النجاسة في حكم العدم في صور الضرورات كدم البراغيث وموضع الحدث في المخرجين**، ونقدر وجود الملك لمن قال لغيره أعتق عبدك عني لتثبت له الكفارة والولاء مع أنه لا ملك له ونقدر الملك في دية المقتول خطأ قبل موته حتى يصح فيه الإرث فهاتان من باب إعطاء المعدوم حكم الموجود والأوليان من باب إعطاء الموجود حكم المعدوم"[1].

**طريقة دلالة الحديث على هذا الجزء من القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا الجزء، دلالة مستنبطة.

**٢-الأحاديث الدالة على الجزء الثاني من القاعدة، وهو أنَّ المعدوم يُعطَى حكم الموجود.**

**الحديث الأول:**

عن العُرْس بن عَميرة الكندي، عن النبي ﷺ قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض، كان من شهدها فكرهها، كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها، كان كمن شهدها.

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه

**وجه دلالة الحديث على هذا الجزء من القاعدة:**

في الحديث أن الذي يغيب عن المعصية ولا يشهدها، ولكنه راضٍ عنها و فكأنه شهدها، فجعل الشخص المعدوم كأنه موجودًا.

قال المناوي σ: "«إذا عُملت» بالبناء للمجهول «الخطيئة» المعصية «في الأرض كان من شهدها»، أي حضرها «فكرهها» بقلبه، وفي رواية: «أنكرها» «كمن غاب عنها»، في عدم الإثم له، والكلام فيمن عجز عن إزالتها بيده أو لسانه «ومن غاب عنها فرضيها»

(١) الفروق (١/ ١٦١).

لفظ رواية ابن حبان: «فأحبها» «كان كمن شهدها» أي: حضرها في المشاركة في الإثم وإن بعدت المسافة بينهما، لأن الراضي بالمعصية في حكم العاصي، **والصورة الأولى فيها إعطاء الموجود حكم المعدوم والثانية عكسه"**[(١)].

**طريقة دلالة الحديث على هذا الجزء من القاعدة:**

يدل الحديث على هذا الجزء دلالة صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن أبي هريرة ﷺ، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى رسول الله ﷺ أنَّ دية جنينها غرة عبد أو وليدة، **وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورَّثها ولدها ومن معهم"**.

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري[(٢)]، ومسلم[(٣)]، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على هذا الجزء من القاعدة:**

أنَّ النبيَّ ﷺ أعطى الأولاد وبقية الورثة دية أمهم المقتولة[(٤)]، فدلَّ على أنَّ المال الحاصل من الدية دخل في تركة هذه المرأة المقتولة، مع أنَّ الدية إنما تجب بزهوق الروح، ولا تكون في حياة المقتول إذْ لم يحصل سببها، فلما حكم النبي ﷺ بإدخالها في التركة وتوريث الورثة منها، دلَّ على أنه حصل إعطاء المعدوم وهو الدية حكم الموجود في حياة الميت، وذلك بأنَّ يقدَّر

---

(١) فيض القدير (١/ ٤٠٧).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد (٩/ ١١- ١٢، رقم ٦٩١٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطإ، وشبه العمد على عاقلة الجاني (٣/ ١٣٠٩، رقم ١٦٨١).

(٤) انظر: سبل السلام (٧/ ٢٥).

تملك الدية في آخر جزء من حياة الميت، حتى تكون داخلة في ملكه فتكون من جملة الميراث، وأما إذا لم نقدَّر هذا التقدير فلن تجعل الدية من الميراث لأنَّ الدية تجب عن موت المقتول، والميت لا يملك، فتكون خارجةً عن ملكه فلا تكون داخلةً ضمن الميراث، ولكن الحديث دل على أنها للورثة، وهذا يدل على وجود التقدير فيُنزَّل المعدوم منزلة الموجود(١).

قال الخطابي σ: "قوله: "وورثها ولدها ومن معهم" يريد الدية، وفيه بيان أن الدية موروثة كسائر مالها الذي كانت تملكه أيام حياتها"(٢).

قال أيضًا σ، -في بيان أن عمر كان يرى أن الدية لا يأخذها الورثة، لأنها حصلت بعد موت الميت-: "وإنما كان يذهب عمر رضي الله عنه في قوله الأول إلى **ظاهر القياس وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلاّ بعد موته وإذا مات فقد بطل ملكه، فلما بلغته السنة ترك الرأي وصار إلى السنة**، وكان مذهب عمر ﷺ أن الدية للعاقلة الذين يعقلون عنه إلى أن بلغه الخبر فانتهى إليه"(٣).

وبناء على هذا، فتكون السنة الواردة في الدية جعلت الدية في حكم الموجود عند موت الميت، وقد كان عمر ﷺ يرى أنها حصلت بعد موت الميت، فرأى أن العاقلة أحق بها من الورثة ثم ترى رأيه للسنة.

وقال القرافي σ: "**نصب التقادير الشرعية وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم، أو المعدوم حكم الموجود كما نقدر رفع الإباحة بالرد بالعيب بعد ثبوتها قبل الرد**. ونقول: ارتفع العقد من أصله لا من حينه على أحد القولين للعلماء ونقدر النجاسة في حكم العدم في صور الضرورات كدم البراغيث وموضع الحدث في المخرجين ونقدر وجود الملك لمن قال لغيره أعتق عبدك عني لتثبت له الكفارة والولاء مع أنه لا ملك له **ونقدر الملك في دية**

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (١/ ١٦١، ٣/ ١٨٩)، اولبحر المحيط للزركشي (٢/ ١٤)، وإيضاح المسالك (ص ١٠٠).

(٢) معالم السنن (٤/ ٣٤).

(٣) المصدر السابق (٤/ ١٠٦).

**المقتول خطأ قبل موته حتى يصح فيه الإرث فهاتان من باب إعطاء المعدوم حكم الموجود والأوليان من باب إعطاء الموجود حكم المعدوم**"[1].

**طريقة دلالة الحديث على هذا الجزء من القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا الجزء، دلالة مستنبطة.

**تنبيهان:**

**التنبيه الأول:**

تنزيل المعدوم منزلة الموجود والموجود منزلة المعدوم، خلاف الأصل فلهذا يقتصر عليه في المواضع التي يحتاج إليها.

قال القرافي σ -بعد أن ذكر فروعًا لهذه القاعدة-: "... والميراث في الشريعة مشروط بتقدم ملك الميت على المال الموروث، قدر العلماء -رحمهم الله- الملك في الدية متقدما على الموت بالزمن الفرد حتى يصح حكم التوريث فيها ... ونظائره كثيرة في الشريعة وهذه القاعدة تعرف بقاعدة التقديرات، **وهو إعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المعدوم حكم الموجود ... وهي يحتاج إليها إذا دلَّ دليل على ثبوت الحكم مع عدم سببه، أو شرطه، أو قيام مانعه، وإذا لم تدع الضرورة إليها لا يجوز التقدير حينئذ؛ لأنه خلاف الأصل**"[2].

**التنبيه الثاني:**

هذه القاعدة ترجع إلى أصل آخر وهو الاحتياط، فإنَّ جعل المعدوم بمنزلة الموجود أو العكس إنما هو من باب الاحتياط للحقوق وغيرها.

قال ابن السبكي σ: "قاعدة: الاحتياط أن نجعل المعدوم كالموجود والموهوم كالمحقق وما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها، وقد اتفق لي مرة الاستدلال على هذه

---

(١) الفروق (١/ ١٦١).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٠٠- ٢٠٢).

القاعدة بقوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ [الحُجُرات: ١٢]، فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم؛ وذلك هو الاحتياط، وهو استنباط جيد"[١].

(١) الأشباه والنظائر (١/ ١١٠).

**المبحث التاسع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "المترقبات إذا وقعت؛ هل يُقدَّر وقوعها يوم الأسباب التي اقتضت أحكامها، وإن تأخرت الأحكام عليها، أم لا؟"[1].**

**أولًا: معنى القاعدة:**

الأمور التي يتوقع حصولها عن قُرْب، ثم حصلت؛ فهل نحكم عليها وكأنها حصلت من وقت حصول أسبابها، أو لا نرتب عليها أحكامها إلا من حيث حصلت هي ولا ننظر إلى أسبابها[2]، في ذلك خلاف على قولين:

القول الأول: أنَّ الأمور المتوقعة لا يحكم بوقوعها من حين حصول أسبابها.

القول الثاني: أنَّ الأمور المتوقعة يحكم بوقوعها من حين حصول أسبابها.

وهذه القاعدة من القواعد الخلافية التي يختلف الترجيح فيها باختلاف الفروع، فلا يصحُّ أنْ ينسبَ قولٌ من هذين القولين، إلى مذهبٍ معينٍ بإطلاق[3].

وهذه القاعدة تسمى بقاعدة: **"التقدير، والانعطاف"**[4].

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**١-الأحاديث الدالة على القول الأول، القائل بأنه لا يحكم على الأمور المتوقعة من حين حصول أسبابها، بل لابدَّ من حصولها بنفسها:**

---

(١) إيضاح المسالك (ص ١٣١)، وذكرها في (ص ٨٦) بنحو هذا اللفظ، وذكرها ابن رجب σ، في تقرير القواعد (٢/ ٥٢٨) بلفظ: "من استند تملُّكُه إلى سبب مستقرٍّ لا يمكن إبطاله، وتأخر حصول الملك عنه؛ **فهل تنعطف أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب**، وتثبت أحكامه من حينئذ، أم لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك؟، فيه خلاف"، وذكر الزركشي σ تفاصيل موضوع الانعطاف تحت عنوان: "الانعطاف على ما قبله"، انظر: المنثور (١/ ٢٠٣ فما بعدها).

(٢) انظر: إيضاح المسالك (ص ٨٦)، والدليل الماهر الناصح (ص ٦٢)، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (١٢٤- ١٢٥)، والتقديرات الشرعية (ص ١٦٥، ٤٧٧).

(٣) انظر: التقديرات الشرعية (١٦٥- ١٦٦).

(٤) انظر: إيضاح المسالك (ص ٨٦)، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ١٢٤).

**الحديث الأول:**

قال الرسول ﷺ: "الخراج بالضمان".

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ الأعيان التي حصلت أسباب تملكها لشخصٍ ما، كأنْ اشترى شيئًا، ولكن لم يقبضه، فستكون العين من ضمان البائع، وإذا كان الضمان على البائع، فإن الخراج له، وعلى هذا فلن يحصل انعطاف في ملك هذه العين، أي أن المشتري لن يحصل على ربح هذه العين وخراجها من حين اشتراها بل من حين قبضها وعلى هذا فالملك لم يحصل من حين حصول سببه وهو العقد بل حصل من وجود القبض، فيدلَّ على الحكم لا يثبت بمجرد السبب بل من حصول هذا الشيء في الواقع.

ومن وجه آخر فإنه إذا اشترى رجل سلعة ومكثت معه فترة واستفاد منها ربحًا، ثم ظهر فيها عيب فردَّها، فإنَّ حديث الخراج بالضمان يدل على أن المشتري لا يرد ربحها لأنه كان سيضمنها لو تلفت وكونها يأخذ الربح يدل على أن العقد لم يبطل من أصله، وإنما من حين ظهور العيب، فدلَّ على أن الشيء لا يعتبر من حين حصول سببه[1]، والله أعلم.

قال القرافي σ: "... هم يقولون: الرد بالعيب نقض للعقد من أصله، مع أن الرد بالعيب سبب للنقض، وقد تقدم قبله على سبيل الانعطاف"[2].

قال ابن رجب σ -عند ذكره لفروع القاعدة-: "ومنها: الفسخ بالعيب والخيار فإنه يستند إلى مقارن للعقد فهل هو رفع للعقد من أصله أو من حينه؟، وفيه خلاف معروف"[3].

---

(١) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (١٢٥- ١٢٦).

(٢) الفروق (١/ ٧٤).

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ٥٢٨).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

**تخريج الحديث:**

جاء هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، هم: أبو أمامة، عمرو بن خارجة، أنس، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

**أولًا: حديث أبي أمامة رضي الله عنه:**

رواه أبو داود(١)، والترمذي(٢)، وابن ماجه(٣)، وأبو داود الطيالسي(٤)، وعبد الرازق(٥)، وسعيد بن منصور(٦)، وابن أبي شيبة(٧)، وأحمد(٨)، بأسانيدهم، عن إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي رضي الله عنه به، مرفوعًا.

قال الترمذي σ: "هو حديث حسن، وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من غير

---

(١) السنن، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٣/ ١١٤، ٢٩٦- ٢٩٧ رقم ٢٨٧٠، ٣٥٦٥).

(٢) الجامع، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤/ ٤٣٣، رقم ٢١٢٠).

(٣) السنن، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢/ ٩٠٥، رقم ٢٧١٣).

(٤) المسند (٢/ ٤٥٠، رقم ١٢٢٣).

(٥) المصنف، كتاب الزكاة، باب صدقة المرأة بغير إذن زوجها (٤/ ١٤٨، رقم ٧٢٧٧)، وكتاب الولاء، باب تولي غير مواليه (٩/ ٤٨، رقم ١٦٣٠٨).

(٦) السنن، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (١/ ١٤٩- ١٥٠، رقم ٤٢٧) ط الأعظمي.

(٧) المصنف، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية لوارث (١٠/ ٣٩٩، رقم ٣١٢٣٦).

(٨) المسند (٣٦/ ٦٢٨، رقم ٢٢٢٩٤).

هذا الوجه، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك، فيما تفرد به؛ لأنه روى عنهم مناكير، وروايته عن أهل الشام أصح، هكذا قال محمد بن إسماعيل"(١).

ورواه الطبراني(٢)، بإسناده، عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، وصفوان الأصم الطائي، عن أبي أمامة ﷺ به مرفوعًا.

وقال ابن حجر σ: "في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة، منهم: أحمد، والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم، وهو شامي ثقة، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي"(٣).

وقد قوَّى هذا الحديثَ، ابنُ خزيمة(٤)، وصحَّحه الذهبي(٥)، وحسَّن إسناده ابن حجر(٦)، والألباني(٧).

ورواه ابنُ الجارود(٨)، قال: حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الحميد البهراني، قال: ثنا يزيد بن عبد ربه، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا ابن جابر، وحدثني سليم بن عامر وغيره، عن أبي أمامة وغيره، ﷺ ممن شهد خطبة رسول الله ﷺ يومئذ فكان فيما تكلم به: «ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث».

قال الألباني σ: "هذا سند صحيح على شرط مسلم"(٩)، ولكن سليمان البهراني،

---

(١) الجامع (٤/ ٤٣٣).
(٢) المعجم الكبير (٨/ ١٣٧، ٧٦٢١).
(٣) فتح الباري (٥/ ٣٧٢).
(٤) بلوغ المرام (ص ٢٨٨، رقم ٩٦٨).
(٥) تنقيح التحقيق (٢/ ١٥٧).
(٦) التلخيص الحبير (٤/ ٢٠٦٦).
(٧) إرواء الغليل (٦/ ٨٨).
(٨) المنتقى، باب ما جاء في الوصايا (ص ٢٣٨، رقم ٩٤٩).
(٩) إرواء الغليل (٦/ ٨٨).

شيخ ابن الجارود، صدوق رمي بالنصب[1]، فلأجله يكون الإسناد حسنًا، والله أعلم.

ورواه الطبراني[2]، بإسناده عن المسيَّب بن واضح، ثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة ﷺ به مرفوعًا، والمسيَّب بن واضح، فيه ضعف[3].

**ثانيًا: حديث عمرو بن خارجة ﷺ:**

رواه الترمذي[4]، والنسائي[5]، وابن ماجه[6]، -واللفظ له-، وابن أبي شيبة[7]، وأحمد[8]، والدارمي[9]، وابن أبي عاصم[10]، وأبو يعلى[11]، الطبراني[12]، بأسانيدهم، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة، أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، فلا تجوز لوارث وصية».

قال الترمذي σ: "هذا حديث حسن صحيح"[13].

وقد يكون تصحيح الترمذي له باعتبار طرقه[14]، لأنَّ هذا الإسناد، فيه علتان:

---

(١) التقريب (ص ١٩٢- ١٩٣، رقم ٢٥٨٤).

(٢) المعجم الكبير (٨/ ١١٤، رقم ٧٥٣١).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٢٦، ١٣٧)، ميزان الاعتدال (٤/ ١١٦- ١١٧، رقم ٨٥٤٨).

(٤) الجامع، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤/ ٤٣٤، رقم ٢١٢١).

(٥) السنن الصغرى، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (٦/ ٢٤٧، رقم ٣٦٤١، ٣٦٤٢).

(٦) السنن، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢/ ٩٠٥، رقم ٢٧١٢).

(٧) المصنف، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية لوارث (١٠/ ٣٩٩، رقم ٣١٢٣٧).

(٨) المسند (٢٩/ ٢١٥، ٢١٧- ٢١٨ رقم ١٧٦٦٦، ١٧٦٦٩، ١٧٦٧٠، ١٧٦٧١).

(٩) السنن، كتاب الوصايا، باب: الوصية للوارث (٤/ ٢٠٦٣، رقم ٣٣٠٣).

(١٠) الآحاد والمثاني (٤/ ٤٢٨، رقم ٢٤٨٢).

(١١) المسند (٣/ ٧٨، رقم ١٥٠٨).

(١٢) المعجم الكبير (١٧/ ٣٣، رقم ٦٢).

(١٣) الجامع (٤/ ٤٣٤).

(١٤) إرواء الغليل (٦/ ٨٩).

الأولى: قتادة، لم يسمع من أحد من الصحابة، إلا من أنس[1]، فالإسناد منقطع[2].

الثانية: شهر بن حوشب، كثير الإرسال، والأوهام، كما سبق.

**وقد اختلف في هذا الحديث على قتادة، اختلافًا كثيرًا؛** فرواه عن قتادة على الوجه السابق: أبو عوانة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، وشعبة، وطلحة بن عبد الرحمن، قال ابن عساكر σ: "وكذلك رواه جماعة عن قتادة بنحوه، وقد رواه همام، والحجاج بن أرطاة، وعبد الرحمن المسعودي، والحسن بن دينار، عن قتادة، فلم يذكروا فيه: ابن غنم، وكذلك رواه ليث بن أبي سليم، وأبو بكر الهذلي، ومطر عن شهر"[3].

ورواية مطر، -التي أشار إليها ابن عساكر σ-، رواها عبد الرازق[4]، والدارقطني[5]، ، بإسنادهما عن مطر الوراق، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن خارجة ﷺ، فذكر نحوه مرفوعًا.

ورواية ليث، رواها عبد الرازق أيضًا[6]، عن الثوري، عن ليث، عن شهر بن حوشب قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ، فذكر نحوه.

ورواه الطبراني[7]، بإسناده عن حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد، عن عمرو بن خارجة ﷺ مرفوعًا، وقد سبق أنَّ ليثًا، ضعيف.

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (١٦٨، رقم ٦١٩).

(٢) انظر: البدر المنير (٧/ ٢٦٥).

(٣) نصب الراية (٤/ ٤٠٣).

(٤) المصنف، كتاب الولاء، باب تولي غير مواليه (٩/ ٤٧، رقم ١٦٣٠٦)، وفي باب لا وصية لوارث والرجل يوصي بماله كله (٩/ ٧٠، رقم ١٦٣٧٦).

(٥) السنن، كتاب الوصايا، (٥/ ٢٦٩، رقم ٤٣٠٠).

(٦) المصنف، كتاب الولاء، باب تولي غير مواليه (٩/ ٤٨، رقم ١٦٣٠٧)، ومن طريقه رواه الإمام أحمد في المسند (٢٩/ ٢١٠، رقم ١٧٦٦٣).

(٧) المعجم الكبير (١٧/ ٣٥، رقم ٦٩).

ورواه النسائي[١]، والطبراني[٢]، بإسنادهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قتادة، عن عمرو بن خارجة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

ورواه سعيد بن منصور[٣]، بإسناده عن طلحة أبي محمد مولى باهلة، قال: نا قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن خارجة الأشعري قال: شهدت مع رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

ورواه الطبراني[٤]، بإسناده عن طلحة أبي محمد، مولى باهلة، ثنا قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن طلحة بن عبد الرحمن إلا هشيم"[٥].

ورواه[٦] أيضًا بإسناده عن طلحة أبي محمد، مولى باهلة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه، مرفوعًا.

ورواه الطبراني[٧]، والدارقطني[٨]، والبيهقي[٩]، بأسانيدهم، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه، مرفوعًا، وقد ضعَّف هذا الوجهَ، البيهقي[١٠]، ولعل تضعيفه لأنَّ الحسن لم يسمع من خارجة، وإلا فإسماعيل بن مسلم، هو: العبدي، أبو محمد

---

(١) السنن الصغرى، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (٦/ ٢٤٧، رقم ٣٦٤٣).

(٢) المعجم الكبير (١٧/ ٣٥، رقم ٦٨).

(٣) السنن، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (١/ ١٥٠، رقم ٤٢٨) ط الأعظمي.

(٤) المعجم الأوسط (٨/ ٨، رقم ٧٧٩١).

(٥) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٦) المعجم الكبير (١٧/ ٣٤، رقم ٦٣).

(٧) المصدر السابق (١٧/ ٣٥، رقم ٧٠).

(٨) السنن، كتاب الوصايا، (٥/ ٢٦٧، رقم ٤٢٩٦).

(٩) السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين (٦/ ٢٦٤).

(١٠) السنن الكبرى (٦/ ٢٦٤).

البصري، ثقة[١]، قال ابن الملقن σ: "وإسماعيل هذا ثقة، وليس بالمكي الضعيف"[٢].

وروى الطبراني[٣]، بإسناده، عن السري بن إسماعيل، ثنا عامر الشعبي، عن عمرو ﷺ به، مرفوعًا، والسري بن إسماعيل، هو: الهمداني الكوفي، متروك[٤].

والراجح من هذه الأوجه، هو الوجه الأول عن قتادة[٥]؛ لأن رواته، هم الأكثر والأحفظ، والله أعلم.

**ثالثًا: حديث أنس بن مالك ﷺ:**

رواه ابن ماجه[٦]، -واللفظ له-، والطبراني[٧]، والضياء المقدسي[٨]، بأسانيدهم عن محمد بن شعيب بن شابور، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، أنه حدثه عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر، نحوه.

وقد جوَّد هذا الإسناد، ابنُ التركماني[٩]، وفي ذلك نظر؛ فإنَّ سعيد بن أبي سعيد الساحلي، مجهول[١٠]، إلا أنْ يقال جهالة التابعين تحتمل، كما سبق، خاصة وأنه قد ورد ما يشهد له، والله أعلم.

ورواه الدارقطني[١١]، بإسناده، عن عمر بن عبد الواحد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن

---

(١) التقريب (ص ٤٩، رقم ٤٨٣).

(٢) البدر المنير (٧/ ٢٧١).

(٣) المعجم الكبير (١٧/ ٣٥، رقم ٧١).

(٤) التقريب (ص ١٧٠، رقم ٢٢٢١).

(٥) وقد رجَّح هذا الوجه، أبو حاتم الرازي، انظر: العلل لابنه (٣/ ٢٢٤- ٢٢٥، رقم ٨١٧).

(٦) السنن، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢/ ٩٠٦، رقم ٢٧١٤).

(٧) مسند الشاميين (١/ ٣٦٠، رقم ٦٢١).

(٨) المختارة (٦/ ١٤٩- ١٥٠، رقم ٢١٤٤).

(٩) الجوهر النقي (٦/ ٢٦٥).

(١٠) انظر: التحقيق لابن الجوزي (٢/ ٢٣٨)، والتقريب لابن حجر (ص ١٧٦، رقم ٢٣٢٢).

(١١) السنن، كتاب الفرائض، (٥/ ١٢٢، رقم ٤٠٦٦)، ومن طريقه رواه الضياء المقدسي، في المختارة

=

جابر نا سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ، يسيل علي لعابها فسمعته يقول: «إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

ورواه أيضًا[١]، بإسناده الوليد بن مزيد، نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل، قال: حدثني رجل من أهل المدينة، قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

ورواه تمام[٢]، بإسناده، عن سليمان بن سالم الحراني، عن الزهري، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث».

وفي إسناده: سليمان بن سالم ابن أبي داود الحراني، ضعيف[٣].

**رابعًا: حديث ابن عباس ٧:**

رواه أبو داود[٤]، والدارقطني[٥]، بإسنادهما، عن حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس ٧، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة».

قال أبو داود: "عطاء الخراساني، لم يدرك ابن عباس ولم يره"[٦].

---

(٦/ ١٥٠- ١٥١، رقم ٢١٤٧).

(١) السنن، كتاب الفرائض، (٥/ ١٢٣، رقم ٤٠٦٧).

(٢) الفوائد (١/ ٣٦، رقم ٦٦).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠٦، ٢٠٨، رقم ٣٤٥٦، ٣٤٦٦).

(٤) المراسيل، ما جاء في الوصايا (ص ٢٥٦، رقم ٣٤٩).

(٥) السنن، كتاب الفرائض، (٥/ ١٧١، رقم ٤١٥٠).

(٦) المراسيل (ص ٢٥٧)، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٦٣)، فقد صرَّح بأن عطاءًا، هو الخراساني.

قال ابن حجر σ: "رجاله ثقات إلا أنه معلول؛ فقد قيل: إنَّ عطاء هو الخرساني والله أعلم"(١)، وقد خالف ذلك في موضع آخر، فقال: "إسناده حسن"(٢).

ورواه الطبراني(٣)، رواه الدارقطني(٤)، بإسنادهما عن يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس ν مرفوعًا.

قال عبد الحق σ: "رواه ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، وعطاء هذا لم يدرك ابن عباس، ... وقد وصله يونس بن راشد، فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، **والمقطوع هو المشهور**"(٥).

ورواه الدارقطني(٦)، وابن عدي(٧)، بإسنادهما، عن عبد الله بن ربيعة القُدَامي، نا محمد بن مسلم الطائفي، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس ν، قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث».

قال ابن عدي σ: "وهذا حديث غريب من هذا الطريق، لا أعلم رواه غير القدامي"(٨)، وقال ابن الملقن: "هذا إسناد جيد"(٩)، وهذا فيه نظر، فإنَّ عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي، ضعيف(١٠).

---

(١) فتح الباري (٥/ ٣٧٢).
(٢) بلوغ المرام (ص ٢٨٨، رقم ٩٦٩).
(٣) مسند الشاميين (٣/ ٣٢٥- ٣٢٦، رقم ٢٤١٠).
(٤) السنن، كتاب الفرائض، (٥/ ١٧٣، رقم ٤١٥٥).
(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٢١).
(٦) السنن، كتاب الفرائض، (٥/ ١٧٢، رقم ٤١٥٣).
(٧) الكامل (٤/ ٢٥٨).
(٨) المصدر السابق، نفس الموضع.
(٩) البدر المنير (٧/ ٢٦٩).
(١٠) الكامل (٤/ ٢٥٧- ٢٥٨، رقم ١٠٩٢)، ولسان الميزان (٤/ ٥٥٧- ٥٥٩، رقم ٤٣٩٩).

**خامسًا: حديث عبد الله بن عمرو ٧:**

رواه ابن عدي[١]، قال: ثنا ابن ذريح[٢]، ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز وصية لوارث».

وهذا الإسناد حسن[٣]، رواته ثقات، إلا عبد الأعلى بن حماد، وهو ابن نصر الباهلي مولاهم البصري، أبو يحيى النَّرْسي، لا بأس به[٤]، وحبيب المعلم أبو محمد البصري مولى معقل بن يسار، صدوق[٥]، ويحسن أيضًا، لأجل الخلاف في حديث عمرو بن شعيب بين الصحة والحسن.

ورواه الدارقطني[٦]، بإسناده عن سهل بن عمار، نا الحسين بن الوليد، نا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر: «لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة».

وفي إسناده سهل بن عمار النيسابوري العتكي، نُسب إلى الكذب[٧].

**سادسًا: حديث جابر بن عبد الله ٧:**

رواه الدارقطني[٨]، بإسناده عن إسحاق بن إبراهيم الهروي، نا سفيان، عن عمرو، عن

---

(١) الكامل (٢/ ٤١٠).

(٢) هو: محمد بن صالح بن ذريح أبو جعفر العكبري، وهو ثقة، انظر: تاريخ بغداد (٣/ ٣٣٤، رقم ٩٠٦).

(٣) إرواء الغليل (٦/ ٩١).

(٤) التقريب (ص ٢٧٣، رقم ٣٧٣٠).

(٥) المصدر السابق (ص ٩٢، رقم ١١١٥).

(٦) السنن، كتاب الفرائض، (٥/ ١٧٢- ١٧٣، رقم ٤١٥٢).

(٧) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٤٠، رقم ٣٥٨٩)، ولسان الميزان (٤/ ٢٠٣- ٢٠٤، رقم ٣٧١١).

(٨) السنن، كتاب الفرائض، (٥/ ١٧١، رقم ٤١٥١).

جابر ٧، أنَّ النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث».

قال الدارقطني σ "الصواب مرسل"(١).

وإنما كان الصواب إرساله؛ لأنَّ أصحاب سفيان رووه مرسلًا، فرواه سعيد بن منصور(٢)، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز لوارث وصية إلا أن يجيزها الورثة»، ولم يذكر جابر بن عبد الله ٧.

ورواه ابن المديني(٣)، عن سفيان مرسلًا، أيضًا.

**سابعًا: حديث علي بن أبي طالب ﷺ:**

رواه الدارقطني(٤)، بإسناده عن يحيى بن أبي أنيسة الجزري، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية»، وابن أبي أنيسة سبق بيان ضعفه.

ورواه ابن عدي(٥)، بإسناده عن عبد الله بن صالح العجلي، ثنا ناصح عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «لا وصية لوارث».

وناصح، هو: ابن عبد الله أو ابن عبد الرحمن التميمي أبو عبد الله الحائك، ضعيف(٦)، والحارث الأعور، فيه ضعف، كما سبق.

**ثامنًا: حديث عبد الله بن عمر ٧:**

رواه الحارث بن أبي أسامة(٧)، قال: ثنا إسحاق بن عيسى بن نجيح الطباع، ثنا محمد

---

(١) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٢) السنن، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (١/ ١٤٩، رقم ٤٢٦) ط الأعظمي.

(٣) كما في تاريخ بغداد (٧/ ٣٥٣).

(٤) السنن، كتاب الفرائض (٥/ ١٧٢، رقم ٤١٥٢).

(٥) الكامل (٧/ ٤٧).

(٦) التقريب (ص ٤٨٩، رقم ٧٠٦٧).

(٧) ذكر هذه الرواية بإسنادها، الزيلعيُّ في نصب الراية (٤/ ٤٠٥)، ولم أجدها في بغية الباحث، ولا =

بن جابر، عن عبد الله بن بدر، قال: سمعت ابن عمر ﷺ، يقول: «قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية، وأن لا وصية لوارث».

وفيه: محمد بن جابر، وهو ابن سيار بن طارق اليمامي، وقد سبق أنه: صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه، وخلَّط كثيرًا، وعمي فصار يلقن.

وقد خولف في رفعه للحديث، فقد رواه ابن أبي شيبة[1]، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، قال: سأل رجل ابن عمر، فقال: يا ابن عمر ما ترى في الوصية للوارث؟ فانتهره وقال: هل قاربت الحرورية، فقال: لا تجوز الوصية للوارث.

وملازم بن عمرو، هو ابن عبد الله بن بدر أبو عمرو اليمامي، صدوق[2]، فروايته أرجح[3]، والله أعلم.

**خلاصة الحكم على الحديث:**

الحديث صحيح بطرقه، وقد مرَّ أن بعضها قد يصل إلى الحسن لذاته، أو الصحيح، والله أعلم، بل قد رأى كثير من العلماء أنَّ هذا الحديث متواتر، قال الشافعي σ: "ووجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي، من قريش وغيرهم: لا يختلفون في أنَّ النبي قال عام الفتح: «لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر»، ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي، **فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد،** وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين، قال: وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث، فيه: أنَّ بعض رجاله مجهولون، فروياه عن النبي منقطعًا، وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه، وإن كنا قد ذكرنا

---

في المطالب العالية، ولا في إتحاف الخيرة.

(١) المصنف، كتاب الوصايا، ما جاء في الوصية لوارث (١٠/ ٣٩٩، رقم ٣١٢٣٩).

(٢) التقريب (ص ٤٨٧، رقم ٧٠٣٥).

(٣) انظر: الروض البسام (٢/ ٣٤٤).

الحديث فيه، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاما وإجماع الناس"[١].

وقال σ: "رأيت متظاهرا عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أنَّ رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح «لا وصية لوارث»، ولم أر بين الناس في ذلك اختلافًا"[٢].

قال البيهقي σ: "قد روى هذا الحديث من أوجه أخر كلها غير قوية والاعتماد على الحديث الأول وهو رواية ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس[٣]، وعلى ما ذكره الشافعى من نقل أهل المغازى مع إجماع العامة على القول به، والله أعلم"[٤].

وقد تعقبه ابن التركماني σ، فقال: "قد ذكرناه من ثلاثة أوجه كلها قوية"[٥].

وقال ابن الملقن σ: "الضعف في بعض طرقه يجبر ما فيها، الصحيحةُ والحسنة"[٦].

وقال ابن حجر σ-بعد ذكر طرق الحديث-: "لا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلًا، بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر، فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أنَّ النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث»، ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، **فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد**، وقد نازع الفخر الرازي[٧]، في كون هذا الحديث متواترًا"[١].

---

(١) الرسالة (ص ١٣٩- ١٤٠).

(٢) الأم (٥/ ٢٣٤).

(٣) يعني بذلك، ما رواه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث (٤/ ٤، رقم ٢٧٤٧)، بإسناده عن عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس ν، قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع».

(٤) السنن الكبرى (٦/ ٢٦٥).

(٥) الجوهر النقي (٦/ ٢٦٥).

(٦) البدر المنير (٧/ ٢٦٩).

(٧) ردَّ بعض العلماء ما قاله الفخر الرازي، بأنَّ الحديث متواترٌ تواترًا معنويًا، بدليل كثرة من روى معناه

=

وقد نصَّ على تواتر هذا الحديث جماعة، منهم ابن رشد الجدّ[٢]، وابن الحاجب[٣]، وذكره الكتاني في نظم المتناثر[٤].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الوصية للوارث فلو أوصى شخص لورثته، ثم بعد موت الموصي رضي الورثة الباقون بهذه الوصية، فإنَّ الوصية تمضي وتصح ويملك ما أوصي إليه به من حين إذنهم، ولا يصح أن يقال إنَّ الملك يثبت من حين الوصية أو من حين موت الموصي، لأنَّ ذلك يعارض النهي الوارد في الحديث، فلم يبق إلا أن يقال إنها تصح من حين إجازة الورثة لأنهم أصحاب الحقَّ ولهم أن يعطوا حقّهم لمن شاؤوا، وعلى هذا فالحكم يترتب علي الشيء من حين حصوله بنفسه، لا من حين حصول سببه[٥].

قال ابن رجب σ -عند ذكره لفروع القاعدة-: "ومنها: ملك الموصى له إذا قبل بعد الموت فهل يثبت له الملك من حين الموت أم لا؟، وفيه خلاف معروف"[٦].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الثالث:**

عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات،

---

من الصحابة، انظر: نظم المتناثر للكتاني (ص ١٦٨).

(١) فتح الباري (٥/ ٣٧٢).

(٢) المقدمات الممهدات (٣/ ١١٩).

(٣) نظم المتناثر للكتاني (ص ١٦٧)، ولم أجد تصريح ابن الحاجب، بتواتر الحديث في مختصره الأصولي.

(٤) نظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص ١٦٧- ١٦٨، رقم ١٨٩).

(٥) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (١٢٤- ١٢٥).

(٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ٥٢٩).

وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأةٍ ينكحها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ المكلَّف إنما نوى الفعل، من حين وجود سببه، فلا يحسب له الأجر إلا على حسب نيته، لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، فلو قلنا إن أجره ينعطف على ما مضى من عمله فسنخالف حديث إنما الأعمال بالنيات.

وأجيب عن هذا الاستدلال، بوجود أدلة أخرى تقتضي أنه يؤجر على ما مضى من عمله، وإن لم ينوه ففضل الله واسع.

قال الزركشي σ، -عند ذكره لفروع القاعدة-: "الانعطاف على ما قبله إن كان في حكم الخصلة الواحدة انعطف كما في صوم النفل بنية قبل الزوال يكون صائما من أول النهار حتى ينال ثواب جميعه في الأصح، وكما لو أدرك الإمام في الركوع يكون مدركا لثواب جميع الركعة، **وقيل إنما يثاب من وقت النية وكان الشيخ زين الدين الكتاني، يرجحه ويقول ما رجحوه مخالف لظاهرة قوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»**"[1].

قال ابن حجر -وهو يذكر فوائد حديث إنما الأعمال بالنيات-: "واستدلَّ بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم ... وعلى أنَّ من صام تطوعا بنية قبل الزوال أن لا يحسب له إلا من وقت النية، وهو مقتضى الحديث، لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل آخر، ونظيره حديث من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها أي أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى"[2].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

---

(١) المنثور (١/ ٢٠٣- ٢٠٤).

(٢) فتح الباري (١/ ١٨).

يدل الحديث على هذا القول، دلالة مستنبطة.

**٢-الأحاديث الدالة على القول الثاني، القائل بأنه يحكم على الأمور المتوقعة من حين حصول أسبابها:**

**الحديث الأول:**

عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ النبي ﷺ، قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبي ﷺ حكم لمن أدرك ركعة، بأنه أدرك الصلاة كاملة فيكتب له أجر الجماعة من أول انعقاد صلاة الجماعة وإن كان هذا الشخص لم يدرك إلا ركعة، فهذا يدل على أن من فعل شيئًا وقد كان حصل سببه من قبل =أنه يحكم على عمله من حين ابتداء سببه وإن تأخر الفعل عن وجود السبب، والله أعلم.

قال الزركشي σ -عند ذكره لفروع القاعدة-: "الانعطاف على ما قبله إن كان في حكم الخصلة الواحدة انعطف كما في صوم النفل بنية قبل الزوال يكون صائما من أول النهار حتى ينال ثواب جميعه في الأصح، وكما لو أدرك الإمام في الركوع يكون مدركا لثواب جميع الركعة، وقيل إنما يثاب من وقت النية وكان الشيخ زين الدين الكتاني يرجحه ويقول ما رجحوه مخالف لظاهرة قوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»"(٣).

قال ابن حجر -وهو يذكر فوائد حديث إنما الأعمال-: "واستدلَّ بهذا الحديث على

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (١/ ١٢٠، رقم ٥٨٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١/ ٤٢٣، رقم ٦٠٧).

(٣) المنثور (١/ ٢٠٣- ٢٠٤).

أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم ... وعلى أنَّ من صام تطوعا بنية قبل الزوال أن لا يحسب له إلا من وقت النية وهو مقتضى الحديث لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل آخر **ونظيره حديث من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها أي أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى"**[1].

وقال σ: "قال التيمي: معناه، **من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة،** وقيل المراد بالصلاة الجمعة وقيل غير ذلك وقوله فقد أدرك الصلاة ليس على ظاهره بالإجماع لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة فإذا فيه إضمار تقديره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه إتمام بقيتها"[2].

وقد ذكر السيوطي σ، مسألة بعنوان: "قد يكون للعبادة أول حقيقي، وأول نسبي، فيجب اقتران النية بهما"، ثم ذكر لها صورًا، ثم قال:

"ومن نظائر ذلك نية الجماعة في الأثناء، **أما في أثناء صلاة الإمام وفي أول صلاة المأموم فلا شك في حصول الفضيلة،** لكن هل هي فضيلة الجماعة الكاملة أو لا؟ ... **فإن قلنا بالأول فقد عادت النية بالانعطاف، وبه صرح بعض شراح الحديث،** وأما في أثناء صلاة المأموم، فإن الصلاة تصح في الأظهر، لكن تكره كما في شرح المهذب، **وأخذ من ذلك بعض المحققين عدم حصول الفضيلة بالكلية، لا أصلًا ولا انعطافًا"**[3].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الثاني:**

عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع

---

(١) فتح الباري (١/ ١٨).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٥٧).

(٣) الأشباه والنظائر (ص ٧١- ٧٢).

الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، -وهذا لفظه-، ومسلم(٢).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبي ﷺ حكم لمن أدرك ركعة قبل طلوع الشمس، بأنه أدرك صلاة الفجر، فهذا يدل على أن من فعل شيئًا وقد كان أدرك بعض سببه =أنه يحكم على عمله من حين ابتداء سببه وإن تأخر حصول بعض الفعل، والله أعلم.

والكلام في دلالة هذا الحديث، قريب من الكلام في دلالة الحديث السابق.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الثالث:**

عن عائشة أم المؤمنين O، قالت: دخل علي النبيّ ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم» ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائما» فأكل.

وفي لفظ: عن عائشة أم المؤمنين O، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ذات يوم «يا عائشة، هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء قال: «فإني صائم» قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية، وقد خبأت لك شيئا، قال: «ما هو؟» قلت: حيس، قال: «هاتيه» فجئت به فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائما».

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (١/ ١٢٠، رقم ٥٧٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١/ ٤٢٤، رقم ٦٠٨).

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنه ﷺ نوى الصيام من النهار والصيام يبدأ وقته من طلوع الفجر، ولكن النبي ﷺ نوى الصيام من أثناء النهار وذلك بتقدير انعطاف النية على ما مضى من الزمن(١)، فدلَّ على أن الفعل يحصل عند حصول سببه على سبيل الانعطاف، وإن تأخر فعله.

والحديث ليس فيه تعرض للثواب هل يحصل للصائم من حين النية أو من أول اليوم، ولكن أحكام الصيام الأخرى تثبت على سبيل الانعطاف، بمعنى أنَّ النبيَّ ﷺ صام وهو لم ينو إلا من النهار، فدل على صحة هذا الصيام، والصيام لا يكون من منتصف اليوم، ولا يقال فلان صائم إلا إذا صام اليوم كله، فدلَّ على أنَّ النبيَّ ﷺ أجراه على سبيل الانعطاف على ما مضى، فكان صومه ﷺ ليوم كامل مع أنه نوى من أثناء النهار، وهذه هي حقيقة الانعطاف.

وأما الثواب فبعضهم عمَّم أحكام الانعطاف فجعل ثواب الصيام حاصل من أول اليوم بناء على تقدير الانعطاف، وبعض العلماء أخذ بعموم حديث: وإنما لكل امرى ما نوى، فقال لا يثاب إلا على الجزء الذي نواه(٢)، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام σ -في معرض ذكره للخلاف في تبييت النية في الصيام-: "... أما القول الثالث: فالفرض لا يجزئ إلا بتبييت النية كما دلَّ عليه حديث حفصة وابن عمر؛ **لأنَّ جميع الزمان يجب فيه الصوم والنية لا تنعطف على الماضي**، وأما النفل فيجزئ بنية من النهار. كما دل عليه قوله: «إني إذا صائم»"(٣).

وقال الزركشي σ -عند ذكره لفروع القاعدة-: "الانعطاف على ما قبله إن كان في

---

(١) انظر: الفروق (١/ ٧٢)، والدليل الماهر (ص ٦٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٠- ١٢١)، والمنثور للزركشي (١/ ٢٠٣- ٢٠٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٠- ١٢١).

حكم الخصلة الواحدة انعطف كما في صوم النفل بنية قبل الزوال يكون صائما من أول النهار حتى ينال ثواب جميعه في الأصح"[1].

وقال ابن رجب σ -عند ذكره لفروع القاعدة-: "منها إذا نوى الصائم المتطوع الصوم من أثناء النهار؛ فهل يحكم له بحكم الصيام من أوله، أو من حين نواه فلا يثاب على صومه إلا من حين النية؟ ، على وجهين، والثاني: ظاهر كلام أحمد"[2].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الرابع:**

عن عروة البارقي ﷺ، أنَّ النبيّ ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ عروة ﷺ باع الشاة التي اشترها للنبي ﷺ مع أن النبي ﷺ لم يأذن له في ذلك، فلما رجع إلى النبي ﷺ أقره على ما فعل، فعند إقرار النبي ﷺ اعتبرت أحكام هذا الإقرار من حين شراء عروة ﷺ للشاة، فثبت ملك النبي ﷺ للشاة الثانية والدرهم الآخر، وغير ذلك من الأحكام.

قال ابن رجب σ -في فروع القاعدة-: "... فأما تصرف الفضولي إذا قلنا يقف على الإجازة فأجازه من عقد له؛ فهل يقع الملك فيه من حين العقد حتى يكون النماء له أم من حين الإجازة؟ على وجهين: أحدهما: من حين العقد وبه قطع القاضي في الجامع وصاحب

---

(١) المنثور (١/ ٢٠٣).

(٢) تقرير القواعد (٢/ ٥٣٢- ٥٣٣).

المغني في مسألة نكاح الفضولي.

والثاني: من حين الإجازة وبه جزم صاحب النهاية ... ويشهد للوجه الثاني أنَّ القاضي صرح بأن حكم الحاكم المختلف فيه إنما يفيد صحة المحكوم به وانعقاده من حين الحكم وقبل الحكم كان باطلًا"(١).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الترجيح بين القولين في هذه القاعدة:**

قد يقال في الترجيح أنَّ أبواب الشريعة تختلف، فمنها ما يمكن فيه الانعطاف، ومنها ما لا يمكن، فالعبادات ورد في بعضها الانعطاف، وذلك في حصول الأجر، فقد ورد أن الله كتب لمن أدرك آخر الصلاة أنه يحصل له الأجر كما لو حضر من أولها، ومن صام نفلًا من وسط النهار يحصل له الأجر كما لو صام من أول النهار، وهذا من فضل الله الواسع، وأما غير العبادات، فالأصل عدم الانعطاف فيها إذْ لم يعهد مثلها في الشريعة.

قال القرافي σ: "الأسباب الموضوعة في أصل الشرع استقلَّ صاحب الشرع بمسبباتها، **ولم يجعل فيها انعطافات، بل كل سبب يترتب عليه مسببه بعده** والتعاليق موكولة لخيرة المكلف **ومقتضى التفويض لخيرة المكلف أن له أن يجعل فيها الانعطاف فلا يلزم من التزام الانعطاف** حيث خير المكلف أن يلزمه حيث الحجر عليه فلو قال له: بعتك من شهر لم يتقدم الملك شهرا وكذلك بقية الأسباب كما تقدم تقريره في القواعد ولا يلزم من مخالفة اللفظ حيث الحجر أن لا يجري اللفظ على ظاهره ويعمل بمقتضاه حيث عدم المعارض فما ذكرناه أرجح بالأصل"(٢).

وقال الزركشي σ: "ومن الانعطاف: التعصية في مسألة المؤخر للحج حتى مات يعصى آخر سنة من سنين الإمكان على الأصح وأجراه الرافعي في غير العبادات. كما إذا ترك

---

(١) تقرير القواعد (٢/ ٥٣٢).

(٢) الفروق (١/ ٧٤).

المودع الوصية الوديعة وتلفت في المرض قبل موته بغير تفريط لم يضمن في الأصح، وقيل يضمن أخذا من انعطاف التعصية بترك الحج على ما مضى **وفي هذا التخريج نظر، لأن الانعطاف عهد مثله في العبادات، أما انعطاف التضمين إلى حالة لا يقصد فيها فبعيد، وأما إذا لم يكن بهذه المثابة لم ينعطف، كما لو قارنت النية غسل الوجه ولم ينو قبله؛ لا يثاب على سنن الوضوء المتقدمة في الأصح**"[1].

وقد يصح الانعطاف في نفل عبادةٍ ما كالصيام ولا يصح في فرضها، لأنَّ الشارع يخفف في النفل ما لا يخفف في الفرض كما سبق في قاعدة: النفل أسهل من الفرض.

وكذلك ذكر بعض الفقهاء أنَّ الانعطاف لا يقال به إلا عند وجود سببه، وأن يكون هذا السبب صحيحًا شرعًا، وقويًا في نفسه، وألا يعارضه ما يمنع من تأثيره[2].

وفي هذه القاعدة تفاصيل وشروط أخرى مذكور في كتب الأصول والقواعد[3].

---

(١) المنثور (١/ ٢٠٥).

(٢) انظر: التقديرات الشرعية (١٦٥، ٤٧٩).

(٣) انظر لبعض التفاصيل والشروط المتعلقة بالقاعدة: التقديرات الشرعية (١٦٤- ١٦٦، ٢٧٨- ٢٨٠، ٤٧٧- ٤٧٩)، وانظر المصادر السابقة المذكورة في معنى القاعدة.

## المبحث العاشر:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "هل العبرة بالحال، أو بالمآل؟"[١].

### أولًا: معنى القاعدة:

إذا كان الأمر أو التصرف على وضع معين في حالٍ، وتوقعنا تغيره فيما سيأتي تغيرًا يؤثر في الحكم؛ فهل نعتبر حال هذا الأمر الآن ولا ننظر إلى ما سيؤول إليه، أو نراعي ما سيؤول إليه هذا الأمر فنغير الحكم تبعًا لما سيحدث في المآل[٢]، مثال ذلك ما ذكره السيوطي في فروع القاعدة: أنَّ من ليس له قميصًا يستره وهو قائم، ولكن إذا ركع ستنكشف عورته، فهل نراعي حاله ونقول لا تبطل الصلاة حتى يحصل انكشاف العورة، أو نقول ما دمنا نعلم أن العورة ستنكشف في الركوع فالصلاة باطلة من الآن ولا تنعقد أصلًا مراعاة لما سيؤول إليه الأمر؟، في هذا خلاف مبني على القاعدة[٣].

**والخلاف في هذه القاعدة على قولين:**

القول الأول: أن العبرة بالمآل.

القول والثاني: أن العبرة بالحال.

وهذه القاعدة من القواعد الخلافية التي يختلف الترجيح فيها باختلاف الفروع[٤]، فلا يصحُّ أنْ ينسبَ قولٌ من هذين القولين، إلى مذهبٍ معينٍ بإطلاق.

---

(١) المجموع المذهب (٢/ ٢٦٦)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٠٣)، لكن وقعت عنده بلفظ: "هل الاعتبار بالحال أو بالمآل؟"، وقال السيوطي σ في الأشباه والنظائر (ص ٣٢٢)، -بعد أن ذكر هذه القاعدة بلفظ: "هل العبرة بالحال أو بالمآل"-: "ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات: منها: ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟، والمشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل؟، والمتوقع هل يجعل كالواقع؟".

(٢) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٩٦١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر (ص ٣٢٢).

(٤) انظر: المصدر السابق، نفس الموضع.

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**١- الأحاديث الدَّالّة على القول الأول، القائل بأنَّ العبرة بالمآل[1]:**

**الحديث الأول:**

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ٧، أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه»، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ الرسول ﷺ نهى عن أن يَسُبَّ الرجلُ الرجلَ لأن ذلك سيؤدي إلى أن يسبه الآخر فيتسبب في سب أبيه، فدلَّ هذا على أن ما يؤول إليه الأمر معتبر ومؤثر في الأحكام[2].

قال ابن بطال σ: "هذا الحديث أصل في قطع الذرائع، **وأنَّ من آل فعله إلى محرم وإن لم يقصده فهو كمن قصده وتعمده في الإثم،** ألا ترى أنه عليه السلام نهى أن يلعن الرجل والديه؟ فكان ظاهر هذا أن يتولى الابن لعنهما بنفسه، فلما أخبر النبيّ ﷺ أنه إذا سبَّ أبا الرجل وسبَّ الرجل أباه وأمه، كان كمن تولى ذلك بنفسه، **وكان ما آل إليه فعل ابنه،**

---

(١) مما يدل على هذا القول من القرآن، قول الله: ﴿بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [الفتح:٢٥]، حيث أشار إلى أنَّ دخول مكة عام الحديبية سيؤدي إلى قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا خاملين بمكة، ولا يعرفهم أكثر الصحابة، وفي قتلهم مَعَرَّة عظيمة على المؤمنين، وقول الله: ﴿السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف﴾ [الأنعام:١٠٨]، وقوله ﷻ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [البقرة:٢٣٥]، وانظر لمزيد من الأدلة، كتاب: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (ص ١٢٣ ما بعدها).

(٢) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (ص ١٤٣- ١٤٤).

**كلعنه في المعنى؛ لأنه كان سببه،** ومثله قوله تعالى: ﴿الٓسٓجٓدَةِ الۡأَحۡزَابِ سَبَإٖ فَاطِرِ يٰسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٖ فُصِّلَتۡ الشُّورَىٰ الزُّخۡرُفِ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وهذه من إحدى آيات قطع الذرائع في كتاب الله تعالى، والثانية: ﴿صٓ الزُّمَرِ غَافِرٖ فُصِّلَتۡ الشُّورَىٰ الزُّخۡرُفِ﴾ [البقرة: ١٠٤]، والثالثة: ﴿الۡحَآقَّةِ الۡمَعَارِجِ نُوحٖ الۡجِنِّ الۡمُزَّمِّلِ الۡمُدَّثِّرِ الۡقِيَامَةِ الۡإِنسَٰنِ﴾ [النور: ٣١]"[(١)].

وقال القرطبي σ: "وقوله: «يسب أبا الرجل؛ فيسب أباه، ويسب أمه؛ فيسب أمه»، دليل على أنَّ سبب الشيء قد ينزله الشرع منزلة الشيء في المنع؛ فيكون حجة لمن منع بيع العنب ممن يعصره خمرا، ومنع بيع ثياب الحرير ممن يلبسها، وهي لا تحل له، وهو أحد القولين لنا، وفيه: حجة لمالك على القول بسد الذرائع، وهو من نحو قوله تعالى: ﴿الٓسٓجٓدَةِ الۡأَحۡزَابِ سَبَإٖ فَاطِرِ يٰسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٖ فُصِّلَتۡ الشُّورَىٰ الزُّخۡرُفِ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، والذريعة: هي الامتناع مما ليس ممنوعا في نفسه؛ مخافة الوقوع في محظور"[(٢)].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا، من سأل عن شيءٍ لم يحرَّم على المسلمين، فحُرِّم عليهم من أجل مسألته".

ونحوه ما جاء عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ١٩٢- ١٩٣).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٢٨٥).

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجهما.

**وجه دلالة الحديثين على هذا القول:**

أنَّ السؤال قد يؤدي إلى الحرج على السائل أو على غيره، إذْ أنَّ الأصل أن ما سكت عنه الشارع معفو عنه، فسؤال السائل عنه قد يؤدي إلى تحريمه فيقع الناس في حرج، فلأجل هذا نهى النبيَّ ﷺ عن كثرة السؤال خوفًا من وقع هذه المحاذير(١)، فدلَّ هذا على أن ما تؤول إليه الأمور، معتبر.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الثالث:**

عن عبد الله بن عباس ﭫ، قال: سمعت أبي بن كعب ﭬ، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قام موسى عليه السلام خطيبًا في بني إسرائيل فسئل: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم، قال فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه، فأوحى الله إليه: أن عبدًا من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك ... فذكر الحديث وفيه: «فانطلق الخضر وموسى يمشيان على ساحل البحر، فمرت بهما سفينة، فكلماهم أن يحملوهما، فعرفوا الخضر فحملوهما بغير نول، **فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه**، فقال له موسى: قوم حملونا بغير نول، عمدتَ إلى سفينتهم فخرقتها ﴿الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الْانْفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الْانْشِقَاقِ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الْأَعْلَى الْغَاشِيَةِ﴾ [الكهف: ٧١- ٧٣]».

**تخريج الحديث:**

---

(١) انظر: اعتبار المآلات (ص ١٢٨).

رواه البخاري[1]، ومسلم[2]، واللفظ له.

وفي رواية لمسلم[3]: قال: «﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ ﴾ [الكهف: ٧٨- ٧٩] إلى آخر الآية، فإذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة فتجاوزها، فأصلحوها بخشبة».

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ الخضر عليه السلام راعى ما سيؤول إليه الأمر فخرق السفينة، لأنها لو بقيت سليمة لأخذها الملك الظالم، ولو أنه راعى الحال لما خرقها؛ إذا الملك لم يكن موجودًا عند خرقها[4].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الرابع:**

عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: كنا مع النبيّ ﷺ في غزاة، فكسع رجل من المهاجرين، رجلًا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال دعوى الجاهلية؟» قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين، رجلًا من الأنصار، فقال: «دعوها، فإنها منتنة»؛ فسمعها عبد الله بن أبي فقال: قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، قال عمر: دعني أضرب عنق هذا

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله (١/ ٣٥- ٣٦، رقم ١٢٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام (٤/ ١٨٤٧- ١٨٤٩، رقم ٢٣٨٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام (٤/ ١٨٥٠- ١٨٥١، رقم ٢٣٨٠).

(٤) انظر: اعتبار المآلات (١٢٥- ١٢٦).

المنافق، فقال: «**دعه، لا يتحدثُ الناسُ أنَّ محمدًا يقتل أصحابه**».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبيّ ﷺ ترك قتل المنافقين لما يؤول إليه هذا الأمر من انتشار سمعة سيئة عن المسلمين وأن نبيَّهم يقتل من انضم إليه ودخل في دينه(١).

قال الإمام النووي σ: "**وفيه ترك بعض الأمور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفًا من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم** منه وكان ﷺ يتألف الناس ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الإسلام ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة ويرغب غيرهم في الإسلام وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولإظهارهم الإسلام وقد أمر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه ﷺ ويجاهدون معه إما حمية وإما لطلب دنيا أو عصبية لمن معه من عشائرهم"(٢).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الخامس:**

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ٧، قال: قضى رسول ﷺ، في رجلٍ طَعَن رجلًا بقرن في رجله، فقال: يا رسول الله، أقدني، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تعجل حتى يبرأ جرحك»، قال: فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأقاده رسول الله ﷺ منه، قال: فعرج المستقيد، وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى رسول الله ﷺ، فقال له: يا رسول الله، عرجت، وبرأ

---

(١) انظر: الموافقات (٥/ ١٨٠- ١٨١)، والقواعد الفقهية الخمس الكبرى من مجموع الفتاوى (ص ٣٩٦)، واعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (ص ١٣٨- ١٣٩).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٦/ ١٣٩).

صاحبي؟، فقال له رسول الله ﷺ: «ألم آمرك ألا تستقيد، حتى يبرأ جرحك؟ فعصيتني فأبعدك الله، وبطل جرحك»، ثم أمر رسول الله ﷺ بعدَ الرجلِ الذي عَرَج: "من كان به جرح، أن لا يستقيد، حتى تبرأ جراحته، فإذا برئت جراحته استقاد".

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبيَّ ﷺ غضب من تصرف هذا الرجل الذي استعجل القود، وطالب به بعد الجراحة مباشرة، وذكر ﷺ أنَّ الواجب أن ينتظر صاحب الجرح، حتى يتبين حال الجرح هل يسري إلى أجزاء أخرى من الجسم، أو يبرأ؟ ، فراعى النبي ﷺ ما سيؤول إليه الجرح، وهذا يدل على مراعاة مآل الأمور، وعدم الاكتفاء بما هي عليه في الحال فقط.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث السادس:**

عن بريدة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حبس العنب أيام القطاف، حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا، فقد تقحم النار على بصيرة».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث:**

أنَّ بيع العنب حلال في الأصل، ولكن لما كان سيباع لمن يتخذه خمرًا واتخاذ الخمر حرام؛ أعطي حكم المآل فحُرِّم لأجل ذلك، فدلَّ هذا على مراعاة المآل، وعدم مراعاة الحال، لأننا لو نظرنا إلى حال العنب لقلنا إنَّ بيعها حلال فالذي أثَّر في الحكم هو النظر

في مآل الأمر[1].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث السابع:**

عن أنس بن مالك ﷺ قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبيّ ﷺ فلما قضى بوله أمر النبيّ ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه.

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبيّ ﷺ راعى ما سيؤول إليه منع هذا الأعرابي من أمور فيها ضرر عليه وفيها زيادة لانتشار البول في المسجد وتنجيسه، فلهذا أمرهم بتركه يكمل بوله[2]، ففي هذا مراعاة للمآل.

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الثامن:**

عن عائشة O زوج النبيّ ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم»، قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

---

(١) انظر: المفهم للقرطبي (١/ ٢٨٥)، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ١١٨)، واعتبار المآلات (٢٨- ٢٩).

(٢) انظر: الموافقات (٥/ ١٨١)، واعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (ص ١٣٩).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبيَّ ﷺ ترك أعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام، لأنَّ ذلك سيؤدي إلى أن يفتن بعض من هم حديثو العهد بالإسلام(١).

قال النووي σ: "وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهمّ، لأن النبيّ ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه **وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها ﷺ**"(٢).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث التاسع:**

عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: أخبرني رجلان: أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنه نزل المكتسب منزلة الغني مع أن المكتسب لا مال له حاضر إنما سيكتسبه، فدلَّ على أنَّ العبرة بالمآل لا بالحال.

قال السيوطي σ -في فروع قاعدة: "تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر"(٣)-: "وفيها

---

(١) انظر: الموافقات (٥/ ١٨١)، واعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (ص ١٤٨- ١٤٩).

(٢) شرح مسلم (٩/ ٨٩).

(٣) وقد ذكر السيوطي أنها قريبة في معناها من قاعدة: "هل العبرة بالحال، أو بالمآل؟".

فروع، منها: في الفقر والمسكنة، قطعوا بأنَّ القادر على الكسب كواجد المال".

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث العاشر:**

عن أنس ﷺ، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: «ما هذا؟» قالوا: لزينب تصلي، فإذا كسلت، أو فترت أمسكت به، فقال: «حُلُّوه، ليُصَلِّ أحدكم نشاطه، فإذا كسل، أو فتر، قعد».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، واللفظ له.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول(٣):**

أنه نهاها عن المبالغة في العبادة خوفًا من أن يؤدي بها ذلك إلى الانقطاع.

وقريب منه في الدلالة ماجاء في البخاري(٤)، -واللفظ له- ومسلم(٥)، عن عائشة O، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد، حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لا يدري لعله يستغفر فيسبّ نفسه»(٦).

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب التهجد (٢/ ٥٣- ٥٤، رقم ١١٥٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (١/ ٥٤١، رقم ٧٨٤).

(٣) انظر: الموافقات (٥/ ١٨١).

(٤) الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءًا (١/ ٥٣، رقم ٢١٢).

(٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (١/ ٥٤٢، رقم ٧٨٦).

(٦) انظر: اعتبار المآلات (ص ١٤٦).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الحادي عشر:**

عن أم سلمة O، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء فلتحتجب منه».

**تخريج الحديث:**

رواه أبو داود(١)، والترمذي(٢)، والنسائي(٣)، وابن ماجه(٤)، وعبد الرازق(٥)، والحميدي(٦)، وابن أبي شيبة(٧)، والإمام أحمد(٨)، وأبو يعلى(٩)، والطحاوي(١٠)، وابن حبان(١١)، والحاكم(١)، بأسانيدهم عن الزهري، عن نبهان، مولى أم سلمة عن أم سلمة

---

(١) السنن، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٤/ ٢١، رقم ٣٩٢٨).

(٢) الجامع، كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (٣/ ٥٥٤، رقم ١٢٦١).

(٣) السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، دخول العبد على سيدته ونظره إليها (٨/ ٢٨٧، رقم ٩١٨٣، ٩١٨٤).

(٤) السنن، كتاب العتق، باب المكاتب (٢/ ٨٤٢، رقم ٢٥٢٠).

(٥) المصنف، كتاب المكاتب، باب: عجز المكاتب وغير ذلك (٨/ ٤٠٩، رقم ١٥٧٢٩).

(٦) المسند (١/ ٣٠٥، رقم ٢٩١).

(٧) المصنف، كتاب البيوع والأقضية، من قال إذا أدى مكاتبته، فلا رد عليه في الرق (٧/ ٢٤٧، رقم ٢٠٨٤٥)، ومن طريقه رواه الطبرانيُّ، في المعجم الكبير (٢٣/ ٣٩٩، رقم ٩٥٥).

(٨) المسند (٤٤/ ٧٣، ٢٤٣، ٢٦١، رقم ٢٦٤٧٣، ٢٦٦٢٩، ٢٦٦٥٦).

(٩) المسند (١٢/ ٣٨٨، رقم ٦٩٥٦).

(١٠) شرح مشكل الآثار (١/ ٢٧٣- ٢٧٤، رقم ٢٩٨- ٣٠٠)، شرح معاني الآثار (٤/ ٣٣١).

(١١) الإحسان، كتاب العتق، باب الكتابة، ذكر البيان بأن المكاتبة عليها أن تحتجب عن مكاتبها، إذا علمت أن عنده الوفاء لما كوتب عليه (١٠/ ١٦٣، رقم ٤٣٢٢).

قالت: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

قال الترمذي σ: "هذا حديث حسن صحيح"(٢).

وقال الحاكم σ: "هذا حديث صحيح الإسناد"(٣).

وقال البيهقي σ: "رواه الشافعي σ فى القديم عن سفيان بن عيينة، قال: ولم أحفظ عن سفيان أن الزهرى سمعه من نبهان ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين والله أعلم يريد حديث نبهان وحديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: « من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق والشافعي σ إنما روى حديث عمرو منقطعا وقد رويناه من أوجه أخر عن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان إلا أن البخاري ومسلما صاحبي الصحيح لم يخرجا حديثه في الصحيح وكأنه لم يثبت عدالته عندهما أو لم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه وقد روى غير الزهري عنه إن كان محفوظًا"(٤).

ونبهان هذا هو: المخزومي مولاهم أبو يحيى المدني، مكاتب أم سلمة، ذكر كثيرٌ من العلماء أنه مجهول(٥)، وقال ابن حجر: مقبول(٦)، يعني حيث يتابع، وإلا فهو لين، وهو هنا لم يتابع.

---

(١) المستدرك، كتاب المكاتب (٢/ ٢١٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المكاتب، باب الحديث الذى رويُ فى الاحتجاب عن المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (١٠/ ٣٢٧).

(٢) الجامع (٣/ ٥٥٤).

(٣) المستدرك (٢/ ٢١٩).

(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٧).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (١١/ ٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٣٢٧)، والتمهيد لابن عبد البر (١٩/ ١٥٥).

(٦) التقريب (ص ٤٩١، رقم ٧٠٩٢).

وقد جاء ما يخالف هذا الحديث، فقد روى البيهقي[1]، بإسناده عن ابن سمعان عن ابن شهاب، أنَّ أم سلمة زوج النبي ﷺ باعت نبهان مكاتبا لها فقالت: ادفع ما بقى من كتابتك إلى ابن أخي ابن عبد الله بن أبى أمية فإني قد أعنته بها ثم لا تكلمني إلا من وراء حجاب فبكى نبهان فقالت أم سلمة o إن رسول الله ﷺ قال لنا: «إذا كاتبت إحداكن عبدها فليرها ما بقى عليه شيء من كتابته، فإذا قضاها فلا تكلمن إلا من وراء حجاب»

قال البيهقي σ: "هكذا رواه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهري بخلافه"[2].

**خلاصة الحكم على الحديث:**

سبق تصحيح الترمذي σ لهذا الحديث، ولكن الظاهر أنَّ الحديث ضعيف، فنبهان راويه مجهول كما سبق، ولم يتابع على روايته، وقد ضعف الألباني σ هذا الحديث[3].

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنه أمرهنَّ بالاحتجاب، مع أنه بقي من نجوم الكتابة، قدر لم يُدفَع، فأعطى العبد حكم الحُرِّ؛ لأنه اقترب من العتق، فإنه سيكون حرًا بمجرد دفع ما تبقى من المال، وهو يقدر على دفعه، فدلَّ هذا على اعتبار المآل القريب، ومراعاته.

قال الطحاوي σ: "... وجدنا من كاتبهن -أي زوجات النبي ﷺ- مما ذكرنا قد دخل فيما ملكت أيمانهن، بالدلالة على ذلك من هذا الحديث، وكان ما دل على من كاتبن من المكاتبة مما إذا أداه المكاتب الذي قد حلَّ عليه عتق به، وحرم عليه النظر إلى سيدته التي هي من أزواج النبي عليه السلام **وكان تأخيره ذلك ليسع له النظر إليها بملكها إياه حراما عليه؛ لأنه منع واجبًا عليه ليبقى له ما يحرم عليه إذا أدى ذلك الواجب لمن هو له عليه، فهذا**

---

(١) السنن الكبرى، كتاب المكاتب، باب الحديث الذى رويُ فى الاحتجاب عن المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (١٠/ ٣٢٨).

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٨).

(٣) إرواء الغليل (٦/ ١٨٢، رقم ١٧٦٩).

**وجه قوله ﷺ لزوجته أم سلمة: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»**"[1].

وقال σ -بعد أن استخرج من الحديث مجموعة فروع فقهية-: "فهذه وجوه من وجوه الفقه موجودة في قول رسول الله ﷺ الذي خاطب به زوجته أم سلمة يجب على أهل الفقه الوقوف عليها والتأمل لها في أقوال رسول الله ﷺ من الفوائد ومن المعاني التي لا يعلمها إلا الله تعالى مما ينزله في كتابه ومما يجريه على لسان رسوله ﷺ"[2].

وقال القاري σ: "«إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء»: أي قدرة على نجوم كتابته «فلتحتجب»: أي إحداكن وهي سيدته «منه»: أي من المكاتب، **فإن ملكه على شرف الزوال وما قارب الشيء يعطى حكمه، والمعنى أنه لا يدخل عليها**، قال القاضي: هذا أمر محمول على التورع والاحتياط; لأنه بصدد أن يعتق بالأداء، لا أنه يعتق بمجرد أن يكون واجدا للنجم، فإنه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»، ولعله قصد به منع المكاتب عن تأخير الأداء بعد التمكن ليستريح به النظر إلى سيده، وسد هذا الباب عليه ... والظاهر أن هذا حكم خاص بأزواج رسول الله ﷺ; لأنَّ حجابهن منيع"[3]، ودعوى الخصوصية فيها نظر، إذ أنَّ الأصل العموم، ولا دليل يدل على الخصوصية، والله أعلم.

**وقد يعترض على هذا الحديث**، بحديث عبد الله بن عمرو ν، -الذي سبق-، قال: قال رسول الله ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم».

ووجه الاعتراض، أنَّ في هذا الحديث أنَّ المكاتب يبقى عبدًا ما بقي عليه درهم، فظاهره يشمل ما إذا استطاع إن يؤدي، **ويجاب بما سبق**، وهو أنَّ الاحتجاب منه عند قدرته على الأداء، من باب التورع والاحتياط، والأخذ بما سيؤول إليه الأمر والله أعلم.

---

(١) شرح مشكل الآثار (١/ ٢٧٥).
(٢) شرح مشكل الآثار (١/ ٢٧٦).
(٣) مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٢٣١).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الثاني عشر:**

عن بسر بن أرطاة ﷺ قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أن النبي ﷺ نهى عن قطع يد السارق إذا كان في الغزو، وذلك أنه لو قطعت يده أو أقيم عليه الحد لربما لحق بالعدو وارتدَّ(١).

قال ابن القيم σ: "فهذا حدٌّ من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبًا"(٢).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الثالث عشر:**

عن ابن عباس ν، عن النبي ﷺ، قال: «من رأى من أميره شيئا يكرهه، فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة جاهلية».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(٣)، -وهذا لفظه-، ومسلم(١).

---

(١) انظر: اعتبار المآلات (ص ١٥٢ - ١٥٤).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٣).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها» (٩/ ٤٧، رقم ٧٠٥٤).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ الخروج عن الحاكم المسلم يؤدي إلى مفاسد كبيرة، فلذلك نهى النبي ﷺ عن ذلك لما يجره من مآلات لا تحمد؛ فإنه يؤدي إلى سفك الدماء، وظهور الفتن[٢].

قال ابن بطال σ: "في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم والفقهاء مجمعون على أنَّ الإمام المتغلب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، **وأنَّ طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء**"[٣].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة صريحة.

**الحديث الرابع عشر:**

عن أبي بكرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، قلت يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟، قال: «إنه كان حريصا على قتل صاحبه».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّ المقتول لما كان حريصًا على قتل صاحبه وعازمًا على ذلك، جاء الوعيد بالعقاب في حقه، لأنَّ عزمه هذا، سيؤول به إلى قتل أخيه إذا لم يقتله، فالذي منعه من القتل هو أنه

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (٣/ ١٤٧٨، رقم ١٨٤٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٧٩- ١٨٠) والقواعد الفقهية الخمس الكبرى من مجموع الفتاوى (ص ٣٩٣)، واعتبار المآلات (ص ١٣٩- ١٤٠).

(٣) شرح صحيح البخاري (١٠/ ٨).

قُتل قبل التمكن، وإلا فقد كان متهيئًا للقتل، فراعى الشارع هذا المآل المتوقع، وتوعد المقتول، كما توعد القاتل(١).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**٢-الأحاديث الدَّالّة على القول الثاني، القائل بأنَّ العبرة بالحال:**

**الحديث الأول:**

عن أبي قتادة ﷺ، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فأعطاه -يعني درعًا- فبعت الدرع، فابتعت به مخرفًا في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(٢)، -وهذا لفظه-، ومسلم(٣).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ أبا قتادة ﷺ باع درعة مع أن الزمن زمن حرب، فقد يصل هذا الدرع إلى الكفار ويستخدمونه في حرب المسلمين، ولكن لما كان هذا الأمر مظنونًا ظنًا ضعيفًا، لم يعتبر فيه المآل المحرَّم بل روعي ظاهر الأمر، وقد بوَّب الإمام البخاري على هذا الحديث بقوله: "باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها"، قال الحافظ ابن حجر σ:

"يحتمل أنَّ المراد بإيراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة، **لمن لا يخشى منه الضرر لأن أبا قتادة ﷺ باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائمًا بين المسلمين والمشركين**، وأقره النبي ﷺ على ذلك، والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين، فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه".

---

(١) انظر: اعتبار المآلات (ص ١٤٤).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها (٣/ ٦٣، رقم ٢١٠٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/ ١٣٧٠- ١٣٧١، رقم ١٧٥١).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

لا يدل هذا الحديث على هذا القول بإطلاق، إنما يدل على مراعاة الحال، عندما تؤمن الفتنة والشر القادم، أو يكون احتمال وقوعهما ضعيفًا، والله أعلم.

**الحديث الثاني:**

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبيّ ﷺ لم يستفصل عن حال هذا الرجل: هل كان قادرًا على الكسب أولا؟، بل نظر إلى حاله التي هو عليها الآن، وهو أنه لا يجد من الأموال ما يقضي منها كلَّ دينه، فاعتبر حاله الحاضرة، ولم يحكم بناء على أنه يمكنه جمع مالًا في قابل الأيام يقضي منها ديونه.

قال السيوطي σ، -عند ذكره لفروع قاعدة: تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر[1]: "ومنها: إذا قسم ماله بين غرمائه وبقي عليه شيء وكان كسوبًا، لم يجب عليه الكسب لوفاء الدين"[2].

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة مستنبطة.

**الحديث الثالث:**

---

(١) وقد ذكر السيوطي σ، في الأشباه والنظائر (ص ٣٢٥)، أنَّ قاعدة: "تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر"، تلتحق بقاعدة: "هل العبرة بالحال أو بالمآل".

(٢) الأشباه والنظائر (ص ٣٢٦).

عن أبي الزبير، قال: سألت جابرًا، عن ثمن الكلب والسنور؟، قال: «زجر النبي ﷺ عن ذلك».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم(١).

**وجه دلالة الحديث على هذا القول:**

أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع السنور، أنه يمكن أن يستفاد من جلودها بالدباغ بعد الموت، ولكن لكون هذا السبب بعيد وفائدته متأخرة وقليلة، لم يعتبره النبي ﷺ بل اعتبر الحال وهو أنها لا يجوز أكلها ولا توجد منها منفعة مرجوة في الحال فنهى ﷺ عن بيعها(٢).

**طريقة دلالة الحديث على هذا القول:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذا القول، دلالة محتملة.

**الترجيح بين القولين في هذا القاعدة:**

الراجح –والله أعلم– أنَّ هناك تفصيلًا، فإذا كان المآل قريبًا جدًا، وكان سبب حصوله قويًا بحيث يُقطَع أو يغلب على الظن حصوله عند حصول سببه فإنَّ المآل يراعى فيعطى السبب حكم مسبَّبِه من الوجوب أو التحريم أو غيرهما من الأحكام(٣)، وأما إذا كان المآل

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (٣/ ١١٩٩، رقم ١٥٦٩).

(٢) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٩٦٣)، فقد ذكر أنَّ من فروع القاعدة بيع ما لا ينتفع به حسًا، ولا شرعًا كالسباع التي لا تصلح للاصطياد بها؛ نظرًا إلى توقع الانتفاع بجلدها في المآل، ثم ذكر أنَّ الأصح هو المنع من بيعها، نظرًا للحال، وذلك لسلب المنفعة بها شرعًا في الحال.

(٣) مما يشهد لهذا من القرآن قول الله تعالى: ﴿السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَىٰ الزُّخْرُفِ﴾ [الأنعام:١٠٨]، قال ابن العربي σ: "اتفق العلماء على أن معنى الآية: لا تسبوا آلهة الكفار فيسبوا إلهكم وكذلك هو؛ فإنَّ السبَّ في غير الحجة فعل الأدنياء، وقال النبي ﷺ: «لعن الله الرجل يسب أبويه. قيل: يا رسول الله؛ وكيف يسب أبويه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه،

=

يبعد حصوله عند حصول سببه، وكان سببه ضعيفًا، فإنَّ المآل لا يراعى فلا يعطى السبب حكم مسببه(١)، والله اعلم.

قال القرافي σ: "ليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية، **بل الذرائع ثلاثة أقسام: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه** وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها، **وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد،** ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد ... **وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟،** كبيوع الآجال عندنا كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر ... فليس سد الذرائع خاصا بمالك ﷺ بل قال بها هو أكثر من غيره **وأصل سدِّها مجمع عليه"**(٢).

ونقل التاج السبكي عن والده قوله: **"الذريعة ثلاثة أقسام:**

أحدها: ما يقطع بتوصله إلى الحرام؛ فهو حرام عندنا وعند المالكية.

والثاني: ما يقطع بأنها لا توصل ولكن اختلطت بما يوصل فكان من الاحتياط سد الباب وإلحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها توصل إلى الحرام فالغالب منها الموصل إليه. قال الشيخ الإمام(٣): وهذا غلو في القول بسد الذرائع.

---

ويسب أمه فيسب أمه»؛ **فمنع الله تعالى في كتابه أحدًا أن يفعل فعلًا جائزًا يؤدي إلى محظور؛ ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع،** وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور"، أحكام القرآن (٢/ ٢٦٥)، وانظر: اعتبار المآلات (١٢٤).

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٦/ ١٧٢- ١٧٥)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٢٠)، الموافقات (٣/ ٧٢- ٧٧)، والبحر المحيط (٨/ ٩٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٢٥)، واعتبار المآلات (ص ٢٦ فما بعدها).

(٢) الفروق (٢/ ٣٢- ٣٣).

(٣) يعني به والده تقي الدين السبكي σ.

الثالث: ما يحتمل ويحتمل، وفيه مراتب تتفاوت بالقوة والضعف ويختلف الترجيح عند المالكية بسبب تفاوتها"[1].

(١) الأشباه والنظائر (١/ ١٢٠).

## المبحث الحادي عشر:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الدفع أسهل من الرفع"[(١)].

**أولًا: معنى القاعدة:**

أنَّ بعض التصرفات يمكن دفعها ومنعها من أول الأمر، فلا تحصل ابتداءً، فإذا وقعت فإنَّ رفعها يصعب لأنَّ الشيء إذا وقع تحصل له قوة وثبات[(٢)].

وبمعنى هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي: "الاستدامة أقوى من الابتداء"[(٣)].

قال ابن السبكي σ: "قاعدة: الدفع أسهل من الرفع، ومن فروعها: المسائل التي يغتفر فيها في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء؛ فإنا ندفعه ابتداء، ولا نرفعه دواما، لصعوبة الرفع، وسيأتي إن شاء الله في ربع البيوع -تلك المسائل، ومن مسائل الدفع والرفع -غير مسائل المغتفر في الدوام- أنا لا نعقد الإمامة إلا بالشروط المعتبرة، ولو فسق الإمام لم نعزله، لصعوبة الرفع ..." [(٤)]، ثم ذكر فروعًا أخرى.

**ووجه العلاقة بين القاعدتين:**

أنَّ الدفع يكون للشيء الذي لم يحصل والرفع يكون للشيء الذي قد وقع، فمنع الشيء ودفعه قبل وقوعه أسهل من رفعه بعد وقوعه، ومعنى هذا أن دوام الشيء أثبت

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٢٧)، وغمز عيون البصائر (٢/ ١٨٤)، وانظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣/ ٢٣)، فقد ذكرها بلفظ: "المنع أسهل من الرفع"، والمنثور للزركشي (٢/ ١٥٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٦٠)، وقد ذكراها بلفظ: " الدفع أقوى من الرفع".

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٤٦)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٢٧)، والقواعد الفقهية للندوي (ص ٤٣٣- ٤٣٤)، والقواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (ص ٤٦٦)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٨٦١).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٤٦)، والقواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (ص ٤٦٦- ٤٦٨).

(٤) الأشباه والنظائر (١/ ١٢٧).

وأقوى من الابتداء به، فإنه يمكن منعه قبل بدئه، ولكن إذا حصل فيصعب رفعه، والله أعلم.

**ثانيًا: الأحاديث الدَّالّة على القاعدة:**

**الحديث الأول:**

عن عائشة o، زوج النبي ﷺ قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحِلّه قبل أن يطوف بالبيت».

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(١)، -وهذا لفظه- ومسلم(٢).

وعنها o قالت: «إنْ كنت لأنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ، وهو محرم»، وقد سبق تخريج هذه الرواية.

**وجه دلالة الحديث على هذه القاعدة:**

أنَّ الطيب إذا حصل قبل الإحرام فإنه لا يجب رفعه وإزالته بعد الإحرام، ولكن لا يجوز الابتداء به في الإحرام لأن المنع والدفع أسهل من الرفع.

قال النووي σ: "وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام"(٣).

وقال ابن حجر σ: "فيه أن بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضر بخلاف ابتدائه بعد الإحرام"(٤).

وقال ابن القيم σ: "فلا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء ولا أحكام الابتداء

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن (٢/ ١٣٦- ١٣٧، رقم ١٥٣٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٢/ ٨٤٦، رقم ١١٨٩).

(٣) شرح صحيح مسلم (٨/ ٩٨).

(٤) فتح الباري (١/ ٣٨١).

من أحكام الدوام في عامة مسائل الشريعة؛ فالإحرام ينافي ابتداء النكاح والطيب دون استدامتهما، والنكاح ينافي قيام العدة والردة دون استدامتها"(١).

قال الشيخ ابن عثيمين σ: "رجل أحرم بعمرة أو حج، وكان قد طلق زوجته طلاقًا رجعيًا، فأراد أن يراجعها فلا حرج، وتصح الرجعة، وتباح أيضًا.

فهنا فرقنا بين ابتداء النكاح، وبين استدامة النكاح؛ لأن الرجعة لا تسمى عقدًا، وإنما هي رجوع؛ ولأن الاستدامة أقوى من الابتداء، أرأيتم الطيب، يجوز للمحرم بل يسن عند عقد الإحرام أن يتطيب فَيُحْرم، والطيب في مفارقه، لكن لو أراد أن يبتدئ الطيب فلا يجوز؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، وهنا حصل لنا فرعان على هذه القاعدة في محظورات الإحرام:

الأول: الطيب، يستديمه ولا يبتدئُهُ.

الثاني: النكاح، يستديمه ولا يبتدئُهُ"(٢).

وقال σ: "الاستدامة أقوى من الابتداء ... هذه قاعدة فقهية ينبغي لطالب العلم أن يفهمها؛ ولهذا إذا تطيب الإنسان قبل إحرامه ثم بقي الطِّيب عليه بعد الإحرام جاز، ولو تطيب بعد الإحرام لا يجوز؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، وكذلك لو أراد الإنسان أن يعقد وهو مُحْرم على امرأة حَرُم، ولو راجع امرأته المطلقة وهو محرم جاز؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء"(٣).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالة صريحة.

**الحديث الثاني:**

عن عثمان بن عفان ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٤٦).

(٢) الشرح الممتع (٧/ ١٥٦).

(٣) المصدر السابق (١٣/ ١٨٤).

يخطب».

**تخريج الحديث:**

رواه مسلم(١).

**وجه دلالة الحديث على القاعدة:**

أنَّه لا يجوز للمحرم أن يعقد نكاحًا، ولكن الإحرام لا يؤثر في النكاح الموجود من قبل الإحرام، فدلَّ هذا على أنَّ الشيء إذا كان موجودًا فإنه أقوى مما إذا لم يوجد بعد، فيسهل دفعه ومنعه قبل وجوده ولكن لا يسهل رفعه بعد وقوعه وحصوله(٢).

قال شيخ الإسلام σ: "... بقاء الشيء أولى من ابتدائه وحدوثه، والدفع أسهل من الرفع، ولهذا قالوا الردة والإحرام والعدة، تمنع ابتداء النكاح دون دوامه"(٣).

وقال العلائي σ -في فروع قاعدة: الطارئ في الدوام ليس كالمقارن كالابتداء، وهي قريبة من القاعدة التي معنا-: "الإحرام يمنع صحة النكاح ابتداءً، ولو طرأ عليه لم يقطعه بالإجماع"(٤).

**طريقة دلالة الحديث على القاعدة:**

يدل الحديث على فرع من فروع هذه القاعدة، دلالة مستنبطة.

**تنبيهات:**

**التنبيه الأول:**

مما يدل على القاعدة أيضًا، ما جاء في البخاري(٥)، عن جابر بن عبد الله ν، قال:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (٢/ ١٠٣٠، رقم ١٤٠٩).

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٦١٣).

(٣) شرح عمدة الفقه (ص ٤٠).

(٤) المجموع المذهب (١/ ٣٣٦)، وانظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٣١٦).

(٥) الجامع الصحيح، كتاب المناقب، -مناقب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب بلال بن رباح، مولى أبي بكر، ν (٥/ ٢٧، رقم ٣٧٥٤).

كان عمر، يقول: «أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا يعني بلالًا».

**ووجه دلالة الحديث على القاعدة:** أنَّ النبي ﷺ أقرَّ حكم الرق على من كان رقيقًا قبل دخوله في الإسلام كبلال وغيره ﷺ، مع أنه لا يجوز استرقاق المسلمين ابتداء ولكن لما كان بلال رقيقًا من قبل الإسلام بقي على حاله حتى أعتقه أبو بكر ﷺ، لأن الدوام أقوى من الابتداء والمنع أسهل من الرفع، ولهذا لا يجوز استرقاق المسلم ابتداءً، كما جاء في البخاري[1]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، **ورجل باع حرًا فأكل ثمنه،** ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره».

وقال العلائي σ –في فروع قاعدة: الطارئ في الدوام ليس كالمقارن كالابتداء، وهي قريبة من القاعدة التي معنا–: "الإسلام يمنع ابتداء السبي دون دوامه"[2].

قال ابن رجب σ –عند ذكره لفروع القاعدة–: "منها: الإسلام يمنع ابتداء الرق ولا يرفعه بعد حصوله وإنما استرق ولد الأمة المسلمة; لأنه جزء منها فهو في معنى استدامة الرق على المسلم، وأما الأسرى إذا أسلموا قبل الاسترقاق فإنما أجاز استرقاقهم لانعقاد سببه في الكفر انعقادا تاما فاستند إلى سبب موجود في الكفر"[3].

**التنبيه الثاني:**

هذه القاعدة –كغيرها من القواعد– ليست مطردة فهناك بعض الأحكام يكون فيها الدوام كالابتداء، ويكون الدفع كالرفع، وذلك مثل ما إذا اتحد سبب الدوام والابتداء، ولهذا قيّد بعضهم قاعدة الدفع أسهل من الرفع بقوله: "غالبًا"[4].

**فمن النصوص التي وردت في السنة، والتي تدل على أنَّ الدوام كالابتداء:**

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًا (٣/ ٨٢– ٨٣، رقم ٢٢٢٧).

(٢) المجموع المذهب (١/ ٣٣٧).

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣/ ٢٥).

(٤) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٦١٣).

**الحديث الأول:**

عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلَّى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم فلما انصرف، قال: «لم خلعتم نعالكم؟»، فقالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إنَّ جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا؛ فإذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعله، فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثا فليمسه بالأرض، ثم ليصل فيهما».

**تخريج الحديث:**

سبق تخريجه.

**وجه دلالة الحديث:**

أنَّ النبيَّ ﷺ لم يتمادى في الصلاة بالنعل بل بمجرد علمه أن فيهما خبثًا نزعهما فدلَّ على أنه كما لا يجوز الابتداء بالصلاة مع النجاسة، لا يجوز الاستمرار عليها كذلك(١).

**الحديث الثاني:**

عن سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ، إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين؟»، قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئا؟»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئا؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: «هل ترك شيئا؟»، قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه".

**تخريج الحديث:**

رواه البخاري(٢).

---

(١) انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ٥٠).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز (٣/ ٩٤- ٩٥، رقم ٢٢٨٩).

**وجه دلالة الحديث:**

قال ابن القيم σ -بعد ذكره لهذا الحديث-: "فَرُدَّت هذه السنة برأي لا يقاومها، وهو أن الميت قد خربت ذمته؛ فلا يصح ضمان شيء خراب في محل خراب، بخلاف الحي القادر فإن ذمته بصدد العمارة في ضمان دينه، وإن لم يكن له وفاء في الحال، وأما إذا خلف وفاء فإنه يصح الضمان في الحال تنزيلا لذمته بما خلفه من الوفاء منزلة الحي القادر ... فالميت أحوج إلى ضمان دينه الحي لحاجته إلى تبريد جلده ببراءة ذمته وتخليصه من ارتهانه بالدين، وأيضا فإن ذمة الميت وإن خربت من وجه -وهو تعذر مطالبته- لم تخرب من جهة بقاء الحق فيها، وقد قال النبي ﷺ: «ليس من ميت يموت إلا وهو مرتهن بدينه»[1]، ولا يكون مرتهنا وقد خربت ذمته، وأيضا فإنه لو خربت ذمته لبطل الضمان بموته؛ فإن الضامن فرعه، وقد خربت ذمة الأصل، فلما استديم الضمان ولم يبطل بالموت علم أن الضمان لا ينافي الموت؛ فإنه لو نافاه ابتداء لنافاه استدامة؛ **فإنَّ هذا من الأحكام التي لا يفرق فيها بين الدوام والابتداء لاتحاد سبب الابتداء والدوام فيها؛ فظهر أنَّ القياس المحض مع السنة الصحيحة، والله الموفق**"[2].

**التنبيه الثالث:**

تختلف أحكام الدوام عن أحكام الابتداء في أمور كثيرة في الشريعة، وقد جاء الفرق بينهما في الكتاب والسنة والإجماع.

قال ابن القيم σ: "... الأمر بإتمام الصلاة وقد طلعت الشمس فيها أمر بإتمام لا بابتداء، والنهي عن الصلاة في ذلك الوقت نهي عن ابتدائها لا عن استدامتها؛ فإنه لم يقل: " لا تتموا الصلاة في ذلك الوقت، وإنما قال: لا تصلوا ... . **وأين أحكام الابتداء من**

---

(١) هذا الحديث رواه الدارقطني في السنن، كتاب البيوع (٣/ ٤٦٦- ٤٦٧، رقم ٢٩٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضمان، باب وجوب الحق بالضمان (٦/ ٧٣)، وقد ضعفه البيهقي، في الموضع السابق، والألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٢٨٣).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٨).

**الدوام وقد فرق النص والإجماع والقياس بينهما؟ فلا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام في عامة مسائل الشريعة**؛ فالإحرام ينافي ابتداء النكاح والطيب دون استدامتهما، والنكاح ينافي قيام العدة والردة دون استدامتها، والحدث ينافي ابتداء المسح على الخفين دون استدامته، وزوال خوف العنت ينافي ابتداء النكاح على الأمة دون استدامته عند الجمهور، والزنا من المرأة ينافي ابتداء عقد النكاح دون استدامته عند الإمام أحمد ومن وافقه، والذهول عن نية العبادة ينافي ابتداءها دون استدامتها، وفقد الكفاءة ينافي لزوم النكاح في الابتداء دون الدوام، وحصول الغنى ينافي جواز الأخذ من الزكاة ابتداء ولا ينافيه دوامًا ... **وأضعاف أضعاف ذلك من الأحكام التي يفرق فيها بين الابتداء والدوام؛ فيحتاج في ابتدائها إلى ما لا يحتاج إليه في دوامها، وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه، وأيضا فهو مستصحب بالأصل، وأيضا فالدافع أسهل من الرافع، وأيضا فأحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات، والمستدام تابع لأصله الثابت**"[1].

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٤٦).

# الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فلك الحمد -اللهمّ- أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، على ما تفضلت وأوليت، اللهم أتم علينا نعمك وزدنا وبارك لنا من فضلك وجودك، يا كريم، آمين.

وبعد هذا التطواف، يحسن بي أن أسجل بعض النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث المتواضع:

## أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث

١- عدد القواعد المدروسة والمذكورة أدلتها في هذا البحث: (١١٤) قاعدة فقهية، منها: (٢٦) قاعدة خلافية، والباقي لم ينصَّ الفقهاء على الخلاف فيها، وهناك قواعد أخرى كثيرة مذكورة في أثناء البحث، أشرت إليها في أثناء دراسة تلك القواعد.

٢- أكثر القواعد الخلافية الواردة في البحث، من القواعد التي يختلف الترجيح فيها باختلاف الفروع؛ فلهذا لا يصحّ وصف أحد الأقوال فيها؛ بأنه الراجح مطلقًا في كل المسائل، وعلى كل الأحوال، بل تجد العلماء يأخذون بهذا القول في مسائل، وبذاك في مسائل أخرى.

٣- الأحاديث الدالة على القواعد كثيرة جدًا، كثرةً تفوق الحصر، بحيث إن الأحاديث الدالة على القاعدة الواحدة، يمكن أن تفرد ببحث، وكثرة هذه الأحاديث يدل على أمرين:

**الأول**: سعة علوم السنة النبوية وسعة ما يستنبط منها، وأنها مَعين لا ينضب للطالبين.

**الثاني**: أنَّ العلماء لم يكونوا يضعون القواعد دون الرجوع إلى النصوص، وإنما كان وضع القواعد حصيلة لاستقراء الفروع التي أُخذت من النصوص النبوية.

٤- الأحاديث المذكورة في أدلة القواعد، كثيرٌ منها، أو أكثرها في الصحيحين، وهذا يدل على قوة هذه القواعد، وعلى صحة أصولها.

٥- الأحاديث الضعيفة المذكورة في أدلة القواعد قليلة جدًا، ومع قلتها فإنه غالبًا ما توجد أدلة صحيحة تغني عنها في الدلالة على القاعدة، وإنما يذكر بعض الفقهاء الأحاديث

الضعيفة في أدلة القواعد تبعًا لمن سبقهم، وقد يكون ذكر السابق لها لأنه لم يطلع على أحاديث صحيحة تدل على القاعدة، أو لأنه يرى صحة هذه الأحاديث، أو لأسباب أخرى.

٦- أنَّ النبيَّ ﷺ أوتي جوامع الكلم، فقد اشتملت عباراته الموجزة على فروع كثيرة، ولهذا جُعل كثير منها بعد ذلك؛ بمثابة القواعد، أو أخذ العلماء منها كثيرًا من القواعد الفقهية.

٧- الأحاديث الدالة على أكثر من قاعدة؛ كثيرةٌ في البحث، وهذا يدل على ما سبق من كثرة العلوم المستنبطة من السنة، ويدل أيضًا على ما أوتيه ﷺ من جوامع الكلم التي يجمع فيها ﷺ المعاني الكثيرة، في اللفظ المختصر.

٨- القواعد التي أخذها العلماء من نص الحديث، بحيث يكون نص الحديث هو نفسه القاعدة الفقهية، =قليلة، نعم جوامع الكلم في حديث النبي ﷺ كثيرة، ولكن ليس كل ما ورد من جوامع كلمه ﷺ يورده الفقهاء كقاعدة فقهية.

٩- كثير من الأدلة الواردة في السنة، أو أكثرها تدل على الفروع المندرجة تحت القواعد، ولا تدل على القاعدة دلالة كلية، بطريق المطابقة أو غيرها.

١٠- جاءت أحاديث، يعارض ظاهرُها بعضَ القواعد الفقهية، وأكثرها مما يمكن فيه الجمع بين القاعدة والأحاديث، لا سيما وأن مثل هذه القواعد لها أدلة من القرآن والسنة وغيرهما، فليست هي قواعد مجردة، حتى يقال: بردِّ تلك القواعد ما دامت تخالف السنة.

## التوصيات

ظهر لي من خلال البحث، أنَّ هناك حاجة لجمع وحصر كل الأحاديث التي تدل على القواعد دلالة كلية عامّة، أو التي تدل على فرع أو فروع منها، بحيث تفرد الأحاديث الدالة على كل قاعدة فقهية، وتدرس دراسة حديثية وفقهية، أو بعبارة أخرى، هناك حاجة لجمع تطبيقات القواعد الفقهية من السنة، بحيث تفرد تطبيقات كل قاعدة على حدة، فبعض القواعد لها أدلة كثيرة من السنة تدل عليها جملة، أو على فروعها، بحيث يمكن أن تدرس في بحث مستقل، وهناك بعض القواعد أدلتها من السنة وتطبيقاتها قليلة، فيمكن أن تُضَم إليها قواعد قريبة منها، ثم تدرس، وهناك من بدأ بمثل هذا العمل في بعض القواعد الفقهية، فهناك مشروع في كلية الحديث بالجامعة الإسلامية في جمع أحاديث الرخص من كل الأبواب، فلو يسعى الطلاب لإتمام هذا المشروع، من جهة دراسة كل قاعدة فقهية دراسة مستقلة، بجمع أدلتها من السنة ودراسة وجه دلالتها، فهذا عمل كبير، ومفيد جدًا؛ إذْ به يعرف مراتب القواعد والأصول، ومدى عناية السنة بكل أصل، وغير ذلك من الفوائد.

# الفهـــارس العامة

وهي ستة أنواع:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس الغريب.

٥- فهرس المصادر والمراجع.

٦- فهرس الموضوعات.

## أولًا: فهرس الآيات القرآنية

| السـورة والآية | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| البقرة | | |
| ﴿حٰمٓ ٱلزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ﴾ | [١٠٤] | ٤٩٤ |
| ﴿الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ الحَجِّ﴾ | [١١٥] | ٨٨٠، ٨٨٤ |
| ﴿سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ الحَجِّ المُؤْمِنُونَ النُّورِ الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ﴾ | [١٧٣] | ٣١٦، ٣٥١ |
| ﴿الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ العَنْكَبُوتِ﴾ | [١٧٨] | ٤٤٧ |
| ﴿الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ﴾ | [١٨٥] | ٢٩٧ |
| ﴿بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ﴾ | [١٨٧] | ٢٥٩ |
| ﴿البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ﴾ | [١٩٤] | ٧٤٧ |
| ﴿ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ سُورَةُ﴾ | [٢١٧] | ٣٨٨ |
| ﴿المَعَارِجِ نُوحٍ الجِنِّ المُزَّمِّلِ المُدَّثِّرِ القِيَامَةِ الإِنْسَانِ﴾ | [٢٢٩] | ٥٩١ |

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ | | |
| ﴿النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الِانْفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الِانْشِقَاقِ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الْأَعْلَى الْغَاشِيَةِ ﴾ | [٢٣٠] | ١٠٨٦ |
| ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم﴾ | [٢٣١] | ٥٦ |
| ﴿ الرَّحْمَنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ ﴾ | [٢٣٣] | ٥٦ |
| ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ | [٢٣٥] | ١١٨٦ |
| ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ | [٢٧٥] | ٢٣٨ |
| ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ | [٢٨٢] | ٧٠٠ |
| ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الْأَنْعَامِ الْأَعْرَافِ الْأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ ﴾ | [٢٨٢] | ٦٩٨ |
| ﴿الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ ﴾ | [٢٨٢] | ٥٦ |
| ﴿ ﴾ | [٢٨٤] | ٨٠٣ |
| ﴿الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قَ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ | [٢٨٦] | ٨٣٠ |

| | | |
|---|---|---|
| ﴿النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون﴾ | | |
| ﴿الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة﴾ | [٢٨٦] | ٨٣١ |
| **آل عمران** | | |
| ﴿التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة﴾ | [٧٧] | ٢٥٥، ٢٥٦ |
| ﴿طه يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات﴾ | [٨١] | ١٢٥٦ |
| **النساء** | | |
| ﴿ ﴾ | [٣] | ١٠٠١ |
| ﴿الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر﴾ | [١٩] | ٥٦ |
| ﴿النجم القمر﴾ | [١٩] | ٣٩٦ |
| ﴿الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف﴾ | [٢٣] | ١٠٤٩ |
| ﴿من الشيطان الرجيم﴾ ﴿ ﴾ | [٢٩] | ٣٥٣ |
| ﴿الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات﴾ | [٥٨] | ٦٥٧ |

| | | |
|---|---|---|
| ﴿المطففين الانشقاق البروج الطارق الأعلى الغاشية الفجر البلد الشمس الليل الضحى الشرح التين العلق القدر﴾ | [٥٩] | ٩٥٧ |
| ﴿المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل﴾ | [١٠٠] | ٥٦ |
| ﴿الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم﴾ | [١٠٣] | ٣١٣ |
| ﴿الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان﴾ | [١٢٧] | ١٠٠١ |
| ﴿الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة الإنسان المرسلات النبأ النازعات عبس التكوير الانفطار المطففين الانشقاق البروج الطارق الأعلى الغاشية الفجر البلد الشمس الليل﴾ | [١٤٠] | ٢٩٤ |
| ﴿ ﴾ | [١٤٢] | ٥٦ |
| ﴿الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف﴾ | [١٤٥] | ٥٦ |

| | | |
|---|---|---|
| ﴿يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان﴾ | [١٦٠] | ٣٥١ |
| **المائدة** | | |
| ﴿النغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل﴾ | [٢] | ٥٣٧ |
| ﴿الرحيم﴾ | [٣] | ٥٩١ |
| ﴿﴾ | [٦] | ٤٧ |
| ﴿الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك﴾ | [٤٥] | ٣٨٨ |
| ﴿الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق﴾ | [٤٩] | ١٠٠٩ |
| ﴿الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم﴾ | [٦٣] | ١٨٨ |
| ﴿﴾ | [٧٩] | ١٨٨ |
| ﴿سورة الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام﴾ | [٩٣] | ٨٨٦ |

| | | |
|---|---|---|
| **الأنعام** | | |
| ﴿السَّجْدَة الأَحْزَاب طه يس الصَّافَّات ص الزُّمَر غَافِر فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُف﴾ | [١٠٨] | ٤٩٤، ١١٨٧ |
| ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ | [١١٩] | ٣١٦ |
| ﴿هُود يُوسُف الرَّعْد إبْرَاهِيم الحِجْر النَّحْل الإِسْرَاء الكَهْف مَرْيَم طه الأَنْبِيَاء الحَجّ المُؤْمِنُون النُّور الفُرْقَان الشُّعَرَاء النَّمْل القَصَص العَنْكَبُوت الرُّوم لُقْمَان السَّجْدَة الأَحْزَاب سَبَإ فَاطِر يس﴾ | [١٢٢] | ١١٥٣ |
| ﴿الرَّعْد إبْرَاهِيم الحِجْر النَّحْل الإِسْرَاء الكَهْف مَرْيَم . . . إلى آخر الآية﴾ | [١٤٥] | ٢٦٨ |
| ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ | [١٥٢] | ٦٣٢ |
| **الأعراف** | | |
| ﴿العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ﴾ | [١٣٨] | ٨٢٣ |
| ﴿ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم | [١٣٨] | ٨٢٣ |

| | | |
|---|---|---|
| بِسْمِ | | |
| ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ﴾ | [١٤٥] | ٧٥٠ |
| ﴿سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ﴾ | [١٥٧] | ٢٩٧ |
| **الأنفال** | | |
| ﴿الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ القَمَرِ الرَّحْمَنِ الوَاقِعَةِ الحَدِيدِ المُجَادَلَةِ الحَشْرِ المُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الجُمُعَةِ المُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ المُلْكِ القَلَمِ﴾ | [٦٧] | ٩٤٨، ٩٥٦ |
| ﴿عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانْفِطَارِ المُطَفِّفِينَ الانْشِقَاقِ﴾ | [٦٩] | ٩٤٨، ٩٥٦ |
| **التوبة** | | |
| ﴿الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ﴾ | [٥] | ١٣٦ |
| ﴿الكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ الحَجِّ المُؤْمِنُونَ النُّورِ الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ العَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يٰسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ﴾ | [٢٥] | ٩٧٥ |
| ﴿سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ﴾ | [٦٥] | ١٤٣ |
| ﴿البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ | [١٢٠] | ٥٢٤ |

| | | |
|---|---|---|
| الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم ﴾ | | |
| **يوسف** | | |
| ﴿النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية ﴾ | [٧٦] | ٧٩١ |
| ﴿﴿سورة الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل ﴾ | [١٠٠] | ٨٣٢- ٨٣٣ |
| **إبراهيم** | | |
| ﴿بالله من الشيطان الرجيم ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾ | [٣٦] | ٩٠٦ |
| **النحل** | | |
| ﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله﴾ | [٨٨] | ١٠٣٠ |
| ﴿الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق ﴾ | [١٢٦] | ٦٤٧، ٧٤٩ |
| **الإسراء** | | |

| | | |
|---|---|---|
| ﴿العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ﴾ | [٩] | ٧٥٢ |
| ﴿الحَشْرُ المُمْتَحَنَةُ الصَّفُّ الجُمُعَةُ المُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ﴾ | [١٥] | ٨٢٤ |
| **الكهف** | | |
| ﴿الطُّورِ النَّجْمِ القَمَرِ الرَّحْمَنِ الوَاقِعَةِ الحَدِيدِ المُجَادَلَةِ الحَشْرِ المُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الجُمُعَةِ المُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ المُلْكِ القَلَمِ الحَاقَّةِ المَعَارِجِ نُوحٍ الجِنِّ المُزَّمِّلِ المُدَّثِّرِ القِيَامَةِ الإِنْسَانِ المُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانْفِطَارِ المُطَفِّفِينَ الانْشِقَاقِ البُرُوجِ الطَّارِقِ الأَعْلَى الغَاشِيَةِ﴾ | [٧١- ٧٣] | ٣٨٥، ١١٩٠ |
| ﴿سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ﴾ | [٧٨- ٧٩] | ١١٩١ |
| ﴿الزَّلْزَلَةِ العَادِيَاتِ القَارِعَةِ التَّكَاثُرِ العَصْرِ الهُمَزَةِ الفِيلِ قُرَيْشٍ المَاعُونِ الكَوْثَرِ الكَافِرُونَ النَّصْرِ المَسَدِ الإِخْلَاصِ﴾ | [١١٠] | ٥٦ |
| **مريم** | | |
| ﴿الفِيلِ قُرَيْشٍ المَاعُونِ الكَوْثَرِ الكَافِرُونَ﴾ | [٦٤] | ٢٧٠ |
| ﴿﴾ | [٢٩] | ٤١٦ |
| **طه** | | |
| ﴿العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ﴾ | [١٤] | ٨٠٧ |

| | | |
|---|---|---|
| **الأنبياء** | | |
| ﴿هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ﴾ | [٧٨] | ٩٧٣ |
| ﴿الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ العَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ﴾ | [٧٩] | ٩٣٧ |
| ﴿الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ﴾ | [٨٧] | ٨٢٢ |
| **الحج** | | |
| ﴿الحَجِّ المُؤْمِنُونَ النُّورِ الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ العَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ﴾ | [٧٨] | ٢٩٧ |
| **المؤمنون** | | |
| ﴿رَحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾﴾ | [٥-٦] | ٢٨٤ |
| **النور** | | |
| ﴿الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ﴾ | [٦] | ٨٧٦ |
| ﴿الجُمُعَةِ المُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ المُلْكِ القَلَمِ الحَاقَّةِ﴾ | [٨] | ٨٧٦، ٧٩٤ |
| ﴿الحَاقَّةِ المَعَارِجِ نُوحٍ الجِنِّ المُزَّمِّلِ المُدَّثِّرِ القِيَامَةِ الإِنْسَانِ﴾ | [٣١] | ٥٢٤،٤٩٤، ١١٨٩ |
| ﴿النُّورِ الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ﴾ | [٣١] | ٤٥٠ |
| ﴿السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ | [٥٨] | ٣٩٦ |

| | | |
|---|---|---|
| الجاثية ﴾ | | |
| **الفرقان** | | |
| ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ | [٢٣] | ١٠٢٩ |
| ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى:﴾ | [٦٨] | ١٠٢٩ |
| **الروم** | | |
| ﴿لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ﴾ | [١-٣] | ١٠٥٧ -١٠٥٩ |
| ﴿الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ القَمَرِ الرَّحْمَنِ الوَاقِعَةِ الحَدِيدِ المُجَادَلَةِ الحَشْرِ المُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ﴾ | [٤-٥] | ١٠٥٧ |
| **الأحزاب** | | |
| ﴿النَّمْلِ القَصَصِ العَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى﴾ | [٥] | ٨٠١ |
| ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ | [٣٦] | ٨٧٣ |

| | | |
|---|---|---|
| الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ ﴾ | | |
| ﴿غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ﴾ | [٥٠] | ٦٠٢ |
| ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ ﴾ | [٥١] | ٢٣٠ |
| ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى:﴾ | [٥٥] | ٤٩ |
| **الزمر** | | |
| ﴿ ﴾ | [٣] | ٥٦ |
| ﴿الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ العَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ﴾ | [١٧- ١٨] | ٧٥٠ |
| ﴿الصَّفِّ الجُمُعَةِ المُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ المُلْكِ﴾ | [٥٥] | ٧٥٠ |
| **فصلت** | | |
| ﴿ ﴾ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ﴾ | [٦-٧] | ١٠٢٤ |
| **الفتح** | | |
| ﴿بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ﴾ | [٢٥] | ٣٧٩، ١١٨٦ |

| الحجرات | | |
|---|---|---|
| ﴿البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم﴾ | [١] | ٨٧٣ |
| ﴿العظيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴿﴾ بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله﴾ | [٦] | ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦ |
| ﴿النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف﴾ | [٨] | ٢٥١ |
| ﴿الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم﴾ | [٩] | ٥٢٦ |
| ﴿بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى:﴾ ﴿بسم الله الرحمن﴾ | [١٢] | ٥٣١، ١١٦١ |
| الحشر | | |
| ﴿المدثر القيامة الإنسان المرسلات النبأ النازعات عبس الفجر﴾ | [٩] | ٢٣١ |
| الممتحنة | | |
| ﴿بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى:﴾﴿﴾ | [١] | ٣١٧ |
| ﴿الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة﴾ | [١٠] | ١٠٢٨ |

| | | |
|---|---|---|
| **الجمعة** | | |
| ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ﴾ | [٩] | ٥٢٤ |
| **التغابن** | | |
| ﴿النَّمْلِ القَصَصِ العَنْكَبُوتِ الرُّومِ﴾ | [١٦] | ٣٤٦، ٣٤٧، ١١١٢، ١١١٣ |
| **الطلاق** | | |
| ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى:﴾ | [١] | ١٦٦ |
| ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسْمِ﴾﴾ | [٦] | ٥٦، ٣٥٦ |
| **نوح** | | |
| ﴿التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ المُلْكِ القَلَمِ الحَاقَّةِ المَعَارِجِ نُوحٍ الجِنِّ﴾ | [٢٦] | ٩٠٦ |
| **المدثر** | | |
| ﴿النَّصْرِ المَسَدِ الإِخْلَاصِ الفَلَقِ النَّاسِ﴾ | [٤٣] | ١٠٢٤ |
| **الفجر** | | |
| ﴿المُؤْمِنُونَ النُّورِ الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ﴾ | [١٦] | ٨١٩- ٨٢٠ |

| | | |
|---|---|---|
| القصص العنكبوت ﴾ | | |
| **البينة** | | |
| ﴿يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم ﴾ | [٥] | ٥٦ |
| **الزلزلة** | | |
| ﴿ ) ( ﴾﴿سورة الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال ﴾ | [٧، ٨] | ٥٥، ٩٨٧ |

## ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا يعني بلالًا ..... ١٢٠٩
أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟..... ١١٠٣, ٢٢٨
أتراني ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك، ودراهمك فهو لك..... ٦٩٠, ٥٦٣
أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟..... ١٠٥٢
أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟!..... ٦٣٣
أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ..... ١١٥٦
أتيت النبيّ صلى الله عليه وسلم بمكة، وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أَدَم ..... ٣١٤، ٣٣٧
أحبُّ الدين إلى الله، الحنيفية السمحة..... ٢٩٨
أحبُّ الناس إلى الله أنفعهم للناس ..... ٧٧٦
أحقُّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ..... ٥٦٤
اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام..... ٧٩٥, ٧٩٣, ٥٣٤
أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب ..... ٧٦٨
أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك..... ٦٥٦, ٦٤٨
ادرؤوا الحدود بالشبهات..... ١١١٧, ١١١٦
إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله عليها..... ٣٩٠
إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ..... ٢٨١
إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة،..... ٩٧٤
إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار..... ١٢٠٠, ٥٢٦
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ..... ٦٤
إذا تبايعتم بالعِيْنة..... ٥١٦
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران..... ٩٤١, ٨٩١, ٨٨٦
إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحدَّ ..... ٥١٣
إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلم يَدرِ كم صلى ثلاثاً أم أربعًا ..... ٢٦٢, ٢٣٥
إذا عُملت الخطيئة في الأرض، كان من شهدها فكرهها..... ١١٥٧، ١١٥٣
إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه..... ٣٧٢
إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء فلتحتجب منه ..... ١١٩٥, ١١٤٦

إذا كان لإحداكن مكاتب..... ٤٩, ١١٩٧
إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمّها.....١٠٥٩
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا..... ٢٦٠
اذهب بنعلي هاتين، فمن لقيت من وراء هذا الحائط ..... ٩٧١
اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن.....١٠٠٣
ارجع فصل، فإنك لم تصل..... ٨٣٦
أركعت ركعتين؟.....١٠٠٤
أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك ..... ٩٠٨
أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم ..... ٢٧, ٩٢١
أصدق ذو اليدين؟ ..... ٢٩٠, ٨٠٦
أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ..... ٥٦٦
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة ..... ٩٧٧
اعرف عفاصها ووكاءها .....١١١٤
أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء.....١١٣٦
أعطها إياه بنخلة في الجنة ..... ٣٧٥
أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبرَ، اليهودَ..... ٥٧٣
أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ..... ٧٧١
أقال لا إله إلا الله وقتلته..... ١٥٢, ٨٥٥, ١٠٣٨
أقبل النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وهو مردفٌ أبا بكر..... ١٨١
اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، .....١١٥٨
أقضاكم علي..... ٧٧١
ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة .....١١٠٤
ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم..... ٤٤٤
ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم .....٣٧٩, ١١٩٢
أليس يشهد أن لا إله إلا الله..... ١٤٥
أما الذي نهى عنه النبيّ صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ..... ٦٠٥
أما أنت فلك مثل سهم جمع..... ٩٠٨
أما إنها لا تزيدك إلا وهناً..... ٨٦٠

أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام..... ٤٨٥
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، .....١٠٠٦
أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ..... ١٣٥
أنَّ أباه قتل يوم أحد شهيداً، وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم.....١١٠٢
إن ابن أخت القوم منهم .....١١٣١
إن أبي وأباك في النار..... ٨٥٩
إنَّ أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ..... ٥٩٣
أنَّ أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، .....٧١٤, ١١١٣
إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً، من سأل عن شيءٍ لم يحرَّم على المسلمين، ..٢٦٣, ١١٨٧
إنَّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، ..... ٢٣٢
إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما ..... ٢٨٠, ٣٨٩, ٥٢٥, ٥٣٢, ٨٩٨, ١١٣٢
إنَّ الدين يسر ولن يشادَّ الدين أحد إلا غلبه .....٣١١, ١١٢٨
إن الذي حرم شربها، حرم بيعها..... ٢٧٩
إنَّ الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً.....١٠٤٣
إنَّ العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالا،..... ٤٤٢
إنَّ الله تجاوز لأمتي عما استكرهوا عليه، وعن الخطأ والنسيان ..... ٨٠٢
إن الله تجاوز لأمتي، عن الخطأ..... ١٢٣
إنَّ الله حدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها، ..... ٢٧٣
إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ..... ٢٩١, ٤٤١
إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطأ ..... ١٢٢
إن الله عز وجل حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ..... ٤١٢
إن الله عز وجل عفا لهذه الأمة عن الخطأ ..... ١٢٢
إن الله عز وجل، تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ..... ١٨٧
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث.....١١٦٤
إن الله قد تجاوز لي عن أمتي ..... ١١٨
إنَّ الله نظر في قلوب العباد ..... ٣٩٨
إن الله وضع عن أمتي ..... ١١٨
أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي..... ٧٥٢

أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة ..... ٤٢٠، ٦٩٤, ١١٨٢
أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ركب حماراً عليه إكاف ..... ٣٩٢
أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء، ..... ٦١٦
أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة، والمزابنة،..... ٦٨٧
أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة، .....١١٠٧
أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يُضْمَن ..... ٧٢٦
إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين، ..... ٥٦٨, ٥٧٤, ٥٩٥
إنَّ أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي،.....١١٣٧
إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم عليَّ بن أبي طالب،..... ٤١٧
أنَّ جارية وُجد رأسُها قد رُضَّ بين حجرين، ..... ٤١٤, ٧٠٠
إنَّ جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا .....١٢١٠
أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم؟..... ٤٣٨
أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها..... ٦٠٠
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية، .....١٠٠٠
أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب..... ٤٠٩
أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران.....١١٠٦
أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، ..... ٣٣٩, ٥٢٩
أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى باليمين على المدعى عليه ..... ٢٤٩
إن سليمان بن داود عليه السلام سأل الله ثلاثا، أعطاه اثنتين، ..... ٩١٥
إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغني، .....٩٤٤, ١١٩٣
أنَّ عمر بن الخطاب، حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، ..... ٧٦٣
أن قدح النبيّ صلى الله عليه وسلم انكسر؛ فاتخذ مكان الشَّعْب ..... ٣٤٠
إنْ كنتُ لأنظر إلى وَبِيص ..... ٧٣١
إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس،.....١٠٢٢
إن مما أخاف عليكم بعدي، ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها ..... ٩٧٩
إن نزلتم بقوم، فأُمِر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، ..... ٦٤٥
إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، ..... ٣٤١
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس،.....٨٤٨, ١٠٦٩

إن وسادتك لعريض، إنما هو سواد الليل، وبياض النهار..... ٨٣٨
انتدب الله عز و جل لمن خرج في سبيله..... ٧٥١
أنتم أعلم بأمر دنياكم ..... ٢٨٩
أنظرت إليها؟ ..... ٣٣٩, ٥٢٨
إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب، .....١٠١٧
إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر أقضي بينكم بنحو ما أسمع.....١٠٩٧
إنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض،..... ٦٩٨, ٨٩٩, ٩٤٩
إنما الأعمال بالنيات ..... ٥٥، ٥٦, ١١٧، ١٣١، ١٥٣, ١٧٥, ٥٢٧, ١٠٣٠, ١١٧٧
إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ..... ٤٨٤
إنما هي طعمة أطعمكموها الله ..... ٩٧٣
إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة .....١٠١٣
أنه توضأ مرة مرة ..... ٤٧, ١٠٤٥
إنه ليس بك على أهلك هوان ..... ٦٣٧
إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم..... ٩٠
إني خاطب على الناس، ومخبرهم برضاكم،..... ٨٣٤, ٨٣٥
إني لقاعد مع النبيّ صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة ..... ٤٤٦
إني لقاعد مع النبيّ صلى الله عليه وسلم إذْ جاء رجل يقود آخر بنسعة، ..... ٧٠١
إني لم أومر أن أُنقِّب عن قلوب الناس.....١٣٥, ١٠٣٩
أهدت أم حُفْيد..... ١٥٤
أو ما شعرتِ أني أمرت الناس بأمر، فإذا هم يترددون ..... ٩٦٧
أوف بنذرك.....١٠١١
أوما شعرتِ أني أمرت الناس بأمر، فإذا هم يترددون؟، ..... ٨٧٥
إياكم والجلوس على الطرقات ..... ٣٨١
ائتوا روضة كذا، وتجدون بها امرأة،..... ٣١٦
ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا..... ٩٨٠
أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما،.....١٠٧١
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل،..... ٧٥٥, ٧٦١, ٧٩٧
أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق ..... ٦٤٦

أيما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها، ..... ١٠٤٩
أيما صبي حجَّ، ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرى،..... ٦٢١
أيما نخل اشتري أصولها وقد أُبِّرت، فإن ثمرها للذي أبرها،..... ٤٥٠
أين الذي سألني عن العمرة آنفا؟..... ٩٧٨, ١٠٣١
أين الذي يسألني عن العمرة آنفا ..... ٨٥٤
أينقص الرطب إذا يبس؟ ..... ٦٦٩, ٦٧٦
أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا..... ٣٤٦, ٤٤٣
أيؤذيك هوام رأسك؟ ..... ٧٣٦
بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا،..... ٦٣
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد..... ١٠٢٥
بل، والذي نفسي بيده، إنَّ الشملة..... ٢٢٦
بم أهللت؟..... ١٠٩٦
بينا الناس بقباء في صلاة الصبح؛ إذ جاءهم آتٍ،..... ٨٥٧, ١٠٣٤, ١٠٦٦
بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، نظرت عن يميني وشمالي، ..... ٥٠٢
البينة أو حد في ظهرك ..... ٢٦١، ٧٩٢, ٨٧٣
البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه ..... ٢٤٣, ٢٤٤, ٦٩٨
البينة على المدعي، واليمين على من أنكر ..... ٢٣٨, ٢٤٢, ٢٤٦
بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل ..... ٩٩٢
تقاضى ابن أبي حدرد، دينًا كان له عليه في عهد رسول الله..... ١١٠٩
تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان،..... ١٠٦٠
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، ..... ٣٤٤
توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة ..... ١٠٤٥
ثلاث لا يجوز اللعب فيهن، ..... ١٤١
ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منهن لاعباً فقد وجب عليه؛..... ١٣٩
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، ..... ١٨٥
الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها ..... ٢٩٤
الثيب تعرب عن نفسها ..... ٢٩٢
جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس ..... ٣٨٤, ١٠٣٥, ١١٩٢

جاء رجل من أهل مصر وحج البيت فرأى قوما جلوساً..... ١٥٧, ٤٢٢
جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع..... ٤٧٢
حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة ..... ٤١٩
الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، ..... ٢٦٥
حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل، أو فتر، قعد .....١١٩٤
الخالة بمنزلة الأم .....١١٣٠
خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك.....٦٨٥, ١٢٠٢
خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك..... ٦٤١
خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بنيك..... ٣٩٧, ٦٥٨
الخراج بالضمان ..... ٢٠، ٤٣, ٥٥, ٥٩، ٧١٧، ٧١٨, ٧٢٢, ٧٢٥, ٧٢٦, ٧٢٧, ٧٢٨
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين ..... ٩٧٤
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين، فأعطاه -يعني درعاً- فبعت الدرع، .١٢٠١
خرجنا نريد رسولَ الله ..... ١٧٧
الخلاف شرّ..... ٧٩٥
خير أعمالكم الصلاة ..... ٧٨٤
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، ..... ٩٨٢, ٩٨٥
دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم،..... ٢٦٤
ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، .....١١١٣, ١١٨٧
ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر، أو لم يُشْعِر..... ٤٦٧
ذكاة الجنين ذكاة أمّه..... ٤٥١
ذهب المفطرون اليوم بالأجر ..... ٧٨٢
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، .....٥٣٧, ١١٤٨
رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبيّ.....١١٢٤
رجم النبيّ صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم، ورجلا من اليهود وامرأته .....١٠٠٩
رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ، ..... ١٢٧
زادك الله حرصا ولا تعد ..... ٨٥٠
سألت جابراً، عن ثمن الكلب والسنور؟.....١٢٠٢
السلطان ولي من لا ولي له..... ٧٥٤, ٧٦٣

الشفعة في كل شرك، في أرض، أو ربع، ..... ٦١٧
الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة..... ١٠٤٦
الشهر هكذا وهكذا، وأشار بأصابعه العشر مرتين،..... ٤١٥
الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا ..... ٢٣٦
الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرَّم حلالاً،..... ٥٥٧, ٥٩٢
صلوا على صاحبكم ..... ١٢١٠
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، ..... ٣٤٣
صلَّى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، فسلم في ركعتين، ..... ٨٠٦
صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة، وعلَّمْنا علماً،..... ٩٣٩
ضالة الإبل المكتومة غرامتها، ومثلها معها ..... ٧٤١
ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة، ..... ٦١٨
ضع من دينك هذا ..... ١١٠٩
طلق عبد يزيد، أبو ركانة ..... ١٦٦
طلقتُ امرأتي البتة، فأتيت النبيّ ..... ١٥٨, ١٧٦
عرِّفْها سنة، فإن لم تعترف، فاعرف عفاصها ..... ١١١٤
عليك بالصعيد، فإنه يكفيك ..... ٩٧١
فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك ..... ٦٠٩, ٦١٠
فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ..... ٢٨٤
فرض النبيّ صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر ..... ٦١٤
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث،..... ١١٣٨
فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس..... ٤١٠
فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، ..... ٦٢
فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض، والخيط الأسود، ..... ٢٥٩
فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير ..... ٦٠٧, ٦٠٨, ٦٠٩
فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك..... ٦٣٨
فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك..... ٥٠٧, ٥١٥
القاتل لا يرث..... ١٩٠, ٢١٦, ٧١٢
قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة،..... ٩٤٠

قال لنا المشركون إني أرى صاحبكم يعلمكم، حتى يعلمكم الخراءة،..... ٣٥٠
قتلتم أبي، قالوا والله ما عرفناه وصدقوا ..... ٨٥٣
قد اجتمع في يومكم هذا عيدان،.....١٠٧٨
قد أجزأت صلاتكم..... ٨٨١, ٩٣٣, ٩٤٠
قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، ..... ٧٨٦
قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل..... ١٨٤
قلت يا رسول الله، يُستأمر النساء في أبضاعهن..... ٢٨٥
قوموا إلى سيدكم ..... ٩٠٢, ٩٦٦
كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام، ..... ٥٠١
كان المسلمون يحبون أن تغلب الرومُ أهلُ الكتاب،.....١٠٥٤
كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني،..... ٢٤٨
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه،... ٢٨٨
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سَفْراً ..... ٤٠٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا، وغلام نحوي، إداوة من ماء، .١٠٣٦
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت، .....١٠٨٧
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب، فنبذه..... ٢٧٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يستأذننا، ..... ٢٢٩
كان في بريرة ثلاث سنن..... ٤٩٦
كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس،..... ١٠٨٨, ١٠٩٢
كانت بي بواسير، فسألت النبي ..... ٣٤٨
كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين..... ٥٤
كل المسلم على المسلم حرام..... ٥٤
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ..... ٥٤, ٥٥, ٥٦٥, ٥٧٥
كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد..... ٥٤, ٥٥
كل قرض جر نفعا فهو ربا..... ٥٤
كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة..... ٥٥
كل مسكر حرام ..... ٥٤
كل معروف صدقة ..... ٥٥

كنا بماءٍ ممرِّ الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم..... ٦١٤
كنا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم في سفر..... ١٥٤
كنا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم في سفر، فتغيمت السماء..... ٨٧٨
كنا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر،..... ٦٩٣
كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر،..... ٩٣٤
كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله ..... ٦٠٣
كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم،..... ٦٨١
كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم، .....١٢٠٦
كنت أعزب عن الماء، ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، ..... ٨٤٠
كيف تقضى إذا عرض لك قضاء..... ٩٢٧
كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم، مع رسول الله ..... ٢٩٥
لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين..... ٧٠٤
لا تعجل حتى يبرأ جرحك.....٢٠٦, ٦٧٨, ١١٩٠
لا تقطع الأيدي في الغزو.....٤٢٥, ٤٣١, ١١٩٩
لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين ..... ٨٣٣
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج،.....١٠١٦
لا تلقَّوا الجَلَب ..... ٣٧١
لا تمنعوا فضل الماء؛ لتمنعوا به فضل الكلأ ..... ٦٣٥
لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن..... ٢٩٢
لا ضرر ولا ضرار.....٤٣, ٥٥, ٣٥٦، ٣٥٧, ٣٥٩، ٣٦٠, ٣٦٣، ٣٦٩, ٣٧٠، ٣٧٨
لا يحتكر إلا خاطئ..... ٣٨٧
لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله،..... ٣٨٨
لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع،..... ٥٨١, ٦٠٤
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث،.....١٠٢٣
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه..... ٦٥٩, ٦٦٦
لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة..... ٩١٧, ٩٥٤
لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره..... ٦٣٦
لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب.....١٢٠٨

لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ..... ١٨٦
لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت ..... ٥١١، ٧٠٢, ١١٢٤
لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها..... ٥٣٨
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، ومؤكله، ..... ٢٧, ٤٩٤
لقد حكمت فيهم بحكم الله ..... ٩٠٢, ٩٠٣, ٩٦٦
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة،..... ٩٧٠
لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن ..... ٩٤٣
لله أشدّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه ..... ١٧٢
لم خلعتم نعالكم..... ٨٠٩, ٨١١, ٨١٢, ١٠٣٣, ١٢١٠
لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط..... ٣٩٣
لما كان يوم أحد هُزِمَ المشركون، فصاح إبليس ..... ٨٥٣
اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين..... ٨٥٦, ٩٥٨, ١٠٣٧
لو أنَّ رجلاً اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة،..... ٧٣٨
لو بعتَ من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً،..... ٦٩٥
لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا، إنما الطاعة في المعروف ..... ٦٣٠
لو علم النبيّ صلى الله عليه وسلم ما أحدثته النساء بعده لمنعهن من المساجد..... ٧٠
لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماء قوم وأموالهم, ..... ٢٤٠, ٧١٦
لو يعطى الناس بدعواهم، لادّعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم، ..... ٢٤٩
ليس الواصل بالمكافئ،..... ٣٧٤
ليس على المسلم صدقة في عبده، ولا في فرسه..... ١٠٢٤
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة،..... ١١٤٨
ليلة الضيف حق على كل مسلم ..... ٦٤٦
ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام..... ٥٩
ما أُخذ في أكمامه فاحتمل، فثمنه ومثله معه،..... ٧٤٤
ما بال دعوى الجاهلية؟ ..... ٣٨٥, ١١٨٩
ما تجدون في التوراة في شأن الرجم..... ١٠٠٧
ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ ..... ٩٠٥, ٩٤٧, ٩٥٦
ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء،..... ١٤٢

ما ملأ بن آدم وعاء شرا من بطنه ..... ٥٥
ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، ..... ٩٨٧
ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته، إلا أحمي عليه في نار جهنم.....١٠٠٩
ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة،..... ٦٣٣
ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، ..... ٦١٠
المرء مع من أحب .....١١٣٣
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده،..... ١٨٧
المكاتب عبدٌ، ما بقي عليه من مكاتبته درهم.....١١٤٠
من ابتاع نخلاً بعد أنْ تؤبَّر فثمرتها للذي باعها، ..... ٥٦٧
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد..... ٢٨٦
من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة.....١١٧٨
من أدرك ماله بعينه عند رجل –أو إنسان– قد أفلس فهو أحقُّ به ..... ٦٤٧
من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح،.....١١٨٠
من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم، ووزن معلوم..... ٦٩٤
من اشترى شاةً مُصَرَّاةً فلينقلب بها، فليحلبها،..... ٦٩٦
من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم ..... ٦١٥
من اطّلع في دار قوم بغير إذنهم..... ٧٣٩
من أعتق شقصاً له في عبد، فخَلَاصُه في ماله..... ٤٤٨
من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، ..... ٤٧٥
من أكل ثومًا أو بصلًا، فليعتزلنا..... ٧٨٨
من أكل من هذه البقلة، ..... ٤٣٩, ٧٨٧
من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنا ..... ٧٨٨
من التمس رضى الله بسخط الناس، ..... ٢١٧
من الكبائر شتم الرجل والديه .....٤٩٣, ١١٨٦
من أمسك كلباً، فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط،..... ٥٥١
من باع نخلاً قد أُبِّرت، فثمرتها للبائع ..... ٤٨٧
من حبس العنب أيام القطاف, حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا, فقد تقحم النار على بصيرة ... ٦٧٨,

من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً..... ٤٧٦
من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان..... ٢٤٨
من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها،..... ٦١٩
من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه .....١١٩٩
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، ..... ٣٣٤
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، ..... ٣٧٣, ٩٥٧
من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك،..... ٨٦٦, ٩٤٦
من طلَّق، وهو لاعب فطلاقه جائز،..... ١٤١
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد..... ٥٩٠
من قتل قتيلاً، فإنه لا يرثه ..... ١٩٦
من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم، .....١١٠٠
من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة..... ٨٧٥
من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها،..... ٨٠٥
من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها .....١٠٧٤
من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، ..... ٨٠٧
من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين..... ٩٩٥
من يضيف هذا الليلة رحمه الله ..... ٢٣١
منعتَ الزكاة، وأردتَ قتل رسولي؟ ..... ٢٥١
مولى القوم من أنفسهم..... ١١٢٨, ١١٢٩
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث.....٦٦
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها, ..... ٤٨٨
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث..... ٣١٣, ٥٠٩
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي، ..... ٥٩٧
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، ..... ٥٧٦
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة،.....١١٠٦
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر،.....١١٠٨
نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط..... ٥٧٧
هل بك جنون؟، هل أحصنت؟.....١١٢٤

هل علمت أن الله قد حرمها؟..... ٢٧٩, ٥٥٤, ٨٥٠
هل عندكم شيء؟ ..... ١٠٨٨, ١١٨٠
هل لك أن أقضي عنك كتابتك..... ٦٠٣
هي اليتيمة تكون في حجر الرجل، قد شركته في ماله، .....١٠٠١
وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ..... ٥٥, ١١١٣
وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله ..... ٨٩٥
والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم..... ٤٣٢
والله لأغرمنك غرمًا يشق عليك..... ٧٤٦
وجب أجرك، وردها عليك الميراث..... ٥٨, ٤٩٨
وقت الظهر إلى العصر، ووقت العصر إلى اصفرار الشمس .....١٠٤٨
وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما..... ٤٧١, ٩٤٨
يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، ..... ٧٦٧
يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة.....١١٣٤
يا أيها الناس أي يوم هذا؟ ..... ٦٢٩, ٧٣٧
يا أيها الناس، إن الله تعالى يعرض بالخمر، .....٥٥٤, ٨٤٩, ١٠٦٥
يا رسول الله، إنَّا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم،..... ٤٠٤
يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه،..... ٥٧٢
يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟..... ٣٣٦
يا عائشة، هل عندكم شيء؟ .....١٠٨٩, ١٠٩٢, ١١٨١
يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة،..... ٦٠٧
يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، ..... ٣٣٣
يا معشر القراء، ما بالكم أجبن منا وأبخل إذا سئلتم، ..... ١٤٤
يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة، عن حجك وعمرتك .....١٠٨٤
يحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور..... ٧٠, ٤٣٧
يعَضُّ أحدكم أخاه كما يعضُّ الفحل ..... ٧٣٨
اليمين على نية المستحلِف..... ١٣٦
اليمين على نيّة المستحلف..... ١٨١
يمينك على ما يصدِّقك عليه صاحبُك ..... ١٣٧

يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك ..... ١٨٢
ينزل عيسى ابن مريم حكماً عدلاً ..... ٦٩, ٤٣٦
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله..... ٧٨٨

## ثالثًا: فهرس القواعد الفقهية[1]

١- الاجتهاد لا ينقض بمثله..... ٨٧٧
٢- ((الاحتياط مشروع))..... ٥٣١
٣- إذا اجتمع الحلال والحرام، غُلِّب الحرام..... ٣٨٩
٤- إذا اجتمع المباشر والمتسبب، أُضيف الحكم إلى المباشر..... ٥٠١
٥- إذا اجتمع أمرانِ من جنس واحد ولم يختلف مقصودُهما؛ دخل أحدُهما في الآخر غالبًا. ١٠٧٧
٦- ((إذا اختلط الواجب بالمحرم، تُراعَى مصلحةُ الواجب))..... ٣٩٢
٧- ((إذا تعارضت مصلحتان أو أكثر، قُدمتْ الكبرى))..... ٧٥٠
٨- إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضررًا؛ بارتكاب أخفِّهما..... ٣٨٣
٩- إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل..... ٣٤٣
١٠- إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع الأمر ضاق..... ٣١٣
١١- ((الإذن العرفي، كالإذن اللفظي))..... ٤٢٠
١٢- الإشارة من الأخرس كالنطق..... ٤١٤
١٣- الأصل براءة الذمة..... ٢٣٨
١٤- الأصل بقاء ما كان على ما كان..... ٢٥٩
١٥- الأصل في الأبضاع التحريم..... ٢٨٤
١٦- الأصل في الأمور العارضة، العدم..... ٢٦١
١٧- ((الأصل في العبادات الحظر))..... ٢٨٦
١٨- إعمال الكلام، أولى من إهماله..... ٤٤١
١٩- ((الإقرار، حُجَّةٌ ملزمة))..... ٧٠٠
٢٠- ((الأمر بالتصرف في ملك الغير، باطل))..... ٦٢٩
٢١- الأمور بمقاصدها..... ١١٦
٢٢- الإيثار في القُرَب مكروه، وفي غيرها محبوب..... ٢٢٧

(١) القواعد التي بين قوسين كبيرين هكذا: (())، هي قواعد ليست في الكتب الأربعة التي اعتمدتها في بحثي، وقد زدتها من كتب القواعد الأخرى تكميلًا للفائدة، وعددها (٢٣) قاعدة.

٢٣- التابع تابع. ..... ٤٥٠
٢٤- التابع لا يتقدم على المتبوع..... ٤٨٤
٢٥- ((تبدل سبب الملك، قائم مقام تبدل الذات))..... ٤٩٦
٢٦- التخيير في الجملة هل يقتضي التخيير في الأبعاض، أم لا؟..... ١٠٩١
٢٧- تُدْرَأُ العقوبات بالشبهات..... ١١١٦
٢٨- الترك هل هو كالفعل أم لا؟..... ١٨٤
٢٩- التصرف على الرعية، منوط بالمصلحة..... ٦٣٢
٣٠- تعتبر الأسباب في عقود التمليكات كما تعتبر في الأيمان..... ٥١٥
٣١- ((تعدي محلّ الحقِّ إلى غيره، هل يبطل به المستحقُّ، أو يبقى، وإنما يبطل الزائدُ خاصَّة؟)).
..... ٦٣٧
٣٢- تقديم الحكم على شرطه، هل يجزئ أم لا؟..... ٦٠٧
٣٣- ((التهمة تقْدَح في التصرفات))..... ٧٠٤
٣٤- ((الثابت بالبرهان، كالثابت بالعِيان))..... ٦٩٧
٣٥- الجهل هل ينتهض عذرًا، أم لا؟..... ٨١٥
٣٦- الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة عامَّة كانت، أو خاصَّة..... ٣٣٨
٣٧- الحكم يدور مع علته، وجودًا وعدمًا..... ٥٠٦
٣٨- الخراج بالضمان..... ٧١٧
٣٩- الخروج من الخلاف، مستحب..... ٧٩٤
٤٠- الخطأ والنسيان، مسقطان للإثم..... ٨٠١
٤١- الخطاب هل يثبت بالنزول أو بالوصول؟..... ١٠٦٤
٤٢- درء المفاسد، مقدَّم على جلب المصالح..... ٣٧٩
٤٣- الدفع أسهل من الرفع..... ١٢٠٥
٤٤- الرضا بالمجهول، هل هو رضًا معتبر لازم؟..... ١٠٩٦
٤٥- سبب الشيء، قد ينزل منزلة الشيء..... ٤٩٣
٤٦- ((السكوت في معرض البيان، بيان))..... ٢٩٤
٤٧- السؤال مُعاد في الجواب..... ٤٤٣
٤٨- شروط العقود إذا وُجدت مقترنةً بها، ولم تتقدم عليها؛ هل يُكْتَفى بها في صحتها، أم لا بدَّ من سبقها؟..... ٥٩٩

٤٩- الضرر لا يزال بمثله..... ٣٧٤
٥٠- ((الضرر يدفع بقدر الإمكان))..... ٣٧٢
٥١- الضرر يزال..... ٣٥٦
٥٢- الضرورات تبيح المحظورات. ..... ٣١٦
٥٣- الضرورة تُقَدَّر بقدرها. ..... ٣٣٣
٥٤- الطوارئ هل تُراعى، أم لا؟. ..... ٦٦٩
٥٥- العادة محكَّمة..... ٣٩٦
٥٦- العبرة للغالب الشائع لا للنادر..... ٤٠٤
٥٧- العصيان هل ينافي الترخيص أم لا؟. ..... ٣٤٩
٥٨- العقود لا تَرِدُ إلا على موجود بالفعل أو بالقوة، وأما الفسوخ فتَرِد على المعدوم حكمًا، واختيارًا..... ٦٩٢
٥٩- ((الفتوى تتغير بتغيُّر الزمان))..... ٤٢٤
٦٠- الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة، أولى من المتعلقة بمكانها..... ٧٨٦
٦١- القادر على اليقين، هل له الاجتهاد، والأخذ بالظن؟. ..... ٩٦٤
٦٢- قد يُعطَى الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود. .....١١٥٢
٦٣- ((القرائن إذا انضمت إلى الضعيف، ألحقته بالقوي)). ..... ٧٩١
٦٤- الكتاب كالخطاب. ..... ٤١٢
٦٥- ((كل شرط بغير حكم الشرع، باطل)). ..... ٥٩٥
٦٦- لا اجتهاد مع النص..... ٨٧٢
٦٧- لا عبرة بالظن البين خطؤه. ..... ٢٨٩
٦٨- ((لا يسقط الواجب بالنسيان))..... ٨٠٥
٦٩- لا ينسب لساكت قول..... ٢٩١
٧٠- لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه..... ٩٥٤
٧١- اللفظ المحتمل، هل يحمل على الأقلِّ، أو على الأكثر؟.....١٠٤١
٧٢- ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه، لا يوجب أهونهما بعمومه..... ٥١١
٧٣- ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله؛ وجب بذله مجانًا. ..... ٦٣٥
٧٤- ما جاز لعذر بطل بزواله..... ٣٣٦
٧٥- ما حرم أخذه، حرم إعطاؤه. ..... ٥٣٧

٧٦- ما حَرُم استعماله، حَرُم اتخاذه. ..... ٥٥١
٧٧- ما قارب الشيءَ، هل يُعطَى حكمه؟..... ١١٢٧
٧٨- ما لا يقبل التبعيض، يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله.. ٤٤٦
٧٩- ((ما يُعاف في العادات، يكره في العبادات)). ..... ٤٣٨
٨٠- المترقبات إذا وقعت؛ هل يُقدَّر وقوعها يوم الأسباب التي اقتضت أحكامها، وإن تأخرت الأحكام عليها، أم لا؟..... ١١٦٢
٨١- المتعدي أفضل من القاصر. ..... ٧٧٦
٨٢- المتولِّد من مأذونٍ فيه، لا أثر له..... ٧٣٠
٨٣- المخاطَب هل يدخل تحت عموم الخطاب، أم لا؟. ..... ٩٩٠
٨٤- المشقة تجلب التيسير. ..... ٢٩٧
٨٥- المعروف عرفًا، كالمشروط شرطًا. ..... ٤١٧
٨٦- من أتلف شيئًا لينتفع به ضمنه، ومن أتلفه دفعًا لمضرته، فلا ضمان عليه..... ٧٣٥
٨٧- من ادّعى شيئًا ووصفه، دُفع إليه بالصفة إذا جُهِل ربُّه، ولم يثبت عليه يدٌ من جهة مالكه، وإلا فلا. ..... ٧١٤
٨٨- من استعجل الشيء قبل أوانه، عوقب بحرمانه. ..... ١٩٠
٨٩- من الأصول، المعاملة بنقيض المقصود الفاسد. ..... ٢١٧
٩٠- من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه، هل يكون إقلاعه فعلًا لممنوع منه، أم تركًا له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه؟..... ١٠٢٩
٩١- من حَرُم عليه الامتناع من بذل شيءٍ سُئِلَه، فامتنع؛ فهل يسقط إذنه بالكلية، أو يعتبر، ويجبره الحاكم عليه؟..... ٦٤٠
٩٢- من سقطت عنه العقوبة لموجِب؛ ضوعف عليه الغرم..... ٧٤١
٩٣- ((من ملك شيئًا ملك ما هو ضروراته))..... ٤٧٥
٩٤- الميسور لا يسقط بالمعسور..... ٣٤٦
٩٥- النفل أوسع من الفرض..... ١٠٨٧
٩٦- هل الأصل في الأشياء الإباحة، أو التحريم؟. ..... ٢٦٣
٩٧- ((هل الأصل في الشروط الجواز، أو المنع؟))..... ٥٥٦
٩٨- هل العبرة بالحال، أو بالمآل؟..... ١١٨٥
٩٩- هل العبرة بصيغ العقود، أو بمعانيها؟..... ١٣٢

١٠٠- هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟..... ١٠٠٦
١٠١- هل النية تخصص اللفظ العام، أو تُعَمِّم اللفظ الخاص؟. ..... ١٧٥
١٠٢- هل الواجب الاجتهاد، أو الإصابة؟..... ٩٣٩
١٠٣- هل كل مجتهد مصيب؟..... ٨٨٩
١٠٤- ((الوسائل لها أحكام المقاصد)). ..... ٥٢٤
١٠٥- الولاية الخاصة، أقوى من الولاية العامة. ..... ٧٥٣
١٠٦- يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا. ..... ٤٧١
١٠٧- يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. ..... ٣٨٧
١٠٨- يصح استثناءُ منفعة العين المنتقِل ملكُها من ناقلها، مدةً معلومة. ..... ٦٨٧
١٠٩- يغتفر في التوابع، ما لا يغتفر في غيرها. ..... ٤٨٧
١١٠- يغتفر في الوسائل، مالا يغتفر في المقاصد. ..... ٥٢٨
١١١- ((يُقدَّم في كلِّ ولاية، من هو أقوم بمصالحها)). ..... ٧٦٧
١١٢- اليقين لا يزول بالشك..... ٢٣٤
١١٣- ((يلزم مراعاة الشرط قدْرَ الإمكان)). ..... ٥٩٢
١١٤- يُنَزَّل المجهولُ منزلةَ المعدوم وإن كان الأصل بقاءَه، إذا يئس من الوقوف عليه أو شقَّ اعتباره..... ١١١٢

## رابعًا: فهرس الغريب، والمصطلحات

أتى =الميتاء ..... ٣٥٧
أثل =تأثل ..... ٩٧٥
أحن =الإحنة ..... ٧١٠
أخر =الأَخِر ..... ١١٢٥
أصل =الأصل ..... ٢٣٨, ٣٤٣
أقط =أَقِطًا ..... ١٥٥
أكف =إكاف ..... ٣٩٢
أمر =الأمور ..... ١١٦
بدا =البَدِيّ ..... ٤٧٨
برم =البُرْمة ..... ١٥٥
برهن =البرهان ..... ٦٩٧
بضع ..... ٢٨٤
بقل =بقلًا ..... ٣١٨
بَكْرٍ ..... ١٥٤
تلل =تَلَّه ..... ٢٢٨
ثفي =الأثافي ..... ١٥٥
ثني =الثنيا ..... ٥٧٦
ثور ..... ١٠٤٨
جرر =جرّ ..... ٣٠٤
جلب =الجَلَب ..... ٣٧١
جنن =الجِنَّة ..... ٧١٠
حجز =الحُجْزة ..... ٣١٦
حرس =الحريسة ..... ٧٤٣
حرم =حريم البئر ..... ٤٨٠
حرم =حريم ..... ٤٧٨
حفأ =تحتفئوا ..... ٣١٨

حلم =حَلَمة ..... ٨١٢
حما =الحِمَى ..... ٢٨٠
حوج =الحاجة ..... ٣٣٨
خدلج =خَدَلَّج ..... ٧٩٢
خرج =الخراج ..... ٧١٧
خرف =مَخْرِفًا ..... ٩٧٥
خضض =يتخضخض ..... ٨٤٠
خمر =مُخَمَّر ..... ٣٠٤
خور =خُوار ..... ٥٠٧
خيل =يُخَيَّل ..... ٢٣٦
درك =أدرك ..... ٦٢٥
دفف =الدافَّة ..... ٦٦
دفف =دفَّ ..... ٦٦
دور =الدوران ..... ٥٠٨- ٥٠٩
رتع =يَرْتع ..... ٢٨٠
ردح =رداح ..... ٣٧٥
رشا =الرّشاء ..... ٤٨١
رغا =رُغاء ..... ٥٠٧
رغم =ترغيمًا ..... ٢٣٥
رمل =أَرْمَلوا ..... ٢٣٢
روح =الْمُرَاح ..... ٧٤٣
روى =راوية ..... ٢٧٨
سبب =السبب ..... ٤٩٣
سبغ =سابغ الأليتين ..... ٧٩٢
سته =الاست ..... ٩٧٢
سَفْرًا ..... ٤٠٥
سمح =السمحة ..... ٣٠٩
سنن =السنة ..... ٢٩

سير =سِيَرَاء..... ١٠١٣
شرط =الشرط..... ٥٥٦
شكك =الشكُّ..... ٢٣٤
شمل =الشملة..... ٢٢٦
شيص =شيصًا..... ٢٨٩
صبح =تصطبحوا..... ٣١٨
صدق =مُصدِّق..... ٢٥٣
صري =التَّصْرية..... ٥٩٧
ضبب =أَضُبًّا..... ١٥٥
ضمن =الضمان..... ٧١٧
طرأ =الطوارئ..... ٦٦٩
طهر =المطاهر..... ٣٠٤
ظفر =الظَّفَر..... ٦٤٢
ظنن =ظنين..... ٧٠٤
عتق =عاتق..... ٣٩٣
عدل =عِدْلا..... ٨٥٢
عرب =أعرب..... ٢٩٢
عسس =عُسٍّ..... ٨٤٠
عطن =عطنًا..... ٤٧٦
علل =العلة..... ٥٠٦
علم =أعْلَمْنا..... ٨٧٨
عنق =عَنَاق..... ١٥٥
عنى =المعاني..... ١٣٢
عود =العادة..... ٣٩٦
عود =العادِيَّة..... ٤٧٨
عيف =عاف..... ٤٣٨
عين =العيان..... ٦٩٧
عين =العِيْنة..... ٥١٦

غبق =تغتبقوا ..... ٣١٨
غمر =الغِمر ..... ٧٠٦
غيل =الغيلة ..... ٩٧٠
فذذ =فاذّة..... ٥٥
فرا =الفِرَاء ..... ٢٦٥
فَرَق..... ٢٥٠
فسخ =الفسخ الاختياري..... ٦٩٢
فسخ =الفسخ الحكمي ..... ٦٩٢
فسخ =الفسخ ..... ٦٩٢
فقه =الفقه..... ٣١
قَتَب ..... ٨٢٧
قرب =قاربوا ..... ١١٢٩
قرن =القرائن..... ٧٩١
قصد =المقصد ..... ١٣٣
قصد =المقاصد..... ١١٦
قطف =قطيفة فَدَكِيَّة..... ٣٩٢
قعد =القواعد..... ٣٠
قلب =القليب ..... ٤٧٩
قنع =القانع..... ٧٠٦
قنى =اقتنى..... ٥٥٢
قوي =القوَّة..... ٦٩٢
كسع ..... ٣٨٥
لا ها اللهِ ..... ٥٦٨
لقح =يُلقحون ..... ٢٨٩
نجش =النَّجْش..... ٥٩٧
نسع =النسعة..... ٤٤٦
نكب =تَنْكُبه..... ١٤٢
نوط =أنواط ..... ٨٢٣

هلل =يُهلُّ. ..... ٢٩٥
وبص =وَبِيص..... ٧٣١
ودك =الوَدَك..... ٦٦
ولد =المتولِّد..... ٧٣٠
ولي =الولاية الخاصة ..... ٧٥٣
ولي =الولاية العامة..... ٧٥٣
ولي =الولاية ..... ٧٥٣
يعر =تَيْعَر..... ٥٠٧
يقن =اليقين ..... ٢٣٤

## خامسًا: فهرس الرواة، والأعلام المترجم لهم

أبَّاءُ بن جعفر النجيرمي ..... ١١١٧
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري ..... ٨٢٤, ٣٥٧
إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري الكَجِّي ..... ٣٠٠
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ..... ١٤١
ابنة سويد بن حنظلة ..... ١٧٨
أبو بكر الهذلي ..... ١٢٧, ١٢٦
أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة ..... ٣٦٥
أبو بكر بن عياش ..... ٨٧٥, ٥٢٠, ٤٦٣
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ..... ٤٤٧
أبو سلمة الكلاعي ..... ٨٦٥
أجلح بن عبد الله بن حُجَيّة ..... ٨٥١
أحمد بن الحجاج بن الصلت ..... ٤٦٣, ٤٦٢
أحمد بن سيار بن أيوب ..... ٣٠٧, ٢٢٠
أحمد بن عبيد الله العنبري ..... ٨٨٠
أحمد بن محمد الفيومي ..... ٣٦
أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ..... ٣٥٨
أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ..... ٤٦٥
أحمد بن محمد بن عثمان الزرقاء ..... ٤٩٧
أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ..... ١١٤٣, ١١٤٢
أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي ..... ١٣٠٦, ١٨٠
أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني الونشريسي ..... ١٠٠
الأحوص بن حكيم بن عمير الحمصي ..... ٤٥٦
أسامة بن زيد الليثي ..... ١٠٩٨
إسحاق ابن أبي إسرائيل ..... ١٦٢
إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصواف ..... ٣٦٦
إسحاق بن خالد البالسي ..... ٢٤٥, ٢٤٤

إسحاق بن خلدون ..... ٢٤٤
إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة ..... ٣٦١
إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي ..... ١٤٩
إسماعيل بن داود المخراقي ..... ١٤٣
إسماعيل بن عياش ..... ١٤٤, ١٩٢, ١٩٨, ٢٧٠, ٨٨٤, ٨٨٥, ١١٤٠, ١١٦٤, ١١٦٥, ١١٦٦
إسماعيل بن مسلم المكي ..... ٤٧٧
أشعث بن سعيد السمان ..... ٨٧٨, ٨٧٩
أصرم بن حوشب ..... ٢٧٧
إياس بن أبي رملة الشامي ..... ١٠٨١, ١٠٨٢
أيوب بن مُدْرِك الحنفي ..... ٨٨٤
بسر بن أبي أرطاة ..... ٤٢٥, ٤٢٦, ٤٢٨, ٤٢٩
بشير بن زياد الخراساني ..... ٥٢١
بكر بن خُنَيْس الكوفي العابد ..... ٧٧٨
بكر بن عبد الله بن الشرود ..... ٧٥٩
ثابت بن محمد ..... ٤٨١
ثابت مولى أم سلمة ..... ٢٥٣
جابر الجعفي ..... ٣٥٧
جُبارة بن المغلس الحِمَّاني ..... ٥٦٠
جبر بن نَوْف الهَمْدَاني البِكَالي ..... ٤٥١
جبرون بن عيسى ..... ٢٢٤
جعفر بن جسر بن فرقد ..... ١٢٧
جعفر بن سعد ..... ٣٢٣, ٣٢٤, ٣٢٥, ٤٨٢
جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ..... ٩٢٤
الحارث الأعور ..... ٤٦٤
الحارث بن ضرار الخزاعي ..... ٢٥٠, ٢٥١
الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة ..... ٩٢٧
الحجاج بن أرطاة ..... ٧٠٧

حرام بن عثمان ..... ٦٢٥
حسان بن إبراهيم..... ٣٠٤, ٣٠٥
الحسن بن مسلم..... ٦١٢, ٦١٣, ٦٧٨, ٦٧٩
حفص بن سليمان البزاز الكوفي..... ١٧٨
حفص بن ميسرة العُقيلي الصنعاني ..... ٢٠٢
حَلْبَس بن محمد..... ٤٦٧
حمزة بن أبي حمزة الجعفي ..... ٩٢٣
خارجة بن مصعب بن خارجة الضُبعي..... ٣٢٣
خالد بن سعد الأندلسي ..... ٣٦٩
خالد بن محمد بن عبد الستار الأتاسي ..... ٣٣٤
خالد بن يزيد الجمحي..... ٥٤٣
خبيب بن سليمان..... ٣٢٣, ٤٨٢
داود بن الحصين..... ١٦٥, ٢٩٨, ٣٥٧, ٣٥٨, ٧٦٠, ٨٢٤
داود بن الزبرقان الرقاشي ..... ٦٦٥
داود بن المحبَّر ..... ٧٧٨
دينار والد عيسى الكوفي ..... ٢٥١
راشد بن داود الصنعاني ..... ١٢٦
ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب..... ١٥٨
روح بن صلاح المصري..... ٣٥٩
روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ..... ١٤٦
الزبير بن سعيد بن سليمان بن سعيد القرشي ..... ١٦٠
زهدم بن الحارث المكي..... ٣٠٤
زيد بن أبي أنيسة..... ٢١١, ٢١٣
زيد بن عياش الزرقي ..... ٦٧١
زين الدّين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، ابن نجيم الحنفي ..... ١٠٨
سعيد بن أبي سعيد الساحلي ..... ١١٦٩
سعيد بن بشير الأزدي..... ٨٤٣
سعيد بن راشد السماك ..... ١٠٨٢, ١٠٨٣

سعيد بن عبد الرحمن بن وائل الأنصاري ..... ٥٤١
سفيان بن حسين..... ٤٧٩, ٦٨٨
سفيان بن وكيع بن الجراح .....١٠٥٨
سكين بن سراج..... ٧٧٧
سلام بن سليم، ويقال ابن سليمان الطويل..... ٩٢٢
سليمان بن أبي كريمة..... ٩٢٢
سليمان بن أرقم.....١١٤٤
سليمان بن سالم ابن أبي داود الحراني.....١١٧٠
سليمان بن سلمة الخبائري..... ٨٨٤
سليمان بن سمرة..... ٣٢٣, ٣٢٤
سليمان بن عبد الرحمن ابن بنت شُرَحبيل ..... ٢١١
سليمان بن عمرو النخعي ..... ٣٩٨
سليمان بن كثير الخزاعي ..... ٣٠٧
سليمان بن موسى الأموي الأشدق..... ٧٥٦
سهل بن عمار النيسابوري العتكي .....١١٧٢
سوادة بن إبراهيم الأنصاري..... ١٢٥
سيار بن عبد الرحمن الصدفي.....١١٣٨
سيف بن هارون..... ٢٦٦, ٢٦٧, ٢٦٨
شبيب بن بشر..... ٥٤٨
شبيب بن سعيد..... ٥٤٩
شريك بن عبد الله القاضي ..... ٦٤٩
شعيب بن ميمون الواسطي..... ٩٨٦
شمر بن يقظان أبو عبلة الشامي..... ٨٨٣
شهر بن حوشب..... ١٢٦, ١٢٧, ٤٩٠, ٥٢١, ٥٤٩, ١١٦٦, ١١٦٧, ١١٦٨
صالح بن بشير بن وادع المُرِّي..... ٢٧١
صالح بن بيان..... ٨١٢
صالح بن رستم..... ٨٦١, ٨٦٢
صدقة، بن عبد الله السمين..... ٧٥٩

صفية بنت شيبة بن عثمان العبدرية ..... ٢٤٦
طلق بن غنام النخعي الكوفي ..... ٦٥٠
عاصم بن بهدلة ..... ٣٠٢
عاصم بن رجاء..... ٢٧٠, ٢٧١
عاصم بن عبيد الله بن عاصم ..... ٨٧٩
عباس بن ذَرِيح..... ٢٢٢, ٢٢٣
عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي.....١١٧٢
عبد الرحمن المحاربي..... ٢١٧
عبد الرحمن بن أبي الزناد.....٢٩٩, ١٠٥٧
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السيوطي..... ٨٩
عبد الرحمن بن حبيب بن أرْدَك المدني..... ١٣٨
عبد الرحمن بن شهاب الدّين أحمد ابن رجب عبد الرحمن البغدادي..... ٧٢
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ..... ٤٠٠
عبد الرحمن بن قيس الضبي أبو معاوية الزعفراني ..... ٧٧٧
عبد الرحمن بن مَغْراء..... ٣٦٣
عبد الرحيم بن سليمان الكناني..... ٢٧٤
عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير الزبيري ..... ٢٦٩
عبد الله بن أحمد بن ربيعة ..... ٢٤٤
عبد الله بن اللتبية الأزدي..... ٥٠٦
عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس..... ٨١١
عبد الله بن أيوب القربي..... ٥٧٧
عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي..... ٦٦٤
عبد الله بن طاووس بن كيسان..... ١٩٧
عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد البسام .....٤٧٢, ١٢٨٧
عبد الله بن عبد الله الأموي..... ٢١٢
عبد الله بن علي بن السائب.....١٦١, ١٦٢, ١٦٣, ١٦٤
عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ..... ١٥٩, ١٦١, ١٦٢
عبد الله بن عيسى الخزاز ..... ٥٤٨, ٥٤٩

عبد الله بن كثير بن ميمون الأنصاري الدِّمشقي الطويل ..... ٣٢٠
عبد الله بن محمد بن إسحاق الجزري، أبو عبد الرحمن الأذرمي ..... ٥٨٨
عبد الله بن محمد بن المغيرة ..... ٤٥٤
عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي ..... ١١٧٢
عبد الله بن نصر الأنطاكي ..... ٤٦٠
عبد الملك بن محمد الرقاشي ..... ٣٠٠
عبد الله بن لهيعة ..... ١٢٦
عبد الله بن محمد بن عَقِيْل ..... ٣٧٧
عبيد الله بن تمام بن قيس السلمي ..... ٧٧٧
عتيق بن يعقوب ..... ١٠٤٦, ١٠٤٧
عثمان بن محمد بن عثمان ..... ٢٤٢، ٣٥٩, ٣٦٠
عثمان بن واقد العمري ..... ٢١٨
عقبة بن وهب بن عقبة العامري ..... ٣٢٨
العلاء الجُريري ..... ١١٤٢
العلاء بن خالد الواسطي ..... ٥٨٥
علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملّا الهروي القاري ..... ٢٩٦
علي بن خلف بن بطال البكري ..... ٥٠
علي بن زيد بن جدعان ..... ٦٦٤
علي بن سعيد الرازي ..... ٢٥٤
علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني ..... ١٣٢
علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بإلكيا الهراسي ..... ٣٥٣
علي بن يزيد الألهاني ..... ٢٩٩
علي بن يزيد بن ركانة ..... ١٦١, ١٦٨
علي حيدر خواجه أمين أفندي ..... ٥٢, ١٢٩٣
عمارة بن حارثة الضمري ..... ٦٦١, ٦٦٢, ٦٦٣
عمر بن قيس المكي ..... ٤٧٨, ٤٧٩
عمر بن مرثد الرحبي ..... ١٢٦
عمرو بن بُجْدان ..... ٨٤٠, ٨٤١, ٨٤٤

عمرو بن بكر بن تميم السكسكي ..... ٧٨١
عمرو بن جاوان التميمي ..... ٩٩٨
عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليماني..... ١٩٦
عمرو بن مالك الراسبي..... ٣٦٥, ٨٦٤
عمرو بن مسلم الجَنَدي اليماني..... ٧٤٢
عمرو بن يثربي الضمري..... ٦٦١, ٦٦٥
عنبسة بن سعيد..... ٢١٣, ٢١٤, ٢٢٣
عياش بن عباس القِتْباني ..... ٤٢٥
عيسى بن أبي عيسى الحناط..... ٥٤٥
عيسى بن عبد الله..... ٣٠٦
غالب بن عبيد الله الجزري..... ١٣٩
فرات بن السائب..... ٨١٢
الفضيل بن سليمان النميري ..... ٣٦٢
فليح بن سليمان ..... ٥٤١
القاسم بن عوف الشيباني الكوفي..... ٨٢٨
قحذم بن سليمان بن ذكوان..... ٢٧٥
قرة بن عبد الرحمن بن حَيْوِيل ..... ٧٥٨
قطبة بن العلاء الغنوي ..... ٢١٩
قيس بن الربيع الأسدي ..... ٦٥٠, ٧٠٨
كثير بن عبد الله بن عمرو..... ٣٦٧, ٥٥٨
كوثر بن حكيم ..... ٥٤٢
ليث بن أبي سليم..... ١٩٧
مالك بن خير الزبادي..... ٥٤٦, ٥٤٧
مبارك بن فَضَالة أبو فضالة البصري..... ٨٦٠
مجالد بن سعيد..... ٤٥٢
محمد ابن إبراهيم بن كثير ..... ٢٤٤
محمد بن أحمد بن عبد الله..... ٣٥٣
محمد بن الحسن المزني ..... ٤٥٩, ٤٦٠

محمد بن السائب..... ٨٨٤
محمد بن القاسم الأسدي الكوفي..... ٣١٩
محمد بن حُميد بن حيَّان الرازي..... ٣٠٣
محمد بن خلف بن طارق..... ٧٠٦
محمد بن راشد الخزاعي..... ٧٠٦
محمد بن زيد بن المهاجر..... ٧٠٥
محمد بن سليمان الذهلي..... ٥٧٧
محمد بن سليمان بن أبي داود..... ١٩٤
محمد بن سليمان بن مسمول..... ٣٦٥, ٣٦٦
محمد بن عبد الرحمن الطفاوي..... ٨٦٤
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى..... ٤٥٥, ٤٦٦
محمد بن عبد الله القطان..... ٣٦٤
محمد بن عبد الله بن نمران الذماري..... ٢١١
محمد بن عبد بن عامر السمرقندي..... ٩٨٤
محمد بن عبدوس بن كامل السراج..... ٢٠٩
محمد بن عبيد الله العرزمي..... ٨٨١
محمد بن عبيد الله بن أبي رافع..... ١٦٧
محمد بن عقيل بن أبي الحسن البالسي..... ٧٠
محمد بن عمر الواقدي..... ١٩٩
محمدُ بن فليح الخزاعي المدني..... ٢٠٣
محمد بن كثير الثقفي الصنعاني..... ٣١٩
محمد بن مسلم الطائفي..... ٤٥٨, ١١٧١
محمد بن مسلم تدرس..... ٢١١
محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري..... ٧٨٠
محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري المازني..... ٢٠١
محمد بن يوسف الزَّبيدي..... ١٩٤
مَخْلَد بن خُفَاف الغفاري..... ٧١٩, ٧٢٠
مسلم بن عبد ربه الطالقاني..... ٣٠٦

مسلم بن مِشْكَم الخزاعي ..... ٣٢٠
المسيب بن رافع ..... ٤٠١
المسيب بن شريك ..... ١١٤٤
المسيَّب بن واضح ..... ١١٦٦
مصعب بن إبراهيم ..... ٧٢٤
مُطرفُ بن عبد الله بن مطرف اليساري ..... ٢٤١
المغيرة بن زياد ..... ١١٥٤
ملازم بن عمرو ..... ١١٧٤
مَنْدل بن علي العَنَزي ..... ٧٥٨
منصور بن صقير ..... ٤٨١
منصور بن عبد الرحمن بن طلحة الحجبي ..... ٢٤٦
موسى بن عبيدة الرَّبَذَي ..... ٢٥٣
موسى بن عثمان الكوفي ..... ٤٦٤
نصير بن أبي الأشعث الأسدي ..... ٤٠١
نعيم بن مُوَرِّع العنبري ..... ٢٧١
نهشل بن سعيد الخراساني البصري ..... ٢٧٧
هانئ بن المتوكل الإسكندراني ..... ٢٢٠
هزيلة بنت الحارث بن حزن الهلالية ..... ١٥٤
هشام بن سعد المدني ..... ١٤٣
هلال بن حِقّ ..... ٩٩٦, ٩٩٧
واصل بن عبد الرحمن ..... ٨٦١
يحيى بن أبي الحجاج ..... ٩٩٦
يحيى بن أبي أنيسة ..... ٦٧٦, ١١٤١, ١١٧٣
يحيى بن أبي حية ..... ٤٠٧
يحيى بن أيوب الغافقي المصري ..... ٩٨٥
يحيى بن سليمان الحفري ..... ٢٢٤
يحيى بن صالح الأيلي ..... ٥٨٧
يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلُتّي ..... ٧٥٩

يحيى بن عمير المدني..... ٢٠١
يزيد بن ربيعة الرحبي ..... ١٢٧
يزيد بن زياد الدمشقي ..... ٧٠٨, ٧٠٩, ١١١٨, ١١١٩
يعقوب بن الوليد..... ٧٢٣
يعقوب بن حميد بن كاسب..... ٢١٢, ٢٥٦, ٣٦٦
يعقوب بن عطاء بن أبي رباح..... ٣٦٣
اليمان بن المغيرة أبو حذيفة البصري ..... ٦٢٤
يوسف بن خالد بن عمير السَّمْتي..... ٣٢٣
يوسف بن يزيد البصري..... ٢٠١
يونس بن أبي إسحاق السبيعي..... ٤٥٢
يونس بن خبَّاب..... ٢٦٩

## سادسًا: فهرس الأماكن

إربد..... ١٠
الأردن..... ١١, ١٢٦٨, ١٢٨٢, ١٣١٢, ١٣١٧
بارق ٤٢١
بدر..... ١٥٧, ٣١٧, ٣٩٢, ٤٢٢, ٥٠٢, ٨١٢٧٨, ١٢٩٠, ١٣٠٦, ١٣٣٠, ١٣٣٢
براثا..... ٤٦٥
بئر رومة..... ٩٩٥, ٩٩٨, ٩٩٩
تبوك ..... ١٤٢
جامعة اليرموك ..... ١٠
جزيرة العرب ..... ٩٨٠
الجِعْرَانة..... ٤٨
الحجاز ..... ٦٦١, ١١٦٥
الحرَّة ٣٢٩, ٤٢٨
الحرتين ..... ٩٩٢, ١٠٩٤
حمص ..... ٣٣٤, ٩٢٧, ٩٢٨, ٩٣٠, ٩٣١
حنين..... ٤٨, ٨٢٣, ٨٢٤, ٩٧٤, ١٢٠١
خيبر ..... ٢٢٥, ٢٢٦, ٥٧٣, ٦٠١, ٧٦٥
ذات أنواط ..... ٨٢٣, ٨٢٤, ٨٢٥, ٨٢٦, ٨٦٧
ذي الحليفة ..... ٣٤٤
زباد..... ٥٤٦
الشام. ..... ٤٢٨، ٨٢٧، ٨٣٠، ٨٣٢، ٨٥٧، ١٠٣٤، ١٠٦٦
الصفا والمروة ..... ٦٠٩, ١٠٨٤
العراق..... ٣٥٣, ٥٧٨, ٧٢٧, ١١٦٥
فَدَك. ..... ٣٩٢
قباء..... ٨٥٧, ١٠٣٤, ١٠٦٧
الكوفة..... ٥٧٨
المسجد الحرام..... ١٠١١

مسجد المدينة..... ٧٧٦
منى.١٣٥, ٢٩٥, ٦٢٩, ٧٩٥, ١٠٦٧
مؤتة. ..... ٧٦٩, ٧٧٠
نجد. .....٤٥, ٥٤, ٦٣, ٤٧٢, ٨٤١
نجران..... ٧٦٧
هَجَر..... ٤١٠
اليمن .....١٣٥, ١٧٨, ٤١٢, ٨٢٩, ٩٢٧, ٩٢٨, ٩٢٩, ١٠١٧, ١٠٩٧

## سابعًا: فهرس المصادر والمراجع

١- الآثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفاء، عنيت بنشره، لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن، -دار الكتب العلمية -بيروت، سنة النشر ١٣٥٥هـ.

٢- الآثار، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق د. أحمد عيسى المعصراوي، دار السلام - مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

٣- الآحاد والمثاني، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر — دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم بن الحسين الهمذاني الجورقاني (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي -الرياض، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية -الهند، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦- الإبانة الكبرى، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة (ت ٣٨٧هـ)، جـ ١، ٢: حققه: رضا بن نعسان معطي، -الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، جـ ٣، ٤: حققه: د. عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، - الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، جـ ٥: حققه: د. يوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل - الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، جـ ٦: حققه: د. يوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل - الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، جـ ٧: حققه: الوليد بن محمد نبيه بن سيف النصر - الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، جـ ٨، ٩: حققه: د حمد بن عبد المحسن التويجري - الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، دار الراية -الرياض.

٧- أبو زرعة الرازي، وجهوده في السنة النبوية، مع تحقيق كتاب الضعفاء، وأجوبته على أسئلة البرذعي، للدكتور سعدي بن مهدي الهاشمي، دار الوفاء، المنصورة – مصر، مكتبة ابن القيم –المدينة النبوية، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ –١٩٨٩م.

٨- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول للبيضاوي ت ٧٨٥هـ)، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي (ت ٧٥٨هـ)، وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٩- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن –الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٠- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، لإبراهيم بن محمد الفائز، المكتب الإسلامي –بيروت، مكتبة إسامة –الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١١- إجابة السائل شرح بغية الآمل، لأبي إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، المعروف بابن الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور: حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

١٢- الاجتهاد في مورد النص دراسة أصولية مقارنة، للدكتور نجم الدين قادر كريم الزنكي، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

١٣- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد دراسة تأصيلية وتطبيقية، للدكتور/ صالح بن سليمان بن محمد اليوسف، بحث محكَّم نشُر في مجلة العدل، العدد (٤٤)، شوال ١٤٣٠هـ.

١٤- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)،

تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان –عجمان، مكتبة مكة –رأس الخيمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٥– الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر –بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٦– الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

١٧– إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨– الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة –بيروت، بدون تاريخ.

١٩– الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق الشيخ: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي –بيروت.

٢٠– الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، –حلب، دار البشائر الإسلامية –بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢١– أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري

الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢٢- الأحكام الوسطى، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت ٥٨٢هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، وَ صبحي السامرائي، مكتبة الرشد –الرياض، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢٣- أحوال الرجال، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني (ت ٢٥٩هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البَستوي، دار النشر: حديث اكادمي – فيصل آباد، باكستان، دار الطحاوي –الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٢٤- أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان الضبي البغدادي، الملقب بـ "وكيع"، (ت ٣٠٦هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ – ١٩٤٧م.

٢٥- اختصار علوم الحديث، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، مع شرحه الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر، تعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، مكتبة المعارف –الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٢٦- الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، حققه، وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢٧- أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية, للدكتور/ فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي، الدار الأثرية – الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ –٢٠١٠م.

٢٨- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

٢٩- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٠- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، -بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣١- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت ٤٤٦هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٣٣- استدلال الأصوليين بالسنة في مسائل القياس والاجتهاد والتقليد، والفتوى والتعارض والترجيح، جمعًا وتوثيقًا ودراسة، إعداد: حسن بن علي السفياني، رسالة ماجستير، قدمت في العام الجامعي ١٤٢٧- ١٤٢٨هـ، مرقومة على الآلة، غير مطبوعة، -مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود -الرياض.

٣٤- الاستدلال بالسنة على القواعد الأصولية من خلال أحاديث مشكاة المصابيح، جمعًا وتوثيقًا ودراسة، إعداد: سناء بنت هاشم عبد الله المغربي، رسالة ماجستير، قدمت في العام الجامعي ١٤٢٦- ١٤٢٧هـ، مرقومة على الآلة، غير مطبوعة، -مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود -الرياض.

٣٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة - دمشق، دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عزّ الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٨- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، لأبي الحسن نور الدين علي بن (سلطان) محمد، الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٩- الأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق وتخريج: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، -جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٠- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤١- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ات ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤٢- الأشباه والنظائر، على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدّين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠)، دار الكتب العلمية، -بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٣- الأشباه والنظائر، في قواعد وفروع فقه الشافعية، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي -بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٤٤- الأشباه والنظائر، في النحو، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الإله نبهان، وآخرين، مطبوعات مجمع اللغة العربية، -دمشق، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٥- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٤٦- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل -بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٧- اصطناع المعروف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان البغدادي الأموي، المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٨- أصول السرخسي، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن -الهند، وصورته دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٩- أصول الشاشي، لأبي علي نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.

٥٠- أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة، للدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٢- الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى بن

عثمان الحازمي الهمْداني (ت: ٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ.

٥٣- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، لعبد الرحمن بن معمّر السنوسي، دار ابن الجوزي –الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٥٤- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان –السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٥٥- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزِرِكْلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة – أيار – مايو ٢٠٠٢م.

٥٦- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة –الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٥٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٥٨- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٥٩- الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، لبرهان الدين الحلبي أبي الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق المحقق: علاء الدين علي رضا، وقد سمى تحقيقه (نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط) وهو دارسة وتحقيق وزيادات في التراجم على الكتاب، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٦٠- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب -بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة -بيروت.

٦٢- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للعلامة علاء الدين مغْلَطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي (ت ٧٦٢)، تحقيق: عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

٦٣- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لأبي نصر سعد الملك علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت ٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٦٤- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء -المنصورة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦٥- الإلمام بأحاديث الأحكام، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية -الرياض، دار ابن حزم -بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦٦- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة - مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٧- أمالي ابن بشران -الجزء الثاني، لأبي القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله

بن بشْران البغدادي (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان، دار الوطن –الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٦٨– الأمالي المطلقة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، المكتب الإسلامي –بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ –١٩٩٥م.

٦٩– الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، المشهور بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله الحميِّد، دار المحقق –الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧٠– الأمثال في الحديث النبوي، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية – بومباي – الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ – ١٩٨٧م.

٧١– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان البغدادي الأموي المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)، تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي، مكتبة الغرباء الأثرية –المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٧٢– الأموال لابن زنجويه، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت ٢٥١هـ)، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٧٣– إنباء الغمر بأبناء العمرن لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي –مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٧٤– الإنباه على قبائل الرواة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٧٥- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت ٨٧١هـ)، تحقيق د. عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.

٧٦- الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

٧٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٧٨- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٩- الإيثار بمعرفة رواة الآثار، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٨٠- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، لأبي عبد الله عز الدين محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، المعروف بابن الوزير اليماني (ت ٨٤٠هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

٨١- إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية، للشيخ عبد الله بن سعيد محمد عبَّادِي اللحجي الحضرمي الشحَاري، مطبعة المدني، عام ١٣٨٨هـ.

٨٢- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، تحقيق: الشيخ د. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٨٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية -بدون تاريخ، مصورة عن طبعة المطبعة العلمية.

٨٤- البحر الزخار، المعروف بمسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٨٥- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٧- بدائع الفوائد، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي -جدة.

٨٨- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، وصوَّرتها دار المعرفة، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٨٩- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: معالي الشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة -الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، وهذه الطبعة هي المرادة عند الإطلاق في العزو إلى كتاب البدر المنير، وإذا أردتُ طبعة دار العاصمة الآتية، قيَّدتُ ذلك.

٩١- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت ٨٠٤هـ)، تم تحقيقه في كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية، من قِبل مجموعة من المشايخ، وطبعته دار العاصمة -الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٩٢- بذل النظر في الأصول، للشيخ محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ)، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث -القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٣- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٤- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية -المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٩٥- بغية الطلب في تاريخ حلب، لكمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، ابن العديم (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر.

٩٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر،

الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٧- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق -الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.

٩٨- البناية شرح الهداية، لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٩٩- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، للشيخ أبي عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، أشرفت على طباعته: وكالة شؤون المطبوعات، بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ.

١٠٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الجدّ) (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، -بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠١- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني -السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠٢- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، المعروف بابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة -الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠٣- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرين، إصدار وزارة الإرشاد -الكويت، مطبعة حكومة الكويت ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

١٠٤- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي -بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

١٠٥- تاريخ أسماء الثقات، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الناشر: الدار السلفية -الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٠٦- تاريخ أصبهان =أخبار أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

١٠٧- التاريخ الأوسط، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، دار الصميعي- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٠٨- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٠٩- تاريخ جرجان، لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (ت ٤٢٧هـ)، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١١٠- تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر -بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١١١- تاريخ علماء الأندلس، لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، المعروف بابن الفرضي (ت ٤٠٣هـ)، عنى بنشره، وصححه، ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي -القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ -

١٩٨٨م.

١١٢- التاريخ الكبير، المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، مكتبة الفاروق الحديثة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

١١٣- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، تعليق الشيخ عبد الرحمن المعلمي، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، وصوَّرتها دار الكتب العلمية -بيروت، بدون تاريخ.

١١٤- تاريخ المدينة المنورة، لأبي زيد عمر بن شبّة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري (ت ٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

١١٥- تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد محي الدين الأصفر، المكتب الاسلامي، -بيروت، مؤسسة الإشراق -الدوحة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١١٦- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١٧- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر -دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١١٨- تجريد أسماء الصحابة، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار المعرفة -بيروت، بدون تاريخ.

١١٩- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة الأولى،

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٠- تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٢١- تحرير تقريب التهذيب، للدكتور/ بشار عواد معروف، والشيخ/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٢٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، و عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بدون تأريخ.

١٢٣- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لأبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، -بيروت، والدار القيّمة -الهند، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٢٤- تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق د. خالد بن علي المشيقح، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٢٥- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ثم المصري، ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٢٦- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار ابن حزم -بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٢٧- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء -مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٢٨- التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن

محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٢٩- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٣٠- تخريج الفروع على الأصول، لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود الزَّنْجاني (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

١٣١- التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، لخالد بن سعد بن فهد الخشلان، دار إشبيليا –الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٣٢- التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، للدكتور/ محمد خالد عبد العزيز منصور، دار النفائس –الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٣٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١٣٤- تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: غنيم عباس غنيم، وَ أيمن سلامة، الفاروق الحديثة –القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٣٥- ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (كتاب في القواعد الفقهية)، تأليف الشيخ: محمد بن سليمان، الشهير بناظر زاده (كان حيًا عام ١٠٦١هـ)، تحقيق: د. خالد بن عبد العزيز آل سليمان، مكتبة الرشد –الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٣٦- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: الجزء الأول: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، الجزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠م، الجزء ٥: محمد بن شريفة، جزء

٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

١٣٧- الترغيب والترهيب، لأبي القاسم قوام السنة إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥هـ)، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٣٨- الترغيب والترهيب، للإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، حكم على أحاديثه: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، عُني به: الشيخ مشهور حسن آل سلمان، دار المعارف -الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٣٩- التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، لمحمد فهمي علي أبو الصفا، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ - مايو، يونية ١٩٧٧م.

١٤٠- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي، وشرح المنهج المنتخب للمنجور، للدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار البحوث للدراسات الإسلامية -دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٣ - ٢٠٠٢م.

١٤١- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٤٢- التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، مكتبة لبنان - بيروت ١٩٨٥م.

١٤٣- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٤٤- تعظيم قدر الصلاة، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المْرْوَزِي (ت٢٩٤هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار -المدينة المنورة،

الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٤٥- التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، لأبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، (ت ١٣٠٤هـ)، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٤٦- تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي -بيروت، دار عمار -عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٤٧- تفسير البيضاوي المسمَّى: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لأبي سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.

١٤٨- تفسير القرآن، للإمام أبي بكر عبد الرازق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

١٤٩- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة -الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥٠- تفسير القرآن العظيم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازي، ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

١٥١- التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الأصولي والفقهي، للدكتور/ مُسَلّم بن محمد بن ماجد الدوسري، دار زدني -الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٥٢- تقريب التهذيب، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بعناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة -بيروت،

الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥٣- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لأبي الفرج زين الدّين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت ٧٩٥)، تحقيق الشيخ: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ودار ابن القيم، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٥٤- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٥٥- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، لمعالي الشيخ: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار العاصمة -الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٥٦- التلخيص الحبير، المسمّى بـ التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف -الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٥٧- التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي، وَ بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية -بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٥٨- تلخيص المستدرك، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مطبوع بذيل المستدرك -الطبعة الهندية، صوّرتها دار المعرفة -بيروت، بدون تاريخ.

١٥٩- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، للشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار الراية، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.

١٦٠- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى -مكة، دار المدني -جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١٦١- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٦٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٦٣- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف -الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٦٤- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٦٥- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، للشيخ عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (ت ١٣٨٦هـ)، تحقيق، المشايخ: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٦٦- توجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية على العذر بالجهل في المسائل العقدية، للدكتور/ أبي عبد المعز محمد علي فركوس، دار الموقع -الجزائر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٦٧- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل، الأمير الحسني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية -المدينة المنورة، بدون تاريخ، ولا رقم الطبعة.

١٦٨- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون تاريخ، ولا رقم الطبعة.

١٦٩- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٧٠- تهذيب السنن، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، المطبوع بحاشية عون المعبود، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١٧١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي المزِّي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٧٢- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

١٧٣- التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي (ت ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٧٤- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد البسام (ت ١٤٢٣هـ)، أشرف على المراجعة: بسام بن عبد الله البسام، دار الميمان -الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٧٥- تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان -بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٧٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٧٧- الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، التميمي، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان، مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م.

١٧٨- الجامع، لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت ١٩٧هـ)، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب - د. علي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء -مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٧٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، الجزء [١ ،٢]: ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، الجزء [٣ ، ٤]: ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، الجزء [٥]: ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م، الجزء [٦ ، ٧]: ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، الجزء [٨ - ١١]: ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م.

١٨٠- جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي -الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٨١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر/ الدكتور عبد السند

حسن يمامة، الناشر: دار هجر –مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٨٢– جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار عالم الكتب –بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

١٨٣– جامع الترمذي، =سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.

١٨٤– جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وَ إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٨٥– الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وَ إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية –القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

١٨٦– الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٨٧– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه =صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق الدكتور: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٨٨– جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار

خضر –بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٨٩–الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الرازي، ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٧١ هـ – ١٩٥٢م، وصوّرتها دار إحياء التراث العربي –بيروت.

١٩٠–جزء الألف دينار، وهو الخامس من الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان، لأبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القَطيعي (ت ٣٦٨هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار النفائس –الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٩١–جمع الجوامع في أصول الفقه، للقاضي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، علق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٩٢–جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين –بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

١٩٣–الجوهر المنضَّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، لجمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن، ابن عبد الهادي الصالحي، المعروف بابن المِبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان –الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٩٤–الجوهر النقي على سنن البيهقي، لأبي الحسن علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ)، مطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى، عام ١٣٥٣هـ.

١٩٥–حاشية السندي على سنن ابن ماجه =كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لأبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل – بيروت، دار الفكر، الطبعة – الثانية، بدون تاريخ.

١٩٦- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، لأبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ)، عُني به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٩٧- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٩٨- الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب –بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٩٩- حجة الوداع، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية –الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢٠٠- الحديث والمحدثون، للشيخ محمد محمد أبو زهو، دار الفكر العربي، –القاهرة ١٣٧٨هـ.

٢٠١- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (ت ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة –الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٢٠٢- حكم الإنكار في مسائل الخلاف، للدكتور/ فضل إلهي، إدارة ترجمان الإسلام –باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٢٠٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

٢٠٤- حياة الحيوان الكبرى، لأبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الثانية،

١٤٢٤هـ.

٢٠٥- الخراج، لأبي زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي (ت ٢٠٣هـ)، صححه وشرحه الشيخ أحمد شاكر، المطبعة السلفية -مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.

٢٠٦- خلق أفعال العباد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار المعارف -الرياض.

٢٠٧- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١هـ)، دار صادر - بيروت.

٢٠٨- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٠٩- خلاصة البدر المنير، لأبي حفض سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٢١٠- الخلافيات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار الصميعي -الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢١١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ، ولا رقم الطبعة.

٢١٢- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢١٣- الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبو عبد الله الحلبي، دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى

١٤١٤هـ.

٢١٤- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، للشيخ علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢١٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية -حيدر أباد، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٢١٦- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، للشيخ محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ)، عُني بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة -بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢١٧- الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح، (قوعد فقه المذهب المالكي) للشيخ/ محمد يحيى الولاتي، مكتبة الولاتي -نواكشوط، موريتانيا ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢١٨- ديوان الضعفاء والمتروكين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق الشيخ/ حماد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة - مكة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٢١٩- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٢٠- ذيل ميزان الاعتدال، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وَ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٢١- رسائل ابن حزم الأندلسي، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، -بيروت، الجزء الأول الطبعة الأولى، ١٩٨٠م، الجزء الثاني، الطبعة الثانية ١٩٨٧م، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ١٩٨١م، الجزء الرابع، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

٢٢٢- الرسالة، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ -١٩٤٠م.

٢٢٣- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب -بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

٢٢٤- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للشيخ الدكتور: صالح بن عبد الله بن حميد، مكتبة العبيكان، -الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٢٥- الرواة المختلف في صحبتهم ممن لهم رواية في الكتب الستة، للدكتور كمال قالمي الجزائري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

٢٢٦- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت ٥٨١هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢٧- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام، لأبي سليمان جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، دار البشائر الإسلامية -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٢٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٢٩- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن

أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان –بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٣٠-زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، والشيخ عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون, ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢٣١-الزهد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٣٢-الزهد، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، وَ أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم، دار المشكاة –حلوان، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٣٣-الزهد، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، المرْوزي (ت ١٨١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ.

٢٣٤-الزهد لأبي سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، (ت ١٩٧هـ)، حققه وقدم له وخرج أحاديثه وآثاره: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٣٥-الزهد الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦م.

٢٣٦-سؤالات ابن الجنيد لابن معين، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام المري بالولاء، البغدادي (ت ٢٣٣هـ)، تحقيق: د.أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار –المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٣٧-سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر،

مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٢٣٨- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني، وغيره من المشايخ، لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف –الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٢٣٩- سؤالات أبي عبيد الآجري، أبا داود السجستاني، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة دار الاستقامة – مكة، مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٤٠- سؤالات أبى بكر البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل، لأبي بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب البرقاني (ت ٤٢٥هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، بدون تاريخ.

٢٤١- سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه، لأبي بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب البرقاني (ت ٤٢٥هـ)، تحقيق الشيخ الدكتور: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الناشر: كتب خانه جميلي – لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٤٢- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي، لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف –الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٢٤٣- سؤالات السلمي للدارقطني، لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد النيسابوري السلمي (ت ٤١٢هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد، و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٤٤- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لأبي إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، المعروف بابن الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي –الدمام الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٢٤٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن

محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف -الرياض، الطبعة الأولى (لمكتبة المعارف)، جـ [١ - ٤]: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، جـ [٦]: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، جـ [٧]: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٤٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٤٧- السنن، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٤٨- السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق الشيخ: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا -بيروت، بدون تاريخ.

٢٤٩- السنن، ويسمى: المسند، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني -الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٥٠- السنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون رقم الطبعة، وبدون تأريخ.

٢٥١- السنن الصغرى (المجتبى من السنن)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٥٢- السنن الصغير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، - كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢٥٣- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى، عام ١٣٥٣هـ.

٢٥٤- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٥٥- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة -بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٥٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لأبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٥٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد بن عمر بن علي مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، دار الكتاب العربي -بيروت بدون تأريخ.

٢٥٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٥٩- شرح الأربعين النووية، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار الثريا -الرياض، بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية -عنيزة، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٦٠- شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، للدكتور/ عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا -الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٦١- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح -مصر، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ.

٢٦٢- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٢٦٣- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الأزهري (ت ١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية -القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٦٤- شرح السنة، لأبي محمد محيي السنة الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٦٥- شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لأبي الحسن نور الدين علي بن (سلطان) محمد، الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم -بيروت، بدون تأريخ.

٢٦٦- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المسمّى بالكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار الباز -مكة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٦٧- شرح صحيح البخاري لابن بطال، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٦٨- شرح علل الترمذي، لأبي الفرج زين الدّين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت ٧٩٥)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الملاح، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٢٦٩- شرح عمدة الفقه (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة)، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. خالد بن علي بن محمد

المشيقح، دار العاصمة –الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٧٠– شرح القواعد الفقهية، تأليف الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ)، علق عليها: الشيخ د. مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، دار القلم – دمشق، الطبعة السادسة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٢٧١– شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي وَ د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٧٢– شرح المجلة (مجلة الأحكام العدلية)، لسليم رستم بن إلياس باز اللبناني (ت ١٣٣٨)، طبع بإجازة نظارة المعارف الجليلة في الاستانة العلية، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٧٣– شرح المجلة (مجلة الأحكام العدلية)، تأليف العلامة: محمد خالد بن محمد عبد الستار الأتاسي (ت ١٣٢٦هـ)، عني بإتمامه ونشره، ابن المؤلف: محمد طاهر الأتاسي، المكتبة الحبيبيَّة –باكستان، بدون تاريخ.

٢٧٤– شرح المحلي على جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية –بيروت، بدون تاريخ.

٢٧٥– شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون تاريخ، وبهامشه حاشية العدوي على شرح الخرشي.

٢٧٦– شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢٧٧– شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة –

بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٧٨- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٢٧٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي -الدمام، الطبعة الأولى، بين عامي ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٢٨٠- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للإمام أحمد بن علي المنجور (ت ٩٩٥هـ)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، مكة، بدون تأريخ.

٢٨١- الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٨٢- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨٣- الصَّحاح، المسمّى: تاج اللغة وصَحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٨٤- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٨٥- صحيح سنن أبي داود - الأم، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس -الكويت،

الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٨٦- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة البابي الحلبي القاهرة، بدون تأريخ، لا رقم الطبعة.

٢٨٧- الصحيح المسند من أسباب النزول، للشيخ مقبل بن هادي بن مقبل الهَمْداني الوادعي (ت ١٤٢٢هـ)، مكتبة ابن تيمية -القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٢٨٨- الضعفاء الصغير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٢٨٩- الضعفاء، ومن نسب إلى وضع الحديث، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الصميعي -الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٩٠- الضعفاء والمتروكون، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، مطبوع بذيل الضعفاء الصغير للبخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٢٩١- الضعفاء والمتروكون، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٢٩٢- الضعفاء والمتروكون، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف -الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٩٣- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، تأليف: عبد الله بن محمد القرني، مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢٩٤- ضوابط المعرفة، وأصول الاستدلال والمناظرة، للشيخ عبد الرحمن حسن حبنَّكة الميداني، دار القلم -دمشق، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٩٥-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، بدون تأريخ.

٢٩٦-الطبقات، لأبي عمر خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت ٢٤٠هـ)، تحقيق: د سهيل زكار، دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٩٧-الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

٢٩٨-الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٢٩٩-الطبقات الكبرى لابن سعد، الجزء المتمم للطبقات -الطبقة الخامسة في من قبض رسول الله ﷺ وهم أحداث الأسنان-، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: د. محمد بن صامل السلمي، الناشر: مكتبة الصديق - الطائف، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٣٠٠-الطبقات الكبرى، الطبقة الخامسة في من قبض رسول الله ﷺ وهم أحداث الأسنان، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق، الشيخ الدكتور: محمد بن صامل السلمي، مكتبة الصديق -الطائف، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٠١-طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٠٢- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة - وصوَّرتها مؤسسة التاريخ العربي، بدون تأريخ.

٣٠٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، بدون تاريخ.

٣٠٤- طريق الهجرتين وباب السعادتين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الدار السلفية -القاهرة الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.

٣٠٥- الطهور، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود آل سلمان، مكتبة الصحابة، جدة، مكتبة التابعين، سليم الأول -الزيتون، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٠٦- عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، لأبي العلا بن راشد بن أبي العلاء الراشد، مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٠٧- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، بدون تأريخ.

٣٠٨- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٠٩- العلل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي -الرياض، الطبعة

الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣١٠- العلل، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني البصري، (ت ٢٣٤هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

٣١١- علل الترمذي الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي, أبو المعاطي النوري, محمود خليل الصعيدي، دار عالم الكتب, مكتبة النهضة العربية -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

٣١٢- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣١٣- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حقّق المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، الشيخ: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، وحقّق المجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣١٤- العلل ومعرفة الرجال، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت ٢٤١هـ)، برواية ابنه أحمد، تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني -الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣١٥- علوم الحديث، لأبي عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣١٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي -بيروت.

٣١٧- عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه، للدكتور/ حسين خلف الجبوري، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، جامعة أم القرى -مكة.

٣١٨- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث -مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٣١٩- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.

٣٢٠- غاية الوصول شرح لب الأصول، لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، تصحيح: الشيخ محمد الزهري الغمراوي، دار الكتب العربية الكبرى -مصر، ١٣٣٠هـ.

٣٢١- غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣٢٢- غريب الحديث، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

٣٢٣- غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٣٢٤- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي، الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٢٥- غنية الملتمس إيضاح الملتبس، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. يحيى بن عبد الله البكري الشهري، مكتبة

الرشد –الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٣٢٦– الفائق في غريب الحديث، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، وَ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر –بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٢٧– فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، حقق بعضه الشيخ: محمد حامد الفقي، دار المعرفة –بيروت، بدون تأريخ.

٣٢٨– الفتاوى الكبرى لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٣٢٩– فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع: مؤسسة الأميرة العُنُود بنت عبد العزيز، الطبعة الرابعة ١٤٢٣– ٢٠٠٢م.

٣٣٠– فتح الباب في الكنى والألقاب، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر –الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٣٣١– فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٣٢– فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية –المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٣٣٣– فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلواغ المرام، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، تحقيق صبحي بن محمد رمضان، وَ أم إسراء بنت عرفة، المكتبة

الإسلامية –القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٣٣٤–فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون رقم الطبعة، وبدون تاريخ.

٣٣٥–فتح المبين بشرح الأربعين، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، عني به: أحمد جاسم المحمد، وآخرون، دار المنهاج –جدة، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٣٣٦– فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي (ت ١٢٨٥هـ)، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية –القاهرة، الطبعة السابعة، ١٣٧٧هـ – ١٩٥٧م.

٣٣٧–فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة –مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣٣٨–الفرق بين النصيحة والتعيير، لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، علق عليه وخرج أحاديثه: علي حسن علي عبد الحميد، دار عمار –عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

٣٣٩–الفروع، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٣٤٠–الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها" للباحث شئت جليل ألب، رسالة مكتوبة بالحاسب الآلي، لم تطبع، مكتبة كلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٤١–الفروق، المسمي بـ أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب –

بيروت، بدون رقم الطبعة وبدون تاريخ.

٣٤٢- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة.

٣٤٣- الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي، الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف — دولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٤٤- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٤٥- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٣٤٦- الفوائد، لأبي القاسم تمّام بن محمد بن عبد الله بن جعفر، البجلي الرازي ثم الدمشقي (ات ٤١٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٤٧- الفوائد الجنية، حاشية المواهب السنية، شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، عُني بطبعه رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية -بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٤٨- الفوائد في اختصار المقاصد، أو القواعد الصغرى، للشيخ أبي محمد عزَّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السُّلمي الدمشقي، الملقَّب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر -بيروت, دار الفكر -دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ — ١٩٩٦م.

٣٤٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر،

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٥٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، دار المعرفة بيروت، مصورة عن طبعة: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ -١٩٧٢م.

٣٥١- قاعدة إشارة الأخرس كعبارة الناطق، دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور/ صالح بن سليمان بن محمد اليوسف، بحث منشور ضمن مجلة العدل، العدد (٢٦)، ربيع الآخر ١٤٢٦هـ.

٣٥٢- قاعدة الأمور بمقاصدها، للشيخ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٣٥٣- قاعدة الخراج بالضمان، وتطبيقاتها في المعاملات المالية، للدكتور أنيس الرحمن منظور الحق، دار ابن الجوزي -الدمام، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٣٥٤- قاعدة: لا مساغ للاجتهاد مع النص، وعلاقتها بمحل الاجتهاد الفقهي، للدكتور: حمد بن حمدي الصاعدي، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٥٥- القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله، وأثرها في الأصول، للدكتور: محمود مصطفى هرموش، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٧م.

٣٥٦- القاموس المحيط، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٥٧- قضاء الحوائج، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان البغدادي الأموي المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن -القاهرة.

٣٥٨- قَطْر الولي على حديث الولي، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: إبراهيم إبراهيم هلال، دار الكتب الحديثة -القاهرة، بدون تاريخ.

٣٥٩- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني التميمي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.

٣٦٠- القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقّري (ت ٧٥٨هـ) تحقيق ودراسة: د. أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى -مكة، بدون تاريخ.

٣٦١- القواعد الأصوليّة المتعلقة بدلالات الألفاظ، والتعارض والترجيح المؤثرة في مسائل البيوع، إعداد الباحث: إلياس بن أحمد بن محمد بن علي شُقُّور المغربي، رسالة ماجستير مرقومة على الحاسب، غير مطبوعة، قدمت إلى قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية، سنة ١٤٣٢ - ١٤٣٣هـ.

٣٦٢- قواعد تعارض المصالح والمفاسد، للشيخ الدكتور: سليمان بن سليم الله الرحيلي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد رقم: (١٤٣).

٣٦٣- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف، للدكتور محمد الروكي، دار القلم -دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٦٤- القواعد الفقهية، للدكتور علي أحمد الندْوي، دار القلم -دمشق، الطبعة السابعة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٦٥- القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد - الرياض، شركة الرياض للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٦٦- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، للدكتور/ محمد بكر اسماعيل، دار المنار -القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٣٦٧- القواعد الفقهية الخمس الكبرى، والقواعد المندرجة تحتها، جمعًا ودراسة من

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، للدكتور: إسماعيل بن حسن بن محمد علوان، دار ابن الجوزي –الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٣٦٨–القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، للشيخ الدكتور صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٦٩–القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم، لأبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، دار ابن القيم، دار ابن عفان –السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٧٠–القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى للإمام مالك، للدكتور/ أحسن زقور، دار التراث –الجزائر، دار ابن حزم –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م.

٣٧١–القواعد النورانية الفقهية، لأبي العباس تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي –الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٧٢–القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) عُني بتحقيقه د. خالد المشيقح، دار ابن الجوزي –الدمام، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٣٧٣–القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر –دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

٣٧٤–قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، للشيخ الدكتور/ مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا –الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٣٧٥–القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ محمد عثمان شبير، دار النفائس –الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٣٧٦–القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابيّ الطهارة والصلاة، للدكتور: ناصر بن عبد الله الميمان، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى –مكة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٣٧٧- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، للشيخ الدكتور: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٧٨- القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، تأليف الدكتور: حمد بن محمد الهاجري، دار كنوز أشبيليا -الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٧٩- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعًا ودراسة، لعبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، دار التأصيل -القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٨٠- القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، جمعًا ودراسة، تأليف د. عبد الوهاب بن محمد جامع إيليش، من إصدار عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٨١- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي، المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: الشيخ محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

٣٨٢- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة، وَ أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٨٣- الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبوع بذيل تفسير الكشاف للزمخشري، مكتبة المعارف -الرياض، مصورة عن دار المعرفة -بيروت، بدون تاريخ.

٣٨٤- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق سهيل زكار، ويحيى مختار غزاوي، دار الفكر بيروت،

الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م.

٣٨٥- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ.

٣٨٦- كشف الأستار عن زوائد البزار، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٨٧- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

٣٨٨- الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، لبرهان الدين الحلبي أبي الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب , مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٨٩- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لأبي الفداء إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت ١١٦٢هـ)،تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٩٠- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٩١- كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى، لأبي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطيّ، شرف الدين الشافعي (ت ٧٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ -١٩٨٩م.

٣٩٢- الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، طبع جمعية دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد عام

١٣٥٧هـ.

٣٩٣- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) تحقيق: د. عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٩٤- الكنى والأسماء، لأبي بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٩٥- الكنى والأسماء، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق د. عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٩٦- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الهندي ثم المدني، فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حيّاني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣٩٧- الكواكب الدراري بشرح صحيح البحاري، لشمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني (ت ٧٨٦)، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣٩٨- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبي البركات زين الدين محمد بن أحمد بن محمد الخطيب، المعروف بابن الكيال (ت ٩٣٩هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبيّ، المكتبة الإمدادية -مكة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٣٩٩- لباب النقول في أسباب النزول، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٠٠- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، المشهور بـ

ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر –بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤٠١–لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية –بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٤٠٢– لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، دار ابن حزم –بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٤٠٣– اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، دار صادر –بيروت، صوَّرتها مكتبة المثنى بغداد، بدون تاريخ.

٤٠٤–اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ.

٤٠٥–المؤتَلِف والمختَلِف، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤٠٦–المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.

٤٠٧–المتواري علي تراجم أبواب البخاري، لأبي العباس ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، ابن المنير الجذامي الإسكندراني (ت ٦٨٣هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا – الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٩٧م.

٤٠٨–المجروحين من المحدثين، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار

الصميعي –الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.

٤٠٩– مجلة الأحكام العدلية، إعداد مجموعة من العلماء، مع شرحها: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، للشيخ علي حيدر خواجه (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٤١٠– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، ومعه بغية الرائد، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر –بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٤١١– المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق، وإكمال: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد –جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤١٢– مجموع فتاوى ابن تيمية، لأبي العباس الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق الشيخ: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف –المدينة المنورة، عام النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٤١٣– مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي (ص ١٣٧٦هـ)، عني به: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي –الدمام، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤١٤– المجموع الْمُذْهَب في قواعد الْمَذْهَب، للحافظ أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ)، دراسة وتحقيق: د. مجيد على العبيدي، د. أحمد خضير عباس، دار عمار –الأردن، المكتبة المكية –مكة المكرمة، سنة النشر ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، وهذه الطبعة هي المرادة عند الإطلاق في العزو إلى كتاب المجموع المذهب، وإذا أردتُ طبعة د. الشريف الآتية، قيَّدتُ ذلك.

٤١٥– المجموع الْمُذْهَب في قواعد الْمَذْهَب، للحافظ أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد بن

عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف، وازرة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤١٦- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، للشيخ صالح بن محمد بن حسن الأسمريّ، عُني بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي -الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤١٧- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٤١٨- المحرر في الحديث، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة -بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤١٩- المحصول، لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٤٢٠- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٢١- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، والشيخ محمد منير الدمشقي، المطبعة المنيرية، ومطبعة النهضة - مصر، الطبعة الأولى، بين عامي ١٣٤٧ -١٣٥٢هـ.

٤٢٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،

الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٢٣- مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي (ت ٦٩٩)، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٢٤- مختصر منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمر جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: د. نذير حمادو، الشركة الجزائرية اللبنانية -الجزائر، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٢٥- المخزون في علم الحديث، لأبي الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله الموصلي الأزدي (ت ٣٧٤هـ)، تحقيق: محمد إقبال محمد إسحاق السلفي، الدار العلمية - دلهي - الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٢٦- المختلطين، لأبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٢٧- المخلِّصيات، لأبي طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن البغدادي المخَلِّص (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٢٨- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤٢٩- المدخل إلى السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي -الكويت.

٤٣٠- المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم -دمشق،

الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤٣١- مذكرة في أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، -المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.

٤٣٢- المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٣٣- المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٤٣٤- مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، للدكتور/ يحي سعيدي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٣٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن نور الدين علي بن (سلطان) محمد، الملّا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٣٦- مسائل حرب، لأبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت ٢٨٠هـ)، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى -مكة، مرقومة على الآلة، غير مطبوعة، نوقشت عام ١٤٢٢هـ.

٤٣٧- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، للدكتور/ محمد العروسي عبد القادر، مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٣٨- المسائل والأجوبة، وفيها: "جواب سؤال أهل الرحبة"، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، دار الفاروق الحديثة -القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٣٩- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري، المعروف بابن البيّع (ت ٤٠٥هـ)، الطبعة الهندية التي صوّرتها دار المعرفة -بيروت، بدون تأريخ.

٤٤٠- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم (ت ١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٤١- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٤٢- مسند ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٤٤٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق الشيخ: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، إشراف: الشيخ الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٤٤- مسند ابن الجعد، لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي، مكتبة الفلاح الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٤٤٥- مسند أبي داود الطيالسي لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر -مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٤٦- مسند أبي عوانة، (المستخرج)، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة -

بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٤٧-مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م.

٤٤٨-مسند إسحاق بن راهويه، لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (ت ٢٣٨هـ)، تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ — ١٩٩١م.

٤٤٩-مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت ٢١٩هـ)، حقق نصوصه، وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد الدَّارَانِيّ، دار السقا، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

٤٥٠-مسند الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (ت ١٥٠هـ)، رواية أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٥١-مسند الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (ت ١٥٠هـ)، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الحارثي البخاري (٣٤٠ هـ)، تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٤٥٢-مسند الروياني، لأبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

٤٥٣-المسند للشاشي، لأبي سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي (ت ٣٣٥هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-

٤٥٤-مسند الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان

بن شافع المطلبي القرشي (ت ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: الشيخ محمد عابد السندي، عرَّف الكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، -بيروت، عام النشر: ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م، وهذه النسخة هي المرادة عند الإطلاق في العزو إلى مسند الإمام الشافعي، وإذا أردتُ مسند الشافعي بترتيب سنجر، قيدتُ ذلك.

٤٥٥-مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي (ت ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، شركة غراس -الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٥٦-مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٤٥٧-مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي المصري، (ت: ٤٥٤هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ — ١٩٨٦م.

٤٥٨-مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٥٩-مسند الموطأ، لأَبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي الجوهري المالكي (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بُوسريح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٤٦٠-مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن

عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، طبع ونشر: المكتبة العتيقة – تونس، ودار التراث –القاهرة، بدون تاريخ ولا رقم الطبعة.

٤٦١– مشكاة المصابيح، لأبي عبد الله ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري، التبريزي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

٤٦٢– مشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي (ت ٢٧٧هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله السريع، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٤٦٣– مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الدار العربية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٦٤– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٤٦٥– المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٦٦– المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، وَ محمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م.

٤٦٧– المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق مجموعة من طلاب جامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٤٦٨– المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي

الفضل البعلي (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وَ ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، –جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٤٦٩–معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تصحيح محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.

٤٧٠–المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية، للدكتور/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد –الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٤٧١–المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٧٢– المعجم، لأبي سعيد ابن الأعرابي؛ أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي –الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤٧٣–المعجم، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ، (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، مكتبة الرشد، شركة الرياض –الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٤٧٤–المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد, وَ عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

٤٧٥–معجم البلدان، لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ– ١٩٧٧م.

٤٧٦–معجم ديوان الأدب، لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب، –القاهرة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٤٧٧- معجم الشيوخ، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: الدكتورة وفاء تقي الدين، دار البشائر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٧٨- معجم الشيوخ الكبير، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف - الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٧٩- معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور البغوي (ت ٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٨٠- معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي بالولاء البغدادي (ت ٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٨١- المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، ومعه الروض الداني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي -بيروت، دار عمار - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٨٢- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٤٨٣- المعجم الكبير، المجلدان الثالث عشر والرابع عشر، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية، د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي.

٤٨٤- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٨٥- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت ٢٦١هـ)، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م.

٤٨٦- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤٨٧- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٨٨- معرفة علوم الحديث، وكمية أجناسه، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، شرح وتحقيق، أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣هـ.

٤٨٩- المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، (ت ٢٧٧هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٤٩٠- المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق -بيت

الحكمة، الدار التونسية –تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب –الجزائر، الطبعة الثانية ١٩٨٨م.

٤٩١–المعونة في الجدل، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٩٢–المغازي، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني الواقدي (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي –بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٤٩٣–المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار إحيار التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤٩٤–المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٤٩٥–المغني في الضعفاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. نور الدين عتر، عني بطبعه ونشره: عبد الله الأنصاري، طبع على نفقة دار إحياء التراث بدولة قطر.

٤٩٦–مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المشهور بـ ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: علي حسن الحلبي، دار ابن عفان –السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٤٩٧–المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٩٨–المفصَّل في القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية –الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ –٢٠١٠م.

٤٩٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محي الدين مستو، وآخرين، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب -دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٠٠- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٠١- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٠٢- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٥٠٣- الممتع في القواعد الفقهية، للدكتور/ مسلَّم بن محمد بن ماجد الدوسري، دار زدني -الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٠٤- من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٠٥- المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَشّي (ت ٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي, محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة -القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٠٦- المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، وصورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٥٠٧- المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٠٨- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، وازرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٠٩- من كلام ابن معين في الرجال، رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن طهمان، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء، البغدادي (ت ٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، دار المأمون للتراث -دمشق، بيروت، بدون تأريخ.

٥١٠- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق الشيخ: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٥١١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥١٢- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان -الخُبَر، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥١٣- موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥١٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ -

٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع وزارة الأوقاف الكويت، نشرت بين عامي ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ.

٥١٥– الموطأ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، صحَّحه، ورقمه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

٥١٦– الموطأ للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، بدون تأريخ.

٥١٧– ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة –بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٣م.

٥١٨– نسخة وكيع عن الأعمش، لأبي سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي (ت ١٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الدار السلفية – الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٥١٩– نصب الراية لأحاديث الهداية،لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان –بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية –جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٥٢٠– النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، لأبي الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري، المعروف بابن القطان الفاسي، (ت ٦٢٨هـ)، قرأه وعلق عليه: د. فتحي أبو عيسى، دار الصحابة للثراث –طنطا، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٥٢١– نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، للدكتور/ أحمد الريسوني، دار الكلمة –مصر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٥٢٢– نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، للدكتور محمد الروكي، منشورات كلية الآداب بجامعة محمد الخامس، مطبعة النجاح الجديدة –الدار البيضاء،

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، وهذه الطبعة هي المرادة عند إطلاق العزو، فإذا أردت الطبعة التالية قيدت ذلك بقولي (ط ابن حزم).

٥٢٣- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، للدكتور محمد الروكي، دار حزم - بيروت، دار الصفاة -الجزائر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٥٢٤- نظرية الضرورة الشرعية، مقارنة مع القانون الوضعي، للدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٥٢٥- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (ت ١٣٤٥هـ)، دار الكتب السلفية - مصر، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٥٢٦- النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٢٧- النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف -الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥٢٨- نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، للدكتور/ محمد بن عبد الله بن علي الوهيبي، دار المسلم -الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٢٩- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (ت ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٣٠- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٣١- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية -بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٣٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر -بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٣٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج -جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٥٣٤- نهاية الوصول في دراية الأصول، للشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧٢٥)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، وَ د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية -مكة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥٣٥- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث -مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٣٦- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وَ تركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٣٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للشيخ الدكتور/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، -بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥٣٨- الوجيز في شرح القواعد الفقهية، للشيخ الدكتور/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة -دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٣٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خَلِّكان البرمكي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥٤٠- لا إنكار في مسائل الخلاف، للدكتور/ عبد السلام مقبل المجيدي، ضمن سلسلة: كتاب الأمة، وهي سلسلة دورية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -قطر، الطبعة الأولى، ربيع أول ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٤١- يحيى بن معين وكتابه التاريخ (رواية الدوري)، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء، البغدادي (ت: ٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى -مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م.

## ثامنًا: فهرس الموضوعات

شكر، وتقدير..... ١

المقدمة ..... ٣

الصعوبات التي واجهتني في البحث..... ١٢
خطة البحث:..... ١٣
منهج البحث: ..... ٢٤

التمهيد:..... ٢٨

المبحث الأول: – في بيان مفهوم السنة النبوية والقواعد الفقهية. ..... ٢٩
المطلب الأول: – تعريف السنة. ..... ٢٩
المطلب الثاني: – تعريف القواعد الفقهية، وبيان مقوماتها، وأهميتها. ..... ٣٠
أولًا: تعريف القواعد الفقيهة: ..... ٣٠
ثانيًا: مقوِّمات القاعدة الفقهية:..... ٣٢
ثالثًا: أهمية القواعد الفقهية:..... ٣٤
المطلب الثالث:– الفرق بين القواعد الفقهية، والضوابط الفقهية وبين القواعد الفقهية والأصولية. .... ٣٦
أولًا: الفرق بين القواعد الفقهية، والضوابط الفقهية: ..... ٣٦
ثانيًا: الفرق بين القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية: ..... ٣٨
المبحث الثاني: تأصيل الاستدلال بالسنة على القواعد الفقهية. ..... ٤٠
المطلب الأول:– أهمية الاستدلال للقواعد الفقهية..... ٤٠
المطلب الثاني: – حكم الاحتجاج بالقواعد الفقهية. ..... ٤٣
المطلب الثالث:– نظرة موجزة في تاريخ الاستدلال بالسنة على القواعد الفقهية..... ٤٧
المطلب الرابع: – طرائق دلالة السنة على القواعد الفقهية:..... ٥٤
الطريقة الأولى: دلالة السنة على القاعدة بالنص..... ٥٩
الطريقة الثانية: أخذ القاعدة من فعل النبي ﷺ. ..... ٦١

الطريقة الثالثة: أخذ القاعدة من إقرار النبيّ ﷺ..... ٦٢
الطريقة الرابعة: – أخذ القاعدة من عناية السنة بمقصد معين. ..... ٦٣
الطريقة الخامسة: – إثبات القاعدة باستقراء أكثر من حديث. ..... ٦٥
الطريقة السادسة: – دلالة السنة على القاعدة الفقهية بالاستنباط..... ٦٦
المطلب الخامس: – الاستدلال بالحديث الضعيف على القواعد الفقهية..... ٦٨
المطلب السادس: – الاختلاف في مدلول الأحاديث وأثره في القواعد الفقهية..... ٦٩
المبحث الثالث: التعريف بالكتب الأربعة المعتمدة في البحث. ..... ٧٢
المطلب الأول:– التعريف بكتاب: "تقرير القواعد وتحرير الفوائد"، لابن رجب..... ٧٢
المطلب الثاني: – التعريف بكتاب "الأشباه والنظائر" للسيوطي. ..... ٨٩
المطلب الثالث: – التعريف بكتاب "إيضاح المسالك" للونشريسي..... ١٠٠
المطلب الرابع: – التعريف بكتاب "الأشباه والنظائر" لابن نجيم. ..... ١٠٨

الباب الأول: الأحاديث الدَّالّة على القواعد الكليَّة الكبرى، وما اندرج تحتها، وما استثني منها .. ١١٤

الفصل الأول: – الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الأمور بمقاصدها"، والقواعد المندرجة تحتها، والمستثناة منها..... ١١٥
المبحث الأول:– الأحاديث الدَّالّة على قاعدة "الأمور بمقاصدها"..... ١١٦
المبحث الثاني:– الأحاديث الدَّالّة على القواعد المندرجة تحت قاعدة: "الأمور بمقاصدها". ..... ١٣٢
المطلب الأول:– الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "هل العبرة بصيغ العقود، أو بمعانيها؟". ..... ١٣٢
المطلب الثاني:– الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "هل النية تخصص اللفظ العام، أو تُعَمِّم اللفظ الخاص؟". ..... ١٧٥
المطلب الثالث:– الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: ""الترك هل هو كالفعل أم لا؟"..... ١٨٤
المبحث الثالث: – الأحاديث الدَّالّة على القواعد المستثناة من قاعدة: "الأمور بمقاصدها"..... ١٩٠
المطلب الأول:– الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "من استعجل الشيء قبل أوانه، عوقب بحرمانه". ١٩٠
"من الأصول، المعاملة بنقيض المقصود الفاسد". ..... ٢١٧
المطلب الثاني:– الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الإيثار في القُرَب مكروه، وفي غيرها محبوب". .. ٢٢٧
الفصل الثاني:– "الأحاديث الدَّالّة على قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، والقواعد المندرجة تحتها. . ٢٣٤
المبحث الأول:– الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"..... ٢٣٤

المبحث الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد المندرجة تحت قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك".... ٢٣٨
المطلب الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الأصل براءة الذمة". ..... ٢٣٨
المطلب الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان". ..... ٢٥٩
المطلب الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الأصل في الأمور العارضة، العدم". ..... ٢٦١
المطلب الرابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "هل الأصل في الأشياء الإباحة، أو التحريم؟". .. ٢٦٣
المطلب الخامس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الأصل في الأبضاع التحريم". ..... ٢٨٤
المطلب السادس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الأصل في العبادات الحظر". ..... ٢٨٦
المطلب السابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "لا عبرة بالظن البين خطؤه". ..... ٢٨٩
المطلب الثامن: - الأحاديث الدَّالّة على قاعدة "لا ينسب لساكت قول"..... ٢٩١
المطلب التاسع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "السكوت في معرض البيان، بيان"..... ٢٩٤
الفصل الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، والقواعد المندرجة تحتها، والمستثناة منها..... ٢٩٧
المبحث الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "المشقة تجلب التيسير". ..... ٢٩٧
المبحث الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد المندرجة تحت قاعدة: "المشقة تجلب التيسير". .... ٣١٢
المطلب الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع الأمر ضاق".. ٣١٢
المطلب الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات". ..... ٣١٥
المطلب الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الضرورة تُقَدَّر بقدرها"..... ٣٣٢
المطلب الرابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "ما جاز لعذر بطل بزواله". ..... ٣٣٥
المطلب الخامس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة عامَّة كانت، أو خاصَّة". ..... ٣٣٧
المطلب السادس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل". ..... ٣٤٢
المطلب السابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور". ..... ٣٤٥
المبحث الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد المستثناة من قاعدة: "المشقة تجلب التيسير". .... ٣٤٨
الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "العصيان هل ينافي الترخيص أم لا؟". ..... ٣٤٨
الفصل الرابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الضرر يزال"، والقواعد المندرجة تحتها. ..... ٣٥٥
المبحث الأول: الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الضرر يزال". ..... ٣٥٥
المبحث الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد المندرجة تحت قاعدة: "الضرر يزال". ..... ٣٧١
المطلب الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان"..... ٣٧١

المطلب الثاني: – الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الضرر لا يزال بمثله". ..... ٣٧٣
المطلب الثالث:– الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "درء المفاسد، مقدَّم على جلب المصالح". ..... ٣٧٨
المطلب الرابع: – الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضررًا؛ بارتكاب أخفِّهما"..... ٣٨٢
المطلب الخامس:– الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام". .... ٣٨٦
المطلب السادس:– الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام، غُلِّب الحرام". .... ٣٨٨
المطلب السابع:– الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "إذا اختلط الواجب بالمحرم، تُراعَى مصلحةُ الواجب". ..... ٣٩١
الفصل الخامس:– الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "العادة محكمة"، والقواعد المندرجة تحتها..... ٣٩٥
المبحث الأول: الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "العادة محكَّمة". ..... ٣٩٥
المبحث الثاني:– الأحاديث الدَّالّة على القواعد المندرجة تحت قاعدة: "العادة محكمة". ..... ٤٠٣
المطلب الأول:– الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "العبرة للغالب الشائع لا للنادر"..... ٤٠٣
المطلب الثاني:– الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الكتاب كالخطاب"..... ٤١١
المطلب الثالث:– الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الإشارة من الأخرس كالنطق"..... ٤١٣
المطلب الرابع:– الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "المعروف عرفًا، كالمشروط شرطًا". ..... ٤١٦
المطلب الخامس:– الأحاديث الدَّالّة على قاعدة "الإذن العرفي، كالإذن اللفظي"..... ٤١٩
المطلب السادس: – الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الفتوى تتغير بتغيُّر الزمان". ..... ٤٢٣
المطلب السابع:– الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "ما يُعاف في العادات، يكره في العبادات"..... ٤٣٧

الباب الثاني:– الأحاديث الدالة على القواعد الكلية غير الكبرى..... ٤٣٩

الفصل الأول:– الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "إعمال الكلام، أولى من إهماله"، وما يندرج تحتها. ٤٤١
المبحث الأول:– الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "إعمال الكلام، أولى من إهماله". ..... ٤٤٠
المبحث الثاني:– الأحاديث الدَّالّة على القواعد المندرجة تحت قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله". ..... ٤٤٢
المطلب الأول:– الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "السؤال مُعاد في الجواب"..... ٤٤٢
المطلب الثاني:– الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "ما لا يقبل التبعيض، يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله". ..... ٤٤٥

الفصل الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "التابع تابع"، وما يندرج تحتها. ..... ٤٤٩
المبحث الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "التابع تابع". ..... ٤٤٩
المبحث الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد المندرجة تحت قاعدة: "التابع تابع". ..... ٤٧٠
المطلب الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا". ..... ٤٧٠
المطلب الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "من ملك شيئًا ملك ما هو ضروراته". ..... ٤٧٣
المطلب الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "التابع لا يتقدم على المتبوع". ..... ٤٨٢
المطلب الرابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "يغتفر في التوابع، ما لا يغتفر في غيرها". ..... ٤٨٥
الفصل الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد الكلية المتعلقة بالأسباب. ..... ٤٩١
المبحث الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "سبب الشيء، قد ينزل منزلة الشيء". ..... ٤٩١
المبحث الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "تبدل سبب الملك، قائم مقام تبدل الذات". ..... ٤٩٤
المبحث الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب، أُضيف الحكم إلى المباشر". ..... ٤٩٩
المبحث الرابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الحكم يدور مع علته، وجودًا وعدمًا". ..... ٥٠٤
المبحث الخامس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه، لا يوجب أهونهما بعمومه". ..... ٥٠٩
المبحث السادس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "تعتبر الأسباب في عقود التمليكات كما تعتبر في الأيمان". ..... ٥١٣
الفصل الرابع:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد الكلية المتعلقة بالوسائل..... ٥٢٢
المبحث الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الوسائل لها أحكام المقاصد"..... ٥٢٢
المبحث الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "يغتفر في الوسائل، مالا يغتفر في المقاصد". ..... ٥٢٦
المبحث الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الاحتياط مشروع". ..... ٥٢٩
المبحث الرابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "ما حرم أخذه، حرم إعطاؤه". ..... ٥٣٥
المبحث الخامس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "ما حَرُم استعماله، حَرُم اتخاذه"..... ٥٤٩
الفصل الخامس:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد الكلية المتعلقة بالشروط. ..... ٥٥٤
المبحث الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "هل الأصل في الشروط الجواز، أو المنع؟". ..... ٥٥٤
المبحث الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "يلزم مراعاة الشرط قدْرَ الإمكان"..... ٥٩٠
المبحث الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "كل شرط بغير حكم الشرع، باطل". ..... ٥٩٣
المبحث الرابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "شروط العقود إذا وُجدت مقترنةً بها، ولم تتقدم عليها؛

هل يُكْتَفى بها في صحتها، أم لا بدَّ من سبقها؟"..... ٥٩٧
المبحث الخامس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "تقديم الحكم على شرطه، هل يجزئ أم لا؟"... ٦٠٥
الفصل السادس:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد الكلية المتعلقة بالعقود والتصرفات. ..... ٦٢٧
المبحث الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الأمر بالتصرف في ملك الغير، باطل". ..... ٦٢٧
المبحث الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "التصرف على الرعية، منوط بالمصلحة"..... ٦٣٠
المبحث الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله؛ وجب بذله مجانًا"..... ٦٣٣
المبحث الرابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "تعدي محلّ الحقِّ إلى غيره، هل يبطل به المستحقُّ، أو يبقى، وإنما يبطل الزائدُ خاصَّة". ..... ٦٣٥
المبحث الخامس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "من حَرُم عليه الامتناع من بذل شيءٍ سُئِلَه، فامتنع؛ فهل يسقط إذنه بالكلية، أو يعتبر، ويجبره الحاكم عليه؟". ..... ٦٣٨
المبحث السادس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الطوارئ هل تُراعى، أم لا؟"..... ٦٦٧
المبحث السابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "يصح استثناءُ منفعة العين المنتقِل ملكُها من ناقلها، مدةً معلومة". ..... ٦٨٥
المبحث الثامن: - الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "العقود لا تَرِدُ إلا على موجود بالفعل أو بالقوة، وأما الفسوخ فتَرِد على المعدوم حكمًا، واختيارًا"..... ٦٩٠
الفصل السابع:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد الكلية المتعلقة بالدعاوى والبينات..... ٦٩٥
المبحث الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الثابت بالبرهان، كالثابت بالعِيان"..... ٦٩٥
المبحث الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الإقرار، حُجَّةٌ ملزمة". ..... ٦٩٨
المبحث الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "التهمة تقْدَح في التصرفات". ..... ٧٠٢
المبحث الرابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "من ادّعى شيئًا ووصفه، دُفع إليه بالصفة إذا جُهِل ربُّه، ولم يثبت عليه يدٌ من جهة مالكه، وإلا فلا". ..... ٧١١
الفصل الثامن:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد الكلية المتعلقة بالضمان..... ٧١٤
المبحث الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الخراج بالضمان"..... ٧١٤
المبحث الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "المتولِّد من مأذونٍ فيه، لا أثر له"..... ٧٢٦
المبحث الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "من أتلف شيئًا لينتفع به ضمنه، ومن أتلفه دفعًا لمضرته، فلا ضمان عليه"..... ٧٣١
المبحث الرابع: الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "من سقطت عنه العقوبة لموجِب؛ ضوعف عليه الغرم".

..... ٧٣٧
الفصل التاسع:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد الكلية المتعلقة بالتعارض والترجيح..... ٧٤٦
المبحث الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "إذا تعارضت مصلحتان أو أكثر، قُدمتْ الكبرى". ٧٤٦
المبحث الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الولاية الخاصة، أقوى من الولاية العامة". ..... ٧٤٩
المبحث الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "يُقدَّم في كلِّ ولاية، من هو أقوم بمصالحها". .... ٧٦٣
المبحث الرابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "المتعدي أفضل من القاصر"..... ٧٧٢
المبحث الخامس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة، أولى من المتعلقة بمكانها". ..... ٧٨٢
المبحث السادس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "القرائن إذا انضمت إلى الضعيف، ألحقته بالقوي".
..... ٧٨٧
المبحث السابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الخروج من الخلاف، مستحب"..... ٧٩٠
الفصل العاشر:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد الكلية المشتركة بين أصول الفقه، والقواعد الفقهية. ٧٩٧
المبحث الأول:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد الكلية المتعلقة بعوارض الأهلية..... ٧٩٧
المطلب الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الخطأ والنسيان، مسقطان للإثم"..... ٧٩٧
المطلب الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "لا يسقط الواجب بالنسيان". ..... ٨٠١
المطلب الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الجهل هل ينتهض عذرًا، أم لا؟". ..... ٨١١
المبحث الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على القواعد الكلية المتعلقة بالاجتهاد..... ٨٦٧
المطلب الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "لا اجتهاد مع النص"..... ٨٦٧
المطلب الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الاجتهاد لا ينقض بمثله"..... ٨٧٢
المطلب الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "هل كل مجتهد مصيب؟"..... ٨٨٤
المطلب الرابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "هل الواجب الاجتهاد، أو الإصابة؟". ..... ٩٣٤
المطلب الخامس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه". ٩٤٩
المطلب السادس: - الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "القادر على اليقين، هل له الاجتهاد، والأخذ بالظن؟"..... ٩٥٩
المبحث الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "المخاطَب هل يدخل تحت عموم الخطاب، أم لا؟".
..... ٩٨٥
المبحث الربع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟"..... ١٠٠١
المبحث الخامس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى

الإقلاع عنه، هل يكون إقلاعه فعلًا للممنوع منه، أم تركًا له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه؟". ١٠٢٤
المبحث السادس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "اللفظ المحتمل، هل يحمل على الأقلِّ، أو على الأكثر؟". ..... ١٠٣٦
المبحث السابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الخطاب هل يثبت بالنزول أو بالوصول؟". .... ١٠٥٩
الفصل الحادي عشر:- أحاديث دالة على قواعد كليَّة منثورة..... ١٠٧٢
المبحث الأول:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "إذا اجتمع أمرانِ من جنس واحد ولم يختلف مقصودُهما؛ دخل أحدُهما في الآخر غالبًا". ..... ١٠٧٢
المبحث الثاني:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "النفل أوسع من الفرض"..... ١٠٨٢
المبحث الثالث:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "التخيير في الجملة هل يقتضي التخيير في الأبعاض، أم لا؟". ..... ١٠٨٦
المبحث الرابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الرضا بالمجهول، هل هو رضًا معتبر لازم؟". ..... ١٠٩١
المبحث الخامس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "يُنَزَّل المجهولُ منزلةَ المعدوم وإن كان الأصل بقاءَه، إذا يئس من الوقوف عليه أو شقَّ اعتباره". ..... ١١٠٧
المبحث السادس:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "تُدْرَأُ العقوبات بالشبهات"..... ١١١١
المبحث السابع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "ما قارب الشيءَ، هل يُعطَى حكمه؟". ..... ١١٢٢
المبحث الثامن:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "قد يُعطَى الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود". ..... ١١٤٧
المبحث التاسع:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "المترقبات إذا وقعت؛ هل يُقدَّر وقوعها يوم الأسباب التي اقتضت أحكامها، وإن تأخرت الأحكام عليها، أم لا؟"..... ١١٥٧
المبحث العاشر:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "هل العبرة بالحال، أو بالمآل؟"..... ١١٨٠
المبحث الحادي عشر:- الأحاديث الدَّالّة على قاعدة: "الدفع أسهل من الرفع". ..... ١٢٠١

الخاتمة: ..... ١٢٠٩

أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ..... ١٢٠٩
التوصيات ..... ١٢١١

الفهـــارس العامة..... ١٢١٢

أولًا: فهرس الآيات القرآنية.....١٢١٧
ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.....١٢٢٨
ثالثًا: فهرس القواعد الفقهية.....١٢٤٣
رابعًا: فهرس الغريب، والمصطلحات.....١٢٤٨
خامسًا: فهرس الرواة، والأعلام المترجم لهم.....١٢٥٣
سادسًا: فهرس الأماكن.....١٢٦٣
سابعًا: فهرس المصادر والمراجع.....١٢٦٥
ثامنًا: فهرس الموضوعات.....١٣٣٥